

الْجَلْعُ الْكَافِلُ

فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الشَّافِلِ

المُرتب عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ



تأليف

أ. د. أبي أحمد محمد عبد الله الأعظمي

المعروف بالضياء

أستاذ أحاديث الشريف وعميد كلية الحدیث

بالمجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سابقاً والمدرس في المسجد النبوي



كتاب النہیل من لذتہ و لذتہ



دار السلام للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوي (الباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية

المملكة العربية السعودية ص. ب: 22743 الرياض 11416

هاتف: 00966-11-4021659 فاكس: 00966-11-4043432-4033962

www.darussalampublishers.com

E-mail: darussalam@awalnet.net.sa, riyadh@dar-us-salam.com

| | | | | |
|-------|-------------|--------|-------------------|---------------------|
| فاكس: | 4644945 | تلفون: | 00966-11-4614483 | العليا: |
| فاكس: | 4735221 | تلفون: | 00966-11-4735220 | الملز: |
| فاكس: | 2860422 | تلفون: | 00966-11-2860422 | السويد: |
| فاكس: | 6336270 | تلفون: | 00966-11-4286641 | السويدي: |
| فاكس: | 8691551 | تلفون: | 00966-2-6879254 | جدة: |
| فاكس: | 014-8550119 | تلفون: | 00966-3-8692900 | الخبر: |
| فاكس: | 0500710328 | تلفون: | 00966-14-8459266 | المدينة المنورة: |
| جوال: | | تلفون: | 00966-017-2388620 | خميس مشيط: |
| | | تلفون: | 00966-500887341 | ينبع البحر: |
| | | تلفون: | 0096599600845 | الكويت: |
| فاكس: | 5632624 | تلفون: | 00971-6-5632623 | الشارقة: |
| فاكس: | 208-5394889 | تلفون: | 0044-208-539 4885 | لندن: |
| فاكس: | 718-6251511 | تلفون: | 001-718-6255925 | نيويورك: |
| فاكس: | 2-97407199 | تلفون: | 0061-2-97407188 | سيدني استراليا: |
| | | تلفون: | 0033-01- 84052928 | فرنسا: |
| | | تلفون: | 0033-01- 48052997 | |
| فاكس: | 7220431 | تلفون: | 001-713-7220419 | هيروستان: |
| | | تلفون: | 0060-192362423 | ماليزيا: |
| | | تلفون: | 0060-379564664 | |
| فاكس: | 7354072 | تلفون: | 0092-42-7240024 | لاهور باكستان: |
| فاكس: | 4393937 | تلفون: | 0092-21-4393936 | ڪراتشي باكستان: |
| فاكس: | 512281513 | تلفون: | 0092-51-2500237 | اسلام آباد باكستان: |
| | | تلفون: | 001-647-4011150 | اندريو ڪندا: |
| | | تلفون: | 001-647-6091934 | |



© محمد عبدالله عبدالرحمن الاعظمي ١٤٣٦

نشرة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الاعظمي، محمد عبدالله عبدالرحمن

الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل/. / محمد عبدالله

عبدالرحمن الاعظمي. - الرياض ١٤٣٦ هـ

١٢ ج.

ردمك: ٩٢٦١-٨-٠١-٩٢٦١-٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٢٦٣-٢ (مجموعه)

(ج) ٢

١- الحديث الصحيح أ- العنوان

دبرى ٢٣٥١ / ١٤٣٦

رقم الإریاع: ٨٨٤٠

ردمك: ٩٢٦١-٨-٠١-٩٢٦١-٩٧٨-٦٠٣-٠١-٩٢٦٣-٢ (مجموعه)

(ج) ٢

طبعة أولى: ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ يناير ٢٠١٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- كتاب العلم

جموع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم

قال الله تعالى: «يُرْفَعُ أَلْلٰهُ الَّذِينَ مَاءْمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَرْتُوا الْأَلْمَرَ دَرَجَتٍ» [سورة المجادلة: ١١].

وقال تعالى: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [سورة الزمر: ٩].

وقال تعالى: «نَرْفَعُ دَرَجَتَنِ مَنْ شَاءَ» [سورة الأنعام: ٨٣].

قال زيد بن أسلم: «بالعلم».

قال الحافظ أبو بكر البهقي: «العلم طبقات: الأولى: الكتاب والسنة - إذا ثبتت السنة.

والثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ: ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أغلى». انتهى كلامه. «المدخل» (٣٦).

١- باب ما جاء في قول الله عز وجل: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَنْرٍ رَّوْحٌ وَمَا أُوتِيَشُدُّ مِنَ الْأَلْمَرِ إِلَّا فَلِيَلَّا» [سورة الإسراء: ٨٥].

• عن عبدالله قال: بينما أنا أمشي مع النبي ﷺ في خرب المدينة - وهو يتوكأ على عسيب معه - فمرّ بنفر من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؛ وقال بعضهم: لا تسأله لا يجيء فيه بشيء تكرهونه، فقال بعضهم: لنسألته، فقام

رجلٌ منهم فقال: يا أبا القاسم! ما الروح؟ فسكت. فقلتُ: إنه يوحى إليه، فقمتُ فلما انجلَ عنْه، فقال: ﴿وَيَنْثَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ وَمَا أُوتِيشَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥].

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٥)، ومسلم في صفات المتفاقين (٢٧٩٤) كلاهما من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

٢- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله

• عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا: إننا لستنا كهيتكم يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا». صحيح: رواه البخاري في الإيمان (٢٠) عن محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، فذكرته.

٣- باب ما جاء في الاغبطاط في العلم والحكمة

• عن عبدالله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) كلاهما من حديث إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، فذكره. والحسد المذكور في هذا الحديث المراد به «البنية» بكسر الغين، وهي أن تتمتى مثل حال المغبوط من غير أن تزيد زوالها عنه، وهذا ليس بحسد مذموم.

• عن عبدالله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو يُفقهه آناء الليل وأناء النهار».

متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) كلاهما من حديث سفيان، حدثنا الزهرى، عن سالم، عن أبيه، فذكره.

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأناء النهار، فسمعه جارٌ له فقال: ليتني أُوتِيت مثل ما أُوتِي فلان، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يُهلكه في الحق، فقال: ليتني أُوتِيت مثل ما أُوتِي فلان، فعملت مثل ما يعمل».

صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٦) عن علي بن ابراهيم، حديثنا روح، حديثنا شعبة، عن سليمان، سمعت ذكره، عن أبي هريرة، ذكره.
ويقية أحاديث هذا الباب انظرها في كتاب الزكاة، والله الموفق.

٤- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم

قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ يَنْهَا مُلَائِكَةُهُ لَيَسْتَقْبَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَيُثْبِرُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [سورة التوبه: ١٢٢].
• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي رواية قال الأعمش: حديث أبو صالح، عن أبي هريرة، ذكره في سياق طويل. انظر:
باب فضل العلم والفقه في الدين.

• عن زر بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟
قلت: أتني العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتْهَا رَضَّا بِمَا يَصْنَعُ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٦) من طريق عبد الرزاق قال: أبناها معمر، عن عاصم بن أبي التجود، عن زر بن حبيش، ذكره.

وإسناده حسن من أجل عاصم بن أبي التجود فإنه حسن الحديث، ويقية رجاله ثقات، وصححة ابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (١٣١٩) فرويه من هذا الوجه.

ورواه أيضا الدارمي (٣٦٩) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به مردوعا.
ولا يضر ما رواه الترمذى (٣٥٣٥)، والثانى (١٥٨)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠).

كلهم من طريق سفيان، عن عاصم، بإسناده موقوفا؛ لأن من رواه مردوعا عنده زيادة علم.

وقد رواه الترمذى (٣٥٣٦) من وجه آخر عن عاصم وفيه: «بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَحَتِهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

وهذا يدل على أنه بلغه عن النبي ﷺ أو في أقل حالاته من أحد الصحابة.

ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٦٢) من طريق عارم بن الفضل، عن الصعن بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهاج بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: جاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد متকئ على برد له أحمر، قال: يا

رسول الله! إني جئت أطلب العلم... قال: «مرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم لمحفظ به الملائكة، وتظلله بأجنحتها فيركب بعضها بعضاً، حتى تعلو إلى السماء الدنيا من حبهم ما يطلب. فما جئت تطلب؟». قال: يا رسول الله! لا أزال أأسف بين مكة والمدينة، فاقتني عن المسح على الخفين...». ذكر الحديث.

ورواه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق شيبان بن فروخ، عن الصمعي بن حزن، به، إلا أنه أدخل عبد الله بن مسعود بين صفوان بن عتال وبين زر، والظاهر أن هذا وهم من شيبان؛ فإنه صدوق بهم.

قال ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٥٩/١): "حديث صفوان بن عتال هذا وقته قوم عن عاصم، ورفقه عنه آخرون، وهو حديث صحيح، حسن، ثابت، محفوظ، مرفوع، ومثله لا يقال بالرأي...". ثم سرد بعض الطرق الصحيحة التي ورد بها الحديث موقفاً على صفوان بن عتال. وقوله: "أنبأت العلم" من أنبأت الشيء واستنبطه أي: استخرجه. والمراد: أي أطلب العلم. وفي بعض روايات الحديث: "فقلت: ابتغاء العلم".

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من خارج يخرج - يعني من بيته - إلا ببابه رايته: راية ييد ملك، وراية ييد شيطان، فإن خرج لما يحب الله عز وجل، أتَّعَهُ الملك برايته، فلم يزل تحت راية الملك حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يسخط الله، أتَّعَهُ الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٢٨٦)، والطبراني (مجمع البحرين - ١٨٤) من طريق أبي عامر العقدى، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقرىء، عن أبي هريرة، فذكروا. وإن سناه حسن؛ من أجل عثمان بن محمد، وعبد الله بن جعفر، فالاول صدوق، والآخر لا يأس به، وحديثهما حسن، وبقية رجاله ثقات.

• عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل فقال: يا أبو الدرداء! إني أتيتك من مدينة الرسول في حدثي بلغني أنك تحذر من رسول الله ﷺ، فقال أبو الدرداء: أما جئت ل حاجة، أما جئت لتجارة، أما جئت إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علمًا، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضأ لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَنْ في السموات ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً،

وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٢٣) كلاهما من طريق عبدالله بن داود الخريبي، قال: سمعت عاصم بن رجاء بن حبيبة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، فذكر الحديث. وصححه ابن حبان (٨٨) ورواه من هذا الوجه.

قلت: فيه داود بن جميل، ويقال: الوليد، ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن قال الدارقطني: «مجهول». وقال مرة: «هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء».

وكذلك فيه كثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير، شامي، فذكره أيضاً ابن حبان في «الثقة». ولكن ضعفه الدارقطني.

وأنا ما رواه الإمام أحمد (٢١٧١٥) والترمذني (٢٦٨٢) كلاهما من حديث محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حبيبة، عن قيس بن كثير، قال: قدم رجل من المدينة على أبي الترداد وهو بدمشق، فقال (فذكر الحديث) فيه انقطاع كما قال الترمذني. وهذا لفظه: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حبيبة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الترداد، عن النبي ﷺ». وهذا أصح من حديث محمود بن خداش» انتهى.

وقول الترمذني: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حبيبة» حسب اطلاعه وإنما فقد جاء الحديث من وجه آخر، رواه أبو داود (٣٦٤٢) عن محمد بن الوزير المنشقى، حدثنا الوليد، قال: لقيت شبيب بن شيبة، فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الترداد - يعني عن النبي ﷺ - بمعناه. وفي إسناده شبيب بن شيبة وهو مجهول.

ولكن قال الحافظ في التهذيب (٤/٣٠٨) في ترجمة شبيب بن شيبة: «وقال عمرو بن عثمان، عن الوليد، عن شبيب بن رزيق، عن عثمان (أبي ابن أبي سودة) وهو أشبه بالصواب».

قلت: إذا يكون إسناد هذا الحديث حسناً؛ لأنّ شبيب بن رزيق هو أبو شيبة الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٣٠٨)، وفي التقريب: «صدوق يخطئ». ولعله لم يخطئ في هذا الحديث لوجود متابعات كما سبق، وله طرق أخرى جمعها الحافظ ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٠ - ١٧٠).

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم: باب العلم قبل القول والعمل: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علمًا سهل له طريقاً إلى الجنة».

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٦٠): «قوله: «إن العلماء» إلى قوله: «وافر» - طرف من حديث أبي داود، والترمذني وابن حبان والحاكم مصححاً من حديث أبي الترداد، وحسنه حمزة الكناني،

وضعقه باضطراب في سنته، لكن له شواهد يقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً، فلهذا لا يُعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يُشعر بأنَّ له أصلًا، وشاهدته في القرآن «ثُمَّ أَزْتَنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادَاتِنَا» [سورة فاطر: ٤٢]. انتهى.

● عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

حسن: رواه الترمذى (٢٦٤٧) عن نصر بن علي، قال: حدثنا خالد بن يزيد العتكى، عن أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم فلم يرفعه».

قلت: ومن هذا الوجه رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٧١)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧١).

ورواه أيضًا أبو نعيم في الحلية (١/٢٩٠)، والأجرى في أخلاق العلماء (٤٨) كلاماً من حديث خالد بن يزيد، بإسناده مثله.

وإسناده حسن من أجل الكلام في خالد بن يزيد العتكى، وأبي جعفر الرازى وهو عيسى بن أبي عيسى المشهور بكنيته، والربيع بن أنس؛ فإنَّ هؤلاء جميعاً دون الثقات، وقد تكلَّم في حفظهم ولم يتم لهم أحدٌ منهم حتى يسقط حديثهم، فمثلهم يحسن حديثهم في الفضائل لا سيما إذا كان له شواهد ولم يكن في حديثهم ما ينكر عليهم.

● عن أبي أمامة صُدِّي بن عجلان الباهلى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعْلَمْ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمْ كَانَ لَهُ كَأْجَرٌ حَاجَ تَامًا حَجَتَهُ»

حسن: رواه الطبرانى في الكبير (١١١/٨) عن عبدان بن أحمد، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد ابن شعيب، ثنا نور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة فذكره.

وإسناده حسن من أجل هشام بن عمار فإنه حسن الحديث.

وقال العراقي في تخريج الأحياء: «إسناده جيد».

● عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدِي هَذَا يَتَعَلَّمُ خَيْرًا، أَوْ يَعْلَمُ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَمْتَزَلَةً الَّذِي يَرِى الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ وَهُوَ لَغَيْرِهِ».

حسن: رواه الطبرانى في الكبير (٢١٥/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٤) - واللفظ له - كلاماً من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الت ساعدى، فذكر الحديث.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، تفرد به عنه ابن عبد العزيز».

قلت: عبد العزيز بن أبي حازم ثقة فقيه، وثقة ابن معين والنسائي فلا يضر تفرده وخاصة في روایته عن أبيه. قال الإمام أحمد: «لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فإنهم يقولون: إنه سمعها، وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه».

ولكن في الإسناد يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، فقال ابن معين مرة: «ثقة»، وأخرى «ليس به بأس». وضيقه أبو حاتم والنسائي وغيرهما، ولكن قال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق، وقال ابن عدي: «لا بأس به وبرواياته وهو كثير الحديث كثير الغرائب».

قلت: الخلاصة فيه إن كان لحديثه أصل فهو حسن الحديث، وهذا منه.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من دخل مسجداً هنا ليتعلم خيراً، أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له».

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٦٠٣، ١٠٨١٤)، وابن ماجه (٢٢٧)، وصححه ابن حبان (٨٧)، والحاكم (٩١/١) كلهم من حديث أبي صخر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره. وإنسانه حسن من أجل أبي صخر وهو حميد بن زياد مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، فقد احتاجا بجمع روايه، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة». كذا قال، وحميد بن زياد لم يخرج له البخاري، إنما أخرج له مسلم فقط، إلا أنه حسن الحديث.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه أبو صخر حميد بن زياد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

وخلاله عبيد الله بن عمر فرواه عن سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن كعب الأحبار قوله.

ورواه ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن كعب الأحبار قوله، وقول عبيد الله بن عمر أشبه بالصواب «اهـ».

قلت: كلام الدارقطني من حيث الإسناد أقوى، ولكن الحكم لمن زاد، فإن مثل هذا لا يقال بالرأي كما هو معروف، فلعل التابعي نفسه رواه على الوجهين، فلا يعلم أحدهما الآخر.

وأما ما رُوي عن عدد من الصحابة: «اطلبوا العلم ولو بالصين، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم» فلا يثبت منها شيء.

قال الإمام أحمد: «لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء».

وقال إسحاق بن راهويه: «إن طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر، إلا أن معناه أن يلزم طلب علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته...».

قال ابن عبد البر: «يريد إسحاق - والله أعلم - أن الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم، ولكن معناه صحيح عندهم». «جامع بيان العلم» (٥٣/١).

وقال البيهقي في «المدخل» (٣٢٥): «عنته مشهور، وأسانيده ضعيفة لا أعرف له إسناداً يثبت بمثله الحديث».

وأما معناه فقال حسن بن الربيع الخثاب: سألت ابن المبارك قلت: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أي شيء؟ تفسيره؟ قال: «ليس هو الذي يطلبون، إنما طلب العلم فريضة - أي يقع الرجل في شيء من أمر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه». «المدخل» (٣٢٩).

٥- باب الرحلة في طلب العلم

• عن عبدالله بن أبي أنيس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُحشر الناس يوم القيمة - أو قال: العباد - عرابة غرلا بهما». قال: قلنا: وما بهما؟ قال: «ليس معهم شيء، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، أنا الملك، أنا الدين، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار، وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة» قال: قلنا: كيف وإنما نأى الله عزوجل عرابة غرلا بهما؟ قال: «بالحسنات والستيات».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٠٤٢) واللفظ له، والحارث بن أبيأسامة في «زوائد» (٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٠) وفي خلق أفعال العباد (ص٩٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١٤)، وصححه الحاكم (٤٣٧/٢) كلهم من طرق عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ، فاشترط بغيرها، ثم شددت عليه رحلي، فسررت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبدالله بن أنيس، فقال للباب: قل له جابر على الباب قال: ابن عبدالله؟ قلت: نعم. فخرج يطأ ثوبه فاعتنقني واعتنته، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعت من رسول الله ﷺ في الفصاص، فخشت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

وإسناده حسن من أجل القاسم بن عبد الواحد المكي، وشيخه عبدالله بن محمد بن عقيل، فإنهما لم يلغا درجة «الثقة» وحشته أيضًا المندرى في «الترغيب والترهيب» (٢٠٢/٤)، وإن

كان الهيشي رحمة الله ضعفه في "المجمع" (١٣٣/١) من أجل عبدالله بن محمد بن عقيل، ولكن الصواب أنه حسن الحديث إلا إذا خالف فلا يقبل كما قال الذهبي في ترجمته في "الميزان"، وعلقه البخاري بصيغة الجزء (١٧٣/١) وقال: «رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبدالله بن أنس في حديث واحد».

قال الحافظ في "الفتح" (١٧٤/١): «وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في "مسند الشامين"، وتمام في "فوائد" من طريق الحجاج بن دينار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وذكر نحوه وقال: وإنستاده صالح، وله طريق ثالثة آخر جهها الخطيب في "الرحلة" من طريق أبي الجارود المنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر، فذكر نحوه، وفي إنستاده ضعف». انتهى.

وقال ابن عباس: «كان يبلغني الحديث عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ فلو أشاء أن أرسل إليه حتى يجيء فيحدثني فعلت، ولكنني كنت أذهب إليه، فأقبل على بابه حتى يخرج إلى فيحدثني». وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد».

آخر جه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٩ - ٥٧٠)، والخطيب في "الرحلة" (٤١ - ٤٢) وغيرهما.

ومن هنا قيل: الرحلة في طلب الحديث ستة عمن سلف.

وأنا ما روي أن أبي أيوب رحل إلى عقبة بن عامر، فأتي مسلمة بن مخلد، فخرج إليه، فقال: ذلعني، فأتى عقبة، فقال: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن في الدنيا ستره الله يوم القيمة» فأتى راحلته فركب، فرجع. فهو ضعيف.

روا الإمام أحمد (١٧٣٩١)، والعميد في "مسنده" (٣٨٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٦٧) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن أبي سعيد الأعمى، أنه حدث عطاء، فذكر نحوه.

وأبو سعيد الأعمى (وقيل: أبو سعد) لم يرو عنه غير ابن جريج، وليس فيه توثيق لأحد، لذا قال فيه الذهبي وابن حجر: «مجهول».

وآخر جه الطبراني في الكبير (٤٣٩/١٩) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن عباد بن عباد المهلبي، عن ابن عون، عن مكحول، أن عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد، وكان بينه وبين الباب شيء، فسمع صوته فادن له، فقال: «إني لم أتك زائراً، ولكن جئتكم بحاجة، أتذكرة يوم قال رسول الله ﷺ: «من علم من أخيه شيئاً، فسترها ستر الله عليه يوم القيمة؟» قال: نعم. قال: لهذا جئت».

فهذا إسناد قال فيه الهيشي: «رجاله رجال الصحيح» وهو كما قال، لكن المشهور أنَّ الذي

خرج هو أبو أيوب إلى عقبة، ثم أيضاً في صحبة مسلمة بن مخلد اختلاف، فقيل: ولد على عهد النبي ﷺ، وأقر بصحته البخاري وتعقبه ابن أبي حاتم فقال: «ليست له صحبة، نزل مصر، وكان البخاري كتب: إنَّ له صحبة، فغير أبي ذلك وقال: ليست له صحبة». وقال الإمام أحمد: «مسلم بن مخلد ليست له صحبة». وقال ابن حبان: «ولد في السنة الأولى من الهجرة». ونقل الحافظ عن العسكري أنه قال: «الله رؤية وليس لها صحبة».

وأقيل: الذي خرج إلى مسلم بن مخلد هو جابر بن عبد الله.

ورد ذلك في رواية عند الطبراني (مجمع البحرين - ٢١٧) من طريق عبيد الله بن محمد بن أبي عائشة، عن يحيى بن أبي الحجاج، عن أبي سنان، عن رجاء بن حبيبة، سمعت مسلمة بن مخلد. وفيه يحيى بن أبي الحجاج، وأبو سنان عيسى بن سنان، وفيهما كلام.

والظاهر أنه وقع في إسناد هذا الخبر اضطراب لا يخلو طريقه من مقال. والتصحيح أن جابر بن عبد الله إنما رحل إلى عبد الله بن أنس، كما سبق، والله أعلم.

٦- باب خروج النبي الله موسى عليه السلام في طلب العلم

قال الله تعالى: «فَوَجَدَا عِنْدًا مِنْ عِبَادِنَا مَا لَيْسَتْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَيْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا قَالَ لَهُمْ مُؤْمِنٌ هَلْ أَتَيْتُكُمْ عَلَى أَنْ تُعْلَمَنَّ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [سورة الكهف: ٦٥ - ٦٦].

عن ابن عباس أنه تمارى والحر بن قيس بن حصن الفزارى في صاحب موسى فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس، فقال: إني تماريت أنا وصاحبى هذا في صاحب موسى الذي سأله السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلـ، عبدنا خضرـ. فسألـ السـبيلـ إلىـ لـقيـهـ، فـجعلـ اللهـ لـهـ الـحوـتـ آـيـةـ، وـقـيلـ لهـ: إـذـ فقدـ الـحوـتـ فـارـجـعـ فـإـنـكـ سـتـلـقـاهـ، فـكـانـ مـوـسـىـ يـتـبعـ أـثـرـ الـحوـتـ فـيـ الـبـحـرـ، فـقـالـ فـتـيـ مـوـسـىـ لـمـوـسـىـ: أـرـأـيـتـ إـذـ أـوـيـنـاـ إـلـىـ الصـخـرـةـ فـلـيـ نـسـيـتـ الـحوـتـ، وـمـاـ أـنـسـانـيـ إـلـاـ الشـيـطـانـ أـذـكـرـهـ. قـالـ مـوـسـىـ: ذـلـكـ مـاـ كـنـتـ نـغـيـ، فـأـرـتـدـاـ عـلـىـ آـثـارـهـماـ قـصـصـاـ، فـوـجـدـاـ خـضـرـاـ، فـكـانـ مـنـ شـأـنـهـماـ مـاـ قـصـنـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٨)، ومسلم في الغضائل (٢٣٨٠ : ١٧٤) كلاماً من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، ذكر الحديث.

٧- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء

• عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر». حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن حيوة بن جعيل عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جعيل بين عاصم بن رجاء وبين كثير، وإسناده حسن لكثرة طرقه. وكثير بن قيس، يقال له: قيس بن كثير، والأول أكثر.

انظر لمزيد من التخريج: باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم.
وأما ما روي: «علماء أمتى كأنبياءبني إسرائيل» فلا أصل له.

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠٢): قال شيخنا: (يعني ابن حجر)، ومن قبله الدميري والزرκشي: «إنه لا أصل له»، وزاد بعضهم: «لا يعرف في كتاب معتبر». وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس مرفوعاً: «أقرب الناس من درجة النبوة: أهل العلم والجهاد»، رواه أبو نعيم في فضل العالم العفيف بسند ضعيف، قاله السخاوي في المقاصد الحسنة في الموضع المشار إليه أعلاه.

٨- باب تقريب الفتيا من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم

• عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ - كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم».

حسن: رواه الحاكم (١/٨٨)، وعنه البهقى في المدخل (٦٢١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، ثنا عباد بن العوام، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت؛ لاتفاق الشهرين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان، وعباد بن العوام، والجريري، ثم احتجاج سليم بحديث أبي نضرة، فقد عدلت له في "المستد الصحيح" أحد عشر أصلاً للجريري، ولم يخرججا هذا الحديث الذي هو أول حديث في فضل طلاب الحديث ولا يعلم له علة، فلهذا الحديث طرق يجمعها أهل الحديث عن أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد. وأبو هارون من سكتوا عنه». وقال الذهبي: «على شرط مسلم، ولا علة له».

قلت: الجريري هو سعيد بن إيس، محدث أهل البصرة أحد الثقات الأثبات إلا أنه اخْتَلَطَ قِيلَ موته بثلاث سنين، وقد ذكر ابن حبان أن اختلاطه لم يكن فاحشاً، ولم يتبين لي روایة عباد بن

العام عنده هل كانت قبل الاختلاط أو بعده، فإن كانت روايته عنه قبل التغير فالحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي.

وقال العلائي في "بغية الملتمس" (ص ٢٨): «إسناده لا يأس به».

ولكن قال مهناً -كما في المتتبخ من العلل للخلال (٦٦)-: «سألت أحمد عن حديث حدثنا سعيد بن سليمان، ثنا عبد بن العام، عن سعيد الجريبي، عن أبي نصرة، فذكر الحديث. فقال أحمـد: ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد انتهـى».

قلـت: حديث أبي هارون العبدـي، عن أبي سعيد روـي بالفاظ متقاربةـ، منها ما أورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عن أبي هارون، وشهر بن حوشـب أنهـما قالـا: «كـنـا إـذـا أـتـيـنا أـبـا سـعـيدـ الـخـدـرـيـ يـقـولـ: مـرـحـباـ بـوـصـيـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ، قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ كـمـ الـأـرـضـ، وـيـاتـيـكـمـ قـوـمـ، أـوـ يـقـالـ: غـلـمـانـ حـدـيـثـةـ أـسـنـانـهـمـ يـطـلـبـوـنـ الـعـلـمـ، وـيـتـقـهـوـنـ فـيـ الـتـيـنـ، وـيـتـلـمـعـوـنـ مـنـكـمـ، فـإـذـا جـاءـوـكـمـ فـعـلـمـوـهـمـ، وـأـلـطـفـوـهـمـ، وـوـسـعـوـلـهـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـفـهـمـوـهـمـ الـحـدـيـثـ».

فـكـانـ أـبـوـ سـعـيدـ يـقـولـ لـنـاـ: مـرـحـباـ بـوـصـيـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ، أـمـرـنـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ أـنـ نـوـسـعـ لـكـمـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـأـنـ نـهـمـمـكـمـ الـحـدـيـثـ».

آخرـهـ التـرمـذـيـ (٢٦٥٠)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٤٧) وـغـيرـهـمـاـ منـ طـرـقـ عنـ أـبـيـ هـارـونـ، بـهـ.

وـأـبـوـ هـارـونـ اسـمـهـ: عـمـارـةـ بـنـ جـوـينـ الـعـيـرـيـ، مـتـرـوـكـ عـنـ أـكـثـرـهـمـ. وـكـذـبـهـ بـعـضـهـمـ، لـكـنـ رـوـاهـ أـيـضاـ الـخطـبـ فـيـ "الـجـامـعـ لـأـخـلـاقـ الرـأـوـيـ وـالـسـامـعـ" (٣٥٧) مـنـ طـرـيقـ لـيـثـ بـنـ أـبـيـ سـلـيمـ، عـنـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ أـيـضاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ، إـلـاـ أـنـ أـحـسـنـ حـالـاـ مـنـ إـسـنـادـ أـبـيـ هـارـونـ.

قـيلـ لـيـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ: هـذـاـ أـيـضاـ ضـعـيفـ مـثـلـ أـبـيـ هـارـونـ؟ قـالـ: لـاـ، هـذـاـ أـقـوىـ مـنـ ذـلـكـ وأـحـسـنـ، حـدـثـنـاـ ابـنـ أـبـيـ مـرـيمـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ، عـنـ لـيـثـ. الـمـتـتـبـخـ مـنـ الـعـلـلـ للـخـلـالـ (٦٥).

وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ "الـمـدـخـلـ" بـعـدـ أـنـ رـوـاهـ مـنـ طـرـيقـ: «هـكـنـاـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـنـةـ عـنـ أـبـيـ هـارـونـ الـعـبـدـيـ، وـأـبـوـ هـارـونـ إـنـ كـانـ ضـعـيفـاـ فـرـوـاـةـ أـبـيـ نـصـرـةـ لـهـ شـاهـدـةـ».

وـالـخـلاـصـةـ: إـنـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ هـذـاـ ثـلـاثـةـ طـرـقـ، طـرـيقـ أـبـيـ نـصـرـةـ، وـطـرـيقـ أـبـيـ هـارـونـ الـعـبـدـيـ، وـطـرـيقـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ، كـلـهـمـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، فـمـاـ كـانـ هـذـاـ سـيـلـهـ فـهـوـ لـاـ يـنـزـلـ عـنـ دـرـجـةـ الـحـسـنـ عـنـ جـمـهـورـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

• عـنـ أـبـيـ مـوـسـىـ، أـنـ النـبـيـ ﷺ بـعـهـ وـمـعـاـذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ، فـقـالـ: «يـسـراـ وـلـاـ تـعـسـراـ، بـشـرـاـ وـلـاـ تـنـفـرـاـ، وـتـقـاطـعـاـ وـلـاـ تـخـلـفـاـ».

مـتـقـعـدـ عـلـيـهـ: رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ (٣٠٣٨)، وـمـسـلـمـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ (١٧٣٣) كـلـاـهـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ وـكـبـيـعـ، عـنـ شـعـبـةـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ، عـنـ أـبـيـ هـارـونـ، عـنـ جـلـهـ أـبـيـ مـوـسـىـ

الأشعري، فذكره.

٩- باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم

• عن أنس بن مالك، قال: كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والأخر يحترف، فشك المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: «لعلك ترزق به».

صحيح: رواه الترمذى (٢٣٤٥) عن محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الحاكم (٩٣/١ - ٩٤) فرواه من طريق أبي داود، به. ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواته عن آخرهم أثبات ثقات، ولم يخرجاه».

١٠- باب ما جاء عن معلم الخير

• عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحار».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٠٣) عن محمد بن علي الصانع، ثنا إسماعيل بن عبدالله بن زراة، ثنا أبو إسحاق الفزارى، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبدالله فإنه صدوق، وقال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا الفزارى».

قلت: هذا ليس تعليلاً، لأنَّ أباً إسحاق الفزارى إمام متقن لا يضرَّ تفردَه، والله أعلم.

١١- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله

قال الشافعى رحمة الله تعالى: «إن من العلم مالا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس، وأنَّ الله على الناس صوم شهر رمضان، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنَّ حرم عليهم الزنا، والقتل، والسرقة، والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفُّوا عنه ما حرم عليهم». الرسالة (٩٦٣).

• عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا

فأخبرهم أنَّ الله فرض عليهم زكاة من أموالهم، وتردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوّق كرائم أموالهم».

متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٨)، ومسلم في الإيمان (١٩) كلاهما عن أمية بن سطام، عن يزيد بن زريع، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، أنه سمع أبا عبد مولى ابن عباس يقول: سمعت ابن عباس يقول: ذكره.

١٢- باب من دعا إلى هدى أو ضلاله

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من أيامهم شيئاً».

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٤) من طرق عن إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكره.

١٣- باب ما جاء في الدال على الخبر

• عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء. ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء».

وفي رواية: قال: كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتaby النمار - أو العباء - متقدّي السيف، عامتهم من مضر بل كلّهم من مضر، فتَمَرَّرَ وجهُ رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلاً فاذن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَنْعَثُرُونَ إِلَيْكُمُ الْوَى خَلَقْتُكُمْ مِّنْ نَارٍ وَجَوَّزْتُ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَيْتَ مَهْبَبَهَا» إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [سورة النساء: ١]، والأية التي في الحشر: «إِنَّمَا الظَّرِيكَ مَآمُنُوا أَنْتُمُوا اللَّهُ وَتَسْتَنْذِرُ نَفْسَكُمْ مَا قَدَّمْتُ لِغَيْرٍ وَأَنْتُمُوا اللَّهُ» [سورة الحشر: ١٨]. تصدقَ رجلٌ من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرُّه، من صاع تمرة، حتى قال: «ولو بشقّ تمرة». قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصرءَة كادت كفه تُعْجِزُ عنها، بل قد عجزَتْ. قال: ثم تتابع الناسُ حتى رأيتَ كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنَّه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من

عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّة في الإسلام سنة سيدة كان عليه وزرها ووزرُ من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

صحيح: رواه مسلم في العلم (١٠١٧) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبدالرحمن بن ملال العبسي، عن جرير بن عبدالله، فذكر مثله.

والرواية الثانية رواها مسلم أيضاً في الزكاة (١٠١٧).

قوله: «مجتابي التamar» أي لابسيها، والتamar جمع نمرة، وهي ثياب صوف فيها تلمير.

وقوله: «فتمير» أي تغتير وجهه.

وقوله: «يتهلل» أي يستبر فرحاً.

• عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فاحملني. فقال: «ما عندي». فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدلّ على من يحمله. فقال رسول الله ﷺ: «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله».

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٨٩٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، فذكر الحديث.

وقوله: «أبدع بي» أي هلكت ذاتي، وهي مركوبية.

• عن أبي هريرة، بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ فتحث عليه، فقال رجل: عندي كذا وكذا، قال: فما بقي في المجلس رجل إلا تصدق عليه بما قل أو كثر، فقال رسول الله ﷺ: «من استئنَ خيراً فاستئنْ به، كان له أجره كاملاً، ومن أجور من استئنَ به ولا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن استئنَ سنة سيدة، فاستئنْ به، فعليه وزره كاملاً، ومن أوزار الذي استئنَ به، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً».

صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤) عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: حدثني أبي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، فذكره، وإنستاده صحيح. وصححه البوصيري في «الزواائد».

وهو في مستند أحمد (١٠٧٤٩) عن عبد الصمد، بإسناده، مثله.

• عن وائلة بن الأسعق، عن النبي ﷺ قال: «من سن سنّة حسنة، فله أجرها ما عمل به في حياته، وبعد مماته حتى يترك، ومن سن سنّة سيدة فعليه إنتمها حتى يترك، ومن مات مرابطًا في سبيل الله جرى له أجر المرابط حتى يبعث يوم القيمة». حسن: رواه الطبراني (١٨٤) من طريقين عن إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا إسماعيل بن

عياش، عن عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله التصرى، عن واثلة بن الأسعق، فذكر الحديث.
قال الهيثى: «... رجاله موثقون».

قلت: إسناده حسن، إبراهيم بن العلاء مستقيم الأمر في الحديث، ولم ينكر عليه إلا حديث واحد، فلما أخبر بذلك تركه، فهذا يدل على صدقه وورعه.
وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام، وشيخه في هذا الحديث عمر بن رؤبة صدوق من أهل الشام.

● عن حذيفة قال: سأله رجل على عهد النبي ﷺ فأمسك القوم، ثم إن رجلاً أعطاه فأعطى القوم، فقال النبي ﷺ: «من سئ في الإسلام ستة حسنة فعمّل بها، كان له أجراً وأجر من عمل بها من غير أن يتقصّ من أجورهم شيئاً، ومن سئ في الإسلام ستة سيئة، فعمّل بها بعده، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن يتقصّ من أوزارهم شيئاً».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٢٨٩)، والبزار - كشف الأستار (١٥٠) - والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٣٨) كلهم من حديث محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل أبي عبيدة، لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٩٧/٥)، ولا يعرف فيه جرح ولا انقطاع، وهو حديث البيت، وله أصل.
وأما ما روّي عن أنس بن مالك، قال: أتني النبي ﷺ رجل يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «إن الذال على الخير كفاعله». فهو ضعيف.
رواية الترمذى (٢٦٧٠) عن نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حذثنا أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ».
وهذه إشارة إلى تلقين هذا الحديث من هذا الوجه؛ لأنّ في بعض رواهه كلاماً، فأحمد بن بشير هو المخزومي، أبو بكر الكوفي، قال ابن معين: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس بذلك القوي - وفي رواية: ليس به بأس -، وقال الدارقطنى: ضعيف يعتبر بحديثه.
وفيه أيضاً شبيب بن بشير، وهو أبو بشر الكوفي لم يوثقه غير ابن معين، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديث الشيوخ، وذكره ابن حبان في الثقات،
وقال: يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي: وهو من القوم الذين يكتبون حديثهم.

١٤ - باب أجر من هدى الله به رجالاً

- عن سهل بن سعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «والله لأن يهدي الله بك رجالاً واحداً خيراً لك من أن يكون لك حمرُ النعم». وأحاديث أخرى

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٤٢)، ومسلم في الفضائل (٦٣٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، فذكر الحديث. وفيه قصة إعطاء النبي ﷺ الرأبة لعلي يوم خير، يأتي ذكرها في موضعها إن شاء الله تعالى.

١٥ - باب فضل العلم والفقه في الدين والبحث على طلب العلم

- قال الله تعالى: «يُرَفَّعَ اللَّهُ أَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خير» [سورة المجادلة: ١١].

وقال عز وجل: «وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا» [سورة طه: ١١٤].

- عن معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يُفْهَمُهُ في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». متفق عليه

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) كلاماً من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول (فذكر نحوه)، واللفظ للبخاري، وللفظ مسلم قريب منه، إلا أنه لا توجد عنده الجملة الأخيرة: «ولن تزال هذه الأمة ...».

- ورواه مالك في القدر (٨) عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال معاوية على المنبر: «اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع منك الجدُّ، من يرد الله به خيراً يُفْهَمُهُ في الدين». سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ على هذا المنبر.

- عن عبدالله بن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يُفْهَمُهُ في الدين». صحيح

صحيح: رواه الترمذى (٢٦٤٥) عن علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثني عبدالله ابن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

- وهو كما قال؛ فإنَّ رواته كلُّهم ثقات معروفون، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال الإمام أحمد: «ثقة ثقة». وفي رواية: «ثقة مأمون». ووثقه أيضاً ابن معين، وابن المدينى، ويعقوب الفسوئى وغيرهم.

واحتجَّ به الشِّيخان وغيرهما من أصحاب الأصول الستة، فالصحيح أنه ثقة، وحديثه هذا قد أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده (٢٧٩٠) من هذا الوجه.

● عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين». حسن: رواه ابن ماجه (٢٢٠) عن بكر بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن من أجل بكر بن خلف؛ فإنه صدوق وهو في مسندي الإمام أحمد (٧١٩٤) عن عبد الأعلى بإسناده، وزاد فيه: «إنما أنا قاسم، وبعطي الله عزوجل».

وفي الباب عن عدد من الصحابة، منهم: حديث عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «من يرد الله به خيراً يفهمه».

رواية الطحاوي في "المشكل" (١٦٩٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٨١)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٥) كلهم من حديث عمرو بن العاص، أنَّ عبداً بن سالم حدثه، أنَّ سالم بن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكره.

وفيه عبد بن سالم، وقد ذكره البخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين، وأما ابن حبان فذكره في "نقاته" على قاعدة في توثيق المجاهيل.

● عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين، وألهمه رشده».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٣٧) - عن الفضل بن سهل، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكر الحديث.

ورواه البيهقي في المدخل (٣٥٤) من هذا الوجه إلا أنه أدخل الأعمش بين أبي بكر بن عياش، وبين أبي وائل.

ورواه الطبراني في كنزه (١٠٤٤٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أيوب، به. إلا أنه لم يذكر فيه: «ألهمه رشده».

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه».

قلت: وإنستاده حسن، من أجل أحمد بن محمد بن أيوب، فإنه صدوق.

ولم أجده هذا الحديث في المسند في مظنه، وكذلك لم يذكره الحافظ ابن حجر في "إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي"، فلعله في مصنف آخر من مصنفاته. والله تعالى أعلم.

١٦ - باب العلم بالتعلم

● عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما العلم بالتعلم، وإنما

الحلم بالتحلّم، ومن يتحرّرُ الخير يعطيه، ومن يتوفّ الشّر يوقد».

حسن: رواه الخطيب في تاريخه (١٨٥/١٠) عن علي بن أحمد الرزاز، حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي، حدثنا أحمد بن بشر بن سعد المرئي، حدثنا سعد بن زنبور، حدثنا إسماعيل بن مجالد، عن عبد الملك بن عمير، عن رجاء بن حبيبة، عن أبي هريرة فذكره.. وإسناده حسن، من أجل علي بن أحمد الرزاز، وإسماعيل بن مجالد، فهما صدوقان، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب ما روی عن معاویة بن أبي سفیان، قال - وهو يخطب على المنبر - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم، والفقه بالتفقه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء، ولن تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا ياليون من خالفهم، ولا من نواههم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون».

رواہ البیهقی فی المدخل (٣٥٢)، والخطیب فی «الفقیه والمتفقہ» (١٢) کلاماً من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم، أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيرولي، قال: أخبرني محمد بن شعيب بن شابور، عن عتبة بن أبي حکیم الهمدانی، عن مکحول، أنه حدثه عن معاویة بن أبي سفیان، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل عتبة بن الحکیم الهمدانی فإنه حسن الحديث، ولبعض فقراته شواهد صحيحة، إلا أنّ علته أن مکحولاً لم يسمع من معاویة بن أبي سفیان كما قال أبو حاتم.

وفي الباب أيضًا ما روی عن أبي الدرداء. رواه الخطيب (٤٤٢/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٥/١٧٤)، وعزاء السخاوي في المقاصد الحسنة (٢١٠) إلى الطبراني في الكبير، والعسکري أيضًا، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن يزيد الهمدانی.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرد به محمد بن الحسن».

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: «محمد بن الحسن كذاب، ورواہ البیهقی فی المدخل من جهة أخرى موقوفاً على أبي الدرداء».

قلت: وفاته حديث أبي هريرة، فلم يذكره.

١٧ - باب ما جاء في فضل العالم على العابد

- عن أبي أمامة الباھلي، قال: ذُکر لرسول الله ﷺ رجالان أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته، وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت ليصلُّون على معلم الناس الخير».

حسن: رواه الترمذى (٢٦٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حديث سلمة بن رجاء، حدثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبدالرحمن، عن أبي أمامة، فذكره. وإنستاده حسن؛ سلمة، والوليد، والقاسم، ثلاثتهم بمرتبة «صدوق».

قال الترمذى: «هذا حديث غريب». وفي نسخة ثانية: «هذا حديث حسن غريب صحيح». قوله: «يصلون على معلم الناس الخير».

قال ابن عبد البر: «الصلة هبنا: الدعاء والاستغفار». انظر: «جامع بيان العلم» (١٧٤/١).

- عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «فضل العلم أحب إلى من فضل العبادة، وخير دينكم الورع».

حسن: رواه الحاكم (٩٢/١) من طريق خالد بن مخلد، عن حمزة الزيات، عن الأعمش، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، فذكر الحديث. وعن البيهقي في «المدخل» (٤٤٥).

قال الحاكم: «الحسن بن علي ثقة، وقد أقام الإسناد وأبهمه بكر بن بكار، فقال: ثنا حمزة الزيات، ثنا الأعمش، عن رجل - بدل الحكم -، عن مصعب، فذكره ثم قال: ثم نظرنا فوجدنا خالد بن مخلد أثبت وأحفظ وأوثق من بكر بن بكار، فحكمنا له بالزيادة.

وقال: صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، وليس كما قال؛ فإن حمزة الزيات لم يخرج له البخاري.

إنستاده حسن من أجل خالد بن مخلد القطوانى فإنه مختلف فيه، فقال ابن معين: ليس به بأس، وتكلّم فيه أحمد وابن سعد وغيرهما.

وكذلك فيه حمزة وهو ابن حبيب الزيات حسن الحديث.

- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٤١) والترمذى (٢٦٨٢) وابن ماجه (٢٢٣) وأحمد (٢١٧١٥) كلهم من حديث عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن قيس بن كثیر، عن أبي الدرداء، فذكره في حديث طويل.

ومنهم من لم يذكر داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وبين كثیر بن قيس، وإنستاده حسن لكثره طرقه.

انظر لمزيد من التفريع: باب فضل من خرج في طلب العلم.

وأما ما رُوي عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع». فموقوف.

رواه البزار (١٣٩)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ١٩٦) كلاهما من طريق عباد بن

يعقوب الأسدى، ثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان، فذكر الحديث.

ومداره على عبد الله بن عبد القدوس، وهو التميمي السعدي، فقد تفرد بهذا الحديث.

قال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا عن حذيفة من هذا الوجه».

وقال الطبراني: «لم يروه عن الأعمش إلا ابن عبد القدوس».

وقال أبو نعيم في الحلية (٢١١/٢ - ٢١٢): «لم يروه متصلًا عن الأعمش إلا عبد الله بن عبد القدوس. ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مطرف، عن النبي ﷺ - من دون حذيفة. رواه قتادة وحميد بن هلال عن مطرف من قوله».

وقال أبو أحمد بن عدي: «وهذا لا أعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش».

فالظاهر من كلام هؤلاء أن عبد الله بن عبد القدوس قد تفرد برقمه، وخالف جميع أصحاب الأعمش الذين وفقوه.

وقد خرّج الحاكم (٢٣/١) وعن البيهقي في المدخل (٤٥٥) من طريقه.

وقال البيهقي: «هذا الحديث يروى مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وهو صحيح من قول مطرف بن عبد الله بن الشخير» انتهى.

قلت: وعبد الله بن عبد القدوس التميمي السعدي ضعفه أبو داود، والنمساني وغيرهما. وفي التقريب: «صحيح، رمي بالرفض، وكان يخطئ». فلعل هذا مما أخطأ فيه فرقه.

وقد أورد الحافظ البيهقي كثيراً من الآثار عن السلف في فضل مذاكرة العلم: منها قول ابن عباس: «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلى من إحياتها». وفي رواية: «من ذاكرا العلم ساعة خير من إحياء ليلة».

ومنها قول ابن مسعود: «لأن أجلس في مجلس فقه ساعة أحب إلى من صيام يوم وقيام ليلة».

ومنها قول الشعبي: «اتقوا الفاجر من العلماء، والجاهل من المتعبدين فإنهم آفة لكل مفتون».

ومنها قول سفيان الثوري: «تعذروا بالله من فتنة العالم الفاجر، والعادب الجاهل، فإن فتنهما فتن لكل مفتون».

١٨- باب من العجائز للعالم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل

• عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حدثه قال: «أين - أرأه - السائل عن الساعة؟». قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر

الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة».

صحيح: رواه البخاري في العلم (٥٩) من طريق فليح بن سليمان، عن أبيه، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

١٩- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم

• عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقًا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثَنِي مَا هِيَ؟». فوقن الناسُ في شجر البوادي. قال عبد الله بن عمر: ووقي في نفسي أنها التخلة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله، قال: «هي التخلة».

وفي رواية: «أَخْبَرَنِي شَجَرَةٌ مَثُلُّ الْمُسْلِمِ، تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرْقَهَا» فوقن في نفسي: التخلة، فكرهت أن أتكلّم وَتَمَّ أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلّما قال النبي ﷺ: «هِيَ التخلة». فلما خرجت مع أبي قلت: يا أباها! وقع في نفسي التخلة. قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا. قال: ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلّمتا فكرهت.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦١)، ومسلم في صفات المتألقين (٢٨١١) كلاماً عن قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره.

والرواية الثانية عند البخاري (٦١٤٤) من وجه آخر عن نافع، عن ابن عمر.

٢٠- باب من أتى مجلس علم، يجعلس حيث ينتهي به المجلس

• عن أبي واقد الليثي، أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد والناس معه، إذ أقبل نفرٌ ثلاثة، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقف على مجلس رسول الله ﷺ سلماً، فاما أحدهما فرأى فرحة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن التقر الثلاثة؟ أتاك أحدهم فآوى إلى الله فآواه الله، وأتاك الآخر فاستحيا الله منه، وأتاك الآخر فأعرض فأعرض الله عنه».

متفق عليه: رواه مالك في السلام (٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مُرْتَة - مولى عقيل بن أبي طالب -، عن أبي واقد الليثي، فذكره.

ورواه البخاري في العلم (٦٦) ومسلم في السلام (٢١٧٦) كلاماً عن مالك به.

• عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون،

فجاء أحدهم فجلس إلى النبي ﷺ، ومضى الثاني قليلاً ثم جلس، ومضى الثالث على وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بهؤلاء الثلاثة؟ أما الذي جاء فجلس إلينا فإنه تاب فتاب الله عليه، وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس، فإنه استحبنا فاستحبنا الله منه، وأما الذي مضى على وجهه، فإنه استغنى فاستغنى الله عنه».

حسن: رواه البزار (٧٢٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٠٨) كلاهما من طريق خلف بن موسى العمي، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس فذكره.

وإسناده حسن من أجل خلف بن موسى العمي وأبيه فإنهم حسنة الحديث.

وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٣١): «رواه البزار، ورجاله ثقات».

٢١- باب التخول في الموعظة والاختصار فيها

● عن عبد الله بن مسعود، قال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٨)، ومسلم في صفات المتألقين (٢٨٢١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، فذكره.

وفي رواية عندهما من طريق منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددت أنك ذكرتنا كل يوم؟ قال: أما إنه يمنعني من ذلك أكره أن أملكم وإنني أتخزلكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخولنا مخافة السامة علينا.

وقوله: «يتخولنا» بالخاء المعجمة أي يتعهدنا في الأوقات المتفاوتة.

وجاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بإسناد صحيح، أنه قال: أيها الناس! لا تبغضوا الله عزَّ وجلَّ إلى عباده. قال: فقال قائل: وكيف ذلك، أصلحك الله؟ قال: يجعل أحدكم قاصداً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطول على الناس حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

رواية البيهقي في «المدخل» (٦٠١) من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول (فذكره).

وعن عبيد بن عمير أنه دخل على عائشة فقالت: من هذا؟ قالوا: عبيد بن عمير، فقالت: عمر بن قتادة؟ قالوا: نعم، قالت: أحدث إنك تجلس وتحلِس إلَيْك؟ قال: بلى يا أم المؤمنين! قالت: فليايك وإملاك الناس وتقنيطهم.

رواية البيهقي في المدخل (٦٠٢)، والخطيب في «جامع أخلاق الراوي» (٢/١٨٨)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/٣١٤) وقال: «وروي عنها أيضاً قالت له: اقصص يوماً، واترك يوماً،

ولا تمل الناس.

٢٢- باب متى يصح سماع الصغير؟

- عن محمود بن الربيع، قال: عقلت من النبي ﷺ مجحة مجحها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو.

صحيح: رواه البخاري في العلم (٧٧) عن محمد بن يوسف، حدثنا أبو مسهر، حدثني محمد ابن حرب، حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، فذكره.

٢٣- باب فضل من علم، وعمل، وعلم

- عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به عزّ وجلّ من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً، فكانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء، فأنبأبت الكلأ، والعشب الكثير، وكان منها أجاذب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان، لا تمسك ماء، ولا تُنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٢) من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري نحوه.

قوله: «قيعان» بكسر القاف، جمع قاع، وهو الأرض المستوية الملساء التي لا تُنبت.

- عن طارق بن أشيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من علم آية من كتاب الله عزّ وجلّ كان له ثوابها ما تُلِيتْ».

حسن: رواه أبو سهل القطان في «حديثه عن شيوخه» (٤/٢٤٣) - كما في الصحيحتين (١٣٣٥) - حدثنا محمد بن الجهم، ثنا يزيد بن هارون، أباؤنا أبو مالك الأشعري، عن أبيه (وهو طارق بن أشيم)، فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن، رجاله رجال مسلم غير محمد بن الجهم، وقد وثقه الدارقطني.

٢٤- باب الترغيب في سماع الحديث وتبلیغه

- عن عبدالله بن عباس، قال: إنَّ وفَدَ عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم - أو من الوفد -؟». قالوا: ربعة. قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى». فقالوا: يا رسول الله! إنَّا لا نستطيع أن نأتيك إلَّا في شهر

الحرام، وبينك هذا الحي من كفار مصر، فعمّنا بأمر فضل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع ونهام عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أندرون ما الإيمان بالله وحده؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المعنون الخمس». ونهام عن أربع: عن الحثيم، والذباء، والتغير، والمزقت، وربما قال: «المغير». وقال: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٧)، ومسلم في الإيمان (١٧) من طرق عن شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فذكره.

• عن أبي بكرة، قال: خطب رسول الله ﷺ يوم التحر فقال: «ليبلغ الشاهد الغائب، فإنه رب مبلغ يبلغه أوعى له من سمع».

متفق عليه: رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، كلامها من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكره، وهو مختصر من حديث طويل فيه ذكر خطبة النبي ﷺ يوم التحر.

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع من سمع منكم».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٩) من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبدالله بن عبد الله أبي جعفر قاضي الرّي، فإنه صدوق. وصححه ابن حبان (٦٢)، والحاكم (٩٥/١) فروياه من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشّيخين، ليس له علة».

وليس كما قال؛ فإن عبدالله بن عبد الله ليس من رجال الشّيخين، وإنما روى له أصحاب السنن.

• عن معاوية القشيري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا ليبلغ الشاهد الغائب».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٤) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بهز وهو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، وأبواه هو حكيم بن معاوية كلامها حسن الحديث.

• عن أبيان بن عثمان، قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار،

فقلنا: ما بعث إليه في هذه الساعة إلا لشيء سأله عنه. فسألناه فقال: نعم، سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نصر الله امرئاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقهه».

صحيح: رواه الترمذى (٢٦٥٦) - واللفظ له -، وأبو داود (٣٦٦٠) كلامها من طريق شعبة، أخبرنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان يحدث عن أبيه، فذكر الحديث. ولم يذكر أبو داود القصة.

ورواه ابن ماجه (٢٣٠) من وجه آخر مع زيادات عليهما بدون القصة، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه كلام، ولكن روى في كتاب الزهد (٤١٠٥) من طريق شعبة بإسناده حديثاً آخر سيأتي في موضعه.

وصححه ابن حبان (٦٧) من هذا الوجه وزاد فيه: «ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة لولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». قال الترمذى: «هذا حديث حسن».

قلت: بل هو صحيح، فإن رجاله ثقات، ولم يظهر لي سبب تحسين الترمذى دون تصحيحه.
• عن عبدالله بن مسعود، قال: خطب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - مسجد الخيف - فقال: «نصر الله امرئاً سمع مقالتي هذه فحفظها حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه. ثلاث لا يغلّ عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والتوصية لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

صحيح: رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٩٠/٢) من طريق عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، عن محمد بن طلحة، عن زيد، عن مرأة، عن عبدالله بن مسعود، فذكره. وهذا إسناد صحيح، ورواه أيضاً ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٨١/١) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود.

وأما ما رواه الترمذى (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأحمد (٤٣٧/١)، وابن حبان (٦٦) كلهم من حديث سماع بن حرب، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن عبدالله بن مسعود، فقيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مدلّس، وقد نفى ابن معين سماعه من أبيه مطلقاً، وقال ابن المديني: لقى أباه، وسمع منه حديثين. وليس هذا منها. انظر للمزيد: تعريف أهل التقديس.

• عن جبير بن مطعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس بالخيف:

(نَفَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَذَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعُهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ لَا فَقَهَ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِي عَلَيْهِنَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دُعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ).

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٧٥٤) عن يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير، عن أبيه، فذكره.

ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/٨٨ - ٨٧) وسكت عليه.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وشيخه، وشيخ شيخه؛ فإن كلاً منهم حسن الحديث. وله أسانيد أخرى أخرجها ابن ماجه (٢٣٢، ٢٣١)، والإمام أحمد (١٦٧٣٨)، والطبراني في الكبير (١٥٤١) وفيها مقال، والذي ذكرته هو أصحها.

• عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «نَفَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ الْفَقَهِ فِيهِ فَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلِ الْفَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِي عَلَيْهِنَ صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَّةُ أُولَى الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دُعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٣٣٥٠) عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، قال: حدثني عبد الوهاب بن بُخت المكي، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده حسن من أجل معان بن رفاعة فإنه حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٢٣٦) من وجه آخر عن معان بن رفاعة بإسناده، واقتصر على قوله: «هو أفقه منه». وفي إسناده شيخ ابن ماجه وهو محمد بن إبراهيم التميمي، قال الدارقطني: كذاب، واتهمه ابن حبان والحاكم بالوضع.

• عن النعمان بن بشير، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «نَفَرَ اللَّهُ وَجْهَ امْرَئٍ سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَمَلَهَا، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهٍ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغْلِي عَلَيْهِنَ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحَّةُ وَلَةِ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ».

حسن: رواه الحاكم (١/٨٨) عن أبي العباس محمد بن يعقوب غير مرأة يقول: ثنا إبراهيم بن بكر المروزي بيت المقدس، ثنا عبدالله بن بكر التهمي، ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال (فذكره).

قال الحاكم: «وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن

مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم وغيرهم علة. وحديث النعمان بن بشير من شرط الصحيح».

وقال أيضاً عقب حديث النعمان بن بشير: «قد احتاج مسلم في المسند الصحيح بحديث سماك ابن حرب، عن النعمان بن بشير». فذكر حديثين غير هذا.

قلت: إسناده حسن من أجل الكلام في سماك بن حرب غير أنه حسن الحديث.

• عن عمير بن قنادة الليثي، أن النبي ﷺ خطبهم فقال: «نصر الله امرأاً سمع منا مقالة فوعها، فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٩/١٧) : ثنا محمد بن نصر القطان الهمداني، ثنا هشام بن عمار، ثنا شهاب بن خراس، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يروى عن عمير بن قنادة الليثي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: هشام بن عمار.

وقال الهيثمي في "المجمع" (١٣٧/١ - ١٣٨): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون إلا أنه لم ذكر محمد بن نصر شيخ الطبراني في الأوسط.

قلت: وهو كما قال إلا أن هشام بن عمار فيه كلام لا يضر، وهو حسن الحديث.

وقد رُوي هذا الحديث عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أسانيدها كلام، وما ذكرتها أصحها، وقد عَدَ العلماء هذا الحديث من الأحاديث المتوترة لفظاً ومعنى.

٢٥- باب في التناوب في حضور مجالس العلم

• عن عمر بن الخطاب قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب التزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً، وأنزل يوماً، فإذا نزل جنته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره. وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحب الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً، فقال: أئم هؤ؟ ففرغت فخرجت إليه. قال: قد حدث أمر عظيم، قال: فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي. فقلت: طلّقك رسول الله ﷺ. قال: لا أدرى. ثم دخلت على النبي ﷺ . فقلت: وأنا قائم: أطلقت نسائك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٩)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩ : ٣٤) من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي نور، عن عبدالله بن عباس، عن عمر، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم أطول وفيه قصة انظرها في كتاب الطلاق.

٢٦ - باب إعادة الحديث ثلاثة ليفهم، وكرامة سرده

- عن أنس، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلم سلم ثلاثة، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة.
- وفي رواية: أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة.

صحيح: رواه البخاري في العلم (٩٤، ٩٥) عن عبدة بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الله بن المثنى، قال: حدثنا ثعامة بن عبد الله، عن أنس، فذكره.

وقوله: «إذا أتي على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثة». قال أبو بكر الإسماعيلي: «يشبه أن يكون معناه سلام استدانا للدخول على ما رواه أبو موسى، وأبو سعيد، عن النبي ﷺ، فأنا أن يمر المار مسلماً على رجل أو قوم فستة المسلمين الجارية عنهم يسلم مرتة واحدة».

روايه البهقي في "المدخل" (٥٩٨) عن أبي عمرو الأديب، قال: أنا أبو بكر الإسماعيلي، فذكره.

- عن عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: ألا يعجبك أبو هريرة؟! جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدّث عن النبي ﷺ يسمعني ذلك، وكنتُ أسبح، فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه: إنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسروركم.
- متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣) كلاماً من طريق يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير، حدثه، فذكر الحديث.

• عن أبي أمامة: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا تكلَّم تكلَّم ثلاثة لكي يفهم عنه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٨٠٩٥) عن أبي حبيب زيد بن المهتمي المروزي، حدثنا علي بن خشيم، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكره. قال الهيثمي: «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ أبي غالب اسمه حزور، وقيل: سعيد بن الحزور مختلف فيه فضيقه أبو حاتم والنمساني، ووثقه الدارقطني وغيره، وهو لا بأس به في الشواهد.

٢٧ - باب تخصيص يوم للعلم للنساء

- عن أبي سعيد الخدري، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتينك فيه، تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن يوم كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهم رسول الله ﷺ، فعلمتهنَّ مما علمه الله، ثم قال: «ما منكَنْ من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار». فقالت امرأة منها: واثنين، واثنين؟!

فقال رسول الله ﷺ: «واثنين، واثنين، واثنين».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) كلامها من طريق ابن الأصبhani، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، فذكره، واللفظ مسلم.

فائدة: قال أبو العباس القرطبي: «هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يعلم النساء ما يحتاجن إليه من أمر أديانهن، وأن يخصهن بيوم لكن في المسجد أو فيما كان في معناه حتى تؤمن الخلوة بهن... وفي الحديث ما يدل على فضل نساء ذلك الوقت، وما كانوا عليه من الحرص على العلم، والحديث عن رسول الله ﷺ، وكما قالت عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنهن الحياة أن يتلققن في الدين». انتهى باختصار.

٢٨ - باب ما ورد من النهي عن كتابة غير القرآن

• عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدُّثوا عنِّي ولا حرج، ومن كذب علىي - قال همام: أحسبه قال: متعمداً - فليتبوأ مقعده من النار».

صحيح: رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤) عن هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام، عن يزيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

ورواه الترمذى (٢٦٦٥) من طريق زيد بن أسلم، به، مختصراً، بلطف: «استأذنا النبي ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن لنا».

• عن أبي نصرة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أكتبنا. فقال: لن تكتبكم، ولن يجعله قرآنًا، ولكن خذوا عنا كما كنا نأخذ عن نبى الله ﷺ. وكان أبو سعيد يقول: تحدثوا؛ فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٢٤٩٨): حدثنا أبو مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا كهمس بن الحسن، عن أبي نصرة، فذكره.

وإسناده حسن، عبد الرحمن هو ابن حماد بن شعيب الشعيبى صدوق، وباقى رجاله ثقات.

وشيخ الطبراني هو أبو مسلم الكشي أحد الحفاظ الفضلاء المشهورين.

وأوردته الهيثمي في "المجمع" (١/٢١٧) ثم قال: «رجاله رجال الصحيح».

تبينه: قال أبو العباس القرطبي: «كان هذا النهي متقدماً، وكان ذلك لثلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أبى بحث الكتابة، كما أباحتها النبي ﷺ لأبي شاه في حجة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاه». فرأى علماؤنا هذا ناسخاً لذلك».

قلت: سبأته في الباب الذي يليه من الروايات ما يدل على صحة قول القرطبي هذا إن شاء الله تعالى.

● عن أبي بردة، قال: قال لي أبي: أتسمع مني؟ قلت: بلى، قال: فأنتي به، فأتيتُه به، فمحاه ثم قال: احفظ كما حفظنا عن رسول الله ﷺ.

حسن: رواه البزار (١٩٥) - كشف الأستار) عن نصر بن علي، أبنا أبي، ثنا شداد بن سعيد، عن غilan بن جرير، عن أبي بردة، قال (ذكر الحديث).

قال الهيثمي في "المجمع": « الرجال رجال الصحيح ».

قلت: وهو كذلك إلا أن فيه علة، نبه عليها البزار فقال: « لا نعلم رواه هكذا إلا شداد، وقد رواه خالد بن سلمة موقفاً ».

قلت: شداد بن سعيد أبو طلحة الرّاسبي من رجال مسلم وثقة الإمام أحمد والنّسائي وغيرهما، فزيادته مقبولة، وإن كان خالد بن سلمة أيضًا من رواة مسلم وثقة أحمد وغيره.

وأما ما روی عن زيد بن ثابت، أنه دخل على معاوية، فسألها عن حديث، فأمر إنساناً أن يكتب، فقال له زيد: « إنَّ رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه » فمحاه. فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٣٦٤٧) عن نصر بن علي، أخبرنا أبو أحمد، ثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطبل، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فذكره.

ورجاله ثقات غير كثير بن زيد، فإنَّ فيه كلامًا، لكن لا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

ولكن فيه انقطاع بين المطلب بن عبد الله بن حنطبل وبين زيد، فقد قال أبو حاتم: « رواية المطلب عن زيد بن ثابت مرسلة »، ووصفه ابن حجر بكثرة الإرسال والتلليس، والله أعلم.

٢٩- باب ما جاء في جواز كتابة العلم

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: قيدوا العلم بالكتاب.

● عن أبي هريرة: أنَّ خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فركب راحلته فخطب، فقال: « إنَّ الله حبس عن مكة القتل - أو الفيل شَكْ أبو عبد الله - ، وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين، ألا وإنَّها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، ألا وإنَّها حلَّت لي ساعةً من نهار، ألا وإنَّها ساعتي هذه، حرام، لا يُختلى شوكتها، ولا يُغتصد شجرُها، ولا تلقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قُتل فهو بخير الناظرين: إما أن يُعقل، وإما أن يُقاد أهلُ القتيل ». فجاء رجل من أهل اليمن، فقال: اكتب لي يا رسول الله. فقال: « اكتبوا لأبي فلان ». فقال رجل من قريش: « إلا الإذخر يا رسول الله ! فإنَّا نجعله في بيوتنا وقبورنا؟ » فقال النبي ﷺ: « إلا الإذخر، إلا الإذخر ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٥) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قوله: «اكتبا لأبي فلان». ورد تعينه في روایات أخرى بأنه «أبو شاه».

• عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب، ولا أكتب.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٣) عن علي بن عبدالله، حديثاً سفيان، حديثاً عمرو، أخبرني وهب بن منبه، عن أخيه، قال: سمعت أبي هريرة يقول: فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٩٢٣١) بلفظ: ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب بيده، ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي، ولا أكتب بيدي، واستأذن رسول الله ﷺ في الكتاب عنه، فأذن له.

رواية من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، والغفارية بن حكيم، كلاهما عن أبي هريرة به. وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنون.

• عن ابن عباس، قال: لما اشتدا بالنبي ﷺ وجده قال: «اتتوبي بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده». قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع، وعنده كتاب الله حسبنا، فاختلقوه وكثروا اللقط، قال: «قوموا عنّي، ولا ينبعي عندي التنازع». فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٤) عن يحيى بن سليمان، حديثي ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فذكره.

ورواه مسلم في الوصية (١٦٣٧) من وجه آخر عن ابن عباس، وسيأتي في موضعه، وفيه زيادات.

• عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي: هل عندك كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيته رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١١) عن محمد بن سلام، أخبرنا وكيح، عن سفيان، عن مطرّف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، فذكره.

قوله: «العقل» أي الذية.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريده حفظه، فنهى قريش، وقالوا: لا تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلّم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت

ذلك لرسول الله ﷺ، فأوْمًا ياصبِّعه إلى فيه، فقال: «اكتب»، فوَالذِي نفْسِي بيده ما يخرجُ منه إلَّا حقًّا.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٦) عن مسند وأبي بكر بن أبي شيبة، قالا: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَغِيثٍ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ (فَذَكَرَهُ).

قال أبو داود: حَدَثَنَا مُؤْمِنُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عُمَرِ وَإِسْنَادِهِ صَحِيحٌ، وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَنْهُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٥١٠)، وَالْحَاكِمُ (١٠٥ - ١٠٦) وَقَالَ: «رَوْاْةُ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ احْتَجَّا بِهِمْ عَنْ آخَرِهِمْ غَيْرِ الْوَلِيدِ هَذَا، وَأَظْنَهُ الْوَلِيدُ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ الشَّامِيِّ، فَإِنَّهُ الْوَلِيدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَى أَيْهِ الْكِتَابِيَّةِ، فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ» انتهى.

وقال الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيَّصِهِ»: «إِنْ كَانَ الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الشَّامِيِّ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ». قلت: كَذَلِكَ قَالَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَغِيثِ الْعَبْدَرِيِّ مُولَّاهُمُ الْمَكَنِ كَمَا سَاقَ نَسْبَهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَمِنْ رَوَاْتِهِ وَرَوَاْتِ ابْنِ مَاجِهِ غَيْرُ أَنَّهُ ثَقَةٌ، وَتَقَهُّنُ ابْنِ مَعْنَى وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الشَّامِيِّ فَلَا يُوجَدُ مِنْ يَسْتَعْتَبُ بِهِذَا الْاسْمِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَوَاْتِهِ مُسْلِمٌ، وَالذِّي رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدْنِيُّ لَا الشَّامِيُّ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوَاْتِنَ نَسْبَةً إِلَى الشَّامِ خَطَّاطًا، وَاسْمُ أَبِيهِ عَثَمَانُ لَا عَبْدُ اللَّهِ.

وَالْحَدِيثُ المَذَكُورُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٠٤ - ١٠٥) أَيْضًا مِنْ وَجْهِيْنِ آخَرِيْنِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدِ الْمَصْرِيِّ، حَدَثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَى شَفَقَتِهِ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا يَخْرُجُ مَا بِيَنْهَا إلَّا حَقٌّ فَاقْتُبِّ». قال الحَاكِمُ:

«هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الإِسْنَادُ، أَصْلُهُ فِي نَسْخَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَقَدْ احْتَجَ بِجُمِيعِ رَوَاْتِهِ إلَّا عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ شَيْخُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَابْنِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الدَّمْشِقِيِّ أَحَدَ أَنْتَهَى الْحَدِيثِ».

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله! أكتب كلَّ ما أسمع منك؟ قال: «نعم». قلت: في الرِّضا والغضب؟ قال: «نعم، فلاني لا أقول في ذلك كله إلَّا حَقًا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٩٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٨٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (٨٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ذكر الحديث.

وَإِسْنَادُ حَسَنٍ؛ لَاَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَّحَ بِالْحَدِيثِ عَنْ الْخَطِيبِ فَأَمَنَ تَدْلِيسَهُ.

وفي الباب عن أنس مرفوعاً: «قيدوا العلم بالكتاب» مستند الشهاب (٦٣٧).

ومن أجل الكلام في إسماعيل بن أبي أويس فإنه تكلم فيه من ناحية حفظه، وكان يخطئ إذا روى من حفظه، وأرجو أنه لم يخطئ في هذا لشواهد، وهو من رجال الشيغرين.

ول الحديث أنس طرق أخرى موقعة ومرفوعة غير صحيحة، وقد أشار إلى بعضها الحاكم في المستدرك (١٠٦/١) فقال: «والرواية عن أنس بن مالك صحيح من قوله، وقد أستند من وجه غير معتمد».

ثم قال: «أستنده بعض البصريين عن الأنصاري - يقصد به محمد بن عبد الله الأنصاري - قال: حدثني أبي، عن ثعامة، عن أنس، أنه كان يقول لبنيه: «قيدوا العلم بالكتاب».

قلت: لعله لم يقف على الإسناد الذي ذكرته، والله تعالى أعلم.

وفي معناه حديثان ضعيفان، أحدهما: ما رُوي عن عبدالله بن عمرو، قال:

قلت: يا رسول الله! أقيد العلم؟ قال: «نعم». قلت: وما تقيد به؟ قال:

«الكتاب». رواه الخطيب في تقييد العلم (ص ٦٨)، والحاكم (١٠٦/١) من طرق عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن جرير، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من هذا الوجه، قال الهيثمي في «المجمع» (١١/١٥٢): «فيه عبدالله بن المؤمل وثقة ابن معين، وابن جبان، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير».

قلت: عبدالله بن المؤمل هو ابن هبة المخزومي المكي، أطلق عليه الحافظ في التقريب: «ضعف الحديث». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «ضعف».

وفيه أيضاً ابن جرير مدلس وقد عنون، ولكنه توبع لأن الخطيب رواه من وجه آخر عن عبدالله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ! أقيد العلم؟ قال: «نعم».

والثاني: ما رُوي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «قيدوا العلم بالكتاب». رواه ابن عدي في «الكامل» (٧٩٢/٢) عن أبي ثابت محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وحفص بن عمر بن أبي العطاف نقل فيه عن البخاري أنه قال: «منكر الحديث». وقال النسائي: «ضعف». وقال الحافظ ابن حجر: «ضعف».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ، فيسمع من النبي ﷺ الحديث يعجبه ولا يحفظه، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني أسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: «استعن بي مينك»، وأزماً يده للخطأ.

رواه الترمذى (٢٦٦٦) من حديث الليث، عن الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة. والخليل بن مرة ضعيف، قال الترمذى: «هذا حديث إسناده ليس بالقائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث».

٣٠- باب جواز السفر في العلم

• عن عبدالله بن عمر قال: صلّى لنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتمكم ليتكم هذه، فإنّ على رأسِ مائة سنة منها لا يبقى من هو على ظهر الأرض أحد».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) من طريق الزهري، عن سالم وأبي بكر بن سليمان، أنَّ عبدالله بن عمر، قال (فذكره).

وزاد مسلم: قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث، عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد» يربد بذلك أن ينخرم ذلك القرن.

٣١- باب حفظ العلم والبحث على نشره

• عن أبي هريرة قال: إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آيتها في كتاب الله ما حدثَتْ حديثاً، ثم يتلو: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ مَا أَزَلَّنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَنْكَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ أَوْ أَنْتُمْ بِهِمْ أَعْلَمُ وَلَمْ يَأْتُوكُمُ الْدُّعُوتُونَ» إلى قوله: «الرَّجِيمُ» [سورة البقرة: ١٦٠-١٦١]، إنَّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشيء بطنه، ويحضر ما لا يحضره، ويحفظ ما لا يحفظون.

وزاد في رواية: فقال رسول الله ﷺ: «من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني»، فبسط ثوبه حتى قضى حديثه، ثم ضممه إلى مما نسي شيئاً سمعته منه.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاماً من طرق عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

والرواية الثانية رواها البخاري في الحرج والمعارضة (٢٣٥٠)، ومسلم من وجه آخر عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة، قال: قلت يا رسول الله! إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه. قال: «بسط رداءك». فبسطه، قال: فغرف بيديه ثم قال: «ضمه». فضممه، فما نسي شيئاً بعده.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٩) عن أحمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن دينار، عن ابن أبي ذتب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

● عن أبي هريرة، قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ وعاءين: فاما أحدهما فبنته، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا البلعوم.

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٢٠) عن إسماعيل، قال: حدثني أخي عن ابن أبي ذتب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فذكره.

● عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثُلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ كَمْثُلِ الَّذِي يَكْتُزُ الْذَّهَبَ وَلَا يَنْفَقُ مِنْهُ».

حسن: رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٤) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن دراج أبي التسع، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن لهيعة، فإنه حسن الحديث إذا روى عنه أحد العابدة - وابن وهب منهم - .

وأبو التسع دراج صدوق في حديثه عن أبي الهيثم خاصة ضعف، وهو هنا إنما يروي عن عبد الرحمن بن حجيرة.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٣) من حديث ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمع، عن أبي الهيثم وعبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، به.

٣٢- باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون

● عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ، ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل قال: «يا معاذ!» قال: ليك رسول الله! وسعديك. قال: «يا معاذ!» قال: ليك رسول الله! وسعديك. قال: «يا معاذ!» قال: ليك رسول الله! وسعديك. قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا». فأخبر بها معاذ عند موته تائماً.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٨)، ومسلم في الإيمان (٣٢) كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك، فذكر مثله.

وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: أيها الناس، أتريدون أن يكذب الله ورسوله، حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون.

وفي لفظ: حدثوا الناس بما يعرفون، أتعجبون أن يكذب الله ورسوله.

آخرجه البيهقي في "المدخل" (٦١٠)، واللقط الثاني ذكره البخاري في الترجمة بباب العلم (١٢٧). وعن عبدالله بن مسعود قال: ما أنت بمحدثٍ قوماً حدثنا لا تبلغ عقولهم إلا كان بعضه فتنة. رواه البيهقي في "المدخل" (٦١١).

٣٣ - باب كراهة الحياة في العلم

- عن زينب ابنة أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «إذا رأي الماء». فغضّت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله! وتحلم المرأة؟! قال: «نعم، تربت يمينك، فقيم يشهما ولدها؟». متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٣٠)، ومسلم في الحيسن (٣١٣) كلامها من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، فذكرته.
- عن عائشة، قالت: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقّنهن في الدين.

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٣٢) من حديث شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفة تحدّث عن عائشة، فذكرت الحديث في حديث طريل يأتي كاملاً في كتاب الغسل.

٣٤ - باب حكم ما جاء عنبني إسرائيل

- عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبواهم، 『وَلُولَا مَاءِنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا』» - الآية [سورة البقرة: ١٣٦]. صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٥) عن محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.
- عن أبي نعمة الأنباري أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنه رجل من اليهود، مُرّ بجنازة، فقال: يا محمد! هل تتكلّم هذه الجنائز؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم». قال اليهودي: إنها تتكلّم. فقال رسول الله ﷺ: «ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تصدّقوهم ولا تكذّبواهم، وقولوا: آمنت بالله ورُسْلِه، فإن كان باطلًا لم تصدّقوه، وإن كان حقّاً لم تكذّبواه».
- حسن: رواه أبو داود (٣٦٤٤) من طريق الزهراني، قال: أخبرني ابن أبي نعمة، أنّ أبي نعمة الأنباري أخبره، فذكر الحديث.

وصححه ابن حبان (٦٢٥٧) فرواه من هذا الوجه.

وابن أبي نملة - اسمه «نملة». لم أجده من ذكره بجرح أو تعديل، إلّا أن ابن حبان ذكره في كتابه «الثقات». وروى عنه جماعة. وقد حسن الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح (٣٣٤ / ١٣).

٣٥- باب الرخصة في الحديث عنبني إسرائيل

• عن عبدالله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ مَا مَقْعِدَهُ مِنَ التَّارِ».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كبشه، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كان نَبِيُّ الله ﷺ يَحْدُثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يَصْبِحَ، مَا يَقُولُ إِلَى عُظُمِ الصَّلَاةِ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٣) عن محمد بن المثنى، ثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١١٤٢٤) عن عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكره في حديث طويل.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

وصححه ابن حبان (٦٢٥٤) فرواه من طريق سفيان، عن محمد بن عمرو، به. وزاد فيه: «وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا تَكْنُبُوا عَلَيْهِ».

٣٦- باب استحباب تعلم لغات غير العربية للأمن من مكر الكفار والمرتكبين

• عن زيد بن ثابت، قال: أُمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود. وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا أَمْرَنَّ يَهُودَ عَلَى كَتَابِي». فتعلّمته، فلم يمْرِّ إلَّا نصف شهر حتّى حذقه، فكتُبَتْ أَكْتَبَ لَهِ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأَ لَهِ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٤٥)، والترمذني (٢٧١٥) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم (١٧٥/١) فرواه من هذا الوجه .
 ورواه الإمام أحمد (٢١٥٨٧) من وجه آخر عن زيد، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «تُحسن السُّرِيَانَةَ، إِنَّهَا تَأْتِينِي كِتَبًا؟» . قال: قلت: لا . قال: «فَعَلَمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشْرِ يَوْمًا .»
 وعلقه البخاري في الصحيح قائلاً: وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود .
 قال الحافظ في "الفتح" (١٦١/١٢): «وقد وصله مطولاً في كتاب "التاريخ" .» .

٣٧- باب ما جاء من سؤال الله العلم النافع

• عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «سُلُّوا اللَّهُ عَلَمًا نافعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» .
 حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٤٣) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فذكر الحديث .
 وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد، فإنه صدوق، وباقى رجاله ثقات .
 وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هو الليثي المدني، اخْتَجَ به مسلم» انتهى .
 وال الصحيح أن مسلماً إنما روى له في الشوادر فقط، من حديث ابن وهب عنه خاصة، وهي نسخة صالحة كما قال ابن عدي .

وصححه ابن حبان (٨٢) فرواه من وجه آخر عن أسامة، بإسناده، بلطف: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك عَلَمًا نافعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ» . وحسن الهيثمي! بإسناده بعدم عزاه للطبراني .
 ورواه الطبراني (مجمع البحرين - ١٧٤) من وجه آخر عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَلَمًا نافعًا، وَعَمَلاً مُنْقَلِّاً» .
 ورواه عن أحمد (وهو ابن محمد بن صدقة)، ثنا الحسين بن علي بن جعفر الأحرم، ثنا أبيه، عن إسحاق بن منصور السلوقي، عن جعفر الأحرم، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، به .
 قال الطبراني: «لَمْ يَرُوهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُوقَةِ إِلَّا جَعْفَرًا، وَلَا عَنْهِ إِلَّا إِسْحَاقًا، تَفَرَّدَ بِهِ حَسْنَهُ عَنْ أَبِيهِ» . انتهى .
 • عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول الله ﷺ يقول - كان يقول - : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . اللَّهُمَّ أَتِّ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَرَزَّكُهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَهَا مَوْلَاهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمَنْ قَلِيلٌ لَا يَخْشَعُ، وَمَنْ نَفْسٍ لَا تُشْبِعُ، وَمَنْ دُعْوَةٌ لَا يَسْتَجِابُ لَهَا» .

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٧٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله ابن الحارث، وعن أبي عثمان التهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو، قال: كان النبي ﷺ يتوعّد من علم لا ينفع، وداعاً لا يُسمع، وقلب لا يخشى، ونفسٍ لا تشبع.

صحيح: رواه النسائي (٥٤٤٢) عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن عبدالله بن عمرو، فذكره.

وإسناده صحيح، ورجاه رجال مسلم غير يزيد بن سنان وهو ثقة.

وقد رواه الإمام أحمد (٦٥٥٧) عن عبد الرحمن، به.

ورواه الترمذى (٣٤٨٢) من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو، وقال عقبه: «حدث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو».

• عن أنس، أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَوْلٍ لَا يُسْمَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يُخْشَى، وَعِلْمٍ لَا يُنْفَعُ».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٣٠٣) عن بهز، وأبي كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.

وصصححة ابن حبان (٨٣) فرواوه من طريق حماد به.

• عن مكحول، أنه دخل على أنس بن مالك، قال: فسمعته يذكر أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَمْتَنِي، وَعَلِمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَارْزُقْنِي عِلْمًا تَنْفَعُنِي بِهِ».

حسن: رواه الطبراني في الدعاء (٣/١٤٥٥)، والحاكم (١/٥١)، وعنه البيهقي في الدعوات الكبير (١٥٨ - ١٥٧) من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ سليمان بن موسى حَدَّثَهُ، عن مكحول، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وهو كما قال، إلَّا أنَّ سليمان بن موسى - وهو الْمَذْكُورُ - الأشدق، مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يكن في حديثه نكارة.

وأسامة بن زيد هو الليثي فيه كلام لا يضر.

وفي معناه ما رُوِيَ عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يُنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يُخْشَى، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تُشَعِّبُ، وَمِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». ففيه رجل مجاهول.

رواية أبو داود (١٥٤٨)، والنسائي (٥٤٦٧)، وابن ماجه (٣٨٣٧) من حديث الليث بن سعد،

عن سعيد بن أبي سعيد المقيرري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، فذكره.
و Ubādah ibn Abī Sūbīd fī ʻUddat al-Maqāhiril; lāneh lā yirwū uhnā ilā ḥāfiẓahū Sūbīd, wiliṣsuhu lā fi s̄inā
soyū h̄adha ḥadīth, wilm̄ iṭābi‘ ʻalayhi ‘an Abī H̄arīrah. wān kān qđ ṣabiq ‘an Z̄idh ibn Arqam w̄ghiruhu m̄
al-ṣaḥābah, l̄kun ‘an Abī H̄arīrah l̄m yirdu ilā min ṭarīq Ubādah h̄adha, wa’llahu ʻalim.

٣٨- باب ما جاء أنَّ الْعِلْمَ النَّافِعُ لَا يَنْقُطُعُ أَجْرُه

• عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ماتَ إِلَّا إِنَّ ثَلَاثَةَ صَدَقَةَ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَضَّلُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ». صحيحة رواه مسلم (١٦٣١) من طريق إسماعيل (هو ابن جعفر)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكراه.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا يُلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلٍ وَحْسَنَتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحَّتِهِ وَحِيَاتِهِ، يُلْحِقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٤٤٢) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن وهب بن عطية، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مرزوق بن أبي الهذيل، قال: حدثني الزهرى، قال: حدثني أبو عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، فذكراه.

وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٠)، ورواه من طريق الوليد بن مسلم. وحسنه المتنرى في "الترغيب والترهيب" (١٢٣) من جهة ابن ماجه.

وإسناده حسن من أجل مرزوق بن أبي الهذيل الثقفي، قال فيه أبو حاتم: سمعت دحيمًا يقول: هو صحيح الحديث عن الزهرى، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه: "حديثه صالح". وأما ابن حبان فأفطرت وقال: "تفرد عن الزهرى بالمناقير التي لا أصول لها، فكثر وهمه، فسقط الاحتجاج بما انفرد به".

وأما ما رواه ابن ماجه (٢٤٤٣) من وجه آخر عن الحسن البصري، عن أبي هريرة بلفظ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرأة علما ثم يعلمه أخاه المسلم». فهو ضعيف. في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يُدْعَوْ لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي بِلِغَةِ أَجْرِهِ، وَعِلْمٌ يُعَمَّلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ». صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٤١) عن إسماعيل بن أبي كريمة العرانتي، قال: ثنا محمد بن

سلمة، عن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني زيد بن أبي أنسة، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، فذكره. وإسناده صحيح.
ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه (٩٣).

قال أبو الحسن القطان - راوي سنن ابن ماجه - : وحدثنا أبو حاتم، قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي، قال: حدثنا يزيد بن سنان - يعني أبياه - قال: حدثني زيد بن أبي أنسة، عن فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر نحوه.

فزاد بين زيد بن أبي أنسة، وزيد بن أسلم «فليح بن سليمان» ومثله رواه ابن خزيمة (٢٤٩٥)،
وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٥٤).

كلاهما من طريق محمد بن يزيد بن سنان الزهاوي نحوه، إلا ابن عبد البر فإنه قال: «ثلاث تبيع
ال المسلم بعد موته: صدقة أمضها يجري له أجراها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفسنه فُعلّب به من بعده».
وصحح المتندرى إسناد هذا الحديث بعد أن عزاه لابن ماجه. انظر: «الترغيب والترهيب»
(١٢٥، ١٨٨) فإن كان أراد به الرواية الأولى فهو كما قال؛ لأن رجالها ثقات، وإن أراد به الرواية
الثانية ففيها فليح بن سليمان وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلّم في حفظه، ولذا قال فيه
الحافظ: «صدق كثير الخطأ».

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم
بعد الموت؛ مرابط في سبيل الله، ومن عمل عملاً أجري له مثل ما عمل، ورجل تصدق بصدقة
فأجرها له ما جرث، ورجل ترك ولداً صالحًا فهو يدعو له».

رواه الإمام أحمد (٢٢٤٧) عن حسن، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي
أمامة الباهلي، فذكره.

وابن لهيعة فيه كلام معروف، وخالفه بن أبي عمران وهو التجسيط لم يسمع من أبي أمامة، ولذا
رواه الإمام أحمد (٢٢٣١٨) من وجه آخر عن عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن
عمران، عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ أَمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ، فذَكَرَهُ.

والرجل المبهم لا يعرف من هو! وللحديث طرق أخرى أضعف من هذا.
وكذلك لا يصح ما رُوي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق الناسُ
بصدقه مثل علم ينشر». رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عون بن عمارة ضعيف كما قال الهيثمي
في «المجمع» (١٦٦/١).

وفي الباب أيضاً عن أنس، وابن عباس، وفي إسناديهم رجال متrocون. انظر «مجمع
الزواائد» للهيثمي.

٣٩- باب ما جاء في فضل مدارسة العلم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحقّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الفزير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره في سياق أطول.

• عن ابن بريدة، أنَّ معاوية خرج من حمَّام حمص، فقال لغلامه: اتنى - يعني بشوبيه - فلبسهما، ثم دخل مسجد حمص، فركع ركعتين، فلما فرغ إذا هو بناس جلوس فقال لهم: ما يجلسكم؟ قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قصَّ القاصن، فلما فرغ قعدنا نتذاكر سنة النبي ﷺ، فقال معاوية: ما من رجل أدرك النبي ﷺ أقلَّ حدِيثاً عنه مني، إني سأحدِّثكم بخصليتن حفظتهما عن رسول الله ﷺ: ما من رجل يكون على الناس، فيقوم على رأسه الرجالُ يحبُّ أن يكثر الخصوم عنده، فيدخل الجنة. قال: وكنت مع النبي ﷺ يوماً، فدخل المسجد، فإذا هو بقوم في المسجد قعود، فقال النبي ﷺ: «ما يقصدكم؟». قالوا: صلينا صلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله إذا ذكر شيئاً تعاظم ذكره».

صحيح: رواه الحاكم (٩٤/١) وعنه البيهقي في المدخل (٤١٨) عن أبي بكر محمد بن أحمد ابن حاتم التراوري بيرو، ثنا أبو محمد بن عيسى القاضي، ثنا أبو عمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن ابن بريدة، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، وقد سمع عبدالله بن بريدة الأسلمي من معاوية غير حديث».

٤٠- باب لا يقص إلا أمير أو مأمور

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يقص على الناس إلا أمير، أو مأمور، أو مراءٌ».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٧٥٣) عن هشام بن عمار، قال: ثنا الهقل بن زياد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبدالله بن عامر.

لكن رواه الإمام أحمد (٦٦٦١) عن هيثم بن خارجة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرماء،

عن عمرو بن شعيب، به.

وإسناده حسن؛ لأنّه من نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وهيثم بن خارجة، وابن حرملة صدوقان.

- عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلّا أمير، أو مأمور، أو مختار».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٥) عن محمود بن خالد، ثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله السيباني، عن عوف بن مالك، فذكرة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير عباد بن عباد فإنه صدوق. وعمرو بن عبد الله السيباني مقبول؛ لأنّه توبع، تابعه كثير بن مرة وهو ثقة، فأخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٥) عن أبي عاصم، قال: أئننا عبد الحميد، قال: حدثنا صالح بن عريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك، قال: دخل عوف بن مالك مسجد حمص قال: إذا الناس على رجل، فقال: ما هذه الجماعة؟ قالوا: كعب يقص. قال: يا ويحه! إلّا سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يقص إلّا أمير، أو مأمور، أو مختار».

ومن هذا الطريق رواه البزار (٢٦٦٢)، والطبراني في كبيرة (٥٥/١٨).

ورواه أحمد (٢٣٩٧٤) من وجه آخر عن عوف بن مالك بلفظ: «القصاص ثلاثة: أمير، أو مأمور، أو مختار».

- عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا يقص إلّا أمير، أو مأمور، أو متكلّف».

حسن: رواه الطبراني في الكبير - كما نقله عنه ابن كثير في "جامع المسانيد والسنن" (٤٩٩١) - عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا أبو المغيرة (وهو عبد القدوس بن الحجاج)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن عبادة ابن الصامت فذكرة.

وإسناده حسن من أجل ثعلبة بن مسلم؛ روى عنه جمّع، ولم يجرحه أحد، وذكرة ابن حبان في ثقته، ولحديثه أصل ثابت.

وحتّه أيضاً الهيثمي فقال: "رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن".

قلت: لم يتيسر لي الوقوف على سند هذا الحديث إلّا من "جامع المسانيد والسنن" لأنّ حديث عبادة بن الصامت لا يوجد في المعجم الكبير المطبوع.

وفي الباب عن عبد الجبار الخولاني أنه قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فإذا كعب يقص، فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلّا أمير أو مأمور أو مختار». قال: فبلغ ذلك كعباً، فما زُنِي يقصُ بعد.

رواه أحمد (١٨٠٥٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، حدثنا عبد الجبار الخولاني، فذكرة.

وفي إسناده عبد الجبار الخولاني من التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر من روى عنه سوى العوام بن حوشب فهو «مجهول»، أو «مقبول» على اصطلاح الحافظ ابن حجر.

• عن ابن عمر قال: لم يُقصَّ في زمان النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص في زمان الفتنة.

صحيح: رواه ابن حبان (٦٢٦١) - والسياق له، وابن أبي شيبة (٢٦٧١٤) كلامها من طريق سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره. وإنسانه صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٧٥٤) من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع به نحوه.

والعمري إذا أطلق فيراد به غالباً عبد الله بن عمر العمري المكير وهو ضعيف، ولكن تابعه آخره عبد الله بن عمر في الرواية السابقة.

قوله: «يُقصَّ أي يعظ ويعلم، فيه من الفوائد العظيمة وهي أن الوعظ والتعليم في المساجد أو في الأماكن العامة يكون مرتبطاً بإذن السلطان، خوفاً من نشر الفتنة والأفكار الضالة في المجتمع الإسلامي، فللجهة المخولة من السلطان أن تراقب كل من يخالف هذه القاعدة، وتمنه من الوعظ في الأماكن المذكورة».

٤١- باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه

• عن أبي حميد وأبي أُسَيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عَنِّي تعرَّفُهُ قلوبُكُمْ، وتلينُ لِهِ أشعارُكُمْ وأبشارُكُمْ، وترونُ أَنَّهُ مِنْكُمْ قرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سمعتم الحديث عَنِّي تنكِّرُهُ قلوبُكُمْ، وتتَّفَرَّجُ أشعارُكُمْ وأبشارُكُمْ، وترونُ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِّنْهُ».

صحيح: رواه أحمد (١٦٠٥٨)، والبزار (كشف الأستار - ١٨٧) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا سليمان بن بلاط، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أُسَيد، فذكره. وإنسانه صحيح.

وقال البزار: «لا نعلمه يُروى من وجه أحسن من هذا».

وصححه ابن حبان (٦٣) من هذا الوجه.

٤٢- باب قوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَنَّهُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [سورة البقرة: ٢٧٩]

• عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَابًا فَاتَّبَعُوهُ، وَتَرَكُوا التُّورَةَ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٤) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جندل بن والق، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا عبد الله بن عمرو، تفرد به جندل بن والق». قلت: إسناده حسن، من أجل جندل بن والق فهو صدوق، وبقية رجاله ثقات.

٤٣ - باب خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا

• عن أبي هريرة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشد الناس كراهة لهذا الشأن حتى يقع فيه».

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٤٩٦)، ومسلم في الإمارة (٢٥٢٦) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

• عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «في يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله». قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فمن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأنبياء (٣٣٥٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، ولفظهما سواء.

• عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

حسن: رواه أحمد (١٥١١٢) عن روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول (فذكر الحديث).

واسناده حسن؛ لأجل أبي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق مدلس، وقد صرخ بالسماع. وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٦١/١) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

٤٤ - باب ما جاء في زيادة العلم بالمعاينة

قال إبراهيم الخليل كما حكى الله تعالى: «وَلَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْفَى سَكَنَتْ ثُغَى الْمُؤْمِنُ قَالَ أَوْلَمْ تَؤْمِنَ قَالَ بَلْ وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنَ قَلْبِي» [سورة البقرة: ٢٦٠].

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ أخبر موسى بما صنع قومه في العجل، فلم يلقِ الألواح، فلما عاين ما صنعوا، ألقى الألواح فانكسرت».

صحيح: رواه أحمد (٢٤٤٧)، والطبراني في الأوسط (٢٥)، وفي الكبير (١١٨٣، ١١٨٤)، والبزار - كما في كشف الأستار (٢٠٠) -، كلُّهم من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وإننا به صحيح.

وصححه ابن حبان (٦٢١٣)، (٦٢١٤)، والحاكم (٣٢١/٢)، و(٣٨٠/٢) فأخرجاه من هذا الوجه. وقال الحاكم: «على شرط الشيدين».

٤٥- باب رواية الصحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب

• عن حميد بن أبي حميد الطويل: قال كنا مع أنس بن مالك فقال: والله! ما كلُّ ما نحدِّثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضاً.

حسن: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٩٩) عن يوسف القاضي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا أبو شهاب، عن حميد ذكره. ورواوه الحاكم (٥٧٥/٣) من وجه آخر عن حميد، به. وأبو شهاب اسمه: عبد ربِّه بن سعيد، صدوق من رجال الشيدين.

وقد عزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: «رجالة رجال الصحيح».

• عن البراء بن عازب قال: ما كلُّ ما نحدِّثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا، وكانت تشغelnَا رغبة الإبل.

صحيح: رواه أحمد (١٨٤٩٨) عن أبي أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب فذكره. وإننا به صحيح.

٤٦- باب في معرفة الناسخ والمنسوخ

• عن شداد بن أوس، قال: كان أبو ذرَّ يسمع الحديث من رسول الله ﷺ في الشدة، ثم يخرج إلى قومه يسلُّم عليهم، ثم إنَّ رسول الله ﷺ يرَّخص فيه بعدَ فلم يسمعه أبو ذرَّ، فيتعلَّق أبو ذر بالامر الشديد.

حسن: رواه أحمد (١٧١٣٧) عن حسن الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا عبيد الله بن المغيرة، عن يعلى بن شداد بن أوس، قال: قال شداد بن أوس، فذكره.

وإننا به حسن فيه ابن لهيعة، والراوي عنه حسن الأشيب هو: الحسن بن موسى الأشيب أحد الثقات، لكنه روى عن ابن لهيعة بعد الاختلاط، إلا أنه توبع، فقد رواه الطبراني في كبيرة (٧١٦٦)

من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، به.

وعبد الله بن وهب أحد العبادلة الذين تقبل روایتهم عن ابن لهيعة.

قلت: وفيه اعتذار لأبي ذر أن ما يذكر عنه من الشدة في بعض الأمور إنما كان ذلك لهذه العلة، والله أعلم. ولذا حذر العلماء لمن تصدّى للعلم أن لا يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ.

يقول أبو عبد الرحمن السلمي صاحب علي بن أبي طالب: إنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أتى على قاضٍ يقضي فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. فقال عَلِيٌّ: هلكت وأهلكت.

رواية البيهقي في المدخل (١٨٤) من طريق شعبة، عن أبي حصين، قال: سمعت أبا عبد الرحمن، فذكره.

ورواه أبو خيثمة في العلم (ص ١٢٠) من طريق سفيان، عن أبي حصين، بسانده، مثله. وجاء مثل هذا عن ابن عباس أيضاً. انظر: "المدخل" (١٨٥).

٤٧ - باب إخبار النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيمة

- عن حذيفة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً. ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به حفظه ونبيه من نسيه. قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره، كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأه عرفه.

متفق عليه: رواه البخاري في القدر (٦٦٠٤)، ومسلم في الفتن (٢٨٩١: ٢٣) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وايل (شفيق بن سلمة)، عن حذيفة، فذكره.

وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه. وفي لفظ مسلم: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. فما منه شيء إلا قد سأله. إلا أنني لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة. ورواه البزار (كشف الأستار - ١٤٨) من وجه آخر عن حذيفة قال: غرست على رسول الله ﷺ أنته، فقمت خلفه، فلما فرغ التفت إلىي، قال: كنت ماهنا هل سمعت؟ قلت: نعم، وكان حذيفة يقول: هل في هذا ما حفظ رجل؟ قال: فقام فينا فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيمة، أو قال: فأخبرنا بما يبتنا وبين الساعة حفظه من حفظه ونبيه من نسيه.

• عن عمرو بن أخطب، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، فنزل فصلّى، ثم صعد المنبر. فخطبنا حتى حضرت العصر. ثم نزل فصلّى، ثم صعد المنبر، فخطبنا حتى غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن. فأعلمنا أحفظنا.

صحيح: رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٢) من طريقين عن أبي عاصم، عن عزرة بن ثابت، أخبرنا

علياء بن أحمر، حدثني أبو زيد - يعني عمرو بن خطب، فذكره.

• عن أبي ذر، قال: تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحه إلا عندها منه علم.

صحيح: رواه البزار (١٤٧) - كشف الأستار، قال: كتب إلى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ يخبرني في كتابه، أن ابن عينة حدثه، عن فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر، فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

وأخرج الطبراني في كبيره (١٦٤٧) من هذا الوجه، إلا أنه زاد فيه: قال: فقال ﷺ:

«ما بقي شيء يقرب إلى الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم».

وصححه ابن حبان (٦٥) فرواه من هذا الوجه.

وقوله: «إلا عندها منه علم» قال ابن حبان: «يعني بأوامره ونواهيه، وأخباره وأفعاله وإباحته».

٤٨ - باب كلّ عالم يُسأَل عن علمه يوم القيمة

• عن أبي بربعة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يُسأَل عن عمره فيما أفتاه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذى (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعشن، عن سعيد بن عبدالله بن جريج، عن أبي بربعة الأسلمي، فذكره. قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل سعيد بن عبدالله فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات.

• عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يُسأَل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفتاه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه».

حسن: رواه أبو بكر الأجري في أخلاق العلماء (١١٤)، والبيهقي في المدخل (٤٩٣)، والخطيب في اقتضاء العلم العمل (٢) كلهم من طريق المفضل بن محمد الجندي، أخبرنا الصامت ابن معاذ، أخبرنا عبد المجيد، عن سفيان الثوري، عن صفوان بن سليم، عن عدي بن عدي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل، فذكره.

وإسناده حسن من أجل صامت بن معاذ، فقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: بهم ويغ رب. عبد المجيد أيضًا صدوق يخطئ، وبقية رواته ثقات.

وقد رُوي بإسناد ضعيف عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يُسأَل عن خمس خصال: عن شبابه فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفتاه، وعن ماله من

أين اكتتبه، وأين أنفقه، وعن علمه ما عمل فيه.

رواه الترمذى (٢٤١٦) من طريق حصين بن نمير، قال: ثنا حسين بن قيس، عن عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس، والحسين بن قيس يضيق في الحديث من قبل حفظه».

قلت: والحسين بن قيس هذا هو أبو علي الرجبي، أحد المتروكين، وقد انفرد بهذا عن ابن مسعود، والثقات يرونه من حديث أبي برزة الأسلمي، ومعاذ بن جبل، كما سبق، والله أعلم.

٤٩- باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها

• عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ وَلِيْدَةٌ فَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانٌ. وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْنَ بَنْيَتِهِ وَآمِنَ يَعْنِي بِيِّنَتِهِ، فَلَهُ أَجْرَانٌ. وَإِنَّمَا مَمْلُوكٌ أَذِيْحَقَ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانٌ».

قال الشعبي: خذها بغير شيء، وقد كان الرجل يرحل فيما دونه إلى المدينة. وقال أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا». متفق عليه: رواه البخاري في التكالب (٥٠٨٣) ومسلم في الإيمان (١٥٤: ٢٤١) كلاهما من حديث صالح بن صالح الهمданى، ثنا الشعبي، قال: حدثني أبو بردة، عن أبيه، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري.

قوله: «كانت عنده وليدة». الوليدة الضئبة، والأمة، والجمع: الولائد.

٥٠- باب ذم من تعلم القرآن وتأنوله على غير ما أنزل الله

• عن عقبة بن عامر الجهنمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن». قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزله الله، ويُحبّون اللبن فيَدْعُونَ الجماعات والجماع ويندون».

حسن: رواه أحمد (١٧٤١٥) عن أبي عبد الرحمن (عبد الله بن يزيد المقرئ)، ثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، قال: لم أسمع من عقبة بن عامر إلا هذا الحديث.

قال ابن لهيعة: وحدّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.

وإسناده حسن؛ عبدالله بن يزيد، أحد العبادلة الذين سمعوا من ابن لهيعة قدیماً.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٦)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٣٥٩) من طريق أبي

عبد الرحمن المقرئ، بالإسناد الأول فقط.

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٨١٥ - ٨١٨) من أوجه أخرى عن أبي قبيل.

ورواه ابن عبد البر (٢٣٦١) من طريق دحيم، ثنا أبو صالح، عن ليث بن سعد، عن أبي قبيل، به، ولفظه: «أَخْوَفُ مَا أَخْافُ عَلَى أَمْتَي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ». فَإِنَّمَا الْلَّبَنَ فَيَتَجَعَّهُ أَقْوَامٌ لَحْبَةً وَيَتَرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمُعَاتِ. وَإِنَّمَا الْكِتَابَ، فَيَفْتَحُ لِأَقْوَامٍ يَجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا».

ورواه أيضًا (٢٣٦٢) من طريق أبي التمتع، ثنا أبو قبيل، به، وفيه: «فَإِنَّمَا الْقُرْآنَ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمَنَافِقُونَ لِيَجَادِلُوا بِهِ الْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّمَا الْلَّبَنَ فَيَتَبَعَّهُونَ الرِّيفَ، يَتَبَعَّهُونَ الشَّهْوَاتِ، وَيَتَرَكُونَ الْأَصْلَوَاتِ».

• عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ خَلْفُ مِنْ بَعْدِ سَيِّنٍ سَيِّنٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ، فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا يَعْدُ تَرَاقِيهِمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ».

قال بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به.

حسن: رواه أحمد (١١٣٤٠) عن أبي عبد الرحمن، حدثنا حبيبة، أخبرني بشير بن أبي عمرو الخولاني، أنَّ الوليد بن قيس حدثه أنه سمع أبا سعيد يقول (فذكر الحديث). والوليد بن قيس هو التجيبي، وثقة العجلاني، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حبان (٧٥٥)، والحاكم (٧٤/٢) فروياه من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وقد رُوي نحوه - أيضًا - من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن نصر في قيام الليل (٧٤). وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥١- باب في الحث على تعلم الأنساب

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصْلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صَلَةَ الرَّحْمَ مَحْبَةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثَرَةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثْرِ».

حسن: رواه الترمذى (١٩٧٩) عن أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن عبد الملك ابن عيسى الثقفى، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، فذكره.

وإسناده حسن من أجل عبد الملك بن عيسى، فإنه صدوق إن شاء الله وإن كان الحافظ قال فيه: (مقبول). فقد روى عنه جماعة من الثقات منهم عبدالله بن المبارك الراوى عنه، ولم يتكلّم فيه أحد، وقال أبو حاتم: «صالح».

وإنما قول الترمذى: «غريب من هذا الوجه». فلعله يقصد افراد عبد الملك به.

وقد صلحه الحاكم (٤/١٦١) فرواه من طريق ابن المبارك، به، ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجه».

وهو وهم منه؟ فإن عبد الملك بن عيسى الثقفي لم يخرج له الشيختان، وإنما أخرج له الترمذى فقط حسب ما رمز له الحافظ في "التقريب".

قوله: "منسأة في الأثر" يعني زيادة في العمر.

• عن العلاء بن خارجة، أن النبي ﷺ قال: «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، ومنسأة للأجل».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٩٨/١٨) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥١١) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهب (هو ابن خالد)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الملك بن يعلى، عن العلاء بن خارجة فذكره.

وإسناده حسن من أجل علي بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن حرملة وهو الأسلمي فإنهما حسانا الحديث. قال المنذري في الترغيب (٣٨٢٠): 'رواه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة كلفظ الترمذى بإسناد لا باس به'.

وقال ابن حجر في الفتح (٦/٥٢٧) بعد ما ذكر الحديث المذكور: «وله طرق أقواها ما أخرجه الطبراني من حديث العلاء بن خارجة».

وقال البيهى فى المجمع (١/١٩٣): 'رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون'.

• عن سعيد بن عمرو بن العاص قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل فقال: من أنت؟ فَمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم؛ فإنه لا قرب بالرحم إذا قطعت، وإن كانت قريبة، ولا بعد بها إذا وصلت، وإن كانت بعيدة».

صحيح: رواه أبو داود الطیالسى (٢٨٨٠) عن إسحاق بن سعيد، حدثني أبي، فذكر الحديث. وصححه الحاكم (١/٨٩)، فرواه من طريق الطیالسى، به. ثم قال: «صحيح على شرط الشيدين»، وصححه أيضاً الحافظ في المطالب العالية (٢٥١٩).

٥٢- باب إنّ من البيان سحرًا

• عن عبدالله بن عمر، أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس ليانهما، فقال النبي ﷺ: «إنّ من البيان لسحرًا». أو قال: «إنّ بعض البيان لسحر».

صحيح: رواه مالك في كتاب الكلام والغيبة (٧) عن زيد بن أسلم، عن عبدالله بن عمر، فذكره. ورواه البخاري في الطبت (٥٧٦٧) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، به، مثله.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابيًّا إلى النبي ﷺ فجعل يتكلّم بكلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من البيان سحرًا، وإنَّ من الشعر حكمًا».

حسن: رواه أبو داود (٥٠١١)، والترمذني (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦) كلهم عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث، واللُّفْظ لأبي داود. وакفى الترمذني وابن ماجه بالجزء الثاني من الحديث.

قال الترمذني: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان (٥٧٧٨).

قلت: هو حسن فقط؛ لأنَّه من روایة سماك عن عكرمة، وهو مضطرب فيه، ولكن تابعه الحكم ابن عتية، عن مسمى، عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحاكم (٦١٣/٣)، ولفظه: «إنَّ من البيان سحرًا، إنَّ من البيان سحرًا».

وذكر قصَّة الأعرابي الذي تكلَّم أمام النبي ﷺ وها أنا أسوق هذه القصَّة:

عن ابن عباس، قال: جلس إلى رسول الله ﷺ قيس بن عاصم، والزيرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم التميميون، فخر الزيرقان فقال: يا رسول الله! أنا سيد تميم والمطاع فيهم، والمجاب فيهم أمنهم من الظلم فأخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك - يعني عمرو بن الأهتم - فقال عمرو ابن الأهتم: والله يا رسول الله! إنه لشديد العارضة، مانع لجانبه، مطاع في ناديه، قال الزيرقان: والله يا رسول الله! لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلَّم به إلا الحسد، قال عمرو: أنا أحسدك: فواله! إنك ثييم الحال، حديث المال، أحمق الموالد، مضيق في العشيرة، والله يا رسول الله! لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبْت فيما قلت آخرًا، لكنني رجل رضيت بقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أقبح ما وجدت، وواله! لقد صدقت في الأمرين جميعًا، فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان سحرًا، إنَّ من البيان سحرًا».

وقد روَى عن أبي بكرة الأنباري أنه حضر هذا المجلس.

آخرجه أبو زكريا العنبري، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن عبيدة الويري (ح) وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا إبراهيم بن محمد بن إدريس المعملي، قالا: ثنا علي بن حرب الموصلي، ثنا أبو سعد الهيثم بن محفوظ، عن أبي المقوم الأنباري يحيى بن أبي زيد، عن الحكم بن عتية، عن مسمى، عن ابن عباس، فذكره.

ورواه البيهقي في الدلائل (٣٠٦/٥) من طريق أبي سعد الهيثم بن محفوظ بإسناده مثله.

والهيثم قال فيه النهي في الميزان: «لا يُدرى من هو؟».

ولذا لم يجِّز المحافظ بصحة هذه القصَّة فقال في «الفتح» (٢٣٧/١٠): «وقد زعم جماعة أنها الزيرقان - بكسر الراء - واسمه الحسين، ولقب الزيرقان لحسنه... واستندوا في تعينهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مسمى، عن ابن عباس». فذكره مثله.

وفي الباب ما رُوي عن أبي بكرة، قال: كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفُدُّ بنى تميم، فبهم قيس ابن عاصم وعمرو بن الأهتم والزبرقان بن بدر، فقال النبي ﷺ لعمرو بن الأهتم: «ما تقول في الزبرقان بن بدر؟» فقال: يا رسول الله! مطاع في ناديه، شديد العارضة، مانع لما وراء ظهره. فقال الزبرقان: يا رسول الله! إنه ليعلم مني أكثر مما وصفني به، ولكنه حسدني. فقال عمرو: والله يا رسول الله! إنه ذامر المروءة، ضيق العطن، ثيم الحال، أحمق الموالد، والله ما كذبت أولاً، ولقد صدقت آخرًا، ولكنني رضيت فقلت أحسن ما علمت، وغضبت فقلت أبغى ما علمت. فقال النبي ﷺ: «إنَّ من البيان لسحراً، وإنَّ من الشعر لحكماً».

رواية الحاكم (٦١٣/١) عن أبي منصور محمد بن علي الفارسي، ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري، ثنا سعيد بن سليمان القسيطي، ثنا عيسى بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه، عن أبي بكرة، فذكره.

وسعيد بن سليمان القسيطي أظنه هو التسيطي كما ذكره النهبي في "الميزان" (١٤٢/٢) ونقل عن أبي زرعة أنه قال: «ليس بقوى، وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال أبو داود: لا أحدث عنه». وكذلك ما رُوي عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ من البيان سحراً، وإنَّ من العلم جهلاً، وإنَّ من الشعر حكماً، وإنَّ من القول عيالاً».

قال صعصعة بن صوحان: «صدق نبئ الله ﷺ». أما قوله: «إنَّ من البيان سحراً» فالرجل يكون عليه الحق وهو أحق بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وأما قوله: «إنَّ من العلم جهلاً» فيتكلّف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك. وأما قوله: «إنَّ من القول عيالاً» فغرضك كلامك وحديثك على من ليس من شأنه، ولا يريده.

رواية أبو داود (٥٠١٢) عن محمد بن يحيى بن فارس، حديثنا سعيد بن محمد، حدثنا أبو ثعلبة، قال: حدثني أبو جعفر النحوي - عبدالله بن ثابت - قال: حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جده، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل أبي جعفر النحوي فإنه «مجهول» كما قال الحافظ في التقريب، وشيخه صخر بن عبدالله «مقبول» كما في التقريب أي حيث يتابع، ولم يتابع فهو «لين الحديث».

٥٣- باب الترغيب في طلب العلم من الأكابر دون الأصغر

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «البركة مع أكابركم».

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٢١١) - مجمع البحرين) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وصححه ابن حبان (٥٥٩)، والحاكم (٦٢/١) فروياه من طرق عن ابن المبارك، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

والوليد بن مسلم وإن كان مدلّساً فقد صرّح بالتحديث عند ابن حبان، وتابعه عليه جماعة منهم نعيم بن حماد، ووارث بن عبيد الله عند الحاكم، ومحمد بن مكي عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٣) وغيرهم.

• عن أبي أمية الجميحي، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ثَلَاثَةَ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يُلْتَمِسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصْغَارِ».

حسن: رواه الطبراني (٢٢/٣٦٢ - ٣٦٢)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٥٢) من طريق ابن المبارك - وهو عنده في الزهد (٦١) - عن عبدالله بن لهيعة، قال: حدثني بكر بن سوادة، عن أبي أمية الجميحي، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فهو حسن الحديث إذا روى عنه البادلة.

تبيّن: الأول: ورد اسم الصحابي عند الطبراني أنه أبو أمية اللخمي، لكن في الزهد لابن المبارك: عن أبي أمية اللخمي، أو قال: الجميحي، والصواب هو الجميحي، هذا قول ابن صauda. اهـ.

الثاني: في الزهد لابن المبارك، وكذلك عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" عقب هذا الحديث: «قال نعيم - وهو ابن حماد - : قيل لابن المبارك: من الأصغر. قال: الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير، فليس بصغير». .

قلت: كذا ورد التصنيف في هذا المكان في الكتايبين.

لكن أخرج ابن المبارك في زهرة (٨١٥) نحو هذا الحديث عن ابن مسعود موقفاً، وعقبه أيضاً قال نعيم: أخبرنا ابن المبارك: «أناهم العلم من قبل أصغرهم يعني أهل البدع، فأما أن يروي كبير عن صغير فلا».

ونعيم هو: ابن حماد راوية كتاب الزهد لابن المبارك.

وفي مصنف عبد الرزاق (١١/٢٤٦) من طريق سعيد بن وهب، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «لا يزال الناس صالحين ومتمسكين ما أناهم العلم من أصحاب محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا أناهم من أصغرهم هلكوا».

قال ابن عبد البر: «إن الكبير هو العالم في أي سنّ كان، والجاهل صغير وإن كان شيخاً، والعالم كبير وإن كان حدثاً».

تعلّم فليس المرء يولد عالماً وليس أخو علم كمن هو جاهل
وإنّ كبير القوم لا علم عنده صغير إذا التفت إليه المحافل».

٥٤- باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والذين

- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهبات عثراتهم إلا الحدود». حسن: رواه أبو داود (٤٣٧٥) عن جعفر بن مسافر، ومحمد بن سليمان الأنباري، قالا: أخبرنا ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد - نسبه جعفر إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن تقيل -، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، فذكرته.
- ورواه الإمام أحمد (٢٥٤٧٤) عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبد الملك ياسناده. ونسبه المنذري للنسائي أيضًا.
- قلت: أي في السنن الكبرى (٧٢٩٤) وقال: «وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوى وهو ضعيف الحديث».

قلت: عبد الملك بن زيد وإن قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، فقد قال فيه النسائي - وهو من المتشددين -: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، واعتمد الحافظ في الترتب قول النسائي فقال فيه: «لا بأس به». وقد حسن هذا الحديث في بعض كتبه.

ومع هذا فإنه لم ينفرد به، بل توبع، فقد أخرج ابن حبان في صحيحه (٩٤) من وجه آخر عن أبي بكر بن نافع العمري، عن محمد بن أبي بكر، بإسناده مرفوعاً ولفظه: «أقيلوا ذوي الهبات زلّتهم». وأخرجه غيره من أوجه أخرى، ولذا لا وجه لقول ابن عدي في هذا الحديث مع حدث آخر: «هذان الحديثان منكران لم يروهما غير عبد الملك».

لل الحديث شواهد عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكلها ضعيفة. قوله: «أقيلوا ذوي الهبات عثراتهم» أي سامحوا الصالحين من ذوي الهبات الحسنة من أخطائهم وسياطتهم.

وذوي الهبات: هم أهل العلم والذين.

قال السندي: «قيل: هم الذين لم يظهر منهم ريبة، وقيل: هم الذين لا يُعرفون، وإنما اتفق منهم زلة، والهبة شكل الشيء، والمراد ذوو الهبات الحسنة الملائمون لها، ولا يتلقون من حالة إلى حالة، وقيل: المراد أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل: ذوو الوجوه من الناس. والمراد بالحدود ما يوجبه من الذنب، والاستثناء بقوله: «إلا الحدود». متقطع. وقيل: الذنب مطلقاً. والمراد بالحدود ما يوجبها من الذنب، والاستثناء متصل.

والخطاب مع الأئمة وغيرهم من يتحقق المؤاخذة والتأديب عليها» انتهى.

وقد جاء في الصحيحين - البخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠) - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ في فضل الأنصار: «الأنصار كُريشي وغيني، والناسُ سيكترون ويقلُّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتتجاوزوا عن مُسيئهم». هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «واعفوا عن مُسيئهم».

قوله: «كرشي» أي بطاني وخاصتي. قال الفزار: «ضرب المثل بالكرش؛ لأنَّه مستقرٌ غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماوة، ويقال: لفلان كرش مثورة - أي عيال كثيرة».

و«العيبة» بفتح المهملة، وسكون المثناة بعدها موحدة: ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده - يزيد أنْه موضع سرَّه وأمانته. قال ابن دريد: «هذا من كلامه وهو الموجز الذي لم يُسبق إليه. انظر الفتح (٧/١٢١).

٥٥- باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتوقيرهم

- عن جابر، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد - يعني في القبر - ثم يقول: «أيَّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أشير إلى أحدهما فَدَمَهُ في اللَّحدِ.

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣) عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر بن عبد الله، فذكره.

- عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ إِجْلَالَ اللَّهَ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْءَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ». حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٣) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن عبد الله بن حمران، أخبرنا عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن مخراق، عن أبي كلابة، عن أبي موسى، فذكره. وإسناده حسن من أجل عبد الله بن حمران فإنه «صدوق».

وأما ما روی عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق: ذو الشيئية في الإسلام، ذو العلم، وإمام مقسط». فهو ضعيف.

رواہ الطبرانی فی "الکبیر". قال البیهقی فی "المجمع" (١/١٢٧): «رواہ الطبرانی فی الكبير من روایة عبید الله بن زحر، عن علی بن یزید، وكلاهما ضعیف».

٥٦- باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام

- عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزلت بـنـو قـرـيـظـةـ على حـكـمـ سـعـدـ، بـعـثـ رسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إـلـيـهـ، وـكـانـ قـرـيـبـاـ، فـجـاءـ عـلـىـ حـمـارـ، فـلـمـ دـنـاـ قـالـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قـوـمـواـ إـلـىـ سـيـدـكـمـ».

متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨) كلاهما من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة وهو ابن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

قال مسلم بن الحجاج: «لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصلح من هذا، وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم، أمر النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأنصار أن يقموا إلى سيدهم». رواه البهقهی في "المدخل" (٧٠٨) بإسناده إلى مسلم بن الحجاج.

وقال الخطابي في "معالم السنن" (٣٩٠/٥): إنَّ قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل، والوالى العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيما كان يخالف أهل هذه الصفات.

• عن كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله. قال فيه لما بُشِّرَ بالتوبيه: انطلقتُ إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجأوا فوجأوا بهنتوني بالتوبيه، يقولون: لتهتك توبيه الله عليك حتى دخلت المسجد، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يُهُرُول حتى صافحني وهناني، ما قام إلى رجلٍ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطحة.

متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) كلاماً من طريق ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنَّ عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك، فذكر الحديث.

• عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وذلاً وهدياً برسول الله ﷺ في قيامها وقوتها من فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: وكانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها فقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسه في مجلسها، فلما مرض النبي ﷺ دخلت فاطمة، فأكبت عليه فقبلته، ثم رفعت رأسها فبكت، ثم أكبت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت، فقلت: إن كنت لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هي من النساء، فلما توفي النبي ﷺ قلت لها: أرأيت حين أكبت على النبي ﷺ فرفعت رأسك فبكت، ثم أكبت عليه فرفعت رأسك فضحك ما حملك على ذلك؟ قالت: إني إذا لَبَذْرَةً أخبرني أنه ميت من وجعه هذا فبكيت، ثم أخبرني أني أسرع أهله لُحْوقاً به فذاك حين ضحكت.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٧)، والنمساني في الكبيرى (٨٣١١)، وصححه ابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم (٤/٦٩٥٣-٢٧٢) كلهم من طريق إسرائيل، أخبرنا ميسرة بن حبيب، أخبرني المنهاج بن عمرو، حدثني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين فذكرته.

والسياق للترمذى، والباقيون نحوه إلا أن أبا داود اقتصر على الشطر الأول.
واسناده صحيح.

قال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديث من غير

ووجه عن عائشة * .

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشييخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها" اهـ.

قلت: حديث الشعبي المشار إليه عند البخاري في المناقب (٣٦٢٣)، ومسنون في فضائل الصحابة (٩٨: ٢٤٥٠) مقتضراً على قصة المرض، وليس عندهما الشطر الأول من الحديث.

٥٧ - باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر

• عن جابر قال: أشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً، فأشار إلينا فعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «إن كذتم آنفَ لَتَفْعِلُونَ فَعَلَ فَارسُ الرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، اتّمُوا بآئمتكُمْ، إِنْ صَلَّى فَصَلُوا قياماً، وَإِنْ صَلَّى قاعداً فَصَلُوا قعوداً».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

• عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبأ مقدنه من النار» .

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤٩)، والترمذني (٢٧٥٥) كلامها من حديث حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام إليه ابن عامر، وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: أجلس فانياً سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث).

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٦٨٣٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٧٧)، والبنوي في شرح السنة (٣٣٣٠) كلهم من حديث شعبة، عن حبيب بن الشهيد، بإسناده، مثله. وفي رواية: «من سره أن يستخدم له بني آدم قياماً، وجبت له النار» .

رواية البيهقي في "المدخل" (٧٢١)، والخطيب في تاريخه (١٩٣/١٣) كلامها من حديث عباس بن محمد الدورى، ثنا شابة بن سوار، حدثني المغيرة بن مسلم، عن عبدالله بن بريدة، قال: سمعت معاوية يقول (فذكره مثله).

وقوله: «يستخدم» يمثل.

• عن أنس، قال: ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك.

صحيح: رواه الترمذني (٢٧٥٤)، وأحمد (١٢٣٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٦)، وأبو

يعلی (٣٧٨٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، فذكره. وإسناده صحيح.
قال الترمذی: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

وأما ما رُوِيَ عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ متوكلاً على عصاه فقمنا إليه، فقال:
«لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً» فهو ضعيف.

رواہ أبو داود (٥٢٣٠) عن أبي بکر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن مسیر، عن أبي العنبس، عن أبي العدّب، عن أبي مرزوق، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذکره.

ورواہ أحمد (٢٢١٨١) عن عبدالله بن نمير بإسناده وزاد فيه من الدعاء: «اللهم اغفر لنا،
وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وأدخلنا الجنة، ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كلّه». فكانت
اشهينا أن يزيدنا فقال: «قد جمعت لكم الأمر».

وفي إسناده رجال ضعفاء مع الاضطراب، فأبو العدّب مجهول، وشيخه أبو مرزوق قال فيه
الحافظ: لين، وشيخه أبو غالب ضعفه النسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقد
وقع خلط واضطراب في الإسناد، فرواہ ابن ماجه (٣٨٣٦) عن علي بن محمد، قال: حدثنا وكيع،
عن مسیر، عن أبي مرزوق، عن أبي العدّب، عن أبي أمامة، فذکره.

قال المزئي في "تحفة الأشراف" (٤/١٨٣): «كذا عنده وهو وهم، والصواب الأول» يعني
إسناد أبي داود ثم قال: «ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن أبي مرزوق، عن أبي وايل، عن أبي
أمامة، وهو وهم ومن دون المصنف».



جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم

١- باب رفع العلم وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان

• عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أشراط الساعة أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجال، حتى يكون لخمسين امرأة القسم الواحد».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨١)، ومسلم في العلم (٢٦٧١: ٩) كلامها من طريق شعبة، عن قنادة، عن أنس قال: لأحدكم حديثا لا يحذّركم أحدٌ بعدي، فذكره.

• عن عبد الله وأبي موسى، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم، وينزل فيها الجهل، ويكثر فيها الهرجُ، - والهرجُ: القتل».

متفق عليه: رواه البخاري في الفتنة (٧٠٦٢)، ومسلم في العلم (٢٦٧٢) كلامها من طريق الأعمش، عن أبي وايل شقيق بن سلامة، قال: كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى، فقالا (فذكرها).

• عن عبد الله بن عمرو بن العاص: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُلّموا فأفتووا بأغافل عن علم، فضلوا وأضلوا».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠٠) عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

ولا يوجد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي عن مالك.

ورواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) من طرق - وليس منهم مالك بن أنس -، عن هشام بن عروة، به، مثله.

• عن عروة بن الزبير، قال: قالت عائشة: يا ابن أخي! بلغني أن عبد الله بن عمرو مارً بنا إلى الحجَّ فالله فسائله فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علمًا كثيراً، قال: فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ.

قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً، ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم، ويُبقي في الناس رؤوساً جهالاً».

يُفتوّنهم بغير علم، فَيَضْلُّونَ، وَيُضْلَّونَ.

قال عروة: فَلَمَّا حَدَثَتْ عَاشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَنِكَ أَنْهَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قال عروة: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرٍو قَدْ قَدَمَ فَالْقَهْ، ثُمَّ فَاتَّحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ. قَالَ: فَلَقِيَتْهُ فَسَأَلَتْهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَثَنِي بِهِ فِي مَرْتَهِ الْأُولَى.

قال عروة: فَلَمَّا أَخْبَرَتُهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبَهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَقْصُنْ.

متفق عليه: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٣) عن حرملة بن يحيى التجبيي، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدثني أبو شريح، أن أبي الأسود حدثه عن عروة بن الزبير، قال (فذكره).

ورواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) عن سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره بإسناده مختصرًا، وفيه: والله لقد حفظ عبدالله بن عمرو.

وقد روي هذا الحديث عن عاشة، فرواوه البزار (٢٣٣ - كشف الأستار) عن أحمد بن منصور، ثنا عبدالله بن صالح، ثنا الليث، عن يونس، عن الزهرى، عن عروة، عن عاشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ إِنْتَزَاعًا بَعْدَ أَنْ يَؤْتِيهِمْ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّ يَنْهَا بِالْعِلْمِ»: وَكَلَّمَا ذَهَبَ عَالَمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَقِنَّ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَضْلُّوا وَيُضْلَّوْا.

قال عقبة البزار: «تَفَرَّدَ بِهِ يَوْنَسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عُمَرٍ». قلت: هذه إشارة من البزار - رحمة الله - إلى علة هذا الحديث؛ فإن المعرفة المشهورة أن عروة يروي هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو، وأنه هو الذي حدث به عاشة عن ابن عمرو، فأعظمت ذلك وأنكرته - كما سبق - فلو كان هذا الحديث عندها لما أنكرته، والله أعلم.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارِبُ الرَّمَانُ وَيَقْبَضُ الْعِلْمَ، وَتَظَهَّرُ الْفَتْنَ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيُكْثَرُ الْهَرْجُ». قالوا: وما الْهَرْجُ؟ قال: «الْقَتْلُ».

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٨٥)، ومسلم أيضًا في العلم (١٥٧) كلامها من طريق الزهرى، حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبي هريرة قال (فذكره). واللقطه لمسلم.

وفي لفظ البخاري: قيل: يا رسول الله! وما الْهَرْجُ؟ فقال هكذا بيده فحرّفها، كأنه يزيد القتل. ولذا يوبّ عليه البخاري: باب مَنْ أَجَابَ النَّبِيَّ بِإِشَارَةِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ.

وقد ورد تفسير «قبض العلم» على لسان عمر بن الخطاب عند البزار، فقد روى البزار هذا الحديث (٢٣٦ - كشف الأستار) من وجه آخر عن أبي هريرة، فذكر نحوه، وفي آخره: قال عمر

لما سمع أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ: قال: «أما إن قبض العلم ليس شيء ينزع من صدور الرجال، ولكن فناء العلماء». •

عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تظهر الفتن، ويكثر الهرج، ويُرفع العلم». فلما سمع عمر أبا هريرة يقول: «يُرفع العلم». قال عمر: أما إنَّه ليس ينزع من صدور العلماء، ولكن يذهب العلماء.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٠٢٣١) عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، فذكره. وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢٠٢/١) بعد أن عزاه إلى البزار أيضًا: «ورجاله رجال الصحيح».

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على أمتي زمان يكثر القراء، ويقلُّ الفقهاء، ويقبض العلم، ويكثر الهرج». قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل بينكم، ثم يأتي بعد ذلك زمان يقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، ثم يأتي زمان يجادل المنافق المشرِّك المؤمن».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٧٣) عن بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبد الرحمن بن حجيرة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الطبراني: «لم يرو عن ابن حجيرة إلَّا دراج، تفرد به ابن لهيعة».

قلت: لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه عمرو بن الحارث، أنَّ دراجًا أبا السمع حدثه، بإسناده مثله.

رواية الحاكم (٤/٤٥٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٤٣) كلامها من طريق ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، بإسناده.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

قلت: إسناده حسن من أجل دراج وهو ابن سمعان القرشي التهمي مولاهم المصري، مختلف فيه، فقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في موضع آخر: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال في موضع آخر: متروك.

ولكن وفته ابن معين، وقال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلَّا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. وأخرج ابن عدي في "الكامل" جملة من أحاديثه ولم يذكر فيها حديث الباب وقال: وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها، وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي التقريب: «صدقوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف». وهنا يروي عن عبد الرحمن بن حجيرة.

• عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزَعُ الْعِلْمَ مِنْكُمْ بَعْدَمَا أَعْطَاكُمْ إِنْتَزَاعًا، وَلَكُمْ يَقْبَضُ الْعِلْمَ بِعِلْمِهِمْ، وَبِقِيمَتِهِمْ، فَيَسْأَلُونَ فِيْهِمْ

فِيَضُلُّونَ وَيُضْلَوْنَ .

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٣٣٤) عن مطلب، ثنا عبدالله، حدثني الليث، عن عمر بن الشائب، عن أسامة بن زيد، عن يعقوب بن الأشجع، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ومطلب هو ابن شعيب، ثقة من شيوخ الطبراني.

واسناده حسن من أجل عبدالله بن صالح كاتب الليث فمختلف فيه، والخلاصة كما في التقرير: «صدقوك كثير الغلط، ثبت في الكتابة». وشيخه وشيخ شيخه كلهم صدوق.

• عن عوف بن مالك الأشجعي، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمًا ، فَقَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُرْفَعُ الْعِلْمُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَقَالُ لَهُ: لِبِيدَ بْنَ زِيَادَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرْفَعُ الْعِلْمُ، وَقَدْ أَثْبَتَ وَوَعْتَهُ الْقُلُوبُ؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ كُنْتُ لَأَحْسِبُكُمْ مِّنْ أَقْهَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ». وَذُكِرَ لَهُ ضَلَالُ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ . قال: فَلَقِيَتْ شَدَّادَ بْنَ أَوْسَ، فَحَدَّثَهُ بِحَدِيثِ عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدِيقُ عَوْفٍ، أَلَا أَخْبُرُكَ بِأَوْلِ ذَلِكَ يُرْفَعُ؟ قَالَ: بَلِي . قَالَ: الْخُشُوعُ، حَتَّى لَا تَرِي خَاشِعًا .

صحيح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٥٨٧٨) عن الربع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، قال: سمعت الليث بن سعد، يقول: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى، عن جبير بن نفير، قال: حدثني عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. واسناده صحيح. وقد صححه ابن جبان (٤٥٧٢)، والحاكم (٩٩ - ٤٤١)، فروياه من طريق الليث بن سعد، بإسناده. قال الحاكم بعد أن صصح الحديث: «سمع جبير بن نفير الحديث منها جميعاً (أي من عوف ابن مالك، وشداد بن أوس) ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء».

• عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص بيصره إلى السماء ثم قال: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلِّسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». فقال زياد ابن لبيد الانصاري: كيف يختلس مثنا وقد قرأنا القرآن؟! فوالله! لنقرأه ولنقرئه نساعنا وأبنائنا. فقال: «ثَكَلْتَكَ أَمْكَ يا زِيَادًا إِنْ كُنْتُ لَأَعْذُّكَ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالْتَّصَارِي فَمَاذَا تَغْنِي عَنْهُمْ؟!».

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت قلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوه أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذى قال أبو الدرداء، قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأحدثك بأوَل علم يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةً فَلَا تَرِي فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا .

حسن: رواه الترمذى (٢٦٥٣) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثنى معاویة بن صالح، عن عبدالرحمن بن جبیر بن نفیر، عن أبي جبیر بن نفیر، عن أبي الترداء، فذکره. وإنستاده حسن من أجل عبدالله بن صالح، وهو كاتب الليث فإنه صدوق حسن الحديث، أما معاویة بن صالح، فقد قال فيه الحافظ: «صدقوا له أوهاماً». كذا في التقریب، لكنه ثقہ في قول جمهور النقاد: لذا قال الترمذى عقب هذا الحديث: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ صَالَحٍ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الطَّقَانِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنَ صَالَحٍ نَحْوُ هَذَا. وَرُوِيَ بَعْضُهُمُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُوْفَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». انتهى كلام الترمذى.

وصححه الحاکم (٩٩/١) فأخرجه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا عبدالله بن صالح، به... ثم قال: «هذا إسناد صحيح من حديث البصرىين».

ثم قال: «ولعل متوفقاً أن جبیر بن نفیر رواه مرة عن عوف بن مالک الأشجعی، ومرة عن أبي الدرداء فيصیر الحديث به معلولاً، وليس كذلك؛ فإن رواة الإسنادين جمیعاً ثقات، وجبیر بن نفیر الحضرمي من أکابر تابعی الثانم؛ فإذا صح الحديث عنه بالإسنادين جمیعاً فقد ظهر أنه سمعه من الصحابین جمیعاً...».

قلت: وهذا كلام جيد مقبول، مبني على قواعد أهل هذا الفن.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ لَبِيدٍ أَيْضًا قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ: «ذَاكُرُ عَنْ دُعَابِ الْعِلْمِ». قلت: يا رسول الله! وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويُقرئه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيمة؟ قال: «تَكَلَّمَ أَمْكَ زِيَاداً إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوْلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ مَا فِيهِمَا».

رواية ابن ماجه (٤٠٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن لبيد، قال: فذکره.

ورواه الإمام أحمد (١٧٤٧٣)، وابن خثيم في العلم (٥٢)، والحاکم (٥٩٠/٣) كلهم من طريق الأعمش، بإسناده، مثله.

قال الحاکم: صحيح على شرط الشیخین.

قلت: فيه علة وهي أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من زياد. قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٤٤/٣): «لا أراه سمع من زياد، وجزم الحافظ في الإصابة بأنه لم يلقه، فعلل هذه العلة خفيت على الحاکم فصحت الحديث. وأما الذہبی فسكت عليه ولم يوافقه كعادته، فلعله شك في سماع سالم بن أبي الجعد من زياد، والله تعالى أعلم».

وكذلك علل البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢٥٣/٣) بأن سالمًا بن أبي الجعد لم يسمع

من زياد، وقال: «رجاله ثقات إلا أنه مقطع».

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٥) من وجه آخر عن أبي طوالة، عن زياد بن لبيد، وفيه أيضاً انقطاع؛ فإن أبو طوالة لم يسمع من زياد كما قال الحافظ في الإصابة في ترجمة زياد بن ليد الأنصاري (٥٥٨/١).

وأتنا ما رُوي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن والفرائض، وعلّموا الناس، فإني مقوّض». .

ففيه اضطراب كما قال الترمذى (٢٠٩١)، ورواه عن عبد الأعلى بن واصل، حدثنا محمد بن القاسم الأسدى، حدثنا الفضل بن دلهم، حدثنا عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذى: «هذا حديث فيه اضطراب، وروى أبوأسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. .

حدثنا بذلك الحسين بن حريث، أخبرنا أبوأسامة، عن عوف، بهذا، بمعناه. ومحمد بن القاسم الأسدى قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره». انتهى كلام الترمذى.

قلت: ورواه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٠٢٩) من وجه آخر عن هودة بن خليفة، حدثنا عوف الأعرابي، بإسناده. وزاد بعد قوله: «إني مقوّض»: «وإن العلم يقبض، وتظهر الفتنة، حتى يختلف الآثنان في الفريضة لا يجدان أحداً يفصل بينهما».

وإسناده فيه رجل مبهم، وقد روى بعضهم عن عوف، عن سليمان بن جابر بدون إيهام الرجل، فهو على كل حال منقطع مع الاختلاف كما قال الترمذى، وسليمان بن جابر الهمجي مجهول.

ورواه ابن ماجه (٩٠٨/٢)، وابن عدي في "الكامل" (٢/٧٩١) من وجه آخر عن أبي هريرة. وفيه حفص بن عمر بن أبي العطاف «ضعيف».

انظر للمزيد: التلخيص الحبير (٤/٧٩)، والمقاصد الحسنة (٣٣٩).

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أمامة مرفوعاً: «عليكم بهذا العلم قبل أن يقبض، وبقشه أن يُرفع» وجمع بين إصبعيه الوسطي والتي تلي الإبهام هكذا ثم قال: «العالم والمتعلم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس».

رواه ابن ماجه (٢٢٨) عن هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا عثمان بن أبي عاتكة، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل علي بن زيد الألهانى، قال يحيى بن معين: «علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعاف كلها».

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٢٩٠)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٨) مطولاً.

وقد رُوي عن الحجاج بن أرطاة، عن الوليد بن أبي مالك، عن القاسم، عن أبي أمامة، مختصرًا. رواه الطبراني في الكبير (٢٧٦/٨). والحجاج بن أرطاة مدلس.

٢- باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) عن الحسن بن علي، حديث أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي أيوب -، عن بكر بن عمرو، عن مسلم بن يسار - أبي عثمان -، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل بكر بن عمرو، فإنه صدوق حسن الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٣) من وجه آخر عن مسلم بن يسار، به.

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حديثي يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان الطنبوي (وهو مسلم بن يسار) رضي عبد الملك بن مروان، قال: سمعت أبي هريرة، فذكر نحوه. وزاد فيه: «ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه».

وهذه الزبادة ضعيفة، من أجل عمرو بن أبي نعيمة، فإنه مجهول. وقال الدارقطني: «مصري، مجهول يترك». وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ».

وبيك بن عمرو روى عن مسلم بن يسار كما قال المزي، وقيل: عن عمرو بن أبي نعيمة عنه. فالظاهر أن زيادة عمرو بن أبي نعيمة بين بيكر بن عمرو ومسلم بن يسار يعتبر من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنّ أبي عبد الرحمن المقرئ أقام هذا الإسناد ومن طريقة الحاكم في المستدرك (١٢٦/١)، وصححه على شرط الشيخين وقال: «ولا أعرف له علة». وقد كره التسلف الفتوى بغير علم.

قال عبد الله بن عباس: «من أفتى بفتيا هو يعمي فيها كان إثماها عليه». انظر المدخل (١٨٦).

وعن ابن مسعود قال: «من كان عنده علم فليقل بعلمه، ومن لم يكن عنده علم فليقل: الله أعلم، فإن الله قال لنيته عليه السلام: ﴿فَلَمَّا آتَى أَنْشَأْتُكُمْ عَبْدَوْنَ لَهُمْ وَتَأَمَّلُ أَنَا بِالْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦]. انظر تحريره في «المدخل» (٧٩٧).

وقيل لابن المبارك: «متى يُفتي الرجل؟» قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي». المدخل (١٨٧).

٣- باب الترهيب من المرأة والجدال في كتاب الله

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتذارعون فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل

كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكُلُوه إلى عالمه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٧٤١) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٣٦٧) - قال: أخبرنا معاذ، عن الزهرى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه أيضًا البخاري في خلق أفعال العباد (٢١٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢١)، والبيهقي في المدخل (٧٨٩).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث .
وانظر للمزيد : "القدر" .

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المرأة في القرآن كفر».

صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٣) عن أحمد بن حنبل، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - ، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٠٨) عن يزيد، أخبرنا زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: «جداول في القرآن كثيرة». وإنسانه صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وفي لفظ آخر عند أحمد (7989) أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، الماء في القرآن كفر - ثلاث مرات - فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه».

رواه عن أنس بن عياض، حذنني أبو حازم، عن أبي سلمة، قال: لا أعلم إلا عن أبي هريرة، فذكره. وهذا أيضاً إسناد صحيح، وصححه ابنُ حبان (٧٤) من هذا الوجه.

ورواه البزار (كتاب الأئمة - ٢٣١٣) من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به وزاد فيه: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر».

٤- باب النهي عن تبع المتشابه من القرآن

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٤٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٥) كلاماً عن عبدالله ابن مسلمة، حديثنا يزيد بن إبراهيم التستري، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، فذكرته.

- عن جندب بن عبد الله البجلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم في فقوموا».
- متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٠)، ومسلم في العلم (٢٦٦٧) كلاهما من حديث أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله البجلي، فذكره.
- عن عبدالله بن مسعود، أنه سمع رجلاً يقرأ آية، سمع النبي ﷺ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فقال: «كلا كما محسن، فاقرأ آية أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكُمْ».
- صحيح: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٦٢) عن سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سيرة، عن عبدالله، فذكره.
- عن عبدالله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».
- صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦) عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو عمران الجوني، قال: كتب إلى عبدالله بن رباح الأنصاري، أنَّ عبدالله بن عمرو، قال: فذكره.
- عن أبي سعيد قال: كذا جلوساً على باب رسول الله ﷺ نتذكرة، يتزع هذا بأية، ويتنزع هذا بأية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما تفقاً في وجهه حبُ الرمان، فقال: «يا هؤلاء، أبهذا بعثتم؟ أم بهذا أمرتم؟ لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».
- حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٩)، والطبراني في كبيره (٤٥/٦) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي، ثنا سعيد أبو حاتم، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكر الحديث.
- وإسناده حسن، عبد الرحمن بن المبارك، وشيخه سعيد - وهو ابن إبراهيم أبو حاتم صدوقان، وبقية رجاله ثقات.
- قوله: «يتزع هذا بأية، أي يستخرج منها معنى».
- وقوله: «كأنما تفقاً في وجهه حبُ الرمان» أي تنشق، وهي كناية عن تغير ملامح وجهه ﷺ وشدة تأثيره من الغضب.

٥- باب الترهيب من تحريم العلال، وتحليل العلام

قال الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِيفُ أَلَيْسْتُمْ الْكَذَّابَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ يَنْقُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَّابِ إِنَّ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَّابِ لَا يُفْلِحُونَ» [سورة النحل: ١١٦].

• عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مُحَرَّمَ الْحَلَالِ كَمْجُولُ الْعَرَامِ».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٦٨): ثنا موسى بن هارون، ثنا أبو موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالله بن عمر، عن أبيه، فذكر الحديث.

قال الهيثمي في "المجمع" (١/١٧٦): «رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن، فيه عاصم بن عبد العزيز، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وقد

قال الحافظ في كلٍّ منها: «صادقون بهم» وبقية رجاله ثقات.

إلا أن أبي حاتم قال: "هذا حديث منكر".

قلت: لعله لفرد عاصم وشيخه، وللحديث أسانيد أخرى وكلها معلولة.

٦- باب الترهيب من الداعوى في العلم والقرآن

• عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «قام موسى - عليه السلام - خطيباً في بني إسرائيل فسئل: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال: يا رب كيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكمل فإذا فقدته فهو ثئ». فذكر الحديث بطوله في اجتماعه بالخضر إلى أن قال: «فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمررت بهما سفينة فكلّموهم أن يحملوهما، فعرف الخضر فحملوهما بغير ثواب، فجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى! ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في هذا البحر» فذكر الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠) كلامها من حديث سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوافاً البكالي يزعم أن موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر عليه السلام! فقال: كذب عدو الله، سمعت أبي بن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول (فذكر الحديث بطوله)، وسيأتي في موضعه بكتابه.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «يظهر الإسلام حتى تخوضن الخيلُ بالبحر، وحتى يختلف التجار في البحر، ثم يظهر قومٌ يقرأون القرآنَ يقولون: من أقرأ منا؟ من أفقه منا؟». ثم قال رسول الله ﷺ: «هل في أولئك خبر؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أولئك وقود النار، أولئك منكم من هذه الأمة».

حسن: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٣) عن عبدالله بن شبيب، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف، عبدالله بن شبيب قال فيه الذهبي: «أخباراً علامة، لكنه واه». وشيخه إسحاق بن محمد الفروي، قال فيه النسائي: «متروك»، وقال الدارقطني: «ضعيف».

وأما أبو حاتم: فقال: «كان صدوقاً»، وشيخه عبدالله بن زيد بن أسلم مختلف فيه، فوفقاً الإمام أحمد، وضيقه أبو زرعة والنسائي، وفي التقريب: «صحيح في لين».

ولكن رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٢) عن محمد بن علي الصانع، قال: نا خالد بن يزيد العمري، قال: ثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري». وكأنه لم يقف على إسناد البزار، وفيه متابعة الفروي للعمري، فانتصرت العلة في عبدالله بن زيد بن أسلم وهو صدوق فيه لين، ولعله لذلك قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٠): «رواه الطبراني والبزار بإسناد لا بأس به».

وهذا أولى من قول الهيثمي في «المجمع» (١٨٦/١): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، ورجال البزار موثقون». فقوله: «موثقون». بعد التتبع تبين أنه يقصد به توثيق ابن حبان، وابن حبان أدخل عبدالله بن شبيب بن خالد في «المجرحين» (٥٧٦)، وقال فيه: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقوانه في الروايات عن الأنبياء».

ويشهد له الحديث الآتي وهو ما رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٤)، وأبو يعلى (٦٦٩٨) كلاماً من حديث موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكر نحوه».

ولكن فيه موسى بن عبيدة وهو الرذيني ضعيف، وبه علل الهيثمي في «المجمع» (١٨٥/١ - ١٨٦)، والبصيري في إتحاف المهرة.

وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسماء بن الهاد لم يدرك العباس.

ولكن رواه الطبراني في «المجمع الكبير» (٢٥/٢٧ - ٢٨) عن محمد بن نصر الصانع البغدادي، ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، قال: حدثني هند بنت الحارث الخصمية امرأة عبدالله بن شداد، عن أم الفضل وعبد الله بن عباس، عن

رسول الله ﷺ أنه قام ليلة بعكة من الليل فقال: «اللهم هل بلغت؟» ثلث مرات. فقام عمر بن الخطاب فقال: اللهم نعم، فحرست ونصح وجهدت. فأصبح فقال: «ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى موطنها، وليخاض البحار بالإسلام، ول يأتيين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن، فيعلمونه ويقرؤونه، ثم يقولون: قد قرأنا وعلمنا، فمن ذا الذي هو خير منا، فهل في أولئك من خير؟ قالوا: لا يا رسول الله! ومن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وأولئك وقد النار».

فجعل الحديث من مستند أم عبد الله بن عباس وهي زوجة عباس بن عبد المطلب، ولعل هذا الخلط يعود إلى هند بنت الحارث فإنها لم يوثقها أحد، وإنما ذكرها ابن حبان في الثقات (٥١٧) وقال الحافظ في التقريب: «مقبولة». أي عند المتابعة. وإن لم أجد لها متابعاً في مستند أم عبد الله بن عباس، وإن كانت هي توبعت في مستند عمر بن الخطاب، ولكن مخرجها يختلف عن مخرج حديث أم ابن عباس.

وأما قول الهيثمي في "المجمع" (١٨٩/١): «رواه الطبراني في الكبير، ورجله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لم أرَ من وثقها ولا جرحها». فكانه خفي عليه ترجمتها في "الثقات" وإلا فكتاب "الثقات" عمدة للهيثمي في توثيق الرجال.

والخلاصة: أن الحديث حسن بضم بعضه إلى بعض، وقد حسنه أيضاً الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" (٢٣١).

٧- باب الترهيب من الكذب على النبي ﷺ

- عن علي بن أبي طالب، قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليّ، فإنه منْ كذب عليّ فليلج النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١) كلاماً من طرق عن شعبة، عن منصور، عن ربيع بن حراش، أنه سمع عليّ، فذكره. واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم مثله إلا في قوله: «ليلج النار». فعند مسلم: «ليلج النار».

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسُمُوا باسمي ولا تكذبوا بكتني، ومن رأني في المنام فقد رأني، فإنَّ الشيطان لا يتمثل في صورتي، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبُّأ مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١١٠)، ومسلم في المقدمة (٣) كلاماً من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري أثنا مسلم فاكتفى بالجملة الأخيرة فقط.

- عن أنس، قال: إِنَّه لِيَمْنَعِنِي أَنْ أَحَدُّنُكُمْ حَدِيثًا كثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من

تعهد على كذبًا فليتبواً مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٨) ثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز، قال أنس.

ورواه مسلم في المقدمة (٢) من وجه آخر عن أنس.

وأما ما جاء في بعض روایات هذا الحديث عن أنس من زيادة: «من كذب على في رواية حديث فليتبواً مقعده من النار». فزيادة قوله في هذا الحديث:

«في رواية حديث» ضعيفة، رواه البزار (٢١٢) حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة القصري، ثنا بكر بن بكار، ثنا عائذ بن شريح، عن أنس، فذكره.

قال البزار: «لا نعلم أحدًا قال: «في رواية حديث» إلا عائذ بن شريح.

قلت: وعائذ بن شريح ضعيف، وكذا الرأوي عنه. فلا يقبل تغريمها. والله أعلم.

● عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذبًا على ليس كذب على أحد، فمن كذب على فليتبواً مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩١)، ومسلم في المقدمة (٤) من طريق علي بن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

● عن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على فليتبواً مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٧) عن أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن جامع بن شناد، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ - كما يحدث فلان وفلان - قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول (فذكر الحديث).

وأبو الوليد المذكور في هذا الإسناد - هو هشام بن عبد الملك.

● عن سلمة بن الأكوع، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في العلم (١٠٩) عن مكي بن إبراهيم، قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، فذكره.

● عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عنّي ولو آية، وحدّثوا عنّي إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

صحيح: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦١) عن أبي عاصم الصحاح بن مخلد، أخبرنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي كيشة، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعلمًا فليتبوا بيته في النار». صحيح: رواه الإمام أحمد (٤٧٤٢)، والبزار (كشف الأستار - ٢١٠)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين - ٢٩٦)، وفي الكبير (١٣١٥٣)، وفي العنكبوت (١٣١٥٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن أبيه (سالم بن عبد الله بن عمر)، عن جده، فذكر نحوه. واللفظ للطبراني.
- لفظ أحمد: «إن الذي يكذب عليَّ يبني له بيت في النار». وإسناده صحيح.
- عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا العبر: «يا أيتها الناس إياكم وكثرة الحديث عنِّي، من قال عليَّ فلا يقولَ إلَّا حَقًّا - أو صدقًا - فمن قال عليَّ ما لم أقل، فليتبوا مقدمه من النار».
- حسن: رواه ابن ماجه (٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى التميمي، عن محمد ابن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة، فذكر الحديث.
- وإسناده حسن؛ من أجل معبد بن كعب، فإنه لا يتزل عن درجة الحسن؛ لأنَّه وثقة العجلة، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له صاحبا الصحيح، وليس لأحد فيه جرح، ولم يأت بما يستنكر.
- ومحمد بن إسحاق مدلُّس، لكن قد يُؤْنَى السُّمَاعُ في رواية الإمام أَحْمَد (٢٢٥٣٨) فارتفاع بذلك احتمال التدليس.
- عن هشام بن أبي رقة، قال: سمعت مسلمة بن مُخْلَد - وهو قاعد على المنبر يخطبُ الناس - وهو يقول: «يا أيها الناس! أما لكم في الغضب والكتان ما يكفيكم من الحرير، وهذا رجل فيكم يُخبركم عن رسول الله ﷺ قُمْ يا عقبة! فقام عقبة بن عامر وأنا أسمع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعلمًا فليتبوا مقدمه من النار». وأشهدُ إني سمعته يقول: «من ليس بالحرير في الدنيا، حرمه أن يلبسه في الآخرة».
- صحيح: رواه أَحْمَد (١٧٤٣١)، وأبو يعلى (١٧٥١) كلامها عن هارون بن معروف، ثنا ابن وهب، أخبرني عمر (هو ابن الحارث المصري)، أنَّ هشام بن أبي رقة حدَّثه، به، فذكره.
- وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيَخِين، غير هشام بن أبي رقة، وهو ثقة من رجال تعجيل المفتעה.
- وصححه ابن حبان، فرواه (٥٤٣٦) من طريق ابن وهب، به.
- عن زيد بن أرقم، قال: بعث إلى عبيد الله بن زياد، فأتته ف قال: «ما أحاديث تحدَّثُها وترويها عن رسول الله ﷺ لا نجدها في كتاب الله عزَّ وجلَّ؟ تحدَّث أنَّ له حوضًا في الجنة! قال: لقد حدثناه رسول الله ﷺ ووعدناه. قال: كذبَ، ولكنك شيخٌ قد

خَرْفَتْ ۖ . قَالَ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ أَذْنَانِي ۖ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ يَقُولُ : «مِنْ كَذْبِ عَلَيْهِ مَتَعْمِدًا ۖ فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنْ جَهَتِهِمْ ۖ ۚ . وَمَا كَذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ۝ ۖ .

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٩٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٣ - ٢٠٤)، والبزار - كشف الأستار (٢١٧) - كلهم من طريق أبي حيان التيمي، حديثي يزيد بن حيان التيمي، قال: حديثنا زيد بن أرقم في مجلسه، قال: بعث إلى عبيد الله بن زياد، فذكره.

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (١/٧٧) وقال: «على شرط مسلم».

قوله: «خَرْفَتْ» يقال: خَرْفَ الرَّجُلِ، كَسْبَعٌ - بِاعْجَامِ الْخَاءِ، وَإِهْمَالِ الرَّاءِ - أَيْ: فَسَدَ عَقْلَهُ لَكْبِرَهُ.

• عن رياح بن الحارث، قال: كَذَّا عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ - فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوْسَعَ لَهُ الْمُغَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا فَاجْلِسْ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۝ يَقُولُ: «إِنْ كَذَّبَ عَلَيَّ لِيَسْ كَذْبُ عَلَى أَحَدٍ، مِنْ كَذْبِ عَلَيَّ مَتَعْمِدًا ۖ فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ۖ ۚ .

صحيح: رواه أبو يعلى في المسند (المطالب - ٣١١٣)، عن إبراهيم بن العجاج، ثنا عبدالواحد بن زياد، ثنا صدقة بن المثنى، ثنا حديثي رياح بن الحارث، فذكره. وإسناده صحيح.

وصححه القسّي المقدسي، فرواه في المختارة (٣/٢٨٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

• عن عثمان بن عفان، قال: ما يَعْنِي أَنْ أَحْدَثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۝ أَنْ لَا أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهُدُ لِسَمْعَتِهِ يَقُولُ: «مِنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلِ فَلَيَبْتُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ۖ ۚ .

حسن: رواه أحمد (٤٦٩) من طريقين، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عامر بن سعد، قال: سَمِعْتُ عَمَّانَ بْنَ عَفَّانَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

ورواه أحمد (٥٠٧)، والبزار (٣٨٤) كلاماً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيدِ - أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ - ، ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن ليد، عن عثمان بن عفان، فذكر نحوه.

قال الهيثمي: «وهو حديث رجال الصحيح، والطريق الأول فيها عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف وقد وُقِّنَ انتهياً».

وأما الطريقة الثانية: فهي من رواية محمود بن ليد عن عثمان، ومحمد بن ليد لا يعرف له سعى من عثمان، قال البزار: «لا يعلم سمع محمود بن ليد عن عثمان، وإن كان قدِيماً». إلا أن أحدهما يقوي الآخر.

• عن ابن عمر، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۝ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفَرِيَّ مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ وَالَّدِّ

ومن أفرى الفرى من أرى عينيه ما لم ترَ، ومن أفرى الفرى من قال عليٌّ ما لم أقل».

صحيح: رواه البزار (٢١١): حديثنا محمد بن مسكين، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدني، قال الحافظ: «لين الحديث». لكن الراجح فيه أنه نفأة صحيح الحديث، وثقة أبو زرعة، وابن معين، والعجلاني، والفسوي، وغيرهم.

وآخرجه البخاري (٧٠٤٣) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، واكتفى منه بقوله: «من أفرى الفرى أن يُرى عينيه ما لم ترَ». وقوله: «الفري» جمع فرية وهي الكذبة.

وقوله: «من أرى عينيه ما لم ترَ» أي أن يقول: رأيت في التوم كذا وكذا، ولم يكن رأى شيئاً. • عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً ليُضلَّ به الناس، فليتبوأ مقعده من النار».

حسن: رواه أبو بكر البزار - (٢٠٩) عن عبدالله بن سعيد، عن يونس بن بكر، ثنا الأعشم، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله، فذكر الحديث. وإسناده حسن. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: عبدالله بن سعيد - شيخ البزار - هو أبو سعيد الأشجع، أحد الثقات، ويونس بن بكر، هو أبو بكر الجمان الكوفي، قال الحافظ: «صدوق يخطئ». وبقية رجاله ثقات معروفون.

وروى هذا الحديث الترمذى (٢٦٥٩) عن أبي هشام الرفاعى، بإسناده عن ابن مسعود. وأبو هشام الرفاعى اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير، وهو ضعيف؛ قال البخارى: «رأيهم مجتمعين على ضعفه».

ورواه أيضاً (٢٢٥٧) هو وابن ماجه (٣٠) من وجه آخر عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، فذكر نحوه مطولاً، وليس فيه لفظة: «ليُضلَّ به الناس».

وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحرفاً معدودة حصرها بعض أهل العلم، وليس هذا منها.

• عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً ليُضلَّ به الناس».

صحيح: رواه أحمد (١١٤٠٤)، وأبو يعلى (١٢٢٩)، والطبرانى في جزءه «من كذب على متعمداً» (ص ٨٩) كلهم من حديث أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري،

ذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وأبو مسلمة هو سعيد بن يزيد البصري ثقة من رجال الشيخين، وشيخه أبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى من رجال مسلم.

وأما ما رُوي عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً ليس حلة النبي ﷺ، ثم أتى أهل بيته من المدينة، فقال: إن النبي ﷺ أمرني أئِ أهل بيته شئت استطعْت!، فقالوا: عهدنا برسول الله ﷺ، وهو لا يأمر بالفواحش، قال: فأغدّوا له بيته، وأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال لأبي بكر وعمر: انطلقا إليه، فإن وجدتماه حياً فاقتلاه، ثم حرّقاه بالثار، وإن وجدتماه قد كُفِيتا به - ولا أراكما إلّا وقد كُفِيتا به - فحرّقاه». فأتياه، فوجده قد خرج من الليل ببول، فلذغته حبة أفعى فمات، فحرّقاه بالثار، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً، فليتبرأ مقتده من النار». فهو ضعيف.

رواوه الطبراني (مجمع البحرين - ٢٩١) عن أحمد، ثنا أبو طلحة موسى بن عبدالله الخزاعي، ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، ثنا وهيب بن خالد، ثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن عطاء إلا وهب، ولا عنه إلّا أحمد بن إسحاق، فنفرد به أبو طلحة».

قلت: أبو طلحة قد روى عنه النسائي، وقال: «لا بأس به».

وأحمد بن إسحاق الحضرمي من الثقات، ولكن العلة في رواية وهب عن عطاء بن السائب، فإن عطاء بن السائب من اختلط وساه حفظه في آخر عمره، فرواية البصريين عنه فيها تداخل لاته قدم عليهم في آخر عمره.

و وهب بن خالد بصري، وقد روي عنه بعد الاختلاط.

قال أبو حاتم الرازى في عطاء بن السائب: «كان محله الصدق قدّيماً قبل أن يختلط، صالح مستقيم الحديث، ثم باخره تغير حفظه، في حديثه تداخل كثيرة، وقد تم السمع من عطاء: سفيان، وشعبة. وفي حديث البصريين الذين يحدّثون عنه تداخل كثيرة؛ لأنّه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل فيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة». «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٤).

ولكن المعرفون منه فهو صحيح، وقد سبق تخرجه، وفي الجملة: فالحديث متواتر وقد ألف الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني جزءاً ذكر فيه طرق حديث: «من كذب على متعمداً» وتتبع فيه ما رُوي عن عدد من الصحابة فما صحت منه ذكره، ومنها ما لم يصح كحديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وطلحة بن عبد الله، وعمرو بن عبسة، وجابر، وأبي أمامة، وغيرهم.

٨- باب كراهة منع العلم وهو علم الكتاب والسنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُنْذَرِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْفِئُهُمُ اللَّهُ وَيَكْفِيَهُمُ الْأَلْعَمُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَبْيَضُّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْمُنُونَ فَبَجَدُوهُ وَرَأَهُ ظَهُورِهِمْ وَأَشَرَّوْهُ بِهِ تَمَّا قِيلًا فَيُقْسَ مَا يَشَرُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧].

• عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتنا في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُنْذَرِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْفِيَهُمُ اللَّهُ وَيَكْفِيَهُمُ الْأَلْعَمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أَرَيْسِمَ﴾ [سورة البقرة: ١٦٠-١٥٩]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبو هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يُشَيَّعُ بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١١٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٢) كلاماً من طرق عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، والله لفظ للبخاري.

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سُئلَ عن عِلْمٍ ثُمَّ كُتِمَ أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ نَارٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩)، وأبي ماجه (٢٦١) كلهم من طرق عن علي بن الحكم، عن عطاء (وهو ابن أبي رياح)، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذى: «حديث حسن».

قلت: لأن الترمذى رواه من طريق عمارة بن زاذان الصيدلاني وهو مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وقد ثُوِيَّ، فرواه أبو داود، وأحمد (٢٦٣/٢)، وأبي حسان (٩٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم اللبناني، بإسناده، مثله.

ورواه الحاكم (١٠١/١) من وجه آخر عن عطاء وقال: «هذا حديث تداوله الناس بأسناد كثيرة تجمع ويذكر بها. وهذا الإسناد صحيح على شرط الشیخین».

ولكن قال الحاكم: ذاكر أبا علي الحافظ (هو الحسين بن علي)، بهذا الباب ثم سأله: هل يصح شيء من هذه الأسناد عن عطاء؟ فقال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة».

ثم ذكر الحاكم عدة طرق لهذا الحديث وعرضه على شيخه فاستحسنه، واعترف له به، ثم قال الحاكم: «لما جمعتُ الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه».

• عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كُنْتَ عُلِّمْتَ أَجْمَعُهُ اللَّهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ».

حسن: رواه ابن حبان (٩٦)، والحاكم (١٠٢/١)، والبيهقي في المدخل (٥٧٥) كلهم من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش بن عباس، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن عبدالله بن عمرو، فذكر الحديث.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح من حديث المصريين على شرط الشيدين، وليس له علة».

قلت: وهو ليس كما قال، فإنَّ عبدالله بن عياش بن عباس لم يخرج له سوى مسلم، ثم هو مختلف فيه، فضيقه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١/٧) وقال الحافظ في التقريب: «صدوق يغاظط، أخرج له مسلم في الشواهد».

وفي الباب ما روَى عن ابن عباس مرفوعًا: «من سُئِلَ عن عِلْمٍ فَكَتَمَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ».

رواية أبو يعلى (٢٥٨٥) عن زهير، حديثنا يونس بن محمد، حديثنا أبو عوانة، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١١٥/٣) من جهة أبي يعلى وقال: «صحيح». وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٣/١): «رواية أبو يعلى، والطبراني في "الكبير" باختصار قوله في القرآن - ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

وآخر الترمذى (٢٩٥٠) من وجه آخر عن سفيان، عن عبد الأعلى بإسناده الجزء الثاني من الحديث، وقال: «حسن صحيح».

قلت: لعل هؤلاء صתحروا هذا الحديث لشهادته، وإلا ففي إسناده عبد الأعلى وهو ابن عامر الشعبي الكوفي، فقد ضيقه أحمد، وأبُو زرعة، وأبُو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، وأبُو علي الكرايسى، والعقيلي، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والذارقى، وغيرهم.

٩- باب كراهة من تعلم العلم ثم لا يحدث به

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَثُلَ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ ثُمَّ لَا يَحْدُثُ بِهِ، كَمَثُلَ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ فَلَا يَنْفَقُ مِنْهُ».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٤) كلهم من حديث ابن وهب، قال: حديثنا ابن لهيعة، عن دراج أبي السمع، عن أبي الهيثم وعبد الرحمن بن حُجَّيرة، عن أبي هريرة، فذكره. ولم يذكر ابن عبد البر أبا الهيثم متابعاً لابن حُجَّيرة.

وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة، فإن رواية ابن وهب عنه مستقيمة، ودرج أبو الشمع حسن الحديث عن ابن حجيرة.

وأورد المتندر في الترغيب والترهيب (٢٠٤)، وعزاه إلى الأوسط للطبراني وقال: «في إسناده ابن لهيعة». وكأنه لم يفرق بين رواية العبادلة عنه وغيرهم. وقد صرّح الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/١) فقال: «فيه ابن لهيعة وهو ضعيف». وهذا دأب الهيثمي في رواية ابن لهيعة، فلما أن يصرّح بتضعيقه أو أن يقول: فيه كلام معروف بدون فرق بين رواية العبادلة عنه وغيرهم، فتتبه لذلك.

ولحديث أبي هريرة أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي الباب عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «مثلك الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيئ للناس ويحرق نفسه».

رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/٢) عن أحمد بن المعلى الدمشقي والحسن بن علي العمري، قالا: ثنا هشام بن عمار، ثنا علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تعمية، عن جندب، فذكره.

ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٤-١٨٥/١) فقال: «رجاله موثقون»، اعتمادا على توثيق ابن حبان، وفي الإسناد علي بن سليمان الكلبي، لم يوثقه غير ابن حبان فإنه قد ذكره في ثقاته (٧/٢١٣) وقال: «يغرب».

ثم عاد الهيثمي في حديث آخر من طريق علي بن سليمان الكلبي فقال في المجمع (٦/٢٣٢): «علي بن سليمان الكلبي لم أعرفه».

وأما المتندر فحسنه في «الترغيب والترهيب» (٢٢٠) فقال: «إسناده حسن إن شاء الله تعالى». وقد روي موقوفا بإسناد حسن، رواه أحمد في الزهد (١١٢٧) وأبو داود في الزهد (٣٩٢) كلاما من حديث حماد بن سلمة، حدثنا الجرجيري، عن أبي السوار العدوبي، أنهم أتوا جنديا، فذكر نحوه، وحماد بن سلمة من سمع الجرجيري قبل اختلاطه.

وكذلك روي عن أبي بزرة مرفوعا: «مثلك الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتيلة تُضيئ على الناس وتحرق نفسها».

أورد المتندر في «الترغيب والترهيب» (٢١٨) وقال: «رواه البزار» . ولم أقف على إسناده. وروي عن ابن عمر مرفوعا قال: «علم لا يقال به، ككتنز لا ينفق منه».

رواية ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٧٨) قال: أخبرنا أحمد بن محمد، نا علي بن عمر، نا الحسن بن عبدالله، نا أبو يعلى بن زهير، نا عمر بن يحيى بن نافع، نا عيسى بن شعيب، نا روح بن القاسم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. وفيه رواة لم أهتد إلى تراجمهم.

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً ولا يصح، وعن ابن عباس، وسلمان الفارسي موقوفاً عليهما. راجع "جامع بيان العلم"، و"العلم" لأبي خيثمة.

١٠- باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكلّ ما سمع».
- صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن حفص، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: فذكره..
- وصحّ عن عمر بن الخطّاب أنه قال: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكلّ ما سمع».
- وفي هذا الباب آثارٌ عن السلف أورد جملة وافرة منها الإمامُ مسلم في مقدمة صحيحة.

١١- باب النهي عن الرواية عن الكاذبين والاحتياط في التحمل والأداء

- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة وسفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

- عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يُرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب، فذكره.

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزَّمان دجالون كاذبون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فلَا يَأْتِهِمْ، لَا يَضُلُّونَكُمْ، وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في المقدمة (٦ ، ٧) من طرق عن مسلم بن يسار، أنه سمع أبي هريرة يقول (فذكر الحديث).

- عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من روى عني حديثاً، وهو يرى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٠) عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، فذكر الحديث. وإن ساده صحيح.

وأما ما روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث

وهو متكون على أريكته، فيقول: اقرأ قرآنًا، ما قيل من قول حسن فأنا قلته». فهو منكر.

رواية ابن ماجه (٢١) من طريق محمد بن الفضيل، حدثنا المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة فذكره.

وفي إسناده المقبرى وهو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث.

ورواه أحمد (٨٠١) عن خلف، قال: حدثنا أبو معاشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحداً منكم أتاه عني حديث، وهو متكون في أريكته، فيقول: اتلوا علي به قرآنًا، ما جاءكم عني من خير قلته، أو لم أقله، فأنا أقوله، وأما أناكم عني من شر، فأنا لا أقول الشر» وأبو معاشر هو نجيع بن عبد الرحمن السندي ضعيف، وقد نصّ ابن المديني والفالاس على أنه كان يحدث عن المقبرى أحاديث منكرة. وهذا منه.

١٢ - باب ما جاء في ذم الدنيا إلا عالمًا أو متعلّمًا

• عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله وما والاه، أو عالمًا، أو متعلّمًا».

حسن: رواه الترمذى (٤١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٢) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، قال: سمعت عطاء بن قرقة، قال: سمعت عبدالله بن ضمرة التسلولى، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكره.

وإسناده حسن، من أجل ابن ثوبان، وشيخه وشيخ شيخه فالثلاثة كلهم بمرتبة «صادق».

١٣ - باب الترهيب من طلب العلم لغير وجه الله

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علمًا مما يُبَتَّغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيمة».

حسن: رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) كلاهما من طريق سريح بن التعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبي طوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره.

وصصححة ابن حبان (٧٨)، والحاكم (٨٥/١) وروياه من طريق ابن وهب، قال: أخبرني أبو يحيى فليح بن سليمان، بإسناده مثله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنته ثقات رواته على شرط الشيختين ولم يخرجاه، وقد أسنده ووصله عن فليح جماعة غير ابن وهب». انتهى.

ورواه أيضًا الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه» (٨١١)، وتاريخ بغداد (٣٤٦/٥ - ٣٤٧)، واقتضاء العلم العمل (١٠٢)، والإمام أحمد (٣٣٨/٢) كلهم من طرق فليح بن سليمان، بإسناده، مثله.

وفليج بن سليمان مختلف فيه، أكثر أهل العلم على تضعيه، ولكن قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٧)، وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ.

قلت: هو عندي ضعيف في الأحكام إذا انفرد، ولا يأس به في الفضائل إذا كان له شواهد، وهذا منها، وقد أشار الحكم كما سيأتي إلى وجود شواهد له.

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتحتازوا به المجالس»، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ.

حسن: رواه ابن ماجه (٢٥٤) عن محمد بن يحيى، حديثنا ابن أبي مريم، قال: أبأنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، (فذكره).

وصصحه ابن حبان (٧٧)، والحاكم (٨٦/١) كلامها من طريق ابن أبي مريم، بإسناده، مثله. ورواه ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث، فذكر الحديث موقفاً عليه.

رواية الحاكم (١٨٦) من طريقه وقال: «هذا إسناد يحيى بن أيوب المصري، عن ابن جريج، فوصله، ويحيى متفق على إخراجه في الصحيحين، وقد أرسله عبدالله بن وهب فأنا على الأصل الذي أصلته في قبول الرثابة من الثقة في الأسانيد والمتون» انتهى.

وقال الحافظ البوصيري في "زوائد ابن ماجه": «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم». وإسناده حسن من أجل أبي الزبير فإنه حسن الحديث.

وفي الباب ما روی عن كعب بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليُماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إلى أدخله الله النار».

رواية الترمذى (٢٦٥٤) من طريق أحمد بن المقدام، عن أمية بن خالد، حديث إسحاق بن يحيى ابن طلحة، حديثنا ابن كعب بن مالك، عن أبيه، فذكر الحديث.

ورواه الحاكم (٨٦/١) من طريق آخر عن إسحاق بن يحيى بن طلحة.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

قلت: وهو كما قال، فقد تكلم فيه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم من أهل العلم. وفي التقريب: «ضعيف».

وأما الحكم فقال: لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش».

وهو يقصد به حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣)، وفيه حماد بن عبد الرحمن

الكلبي القشيري ضعيف، وشيخه أبو كرب الأزدي، قال فيه أبو حاتم: «مجهول». وعن حذيفة، رواه ابن ماجه (٢٥٩)، وفيه بشير بن ميمون الواسطي، أهل العلم مجتمعون على تضعيفه، قال الحافظ في التقريب: «متروك منهم».

وعن أنس: رواه البزار (كشف الأستار - ١٧٨) قال البزار: «لا نعلم يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به سليمان، ولم يتابع عليه، ورواه عنه غير واحد». انتهى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٨٣ - ١٨٤) وقال: «روايه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه سليمان بن زياد الواسطي. قال الطبراني والبزار: تفرد به سليمان. زاد الطبراني: ولم يتابع عليه. وقال صاحب الميزان: لا ندرى من ذا».

قلت: قول الطبراني: «ولم يتابع عليه». ذكره أيضاً البزار كما سبق، فلا معنى لقول الهيثمي: «زاد الطبراني ...».

والحديث يتقى بهذه الشراهد وغيرها كما قال الحاكم وغيره، والله أعلم.

١٤- باب النهي عن كثرة المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي

قال الله تعالى: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَدُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ**» [سورة العنكبوت: ١٠١].

• عن أنس بن مالك، قال: خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط. فقال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً». قال: ففطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حنين. فقال رجل: مَنْ أَبِي؟ قال: «أبوك فلان». فنزلت هذه الآية: «**لَا تَشْتَدُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ**».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩) كلاماً من حديث شعبة، حدثنا موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، فذكره.

• عن ابن عباس، قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: مَنْ أَبِي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: «**إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْتَدُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُمْ**» حتى فرغ من الآية كلها.

صحيح: رواه البخاري في التفسير (٤٦٢٢) عن الفضل بن سهل، قال: حدثنا أبو التضر، حدثنا أبو خيشمة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

• عن أبي موسى الأشعري، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال: «سلوني». فقام رجل فقال: يا رسول الله مَنْ

أبي؟ فقال: «أبوبك حذافة». ثم قام آخر فقال: يا رسول الله، منْ أبي؟ فقال: «أبوبك سالم مولى شيء». فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنّا نتوب إلى الله عزّ وجلّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠) كلاهما من حديث أبيأسامة، عن بريد بن أبيبردة، عن أبيبردة، عن أبيموسى، فذكر الحديث.

• عن أبي فراس - رجل من أسلم - قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «سلوني عَمَّا شِئْتُ». فقال رجل: يا رسول الله! منْ أبي؟ قال: «أبوبك فلان الذي تدعى إليه». وسأله رجل: أفي الجنة أنا؟ فقال: «في الجنة». وقال آخر: أفي الجنة أنا؟ قال: «في النار». فقام عمر رضي الله عنه، فقال: رضينا بالله ربنا.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٥٨٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عمر بن محمد ابن الحسن الأنصاري، ثنا أبي، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العملي، عن أبي عمران الجوني، عن أبي فراس - رجل من أسلم -، فذكر الحديث.

قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: هو كما قال؛ فإن رجالهم كلهم - غير شيخ الطبراني - من رجال البخاري، لكن عمر بن محمد بن الحسن الأنصاري هو وأبوه صدوقان.

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتم إنما هلك منْ كان قبلكم بسؤالهم، واحتلائهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأنوأوا منه ما استطعتم».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٨) عن إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وهذا الحديث رواه مالك خارج الموطأ.

ورواه مسلم في الحجّ (١٣٣٧) عن زمير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيتها الناس! قد فرض الله عليكم الحجّ فحُجُّوا». فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً.

قال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: (فذكر باقي الحديث).

• عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ عَلَيْكُم عقوَاتِ الْأَمْمَاتِ، وَوَادِيَ النَّبَاتِ، وَمِنْعَاهَا وَهَاتِ، وَكُرْهَةُ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ: قَبْلٌ وَقَالٌ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٥)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣: ٤٤٨٤) كلاهما من حديث وزاد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث.

وفي رواية عندهما: «كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه، وكان وزاد هو كاتبه، أملأ عليه المغيرة بن شعبة».

• عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم المسلمين في المسلمين حرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على الناس من أجل مسألته».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، فذكره.

• عن سهل بن سعد، أنَّ عويمراً أتى عاصم بن عدي - وكان سيدبني عجلان - فقال: «كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته، أم كيف يصنع به؟ سُلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ». فأتى عاصمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْمَسَائِلِ. فَسَأَلَهُ عَوِيمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَسَائِلِ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابِرَاهَا. قَالَ عَوِيمِرٌ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْمَسَائِلِ... إِلَخْ».

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٥)، ومسلم في اللعن (١٤٩٢) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، فذكر الحديث بطروله، وسيأتي في موضوعه.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَرِحَ النَّاسُ يَتْسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟!».

متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٦) عن الحسن بن صباح، حدثنا شابة، حدثنا ورقاء، عن عبدالله بن عبد الرحمن، سمعت أنس بن مالك، فذكره.

ورواه مسلم في الإيمان (١٣٦) من وجه آخر عن أنس، نحوه.

• عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَ كَرِهَ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، إِضَاعَةُ الْمَالِ».

حسن: رواه الطبراني في كبيرة (٢٠/ ٢٢٤) من طرق عن سلم بن قبية، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أبي عبدالله الحسري، عن معقل بن يسار، فذكره.

وإسناده حسن من أجل سلم بن قبية - وهو الشعيري -، وعمران القطان - هو عمران بن داور -، فهما صدوقان، وبيقية رجاله ثقات.

• عن أنس، قال: كُنَّا عِنْدَ عُمُرٍ فَقَالَ: نُهِيَّنَا عَنِ التَّكْلِفِ.

صحيح: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٩٣) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت،

عن أنس، فذكره.

وفي سنن الدارمي (١٢٣) عن مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ الْمَقْرِبِي، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ».

وإسناده حسن، ويزيد المقربي هو يزيد بن مسلم، ذكره ابن حبان في "الثقافات" (٥٤٥/٥) ولم يوثقه غيره إلا أنه توبع عند أبي خيثمة في "العلم" (١٤٤)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٢٠) وغيرهما.

وعن طاوس قال: قال عمر رضي الله عنه على المنبر: «أَخْرُجْ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ يَبْيَنُ مَا هُوَ كَانَ».

رواوه الدارمي في سنته (١٢٦)، والبيهقي في المدخل (٢٩٣)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١٨٠٧، ١٨٠٨)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/٧) كلّهم من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، فذكر مثله.

وفي لفظ الخطيب: «أَخْرُجْ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شَغْلًا». وكان يقول: «إِيَاكُمْ وَهَذِهِ الْعُصْلُ، فَإِنَّهَا إِذَا نَزَّلَ بَعْثَ اللَّهِ لَهَا مِنْ يَقِيمُهَا أَوْ يَفْسِرُهَا». رواه البيهقي في "المدخل" (٢٩٤) وإسناده حسن.

وقال البيهقي رحمة الله: «وَقَدْ كَرِهَ الْسَّلْفُ لِلْعَوَامِ الْمُسَأَلَةَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، وَلِمْ يَصُبْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سَتَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا أُثْرٌ لِيَعْلَمُوا عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ، وَكَرِهُوا لِلْمَسْؤُلِ الْاجْتِهَادُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ، لَا إِجْتِهَادٌ إِنَّمَا أَبِيجُ لِلضُّرُورَةِ، وَلَا ضُرُورَةٌ قَبْلَ الْوَاقِعَةِ، فَيَنْظَرُ اجْتِهَادَهُمْ عَنْدَ الْوَاقِعَةِ، فَلَا يَغْنِيهِمْ مَضِيُّهُمْ مِنَ الْاجْتِهَادِ». انظر "المدخل" (٢٨٦).

١٥ - باب ما ورد من الوعيد للقراء المرائيين

• عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتلُ أهل الشام: أيها الشیخ! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِيُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتَيَ بِهِ فَرَفَعَ نِعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ. قَالَ: كَذَبْتُ، وَلَكِنَّكَ قاتَلْتَ لَأَنْ يَقَالُ جَرِيءٌ، فَقَدْ قَبِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُجِّبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتَيَ بِهِ، فَعْرَفَهُ نِعْمَهُ فَعْرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتُ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالَمٌ، وَقَرَأَتِ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ

قارئ، فقد قيل. ثم أَمِرَ به فسُحب على وجهه حتى أُلْقِي في النار. ورجلٌ وَسَعَ اللَّهُ عليه وأعطاه من أصناف المال كُلَّهُ، فأتى به فعرَفَه نِعْمَه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحِبُّ أن يُنْفَقَ فيها إِلَّا أَنْفَقْتُ فيها لَكَ. قال: كذبَتْ، ولَكِنَّكَ فعلتَ ليقال: هو جواد. فقد قيل. ثم أَمِرَ به فسُحب على وجهه، ثم أُلْقِي في النار.

صحيح: رواه مسلم في الإمارة (١٩٥٥) عن يحيى بن حبيب العماري، ثنا خالد بن الحارث، ثنا ابن جرير، حدثني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، فذكره.

قوله: «ناتل أهل الشام» هو ناتل بن قيس العزامي الثامني. كان أبوه صحابيًّا، وكان ناتل كبير قومه وزعيمهم.

● عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَكْثَرَ مَنَافِقِي أَمْتَي قَرَاوِهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٦٣٣) عن زيد بن الحباب - من كتابه -، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن شريح، سمعت شرحبيل بن يزيد المعاوري، أنه سمع محمد بن هدية الصدفي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول... فذكر الحديث.

وهذا إسناد حسن، شرحبيل بن يزيد - هو المعاوري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال الحافظ في «القريب»: «صَدُوقٌ». ومحمد بن هدية - بالياء المشددة - وثقه النسوي في تاريخه (٥٢٨/٢).

ثم قد توبع محمد بن هدية على هذا الحديث؛ فقد تابعه عبد الرحمن بن جبير، فرواه عن عمرو ابن العاص.

أخرجه أحمد (٦٦٣٤): عن حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج، عن عبد الرحمن بن جبير. وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة، وفيه كلام إِلَّا أن هذا الحديث من صحيح حديثه؛ فقد رواه ابن بطة في الإيمان (٩٤٢) من طريق يونس بن عبد الأعلى الصدفي، عن عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، به. وابن وهب أحد العابدلة الذين رروا عن ابن لهيعة قبل تغييره، وأحاديثهم منه مستقيمة.

فائدة: قوله: «أَكْثَرَ مَنَافِقِي أَمْتَي قَرَاوِهَا». نقل المناوي في فيض القدير (٨٠/٢) عن الزمخشري قوله: «أَرَادَ بالتفاق الزياء؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا إِرَادَةُ خَلَافَ مَا فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْبَاطِنِ».

قلت: وهذا أقرب ما فُسِّرَ به هذا الحديث، والله أعلم.

● عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَكْثَرَ مَنَافِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرَاوِهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٣٦٧) عن أبي عبد الرحمن، حَدَّثَنَا ابن لهيعة، حَدَّثَنَا أبو

المصعب، قال: سمعت عقبة بن عامر، فذكر الحديث.
وإسناده حسن من أجل أبي المصعب وهو مشرح بن هاعان، وهو مختلف فيه، فوثقه ابن معين، والعلجي، والذهبي في الكاشف، وقال في الميزان: «صدوق». وذكره ابن عدي في الكامل فقال: أرجو أنه لا يأس به.

وأبو عبد الرحمن هو: عبدالله بن يزيد المقرئ أحد العبادلة الذين سمعوا ابن لهيعة قبل اختلاطه.

١٦ - باب في التحذير من كثرة القصص

• عن خباب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بُنَي إِسْرَائِيلَ لَمَا هَلَكُوا قُصُّوا».

حسن: رواه الطبراني في كبيرة (٣٧٠٥) من طريقين، عن أبي أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأجلع، عن عبدالله بن أبي الهذيل، عن خباب، فذكر الحديث.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/٣٦٢) من هذا الوجه ثم قال: «غريب من حديث الأجلع والثورتي، تفرد به أبو أحمد».

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله رجال مسلم غير الأجلع، وهو ابن عبدالله بن حجاجة، وهو شيعي صدوق اللهجة.

قوله: «لَمَا هَلَكُوا قُصُّوا». قال ابن الأثير: «أَيْ اتَّكَلُوا عَلَى الْقَوْلِ وَتَرَكُوا الْعَمَلِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبُ هَلاكِهِمْ أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمَا هَلَكُوا بَرَّكُوا الْعَمَلُ أَخْلَدُوا إِلَى الْقَصَصِ».

• عن الحارث بن معاوية الكندي أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاثة خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاثة خلال. قال: وما هن؟ قال: ربما كنت أنا والمرأة في بناء ضيق، فتحضر الصلاة، فإن صليت أنا وهي، كانت بحذائي، وإن صلت خلفي، خرجت من البناء، فقال عمر: تستر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي بحذائك إن شئت. وعن الركعتين بعد العصر؟ فقال: نهايتي عنهما رسول الله ﷺ. قال: وعن القصص، فإنهم أرادونني على القصص. فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قوله. قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع، حتى يخيل إليك أنك فوقهم بمنزلة الرّبّيّا، فيضعف الله تحت أقدامهم يوم القيمة بقدر ذلك.

حسن: رواه أحمد (١١١) عن أبي العぎرة، ثنا صفوان، ثنا عبد الرحمن بن جبير بن ثوير، عن الحارث بن معاوية الكندي، فذكره.

قال الهيثمي: «الحارث بن معاوية الكندي وثقة ابن حبان، وروى عنه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن من أجل الحارث بن معاوية، وقد قال الحافظ في "تعجيز المتفعة":
 «الذي يظهر أنه من المخضرين».
 قلت: وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

• عن أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، أنَّ سليم بن عَنْتِ الشجيريَّ كان يقصُّ على الناس وهو قائم، فقال له صلة بن الحارث الغفاري - وهو من أصحاب النبي ﷺ - : وَاللَّهِ مَا ترَكْنَا عَهْدَ نَبِيًّا، وَلَا قطَعْنَا أَرْحَامًا حَتَّى قَمَتْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا.

حسن: رواه الطبراني في كبيرة (٧٤٠٧) عن بشير بن موسى، ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن حمزة بن شريح، حدثني الحارث بن شداد الصناعي، أنَّ أبي صالح سعيد بن عبد الرحمن الغفاري أخبره، فذكره.
 قال الهيثمي: «إسناده حسن».

• عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، قال: «ذكروا له رجلاً يقصُّ، فجاءه فجلس في القوم، فسمعته يقول: سبحان الله - كذا وكذا - فلما سمع ذلك قام، فقال: ألا تسمعوا؟ فلما نظروا إليه. قال: إنكم لأهدي من محمد ﷺ وأصحابه؟ إنكم لم تمسُّكون بطرفة ضلالة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٨٦٣٩) عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا إسرائيل، عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، فذكره. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین إلآ شیخ الطبرانی وهو ثقة.
 قلت: والرجل العبیم الذي كان يقصُّ وهو عمرو بن زدار.

فقد رواه الطبراني في كبيرة (٨٦٥٣٧) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عمرو بن زدار، قال: وقف على عبد الله، وأنا أقصُّ في المسجد، فقال: يا عمرو! لقد ابتدعتم بدعة ضلالة، أو إنكم لأهدي من محمد ﷺ وأصحابه. ولقد رأيتم تفرقوا عنى حتى رأيت مكانی ما فيه أحد.

أما ما روی عن عمرو بن دینار، أنَّ تعييماً الذاری استاذن عمر في القصص، فأبی أن ياذن له، ثم استاذنه فأبی أن ياذن له، ثم استاذنه، فقال: إن شئت . . . وأشار بيده - يعني النبیع - فهو متقطع.

رواہ الطبرانی فی الکبیر (۱۲۴۹) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أحمد بن یونس، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دینار.

ورجال إسناده ثقات إلآ أنَّ عمرو بن دینار لم یسمع من عمر، والله أعلم.
 وكذلك ما روی عن التائب بن يزيد، أنه قال: «لم يقصُّ على عهد رسول الله ﷺ»، ولا أبی بکر، وعمر حتى كان أول من قصَّ تعييماً الذاری، واستاذن عمر رضي الله عنه، فأذن له فقصَّ

قائماً . فإنه ضعيف.

رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٦٦٥٦) من طريق بقية بن الوليد، عن الزبيدي، عن الرهري، عن السائب . وبقية مدلّس وقد عنون.

١٧ - باب الزجر عن النظر في كتب أهل الكتاب

• عن جابر، قال: نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية، فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب! ألا ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «لا تسألو أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكونوا بحق، أو تصدقوا بباطل، والله! لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني».

حسن: رواه البزار - (كشف الأستار - ١٢٤) -، عن عبد الواحد بن غياث، أنا حماد بن زيد، ثنا خالد، حدثني عامر، ثنا جابر، فذكره . وإسناده حسن، رجاله ثقات غير خالد وهو ابن سعيد بن سلمة المخزومي - المشهور بالففاء - فهو صدوق .

وتتابعه في هذا الحديث مجالد بن سعيد وهو الحديث الآتي:

• عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! والذي نفسي بيده! لقد جتنكم بها بيساء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥١٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٩٤٩)، والبزار-كشف الأستار- (١٢٤)، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير، أخبرنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ذكره . والسباق لأحمد .

ورواه أحمد (١٤٦٣)، وأبو يعلى (٢١٣٥) كلاما من طريق حماد بن زيد، عن مجالد به المرفوع فقط .

إسناده حسن من أجل مجالد بن سعيد فإنه وإن كان لين الحديث - فقد قال ابن مهدي: "حديث مجالد عند الأحداث وأبيأسامة ليس بشيء" ، ولكن حديث شعبة، وحماد بن زيد، وهشيم وهو لاء القداماء .

يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره، يعني هؤلاء رووا عنه قبل تغييره .

وقال ابن عدي: «له عن الشعبي، عن جابر أحاديث صالحة».

قلت: وهذا الحديث مما رواه هشيم، وحماد بن زيد، عن مجالد، ومجالد رواه عن الشعبي، عن جابر، فالظاهر أنه مستقيم.

وفي معناه ما روي عن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجواب من التوراة، فقال: يا رسول الله أخذتها من أخي لي منبني زريق، فتغير وجه رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن زيد الذي أري النساء: أمسخ الله عقلك؟ ألا ترى الذي يوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد نبينا، وبالقرآن إماماً، فسرى عن وجه رسول الله ﷺ، وقال: «والذي نفسي بيده، لو كان موسى بين أظهركم ما وسعه إلا اتباعي، ثم لو كان بين أظهركم ثم تبعتموه لضلالتهم ضلالاً بعيداً، أنتم حظي من الأمم، وأنا حظكم من الأنبياء».

روايه الطبراني في الكبير - كما في جامع المسانيد والسنن (١١٧١) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا منجاح بن الحارث، حدثنا أبو عامر العقدي، عن سفيان (هو الثوري)، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة، عن أبي الدرداء فذكره.

وقال الهيثمي في المجمع (١٧٤/٢): «روايه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأستدي، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موفقة».

قلت: ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١١٩/٧)، وفيه أبو حبيبة هو الطائي، لا يُعرف له راوٍ غير أبي إسحاق، ولم أجده من وثقه إلا أن ابن حبان ذكره في ثقاته، ولذا قال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة، ولم أجده له متابعاً. ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد «أبو عامر القاسم بن محمد الأستدي» لكن في مطبوعة جامع المسانيد «أبو عامر العقدي».

فإن كان الأمر كما في جامع المسانيد ففي الرواية عن الثوري: أبو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو البصري، وهو ثقة. والله أعلم.

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدها مقال.

وثبت عن ابن عباس في الصحيح أنه قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحد أحدث تقرؤونه محضاً لم يشب وقد حديثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله، وغيره، وكتبوا بآيديهم الكتاب، وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ألا يتهاكم ما جاءكم من العلم عن مسالتهم؟ لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم.

روايه البخاري في الاعتصام (٧٣٦٣) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس قال: فذكرة.

وثبت عن حميد بن عبد الرحمن أيضاً في الصحيح أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب

وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب.

رواه البخاري في الاعتراض (٧٣٦١) قال: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن فذكره.

يحمل هذا النهي للاهتداء بكتب أهل الكتاب والممل الأخرى، وأما النظر فيها للنقد وبيان فسادها فهو مباح، بل قد يكون واجبا على من يتصدى من العلماء الراسخين لبيان تزيف هذه الملل والديانات، وعليه جرى عمل السلف من القرن الأول إلى يومنا هذا كما بينت ذلك في كتابي: "دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند".

١٨- باب ما جاء في الزجر عن علم النجوم

• عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

صحيح: رواه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن الأحسن، عن الوليد بن عبدالله، عن يونس بن ماهك، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وإسناده صحيح. وعبد الله بن الأحسن، ثقة في قول جمهور الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبي داود، والنamenti، وقد احتاج به الشيوخان في الصحيح، وكذا أخرج له بقية أصحاب الكتب الستة.

١٩- باب النهي عن التقطيع في الدين

• عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً.

صحيح: رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ويحيى بن سعيد، عن ابن جرير، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأخفف بن قيس، عن عبدالله، فذكر الحديث.

والمنتطعون: هم الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

وفي الباب ما رُوي عن معاوية: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ».

رواه أبو داود (٣٦٥٦) عن إبراهيم بن موسى الرازى، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعى، عن عبدالله بن سعد، عن الصنابحي، عن معاوية، فذكره.

وبعد الله بن سعد هو ابن فروة البجلي مولاهم الدمشقى لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ». وقال أبو حاتم: «مجهول».

ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٤٣٥/٥)، والطبراني في الكبير (٩٨٢/١٩)، والخطيب في "الفقيه والمتفقة" (٦٣٥)، والبيهقي في "المدخل" (٣٠٤).

و«الأغلوطات» قال الأوزاعي: شداد المسائل وصياغتها.

وقال الخطابي: «نهى أن يُعرض العلماء بصعب المسائل التي يكثر فيها الغلط، لِيُستنزلوا بها، ويسقط رأيهم فيها، وفيه كراهة التعمق والتتكلف لما لا حاجة بالإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به».

انظر: معالم السنن، وغريب الحديث (٣٥٤ / ١) له.

٢٠ - باب ما جاء من الوعيد للعالم الذي لا يعمل بعلمه، وإن كان علمه يتضمن به غيره

قال الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْلُوْنَ الْكِتَبَ أَفَلَا تَقْرَئُونَ﴾ [سورة البقرة: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿بَيْأَنِهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَمْ يَقُولُوْنَ مَا لَا يَقْعُلُوْنَ ۚ ۚ كَبُرُّ مَقْنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولُوا مَا لَا يَقْعُلُوْنَ﴾ [سورة الصاف: ٢ - ٣].

وقد شبه الله اليهود بالحمار في قوله: ﴿مَثُلُّ الَّذِينَ حُشِلُوا الْأَنْوَارَةَ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا هُنَّ كُلُّ الْحِمَارِ يَمْعِلُ أَنْفَارًا يَتْسَعُ مَثُلُّ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعِيَاتِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [سورة الجمعة: ٥].

• عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتتكلّمه؟ فقال: أترونني لا أكلّم إلا أسمعكم؟ والله! لقد كلّمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميراً: إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيمة، فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرّحى، فيجتمع إليه أهل النار. فيقولون: يا فلان! مالك؟ ألم تكون تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، فيقول: بل قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المتكبر وأتية».

متفق عليه: رواه البخاري في بده الخلق (٣٢٦٧)، ومسلم في الرزهد والرقائق (٢٩٨٩) كلاماً من طريق الأعشن، عن شقيق، عن أسامة بن زيد، ذكره. قوله: «فتندلق أقتاب بطنه». أقتاب: جمع قتب - بكسر القاف، وسكون المثناة - وهي الأمعاء، واندلقاها خروجها بسرعة.

• عن زيد بن أرقم، أنّ النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا ينْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يخْشُعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تُشْبِعُ، وَمِنْ دُعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا».

صحيح: رواه مسلم في الذكر والذعاء (٢٧٢٢) من حديث أبي معاوية، عن عاصم، عن عبدالله بن

الحارث، وعن أبي عثمان التهدي، عن زيد بن أرقم، فذكره في حديث أطول، وسيأتي في موضعه.

- عن أبي بربعة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدمًا عبد يوم القيمة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه».

حسن: رواه الترمذى (٢٤١٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبدالله بن جريح، عن أبي بربعة الأسلمي، فذكره.
قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح».

وفي معناه ما روی عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تزول قدمًا ابن آدم يوم القيمة من عند ربّه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم».

رواہ الترمذی (٢٤١٦) عن حمید بن مسدة، حدثنا حصین بن ثمیر أبو مخصن، حدثنا حسین ابن قیس الرحیمی، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود، عن الثمین إلا من حديث الحسين بن قیس، والحسین یضيق في الحديث من قبل حفظه».

- عن أسامة بن زيد، قال: سمعت رسول الله يقول: «يؤتى بالرجل الذي كان يطاع في معصية الله، فيُقْذَفُ في النار، فتندلى به أقتابه، فيستدير فيها كما يستدير الحمار في الرَّحْى، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس فيقولون: أين فُلُ؟ أين ما كنت تأمرنا به؟ فيقول: إني كنت أمركم بأمر وأخالفكم إلى غيره».

حسن: رواه أحمد (٢١٧٩٤) عن عبد الصمد، ثنا حماد، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: قيل لأسامة بن زيد، فذكره. وإننا به حسن من أجل عاصم - وهو ابن أبي التجود - فإنه صدوق، وباقى رجاله ثقات. ورواه الحاكم (٨٩/٤) من هذا الوجه، وصححه.

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مررت ليلة أسرى بي على قوم تُفرض شفاههم بمقاييس من نار، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا: خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبَرِّ، وينسون أنفسهم وهم يتلوون الكتاب، أفلأ يعقلون».

صحیح: رواه أحمد (١٢٢١١) عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، لكنه متابع.

فرواه أبو يعلى (٤٠٦٩) من طريق معتمر بن سليمان.

وأبو نعيم في الحلية (٨/١٧٢) من طريق ابن المبارك كلامها عن سليمان التيمي، عن أنس، والإسنادان صحيحان. ورواه ابن حبان (٥٣) من وجه آخر عن أنس، وصححه.

• عن أبي تميمة عن جندب بن عبد الله الأزدي صاحب التبي عليه السلام قال: انطلقنا أنا وهو إلى البصرة، حتى أتينا مكاناً يقال له: بيت المسكين، وهو من البصرة على مثل الثؤبة من الكوفة، فقال: هل كنت تدارس أحداً القرآن؟ قلت: نعم، قال: فإذا أتيتني البصرة، فأنتي بهم، فأتيته بصالح بن مسرح، وبأبي بلال، ونجلة، ونافع بن الأزرق، وهم في نفسي يومئذ من أفضلي أهل البصرة، فأنشأ يحدثني عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال جندب: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج يُضيء للناس ويُحرق نفسه». وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يَحُولَنَّ بين أحدكم وبين الجنة وهو ينظر إلى أبوابها ملءَ كَفْ مِنْ دم مُسْلِمٍ أَهْرَافَةً ظُلْمًا». قال: فتكلّم القوم، فذكروا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، - وهو ساكت يستمع منهم، ثم قال: لم أر كاليلوم قط أحق بالتجاه إن كانوا صادقين».

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٤٦٨١) من طريق هشام بن عمار، عن علي بن سليمان الكلبي، حدثني الأعمش، عن أبي تميمة، عن جندب بن عبد الله الأزدي، فذكر الحديث. وإسناده حسن من أجل علي بن سليمان الكلبي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه أساساً، صالح الحديث، ليس بالمشهور.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أنه قال: «يُفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضللون، وجداً منافق بالقرآن - والقرآن حق -، وزلة العالم». انظر تخریجه في «المدخل» (٨٣٣). وعن ابن عباس، قال: «ويل للأتباع من عثرات العالم، قبل: وكيف ذلك يا ابن عباس؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول الله صلوات الله عليه وسلم منه فيخبره ويرجع، ويقضي الأتباع بما حكم». «المدخل» (٨٣٦).

وعن أبي الترداد، قال: «إنّي لآمركم بالأمر، وما أفعله، ولكن لعلّ الله أن يأجرني فيه». «المدخل» (٨٣٨).

وأنشاً ابن عينة يقول:

خذ بعلمي وإن قصرت في عملي ينفعك علمي ولا يضرك تقصيرني

وعن ابن عباس قال: «خذ الحكمة من سمعت، فإن الرجل يتكلّم بالحكمة وليس بالحكيم، ف تكون كالرميّة خرجت من غير رام». «المدخل» (٨٤٣).

وعن سعيد بن أبي بردة، قال: «كان يقال: الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها».

المدخل" (٨٤٤).

وروي مرفوعاً ولا يصح، رواه الترمذى (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها».

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث».

قلت: وهو كما قال فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي المدنى أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، أهل العلم مطبقون على تضعيقه، وقال الدارقطنى: «متروك»، واعتمده الحافظ فى التقيب.

٢١- باب ما رُوي في حفظ أربعين حديثاً

رُوي في هذا الباب عن عدد من الصحابة، منهم: أنس، وابن عمر، وأبو هريرة، وأبن عباس، ومعاذ بن جبل، وكلها معلولة لا يثبت منها شيء.

ومن ذلك ما رُوي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حفظ على أمني أربعين حديثاً من السنة حتى يؤديها إليهم كنت له شفيعاً، أو شهيداً يوم القيمة».

رواية ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢٠٥) بساند فيه يعقوب بن إسحاق العسقلاني، وهو متهم بالكذب، ثم قال ابن عبد البر: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ، ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه، وأضاف ما ليس من روايته إليه». انتهى.

ويعقوب بن إسحاق العسقلاني، قال فيه النهي في الميزان (٤/٤٤٩): «كذاب».

وكذا قال أيضاً في "تذكرة الحفاظ" (٤/١٢٣٩): «هذا مما تحرم روايته إلا مقرؤنا بأنه مكذوب من غير تردد، وقئع الله من وضعه».



٤- كتاب الطهارة

١- باب الوضوء بماء البحر

• عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نركبُ البحَرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشَنَا، أَفَتَوَضَّأْنَا بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوَهُ، الْجَلُّ مِيَتُهُ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٢) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة -من آل بني الأزرق- عن المغيرة بن أبي بردة -وهو من بنى عبد الدار- فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٨٣) والترمذى (٦٩) والنمساني (٥٩) وابن ماجه (٣٨٦).

وكون بعض الرواة أدخلوا بين المغيرة بن أبي بردة وأبا هريرة (أبا بردة) لا يضر بصحة الحديث؛ فإن المغيرة بن أبي بردة صرّح بأنه سمع من أبي هريرة. صحيح البخاري فيما حكى عنه الترمذى في العلل (١٣٦/١)، قال الترمذى: قلت: هشيم يقول في هذا الحديث: «المغيرة بن أبي برزة»، فقال البخاري: وهم فيه، وإنما هو المغيرة بن أبي بردة، وهشيم بهم في الإسناد، وهو في المقطوعات أحفظ.

أما الترمذى نفسه فقال: حسن صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٩/١) وابن حبان (١٢٤٣) وقال الحاكم (١٤٠/١ - ١٤٢): «هُوَ أَصْلُ صَدْرِهِ مَالِكُ كِتَابِ الْمَوْطَأِ، وَتَدَالُهُ فَقَاهَهُ إِلَيْهِ حَسَنٌ مِنْ عَصْرِهِ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا».

كذا قال وليس كذلك بل مالك صدر كتابه بحديث جبريل في وقت الصلاة.

• عن جابر أن النبي ﷺ سُئلَ عن ماء البحر، فقال: «هُوَ الظَّهُورُ مَاوَهُ، الْجَلُّ مِيَتُهُ». حسن: رواه ابن ماجه (٣٨٨)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله - وهو ابن مفْسُم - عن جابر، فذكر الحديث.

إسناده حسن؛ رجاله ثقات غير أبي القاسم بن أبي الزناد، فهو ليس به بأس، وإسحاق بن حازم صدوق. وقال الحافظ أبو علي بن السكن: حديث جابر أصلح ما روی في هذا الباب، وأخرججه في سنته «الصحابي المؤثرة»، انظر: «تحفة المحتاج» (١٣٦/١) برقم (٣) «التلخيص» (١١).

والحديث في مستند الإمام أحمد (٣٧٣/٣) ومن طريقه رواه أيضاً ابن خزيمة (١١٢) وابن حبان

(١٤٤٤).

وآخر جهأ أيضًا الحاكم (١٤٣/١) شاهداً لحديث أبي هريرة، ولكن من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله. وأبو الزبير مدلس وقد عنن.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب رواه الدارقطني (٣٥/١) والحاكم (١٤٢/١) وسكت عليه الحاكم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٢/١): من طريق أهل البيت وفي إسناده من لا يُعرف.

وعن أنس بن مالك رواه عبد الرزاق (٣٢٠) والدارقطني (٣٥/١) عن الثوري، عن أبيان بن أبي عياش، عن أنس قال الدارقطني: أبوان متوك.

وعن ابن عباس رواه الدارقطني والحاكم، وصحح الدارقطني وفقه.

وعن عبدالله بن عمرو، رواه الدارقطني والحاكم من جهة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وسكت عليه الحاكم: وهو من طريق المثنى، عن عمرو بن شعيب قال الحافظ: والمثنى ضعيف.

ومن حديث أبي بكر الصديق رواه الدارقطني، وفي سنته عبد العزيز بن عمران وهو ابن أبي ثابت. قال الذهبي: مجمع على ضعفه.

وله طريق آخر إلا أنه موقوف.

ومن حديث ابن الفراس رواه ابن ماجه.

قال الترمذى: سألت محمداً عنه فقال: هذا مرسى، لم يدرك ابن الفراس النبي ﷺ والفراس له صحبة. قال الحافظ: «فعلى هذا كأنه سقط من الرواية: عن أبيه، أو أن قوله: ابن - زيادة، فقد ذكر الإمام البخارى أن مسلم بن مخشي لم يدرك الفراس نفسه، وإنما يروى عن ابنه، وإن الابن ليس له صحبة. وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه - يحيى بن بكر، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن مسلم بن مخشي أنه حدثه أن الفراس قال: كنت أصيـد .. فهذا السياق موجود، وهو على رأى البخارى مرسى» انظر للمزيد: نصب الرأـي (٩٩/١).

وأما حديث ابن مسعود في الوضوء بالنيذ فلم يصح، وهو ما رواه أبو داود (٨٤) والترمذى (٨٨) وابن ماجه (٣٨٤) أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «ما في إداوتك؟» قال: نبـذـ. قال: «تمر طيبة وما ظهر» فإن مداره على أبي زيد، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث كما قال الترمذى، وقال البخارى: «أبو زيد الذي روـى حـديثـ ابن مسعودـ رـجـلـ مجـهـولـ، لا يـعـرـفـ بـصـحـبةـ عـبـدـ اللهـ».

وقال ابن عبد البر: «أبو زيد مولى عمرو بن حرث مجـهـولـ عـنـهـمـ، لا يـعـرـفـ، وـحـديثـهـ عـنـ ابنـ مـسـعـودـ فيـ الـوضـوءـ بـالـنـيـذـ مـنـكـ لـأـصـلـ لـهـ، وـلـأـ روـاهـ مـنـ يـوـقـنـ بـهـ، وـلـأـ يـثـبـتـ».

فتـ: وقد روـى مـسـلـمـ (٤٥٠) يـاـسـنـادـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ: «لـمـ أـكـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـيـلـةـ الجنـ، وـوـدـدـتـ أـنـيـ كـنـتـ مـعـهـ».

وروي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» وهو حديث منكر، رواه الدارقطني (٧٥) والبيهقي (١٢/١) من حديث المسيب بن واضح، نا مبشر ابن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. قال البيهقي في السنن الكبرى (١١/١): «هذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح، وهو واهم فيه في موضعين: في ذكر ابن عباس، وفي ذكر النبي ﷺ، والمحفوظ من قول عكرمة غير مرفع»، انتهى.

٢- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده في الإناء قبل غسلهما

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإنْ أخذ يدَه لا يدرِي أين باتت يدُه». متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٢) من طريق مالك، به. إلا أنه جمع هذا الحديث مع حديث: «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفنه ثم ليشر، ومن استجمَر فليوتر»، ولعله لاتحاد سندهما، وأما مالك فرقَه، وكذا سلم؛ فإنه رواه في الطهارة (٢٧٨) من طريق المغيرة الجزايمي، عن أبي الزناد عنه به، ورواه أيضاً من طريق آخر عن أبي هريرة.

٣- باب أن الماء إذا كان قلَّتين لا يُجسِّس شيء

• عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنمساني (٥٢) وابن ماجه (٥١٧) كلهم عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبد الله بن عمر، إلا الترمذى فإنه قال: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٩٢)، وابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم (١٣٢/١) - (١٣٣) وقال: صحيح على شرط الشیخین، فقد احتاج بجميع رواهه ولم يخرجاه وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجا له خلاف فيه على أبيأسامة، عن الوليد بن كثير. انتهى.

وعبد الله المصغر وعبد الله المكبر كلاما ثقنان، يرويان عن أبيهما عبد الله بن عمر، كنية عبد الله أبو بكر، وهو شقيق سالم، وكنية عبد الله أبو عبد الرحمن المدني، توفي عبد الله سنة ١٠٦هـ، وتوفي عبد الله سنة ١٠٥هـ.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٧٨/١).

وقوله: (ينوبه) إذا تردد إليه مرة بعد مرة، ونوبه بعد نوبة، من ناب المكان وانتابه.

والفلة: إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وقد قدرها الفقهاء مائتين وخمسين رطلاً إلى ثلاثةمائة.

● عن ابن عباس قال: اغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضاً منها - أو يغسل - فقال له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُجنب».

حسن: رواه أبو داود (٦٨) والترمذى (٦٥) والنسانى (٣٢٥) وابن ماجه (٣٧٠، ٣٧١) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل سماك بن حرب، وقد أعملَ بأنه كان يقبل التلقين، ولكن رواه ابن خزيمة (٩١)، من طريق شعبة عنه، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. وصَحَّحَه أيضًا ابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم (١٥٩/١) كلامهما من هذا الوجه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يُخرجاه، ولا يُحفظ له علة». والجفنة: القصعة الكبيرة.

● عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله! أنتوضأ من بشر بضاعة، وهي بشر يُطرح فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والثئ؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا يُنْجِسْ شيء».

حسن: رواه أبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) والنسانى (٣٢٦) كلهم من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب الفُرطى، عن عبيدة الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو سعيد في رواية عند النسائي: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بشر بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يكره من التّن؟ فقال: «الماء لا يُنْجِسْ شيء».

قال الترمذى: حديث حسن، وقد جرّد أبوأسامة هذا الحديث؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة (عن الوليد بن كثير)، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. انتهى.

قلت: إسناده حسن لغيره ورجاله ثقات غير عبيدة الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٧١).

ولكن للحديث طرق أخرى كما قال الترمذى، منها ما رواه أبو داود (٦٧) من طريق محمد بن إسحاق، عن سليمان بن أيبوب، عن عبيدة الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوى، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُستنقى لك من بشر بضاعة، وهي بشر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعَلَّ الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا يُنْجِسْ شيء».

محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنون، وسليمان بن أيبوب ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٣٠).

وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

ورواه النسائي (٣٢٨) من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليمان، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بث بضاعة، فقلت: أنتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من التن؟ فقال: «الماء لا ينجسه شيء».

وفيه خالد بن أبي نوف، ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٦٤) وقال الحافظ: «مقبول» أي عند المتابعة.

وللحديث أسانيد أخرى كلها معلولة؛ ولذا نقل ابن الجوزي عن الدارقطني أنه قال: «إنه ليس ثابت». وتعقبه النووي في الخلاصة (١/٦٥) فقال: حسن الترمذى، وفي بعض النسخ: «حسن صحيح»، وقال الإمام أحمد بن حنبل: «هو صحيح» وكذلك قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: «إنه غير ثابت». انتهى.

وكذلك صححه أيضًا يحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم كما في «التلخيص الحبير» (١/١٣). وأئمّا قول الدارقطني: «إنه ليس ثابت» فيقول الحافظ: «ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن» انتهى. قلت: قاله الدارقطني في حديث أبي هريرة في العلل (٨/١٥٧).

ثم إن صحة هذا الحديث المطلق فهو مقيد بحديث ابن عمر السابق، وهو أن يكون الماء قليلاً فأكثر ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، فهو ظاهر بالإجماع كما حكاه ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص ٣٣).

وأئمّا الأحاديث الواردة عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «الماء طهور إلا ما غالب على طعمه أو ريحه». رواه الدارقطني وغيره، فهو ضعيف.

وكذلك ما روي عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه وريحه ولونه».

رواه ابن ماجه (٥٢١) وغيره، فهو ضعيف أيضًا.

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله، رواه ابن ماجه (٥٢٠) وفيه طريف بن شهاب أجمعوا على تضعيقه.

وفي الباب ما رُوي عن سهل بن سعد الساعدي قال: «سبقت رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة». رواه الإمام أحمد (٢٢٨٦٠) عن حسين بن محمد، حديث الفضيل - يعني ابن سليمان - ، حديثنا محمد بن أبي يحيى، عن أنه، قالت: سمعت سهل بن سعد يقول (فذك الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٨) من وجه آخر عن فضيل بن سليمان التميري، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء».

وإسناده ضعيف من أجل الكلام في فضيل بن سليمان التميري، فقد ضعفه ابن معين والنسائي،

وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ليس بالقوى. قلت: روى له الجماعة وكان علي بن المديني مع تعلته في الرجال روى عنه، فلعله انتقى من حدبه. ولا تنفعه متابعة حاتم بن إسماعيل لاضطرابه في إسناده فقد رواه أبو يعلى (٧٥١٩)، والطبراني في الكبير (٦٠٢٦)، والبيهقي في السنن (٢٥٩/١)، وفي المعرفة (١٨٢٣) كالم من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلت على سهل بن سعد التباعي في نسوة فقال: لو أني أستيقن من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها.

قال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول.

ولكن رواه الطحاوي في شرحه (٤) من هذا الطريق وقال: «عن أمه» بدلاً من «أبيه» وهو موافق لما رواه الفضيل بن سليمان عند الإمام أحمد، وأمه لا تعرف من هي وما حالها، فكيف يكون إسناده حسناً اعاضطراه في الإسناد والمتن.

وله إسناد آخر أضعف من هذا وهو ما رواه القاسم بن أصبع في «مصنفه» قال: ثنا محمد بن وضاح، ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من بث بضاعة، وفيها ما يُنجي الناسُ والمحاجن والخبث، فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجس شيء».

وقال محمد بن عبد الملك بن أبي عين في مستخرجه على سنن أبي داود: حدثنا محمد بن وضاح به، قال ابن وضاح: لقيت ابن أبي سكينة بحلب، فذكره. وقال قاسم بن أصبع: هذا من أحسن شيء في بث بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بث بضاعة من طرق هذا خيراً، فاعلم ذلك. انتهى كلام ابن القطان.

وقال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجاهول، ولم نجد عنه رواية إلا محمد بن وضاح. انتهى.
انظر: التلخيص العبير (١٣/١).

قلت: وهو كما قال فإني لم أقف على ترجمته في الكتب المتداولة، فكيف يكون مثله مشهوراً؟!

فائدة:

قال الشافعي: كانت بث بضاعة كبيرة واسعة، وكان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعماً ولا يظهر له ريح.

وقال أبو داود: سمعت قبية بن سعيد قال: سألت قيم بث بضاعة عن عُمقها قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العادة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت أنا بث بضاعة

برداني مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها سلة أخرى، وسألت الذي فتح لي البستان فادخلني إليه: هل غير بناوها عما كانت عليه؟ قال: لا. ورأيت فيها ماة متغير اللون. انتهى.

قلت: لعل ذلك لطول المكث وعدم الاستعمال به.

وقوله: يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتن، قال الخطابي في "معالم السنن" (٧٣/١): قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يُظن بهم، بل بوئني، فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلّهم وكفرهم تزييه العياء وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان - وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، وال الحاجة إليه أمسّ - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تقوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتّخذ عيون الماء ومنابعه رصدًا للأنجاس ومطرحاً للأقدار!؟ هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البشّر موضعها في خدور من الأرض، وأن السيل كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنيّة، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها . . .

٤- باب مصادفة الجنب

• عن أبي هريرة قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيّث معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرجل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد، فقال: «أين كنت يا أبي هريرة؟»، فقلت له، فقال: «سبحان الله يا أبي هريرة! إن المؤمن لا ينجس». متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥)، واللّفظ له، ومسلم في الحيض (٣٧١)، كلاماً عن أبي رافع، عن أبي هريرة ذكر الحديث.

• عن حذيفة أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال ﷺ: «إن المسلم لا ينجس».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٧٢). عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا وكيع، عن مشتري، عن دااصل، عن أبي وائل، عن حذيفة ذكر الحديث.

٥- باب استعمال أواني النحاس للوضوء وغيره

• عن عبدالله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ، فأنحرجنا له ماة في تزير من صفر، فتوضاً، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٣٥) كلاماً من

حدث عبد الله بن زيد بن عاصم، واللقط للبخاري، وهذا مختصر من حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ. انظر: كتاب الموضوع.

والصُّفْرُ هو: التحاسن. والتور - بفتح المثناة -: شبه الطست، وقيل: هو الطست.
وفي الباب عن زينب بنت جحش أنه كان لها مِخْضبٌ من صُفْرٍ، قالت: كنت أَرْجُل رأس رسول الله ﷺ فيه.

رواه ابن ماجه (٤٧٢) قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن عبيدة الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جحش، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائده: إسناده صحيح، ورجائه ثقات.
قلت: ليس كما قال؛ فإن عبد العزيز بن محمد الدراوري يغلط في أحاديث عبدالله بن عمر العمري المكير الشعيف، فيجعلها عن عمر المصغر الثقة، قال الإمام أحمد: ربما قلب حديث عبدالله بن عمر بريوها عن عبيدة الله بن عمر.

وقال أيضاً: ما حدث عن عبيدة الله بن عمر فهو عن عبدالله بن عمر.

وقال النسائي: حديثه عن عبيدة الله منكر.

وهذا هو الصحيح فإن هذا الحديث هو عن عبد الله بن عمر العمري، رواه الإمام أحمد (٢٦٨٥٢) عن حماد بن خالد، عنه، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن زينب بنت جحش، فذكرت نحوه.

قال الدارقطني في العلل ٣٨٢/١٥: لا أعلم رواه عن عبيدة الله غير الدراوري. ثم ذكر الاختلاف فيه على الدراوري، وعلى عبد الله بن عمر العمري ثم قال: والحديث شديد الاضطراب. اهـ.

٦ - باب حكم ولوغ الكلب في الإناء

• عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٣٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ومن طريقه البخاري في الموضوع (١٧٢) ومسلم في الطهارة (٢٧٩).

وفي رواية عند مسلم من طريق علي بن مسهر، نا الأعمش، عن أبي زين و أبي صالح، عن أبي هريرة «فليرققه»، ورواه من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش بهذا الإسناد، ولم يقل: «فليرققه».

قال النسائي (٥٣/١): لا أعلم أحداً تابع عليًّا بن مسهر على قوله: «فليرققه».

وفي رواية عنده - أي عند مسلم - : «أولاً هنَّ بالتراب» .

وفي رواية عند أبي داود (٧٣) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «السابعة بالتراب» ، قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وعمام بن منه وأبو السدي عبد الرحمن رواه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب . فيكون ذكر التراب في المرة السابعة شاذًا ، والمحفوظ: «أولاً هنَّ» ، وهو الذي رواه مسلم من طريق محمد بن سيرين، فالظاهر أن الذي زاده يكون من بعده . وانظر للمزيد: «المتن الكبير» (١) (٢٣٧) .

• عن عبدالله بن المُغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبالكلاب؟» ، ثم رخصَ في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولَّ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب» .

وفي رواية: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٠) . من طريق شعبة، عن أبي النئاج . سمع مطرفة بن عبد الله يحدث عن ابن المُغفل فذكر الحديث .

قوله (عفروه): من العفر - بفتحتين - وهو وجه الأرض، ويطلق على التراب، وعفرت الإناء عفرا: دلكته بالعفر .

• عن عمران بن حصين، قال: «شرينا ونحن أربعون رجالاً عطاش» ، من مزاده امرأة مشركة، وغسلنا صاحبنا (الجنب) .

متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٨٢) ، كلامها من حديث سلم بن زريق، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، قال: حدثنا عمران بن حصين .. فذكر الحديث، في حديث طويل، سيأتي بتمامه في دلائل النبوة .

وأئمَّا المشهور في كتب الفقه، وكتب الحديث الجامعة لأدلة الأحكام، كالمنتقى لمجد الدين ابن تيمية، والمحرر لابن عبد الهادي، وبلغ المرام للحافظ ابن حجر: أنَّ النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزاده امرأة مشركة . فلم أجده بهذا اللفظ، والظاهر أنَّهم أخذوا بالمعنى ..

وقوله: «المزاده» بفتح العيم والزاي: قرية كبيرة، يزداد فيها جلدٌ من غيرها .

أئمَّا بقية أحاديث الأواني من الذهب والفضة وغيرها، فستأتي في كتاب الأطعمة والأشربة - إن شاء الله تعالى - .

٧- باب طهارة سور الهرة

• عن حُميدة بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كُبَشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قنادة الأنباري، أنها أخبرتها أنَّ أبا قنادة دخل عليها فسَكَبَ

له وضوئاً، فجاءت هرّة لشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كنيشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنسجٍ؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» حسن: رواه مالك في الطهارة (١٣) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت أبي عبيدة، فذكرت الحديث.

وعن مالك رواه أبو داود (٧٥) والترمذى (٩٢) والنسانى (٦٨) وابن ماجه (٣٦٧).
قال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: رجاله ثقات، رجال الشيختين غير حميدة بنت أبي عبيدة ذكرها ابن حبان في الثقات، وتصحح الترمذى للحديث دليل على توثيقه إياها، ونقل الحافظ في التلخيص تصحيحه أيضاً عن البخارى والدارقطنى والعقيلى.

قال البيهقي (١/٢٤٥) قال أبو عيسى: سألت محمداً يعني البخارى عن هذا الحديث فقال: جواد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من روایة غيره.

قال البيهقي: وقد رواه حسين المعلم بقريب من روایة مالك، ثم رواه من طريقه ومن طريق همام بن يحيى كلاهما عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب (وكانت عند عبد الله بن أبي قاتدة) فذكر الحديث. وذكر له طرقاً أخرى ثم قال: وكل ذلك شاهد لصحة روایة مالك. انتهى.

قلت: ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (١٠٤)، وابن حبان (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٠) من طريق مالك.

قال الحاكم: «صحيح لم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنها قد شهدتا جعيمًا لما كان أنه الحكم في حدث المدنين، وهذا الحديث مما صلحه مالك، واحتج به في الموطأ». انتهى.

وللحديث شاهد عن عائشة رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي وغيرهم إلا أنه لا يخلو طريق منها من ضعيف أو مجہول.

هذا هو الصحيح الثابت في طهارة سور الهرة.

وأما ما روی عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «يُنسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات، وإذا ولقت الهرُّ غسل مرة» فهو ضعيف؛ فإن ذكر ولوغ الهرّ موقف على أبي هريرة، فقد رواه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن المغيرة بن سليمان، (ح) وعن محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، جعيمًا عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يرفقاه، وزاد: «إذا ولغ الهر غسل مرة»، وذلك بعد أن رواه عن أحمد بن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد بن سيرين، عنه مرفوعاً في

ولوغ الكلب في إناء أحدكم، كما رواه مسلم وغيره، وسبق ذلك في الباب الذي قبل هذا. رواه الترمذى (٩١) عن سوار بن عبد الله العنبرى، ثنا المعتمر بن سليمان، به مرفوعاً، وقال: ردوى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة».

وقال البيهقى في «معرفة السنن والآثار» (١/٣١١) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود، عن مسند: «وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: «إذا ولغ الهر غسل مرة» فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب، ووهموا فيه، وال الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي الهر موقوف».

٨- باب خصال الفطرة

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، وتنفيب الإبط، وقص الشارب». متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٦٢٩٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٧). كلاهما من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ذكر الحديث. قوله: «الاستحداد» معناه حلق العانة، وشىء استحداداً لاستعمال الحديدة. وهي الموسى.
- عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين؛ وفروا اللحى، واحفوا الشوارب».

وكان ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبس على لحيته، فما فضل أخذها. وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وألغفوا اللحى».

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) واللقط له، ومسلم في الطهارة (٢٥٩) وفيه: «أحفوا الشوارب، وألغفوا اللحى» وفي لفظ: «أحفوا الشوارب، وألغفوا اللحى»، وفي لفظ عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإلغاف اللحية.

ولم يذكر مسلم أن ابن عمر إذا حجّ أو اعتمر قبس على لحيته فما زاد أخذها. رواه البخاري بالإسناد السابق.

وآخرجه أيضاً مالك في الموطأ في الحج (١٨٧) عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

واحفاء الشارب معناه: أن يؤخذ منه حتى يخفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه: الاستقصاء في أخذه، من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيتك فيها. أفاده الخطابي.

وسوف يأتي من حديث أبي هريرة: «جزوا الشوارب». والجز هو قطع الصوف من الخروف،

ولا يكون فيه الاستقصاء، أو الاستتصال؛ ولذا ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستتصال منهم الإمام مالك، كان يرى تأديب من حلقه. فالمحختار هو القص حتى يبدو طرف الشفة، أو الإحفاء. وقد قبل للإمام أحمد: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذته؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذته فضاً فلا بأس.

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتفاuchi الماء».

قال زكريا : قال مصعب: ونسى العاشرة، إلا أن تكون المضمضة.

زاد ابن قتيبة: قال وكيع: انتفاuchi الماء يعني الاستنجاء.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦١). من حديث وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة فذكرت الحديث.

قلت: هذا الحديث أخرجه أيضًا أحمد (١٣٧/٦) وأصحاب السنن: أبو داود (٥٣) والترمذى (٢٩٠٦) وابن ماجه (٢٩٢) والثانى (٥٠٤٠) وقال النسائي بعد أن أخرج الحديث عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع به مثله. ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان التميمي، عن أبيه سليمان التميمي قال: سمعت طلقاً يذكر عشرة من الفطرة، وكذلك رواه من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن إياس عن طلق بن حبيب قال: عشرة من السنة ثم قال: حديث سليمان التميمي وجعفر بن إياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة. ومصعب بن شيبة منكر الحديث». انتهى.

ومن نكلم في هذا الحديث أيضًا الدارقطني في العلل ٨٩/١٤ فرجع رواية سليمان التميمي وجعفر بن إياس على رواية مصعب بن شيبة فاتلاً: مما ثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حدثنا.

ونقل عن أحمد أنه قال: مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير منها: عشرة من الفطرة.

قال تقى الدين ابن دقيق العيد في الإمام: ولم يلتفت مسلم إلى هذه العلة، لأن مصعباً عنده ثقة، والثقة إذا وصل حدثنا يقدم وصله على الإرسال». انظر: «نصب الراية» (١/٧٦).

وزاد السيوطي في تعليقه على سنن النسائي بعد أن نقل قول تقى الدين. قال: وقد يقال في تقوية رواية مصعب أن ثبته في الفرق بين ما حفظه، وبين ما شرك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة، ومن لا يُؤْمِن بالكذب، إذا ظهر منه ما يدل على الثبت قويت روايته. وأيضاً لروايته شاهد صحيح مرتفع في كثير من هذا العدد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان. انتهى.

وقوله: «البراجم» جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومقابلها كلها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب وأرْخُوا اللحى؛

خالقُوا المَجوسَ.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٠). من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرْقَةِ، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
وقوله: «أرخوا» و «أغفروا» و «أوفروا» معناها: توفيرها.

• عن أنس قال: **وَقَتَ لَنَا فِي قُصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ؛ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا.**

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٨)، من حديث أبي عمران الجوني، عن أنس فذكر الحديث. وحكمه مرفوع، وقد جاء التصریح بذلك في رواية أبي داود (٤٢٠٠) بقوله: «وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

• عن المغيرة بن شعبة، قال: ضيفُ النبي - وفي رواية بالنبي ﷺ - ذات ليلة، فأمر بجنبٍ فشوي. قال: فأخذ الشفرة، فجعل يجذُّ لي بها منه. قال: فجاء بلالٌ يؤذنه بالصلوة، فألقى الشفرة، وقال: «ما له؟ تربت يداه!» قال المغيرة: وكان شاربي وفَى، فقصّه لي رسول الله ﷺ على سواكه، أو قال: «أقصُّه لك على سواك».

حسن: رواه أبو داود (١٨٨) والترمذى في الشمائل (١٥٩) كلاهما من طريق مسرع، عن أبي صخر جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله (اليشكري) عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. وللهذه الأقوال لفظ الترمذى مختصر، ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٨٢١٢). وإسناده حسنٌ لأجل المغيرة بن عبد الله اليشكري؛ فهو حسن الحديث. وانظر المزيد من التفصيل في كتاب الموضوع، باب ترك الموضوع مما مسئله النار.

• عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس منا». صحيح: رواه الترمذى (٢٧٦١) والنسائي (١٣) كلاهما من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم فذكر مثله.
قال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ رجاله ثقات، وإنْساده صحيح، وقد جاء في بعض الروايات ذكر أبي رملة، وهو عبد الله بن أبي أمامة الحارثي المدني بين حبيب بن يسار وبين زيد بن أرقم، فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأنَّ ما روَى عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يقصُّ، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله. فهو ضعيف، رواه الترمذى (٢٧٦٠) من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر مثله. وسماك هو ابن حرب بن أوس الكوفي، وهو «صادق» لكن في روايته عن عكرمة

مضطرب، وقد تغير بأخر نكأن رئما يتلقن، ولم أقف على من تابعه على روایته هذه. انظر بقية الأحاديث في كتاب الأدب واللباس.

٩- باب ما جاء في الختان

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٦) ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧٠) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، حديثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ذكر مثله.

وقوله: «بالقدوم» بالمشددة في هذه الرواية. وفي رواية أخرى: عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد: «بالقدوم» مخففة. رواه البخاري (٦٢٩٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. والقدوم مخففًا اسم موضع بالشام، وبالتشديد: اسم للآلة وهو الفأس، والظاهر أن المقصود به إنما هو الآلة، وهو الذي رجحه ابن القيم وغيره.

وحدثت الباب لا يعارضه ما روي في بعض الأحاديث بأنه اختن وهو ابن مائة وعشرين سنة؛ فإنه معلوم؛ رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قوله. والمرفوع رواه أبو أوس وهو عبدالله بن عبد الله المدني، عن أبي الزناد، فخالف المغيرة بن شعبة، وشعيب ابن أبي حمزة في روايتيهما عن أبي الزناد كما مضى. وروايتهما أولى من رواية أبي أوس. وأبو أوس وإن كان من رجال مسلم إلا أنه اختلفت فيه الرواية عن ابن معين؛ ففي رواية الدوري: في حديثه ضعف. وروي عنه توثيقه. انظر للمزيد: «تحفة الودود بأحكام المولود» (٩٦-٩٨).

وإنما توقيت الختان فلم يثبت فيه شيء، إلا أن وجوبه يكون عند البلوغ لأنّه جتنية تجب عليه العادات. وقد سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قُبض النبي ﷺ؟ فقال: «أنا يومئذ مختون». قال: «وكانوا لا يختتون الرجل حتى يدركه». رواه البخاري في الاستذان (٦٢٩٩).

واختلف في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ: فقال الزبير والواقدي: ولد في الشعب قبل خروج بنى هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي رسول الله ﷺ ولوه ثلاثة عشرة سنة. وقيل غير ذلك.

قال الحافظ ابن القيم: والذي عليه أكثر أهل السير والأخبار: أن سنّة كان يوم وفاة رسول الله ﷺ ثلاثة عشرة سنة.

وأحاديث هذا الباب والذي قبله تدل على أن الختان من سنن الفطرة وهو من شعائر الإسلام فلا ينبغي التهاون بها، وعلى الأولياء أن يبادروا إلى ختان صبيانهم قبل دخولهم في سن البلوغ.

أما إن أسلم مجوسية أو نصراني فلا يؤمن بالختان لأنّه ليس من شروط صحة دخوله في

الإسلام، ولكن إن تيسر له ذلك بدون مشقة تتعلق بالمجتمع الذي يعيش فيه مثل المجتمع الإسلامي فليختتن، أما إذا كان في مجتمع كافر ويخشى إن اختتن أن يلحقه ضرر منهم فلا يختتن. وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل الختان شرط من شروط صحة الإسلام؟ فأجبت بقولها: «الختان من سنن الفطرة، في حق الرجال وفي حق النساء، وينبغي للدعاة إلى الله سبحانه الإغضاء عن الكلام في الختان عند دعوة الكفار إلى الإسلام، إذا كان ذلك ينفره من الدخول في الإسلام، فإن الإسلام والعبادة تصح من غير المختون، وبعدمها يستقر الإسلام في قلبه يشعر بمشروعية الختان» أهـ. (فتاوي اللجنة الدائمة ١٣٥/٥، ١٣٦).

انظر مزيداً من التفصيل في «المنة الكبرى» (٣٩٣-٣٨٩) /٧.

وأما ما رُوي عن جابر: أنَّ رسول الله ﷺ عَنِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ وَخَتْنَاهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ فهو ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٠٤) والصغرى (٨٩١) عن محمد بن أحمد بن الوليد البغدادي، قال: حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكر مثله.

قال الطبراني: «لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة: «وختنهم لسبعة أيام إلا زهير بن محمد». وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٥٩): رواه الطبراني في الصغير، والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبي السري، وثقة ابن حبان وغيره، وفيه لين».

قلت: محمد بن أبي السري هو: ابن المتكول بن عبد الرحمن الهاشمي مولاهم، العسقلاني المعروف بابن أبي السري، وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: لِيُّن الحديث. وقال ابن عدي: كثير الغلط. وفي التقريب: «صدوق عارف له أوهام كثيرة».

ومن هذا الوجه رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٠٧٥) في ترجمة زهير بن محمد الخراساني، عن الحسن بن سفيان، حدثني محمد بن المتكول (وهو ابن أبي السري) به مثله. وعن البيهقي (٨/٣٢٤).

قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن الوليد غير محمد بن المتكول، وهو محمد بن أبي السري». وظهر من قول الطبراني وابن عدي أنَّ قوله: «وختنهم لسبعة أيام» مترکر؛ لأنَّ نفرد به محمد بن أبي السري، ولم يتبعه أحد على هذه الزيادة.

وفي الإسناد أيضاً زهير بن محمد الخراساني، سكن الشام ثمَّ الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضُعِّفَ بسيبها. وقد ضعَّفَه النسائي وغيره. قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

قلت: والوليد بن مسلم الرواи عن الشاميين، فعللُ هذا مما غلط فيه زهير بن محمد. وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يُسمى، ويُختتن، ويُمطَّأَتْ عنه الأذى، وتتقبَّلْ أذنه، ويُعْقَّبْ عنه، ويُحلقُ رأسه، ويُلْطَّخُ بدم عقيقته،

ويصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة». رواه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين - (١٩١٣)؛ فإنَّ في إسناده رؤاد بن الجراح مختلف فيه؛ فمشاه ابن معين وأحمد وأبو حاتم، وقال الدارقطني: متوك. وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه الناس عليه، وكان شيئاً صالحاً». وفي التقريب: «صدق اختلط باخره فترك».

قال ابن المتندر: «ليس في هذا الباب نهي ثابت، وليس لوقوع الختان خبر يرجع إليه، ولا سنته تستعمل، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة». انتهى من «تحفة المودود بأحكام المولود» (١١٣).

و كذلك لا يصح ما روی عن ابن جریح قال: أخبرت عن عثيم بن كلیب، عن أبيه، عن جده، أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال له النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر. يقول: أحلق. قال: وأخبرني آخر أنَّ النبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختن. فإنه ضعيف، رواه أبو داود (٣٥٦) عن مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جریح، قال: فذكر مثله.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٩٨٣٥) وعنه رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٢).

وعثيم بن كلیب - بضم العين - هو عثيم بن كثير بن كلیب الحضرمي، ويقال: الجنئي، وقد نسب إلى جده، هو وأباه مجھولان، كما أنَّ الواسطة بين ابن جریح وبين عثيم غير معروفة. وقال ابن عدي في «الكامل»: «وهذا الذي قاله ابن جریح في هذا الإسناد: وأخبرت عنه، عن عثيم بن كلیب، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى، فكُّ عن اسمه». وإبراهيم بن محمد أبي يحيى الأسلمي ضعيف جداً جداً، وقد كذبه مالك وغيره.

قال أبو الحسن ابن القطان الفاسي: «هذا إسناد غایة في الضعف، مع الانقطاع الذي في قول ابن جریح: «أُخْبِرْت». وذلك أنَّ عثيم بن كلیب وأباه وجده مجھولون». «بيان الوهم والإيهام» (٤٣/٣).

قلت: إن ثبت كون جده صحابياً فجهالته لا تضر، وقد ذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الكاف في الإصابة. والله أعلم.

وآخرجه ابن قانع في ترجمة كلاب (٩٤٢) من وجو آخر عن محمد بن زياد الزبادي، نا إبراهيم ابن أبي يحيى، عن عثيم بن كثير بن كلاب، عن أبيه، عن جده، أنه قدم على رسول الله ﷺ فقال له: «احلق شعر الكفر عنك».

ولم يذكر: «اختن». وفيه: «عثيم» وهو تصحيف.

والصواب «عثيم» كما في سائر مصادر التخريج، وكذلك جاء ضبطه في الإكمال لابن ماكولا. وأخرجه أيضاً ابن قانع في ترجمة كلیب الجنئي (٩٣١) من وجه آخر عن كثير بن كلیب، عن أبيه فذكر الحديث، ولم يذكر فيه: «واختن».

وترجمة الحافظ في «الإصابة» في الكتب (٤/١٦٧): أبو كلبي وقال: جد عثيم بن كلبي. وعثيم نسب إلى جده، وإنما هو: عثيم بن كثير بن كلبي، والصحبة لجده كلبي. وروايته في سنن أبي داود. والله تعالى أعلم بالصواب.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن أبي أيوب: «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعطر، والسواك، والنكاح». فإنه ضعيف أيضًا، رواه الترمذى (١٠٨٠) عن سفيان بن وكيع، حدثنا حفص ابن غياث، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب ذكر مثله، إلا أنَّ فيه: «الحياة» بدلاً من «الختان». قال الترمذى: «حسن غريب». وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، ولم يذكروا فيه: «عن أبي الشمال» والأول أصح».

قلت: وأخرجه الإمام أحمد (٤٢٠/٥) كالتالى عن يزيد، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب ذكر مثله. وهذا مرسل.

قال الدارقطنى في «العلل» (١٢٣/٦): «هذا الاختلاف من الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كثير الوهم». ولذا تكلم الناس في تحسين الترمذى لهذا الحديث؛ فإن الحجاج بن أرطاة ضعيف، وأبو الشمال مجهول، مثل عنه أبو زرعة فقال: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه». وضعفه أيضًا النووى في «شرح المهدب» (١/٣٣٩).

تنبيه: وقع في بعض نسخ سنن الترمذى: «الختان» بالخاء والنون، وقال بعضهم: «الحناء» بالحاء والنون، وهذه كُلُّها مصححة، وإنما هو: «الحياة» بالياء كما في مستند الإمام أحمد وغيره. وكذلك لا يصح أيضًا ما رُوي من ختان النساء عن أم عطية الأنصارية، أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تُنهكي، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة، وأحبُّ إلى البعل». رواه أبو داود (٥٢٧١) عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشعري، قالا: حدثنا مروان، حدثنا محمد بن حسان - قال عبد الوهاب: - الكوفي، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية ذكرت مثله.

قال أبو داود: «رُوي عن عبد الله بن عمرو، عن عبد الملك بمعناه وإسناده».

قال أبو داود: «ليس هذا بالقوي، وقد رُوي مرسلًا».

قال أبو داود: «ومحمد بن حسان مجهول، وهذا الحديث ضعيف» انتهى.

وضئله أيضًا النووى في «الخلاصة» (١١٧).

وقوله: «لا تُنهكي» معناه: لا تُبالغ في الخفض. والنهك: المبالغة في الضرب، والقطع، والشتم. وجاء في رواية أخرى: «أيُّسِّي ولا تنهكي».

قال الحافظ ابن القيم: «وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال من القطع؛ فإنَّ قوله: «أيُّسِّي

ولا تنهكي، أي اتركي الموضع أثمن. والأسم: المرتفع. (تحفة المودود ١٩١)

لل الحديث إسناد آخر رواه ابن عدي في «الكامل» (١٠٨٣/٢) من طريق زائدة بن أبي الرقاد، ثنا ثابت، عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَمْ عَطِيْهِ: «إِذَا خَفَضْتَ فَأْشَمْتَ، وَلَا تَنْهَكِ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عَنِ الْزَّوْجِ».

قال ابن عدي: «هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد، ولا أعلم بروايه غيره»، وزائدة بن أبي الرقاد له أحاديث حسان، يروي عنه المقدمي، والقواريبي، ومحمد بن سلام، وغيرهم، وهي أحاديث إفرادات، وفي بعض أحاديثه ما يُنكر».

وروى الحاكم ٥٢٥/٣ من طريق هلال بن العلاء الرقي، عن أبيه، عن عبيدة الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن عمير، عن الصحاح بن قيس، قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية، تخفي النساء، فقال لها رسول الله ﷺ: «اخفضي ولا تنهكي؛ فإنه أفسر للوجه، وأحظى عند الزوج». والعلاء أبو محمد الرقي، قال فيه الحافظ: «فيه لين» ونقل في التهذيب كلام أهل العلم فيه يظهر منه أنه ضعيف جداً، بل متهماً؛ وقد ذكره سبط بن العجمي في «الكشف الحيث عَنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ».

قلت: وفي إسناده الصحاح بن قيس، جزم ابن معين، والخطيب وغيرهما أنه غير الفهرمي الصحابي الصغير، فإذا كان كذلك فهو مجهول لا يعرف، وهذه علة أخرى، والله أعلم.

وروى عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «يا نساء الأنصار! اختضبن غمساً، واخفضن، ولا تنهكن، فإنه أحظى عند أزواجكن، وإلياكن وكفران النعم».

رواية البزار في "البحر الزخار" (٦١٧٨)، وفي إسناده متذر بن علي العنزي، وهو ضعيف.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩٠٠/٣) وفي إسناده خالد بن عمرو القرشي، وهو أضعف من متذر. انظر «التلخيص الحبير» (٤/٨٣).

وقال ابن عدي: «وَخَالِدُ بْنُ عُمَرٍ هُذَا لَهُ غَيْرُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ مَنْ يَحْدُثُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ أَوْ عَامِتُهَا مَوْضِعَةٌ، وَهُوَ بَيْنَ الْأَمْرِ فِي الْفَسْعَاءِ».

وروى أيضاً عن علي بن أبي طالب وغيره ولا يثبت.

وكذلك لا يصح ما رُوي مرفوعاً: «الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء». رواه الإمام أحمد (٢٠٧١٩) عن سريج، حدثنا عباد - يعني ابن العوام -، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، مرفوعاً.

وأبو المليح اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد. ثقة. روى له الجماعة. والحجاج هو ابن أرطاة، مدلس، وقد عنون.

واضطررت في حجاج، فرواه هكذا تارة، وتارة رواه بزيادة «شداد بن أوس» بعد والد أبي المليح،

كما رواه الطبراني في «الكبير» (٧-٣٢٩-٣٣٠). ونarration رواه عن مكحول، عن أبي أيوب. أخرجه الإمام أحمد، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢-٢٤٧)، وحکى عن أبيه أنه خطأ من حجاج، أو الراوي عنه، وهو عبد الواحد بن زياد. وقال البيهقي: (٨-٣٢٥): «وهو ضعيف متقطع».

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة. وليس من من يُحتاج بما انفرد به». *(التمهيد)* (٢١-٥٩).

وقال الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٨-٧٤٣): «هذا الحديث ضعيفٌ مرتّبٌ، وهو مردودٌ من طرقٍ».

وله طريق آخر غير طريق الحجاج، رواه الطبراني في «الكبير» (١١-٢٣٣) والبيهقي: (٨-٣٢٤-٣٢٥) عن عبдан بن أحمد، ثنا أيوب بن محمد الوزان، ثنا الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان، عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف». ثم رواه من وجہ آخر موقوفاً على ابن عباس. وقال ابن القيم: «هذا الحديث يُروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف، والمحفوظ أنه موقوف عليه، ويُروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة، وهو من لا يُحتاج به... ذكر ذلك كله البيهقي». انتهى.

انظر *«تحفة المودود»* (١٠٨). و*«المنة الكبرى»* (٧-٣٩٧-٣٩٨).

وائناً كلام أهل العلم في حكم الختان للرجال؛ فذهب جمهور العلماء منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أنه واجب، وشدد فيه مالك فقال: «من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل صلاته». انتهى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وبعض أصحاب الإمام أحمد: إنه سنة. وكذلك نقل القاضي عياض عن مالك أيضاً وعامة العلماء.

وائناً حكم ختان النساء؛ فجمهور العلماء ذهبوا إلى أنه سنة في النساء غير واجب إلا من جعل الأوامر الشرعية سواء للرجال والنساء مثل الصلاة والزكاة والصيام وغيرها. وأما الأحاديث فلم يسلم شيء منها من علة.

١٠ - باب ذكر الله تعالى في كل حال

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه.

صحيح: رواه مسلم في الحجض (٣٧٣). من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن خالد بن سلمة، عن البيهقي، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

١١ - باب ما جاء: لا يمس القرآن إلا ظاهر

• عن عمرو بن حزم، قال: كان في كتاب رسول الله ﷺ: «ولا يمس القرآن إلا ظاهر».

صحيح وجادة: رواه مالك في كتاب القرآن (١) عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم كان فيه (ذنكر الحديث).

وكذلك رواه عبد الرزاق (١٣٢٨)، والدارقطني (٤٣٥)، والبيهقي (٨٧/١) كلهم من حديث عمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم (ذنكر مثله). وهذا مرسل فإنَّ عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يرويه عن أبيه، وهو أبو بكر، وعن جدَّه وهو محمد بن عمرو بن حزم.

ومحمد بن عمرو بن حزم الانصاري أبو عبد الملك المدني، له رؤية وليس له سمع إلا من الصحابة؛ ولذا قال الدارقطني: «هو مرسل ورواته ثقات».

وقد روي موصولاً، وسيأتي تفصيله في كتاب الزكاة.

قال ابن عبد البر: «لَا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رُوي مستنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد».

قلت: ويشهد له الأحاديث الآتية في الباب، وإن كان أحد منها لا يخلو من ضعف.

ومنها ما رُوي عن حكيم بن حزام، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تمسِّ القرآن إلَّا وأنت طاهر».

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٣) عن بكر بن مقبل البصري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، قال: سمعت أبي، ثنا سعيد أبو حاتم، ثنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم ابن حزام، قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، قال (ذنكر الحديث).

ورواه الدارقطني (٤٤٠)، وصححه الحاكم (٤٨٥/٣) كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بإسناده، مثله. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفيه سعيد أبو حاتم الجحدري الحناط، واسم أبي حاتم: إبراهيم، مختلف فيه، فقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ضعيف، وأفحش القول فيه ابن حبان، ولكن قال ابن معين: أرجو أن لا يأس به، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ له أغلاط». وحيثما الحازمي بإسناده، كما نقله في «التلخيص».

وشيخه مطر الوراق، مختلف فيه أيضاً فضيقه التساني وابن سعد، ومشاه الآخرون إلَّا حديثه عن عطاء فيه ضعف، كما في «التقريب» وقال: «صدوق كثير الخطأ».

وقد نقل بعض العلماء عن الدارقطني أنه قال: «كُلُّهم ثقات».

إلا أنَّي لم أقف على قوله هذا في كتابه «ال السنن».

فتحيin الحازمي له وجه، وإن كانت النسخ لا تطمئن إلى تحسينه.

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن ابن عمر مرفوعاً: «لَا يمس القرآن إلَّا طاهر». رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، وفي الصغير (١١٦٢)، والدارقطني (٤٣٧)، وعنه البيهقي في «ال السنن الكبرى»

(٨٨/١)، وفي «الخلافيات» (٢٩٨)، والجوزجاني في «الأباطيل» (٣٧١/١) - (٣٧٢)، كلّهم من حديث سعيد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدّث عن أبيه، قال (فذكرا الحديث).

وسليمان بن موسى وهو الأشدق مختلف فيه، فقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، ووثقه يحيى بن معين، ودحيم، والترمذى، وابن عدي وغيرهم فهو «صدوق في حديثه بعض لين» كما في التفريغ.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣١/١): «إسناده لا يأس به، ذكر الأثر أنَّ أَحْمَد احْتَاجَ بِهِ». وقال الهيثمي أيضًا في «المجمع» (٢٧٦/١): «رواوه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون».

وقال الجوزجاني في الأباطيل (٣٧٢/١): «هذا حديث مشهور حسن».

وفي الباب أيضًا عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «لا تمسَّ القرآن إلَّا وأنتَ ظاهِر». رواه الطبراني في الكبير (٣٣/٩) عن أَحْمَدَ بن عمرو الخلال المكى، ثنا يعقوب بن حميد، ثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن العفيرة بن شعبة، عن عثمان بن أبي العاص، فذكر حدبنا طويلاً في زكاة الماشية وغيرها، وفيها الجزء المذكور.

وذكره الزيلعي في «نسب الراية» (١٩٨/١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٧٧/١) وقال: «فيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مأمون».

وقال أيضًا (٧٤/٣): «فيه هشام بن سليمان، وقد ضعفه جماعة من الأنتمة، ووثقه البخاري».

ولكن قال الحافظ في التلخيص (١٣١/١): «في رواية الطبراني من لا يعرف».

وقال «ورواه ابن أبي داود في المصاحف» (٧٣٨)، وفيه انقطاع».

قلت: لأنَّه من رواية القاسم بن بربعة، عن عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إلى رسول الله ﷺ: «لا تمسَّ المصحف، وأنتَ غير ظاهِر».

والقاسم لم يدرك عثمان، والراوي عنه إسماعيل بن مسلم المكى ضعيف، تركه بعضهم.

وخلاله القول في هذا الباب: إنَّ الحديث صحيح وجادة، وأحاديث الباب تقوى هذه الوجادة، والتفسُّر تطمئن إلى صحة مثل هذا الحديث، وقد قال به عدد من الصحابة والتابعين والأئمة المهدىين بعدهم.

قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتكتكُّ». فقال سعد: لعلكَ مسستَ ذكرَك؟ قلت: نعم. فقال: قم فتوضاً. فقمتُ فتوضاً ثم رجعت».

رواه مالك في الطهارة (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص. وإنساده صحيح.

وقد كره سالم وعطاء وطاوس والقاسم وعامر الشعبي القراءة في المصحف على غير وضوء. ذكره الجوزجاني في الأباطيل (١/٣٧٣).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/١٠ - ١١): «أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الظاهر، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعيادهم. روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وطاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة ومكة واليمن والكونفه والبصرة.

قال إسحاق بن راهويه: «لا يقرأ أحد في المصحف إلا هو متوضئ، وليس ذلك لقول الله عزوجل: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩]، ولكن لقول رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا ظاهر». انتهى ما في الاستذكار.

وأجاز قوم من المصحف على غير وضوء مستدلين بقول النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس» وهو متفق عليه.

وحملوا النهي في حديث الباب على الجنب والحانف، وقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بأنه كتاب الله الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون.

قال البغوي في شرح السنة (٤٨/٢): «وجوز الحكم و Hammond وأبو حنيفة حمله ومتسه. وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب».

وروى عبد الرزاق (١٣٤٧) عن شيخ من أهل مكة، قال: سمعت سفيان العصفري يقول: «رأيت سعيد بن جبير بال ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه».

قال أبو بكر (هو عبد الرزاق): وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري. انتهى.

قلت: ومروان بن معاوية كوفي سكن مكة، فلعلم عبد الرزاق ما عرفه أولاً، ثم تبين له أنه هو والإسناد متصل.

ورواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (٧٦٠) عن عبدالله بن بشار، قال: نا يحيى (بن سعيد القطن)، نا أبو الورقاء (وهو سفيان بن زياد العصفري)، قال: سمعت سعيد بن جبير، فذكر مثله.

وروى أيضاً بإسناده الشعبي قال: من المصحف ما لم تكن جنباً. انتهى.

ومن ذهب إلى هذا ابن عباس، والضحاك، وغيرهما كما ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣١٦)، ولعل قول أبي حنيفة والشعبي وغيرهما الذين ذكرهم ابن عبد البر يحمل على الجنب والحانف، والله أعلم بالصواب.

وأما قراءة القرآن للجنب والحانف بدون من المصحف فقد روى عن ابن عمر مرفوعاً: «لا

يقرأ القرآن الجنبُ ولا الحائضُ، فهو ضعيف، أخرجه الترمذى (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

قال الترمذى: «لا نعلم بِرُؤْيٍ عن ابن عمر إلا من هذا الوجه».

قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز، كما قال البخارى. وقال الإمام أحمد: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتاج به.

وقال ابن أبي حاتم في علله (٤٩/١): سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا، فقال: خطأ، إنما هو قول ابن عمر. انتهى.

وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطنى في «العلل» (١١٧/١)، إلا أنها كلها ضعيفة لا تقوّم بها حجة.

و كذلك ما روى عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يقرأ الحائض ولا النساء من القرآن شيئاً»، فهو أيضاً ضعيف، رواه الدارقطنى (٨٧/٢) من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاوس، عن جابر، فذكر الحديث.

ومحمد بن الفضل ضعيف جداً، رواه ابن عذى في الكامل وأعلمه بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيقه عن البخارى والنمساني وأحمد وابن معين.

ورواه الدارقطنى أيضاً (١٢١/١) موقعاً على جابر، وفيه ابن أبي أنيسة، ضعيف.

و كذلك ما روى عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً». رواه أصحاب السنن: أبو داود (٢٢٩) والترمذى (٢١٤/١) واللفظ له، والنمساني (٢٦٦) وابن ماجه (٥٩٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي بن طالب، قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: والصواب أنه ضعيف؛ لأن مداره على عبدالله بن سلمة.

قال المتنبى: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبدالله ابن سلمة. وحکى البخارى عن عمرو بن مرة: كان عبدالله - يعني ابن سلمة - يحدثنا، فنعرف وننكر، وكان قد كبر، ولا يتابع على حديثه. وذكر الشافعى هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يبتئنه.

قال البيهقى: وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكارة، وإنما رَوَى هذا الحديث بعدما كَبِرَ، قاله شعبه. هذا آخر كلامه.

وقوله «ليس الجنابة» معناه: غير الجنابة.

قال الخطابي: كان الإمام أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها، وكان يوهن حديث على هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة، وكذلك قال مالك في الجنب: إنه يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى عنه أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب؛ لأن الحائض إذا لم تقرأ نسبت القرآن؛ لأن أيام الحيض تتطاول، ومدة الجنابة لا تطول. وروي عن ابن المسميع وعكرمة أنها لا يربان بأسا بقراءة الجنب القرآن. وأكثر العلماء على تحريره. انتهى كلامه.

وقال الترمذى عقب حديث ابن عمر - «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»-: هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحاียน فى التسبيح والتهليل. انتهى.

وهذا الذى جرى عليه أهل العلم فمنعوا للحائض أن تقرأ القرآن إلا لحاجة.

وقد سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمة الله عن قراءة القرآن للحائض فأجازها عند الحاجة، منها: الأوراد كآية الكرسي والأيتين الآخريتين من سورة البقرة، وقل هو الله أحد، والمعوذات، وغيرها مما ورد من الأوراد.

ومن الحاجة: أن تخاف نسيانه فتقرأ ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون معلمة تعلم القرآن ولو كانت حائضاً ولا بأس.

ومن الحاجة: أن تكون متعلمة فتشمُّ القرآن معلمتها.

١٢- باب استعمال فضل الوضوء

• عن أبي جحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة، فأتى بوضوء فتوضاً، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٨٧)، وبه بقوله: «استعمال فضل وضوء الناس». من حديث شعبة قال: ثنا الحكم، قال: سمعت أبو جحيفة فذكره.

وفي روایة عند البخاري في الصلاة (٣٧٦) ومسلم في الصلاة (٥٠٣) من طريق عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي مجحفة أن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يتذرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حلقة حمراء مشمراً، صلى إلى العنة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدوااب يمرون بين يدي العنة».

قوله: «مُشَمِّرًا» رافعًا ثوبه إلى أنصاف ساقيه، كما جاء في رواية عبد مسلم: كأنني أنظر إلى بياض ساقيه.

• عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع - قال: وهو الذي مجّ رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بترهم -، وقال عروة: عن المنشور وغيره - يصدق كل واحد منهما صاحبه -: وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٨٩). من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب فذكر مثله. وقوله: قال عروة عن المنشور وغيره - قالوا: الضمير في غيره يعود إلى مروان لما رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١) مطولاً عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن المنشور بن مخرمة، ومروان - يصلق كل واحد منهما حديث صاحبه -، قالا: فذكر قصة خروج النبي ﷺ زمان الحديبية وفيه: «إذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه» وسيأتي الحديث بكامله في الجهاد.

• عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ابن أخيتي وقع، فمسح رأسى ودعا لي بالبركة، ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٩٠) ومسلم في الفضائل (٢٣٤٥)، كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الجعد، قال: سمعت السائب بن يزيد.. فذكره الحديث. وسيعاد الحديث في صفة النبي ﷺ.

وقوله: «وعْ - بكسر القاف والتثنين - في رواية مسلم : وجع. وهو وجع في القدمين . وقوله: «زَرَ الحَجَلَة» : بكسر الزاي وتشديد الراء ، والجملة - بفتح المهملة والجيم ، واحدة الحال - : وهي البيوت تزيين بالثياب والأسرة والستور، لها عرى وأزرار، وقيل: المراد بالجملة الطير، وهو اليقoub، يقال للآشني منه: حجلة. وعلى هذا فالمراد بزَرَها: بيضها. ويؤيده أن في حديث آخر: «مثل بيضة الحمام». انظر: «الفتح» (٢٩٦/١).

• عن أبي موسى قال: كنت عند النبي ﷺ، وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابيٌّ فقال: ألا تُنجِز لي ما وعدتني، فقال له: «أبشر»، فقال: قد أكثرت علي من «أبشر»، فأقبل على أبي موسى وبلايل كهيئة الغضبان، فقال: «رَدَ البشري فاقبلا أنتما»، قالا: قبلا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجّ فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكم

ونحور كما وأبشرًا، فأخذنا القدر، ففعلاً، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلاً لأمكما، فأفضل لها منه طائفنة.

متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٨) وأخرجه في الوضوء (١٩٦) مختصرًا، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٧)، كلاهما من طريق أبيأسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ، عن جده أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى . فذكره، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم نحوه.

- عن جابر بن عبد الله قال: مِرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ يُعُوذُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَا شَيَّاْنَ، فَوَجَدَنِي أَغْيَى عَلَيْهِ. فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ يُعُوذُنِي، ثُمَّ صَبَّ وَضْوَءَهُ عَلَيَّ.

متفق عليه: آخرجه البخاري في المرضي (٥٦٥١) ومسلم في الفرانض (١٦١٦)، كلاهما من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، سمع جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

- عن أبي حية قال: رأيْتُ عَلَيْهِ تَوْضِيًّا ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضْوَئِهِ وَقَالَ: صُنِعَ رَسُولُ اللهِ يُعُوذُنِي كَمَا صُنِعْتُ.

حسن: رواه النسائي (١٣٦) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية ذكر مثله. ورواوه الترمذى (٤٨) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وإسناده حسن، لأجل أبي حية؛ فإنه «مقبول» كما في التقريب، إلَّا أَنَّه قد توبع كما سيأتي في حديث عبد خير في باب صفة وضوء النبي ﷺ. وسيتكرر هذا الحديث كاملاً في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

١٣ - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة

- عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، أو يغسل الرجل بفضل المرأة.

صحيح: رواه أبو داود (٨١) والنمساني (٢٣٨) كلاهما من طريق أبي عروة، عن داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وداود بن عبد الله الأودي وإن لم يبحث به الشیخان لكنه ثقة؛ وثقة ابن معین وأحمد ابن حنبل والنمساني.

إلا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواته ثقات إلا أن حميداً لم يُسمُّ الصحابي الذي حدثه، فهو بمعنى المرسل، إلا أنه مرسل جيد، لولا مخالفته للأحاديث الثابتة الموصولة قبله، وداود بن عبد الله الأودي لم يبحث به الشیخان البخاري ومسلم. «السنن الكبرى» للبيهقي: ١٩٠ / ١ .

وتعقبه الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠) بعد أن قال: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلمه على حجة

قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إيهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنه لقيه. ودعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو: ابن يزيد الأودي. وهو ضعيف مردود. فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة. وقد صرّح أبو داود وغيره باسم أبيه. انتهى.

• عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة.

حسن: رواه أبو داود (٨٢) والترمذى (٦٤) والنسانى (٣٤٣) وابن ماجه (٣٧٣) كلهم من طريق أبي داود الطیالسی، عن شعبة، عن عاصم قال: سمعت أبا حاتم يحدث عن الحكم بن عمرو، ذكر مثله.

وزاد الترمذى : أو قال: بسورةها . وقال الترمذى : «حديث حسن» .
قلت: وإننا نهى حسن؛ لأن عاصم بن سليمان الأحوص أبا عبد الرحمن البصري تكلم فيهقطان، ووثقه علي بن المديني وغيره، وقال أحمد: شيخ ثقة.
وفي رواية النسانى: «وليغتربا جميعاً» .

والنهى محمول على التزير، وسيأتي معارض هذا الحديث. وهو أقوى.
وذهب البغوي إلى أنه منسخ «شرح السنة» (٢٨/١) وكذلك قال البيهقي في «المعرفة» (٤٩٧/١)
انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٦٦/١)

١٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوئهما في إناء واحد

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ من إناء - هو الفرق - من الجنابة.
وفي رواية قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدر ، يقال له الفرق .
متفق عليه: الرواية الأولى رواها مالك في الطهارة (٦٨) وعنه مسلم في الحيض (٣١٩)
وسيأتي ذكرها في باب: القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء . والرواية الثانية أخرجها
البخاري في الغسل (٢٥٠) ومسلم في الحيض (٣١٩) كلاهما من طريق الزهري ، عن عروة ، عن
عائشة ، فذكرت الحديث . ثم روى مسلم من طرق أخرى عن عائشة ومنها قولها: «تختلف أيدينا
فيه من الجنابة». ومنها قولها: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء - بيني وبينه - واحد ،
فيُبادرني ، حتى أقول: دع لي ، دع لي ، قالت: وهذا جنابه». وفي رواية عنده (٣٢٠) عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة ، فسألتها عن غسل النبي ﷺ
من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت ، وبيننا وبينها ستار ، وأفرغت على رأسها ثلاثة ، قال:
وكان أزواج النبي ﷺ يأخذنَ من رؤوسهن حتى تكون كاللوفرة ، وذكره أيضًا البخاري مختصرا
(٣٥١). وفي رواية عنده (٢٩٩): «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد ، وكلانا جنب».

والفرقُ - بفتح الراء وسكونها - : قدح يسع ستة عشر رطلاً . وقال سفيان : والفرق ثلاثة أصع . وقوله : «يأخذنَ من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة» أي : يأخذنَ من شعر رؤوسهن ويُخففنَ من شعرهن حتى تكون كالوفرة ، وهي من الشُّعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

• عن أنس قال : كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغسلان من إماء واحد . وزاد مسلم (أبي ابن إبراهيم) ووَهْب، عن شعبة: من الجناة .

صحيح: رواه البخاري في الفسل (٢٦٤)، عن أبي الوليد (هو ابن جرير بن حازم)، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك يقول فذكر الحديث.

• عن زينب بنت أم سلمة قالت: إن أمها أم سلمة حدثتها قالت: كانت هي رسول الله ﷺ يغسلان في الإناء الواحد من الجناة .

متفق عليه: أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٢)، ومسلم في الحيض (٣٢٤)، كلامها من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أمها فذكرت الحديث . وفيه قصة، انظر كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحافظ في لحاف واحد .

• عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة: أنها كانت تغسل هي والنبي ﷺ في إماء واحد .

متفق عليه: رواه مسلم في الحيض (٣٢٢) عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، فذكر مثله . وفي رواية عنده عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبو الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضل ميمونة (٣٢٣) .

فجعل الحديث من مستند ابن عباس . ورواه البخاري في الفسل (٢٥٣) عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانوا يغسلان من إماء واحد؛ فجعل الحديث من مستند ابن عباس، هكذا رواه البخاري عن شيخه أبي نعيم قال: حدثنا ابن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس . ثم قال البخاري: كان ابن عبيدة يقول أخيراً: «عن ابن عباس عن ميمونة». وال الصحيح ما روی أبو نعيم .

وهذا يدل على تردد ابن عبيدة في كون الحديث من مستند ابن عباس، أم من مستند ميمونة، والتبيجة واحدة؛ فإن ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها .

• عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان النبي ﷺ جميعاً .

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٥) عن نافع، عن عبدالله بن عمر فذكر مثله، وعن البخاري في الوضوء (١٩٣) .

وزاد أبو داود (٧٩، ٨٠): «من إماء واحد». وفي رواية: «تدلي فيه أيدينا» .

والصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع على القول الصحيح، وهو اختيار البخاري؛ ولذا أخرج هذا الحديث في صحيحه.

● عن أم صبيحة الجهنمية قالت: اختللت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد. حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٦٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني خارجة بن الحارث، قال: حدثني سالم بن سرج، قال: سمعت أم صبيحة الجهنمية... فذكرت مثله. وإننا ناده حسن لأجل خارجة بن الحارث، وهو: ابن رافع بن مكث الجهنمي، فإنه صدوق.

وهذا أصح ما رُوي به هذا الحديث. وأماماً ما رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، عن سالم أبي النعمان - هو ابن سرج، عن أم صبيحة... فذكرت الحديث، ففيه أسامة ابن زيد، وهو الليثي، قال فيه الثاني: ليس بالقوى. إلا أنه توبع، وفي «التفريغ»: «صدق بينهم» غير أنه لم يفهم في هذا الحديث؛ لمتابعة خارجة بن الحارث له.

وسالم بن سرج هو: أبو النعمان المدني، يقال له: ابن خربوذ - بفتح المعجمة، ثم راء نفيلة -، وهو مولى أم صبيحة.

وأم صبيحة هي: خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث، هكذا قال البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٤)، وأخرج الحديث عن إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني خارجة بن الحارث، غير أنه لم يذكر فيه: «الوضوء» وإنما اكتفى بقوله: «اختللت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد».

وبؤب عليه: باب أكل الرجل مع امرأته. وأخرج فيه هذا الحديث، وحديث عائشة، قالت: كنت أكل مع النبي ﷺ حسناً، فمرة عمر، فدعاه فأكل. فأصابت يده إصبعي فقال: «حسناً! لو أطاع فيكُن ما رأتكَ عنِّي». فنزلت الحجاب؛ وكذلك وضوء النبي ﷺ مع أم صبيحة كان قبل نزول الحجاب، والله أعلم.

وسيأتي هذا الحديث في كتاب الأدب.

تنبية هامٌ: تحرّفت أم صبيحة إلى «أم حبيبة» في الأدب المفرد.

١٥ - باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء

● عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَباث». متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) عن آدم قال: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن

صهيب قال: سمعت أنسا يقول... فذكره.

قال البخاري: تابعه ابن عروة عن شعبة.

وقال غندر عن شعبة: «إذا أتى الخلاء».

وقال موسى عن حماد: «إذا دخل الخلاء».

وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز «إذا أراد أن يدخل» انتهـي.

ورواه أيضـاً مسلم في الحيسـن (٣٧٥) من حديث حمـاد عن عبد العـزيـز بن صـهـيب مـثـلهـ. وروـاهـ أيـضاـ من حـدـيـثـ هـشـيمـ عنـ عـبـدـ العـزـيزـ،ـ وـلـفـظـهـ:ـ «إـذـاـ دـخـلـ الـكـنـيفـ».

• عن زيد بن أرقـمـ،ـ عنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قالـ:ـ «إـنـ هـذـهـ الـحـشـوشـ مـخـتـصـرـةـ،ـ فـإـذـاـ أـتـىـ أحـدـكـمـ الـخـلـاءـ فـلـيـقـلـ:ـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـاـثـرـ».

صـحـيـحـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ (٦)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٢٩٦)ـ كـلاـهـماـ مـنـ طـرـيقـ شـعـبـةـ،ـ عنـ قـاتـادـةـ،ـ عنـ النـضـرـ ابنـ أـنـسـ،ـ عنـ يـزـيدـ بنـ أـرقـمـ،ـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ.ـ وـصـحـحـهـ أـبـنـ خـزـيـمةـ (٦٩)ـ وـابـنـ حـبـانـ (١٤٠٨)ـ،ـ وـالـحاـكـمـ (١٨٧)ـ كـلـهـمـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.

ورـواـهـ أـيـضاـ أـبـنـ مـاجـهـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ،ـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ،ـ عنـ قـاتـادـةـ،ـ عنـ القـاسـمـ بـنـ عـوفـ الشـيـابـيـ،ـ عنـ زـيدـ بـنـ أـرقـمـ،ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ،ـ وـقـاتـادـ روـاهـ مـنـ وـجـهـيـنـ،ـ وـكـلـهـماـ صـحـيـحـ.

وـإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ الـبـخـارـيـ بـقـولـهـ:ـ «يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـاتـادـةـ روـيـ عـنـهـمـ جـمـيـعـاـ»ـ نـقـلـهـ التـرمـذـيـ عـنـهـ فـيـ جـامـعـهـ (١١)ـ.

وـأـمـاـ قولـ التـرمـذـيـ:ـ «حـدـيـثـ زـيدـ بـنـ أـرقـمـ فـيـ إـسـنـادـهـ اـضـطـرـابـ،ـ روـيـ هـشـامـ الدـسـتوـانـيـ وـسـعـيدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـبـةـ،ـ عنـ قـاتـادـةـ،ـ فـقـالـ سـعـيدـ:ـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ عـوفـ الشـيـابـيـ،ـ عنـ زـيدـ بـنـ أـرقـمـ،ـ وـقـالـ هـشـامـ:ـ عـنـ قـاتـادـةـ،ـ عنـ زـيدـ بـنـ أـرقـمـ،ـ وـروـاهـ شـعـبـةـ وـمـعـمـرـ،ـ عنـ قـاتـادـةـ،ـ عنـ النـضـرـ بـنـ أـنـسـ،ـ فـقـالـ شـعـبـةـ:ـ عـنـ زـيدـ بـنـ أـرقـمـ،ـ وـقـالـ مـعـمـرـ:ـ عـنـ النـضـرـ بـنـ أـنـسـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ ثـمـ ذـكـرـ قـولـ الـبـخـارـيـ»ـ.

قـلتـ:ـ ماـ ذـكـرـهـ التـرمـذـيـ بـقـولـهـ:ـ «فـيـ إـسـنـادـهـ اـضـطـرـابـ»ـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ـ لـاحـتمـالـ ماـ ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ؛ـ فـإـنـ اـضـطـرـابـ هوـ مـاـ لـيـمـكـنـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـخـلـقـةـ،ـ فـإـذـاـ أـمـكـنـ الـجـمـعـ اـنـتـفـيـ اـضـطـرـابـ.

وـأـمـاـ روـاـيـةـ مـعـمـرــ وـهـوـ اـبـنـ رـاشـدــ فـهـيـ وـهـمـ،ـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ سـتـهـ (٩٦)ـ عـنـ أـحـمدـ،ـ فـهـيـ لـاـ تـسـتـحـقـ أـنـ تـعـارـضـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحةـ.

وـالـحـشـوشـ:ـ الـكـنـفـ،ـ وـأـصـلـ الـحـشـ:ـ جـمـاعـةـ النـخـلـ الـكـثـيـفـةـ،ـ وـكـانـواـ يـقـضـونـ حـوـانـجـهـمـ إـلـيـهاـ قـبـلـ أـنـ يـتـخـذـوـ الـكـنـفـ فـيـ الـبـيـوتـ.

وـفـيـ لـغـانـ:ـ (ـحـشـ)ـ وـ(ـحـشـ).

وـمـعـنـ (ـمـحـتـصـرـةـ)ـ أـيـ:ـ تـحـضـرـهـ الشـيـاطـيـنـ.ـ أـفـادـهـ الـخـطـابـيـ.

أـصـحـ مـاـ فـيـ الـبـابـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـطـ.

وـأـمـاـ مـاـ رـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ:ـ «سـتـرـ مـاـ بـيـنـ أـعـيـنـ الـجـنـ وـعـورـاتـ بـنـيـ آـدـمـ إـذـاـ دـخـلـ أـحـدـهـ

الخلاء أن يقول: بسم الله رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧)، كلاهما عن محمد بن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، قال: حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة، عن علي بن أبي طالب.. فذكره. فهو ضعيف؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازى ضعيف، والحكم بن عبدالله النصري مجھول، وأبو إسحاق مدلس ومختلط؛ ولذا قال الترمذى: إسناده ليس بذلك القوى، وقال: وروي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا.

قلت: أخرجه ابن عدي وابن السنى وغيرهما، وفيه رجال ضعفاء.

وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود وأبي سعيد، ولكن كلها ضعيفة.

١٦ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

• عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغاط قال: «غفرانك».

حسن: رواه أبو داود (٣٠) والترمذى (٧) وابن ماجه (٣٠٠) كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة.

قال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة». وقال أيضاً: «ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة عن النبي ﷺ».

وإسناده حسن من أجل يوسف بن أبي بردة، ليس بذلك المشهور ولم يعرف فيه جرح وقد وثقه العجمي وابن حبان.

وصحح حديثه التوسي في الأذكار، والحافظ في نتاج الأفكار (٢١٤/١).

ووثقه أيضاً الترمذى في الكاشف، فهو في أقل أحواله لا ينزل عن درجة «صدق» وإن قال الحافظ ابن حجر في الترقيق: «مقبول».

وقد صححه أيضاً ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، والحاكم (١٥٨/١)، كلهم من هذا الوجه. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها..».

وأما قول الترمذى: إنه غريب؛ فلاجل اتفراد إسرائيل به، وإسرائيل ثقة.

وقوله «غفرانك» أي: أسلاك غفرانك.

قال الخطابي: «وقيل في تأويل ذلك وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان: أحدهما: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله إلا عند الحاجة، فكانه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً، وعده على نفسه ذنبًا، فتداركه بالاستغفار.

وقيل: معناه التوبة من تقصيره في شكر النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه، فأطعنه ثم هضمه، ثم سهل خروج الأذى منه، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم، فنزع إلى الاستغفار منه» انتهى.

ولم يثبت في هذا الباب إلا حديث عائشة.

قال أبو حاتم الرازبي: أصح ما في الباب حديث عائشة.

قلت: وهو كما قال، وأما حديث مالك بن أنس عن النبي ﷺ أنه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن وقتادة، عن أنس.

فقد قال البوصيري في الرواية: إسماعيل بن مسلم متفق على تضييفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. انتهى.

قلت: إسماعيل بن مسلم هو: المكي أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك. وفي الباب أيضاً حديث أبي ذر، أخرجه ابن السنى (٢١)، وفيه من لا يعرف، وحديث عبدالله ابن عمر قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة، ولهذا قال أبو حاتم الرازبي: أصح ما فيه حديث عائشة. انتهى.

١٧ - باب الرجل العاقن يبدأ بالخلاء

• عن عبدالله بن أرقم أنه كان يوماً أصحابه، فحضرت الصلاة يوماً، فذهب ل حاجته ثم رجع، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائب فليبدأ به قبل الصلاة».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٤٩) عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، فذكر الحديث.

وفي السنن: «إذا أراد أحدكم الغائب، وأقيمت الصلاة، فليبدأ به»؛ أبو داود (٨٨) والترمذى (١٤٢) والنسائي (٢/١١٠) وابن ماجه (٦٦٦) كلهم من طريق هشام بن عمرو به، قال الترمذى: «حديث عبدالله بن أرقم حسن صحيح». وصحيحه أيضاً ابن خزيمة (٩٣٢)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم (١٦٨) كلهم من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيغرين.

• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يُدافعه الأخرين».

صحيح: رواه مسلم في كتاب المساجد (٥٦٠) عن يعقوب بن مجاهد، عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم عند عائشة حدثنا. وكان القاسم رجلاً لحائنة. وكان لأم ولد. فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كلاماً يتحدث ابن أخي هذا؟ أما إبني قد علمت من أين أتيت. هذا أديته أمه وانت أديتك أمك. قال: فغضب القاسم وأضبه عليها. فلما رأى مائدة عائشة قد أتت بها قام.

قالت: أين؟ قال: أصلّي. قالت: أجلسن. قال: إني أصلّي. قالت: أجلسن غُدْرُ. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكرت الحديث.

ورواه أبو حَزَرَةُ القاصِّ عن عبد الله بن أبي عتيق، عنها، عن النبي ﷺ بمنته.

وقوله: «الحَانَةُ» أي: كثير اللحن في كلامه.

قولها: «أجلس غُدْرُ» بمعنى غادر، ويقال في أسلوب النداء: فحسب يا غُدْر للواحد، ويَا آلَ غُدْر للجمع. والغَدْرُ ترك الوفاء، وإنما قالت له: غُدْر لأنَّه مأمور باحترامها لأنَّها أم المؤمنين، وعمته، وأكبر منه، وناصحة له، ومُؤَذِّنة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى». صحيح: رواه ابن ماجه (٦١٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٤٢٢/٢) ثنا أبوأسامة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكره.

وصححه ابن حبان، فأخرجه في صحيحه (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد الأودي به، ولفظه: «لا يصل أحدهم وهو يُدافِعُ الأخْبَانَ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات.

قلت: وهو كما قال. وأبوأسامة هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، مشهور بكنته، ثقة ثبت ربما دلس، كما قال الحافظ.

وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري، وثقة ابن معين والنساني.

والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٢/٢).

وقوله «أذى» أي: حاجة للبول والبراز. كما جاء تفسيره في مستند الإمام أحمد (٩٦٩٧)، من طريق داود، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكر مثله. وقال في آخر الحديث: يعني البول والغائط إلا أن داود - وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنمساني وغيرهم.

أما ما روي عن أبي هريرة بلفظ: «لا يحل لرجل يؤمِّن بالله واليَوْمِ الآخر أن يصلي وهو حَقْنٌ حتى يتخفَّف...» رواه أبو داود (٩١)، قال: حدثنا محمود بن خالد الشُّعْبِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا ثور، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حنيفة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمِّن بالله واليَوْمِ الآخر أن يصلي وهو حَقْنٌ حتى يتخفَّف» ثم ساق نحوه. (أي نحو حديث ثوبان الذي ذكره أبو داود قبله، وهو): «ولا يحل لرجل يؤمِّن بالله واليَوْمِ الآخر أن يُؤْمِّن إلَّا بِإِذْنِهِ، ولا يختصَّ نَفْسَهُ بِدُعْوَةِ دُونِهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

فقيه يزيد بن شريح الحضرمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: يعتبر به. وجعله الحافظ في مرتبة «مقبول» أي: حيث يتابع، وقد توضع فيما سبق متابعة فاسدة في الجزء الأول من الحديث.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ثَوْبَانَ مثْلَهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٩٠) وَالترْمذِيُّ (٣٥٧) كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ عِيَاشَ، وَابْنِ ماجِهِ (٦١٩) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَةٍ كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ حَبِيبَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ
أَبِي حَيِّ الْمَؤْذَنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَلِفَظُهُ: «ثَلَاثٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلُهُنَّ»؛ لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي خَصْنَانِ
نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقْدَ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْتَظِرُ فِي قَرْبَتِهِ بَيْتٌ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَقْدَ
دَخَلَ، وَلَا يَصْلِي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

وَإِسْمَاعِيلَ وَبَقِيَةٍ ضَعِيفَانِ، وَشَرِيعٌ مُقْبُولٌ، إِلَّا أَنَّ التَّرمذِيَّ حَسْنَهُ.

قَالَ التَّرمذِيُّ: وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

قَلَتْ: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ (٦١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابَ، ثَنَا
مَعاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ السَّفَرِ بْنِ تُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيعٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا
أَنْ يَصْلِي الرَّجُلَ وَهُوَ حَاقِنٌ.

قَالَ الْبَوْصِيرِيُّ فِي زَوَانِهِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ السَّفَرِ، وَكَذَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ.

قَلَتْ: وَهُنَّهُ الْأَحَادِيثُ الْمُتَلَاثَةُ تَدُورُ كُلُّهَا عَلَى يَزِيدَ بْنِ شَرِيعٍ وَهُوَ غَيْرُ مُشَهُورٍ بِالْحَفْظِ وَالْعِدَالَةِ
إِلَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّابٍ وَهُوَ مُتَسَاهِلٌ فِي تَوْثِيقِ الْمُجَاهِلِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ رَوَاهُ عَلَى عَلَةٍ وَجْوهُ مَا يَدْلِي
عَلَى عَدْمِ ضَبْطِهِ وَيُوجِبُ التَّوْقِفَ فِي قَبْولِ حَدِيثِهِ.

وَفِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى مِنْ مَتَّهُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «لَا يَوْمَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي خَصْنَانِ نَفْسِهِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ
فَقْدَ خَانَهُمْ» نَكَارَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِهَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِالْإِفْرَادِ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي
وَبَيْنِ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ» الْحَدِيثُ.

وَبِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتَدَلَ ابْنُ خَزِيرَةَ فِي صَحِيحِهِ (٦٣/٣) عَلَى رَدِّ هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.
وَحَدِيثُ الْبَابِ يَحْرُمُ الصَّلَاةَ فِي حَالَةِ مَدَافِعَةِ الْأَخْبِيْنَ.

١٨- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ إِذَا اسْتِيقَظَ مِنَ النَّوْمِ

• عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ الظَّلَالِ، فَقَضَى حاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ،
وَيَدِيهِ، ثُمَّ نَامَ.

مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ (٦٣١٦)، وَمُسْلِمُ (٣٠٤)، كَلَامًا مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ
كَهْبٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.. فَذَكَرَ مَثْلَهُ.. وَاللِّفَظُ مُسْلِمٌ، أَمَّا الْبَخَارِيُّ؛ فَذَكَرَهُ فِي سِيَّاتِ
أَطْلُولَ، انْظُرْ كِتَابَ الْوَضُوءِ: بَابُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَّثَنَا بَلْ مَظَاهِرُهُ لِلْحَدِيثِ.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَّاْكِ

• عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَّاْكِ».

مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ مَالِكُ فِي الطَّهَارَةِ (١١٤)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

ورواء البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢)، من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد به. واللفظ لمالك في الموطأ، وعند البخاري ومسلم زيادة: «عند كل صلاة أو مع كل صلاة»، وفي النسائي وأبي ماجه: «مع الوضوء عند كل صلاة»، وعند أحمد: «مع كل وضوء».

وسيأتي حديث أبي هريرة بزيادة تأخير المساء إلى نصف الليل في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المساء.

• عن حذيفة بن اليمان قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥) ومسلم في الطهارة (٢٥٥). كلامهما من حديث جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة ذكر الحديث. وفي رواية حصين بن عبد الرحمن، عن أبي وائل عند مسلم: «إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك». والشوش: هو ذلك الأستان بالسواك عَرْضاً.

• عن عائشة قالت: كُنَا نُعِدُّ لَه سُوَاكَ وَطَهُورَةً، فَيَعْثِثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْثِثَ مِنَ اللَّيلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصْلِي تَسْعَ رُكُنَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٦) عن محمد بن المثنى العزتي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عنها، وهو طرف من حديث طويل.

وهو في سنن أبي داود (٥٦) من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، به، مختصر بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْضُعُ لَه وَضْوَءَه سُوَاكَه، فَلَمَّا قَامَ مِنَ اللَّيلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَنَاكَ». كما سيأتي.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

وفي رواية: قال شريح: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٣). من حديث مشعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة.

• عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستئن بسواك بيده، ويقول: «أَغْأَغْ وَالسواكُ فِيهِ، كَانَه يَتَهَوَّعُ».

متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٤)، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٥٤)، كلامها من حديث حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه. ولفظ مسلم قال: «دخلت على النبي ﷺ وطرف السواك على لسانه».

وقوله: «يتھوع»: من التھوع، وهو التقيؤ، يقال: (ماع یتھوع هواعا) إذا تقياً، والمراد به

ها هنا: إقلال النعامة من أقصى الحلق، وإنراجها ليصقها ويفعل ذلك من يريد أن يتقى.

• عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرتم عليكم في السواك».

صحيح: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٨)، عن أبي عمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا شعيب بن الحجاج، حدثنا أنس.. فذكره.

• عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني في المنام أتسوّك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت الأصغر منها، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منها».

صحيح: رواه مسلم في الرؤيا (٢٢٧١)، عن نصر بن علي الجهمسي، أخبرني أبي، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، أن عبدالله بن عمر حدثه به.

وعله البخاري في الموضوع (٢٤٦) قائلًا: وقال عفان، قال الحافظ: ووصله أبو عوانة في صحيحه عن محمد بن إسحاق الصناني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقة.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستن، وعنه رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: «أن كبرًا»: أعط السواك أكبرهما.

حسن: رواه أبو داود (٥٠) قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَبْسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكر الحديث.

ورجال إسناده ثقات، وحسنه الحافظ في الفتح (١/٣٥٧).

قال أبو داود: قال أحمد بن حزم: قال أبو سعيد - وهو الأعرابي - : هذا مما تفرد به أهل المدينة.

وقوله «يستن» أي: يستنك، وأصله ما خُوذَ من السن، وهو إمار الشيء الذي فيه حزونه على شيء آخر، ومنه المسن الذي يُشحد به الحديد ونحوه، يريد أنه كان بذلك أستانه.

• عن عبد الله بن عباس أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام النبي ﷺ من آخر الليل، فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآثِيرِهِ أَيَّلِيلٍ وَالنَّهَارِ﴾ حتى بلغ ﴿فَقَتَنَا عَذَابَ الظَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوّك فتوضاً، ثم قام فصلى.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٦)، عن عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، أن ابن عباس حدثه.. فذكره.

ومنهم من اختصر بقوله: «كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك».

رواية ابن ماجه (٢٨٨) وفيه سفيان بن وكيع شيخ ابن ماجه، اتهمه أبو زرعة بالكذب، ولكن

رواه الحاكم (١٤٥) بإسناد ليس فيه سفيان بن وكيع وصححه.

• عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك.

حسن: أخرجه أبو داود (٥٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حمّاد، أخبرنا بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة فذرته.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير أن في الرواية الأولى: بهز بن حكيم، وهو صدوق. وما رُوي عن عائشة بلفظ: «لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ». فهو ضعيف، رواه أبو داود (٥٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد، عن عائشة، به.

وفيه أم محمد، وهي أمية بنت عبد الله، وقيل: أمينة، امرأة زيد بن جدعان والد علي بن زيد،تابعة، ولكن الراوي عنها علي بن زيد بن جدعان، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله ابن جدعان، والمعرفون بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جد جده، ضعيف، ولذا حُكِّم على قوله: (من نهار) بأنّه منكر.

• عن زيد بن خالد الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشئ على أمري لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة».

قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

صحيح: رواه أبو داود (٤٧) واللفظ له، والترمذى (٢٣) والنسانى في الكبرى (٣٠٢٩) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهنمي به. وزاد الترمذى من المرفوع: «ولآخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل».

قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: بل هذا الإسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن إسحاق، فإنه مدلّس وقد عنّ، ولكن رواه الإمام أحمد (٤٨) من طريقين:

أحدهما: عن محمد بن قُضيَّل، عن محمد بن إسحاق، به مثله.

والثاني: عن عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد.. فذكر مثله. وهذا إسناد صحيح. يحيى هو: ابن أبي كثير. وانظر هذا الحديث في كتاب الصلاة- باب وقت صلاة العشاء.

وأنما ما رُوي عن جابر بن عبد الله قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب. فهو ضعيف؛ رواه البيهقي (٣٧/١) من طريق أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا

الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله.

قال الطبراني: «رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى».

قال البيهقي: «ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا» انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٥): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: «إنه وهم من يحيى بن يمان».

قلت: يحيى بن يمان هو العجلي الكوفي، قال أبو داود: «يخطئ في الأحاديث ويقبلها». وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ». وأما النسائي؛ فقال: «ليس بالقوى».

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

صحيح: أخرجه النسائي (٥) قال: أخبرنا حميد بن مسعدة البصري ومحمد بن عبد الأعلى، عن يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عتيق، قال: حدثني أبي، قال: سمعت عائشة تحدث، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وعلقه البخاري في الصحيح (٤/١٥٨) - مع الفتح -، بصيغة الجزم. وصححه ابن خزيمة (١٣٥)، وابن حبان (١٠٦٧). وانظر: «المنة الكبرى» (١/١٢١).

وابن أبي عتيق هو عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، قال البيهقي (١/٣٤): «وقد رواه عبد الرحمن بن عبدالله عن أبيه كذلك، وبين فيه ساعي أبيه». ثم روى من طريقه، وأورده له أسانيد أخرى، وروى أحمد (٦٢٧) وأبو يعلى (١/٨٦) رقم (١٠٤) فجعلاه من مستند أبي بكر، والصواب أنه من مستند عائشة. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/١٢) وفتح الباري (٤/١٥٩-١٥٨).

وروبي مثل هذا عن ابن عباس وأنس، وفي إسنادهما ضعفاء. انظر: «مجمع الرواين» (١/٢٠).

وعن أبي أمامة عند ابن ماجه (٢٨٩) وفيه علي بن يزيد الألهاني ضعفة ابن معين وغيره. قوله «مطهرة للفم مرضاة للرب»، مطهرة: فتح الميم وكسرها، لغتان ذكرهما ابن السكري وأخرون، والكسر أشهر، وهو: كل إناء ينطهر به، شبه السواك بها لأنه ينطف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره التوسي في شرح المهدب (١/٢٦٨).

وأما ما رُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لزム السواك حتى خشيت أن يُذريني» فيه اضطراب.

فقد رُوي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب على ثلاثة أوجه:

١ - رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٥٢٢) من حديث ابن وهب قال: حدثنا يحيى بن

عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عائشة، فذكرت الحديث.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٩): «رواوه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح». قلت: وهو كما قال إلا أنَّ فيه انتقادات؛ فإنَّ عمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب من المستبعد أن يدرك عائشة لأنَّه توفي بعد (١٥٠هـ).

٢ - ورواه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧) من طريق ابن وهب - أيضًا - به. فادرخ بين أبي عمرو وبين عائشة المطلب بن عبد الله. وفي سماعه من عائشة نظر. انظر: جامع التحصيل (٧٧٤).

٣ - ورواه إسماعيل بن جعفر في جزءه (٣٦٣) عن عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وبهذا يتبيَّن أنَّ عمرو بن أبي عمرو قد اضطرب في هذا الإسناد وإن كان من رجال الشيَّخين فقد وُصف بالاضطراب، وصفه بذلك الجوزجاني وغيره، وفي التقرير: «ثقة ربما وهم». وقوله (يُنْدِرُه) من الدرد، وهو سقوط الأسنان.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

صحيح: رواه أحمد (٢٢٤٨) قال: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان) قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، عبد الله بن يسار هو الجهنمي الكوفي، وثقة النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وأما الرجل غير المسمى فلا يضر عدم تسميته؛ لأنَّه من الصحابة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٨/٢ رقم ١٢٦٠) واللفظ له، وأحمد (١٢٠) في سياق أطول، كلاماً من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عيادة الله بن نافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن عليٍّ إلا بهذا الإسناد؛ نفرد به محمد بن إسحاق». قلت: محمد بن إسحاق صدوق مدلٍّ، إلا أنه قد صرَّح بالتحديث، فيكون إسناده حسناً. وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢١) وحسن إسناده. ورواه أيضًا أحمد (١/٨٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقيربي، عن أبي هريرة. وعن عيادة الله بن أبي رافع،

عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، نحو حديث الطبراني، إلا أن ابن إسحاق عنون هنا، وهو مدلس، وعنته لا تؤثر ما دام ثبت فيه التصريح بالسماع من وجه آخر كما سبق.

• عن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسوالك لكل صلاة. فكان ابن عمر يرى أن به قوة؛ فكان لا يدع الوضوء للكل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (٤٨) قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن عمر قال: قلت: أرأيت توُضُّئَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمَّ ذاك؟ فقال: حدَّثْنِي أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبدالله بن حنظلة حدَّثَها، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق؛ فهو مدلس وقد جاء التصريح كما رواه الإمام أحمد في مستنه (٥٢٥) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني - مازن بنى النجار - عن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. إلا أنه قال فيه: عبيدة الله بن عمر - مصغراً.

وأبو داود أشار إلى رواية إبراهيم - وهو ابن سعد - عن محمد بن إسحاق بأن فيه عبيدة الله - مصغراً. قلت: ولا يضر هذا الخلاف؛ فكلاهما - عبدالله (مكبراً) وعبيدة الله (مصغراً) - ثقان من رجال الشيوخين، وتقهما أبو زرعة والنسائي.

وأما الأحاديث الواردة في فضل الصلوات التي يتسوَّك لها على الصلوات التي لا يتسوَّك لها سبعين ضعفًا أو خمسًا وسبعين ضعفًا؛ فكلُّها ضعيفة، ولا يصحُّ منها شيء، انظر: «البدر المنير» (٢٢ - ١٣)، «والعلل المتناثرة» (١/٣٣٦). قال الحافظ في «التلخيص» (١/٦٨): أسانيدها معلولة.

٢٠ - باب ما جاء في السواك من الأراك

• عن ابن مسعود أنه كان يجتني سواكًا من الأراك، وكان دقيق الساقين، فجعلت الريح تكفوه، فضحك القوم منه. فقال رسول الله ﷺ: «ممَّ تضحكون؟» قالوا: يا نبي الله! من دقة ساقيه. فقال: «والذي نفسي بيده! لهما أثقلُ في الميزان من أحدٍ».

حسن: رواه أحمد (٣٩٩١) وأبو يعلى (٥٣١٠) والبزار - كشف الأستار - (٢٦٧٨) والطبراني في الكبير (٨٤٥٢) كلهم من طريق عاصم، عن زر بن حبيب عن ابن مسعود فذكره. وصححه ابن حبان (٧٠٦٩) فرواه من هذا الوجه.

وإسناده حسن لأجل عاصم وهو: ابن أبي النجود مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وللحديث طرق أخرى لعلي ذكرها في كتاب الفضائل، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٨٩):

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق... وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح».

● عن معاوية بن قرة، عن أبيه أن عبدالله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سواً، فوضع رجليه عليها، فضحك أصحاب رسول الله ﷺ... ثم بقية الحديث مثله.

حسن: روأه البزار - الكشف (٢٦٧٧) والطبراني في الكبير (١٩ / ٥٩) كلاهما من طريق سهل بن حماد أبي عتاب الدلال، ثنا شعبة، عن معاوية بن قرة ذكره.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩ / ٩)، رجالهما رجال الصحيح. وصححه الحاكم (٣١٧ / ٣). وهو كما قالوا فإن رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن سهل بن حماد مع كونه من رجال مسلم مختلف في غير أنه حسن الحديث.

● عن علي بن أبي طالب يقول: أمر النبي ﷺ ابن مسعود فصعد على شجرة، أمره أن يأتيه منها شيء، فنظر أصحابه إلى ساق عبدالله بن مسعود حين صعد الشجرة... فذكر بقية الحديث مثله.

حسن: روأه أحمد (٤٢٠) وأبو يعلى (٥٣٩) والطبراني (٨٥١٦) كلهم من طريق مغيرة، عن أم موسى قال: سمعت علياً فذكر مثله.

وأم موسى كانت سُرِّيَّة لعلي، لم يرو عنها غير مغيرة بن مقس الضبي، ووثقها العجلبي، وقال الدارقطني: حدثنا مستقيم يخرج اعتبراً، قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨ - ٢٨٩ / ٩): رجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي نقة - وعزاه للثلاثة.

وأما ما رُوي عن أبي خيرة الصُّبَاحِي، قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، من عبد القيس، فزودنا الأراك نستاك به. فقلنا يا رسول الله! عندنا الجريد، ولكنَّا نقبل كرامتك وعطيتك. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمَهُ طَائِنُينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، إِذْ قَدِ قُومِي لَمْ يُسْلِمُوا إِلَّا خَرَايَا مُوتُورِينَ». فهو ضعيف، روأه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨ / ٩) قال: قال خليفة بن خياط: حدثنا عون بن كهمس، قال: نا داود بن المساور، عن مقاتل بن همام، عن أبي خيرة الصُّبَاحِي فذكر مثله.

ورواه الطبراني في «الكتاب» (٢٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩) من طريق عون بن كهمس به. وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكتنى» (٤ / ٣٦٢) من جهة البخاري مختصراً. قال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٠٠) بعد أن عزاه إلى الطبراني في «الكتاب»: «إسناده حسن».

قلت: فيه عون بن كهمس، «مقبولاً» كما في التقريب، وقد توبع؛ إلا أنَّ في طريقه من لا يُعرف، روأه الطبراني من وجه آخر من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسى، ثنا داود بن المساور به، وفيه: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ، وكذا أربعين رجلاً، فنهانا عن الدباء،

والحتم، والتقير، والمرفأة. قال: ثم أمرنا بأراك، فقال: «استاكوا بهذا». قلنا: يا رسول الله إن عندهنا العشب، ونحن نجزئ به. فرفع يديه فدعا.

قال الهشمي في «المجمع» (٦٢/٥) بعد أن عزاه إلى الطبراني: «فيه جماعة لم أعرفهم». ومقاتل بن همام ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٥١/٨) ولم يقل فيه شيئاً، فهو في عداد المجهولين.

قال ابن ماكولا: «ليس يروى لأبي خيرة هذا سوى حديث واحد، ولا روى عن النبي ﷺ من قبيلة صباح غيره». «الإكمال» (٢/٢٠). (٢١٠/٥/٣١).

إن كان كما قال، ففيه مجاهيل ومن لا يعرف إلا في هذا الحديث.

وأمّا ما رُوي في الاستيak بالأصبع؛ فلم يثبت منه شيء، وأشهره حديث أنسٍ مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصبع». رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩/٧) ومن طريقه البهقي في سنته (٤٠/١) من حديث عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسملي، عن أنسٍ ذكره. والقسملي هذا قال فيه البخاري: «منكر الحديث». قال البهقي: وقد رواه عيسى بن شعيب بإسناد آخر عن أنسٍ.

ثم رواه من طريقه، (أي من طريق عيسى بن شعيب)، عن ابن المثنى، عن التضري بن أنسٍ، عن أبيه، فذكرا الحديث.

وقال: تفرد عيسى بالإسنادين جميماً. والمحفوظ: من حديث ابن المثنى.

وكذلك لا يصح ما روي عن عائشة، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنبي وغيرهما إلا أن بعض أهل العلم فسروا ما جاء في الطرق الصحيحة «أنه كان يشوص فاه بالسواك» أي أنه يشوص بالأصبع لما جاء عن عثمان أنه إذا توضاً يشوص فاه بأصبعه. ذكره أبو عبيد في «الظهور» (٢٩٨) وفي إسناده الزبير بن عبدالله مولى آل عمر تكلم فيه ابن عدي وغيره.

٢١- باب من تسوك بسواك غيره

• عن عائشة قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن، فأعطانيه، فقصمته، ثم مضعته، فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، وهو مستند إلى صدره.

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٠) عن إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: قال هشام بن عروة: أخبرني أبي، عن عائشة فذكرت مثله.

٢٢- باب الإيتار في الاستجمار

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضاً أحذكم فليجعل في أنهه ماء، ثم ليثث، ومن استجمر فليجعه». (٢١٠/٥/٣١).

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.. فذكره. ومن طريقة أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢) وجمعه بحديث «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده»؛ لأجل اتحاد السنن.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٣٧)، من وجه آخر عن سفيان، عن أبي الزناد، عنه. ورواه مالك أيضاً عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارزمي، عن أبي هريرة، ولفظه: «من توضأ فليتشر، ومن استجمر فليوتر». ومن هذا الطريق رواه مسلم أيضاً.

ورواه البخاري (١٦١) من طريق يونس، عن الزهرى به مثله.

ورواه أيضاً مسلم من طريق يونس، إلا أنه قرن أبا هريرة بأبي سعيد.

● عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحذكم فليوتر». صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٩). من طريق عبد الرزاق، نا ابن جرير، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكر الحديث.

● عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمار تَوْ، ورمي الجمار تَوْ، والشعى بين الصفا والمروءة تَوْ، والطَّواف تَوْ، وإذا استجمر أحذكم فليستجمر بتَوْ». صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٠٠) عن سلمة بن شبيب، حديثنا الحسن بن أعين، حدثنا مغفل (وهو ابن عبد الله الجزري)، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره.

وقوله: «تَوْ» التَّوْ: الوتر والفرد، جاء تَوْ أي: فرداً، والتَّوْ: هو الجبل يُقتل طاقة واحدة لا يجعل له قوة مبرمة، والجمع: أنواء.

● عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فانتشر، وإذا استجمرت فأؤتير».

صحيح: رواه الترمذى (٢٧) والنسائى (٨٩) وابن ماجه (٤٠٦) كلهم من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس به. ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٤٣٦).

ومنصور هو ابن المعتير بن عبد الله السعدي أبي عتاب - بمثلثة ثقيلة ثم موحدة - الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة. وقال العجلى: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القذح لا يختلف فيه أحد، متبعه رجل صالح، أكره على القضاة شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن يغالي، وهو من رجال الجماعة.

قال الترمذى: حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح.

قوله «فانتشر» أي: أدخل الماء في الأنف ثم ادفعه ليخرج ما فيه، والثرة: الخishom.

وفي الباب حديث عبدالله بن زيد بن عاصم في صفة وضوه النبي ﷺ. وحديث عاصم بن لقبيط ابن صيرة في باب تخليل الأصابع في الوضوء.

٢٣ - باب في بيان كيفية الاستطابة

• عن سلمان الفارسي أنه: قيل له: قد علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل! لقد نهانا أن نستقبل القبلة بعائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعزم.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٢) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان.. فذكر الحديث.

وفي رواية: قال بعض المشركين وهو يستهزئون: إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء، حتى الخراءة! فقال: أجل! ثم ذكر الحديث.

والخراءة: قال الخطابي: مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلّي والقعود للحاجة، قال: وأكثر الرواية يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف.

وقال الجوهرى في الصلاح: «الخراءة» بالفتح والمد.

٢٤ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

• عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٣) ومسلم في الطهارة (٢٦٧) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثیر، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله.

وفي رواية عند مسلم: «وأن يستطيب بيمينه».

وقوله «ولا يتمسح بيمينه» أي: لا يستنجي.

• عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك.

حسن: رواه أبو داود (٣٢) عن محمد بن آدم بن سليمان المصيصي، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو أيوب - يعني الإفريقي - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، أن حارثة بن وهب الخزاعي قال: حدثني حفصة، فذكرته.

وصححه ابن حبان (٥٢٢٧) والحاكم (٤/١٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «في سنده مجهول». ولم يتبين لي من المراد به في قوله هذا؟ فإن رجاله كلهم

المعروفون، من ثقة إلى صدوق، غير أبي أبوب الإفريقي - وهو عبدالله بن علي الإفريقي، فإن أبا زرعة لـ^{يُلَّه} فقال: «في حديثه نكارة، ليس بالمتين». ولكن قال ابن معين: «ليس به بأس». فمثلك لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف.

وعاصم هو: ابن بهدلة أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام.

وأما ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمني لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من ذئ.

فهو منقطع رواه أبو داود (٣٣) قال: حدثنا أبو توبة الريبع بن نافع، حدثني عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عنها.

أبو معشر، وهو: زياد بن كلبي الحنظلي، تكلم فيه أبو حاتم، ووثقه غيره.

وابراهيم هو: ابن يزيد النخعي الفقيه لم يسمع من عائشة، لأنه ولد عام ٤٦هـ وماتت عائشة عام ٥٧هـ على الصحيح.

٤٥- باب لا يُستنجي بِرَوْثٍ ولا عظِيمٍ

• عن عبدالله بن مسعود قال: أتني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغانط، فامرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمسنت الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٥٦)، عن أبي نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبدالله يقول: ذكر الحديث.

قال البخاري: وقال إبراهيم بن يوسف: عن أبيه، عن أبي إسحاق: حدثني عبد الرحمن. انتهى.
قوله (ركس): هي في لغة (رجس) بالجيم، وهو النجس، قال أبو عبيد: هو شبيه بالرجيع،
يقال: ركست الشيء وأركسته: إذا ردته. وقال النسائي (٤٢): الركس: طعام الجن.
وفي رواية عند النسائي (٣٩): «نهى أن يستطيب أحدكم بعظام أو روث».

وفي إسناده أبو عثمان بن سعيد الخزاعي الراوي عن ابن مسعود، «مقبول» لأنه توبع.

• عن علقة قال: سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كُنّا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير، أو اغتيل! قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا: يا رسول الله! فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه،

فقرأت عليهم القرآن». قال: فانطلقَ بنا فأرانا آثارهم وأثار نيرائهم. وسألوه الزاد. فقال: «لَكُم كُلُّ عظيم ذُكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لحمًا. وكل بعرة علف لدوايكم». فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنحو بهما؛ فإنَّهما طعام إخوانكم».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، عن محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، قال: سأله علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة.. ذكر مثله.

ورواه من رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن داود بن أبي هند بهذا الإسناد إلى قوله: «أثار نيرائهم».

قال الشعبي: «وسأله الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث، من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبدالله».

ووافقه من وجه آخر (١٥١) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ إلى قوله: «أثار نيرائهم» ولم يذكر ما بعده.

قال الدارقطني: «يرويه داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين، فأما البصريون: فجعلوا قوله: «وسأله الزاد» إلى آخر الحديث من قول الشعبي مرسلًا، وأما يحيى بن أبي زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وال الصحيح: قول من فصله، فإنه من كلام الشعبي مرسلًا».

والحديث رواه الترمذى (١٨) عن هناد، حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنحو بالرلوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن»، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: «لا تستنحو بالرلوث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وقال: «وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث».

قلت: وقد رجح مسلم رواية عبدالله الأعلى، عن داود، على رواية إسماعيل ابن علية وغيره لأنَّه صدر الحديث برواية عبدالله الأعلى، ثم قول الدارقطني، وال الصحيح من قول الشعبي، فإنَّ الشعبي لا يقول مثل هذا من عند نفسه، فإنه لا بد قد وقف على المعرفة إلا أنه اختصر السند، فيكون قوله في حكم المرووع، فرجع الأمر إلى ترجيح ما رواه مسلم مرفوعاً.

ول الحديث ابن مسعود طرق أخرى مرفوعة تقوى ما ذهب إليه مسلم، وسيأتي ذكر بعضها في

كتاب بدء الخلق.

● عن أبي هريرة قال: اتبعتُ النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه، فقال: «أبغني أحجاراً أستقضى بها -أو نحوه- ولا تأتيني بعظم ولا روث». فأتته بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه، فلما قضى أتبعه بهنّ. صحيح: رواه البخاري في كتاب الطهارة مختصرًا (١٥٥)، ورواه في كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٣٨٦٠)، من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني جذى، (أي سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص) عن أبي هريرة. وفيه قال أبو هريرة: قلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال: «هما طعام الجن، وإن أتاني وفدي من جن نصبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله أن لا يمروا بعظيم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً».

وزاد الدارقطني (٥٦/١) باستناد آخر عن أبي حازم، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يستتجي بعظيم أو روث، وقال: «إِنَّهَا لَا يُطْهَرُانَ». وقال عقبة الدارقطني: «إسناده صحيح». لكن تكلم ابن عدي في أحد رواته، وهو سلمة بن رجاء الذي يروي عن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن أبي حازم به. قال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن فرات غير ابنه الحسن، وعن الحسن سلمة بن رجاء، ولسلمة بن رجاء غير ما ذكرت من الحديث، وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها». انتهى.

وقوله «أستقضى بها» من الاستفاض، وهو إزالة الأذى والاستحياء، وأصل التفض: الحركة والإزاله، (تفضت الثوب) إذا أزلت غباره عنه.

● عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُتمسح بعظيم أو بغيره.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول، فذكر الحديث.

● عن شيبان القباني أن مسلمة بن مُخلد استعمل رُويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه من كُوم شريك إلى علقماء، أو من علقماء إلى كوم شريك - يزيد علقم - فقال رويفع: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نصف أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش، ولآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رُويفع! لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وَرَأْ، أو استتجي برجيع دابة أو عظيم فإنَّ محمداً منه بريء».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٦) عن عياش بن عباس القباني، أن شبيب بن بيتان أخبره، عن شيبان القباني، فذكر الحديث.

وشيّان - وهو ابن أمية، يكنى أبا حذيفة، كما قال أبو داود وسكت عنه - وقال الحافظ في التقريب: «مجهول»، وقال في تهذيب التهذيب: «روى عنه شُيَّمُ بْنُ بَيْتَانَ وَبِكْرُ بْنُ سَوَادَةَ». وعلى هذا فهو على شرط ابن حبان، إلا أنه لم يذكره في الثقات على قاعدهته في توثيق المجاهيل، كما لم يذكره أيضاً في المجرورين.

ولكن رواه النسائي (٥٠٦٧) عن عياش بن عباس القتباني، أن شُيَّمَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَ أَنَّهُ سَمِعَ رَوْفُونَ بْنَ ثَابِتَ يَقُولُ، فَذَكَرَ الْجُزْءَ الْمَرْفُوعَ.

وشيّم بن بيتان قد صحت سمعته من رويفون، ووفقاً لـ ابن معين وغيره، فصحح الإسناد بدون شيّان القتباني، فلعله سمع منه أولاً، ثم سمع من رويفون مباشرة، إلا أن البزار قال في «مسند»: «شُيَّمَ بْنَ بَيْتَانَ غَيْرَ مُشْهُورٍ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي تَهذِيبِ التَّهذِيبِ فِي تَرْجِمَتِهِ».

ثم روى أبو داود رواية ثانية من حديث عبدالله بن عمرو، قال: حدثنا يزيد بن خالد، ثنا مفضل عن عياش، أن شُيَّمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ سَالِمِ الْجِيشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، يَذَكُّرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَرَابِطٌ بِحَصْنِ بَابِ الْأَلْيَوْنِ.

وقد حكم بعض أهل العلم على الحديث بالاضطراب؛ لأجل الخلاف في الإسناد؛ فإنه مرة جعل الحديث من مسند رويفون بن ثابت، وأخرى من مسند عبدالله بن عمرو، ثم الراوي عن رويفون مرة شيّان بن أمية، وأخرى شُيَّمَ بْنَ بَيْتَانَ.

ويمكن دفع هذا الاضطراب بأن يجعل الحديث من مسندي رويفون وعبد الله، ثم أن شُيَّمَ سمع أولاً من شيّان فروى عنه عن رويفون، ثم سمع مباشرة عن رويفون فروى عنه، كما في رواية النسائي، وأحمد (٤١٠٨).

فإن شُيَّمَ نَفَّةً لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالاضْطَرَابِ مَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ.

ضبط الأسماء وشرح الأماكن:

- حصن الـأليون: على جبل بالقطاطط. قاله أبو داود.

- القتباني - بكسر القاف وسكون المثلثة الفوقانية وتون - نسبة إلى قبان بن رومان.

- شُيَّمَ - بضم أوله وفتح تحاته وسكون مثلها مصغراً، وقيل: بكسر أوله، ابن بيتان، بلحظ ثنتين بيت.

- ومُخْلَدٌ - على وزن محمد - ومسلمة بن مخلد الانصاري الزرقاني، كان والبا على مصر أيام معاوية، قال البخاري: كان له صحبة، مات سنة ٦٢هـ، وكانت ولادته على مصر وإفريقية ست عشرة سنة.

- قوله (استعمل) أي: جعل رويفون بن ثابت عاملاً وأميرًا على أسفل الأرض، أي: أرض مصر، وهو الوجه البحري، وقيل: الغربي.

- كُوم شريك: وشريك هو ابن سمي المرادي الغطيبي، صحابي، شهد فتح مصر، وإنما

أضيف له كوم إذ إن عمرو بن العاص لما سار لفتح الإسكندرية، وشريك على مقدمته خرج عليهم جمع عظيم من الروم، فخافهم على أصحابه، فلجا إلى الكرم ودافعهم، وهو في طريق الإسكندرية.

- علقماء - بفتح العين وسكون اللام ثم الفاء مفتوحة - موضع من أسفل ديار مصر.

- قوله (أو من علقماء إلى كوم شريك): هذا شك من شيبان، والمراد به: أن ابتداء السير كان من كوم شريك أو من علقماء، وعلى كل تقدير فمن أحد الموضعين كان ابتداء السير، وإلى الآخر انتهاءه.

- قوله (بريد علقام): وهو موضع آخر غير علقماء، ويقال له: كوم علقام.

- والنضو: البعير المهزول، يقال: بغير نضو، وناقة نضو ونضوة، وهو الذي أنضاه العمل وهزله الكد والجهد. وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة.

- قوله (وإن كان أحذنا ليطير له النصل) أي: يصييه في القسمة، يقال: (طار لفلان النصف، ولفلان الثالث) إذا وقع له ذلك في القسمة.

- والقدح: خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل.

وغرض رويفع رضي الله عنه من هذا الكلام بيان حال ابتداء الإسلام بأنه كان إذ ذاك خفيماً، وفيه إعلام بأنه كان قد يم الإسلام.

- قوله عليه السلام: «أخبر الناس أنه من عقد لحيته» قال الخطابي: يفسر ذلك على وجهين: أحدهما: ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب؛ كانوا في الجاهلية يقدون لحاهم، وذلك من زينة الأعاجم، يفتلونها ويعقدونها.

وقيل معناه: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث. انتهى.

- قوله عليه الصلاة السلام: «أو نقلد وَتَرَا» وهو: خيط فيه تعويذ، أو خرزات لدفع العين، والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقونها على رقبة الولد والفرس، فأبطل النبي عليه السلام ذلك من فعلهم ونهى عن عنه.

وقال أبو عبيدة: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أو تار القسي، نُهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين، أو مخافة اختناقها به، لا سيما عند شدة الركض، بدليل ما روى أنه عليه السلام أمر بقطع الأوتار عن عنق الخيل.

- قوله: «فإن محمداً منه بريء» من باب الوعيد والبالغة في الزجر الشديد.

٢٦ - باب الاستجاء بالماء

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي عليه السلام إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا

إداة من ماء. يعني يستنجي به.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٠) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٧١) كلاماً من طريق شعبة عن أبي معاذ - وهو عطاء بن أبي ميمونة - أنه سمع أنس بن مالك يقول، فذكر الحديث. ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلة، فأحمل أنا وغلام نحوي إداة من ماء وعترة، فيستنجي بالماء.

وفي حديث غير شعبة عند مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل حانطاً، وتبغه غلام معه ميضاً، هو أصغرنا، فوضعها عند سدراً، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وفي رواية عنده: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فأتيه بالماء فيتغسلُ به.

شرح المفردات:

«عترة» يعني عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال رمح صغير.

«ميضاً» هو الإناء الذي يتراضاً به كالركرة والإبريق وشبيهما.

«سدراً» شجرة التين.

«يتبرز» معناه يأتي البراز، وهو المكان الواسع الطاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته ويبعد عن أعين الناظرين.

«فيتغسلُ به» معناه يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء.

• عن عائشة قالت: مُرْنَ أزواجكَنْ أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أشتكيهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.

صحيح: رواه الترمذى (١٩) والنسائي (٤٦) كلاماً عن قبيه، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن معاذة، عنها.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن حبان (١٤٤٣).

قلت: وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح.

أبو عوانة هو: وضاح بن عبدالله الشكري، مشهور بكنته، ثقة ثبت.

ومعاذة هي: بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية، ثقة فاضلة.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يفعله» أي: فهو أولى وأحسن، ولم يرد أن الاكتفاء بالأحجار لا يجوز، وكانت رضي الله عنها تستحيي أن تأمر الرجال بذلك فأوعزت إلى النساء أن يأمرن أزواجهن أن يستنجوا بالماء.

وأما ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نزلت في أهل قباء: **﴿فَبِهِ يَجَالُ يَمْبُونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [سورة التوبة ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء؛ فنزلت فيهم هذه

الآية، فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود (٤٤) والترمذى (٣١٠٠) وابن ماجه (٣٥٧) كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذى: غريب من هذا الوجه.

قلت: فيه علتان: يونس بن الحارث الثقفى الطافى ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٩١/١).

ومنها حديث عُويم بن ساعدة بمعناه وفيه ضعف، وسيأتي تخریجه كاملاً في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

٢٧- باب خروج النساء إلى البراز

• عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرّزن إلى المناصع - وهو صَعِيد أَفْيَح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احْجُب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلةً من الليالي عشاءً، وكانت امرأة طولية، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة! حرصاً على أن ينزل الحجاب؛ فأنزل الله آية الحجاب.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٦) ومسلم في السلام (١٨/٢١٧٠) كلاماً من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة فذكرت الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكن». قال هشام: يعني البراز.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٧) هكذا مختصرًا عن زكريا قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث. ورواه في التفسير (٤٧٩٥) مفصلاً بالإسناد السابق، - وذكرها هو: ابن يحيى - قالت فيه عائشة: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما وأله ما تَخْفِين علينا؟ فانظري كيف تَخْرُجين، قالت: فانكشفت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكِ أن تخرجن لحاجتكن».

ورواه أيضًا مسلم في السلام (١٧/٢١٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب قالا: حدثنا أبوأسامة به مثله، وفيه: «وكان امرأة جسمية تفرغ النساء جسمًا». ومعنى تفرغ: تطول؛ يقال:

فرعَتِ الْقَوْمُ، أَيْ: طَلَّتْهُمْ. وَالْعَرْقُ: هُوَ الْعَظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ بَقِيَةُ لَحْمٍ.
وَظَاهِرُ رواية هشام يخالف رواية ابن شهاب؛ فإن في رواية هشام وقعت القصة بعد نزول الحجاب، وفي رواية ابن شهاب قبل نزول الحجاب، فالجواب: لعل القصة وقعت مرتين لغرضين مختلفين، رواهما عروة في مجلسين مختلفين، فروى كل من هشام وابن شهاب ما سمع منه.
وقوله عليه السلام: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتك» أَيْ: لم يفرض بناء الكتف في البيوت حتى يُمتنع من الخروج؛ لأن الخروج ل حاجة الإنسان لا يحتاج إلى الأذن، فلما بُنيت الكتف في البيوت مُنِعَ من الخروج إلا ل حاجة؛ ففي حديث عبد الله بن عمر: «ارتقت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة ومستقبل الشام» دليل على بناء الأخلاقية في البيوت.

٢٨ - باب التباعد للبراز في الفضاء

- عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب أبعد.
حسن: رواه أبو داود (١) والترمذى (٢٠) والنمساني (١٧) وابن ماجه (٣٣١) كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة به.
وزاد النسائي: فذهب ل حاجته وهو في بعض أسفاره فقال: «اتبني بوضوء» فأتته بوضوء، فتوضاً ومسح على الخفين. قال الترمذى: حسن صحيح.
وصححه ابن خزيمة (٥٠) والحاكم (١٤٠/١) فأخرجاه من طريق محمد بن عمرو به قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: رجال ثقات غير محمد بن عمرو بن علقة الليبي أبي عبد الله المدنى أحد آئمة الحديث، وثقة النسائي، وروى له مسلم متابعة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. وأماماً الجوزجاني فقال: ليس بالقويم.
وقوله (كان إذا ذهب المذهب) - بفتح الميم والهاء بينهما ذال معجمة ساكنة، مفعلاً من الذهاب - قال أبو عبيدة وغيره: هو اسم لموضع التغوط، يقال له المذهب والخلاء والمُرْقَنُ والمِرْحَاضُ.
شرح السيوطي للنسائي.

- عن عبد الرحمن بن أبي قرداد قال: خرجت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى الخلاء، وكان إذا أراد الحاجة أبعد.

صحيح: رواه النسائي (١٦) وابن ماجه (٣٣٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر عمير بن يزيد الخطمي، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قرداد.
وفي سنن ابن ماجه: قال عبد الرحمن بن أبي قرداد: حججت مع النبي صلوات الله عليه وسلم فذهب ل حاجته فأبعد. قلت: إسناده صحيح. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥١).

- عن ابن عمر، قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يذهب ل حاجته إلى المعممس. قال نافع:

نحوًا من ميلين من مكة.

صحيح: رواه أبو يعلى (٥٦٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥١/١٢). و«الأوسط» (٤٦٩/٥) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا نافع بن عمر الجمحي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، فذكر مثله. ومن هذا الوجه أخرجه السراج في مسنده (١٧) وإسناده صحيح. قال الطبراني في «الأوسط»: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلّا نافع بن عمر، فرُدَّ به ابن أبي مريم».

قلت: نافع بن عمر هو: الجمحي المكي ثقة ثبت.

وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء أبو محمد المصري، ثقة ثبت أيضًا. وكلاهما من رجال الجماعة.

قال الهيثي في «المجمع» (١/٢٠٣): «رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات من أهل الصحيح».

● عن جابر بن عبد الله: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ حسن: رواه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٤) كلها من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله فذكر مثله. واللفظ لأبي داود. ولفظ ابن ماجه: قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى».

وإسناده حسن من أجل إسماعيل بن عبد الله فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا كان لحديثه أصول ثابتة. وهذا منه.

٢٩- باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا

● عن عائشة قالت: من حديثكم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصْدِقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

حسن: رواه الترمذى (١٢) والنسانى (٢٩) وابن ماجه (٣٠٧) كلهم من طريق شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

قال الترمذى: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصلح».

إلا أنه لم يحكم عليه بالصحة ولا بالحسن، وإنما قال: «أحسن شيء في الباب وأصلح» بمقابل حديث عمر قال: «رأني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عَمِّي! لَا تَبَيْلْ قَائِمًا»، قال: فَمَا بَلَّتْ قَائِمًا». قال الترمذى: «إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه» انتهى.

قلت: وحديث عمر هذا أخرجه أيضًا ابن ماجه (١١٢/١) من طريق عبد الكريم بن أبي

المخارق، إلا أنه قال: عبد الكريم بن أبي أمية. والصواب: أبو أمية كنية عبد الكريم.

قال البوصيري في الرواية: «عبد الكريم متفق على تضعيقه، وقد تفرد بهذا الخبر».

وكذلك لا يصح ما روي عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائمًا. رواه ابن ماجه (٣٠٩) من طريق عدي بن الفضل، عن علي بن الحكم، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، فذكر مثله. إسناده ضعيف جدًا؛ فإن عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري متوفى كما قال أبو حاتم، وترك أبو زرعة حديثه، وضيقه ابن معين والنمساني وغيرهما. وليس له في الكتب السنتة إلا هذا الحديث وحده رواه ابن ماجه.

وأما حديث عائشة ففي إسناده شريك، وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال فيه ابن معين: ثقة يغاظ. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سبع الحفظ. وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي قضاء الكوفة.

قلت: ولكنه لم يفرد؛ فقد رواه أحمد (٦/١٣٦) والحاكم (١/١٨١) والبيهقي (١/١٠١) من طرق عن سفيان، عن المقدام بن شريح به. وصححه ابن حبان (١٤٣٠) والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين».

قلت: لم يخرج البخاري للمقدام بن شريح وأبيه.

وبقية رجال حديث عائشة ثقات.

ومعنى النهي عن البول قائمًا قال الترمذى: «على التأديب لا على التحرير»، وقد رُوى عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائمًا انتهى.

إلا أن حديث عائشة لا يعارض حديث حذيفة؛ فإنها أخبرت بما علمت، والرجل أعلم بهذا منها، كما قال سفيان الثورى ذكره ابن ماجه. وقال: قال أحمد بن عبد الرحمن: وكان من شأن العرب البول قائمًا، ألا تراه في حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول: قعد يبول كما تبول المرأة.

٣٠ - باب جواز البول قائمًا

• عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبط قوم، فبال قائمًا، فنتحىث، فقال: «ادْنُه»، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضاً، فمسح على خفيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤، ٢٢٥) من طريق شعبة، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) من طريق أبي خبيبة - كلامها عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة ذكر مثله واللفظ لمسلم، وأما البخاري فلم يذكر «فسح على خفيه». هذا هو الصحيح من حديث حذيفة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٣٠٦) من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ أتى سبط قوم فبال قائمًا» فقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل، عن

حديفة - يعني كما قال الأعمش، فتابع منصور الأعمش على روايته عن أبي وائل، عن حذيفة. فظهر خطأ عاصم في رواية هذا الحديث، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة. وقد رجح الترمذى رواية أبي وائل عن حذيفة، على روايته عن المغيرة. قال الحافظ في «الفتن» (٣٢٩/١): «وهو كما قال، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله «عن المغيرة»، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منها، فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال»! انتهى.

وقوله (بالقائم) الأصل من عادة النبي ﷺ ودعي أنه كان يبول قاعداً، فلعله بالقائم ليبيان الجواز لما أمن من إصابة رشاشة البول؛ لأن السبطة كانت رخوة، فلا يرتد البول إلى البائل. وسبطة القوم: هي ملقي القمامه والتراب ونحوه.

٣١- باب النهي عن استقبال القبلة بغانط أو بول في الفضاء

• عن أبي أيوب الأنباري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أردكم الغانط؛ فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره؛ شرقو أو غربوا».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤٤) ومسلم في الطهارة (٢٦٤) كلاهما من طريق الزهرى، عن عطاء بن يزيد الذهبي، عن أبي أيوب الأنباري. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت قبل القبلة، فترجف عنها، ونستغفر لله.

وفي رواية عند مالك في القبلة (١) قال أبو أيوب الأنباري وهو بمصر: والله! ما أدرى كيف أصنع بهذا الكرايس، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغانط أو البول، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

ولا منافاة بين الأمرين؛ لأنه يمكن أنه وقع له هذا في البلدين معاً. والكرايس: بيامين، وهي: الكتف، واحدتها كرياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة من الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، وسمى به لما تعلق به من الأقدار ويتكرس، ككرس الدمن. ومن أهل اللغة من جملة بالنون: الكرناس.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٦٥) مختصرًا هكذا. من طريق سهيل، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكرة.

ورواه أبو داود (٨) وأبي ماجه (٣١٣) من طريق ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم مطولاً،

وفيه: « إنما أنا لكم بمنزلة الوالد؛ أعلمكم، فإذا أتي أحدكم الغائب فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطيع بيمنه »، وكان يأمر ثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمّة. وأخرجه أيضاً النسائي مختصرًا.

وهذا إسناد حسن لأنَّ فيه ابن عجلان وهو صدوق.

والرمّة: العظام البالية.

● عن عبدالله بن الحارث بن جعْزِي الزبيدي يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: « لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة ». وأنا أول من حدث الناس بذلك.

صحيح: رواه ابن ماجه (٣١٧) قال: حدثنا محمد بن دمِع المصري، أنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جعْزِي يقول، فذكر الحديث.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة.. انتهى.

قلت: وهو كما قال، وقد رواه الإمام أحمد (١٧٧٠٠) وغيره من طرق عن الليث بن سعد هكذا. ثم رواه من طريق آخر (١٧٧٠٨) عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني عبدالله بن الحارث بن جعْزِي الزبيدي قال: رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك.

وهذا مما أخطأ فيه ابن لهيعة؛ فإن عبدالله بن الحارث يروي النهي عن استقبال القبلة لا العكس من فعل النبي ﷺ بأنه كان يبول مستقبل القبلة.

٣٢ - باب جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البناء

● عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، فقال عبدالله بن عمر: لقد ارتفعت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لِبَيْتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته، وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدرِي والله!

قال مالك: يعني يصلُّي ولا يرتفع عن الأرض؛ يسجد وهو لا يصُقُّ بالأرض.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٣) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن عبدالله بن عمر، فذكر الحديث. ورواه البخاري في الموضوع (١٤٥) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به مثله. ورواه مسلم في الطهارة (٢٦٦) عن عبدالله بن مسلمة، ثنا سليمان بن بلاط، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمِّه واسع بن حبان قال: « كنت أصلِّي في المسجد وعبدالله بن عمر مُسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من

شَفِّيُّ، فقال عبد الله: يقول ناس: إذا قعدت للحجاجة تكون لك، فلا تعقد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: ولقد رأيْتُ على ظهر بيته فرأيْتُ رسول الله ﷺ قاعداً على لَبَّيْتَينِ مستقبلاً بيته المقدس ل حاجته. وفي رواية عندهما - البخاري (١٤٨) ومسلم - عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَيَّانَ به، وفيها: «ارتقيتُ فوق بيته حفصة لبعض حاجتي، فرأيْتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستديراً القبلة مستقبلاً الشام».

وأبي عبد الله بن عمر هو ابن حفص بن عمر بن الخطاب، تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة. قوله: «العَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ!» أي: من يلمس بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجدة المنشورة، وهي التجافي والتتجنح. انظر ما ذكره الحافظ من مناسبة هذه الجملة بما قبله من الحديث.

وفي الحديث دليل على أن خروج النساء للبراز لم يستمر، ثم اتخذت الأخلاق في البيوت.

- عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببولي؛ فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

حسن: رواه أبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) كلهم عن محمد بن بشار، ثنا وهب بن حرير، ثنا أبي، قال: سمعتَ محمد بن إسحاق يحدث عن أبيان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله به. وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد صرَّح بالتحديث، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٨) فآخرجه عن محمد بن بشار به مثله. ورواه الدارقطنى (٥٨/١)، والحاكم (١٥٤/١) كلامهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق به مثله. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وقال الترمذى: «حديث حسن غريب، وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي قتادة: أنه رأى النبي ﷺ بيول مستقبل القبلة، قال: حدثنا بذلك قتيبة، حدثنا ابن لهيعة. وحديث جابر عن النبي ﷺ أصلح من حديث ابن لهيعة» انتهى.

قلت: وهو كذلك؛ فإن ابن لهيعة ضعيف معروف، ولعله حسن حديث جابر لأجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق، وأما تدليسه فزال لتصريحه بالتحديث.

- عن مروان الأصفهري قال: رأيْتُ ابن عمر أذاخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس بيول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلَّى، إنما نُهِيَ عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس.

حسن: رواه أبو داود (١١) عن محمد بن يحيى بن فارس، ثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن ابن ذكوان، عن مروان الأصفهري ذكره.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحسن بن ذكوان غير أنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة (٦٠)، والحاكم (١٥٤/١) كلاماً، من طريق الحسن بن ذكوان به. قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري - وفي نسخة: على شرط مسلم - ، وقد احتاج بالحسن بن ذكوان»، ورواه الدارقطني (٥٨/١) وقال: «صحيح رجاله كلهن ثقات».

٣٣- باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائب، كُتب له حسنة، ومحى عنه سيئة».

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (١٣٤٣) قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله الموصلي، قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجزمي، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال المنذري في «الترغيب» (١٣٦/١): «رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح».

قلت: ليس كما قال فإن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح، فأجاد الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٠) لما قال: «رواه الطبراني في الأوسط ورواه رجال الصحيح إلا شيخ الطبراني وشيخ شيخه وهذا ثقان».

قلت: شيخ الطبراني هو: أحمد غير منسوب ولكن تعين بما ذكره قبله منسوبياً بأنه: أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة وهو: أبو بكر البغدادي الإمام الحافظ توفي سنة ٢٩٣. تاريخ بغداد (٤٠/٥) وشيخه أحمد بن حرب الموصلي الثاني من رجال التقريب «صدقون» روى له النساني فقط. وبقية رجاله ثقات.

٣٤- باب كيف التكشف عند الحاجة

• عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنهى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض.

صحيح: رواه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٩٦/١) عن أبي الحسن علي بن عبدالله الخسروجري، أنا أبو بكر الإسماعيلي، ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه، ثنا أحمد ابن محمد بن أبي ر جاء المصيبي - شيخ جليل - ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر فذكره. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما رواه أبو داود (١٤) عن زمير بن حرب، حدثنا وكيع، عن الأعمش عن رجل، عن ابن عمر فذكر مثله. فقال أبو داود: «رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف».

قلت: فيه علنان:

إدحاماً: في الإسناد الأول رجل لم يسم.

والثانية: في الإسناد الثاني فيه انقطاع، فإن الأعمش لم يسمع من أنس كما قال الترمذى (١/٢٢-٢١) بعد أن رواه من طريق عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وقال: وروى وكيع وأبو يحيى الحمانى، عن الأعمش، قال: قال ابن عمر فذكر حديثه وقال: «وكلا الحديثين مرسلاً، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ». وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يُصلّى فذكر عنه حكاية في الصلاة». انتهى.

و كذلك ما روى عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. رواه الطبراني في الأوسط. وفيه الحسين بن عبیدالله العجلي كان يضع الحديث كما قال الدارقطنی «اللسان» (٢٩٦/٢) وقال الهبشي في «المجمع» (٢٠٦/١) الحسين بن عبیدالله العجلي: كان يضع الحديث.

٣٥ - باب في البول في الطست

• عن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ، لقد دعا بالطست لبيول فيها، فانخخت نفسه وما أشعر، فإلى من أوصى؟!

صحيح: رواه النسائي (٣٣) عن عمرو بن علي، أخبرنا أزهر، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال النسائي: أزهر هو ابن سعد السمان.

وأصله في الصحيحين بدون قولها: «البيول فيها» البخاري في المغازي (٤٤٥٩) عن عبد الله بن محمد، عن أزهر ولفظه: ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ، فقالت: من قاله، لقد رأيت النبي ﷺ وإنني لمُسِنَّتَه إلى صدرِي، فدعا بالطست فانخخت، فمات فما شعرت، فكيف أوصى إلى عليٍّ؟

ورواه أيضاً هو في الوصايا (٢٧٤١) ومسلم في الوصية (١٦٣٦) كلاماً من طريق إسماعيل بن عليه، عن ابن عون، به مثله.

وقولها: انخخت - بالتون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة، معناه كما في النهاية: انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

وفي الباب ما رُوي عن حُكِيْمَة بُنْتُ أَمِيْمَة بُنْتُ رُقِيْة، عن أَمِيْمَة أَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَحَ من عيadan تحت سريره بيول فيه بالليل».

رواه أبو داود (٢٤) والنسائي (٣٢)، والطبراني في الكبير (١٨٩/٢٤)، وابن حبان (١٤٢٦)، والحاكم (١٦٧/١) وعنه البيهقي (٩٩/١) كلهم من حديث حاجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن حُكِيْمَة بُنْتُ أَمِيْمَة، عن أَمِيْمَة، فذكرته.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وسنة غريبة، وأميماً بنت رقية صحابية مشهورة، مخرج حديثها في الرُّوْحَدَانِ للأنمة، ولم يخرجاً».

قلت: فيه حكمة لم يوثقها غير ابن حبان (٤/١٩٥)، ولم يذكر من الرواية عنها غير ابن جريج، فهي مجهرة؛ ولذا ذكرها الذهبي في "الميزان" في النسوة المجهولات، وقال الحافظ في التقريب: «لا تعرف» وكذلك قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/٢٢٦).

وقد تعقب ابن القطان في الوهم والإيمان (٥/٤١) عبد الحق فيما نقله عن الدارقطني من قوله: «أنَّ هذا الحديث يلحق بال الصحيح - أو كلامًا هذا معناه» بأن الدارقطني لم يقضِ فيه بصحة ولا ضعف، والخبر متوقف الصحة على العلم بحال الرواية، فإن ثبتت ثقتها صحت روایتها، وهي لم تثبت».

هذه خلاصة ما نقله المناوي في "فيض القدير" (٥/١٧٨).

وفي "الوهم والإيمان": «لَمْ ذُكِرْ الدارقطني فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَمِيمَةُ بَنْتُ رَقِيقَةَ، رُوِيَ عَنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِ وَابْنَهَا حَكِيمًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَلَا عَنِّيهَا مَا رُوِيَ عَنْهَا، وَلَا قُضِيَ لِحَكِيمَةِ بَنْتَهَا وَلَا ضَعْفَ، وَلَا لَشَيءَ مَمَّا رَوَتْ».

ونقل المناوي في "فيض القدير" «من شهاب الدين صاحب كتاب "اقتفاء السنن": هذا الحديث لم يضعفوه، وهو ضعيف، فقيه حكمة، وفيها جهالة فإنه لم يرو عنها إلا ابن جريج ولم يذكرها ابن حبان في "الثقات"».

قلت: بل ذكرها ابن حبان في "الثقات" كما مضى، وروى لها في صحيحه ولم يذكر من الرواية عنها غير ابن جريج.

ثم زاد الطبراني: «فبال فيه، ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لأمرأة يقال لها: بركة كانت تخدم أم حبيبة، جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟». قالت: شربته! فقال: «القد احتضرت من النار بحظوار». وهذه زيادة شاذة أو منكرة رواها شيخ الطبراني أحمد بن زياد الحداء الرقي، عن حجاج بن محمد وهو الأعور المصيبي.

وأحمد بن زياد الحداء هذا لم أقف على من وفده، وكان من كبار شيوخ الطبراني كما قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٢١/٥٩) أي الكبار سنًا لا علمًا ورتبة؛ فإن الحجاج بن محمد المصيبي توفي سنة (٢٠٦هـ) وكان قد تغير في آخر حياته حين رجع إلى بغداد، فالظاهر أنه أدركه في حال اختلاطه.

ثم رواه الطبراني (٤/٢٤ - ٢٠٥) من وجه آخر عن حجاج بن محمد، بإسناده، وفيه: قالوا: «شربته بررة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة...». وهذا كله يدل على أن حجاج بن محمد المصيبي روى هذه الزيادة في حال اختلاطه فلم يضبط اسم الخادم، ولا اسم المخدوم. ولكن يعكر على هذا أن هذه الزيادة رواها أيضًا يحيى بن معين عن الحجاج بن محمد. رواها

الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٥ - ٢٠٦) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عنه. فلا أدرى هل روى هو أيضاً هذا الحديث في حال اختلاطه أم قبله، ومن المعروف أنه كان مكثراً عنه، كتب عنه نحو خمسين ألف حديث.

و كذلك لا يصح ما رُوي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخاره في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يا أم أيمن، قومي فأهربقي ما في تلك الفخار» قلت: قد والله شربت ما فيها! قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجهه، ثم قال: «أما إنك لا تتعجين بطنك أبداً».

روايه الطبراني في الكبير (٨٩/٢٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٣) كلاماً من حديث شبيبة ابن سوار، حدثني أبو مالك التخمي، عن الأسود بن قيس عن نبيع العزzi، عن أم أيمن، قالت (فذكرته). وسكت عليه الحاكم.

وقال الهيثمي في "المجمع" (٨/٢٧١): «وفيه أبو مالك التخمي وهو ضعيف».

قلت: وهو كما قال، فإن أبي مالك التخمي وهو الواسطي، واسمه عبد الملك بن حسين، أهل العلم مطبقون على تضعيقه، وبه ضعفه ابن حجر في "التلخيص" (١/٣١) وزاد أن نبيح الملم بلق أم أيمن.

ثم إن عبد الملك قد اضطرب في إسناد هذا الحديث، فمرة رواه كما مضى، وأخرى روى عن نافع بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن أم أيمن.

ومن هذا الطريق رواه ابن السكن، قال الحافظ في الإصابة في ترجمة أم أيمن (٤/٤٣٣): «فيحتمل أن تكون قصة أخرى غير القصة التي اتفقت لبركة خادم أم حبيبة، ولكن أدعى ابن السكن أن بركة خادم أم حبيبة كانت تكفي أيضاً أم أيمن أخذها من هذا الحديث، والعلم عند الله» انتهى قول الحافظ.

قلت: ونافع بن عطاء هذا لم أعرف من هو؟ ولم يذكره المزي في "تهذيب الكمال" في شيخ عبد الملك بن الحسين أبي مالك التخمي، ولم يذكره ابن حبان في "الثقافت" من يسمى بن نافع بن عطاء. وكذلك أكد ذلك الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/١٥) في ترجمة نافع عن عائشة.

٣٦- باب النهي عن البول في الجحر

• عن عبد الله بن سرجس، أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا نتم فأطقووا السراج، فإن الفارة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، وأوكثروا الأسئية، وخرموا الشراب، وغلقوا الأبواب بالليل»

قالوا لفتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال إنها مساكن الجن.

صحيح: رواه أحمد (٢٠٧٧٥)، والحاكم (١/١٨٦) كلاماً من طريق معاذ بن هشام، قال:

حدثنا أبي عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس فذكره.
ورواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وابن الجارود (٣٤) كلهم من طريق معاذ بن هشام به
مقتصرًا على النهي عن البول في الجحر.

وإسناده صحيح، قتادة سمع من عبد الله بن سرجس كما قال ابن المديني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيغرين، فقد احتجوا بجمع روائهما».

وصححه أيضًا ابن خزيمة، وابن السكن فيما أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص العظيم (١٠٦/١).
وأنسند الحاكم عن ابن خزيمة أنه قال: «نهى عن البول في الأجرحة لخبر عبد الله بن سرجس...»
فذكر الحديث وقول قتادة، وقال: ولست أبتو القول أنها مساكن الجن؛ لأن هذا من قول قتادة».

٣٧ - باب المواضع التي يُنْهَى عن البول والبراز فيها

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل فيه».

متفق عليه: رواه البخاري في الموضوع (٢٣٩) ومسلم في الطهارة (٢٨٢) كلاماً من طرق، عن أبي هريرة. وفي رواية عند مسلم: «لا تَبْلِ في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغسل منه». وزاد أبو داود (٧٠): «ولا تغسل فيه من الجنابة».

وقوله (الماء الدائم) أي: الراكد، كما في رواية النسائي (٤٩/١).

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغسلنَّ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنْبٌ». قالوا: كيف يفعل يا أبي هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨٣) من طرق، عن ابن وهب، عن عمرو بن العاص، عن بكير بن الأشج، أنَّ أبي السائب مولى هشام بن زهرة حدَّثَهُ، أنه سمع أبي هريرة يقول... فذكر مثله.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعنانين». قيل
وما اللعنانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلمِهم».

صحيح: أخرجه مسلم في الطهارة (٢٦٩). من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قوله: «اللعنانين» قال الخطابي: «المراد باللعنانين: الأمراء والجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه، وذلك أنَّ من فعلهما شتم، ولعن. يعني: عادة الناس لعنه. فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إلىهما». وقال: «المراد هنا بالظل، هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومتولاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي ﷺ حاجته تحت حايشه من

النخل، وهو - لا محالة - له ظل» انتهى.

ول الحديث أبي هريرة شواهد من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل وجاير بن عبد الله وابن عمر وأبي ذر وغيرهم، ولكن لم يصح منها شيء.

• عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٨١). من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث. وفي الباب روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مُسْتَحْمَّةٍ، ثم يغسل فيه؛ فإن عامة الناس منه». *

رواية أبو داود (٢٧) والترمذى (٢١) والنسانى (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) وابن حبان (١٢٥٥) والحاكم (١٦٧/١) كلهم من طريق أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرة.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله» وهو كما قال.

فقد رواه غيره عن عبد الله بن مغفل موقفا، رواه اليهيفي (٩٨/١)، كما أن فيه الحسن وهو البصري الإمام المعروف، مدلساً، ولم أجده له تصريحا بالسماع، وإن كان قد نص أهل العلم على سماعه من عبد الله بن مغفل.

ويشهد لحديث عبدالله بن مغفل حديث حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتنط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغسلته». *

رواية أبو داود (٢٨) والنسانى (٢٣٨) كلاهما من طريق داود الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن به.

هذا الحديث هو نفسه جاء ذكره في باب «النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة»، كرره أبو داود في موضعين، ولم يكرره النسانى؛ فإنه جمع في حديث واحد، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتنط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغسلته، أو يغسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، وليغترباً جميعاً».

فائدة: قال ابن ماجه: «سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فاما اليوم فلا، فمغسلاتهم الجص والصاروج والقير؛ فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا يأس به».

٣٨ - باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

• عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: «أما إنهم ليعذبان،

وما يُعذّبَان في كبير، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأمّا الآخر فكان لا يستر من بوله».

قال: فدعا بعسِيب رطب فشّه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: «الله يخفّ عنهم ما لم يبسّا».

وفي رواية: «وكان الآخر لا يستتر عن البول، أو من البول».

متفق عليه: رواه البخاري في الموضوع (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) ومسلم في الطهارة (٢٩٢) كلاهما من طريق الأعمش، قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس، عن ابن عباس... ذكر الحديث. واللقط لمسلم، وفي لفظ البخاري: ثم أخذ جريدة رطبة... وفيه أيضًا: قالوا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ فقال: «الله أن يخفّ عنهم ما لم يبسّا».

وقد استذكر الخطابيُّ وغيره وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر، عملاً بهذا الحديث. وعلى ذلك العلامة ابن باز قاتلًا: «لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفعل إلَّا في قبور مخصوصة اطلَعَ على تعذيب أهلها، ولو كان مشروقاً لفعله في كلِّ القبور، وكبار الصحابة - كالخلفاء لم يفعلوه، وهم أعلم بالسنة». الحاشية على فتح الباري (١/٣٢٠). انظر ما يستفاد من الحديث: «المنة الكبرى» (٧٨/١).

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول».

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٤٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وهو في مصنفه (١٢٢/١) قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ذكر الحديث. ورواوه الدارقطني (١٢٨/١) وقال: صحيح، والحاكم (١٨٣/١) وقال: صحيح على شرط الشيختين ولا أعرف له علة، وأورده البوصيري في «زوائد ابن ماجه» وقال: هذا إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين» وحكي الترمذى في العلل عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح. وأما أبو حاتم فقال: حديث باطل يعني مرفوعاً، العلل (١/٣٦٦) قلت: هذا مثال لاختلاف أنظار العلماء.

• عن أبي هريرة، قال: كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعد كُمْ قميصه، قلنا: مالك يا نبي الله؟ قال: «ما تسمعون ما أسمع؟» قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟ قال: «هذا رجالان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين» قلنا: ممْ ذلك يا نبي الله؟ قال: «كان أحدهما لا يستتر من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنمية» فدعا بجريدينَيْنَ من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفّ عنهم ما داما رَطَبَتِينَ».

صحيح: رواه ابن حبان (٨٢٤) قال: أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنتس، عن المنهال بن عمرو، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

ورجاله ثقات. أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معاشر الغراني حافظ متربّص في ذكره الحفاظ (٧٧٤/٢) وأبو عبد الرحيم هو: خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الغراني، ثقة من رجال مسلم.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن أبي شيبة (٣٧٦/٣) وأحمد (٩٦٨٦) من طريق محمد بن عبيد، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ على قبر فوقف عليه، فقال: «إيتوني بجريدين»، فجعل أحداًهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه. فقيل له: يا رسول الله! أيفعله ذلك؟ فقال: «الله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة».

وإسناده حسن لأجل يزيد بن كيسان فإنه مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث. وهو من رجال مسلم. ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (٥٧/٣) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: ليس فيه ذكر لسبب العذاب، فيحتمل أنه يذهب بسبب البول كما في الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون لسبب آخر، ولذا ذكروه في كتاب الجنائز، ولم يذكروه في كتاب الطهارة. وسأذكر بقية أحاديث عذاب القبر في كتاب الجنائز.

• عن أبي بكرة قال: بينما أنا أمشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: «إنهما ليذبيان، وما يذبيان في كبير، وبلي، فأيكم يأتيني بجريدة؟» فاستيقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: «إنه يُهؤن عليهما ما كانا رطبين، وما يُذبيان إلا في البول والغيبة».

حسن: رواه أحمد (٢٠٣٧٣) عن أبي سعيد مولىبني هاشم، والمزار (٣٦٣٦)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلامها -أعني أبا سعيد ومسلم بن إبراهيم- عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مزار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة فذكرة.

وهذا إسناد حسن متصل؛ فإن بحر بن مزار سمع عن جده عبد الرحمن بن أبي بكرة. وبحـر بن مزار تكلـم فيـه القـطـان فـقاـل فـيـه: إـنـه خـوـلـطـ. إـلـا أـنـ اـبـنـ عـدـيـ بـعـدـ أـنـ أـخـرـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ وـغـيـرـهـ مـنـ روـاـيـاتـهـ قـالـ: لـا أـعـرـفـ لـهـ حـدـيـثـاـ مـنـكـراـ فـاذـكـرـهـ، وـلـمـ أـرـ أـحـدـاـ مـنـ الـمـقـدـمـيـنـ مـئـنـ تـكـلـمـ فـيـ الـرـجـالـ ضـعـفـهـ إـلـا يـحـيـيـ الـقـطـانـ، ذـكـرـ أـنـهـ خـوـلـطـ. وـمـقـدـارـ مـاـ لـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـمـ أـرـ فـيـ حـدـيـثـاـ مـنـكـراـ».

وـهـذـاـ هـوـ الصـوابـ؛ فـحـدـيـثـ هـذـاـ لـاـ بـاسـ بـهـ فـيـ الشـواـهدـ.

وـلـاـ يـعـكـرـ عـلـىـ هـذـاـ الاـخـلـافـ عـلـيـهـ، أـعـنـيـ بـهـ مـاـ رـوـاـهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٤٩ـ) مـنـ طـرـيـقـ وـكـيـعـ، وـأـبـوـ

داود الطيالسي في مسنده (٤٠٨) كلاما عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن جد أبي أبي بكرة. فيه اقطاع؛ لأن بحرا لم يسمع من أبي بكرة؛ ولذا صوب الدارقطني في العلل (١٥٦/٧) الرواية الموصولة، وقال أبو حاتم: هي أصمع. «العلل» (١/ ٣٧٠-٣٧١).

٣٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

• عن عائشة أنها قالت: أتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصبي، فبألا على ثوبه، فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء فأتباه إياها.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.
ورواه البخاري في الوضوء (٢٢٢) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك. وأما مسلم فرواه في
الطهارة (٢٨٦) من طريق جرير، عن هشام به، وفيه: «صبي يرضع.. فلدعه يماء فصبغه عليه».
وفى المحدثين: «إن لم يفتقه فلتكتئب فالليلة»

ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ كان يوتى بالصبيان فَيُرِكُ عليهم وَيُحْتَكُمُ، فَأَتَى بصبي فبأ عليه، فدعا بعاء فأتى به بوله ولم يفسله».

- عن أم قيس بنت مخضن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبألا على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بما، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١١٠) عن ابن شهاب، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عميرة بن مسعود، عن أم قيس به.

^{٢٢٣} رواه البخاري في الوضوء (٢٢٣) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك به.

ورواه مسلم في الطهارة (٢٨٧) عن محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب به نحوه، وفي رواية عنده: «فدعوا بماء فرسنه»، وفي رواية: «فضحه على ثوبه ولم يغسله غشلاً»، وفي رواية: أن أم قيس بنت مخضن كانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن مخضن أحد بنى أسد بن حزيمة، قال: أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ باين لها لم يبلغ أن يأكل الطعام.

والنصح: رشّ الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

- عن لِبَابَةِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَينُ بْنُ عَلَى فِي جَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَلَيِّ، فَقَلَتْ: الْبُشْرَى ثُوْبًا وَأَغْطِنِي إِذَا رَأَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَغْسِلُ مِنْ بُولِ الْأَنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بُولِ الصَّبِيِّ».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٥) واللفظ له، وابن ماجه (٥٢٤) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لُبابة بنت الحارث. وإنستاده حسن،

ورجال إسناده ثقات غير سماك بن حرب؛ فإنه صدوق، وشيخه قابوس بن المخارق الشيباني الكوفي قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقد ثبت لقاوه بليلة بنت الحارث، وهي أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. وأعلل البوصيري بالانقطاع بين قابوس وأم الفضل، والصواب أنه متصل؛ لأنه ثبت اللقاء بينهما. وصححه ابن خزيمة (٢٨٢)، والحاكم (١٦٦).

• عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغسل قال: «ولئن ففاك»، فأوليه قبأي، فأستره به، فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣) كلهم عن مجاهد بن موسى، عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني مُحَمَّدٌ بن خليفة، حدثني أبو السمع، فذكر الحديث.

واللفظ لأبي داود، وقد رواه عن عباس بن عبد العظيم العنبري مقوًّناً بمجاهد بن موسى به. وإسناده حسن.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٧-٣٨): «قال البزار وأبو زرعة: ليس لأبي السمح غيره، ولا أعرف اسمه، وقال غيره: يقال اسمه إياد، وقال البخاري: حديث حسن».

قلت: وهو كما قال؛ فإن يحيى بن الوليد الطائي أبو الزعراء دون الثقة، قال فيه النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٨٣).

• عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «ينضع من بول الغلام، ويُغسل من بول الجارية».

صحيح: رواه أبو داود (٣٧٨) واللفظ له، والترمذى (٦١٠) وابن ماجه (٥٢٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

إسناده صحيح، غير أنه اختلف في رفعه ووقفه، والصواب أنه مرفوع، قال الترمذى: «حسن صحيح، رفع هشام الدستواني هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه».

وقال المنذري: «قال البخاري: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه، وهشام الدستواني يرفعه، وهو حافظ». وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٤٤/١) والحاكم (١٦٥/١). وانظر للمزيد: «المنة الكبرى»: (٢٧٠/١).

٤- باب صب الماء على البول في المسجد

• عن أنس بن مالك قال: جاء أعرابي بال بالي طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنب من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢١) ومسلم في الطهارة (٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، أنه سمع أنس بن مالك، فذكر الحديث.

وفي رواية عند مسلم: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام ببول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزرموه، دَعُوه» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعا له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاوة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ، قال: فأمر رجلاً من القوم، ف جاء بذلو من ماء، فشنه عليه.

قوله (فشن): - بالشين المعجمة - أي: فأراقه عليه من جميع جهاته، ورشه عليه. وفي أكثر الروايات ل الصحيح مسلم: (فشت عليه) بالسين المهملة، يقال: (ستت الماء على الثوب، وعلى الأرض ونحو ذلك) إذا صبيته عليه.

وقوله: «في طائفة المسجد» أي: ناحية المسجد.

• عن أبي هريرة قال: قام أعرابي بال بالي طائفة المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه! وهربيقا على بوله سجلا من ماء، أو ذنبا من ماء؛ فإنما يعشّم ميسّرين، ولم يُعثّروا مُعسّرين».

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠) عن أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنا عبد الله بن عبة بن مسعود، أنَّ أبا هريرة قال.. فذكره.

وفي رواية عنده (٦٦٢٨): فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «أهريقوا على بوله» بدلاً من «هربيقا»، وزاد في كتاب الأدب (٦٠١٠): قال أبو هريرة: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمنا ولا ترحم علينا أحداً، فلما سلم رسول الله ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعًا» يريد: رحمة الله.

هكذا رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنَّ أبا هريرة قال. ولم يذكر فيه بول الأعرابي.

ورواه أبو داود (٣٨٠) والترمذى (١٤٧) والنسانى (١٢١٨) كلهم من طريق سفيان، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وزادوا: فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع

الناس إليه، فنهاهم. فذكروا بقية الحديث.

ورواه ابن ماجه (٥٢٩) قريبا منه من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: دخل أعرابي المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «لقد احتررتَ واسعاً ثم وَلَى حتى إذا كان في ناحية المسجد فَشَّجَ بِيُولَ، فقال الأعرابي بعد أن فقه: فقام إلى أبي وأمي! فلم يُؤْتِ ولم يَسْبُ.

وفي محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

وقوله «احتررت»: ضيق ما وسعه الله، وبمعنى (حجرت).

وقوله «هرقوا»: قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/١): «كذا للأكثر، ولالأصيلي أهريقوا»: بزيادة الهمزة، قال ابن التين: هو ياسكان الهاء، ونقل عن سيبويه أنه قال: (أهراق بُهريق إهريقا) مثل (أسطاع يُسْطِيع إسْطِيعَا) بقطع الألف وفتحها في الماضي وضم الهاء في المستقبل، وهي لغة في أطاع بطيء، فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل. وروي بفتح الهاء، واستشكله، ويوجه بأن الهاء مبدل من الهمزة؛ لأن أصل (هراق) ثم اجتلت الهمزة، فتحريرك الهاء على إبقاء البدل والمبدل منه، ولو نظائر. وذكر الجوهري توجيهها آخر، وأن أصله (أهريقوا)، فأبدلت الهمزة الثانية هاء للخلفة. وجزم ثعلب في الفصيح بأن (أهريقه) بفتح الهاء انتهى.

وقوله: «فَشَّجَ»: الفَشَّجُ هو تفریغ بين الرجلين.

٤١- باب طهارة الأرض بجفافها

• عن عبد الله بن عمر قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدربر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

صحيح: رواه البخاري (١٧٤) إلا أنه قال: قال أحمد بن شبيب، ثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه.. فذكرا الحديث.

وزاد أبو داود (٣٨٢): كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكانت فتى شاباً عزياً، وكانت الكلاب تبول، وتُقبل وتُدربر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

قال أهل العلم: يحمل هذا على ابتداء الإسلام، لما لم يكن للمساجد أبواب، ثم أمرنا بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها.

٤٢- باب غسل المني

• عن عائشة قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه.

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك

الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٩-٢٣٢) ومسلم في الطهارة (٢٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل أبغسله أم بغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة، فذكرت الحديث.

٤٣ - باب ما جاء في فرك المني

• عن عبدالله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلت في ثوبتي، فغمستهما في الماء، فرأتهما جاريَّة لعائشة فأخبرتهما، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بشوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيما شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته؛ لقد رأيتني وإنني لأحْكُم من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظُفري.

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٩٠) عن أحمد بن جوص الحنفي، حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، أنه قال.. ذكر الحديث. وفي رواية عنده (٢٨٨): أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلني فيه.

وفي سنن الترمذى (١١٦) وابن ماجة (٥٢٨) عن همام بن الحارث قال: ضاف عائشة ضيفاً، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها، فاحتلم، فاستحبها أن يرسل بها، وبها أثر الاحتلام، فغمستها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكتفي أن يفركه بأصابعه، وربما فركه من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعه.

قال الترمذى: حسن صحيح.

لعل هذا الضيف هو عبدالله بن شهاب الخولاني.

وليس بين حديث النسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب؛ فإن المني بمنزلة البصاق والمخاط، كما قال ابن عباس.

وبه قال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث.

قال البيهقي: «وقد يغسل المني تنظيفاً كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيفاً لا تنجيضاً». (السنن الكبرى، ٤١٩/٢).

ومن ذهب إلى نجاسته حمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهو مذهب الحنفية. انظر للمزيد: فتح الباري (٣٣٣/١).

٤٤ - باب في الأذى يصيب الذيل والتعال

• عن امرأة من بنى عبد الأشهل رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَهٍ، فكيف نفعل إذا مُطْرِنَا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: بلـ، قال: «فهذه بهذه».

صحيح: رواه أبو داود (٣٨٤) وابن ماجه (٥٣٣) كلاهما من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل، ذكر الحديث.

إسناده صحيح، ولا تضر جهالة (امرأة من بنى عبد الأشهل)، فإنها صحابية. وقد صححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي وغيرهما.

• عن ابن مسعود قال: كنا لا نتوضاً من موطنِ، ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا.

حسن: رواه أبو داود (٢٠٤) واللفظ له، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٠٤١) ولفظه: «أمرنا إلا نكف شعرًا ولا ثوبًا، ولا نتوضاً من موطناً»، كلاهما من حديث عبدالله بن إدريس، وقرنه أبو داود بشريك وجرير، كلهم عن الأعمش، عن شقيق أبي وايل، عن عبدالله بن مسعود، فذكر الحديث. وأخرج الحاكم (١٧١/١) من طريق عبدالله بن إدريس وأبي بكر بن أبي شيبة - كلاهما عن شريك وجرير به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجوا ذكر الموطن، وأخرج أيضًا (١/١٣٩) من طريق سفيان، عن الأعمش به ولفظه: «كنا نصلّى مع النبي ﷺ فلا نتوضاً من موطنِ»، وقال: تابعه أبو معاوية وعبد الله بن إدريس، عن الأعمش به وقال: «صحيح على شرط الشيفيين».

قلت: إسناده حسن إن كان الحسن سمعه من شقيق، وإنما فقد قال ابن خزيمة: «هذا الخبر له علة: لم يسمعه الأعمش عن شقيق، لم أكن فهمته في الوقت». ثم روى من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، قال: حدثني شقيق أو حدثت عنه، عن عبدالله. انتهى.

قلت: إن كان أبو معاوية أبدي الشك في اتصال الإسناد فلم يشك عبدالله بن إدريس، وشريك، وجرير، كلهم رواه عن الأعمش بدون شك، إلا أن الأعمش مدلّس، وقد عنون في جميع هذه الأسانيد، لكنه في المرتبة الثانية عند الحافظ ابن حجر، واحتلّ الأئمة تدليسه.

وذكره الترمذى (١/٢٦٧) معلقاً قائلاً: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضاً من المَوْطَأ». وهذا لفظ سفيان بن عيينة كما رواه الحاكم.

وقول الصحابي: «أمرنا» في حكم المروق؛ لأن الأمر لهم هو النبي ﷺ.

قال الخطابي في شرح الحديث: «الموطن: ما يوطأ من الأذى في الطرق، وأصله (الموطرو) بالواو، وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وأما الترمذى ففهم من الحديث: «إذا وطى الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم، إلا أن يكون رطباً، فيغسل ما أصابه»، ونقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم. قوله (لا نكُنْ شعراً ولا ثواباً) أي: لا تقىها من التراب إذا صلينا صيانة لها عن الترب، ولكن نرسلها فتقع على الأرض إذا سجدنا مع الأعضاء.

• عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُصلِّي ب أصحابه، إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ، ألقوا نِعالَمْ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءِكم نِعالَمْ؟».

قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نِعالَمْ، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً - أو قال: أذى»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى فليمسحه ول يصل فيهما».

صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

وإسناده صحيح، وحماد هو ابن زيد كما وقع في بعض النسخ، وفي نسخة أخرى إنه حماد بن سلمة، وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٤٣١/٢) بعد أن رواه عن أبي داود، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة (١٠١٧) في صحيحه، والحاكم (١/٢٦٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم».

وقال التزوبي في «المجموع» (٢/١٧٩): «إسناده صحيح» وما قيل فيه بأنه مرسل فقد رجح أبو حاتم الموصول «العلل» (١/١٢١).

وأما ما رُوي عن أبي هريرة: «إذا وطى أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» فإنه ضعيف رواه أبو داود (٣٨٥) وفيه شيخ الأوزاعي مجهول، وفي رواية أن شيخه ابن عجلان، ولكن الراوي عنه محمد بن كثير الصناعي سين الحفظ.

ورُوي عن عائشة بمعناه وفيه القعقاع بن حكيم لم يسمع من عائشة، كل هذه الروايات عند أبي داود. قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٨): «رواه أيضًا الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعبد الله بن الشخير، وإسناد كل منها ضعيف، ورواه البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف ومعلول أيضًا».

٤٤- باب اللعاب يصيب الثوب

• عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ حاملاً الحسن بن علي على عاتقه، ولعابه يسيل عليه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٨) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن حماد بن سلمة،

عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زواقه: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

قلت: ليس كما قال؛ فإن حماد بن سلمة من رجال مسلم، ومحمد بن زياد - وهو الجُمحي مولاهم - من رجال السنن، إلا أنه ثقة.

٤٦ - باب كراهة السلام على من يبول

• عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرّ، ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٧٠) من طريق سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر ذكره، وهو حديث مختصر وسيأتي في التيمأن تيم ورد عليه.

• عن جابر بن عبد الله أن رجلاً مرّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تُسلم علىي؛ فإنك إن فعلت ذلك لم أرّد عليك».

حسن: رواه ابن ماجه (٣٥٢) قال: حدثنا سعيد بن سعيد، ثنا عيسى بن يونس، عن هاشم بن البريد، عن عبدالله بن عقيل، عن جابر، ذكره. وإسناده حسن، ورجاله ثقات، غير شيخ ابن ماجه، وهو صدوق وإن كان ابن معين أفحش القول فيه؛ فإنه لم يفرد به.

وللذى قال البوصيري: «هذا إسناد حسن؛ لأنَّ سعيداً لم يفرد به، فله متابع عن عيسى بن يونس في سند أبي يعلى وغيره».

قلت: ومن طريق عيسى بن يونس رواه أيضاً ابن عدي في الكامل (٢٥٧٤/٧) وإنما الذي تفرد به هو هاشم بن البريد، كما قال أبو حاتم. «العلل» (١/٣٤)، إلا أنه ثقة مع غلوه في التشيع كما قال الجوزياني: «كان غالباً في سوء مذهبها» وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٧٤): «هاشم بن البريد ليس له كثير حديث، وإنما يذكر الغلو في التشيع. وكذلك ابنته علي. وأما هاشم فمقدار ما يرويه لم أر في حديثه شيئاً منكراً. والمناكير تقع في حديث ابنته علي بن هاشم».

• عن عبدالله بن عمر أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ وهو يُهريق الماء، فسلم عليه الرجل، فرد عليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «إذا رأيتك هكذا فلا تُسلم علىي؛ فإنك إن تفعل لا أرّد عليك السلام».

صحيح: رواه البزار كما ذكره الزيلعي في نصب الرابة (٦/١)، من حديث أبي بكر رجل من آل

عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، وابن الجارود في المتنى (٣٧) من طريق أبي بكر، وقال: هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الخطاب عنه، واللفظ له. وإسناده صحيح. وأبو بكر هذا قال عبد الحق الإشبيلي: «فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ثم قال: ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الفضاحك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والفضاحك أوثق من أبي بكر، ولعل ذلك كان في مواطنين» انتهى.

انظر الأحكام الوسطى (١٣١/١).

قلت: هكذا جاء مُصرّحاً في مسند السراج (٢١) فقال: حدثنا محمد بن إدريس، ثنا عبد الله بن رجاء، ثنا سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع به مثله. وذكره أيضاً الزيلعي.

وإسناده حسن لأجل سعيد بن سلمة، وهو: ابن أبي الحسام العدوبي مولاهم، مختلفٌ فيه؛ فضيّقه النسائي، ومشاهٌ غيره، وله في صحيح مسلم حديث أم زرع، واستشهد به البخاري، وروى له حديثاً واحداً. وقال الحافظ: «اصدوقُ صحيح الكتابِ يخطئُ من حفظه». ويجمع بين الحديثين بأنه رد السلام مرة، ولم يرده أخرى، وعلّم في الحالتين بأنه لا يفعل مثل هذا؛ فإن فعل فإنه لا يرد عليه السلام بعد هذا.



٥- كتاب الغسل

١- باب ما جاء إنما الماء من الماء

• عن أبي بن كعب قال: سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يُصيب من المرأة ثم يُنكح؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويُصلّى».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩٣) ومسلم في الحيسن (٣٤٦) واللظ له، كلاهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، فذكر الحديث. وفي لفظ: إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما من المرأة منه، ثم يتوضأ ويُصلّى». هكذا في لفظ البخاري.

قال أبو عبدالله (البخاري): «والغسل أحرَّ وذاك الآخرُ، وإنما يَتَّسِعُ لاختلافهم». ومعناه - كما قال الحافظ -: أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح، فالاحتياط للدين الأغتسال. انتهى.

ومعنى هذا أنَّ البخاري لا يرى وجوب الغسل إلا بالإزار، ويدل عليه ما رواه من حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» (رقم ٢٩١)، والمقصود من الجهد: الإزار، فأراد بيان اختلاف الصحابة والتابعين بأنه في أول الإسلام كان العمل على حديث عثمان وأبي بن كعب، والغسل أحرَّ، أي: المستحب، ولما لم يثبت عنده حديث أبي بن كعب الناسخ الآتي - لاختلافهم على الزهرى - لم يخرجه.

• عن زيد بن خالد أنه سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمْنِ؟ قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٩) واللظ له، ومسلم في الحيسن (٣٤٧) كلاهما من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنَّ عطاء بن يسار أخبره، أنَّ زيد بن خالد أخبره فذكر الحديث.

ورواه مسلم أيضاً من حديث أبي أيوب أنه أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ. ولم يقت لفظه. وسيأتي حديث أبي أيوب بلفظه.

• عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ، نحو حديث عثمان.

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٤٧) عن عبد الوارث بن عبد القمد، حدثني أبي، عن

جدي، عن الحسين، قال يحيى (وهو ابن أبي كثير): وأخبرني أبو سلمة، أن عروة بن الزبير أخبره، أن أباً أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، ولم يسم مسلم لفظه، وإنما أحاله على حديث عثمان.

وأبو أيوب يرويه أيضاً عن أبي بن كعب الذي سأله رسول الله ﷺ عن الرجل الذي جامع امرأته ولم ينزل... إلخ الحديث.

فكان أبو أيوب يفتني بهذا بعد النبي ﷺ أيضاً، لأنه لم يبلغه التسعين، وأمّا ما رواه ابن ماجه (٦٠٧) وغيره بلفظ: «الماء من الماء» فإسناده ليس بذلك، فيه عبد الرحمن بن سعاد، قال فيه البخاري: فيه نظر، ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات (٩٣/٥) وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع ولا فلين الحديث.

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كُنَّا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: «أغجلنا الرجل». فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يُعجلُ عن امرأته ولم يُعنِّي، ما عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء».

متفق عليه: رواه مسلم في الحبيب (٣٤٣) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. ورواه أيضاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ولم يذكر القصة، وإنما ذكر لفظ الحديث فقط، وهو: «إنما الماء من الماء». وفي رواية عنده وعند البخاري في الموضوع (١٨٠) عن الحكم، عن ذكره، عن أبي سعيد الخدري، قال: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: «لعلنا أغجنناك؟»، قال: نعم يا رسول الله!، قال: «إذا أغجلت أو أقحطت فلا غسل عليك، وعليك الموضوع». واللفظ لمسلم.

قوله: «أقحطت» من القحط، وهو عدم المطر، يقال: أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل، وهو بمعنى الإكسال كما في حديث أبي بن كعب.

وقوله: «إنما الماء من الماء» الماء الأول: الماء المُطَهَّر، والثاني: المني. فيه حجة لمن لم يبرأ بحاجب الفسل من النساء الختافين، إلا أنه منسوخ بحديث عائشة وغيرها في قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شُعْبِه الأربع، ومن الختان الختاف فقد وجَب الفسل». وسيأتي في الباب الذي يليه.

٢- باب ما يوجب الفسل ونسخ أن الماء من الماء

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شُعْبِه الأربع، ثم جَهَدَهَا فقد وجَب الفسل».

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٩١) ومسلم في الحيض (٣٤٨) كلاماً من حديث هشام الدستواني، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وزاد مسلم من طريق مطر، عن الحسن: «إذن لم يُنزل».

وقوله: «الختنان» المراد بهذه الشتىختنان الرجل والمرأة، وختنان المرأة هو قطع جلدة في أعلى فرجها تُثبَّت عِرْف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة.

• عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رأْهُطْ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدُّفْن أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجَب الغُشْل. قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذن لي، فقلت لها: يا أمَّ المؤمنين! - أو يا أمَّ المؤمنين! - إني أريد أن أسألك عن شيء، وإنِّي أستحييُك، فقالت: لا تَسْتَخِيَّ أَنْ تَسْأَلِنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عنه أَمْكَنَّتِي ولدُك؟ فإِنَّمَا أَنَا أَمْكَنَّتِي. قلت: فما يُوجِب الغُشْل؟ قالت: على الخبرِ سَقَطَتْ؛ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ، وَمَئَنَ الْخَتَانِ الْخِتَانَ قَدْ وَجَبَ الغُشْلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٤٩) من طرق عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكره. وجاء في آخر الإسناد: ولا أعلم إلا عن أبي بردة.

فتردد في وصل إسناده. قال الدارقطني: صحيح غريب تفرد به هشام بن حسان، عن حميد. قلت: لعل البخاري أعرض عن إخراجه لهذا السبب.

وقوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ» قبل: هي اليدان والرجلان، وقيل: بين رجلها وشقرها، وقيل: رجلها وفخذها.

وقوله: «جهدها» من جهدها أجدها، إذا أثبته، والمراد: مباشرته إليها.

• عن عائشة قالت: أَنَّ رجلاً سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ، هَلْ عَلَيْهَا الغُشْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذَا، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) من طريق جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة فذكرت مثله. وقوله ﷺ: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ أَنَا وَهَذَا، ثُمَّ نَغْتَسِلُ» فيه أَنْ فعله يدل على الوجوب، ولو لا ذلك لما حصل جواب السائل. كما قال النووي رحمة الله تعالى.

• عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ، فقد وجَب الغُشْل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

صحيح: رواه الترمذى (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: أبنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت مثله. هكذا صرّح الوليد بن مسلم بالتحديث إلى آخر الإسناد عند ابن ماجه. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وصححه أيضاً ابن حبان (٣٥٦/٢).

ورواه أيضاً الترمذى (١٠٩) عن هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علي بن يزيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا جاوز الختان فقد وجب النسل»، وعلى ابن يزيد بن جدعان ضعيف. وحديث مسلم هو في معناه.

• عن حرام بن حكيم، عن عمّه عبدالله بن سعد أنه سأله رسول الله ﷺ عمماً يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيته، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض. فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَّا فَذَكَرَ الغسل، قَالَ: «أَتُوَضَّأُ وَضُوئِي لِلصَّلَاةِ، أَغْسِلْ فَرْجِي» ثُمَّ ذَكَرَ الغسل.

«وَأَمَّا الماءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْكُورُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِنُ، فَأَغْسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي، وَأَتُوَضَّأُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِيِّ، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِيْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَاَنْ أَصْلِي فِي بَيْتِيْ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَصْلِي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. وَأَمَّا مَؤَاكِلَةُ الْحَائِضِ فَوَارِكَلَاهَا».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٩٠٧) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية، يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن العارث، عن حرام بن حكيم، عن عمّه عبدالله بن سعد ذكر مثله. وإسناده حسن؛ فإنَّ حرام بن حكيم وثقة الدارقطني، وابن حبان، وغيرهما، وضعفه ابن حزم وغيره، غير أنه حسن الحديث.

وقد وقع الخلاف في اسم أبيه، فيقال: هو حرام بن حكيم، وهو الصحيح، وقيل: حرام بن معاوية، فظنهما البخاري رجلين، والحقُّ أنهما اسمان لرجل واحد.

والحديث رواه الترمذى (١٣٣) وابن ماجه (٦٥١) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٠٢) كلُّهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بإسناده قطعة منه.

ورواه أبو داود (٢١٢، ٢١١) من وجه آخر عن العلاء بن العارث بإسناده، وفيه: ما يحلُّ لِي من أمرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ» وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً. وهذا الحديث يتكررُ في مواضع - إن شاء الله - .

• عن أبي بن كعب قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رَخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ

لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك. قال أبو داود: يعني الماء من الماء.

صحيح: أخرجه أبو داود (٢١٤) من حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب الزهري، قال: حدثني بعض من أرضي، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره، فذكر الحديث. إسناده متصل غير أن فيه رجلاً مُبهمًا لم يُسمّ.

وقال ابن خزيمة (١١٤/١): وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبي حازم سلمة بن دينار، لأنَّ مُبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد

وهذا الذي ذكره ابن خزيمة رواه أبو داود (٢١٥) قال: حدثنا محمد بن مهران البزار الرازي، حدثنا مُبشر الحلبي به مثله.

قال البهقي - بعد أن رواه من جهة أبي داود من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضي - : «وقد رويتنا بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد». وهو ما رواه من حديث موسى بن هارون، ثنا محمد بن مهران الجمال، ومن طريق أبي داود، ثنا محمد بن مهران الرازي، ثنا مُبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي بن كعب، أن الفتيا التي كانوا يفتون أنَّ الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد».

وفي حديث موسى بن هارون: ثم أمينا بالاغتسال بعد.
«السنن الكبرى» (١٦٥-١٦٦/١).

قلت: ورجال هذا الإسناد ثقات غير مُبشر بن إسماعيل الحلبي؛ فهو صدوق. فيحتمل أن يكون الزهري سمعه عن أبي حازم، ثم تردد أو شك في اسمه فقال: حدثني من أرضي، ثم تيسر له أن يسمع من سهل نفسه؛ فقد روى يونس عن الزهري أنه قال: حدثني سهل، وفي رواية قال: قال سهل بن سعد الساعدي، أباًنا أبي بن كعب، فذكر الحديث. وهذا الأخير أخرجه ابن ماجه (٦٠٩) قال: عن محمد بن بشار، ثنا عثمان بن عمر، أباًنا يونس به.

وأخرجه الترمذى (١١٠) حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر مثله. قال الترمذى: وأخبرنا عمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله. وقال: «حديث حسن صحيح».

فقد روى يونس بن يزيد ومعمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد بدون واسطة بينهما. وفي جميع الحالات يكون الإسناد صحيحاً.

وبهذا ثبت نسخ حديث «الماء من الماء» قال الترمذى: إنما كان الماء من الماء في أول

الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك؛ هكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب ورافع ابن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ على أنه إذا جامع أمرأة في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلها. انتهى.

قلت: أما حديث أبي بن كعب فقد سبق تخربيجه. وأما حديث رافع بن خديج فهو ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٢٨٨) قال: حدثنا قبية بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسول الله ﷺ، وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته أنك دعوتني وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل فاغتسلت، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليك، الماء من الماء». قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. انتهى.

ورشدين بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة - التهري، أبو الحجاج المصري، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: متزوك الحديث. وضيقه أيضاً أبو داود والدارقطني وغيرهم.

كما أنَّ في الإسناد جهالة بعض ولد رافع. وموسى بن أيوب قال فيه ابن معين: منكر الحديث. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٦٤-٢٦٥) وعزاه إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: «فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف».

قلت: أخرجه الطبراني في الكبير (٤٣٤٧) والأوسط (٦٥٠٩)، وسمى ولد رافع بن خديج بأنه سهل، وقال: لم يرو عن سهل إلا موسى بن أيوب الغافقي، تفرد به رشدين. وسهل بن رافع بن خديج لم نجد له ترجمة.

قلت: وفي الباب أيضاً ما رواه أبو هريرة وبلال، ولم يثبت منه شيء.

٣- باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللذين يحبُّ الفسل بخروجهما

- عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبْرٌ من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يُصْرِعُ منها، فقال: لِمَ تدفعُنِي؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما تَذَعُّهُ باسمه الذي سَمَّاه به أهله، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ اسْمِي مُحَمَّدُ الذِّي سَمَّانِي بِهِ أهْلِي». فقال اليهودي: جئتُ أَسْأَلُكُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَيْفَعُكُ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكُ؟» قال: أسمع بأذْنِي، فنكثَ رسول الله ﷺ بعد معي، فقال: «سُلْ». فقال اليهودي: أين يكون الناسُ يوم تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَنَّةِ». قال: فَمَنْ أَوْلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قال: «فُقَرَاءُ

المهاجرين». قال اليهودي: فما تُخْفِتُمْ حين يَذْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قال: «زِيادةً كِبِيرًا التُّرُنِ». قال: فما غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قال: «يُنْتَهِرُ لَهُمْ ثُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قال: فما شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قال: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا». قال: صَدَقَتْ، قال: وَجَئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ وَرَجُلًا. قال: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَثْتُكَ؟»، قال: أَسْمَعْ بِأَذْنِي. قال: جَئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قال: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضًا، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَضْفَرُ»، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنْيَهُ الرَّجُلُ مِنْيَهُ الْمَرْأَةِ أَذْكُرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنْيَهُ الْمَرْأَةِ مِنْيَهُ الرَّجُلِ آتَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قال اليهودي: لقد صَدَقَتْ، وَإِنَّكَ لَتَبِيَّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلْنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانِي اللَّهُ بِهِ».

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣١٥) عن الحسن بن علي المخلواني، ثنا أبو توبة، ثنا معاوية ابن سلام، عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحيبي، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ذكره.

وقوله: «فَمَا تُخْفِتُهُمْ» ياسكان العاء، وهي ما يُهدى إلى الرجل ويخص به ويلاطف. وقوله: «زِيادةَ كِبِيرَ التُّرُنِ» التُّرُنُ هو الحوت، وجمعه نبيان. وزِيادةَ الْكَبْدِ هو: طرف الكبد، وهو أطيبها.

وقوله: «أَذْكُرُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ وَآتَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ» معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان أنثى. ذكره النبوى في شرح مسلم.

وعلاقة هذا الحديث بالباب المذكور: ما ذُكر فيه من صفة ماء الرجل، وماء المرأة اللذين يخرجهما يجب الفسل. والحديث مذكور - أيضاً - في صفة الجنة والنار.

٤- باب وجوب الفسل على المرأة إذا رأت في المنام مثلَ ما يرى الرجل

- عن عروة بن الزبير، أنَّ أمَ سليم - وهي امرأة أبي طلحة - قالت لرسول الله ﷺ: المرأة تَرَى في المنام مثلَ ما يَرَى الرَّجُلُ، أَتَفْتَسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفْ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ لَهَا رسول الله ﷺ: «تَرَبَّثْ يَمِينُكِ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

متفق عليه: أخرجه مالك في الطهارة (٨٤) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ذكره. وحديث أم سليم رواه عنها عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨) ومسلم في الحيسن (٣١٤-٣١٥) وفي بعض الروايات عند مسلم:

أبهمت السائلة، وفيه قالت عائشة: «تربيت يداك، وألّت (أي أصابها الآلة، وهي الحربة)» قال: فقال لها رسول الله ﷺ: «دعها! وهل يكون الشّبّهُ إلا من قبل ذلك؛ إذا علا ما ذُهّماً ما الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماءُ الرجل ماءُها أشبه الولد أعمامه». وفي رواية قال النبي ﷺ لعائشة: «بل أنت فتربيت يعنيك! نعم، فلتغتسل يا أم سليم! إذا رأث ذاك». وفي رواية: قالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلن المرأة؟ فقال: «تربيت يداك! فِيمَ يشْهَدُهَا ولدها». وفي حديث أنس عند مسلم: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيلٌ أَيْضًا، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ فَمَنْ أَيْمَانُهَا عَلَى، أَوْ سَبَقَ بِكُونِهِ مِنَ الشَّبَّهِ».

وفي سنن النسائي (٢٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بالاستقلال وكأنه من مستنه، ولعله: «ماءُ الرجل غليلٌ أَيْضًا، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيْمَانُهَا سبقَ كَانَ الشَّبَّهُ». وهو اختصار في السند والمتن.

والإمام أحمد أخرجه في ثلاثة مسانيد، مستند أنس بن مالك (١٢٢٢٢) ولكنه عن أم سليم، ثم في مستند أم سلمة عن أم سليم (٢٦٥٠٣)، ثم في مستند أم سليم نفسها (٢٧١١٤ و٢٧١١٨).
وأم سليم: هي بنت ملحان، أنصارية خزرية، أم أنس بن مالك، اشتهرت بكينيتها، واختلفت في اسمها.

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الرَّطْبَ فَلْتَغْتَسِلْ».

صحيح: رواه إسحاق في مستنه (٤/٤، ١٦٨، ١٦٩ رقم ١٩٥١) قال: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، أنَّ سليمان بن عتيق أخبره أنَّ امرأة جاءت إلى أم سلمة فقالت: إني رأيتُ في المنام كأنَّ فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ، فقال، فذكر الحديث. ورجاله ثقات. وابن خثيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وثقة النسائي. وقال أبو حاتم: ما به بأُناس.

وليس بـ صحيح، وإنما هو من عتق المدنى من رجال مسلم، وثقة النسائي.
وهذا الحديث أورده الحافظ في "المطالب العالية" (١١٧/١) رقم ٢٠٤ وسكت عليه.

٥ - باب صفة الفشنل من الجنابة

عن عائشة أم المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسَلَ من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توپساً كما يتوضأ للصلوة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلُّ بها أصولٍ شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غرفاتٍ بيديه، ثم يُفقيضُ الماء على جلده كله.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٦٧) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الغسل (٢٤٨) وفي رواية عنده (٢٧٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن

عروة به قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوء للصلوة، ثم اغسل، ثم يخلل بيده شتره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده، ورواه مسلم في الحيسن (٣٦) من أوجه عن هشام، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة بيبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنْ قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفناً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. وفي البخاري: حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

وفي رواية عنده عن عائشة أيضًا: (٣٢١): «كان رسول الله ﷺ إذا اغسل بيمنيه، فصبَّ عليها من الماء فغسلها، ثم صبَّ الماء على الأذى الذي يرميه، وغسل عنه بشماليه، حتى إذا فرغ من ذلك صبَّ على رأسه، وقالت: كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد، ونحن جنُبان».

وفي رواية: قالت: إنها كانت تغسلُ هي والنبي ﷺ في إماء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك.

وفي سنن أبي داود (٢٤٢): «إذا فضل فضلة صبها على الرأس».

وقولها: «ثم صبَّ الماء على الأذى» ربما قصدت به الفرج.

• عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثة فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر.

صحيح: رواه البخاري في الغسل (٢٧٧) من طريق صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت، فذكرته.

وحكمه الرفع مثل قول الصحابي: كنا نفعل كذا. وهو من اختيار البخاري في جامعه الصحيح.

• عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: أذنَت لرسول الله غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماليه، ثم ضرب بشماليه الأرض، فذلكلها دللكا شديداً، ثم توضأ وضوء للصلوة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفناً ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تَسْحَى عن مقامه ذلك، فغسلَ رجليه، ثم أتيته بالمنديل، فرده.

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ أتى بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا، يعني يُقْضِه.

وفي رواية: فأتيته بخرقة فلم يُرْدَها، فجعل يُقْضِه بيده.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٧، ٢٥٩) ومسلم في الحيسن (٣١٧) واللفظ له، كلامها من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة فذكرت الحديث.

ورواه النسائي (٢٥٣) على وجهين: مرة عن ابن عباس، عن ميمونة خالتة كما رواه الشيخان، وأخرى رواه عن ابن عباس نفسه، وجعله من مستنه (رقم ٢٥٤)، وذكره مختصرًا ولغظه: أنَّ النبي ﷺ اغسل فاتي بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا. انتهى.

وقوله: «جعل يقول بالماء هكذا» يعني يمسحه عن البدن.

• عن ثوبان أنَّ الناس استفتوَ النبي ﷺ عن الغُسل من الجنابة فقال: «أما الرَّجُل فلينثُر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصولَ الشَّفَرِ، وأما المَرْأَةُ فلا عليها ألا تُنقَضْهَ، لَتَعْرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا».

حسن: رواه أبو داود (٢٥٥) قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأتُ في أصل إسماعيل بن عيَّاشَ، قال ابن عوف: حدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه (يعني إسماعيل بن عيَّاشَ)، حدثني شِنَقْضُمْ بن زُزُعة، عن شُرَيْبَةَ بن عَيْدَ، قال: أفتاني جُبَيْرُ بن نُفَيْرٍ، عن الغُسل من الجنابة أنَّ ثوبانَ حَدَّثَهُمْ، أنَّهُمْ أَسْتَفَنُوا النَّبِيَّ ﷺ، فذكره

رجال ثقات غير إسماعيل بن عيَّاشَ؛ فإنه صدوق في أهل بلده الشاميين، ومُخلطٌ في غيرهم، وشيخه شِنَقْضُمْ بن زُزُعة من أهل حمص.

ولكن في الإسناد علة أخرى، وهي أنَّ محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال أبو حاتم، ولكن محمد بن عوف لم يكتف بروايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه، بل كان قد اطلع على أصل مسروقات إسماعيل بن عيَّاشَ عن شيوخه، وهذا يقوي روايته عن محمد بن إسماعيل، عن أبيه؛ لأنَّ محمد بن إسماعيل مع عدم سماعه عن أبيه مختلف في توثيقه، ولكن حصل لمحمد بن عوف طريق مباشر بدون واسطة محمد بن إسماعيل، وهو اطلاعه على مسروقات إسماعيل بن عيَّاشَ، وهذا من باب الوجادة، وهي من طرق تحمل الحديث، وقد اعتمد أهل العلم في رواية الحديث.

قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن: «هذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عيَّاشَ عن الشاميين صحيح. ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه» انتهى.

• عن عائشة وابن عمر، أنَّ عمر سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن الغُسلِ من الجنابة؟ - واتسقت الأحاديث على هذا - يبدأ فيفرغُ على يده اليُمني مرتين أو ثلاثًا، ثم يُدخل يده اليُمني في الإناء فيصبُّ بها على فرجه، ويُدُّه اليُسرى على فرجه فيغسلُ ما هنالك حتى يُنقيه، ثم يضع يده اليُسرى على التراب إن شاء، ثم يصبُّ على يده اليُسرى حتى ينقِها، ثم يغسل يديه ثلاثة، ويستنشقُ ويُمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثة، حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء. فهكذا كان غُسلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما ذكر.

حسن: رواه النسائي (٤٢٢) قال: أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله - وهو ابن سعادة - قال: أبأنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن عمرو بن سعد، عن ابن عمر، أنَّ عمر سأله رسول الله ﷺ عن التغسل من الجنابة - واقتصرت الأحاديث على هذا. فذكره.

ورجاله ثقات غير شيخ النسائي؛ فإنه صدوق.

وقوله: «اتسقت» أي انتظمت واقتصرت.

* عن جبیر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْيِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةٌ». وأشار بيده كليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٤) ومسلم في الحيض (٣٢٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبیر بن مطعم، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم: قال: تمازروا في التغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أَمَّا أنا فلاني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَيَأْفِي أَفْيَضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَّ».

* عن أبي جعفر محمد الباقر قال: قال لي جابر: وأتاني ابن عمك - يُعرِّض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان رسول الله ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍ ويقيضها على رأسه، ثم يُفْيِضُ على سائر جسده، فقال لي الحسن: إني رجلٌ كثيرُ الشَّغْرِ، فقلت: كان النبي ﷺ أكثرَ منك شعراً.

وفي رواية: كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثة.

متفق عليه: أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٦) من طريق عمر بن يحيى بن سام، حدثني أبو جعفر به، ورواه مسلم في الحيض (٣٢٩) من وجه آخر عن جعفر، عن أبيه (وهو محمدالمعروف بالباقر) عن جابر وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا اغسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاثة حفتات من ماء. فقال له الحسن بن محمد (ابن الحنفية): إنَّ شعري كثير. قال جابر: قلت له: يا ابن أخي! كان شعرُ رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب. وعند البخاري (٢٥٥) من طريق مخول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر: كان النبي ﷺ يُفْيِضُ على رأسه ثلاثة.

وفي رواية عند البخاري (٢٥٢): قال محمد الباقر: إنه كان عند جابر هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيوني، فقال جابر: كان يكفي من هو أقوى منك شعراً، وخيراً منك. ثم أمنا في ثوب.

وفي رواية عند مسلم (٣٢٨) من طريق أبي سفيان عن جابر: أنَّ وفداً ثقيف سألاً النبي ﷺ فقالوا: إنَّ أرضنا أرض باردة، فكيف الغسل؟ فقال: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةٌ».

● عن أنس أنَّ وفَدَ ثقيفَ قالوا: يا رسول الله! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ باردةُ، فَمَا يَكْفِينَا مِنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً».

صحيح: رواه أبو يعلى في مسنده (٣٧٢٧) قال: حدثنا ابن أبي سمية البصري، ثنا معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس، فذكره.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. "مجمع الزوائد" (١٢٧١/١).

وأورده أيضاً الحافظ في "المطالب العالية" (١٠٨/١) وقال: صحيح.

● عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنْبُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

رسول الله يَعْلَمُ يَحْتُوا على رأسه ثلاثة حَيَّاتٍ، قال الرجل: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ، قال:

حسن: رواه ابن ماجه (٥٧٨) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

إسناده حسن من أجل أبي خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان الكوفي، وشيخه محمد بن عجلان المدنبي، وهما حسانا الحديث.

● عن عائشة قالت: كان رسولُ الله يَعْلَمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْ بِكَفِيهِ فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ غَسَّلَ مَرَافِعَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَاطِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوَضُوءَ، وَيَفِيضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ.

صحيح: رواه أبو داود (٢٤٣) عن عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثني سعيد، عن أبي مَعْشَرٍ، عن التَّنْعِي، عن الأسود، عن عائشة، فذكرته.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح. وأبو معشر هو زياد بن كُلَّيْب الحنظلي الكوفي، ثقة؛ وثقة النساء والعلجي.

وقوله: «مَرَافِعَهُ» - بفتح العيم وكسر الفاء وبعدها الغين - جمع (رُفْعٌ) بضم الراء، وهي: مغابر البدن، وما يجتمع فيه الأوسع، كالإبطين وأصول الفخذين.

ويبيان هذا الحديث أنه: إذا أراد أن يغسل من الجنابة، بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مَرَافِعَهُ، وأفاض الماء على فرجه، فإذا أنقاهمَا - أي المرافق والفرج - أهوى بهما - باليدين - إلى حاط؛ ليدلكهما بالتراب للتنظيف، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه، ومن ثم على جسمه كله. وهذا مستخلص من الأحاديث المذكورة في الباب.

وفي الباب أيضاً حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رجلاً سأله عن الغُشْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فقال: ثلاثة، فقال الرجل: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ! فقال: رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

رواه ابن ماجه (٥٧٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع (ح) وحدثنا أبو كريب، قال حدثنا ابن فضيل، جميعاً عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

وفي عطية، وهو ابن سعد بن جنادة القرافي، قال أبو داود: ليس بالذى يعتمد عليه. وقال النسائي: ضعيف. ولته أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. قلت: القول فيه قول أبي حاتم؛ فإنه ليس بمطروح، ولحديثه شواهد كما تقدمت.

٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو العجلاب، فأخذ يكفره فإذا بشيء رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٨) ومسلم في الحيض (٣١٨) كلاماً عن محمد بن المثنى، ثنا أبو عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة فذكرت الحديث. واللفظ للبخاري، وللفظ مسلم نحوه، إلا أنه قال بعد قوله «ثم الأيسر»: «ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه». والجلاب - يكسر الحاجة المهملة - قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلب ناقة. وقال: وقد ذكره محمد بن إسماعيل في كتابه «الجامع الصحيح»، وتأوله على استعمال الطيب في الظهور، وأحسبه توهم أنه يريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا من الطيب في شيء. انتهى. وقال الإمام علي أيضاً في مستخرجه: رحم الله أبا عبدالله - يعني البخاري - من ذا يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أنَّ الجلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، إنما الجلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى جلاباً و محلباً. «الفتح» (٣٦٩/١).

قلت: لأنَّ البخاري رحمة الله تعالى بوب في صحيحه بقوله: «باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل» ظناً منه أنَّ الجلاب نوع من الطيب.

• عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - وهو الفرق - من الجنابة. صحيح: رواه مالك في الطهارة (٦٨) عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وعن مسلم في الحيض (٣١٩).

والفرق: ثلاثة آصع.

• عن عائشة أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضاً بالمدّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٢) والنسائي (٣٤٧) وابن ماجه (٢٦٨) كلهم من حديث قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات إلا أنَّ قتادة مع إمامته في الحديث كان يُدَلِّس، لكن قال أبو داود - عقب رواية

ال الحديث من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة -: «رواه أبان، عن قتادة، قال: سمعت صفية فانتفت عنه تهمة التدليس».

ول الحديث طرق أخرى منها: قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة نحوه. رواه النسائي. ومنها: قتادة، عن معاذة، عن عائشة نحوه.

رواہ أبو عبید فی الطہور (رقم ۱۱۲).

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أմداد، ويتوضاً بالمذ. وفي لفظ: كان يغتسل بخمس مكاكيل، ويتوضاً بمكواكب.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١) ومسلم في الحيض (٣٢٥) كلاهما من طريق مشرع، حدثني عبدالله بن جعفر قال: سمعت أنساً، فذكره. والرواية الثانية أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن ابن جعفر.

ومكاكيل: جمع مكوك، كثور، وهو مكياط. قال النووي: «ولعل المراد بالمكوك هنا المذ كما قال في رواية أخرى: يتوضأ بالمذ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أبداد» اهـ. وفي السنن: «يتوضأ بإماء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

قال أبو داود في سننه (٩٥): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب، وهو صاع النبي ﷺ.

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتوضاً بالمذ. حسن: رواه ابن ماجه (٢٦٩) عن هشام بن عمار، ثنا ربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره.

وأبو الزبير العكي مدلس معروف، ولكن رواه أبو داود (٩٣) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٣٠٣/٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وسالم بن أبي الجعد ثقة؛ وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي. ولكن في الطريق إليه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، لكن قال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه».

وفي بعض الروايات: قال رجل: لا يكفيانا يا جابر! فقال: قد كفى من هو خيرٌ منك وأكثرُ شعراً. (صحيح البخاري: ٢٥٢)

• عن سفيهه قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويؤوضنه المذ.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويظهر بالمذ.

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٢٦) من طريق بشير بن المفضل، ثنا أبو ريحانة، عن سفيهه.

والرواية الثانية رواها من طريق علي بن حُجْرٍ، ثنا إسماعيل، عن أبي ريحانة عنه.

قال مسلم: قال أبو ريحانة: وقد كان كِير، وما كنت أثق بحديثه. (يقصد به سفينة).

قال الترمي رحمة الله تعالى: ولم يذكر مسلم رحمة الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده، بل ذكره متابعةً لنفيه من الأحاديث التي ذكرها. انتهى.

وأما سفينته فهو: صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، واسمها: مهران بن فروخ، وقيل غير ذلك، وقيل: سبب تسميتها سفينه أنه حمل متاعاً كثيراً لرُفقة في الغزو، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينه». أخرجه أحمد (٢١٩٢٥) بإسناد حسن.

• عن أم عمارة أنَّ النبي ﷺ توضأ، فأتَى بِلَاءَ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدُّ.

صحيح: رواه أبو داود (٩٤) والنسائي (٧٤) عن محمد بن شمار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري، قال: سمعت عبادة بن تيم، عن جدته - وهي أم عمارة بنت كعب. ورجاله ثقات وإسناده صحيح.

قال النسائي: قال شعبة: فاحفظ أنه غسل فراغيه وجعل يَدُكُّهُما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما.

فائدة: ليس في هذه الأحاديث الواردة في بيان صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ذكر للذلل؛ ولذلك قال الإمام البغوي في شرح السنة (١٣/٢): «وليس في الحديث ذكر إمرار اليد».

قلت: وورد ذلك شعر الرأس في غسل الحائض والجنب من حديث عائشة، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

٧- باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

• عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفراً رأسي، أفالنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يُكفيك أن تُخْنِي على رأسك ثلاثة حثبات، ثم تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ، فتطهُرُّينَ».

وفي رواية: أفالنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا».

صحيح: رواه مسلم في الحبس (٣٣٠) من طريق أبوبن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبدالله بن رافع - مولى أم سلمة، عن أم سلمة فذكره

• عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أنَّ عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينْقُضنَ رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينْقُضنَ رؤوسهنَّ، أفلًا يأمرهنَ أن يحلقن رؤوسهنَّ؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراجات.

صحيح: رواه مسلم في الحبس (٣٣١) من طريق إسماعيل ابن عليلة، عن أبوب، عن أبي

الزبير، عن عبيد بن عمير فذكر مثله.

٨- باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض

● عن عائشة قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُهَلِّ بعمره فليهيل؛ فإني لولا أني أهديت لأهليت بعمره». فأهل بعضهم بعمره، وأهل بعضهم بحج، وكانت أنا من أهل بعمره، فأدركتني يوم عرفة وأنا حاضر، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: «دع عمرتك، وانقضي رأسك، وامتنثطي وأهلي بحج».

ففعلت حتى إذا كان ليلة الحضبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعم فأهلكت بعمره مكان عمرتي.

متفق عليه: رواه البخاري في المحيض (٣١٧) من طريق أبي أسامة، وسلم في الحج (١٢١١): (١١٦) من طريق ابن تمير، كلامها عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة. واللفظ للبخاري.

وزاد ابن ماجه (٦٤١) بإسناد صحيح، عن وكيع، عن هشام بن عروة به: «واغتنلي».

ويؤيد عليه البخاري: «باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، وفيه إشارة إلى أنه يرى وجوب نقض الشعر في غسل المحيض، وبه قال الحسن وطاوس في الحافظ دون الجنب.

وقال بوجوب النقض فيما عبدالله بن عمرو كما في صحيح سلم، وأنكرت عليه عائشة.

والجمهور على عدم الوجوب؛ لحديث أم سلمة في صحيح سلم، وفيه: «أنقضه للحبيبة والجناة؟» فقال: «لا»، وحملوا الأمر في حديث عائشة على الاستحباب؛ جمعاً بين الحديبين.

ويرى ابن رجب كما في شرحه للبخاري «فتح الباري» شرح صحيح البخاري (٤٧٦/١) أنه لا دلالة في حديث عائشة على نقض شعرها عند غسلها من المحيض، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من المحيض، بل كانت حاضرًا، وحيضها حيثذا موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمراء، ولم تحتاج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغسل في حال حيضها، وتُهيل بالحج، فهو غسل للحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نُفِست بذى الحلقة أن تغسل وتُهيل».

وقال: «وقد يُحمل مراد البخاري عن وجه صحيح، وهو أنَّ النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها، وامتنثطها عند الفسل للحرام، لأنَّ غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى بخلاف غسل الجناة، فإنه يتكرر، فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر».

٩- كيفية غسل العائض

• عن عائشة قالت: إن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغسل، قال: «خذني فرصة من مسک، فتطهري بها». قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: «تطهري بها». قالت: كيف أتطهري بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها». فاجتبتها إلى، فقلت: تتبعي بها أثر الدم.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٤) ومسلم في الحيض (٣٣٢) كلاهما من طريق منصور بن صفيه، عن أمه صفيه، عن عائشة.

ونسب إلى أمه صفيه لشهرتها، وهي صفيه بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري. وأم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري. إلا أن البخاري لم يذكر كيف تغسل.

وإنما بيئه مسلم في رواية إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفيه تحدث عن عائشة أن أسماء (وهي بنت شكل) سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكم ماءها وسردتها فتطهر، فتحسن الظهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مُسْكَةً فتطهري بها»، فقالت أسماء: كيف تطهري بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرين بها»، فقالت عائشة (كانها تخفي ذلك): تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماء فطحور، فتحسن الظهور أو تبلغ الظهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تغليض عليها الماء». قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار! لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين.

وفي رواية: دخلت أسماء بنت شكل على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! كيف تغسل إحدانا إذا ظهرت من الحيض؟ وساق الحديث. ولم يذكر فيه غسل الجنابة، وكلها في صحيح مسلم.

والفرصة: القطعة من صوف أو قطن، أي: بعد انقطاع الدم إذا اغسلت أخذت قطعة من مسک، أو خرقه فتطييه بمسک، فتطيب بها مواضع الدم ليذهب ريحه.

وفي رواية عند أبي داود: «فرصة» بالقاف، يعني: شيئاً يسيراً يؤخذ من المسک، مثل القرصنة بأطراف الأصابع.

وقوله: «شُؤون رأسها» موافق بقائل الرأس وملقاها، والمراد: إيصال الماء إلى منابت الشعر، مبالغة في الغسل. ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧/ ٣٢٠-٣٢١).

وانظر بقية أحاديث غسل العائض والمستحاضة في كتاب الحيض.

١٠- باب الاستئثار في الفشنل والبول والبراز

• عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: ذهبـت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح،

فوجدهُ يغتسلُ، وفاطمةُ ابنتهُ تسترهُ بثوبٍ.

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٢٨) عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، أنَّ أباً مُرْءَةً مولى عقبة بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانى بنت أبي طالب تقول، فذكرت الحديث في سياق أطول سياقًا في كتاب صلاة الفصحى. ومن طريقه رواه البخاري (٢٨٠) ومسلم في الحيسن (٣٣٦) مختصرًا كما ذكرته.

وهو طرف من حديث طويل، وسيأتي ذكره في صلاة الفصحى.

• عن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء، وستره فاغتسلَ.

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٣٧) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني موسى القاري، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْب، عن ابن عَبَّاسٍ، عن ميمونة فذكرته. وهو طرف من حديثها المذكور في كيفية الغسل.

• عن عبدالله بن جعفر قال: أزدفني رسولُ الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسرَّ إلى حدِّيَا لا أَحَدُّتْ به أحدًا من الناس، وكان أَحَبُّ ما استرَ به رسولُ الله ﷺ ل حاجته هَدْفُ، أو حَائِشُ نَخْلٍ.

وقال في رواية: يعني حافظ نخل.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيسن (٣٤٢) من طريق مهدي بن ميمون، ثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبدالله بن جعفر فذكر الحديث.

والهدف: ما ارتفع من الأرض، ومنه الهدف المتَّحدُ للرَّأْفِي.

وحاش نخل: بستان النخل، وفسرَهُ الراوي بقوله: يعني حافظ نخل.

• عن عبدالرحمن قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةً، ثم استر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يَبُولُ كما تَبُولُ المرأة، فسمع ذلك فقال: «ألم تَلْعَمُوا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم؛ فنهاهم فعذّب في قبره».

صحيح: أخرجه أبو داود (٢٢) والنسائي (٣٠) وابن ماجه (٣٤٦) كلهم من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عنه به. واللفظ لأبي داود.

زيد بن وهب: هو الجهنمي أبو سليمان الكوفي، أسلم في حياة النبي ﷺ ورحل إليه مهاجرًا، فقضى رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق فلم يدركه، قال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كبير. ورَدَ عليه الحافظ في التقريب: «لم يصب من قال: في حديثه خلل»، مات بعد الشمانين، وقيل: سنة ست وسبعين.

وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ في "فتح الباري" (٣٢٨/١): «هو حديث صحيح، صصحه الدارقطني وغيره».

وقال أبو داود: «قال منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث قال: «جلد أحدهم»، وقال عاصم، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «جسد أحدهم». يقصد اختلاف الألفاظ.

والدرقة - بفتح الدال والراء المهملتين والقاف - الجحفة، والمراد بها: الترس إذا كان من جلود وليس فيها خشب وعصب.

وقوله: «فقلنا انظروا إليه»، في رواية النسائي وابن ماجه: «فقال بعض القوم»، وهذا هو الظاهر؛ فقوله: «قلنا» حكاية عن قوله؛ لأن قائل هذا لا يكون مسلماً؛ لما فيه من سوء الأدب مع النبي ﷺ، وعلى الفرض أن قائله مسلم فيحمل على التعجب من هذا الفعل؛ لأنه كان خلائقاً لعادة العرب.

وقوله: «ببول كما تبول المرأة» فيه تشبه في الستر أو الجلوس، وقد فهم منه الستر النسائي؛ فببوب قوله: «البول إلى السترة يستر بها»، وببوب أبو داود بقوله: «الاستبراء من البول»، وببوب ابن ماجه بقوله: «باب التشديد في البول»، ولم يببوب أحد من هؤلاء: (البول قائمًا)، وهو أقرب إلى التشبيه، وقد نقل بعض أهل العلم أنَّ العرب كانوا يرون البول قائمًا من الشهامة من الرجال دون النساء، وأما كشف العورة فلم يكن مُتفقًا فيهم، وإن كانوا غير مبالغين به.

وقوله: «إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول» أي: الثياب؛ فالروايات الصحيحة هي بذكر التوب، وما جاء في بعض الروايات بذكر الجلد أو الجسد فيحمل على حذف المضاف، يعني: ثوب جسدهم أو جلدهم؛ لأنَّ العمل على الظاهر - وهو الجلد أو الجسد - يؤدي إلى قطع كل أجسادهم لتكرار الواقع، والله لم يكلف أحدًا من عباده - في أي زمان أو مكان - ما لا يطيقون.

• عن يعلى بن أمية أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغسل بالبراز بلا إزار، فصعدَ المنبر، فحمدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيبٌ سَيِّرْ يُحِبُّ الْحَيَاةَ وَالسُّتُّرَ؛ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٢) والنسائي (٤٠٦) كلاماً عن عبدالله بن محمد بن علي بن نعيل، قال: ثنا زهير، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، عن عطاء، عن يعلى، فذكر الحديث.

وعطاء هو: ابن أبي رياح، لم يسمع من يعلى بن أمية.

ثم أخرج أبو داود (٤٠١٣)، والنسائي (٤٠٧)، وأحمد (١٧٩٧٠) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه نحوه. وهذا الإسناد متصل غير أنَّ أبا بكر بن عياش مختلف في توثيقه؛ فوثقه أحمد والعجلاني. وقال

أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ. وقال البزار: لم يكن بالحافظ. وقال الحافظ: ثقة عابد إلأ أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، روايته في مقدمة مسلم.

وكذلك فيه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي مختلف فيه غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.
● عن أبي السمح قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغسل قال: «ولني». فأولئك قناع، وأنشر الثوب، فأستره به.

حسن: رواه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٢٢٤) وابن ماجه (٦١٣) واللفظ له كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حديثي يعني بن وليد، حديثي مُجَلٌ بن خليفة، حدثني أبو السمح فذكر الحديث، ورواه أبو داود وغيره مع زيادة: «فأنتي بتحسن أو تحسين رضي الله عنهما فبال على صدره؛ فجئت أغسله فقال: «يُغسلُ من بول الجارية، ويُرُشَّ من بول الغلام». انظر: كتاب الطهارة، باب بول الطفل الرضيع.

١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة

● عن أبي الملبي قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: من أنت؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلك من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكَتْ ما بينها وبين الله تعالى».

صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٠) والترمذى (٢٨٠٣) وابن ماجه (٣٧٥٠) كلهم من طرق عن منصور، قال سمعت سالم بن أبي الجعد، يحدث عن أبي الملبي الهنلى ذكر مثله. واللفظ لأبي داود. قال الترمذى: «حسن».

وإسناده صحيح، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد (٢٥٤٠٧)، (٢٥٤٠٨)، والحاكم (٤) (٢٨٨) وسكت عليه.

● عن أم الدرداء أنها حدثت أنَّ رسول الله ﷺ لقيها يوماً فقال: «من أين جئت يا أم الدرداء؟» فقالت: من الحمام فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها إلأ هتكَتْ ما بينها وبين الله من ستة».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٠٤١) والطبراني في الكبير (٦٥٢/٢٤) كلها من طريق عبدالله ابن وهب، قال: أخبرني حمزة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر أنَّ يُحَسِّنَ أبا موسى حدث، أنَّ أم الدرداء حدثته ذكر الحديث.

قال الهيثمى في «المجمع» (١/٢٧٧): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح». وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٤١) وحكم

عليه بالبطلان، بناء على أنّ في الإسناد أبا صخر، واسمه: حميد بن زياد، ضعفه يعني، وبناءً على نفي وجود الحمام في زمن النبي ﷺ فأجاب عنه الحافظ في «القول المسدد» (الحديث ١٤)، فائلاً: فقد تكون أطلقت لفظَ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام به، لا أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه».

قلت: أمّا أبو صخر، وهو حميد بن زياد الخراط؛ فقد وثقه الدارقطني، وقال الإمام أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، والخلاصة أنه حسن الحديث.

وسقط هذا الحديث من نسخة «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، فاستدركه العلامة الألباني رحمة الله تعالى في «صحيحة الترغيب والترهيب» (١٦٢) من هامش نسخة الظاهيرية مقابل حديث أبي السليم، وحكم عليه بالصحة.

• عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام، ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يُدار عليها بالخمر».

حسن: رواه الترمذى (٢٨٠١) عن القاسم بن دينار الكوفى، حديثنا مصعب بن المقدام، عن الحسن بن صالح، عن ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن جابر فذكه.

قال الترمذى: «حسن غريب، لا تعرفه من حديث طاوس عن جابر إلّا من هذا الوجه». قال محمد ابن إسماعيل: ليث بن أبي شليم صدوق ورئياً لهم في الشيء. وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد ابن حنبل: ليث لا يُفرج بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره؛ فلذلك ضعفوه» انتهى.

قلت: ورواه الإمام أحمد (١٤٦٥١) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، وزاد في آخره: «ومن كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يخلونَ بأمرأة ليس معها ذو محروم منها؛ فإنَّ ثالثهما الشيطان». وابن لهيعة فيه كلام معروف، لكنه توبيع.

روايه النسائي (٤٠٠) وابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (١٦٢) كلهم من طريق أبي الزبير، عن جابر مختصرًا: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمتنزّر». وقال الحاكم: «صحيحٌ على شرط الشيغرين».

وروي نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعًا: «تفتح لكم أرض الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلّا بزيارة، وامتنعوا النساء أن يدخلنها إلّا مريضة أو نساء» رواه أبو داود (٤٠١١) وابن ماجه (٣٧٤٨) كلّا هما من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنم الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو فذكر الحديث. وعبد الرحمن بن زياد ضعيف، وشيخه عبد الرحمن بن رافع هو التنوخي قاضي إفريقية قال البخاري: «في أحاديث مناكير». وأطلقت عليه الحافظ لفظ: «ضعيف».

وفي الباب أيضًا عن عائشة عند أبي داود (٤٠٠٩) والترمذى (٢٨٠٢) و فيه أبو عذر، لا يُعرف . وقال الترمذى : إسناده ليس بذلك القائم .

وعن أبي أيوب الأنباري عند ابن حبان (٥٥٦٨) و فيه مجاهيل .

وعن ابن عباس ، رواه البزار (كشف الأستار- ٣١٩) . والصواب أنه مرسلاً .

وعن عمر بن الخطاب عند الإمام أحمد (١٢٥) و فيه قاص الأجناد لا يُعرف .

وعن أبي سعيد الخدري ، رواه البزار (كشف الأستار- ٣١٨) و فيه علي بن يزيد الألهاني ضعيف .

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ولم يصح منها إلا ما ذكرت .

١٢ - باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، والستر أفضل

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى يغتسل وحده ، فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرةً يغتسل فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجر بشوبه ، فخرج موسى في إثره يقول: ثوبك يا حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى فقالوا: والله! ما بموسى من بأس . وأخذ ثوبه فطريق بالحجر ضرباً .

قال أبو هريرة: والله! إنه لذبب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر .

متفق عليه: أخرجه البخاري في الفصل (٢٧٨) واللفظ له ، ومسلم في العيض (٣٣٩) كلاماً من طريق عبد الرزاق ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، فذكر مثله .

قوله: «آدر»- بهمزة ممدودة ، ثم دال مهملة مفتوحة - قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيبيين .

وقوله: «ذبب»- بفتح النون والدال - وهو الأثر .

• عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراؤ من ذهب ، فجعل أيوب يختشي في ثوبه ، فناداه ربه: يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عمما ترى؟ قال: بلّي وعزيزك! ولكن لا غنى بي عن بركتك» .

صحيح: رواه البخاري في الفصل (٢٧٩) بإسناد السابق .

قال النووي: «وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة لا يراه آدمي ، فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراحته وتحريمه ، والأصح عندنا أنه حرام» .

١٣ - باب الاعتناء بحفظ العورة

• عن عمرو بن دينار قال: سمعتْ جابر بن عبد الله يحدثُ أنَّ رسول الله ﷺ كان ينثُلُ معهم الحجارة للحجارة وعليه إزاره ، فقال له العباسُ عمه: يا ابن أخي! لو

حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة؟ قال: فعله فجعله على منكبيه، فسقط مغشيا عليه، فما رُتي بعد ذلك عرياناً بَلْكَ.

متفق عليه: البخاري في الصلاة (٣٦٤) واللفظ له، ومسلم في الحيض (٣٤٠) كلاماً من طريق رَوْحِ بن عَبَادَةَ، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار به مثله.

وفي رواية عندهما البخاري (١٥٨٢)، (٣٨٢٩): فخر إلى الأرض وطَمَحَتْ عيناه إلى السماء فقال: «إزارِي» فشده عليه. وفي رواية: «إزارِي! إزارِي!».

والقصة وقعت قبلبعثة، ورواية جابر لها من مراسل الصحابة، والعلماء متفقون على قبول مراسل الصحابة، وعليه بنى الشیخان مذهبهم في صحبيهما. وجابر إما سمع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة.

يقول الحافظ ابن حجر: «والذى يظهر أنه العباس، وحدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله». الفتح (١/٤٧٤).

وقوله: «طَمَحَتْ» - بفتح الطاء والميم - أي: ارتفعت.

وفي الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه جعله موصناً محيناً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية. قاله الترمذ.

• عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أخفمه ثقيل، وعلى إزار خفيف، قال: فانحلاً إزارِي ومعي الحجر، ولم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمسعوا غرابة».

صحيح: رواه مسلم في الحيض (٣٤١) عن سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا عثمان ابن حكيم بن عباد بن حبيب الأنصاري، أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حبيب، عن المشور بن مخرمة، فذكر الحديث.

وفي سنن أبي داود (٤٠١٦) عن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد به: حمل حجرًا ثقيلاً، فینما أمشي سقط عنی - يعني ثوابي - فذكر بقية الحديث مثله.

• عن بهزير بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «اخفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرئها أحد فلا يرئها»، قال: قلت يا رسول الله! إذا كان أحذنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستئخن منه من الناس».

حسن: رواه أبو داود (٤٠١٧) والترمذى (٢٧٦٩) وابن ماجه (١٩٢٠) كلهم من طريق بهزير بن

حكيم به مثله.

قال الترمذى: حديث حسن، وجد بهز اسمه: معاویة بن حبیدة القُشیری، وقد روی الجریری عن حکیم بن معاویة، وهو والد بهز. انتهى.

قلت: وهو كما قال؛ فإن بهز بن حکیم صدوق، وبقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

• عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أنه مرّ وصاحب له بأيمن وقتية من قريش قد حلوا أزرهم، فجعلوها مخاريق يجتلدون بها، وهم عراة، قال عبد الله: فلما مررنا بهم قالوا: إن هؤلاء قسيسون فدعوه، ثم إن رسول الله ﷺ خرج عليهم، فلما أبصروه تبددوا، فرجع رسول الله ﷺ مغضباً، حتى دخل وكنت أنا وراء الحجرة، فسمعته يقول: «سبحان الله، لا من الله استحيوا، ولا من رسوله استروا» وأم أيمن عنده تقول: استغفر لهم يا رسول الله، قال عبد الله: فَبِلَاءِي ما استغفر لهم.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧١١)، وأبو يعلى (١٥٤٠) كلامها عن هارون بن معروف، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثنا عمرو (هو ابن الحارث المصري)، أن سليمان بن زياد الحضرمي حدثه، أن عبد الله بن الحارث بن جزء حدثه فذكره. وإسناده صحيح.

قوله: "مخاريق" جمع مخاريق وهو ثوب يُلفُ ويُصرَب به الصبيان بعضهم بعضاً.
وقوله: "تبددوا" أي تفرقوا.

وقوله: "فَبِلَاءِي" بفتح اللام بعدها همزة ساكنة وبعدها ياء، والباء جارة أي:
بعد مشقة وجهد.

١٤ - باب تحريم النظر إلى العورات

• عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة الرَّجُلِ، ولا المرأةُ إلى عورة المرأةِ، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجلِ في ثوبِ واحدٍ، ولا تُفضي المرأةُ إلى المرأةِ في الثوبِ الواحدِ».

وفي رواية: «عُرْيَةُ الرَّجُلِ، وعُرْيَةُ المرأةِ» مكان (عورة).

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٣٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه فذكر الحديث.

١٥ - باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحدٍ

• عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ.

صحيح: رواه مسلم في الحبيب (٣٠٩) من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، فذكر الحديث.
وهشام بن زيد: هو ابن أنس بن مالك الأنصاري.

وأئمَّا البخاري؛ فهو في كتاب الفسل: «من دار على نسائه في غسلٍ واحدٍ» وأخرج فيه حديث
أنس، قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة
قال (أي قتادة): قلت لأنس: أَوْ كَانَ يُطْلِقُهُ؟ قال: كَانَ تَحْدَثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قَوْةً ثَلَاثَيْنَ، وَقَالَ سَعِيدُ
عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنْسًا حَدَّثَهُمْ بِتَسْمُّ نَسَوةَ.

رواهم البخاري من طريق محمد بن بشير، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن
قتادة، قال: حدثنا أنس بن مالك.

فاستبَطَ البخاري من قوله: «يدور على نسائه» أي: بغسلٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا هو الصحيح، وإن
لم يُخرجه. ولم يثبت أَنَّه اغتسل عند كلٍّ واحدةً منهُ.
وأئمَّا ما رُوِيَ عن أبي رافع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه، وعند
هذه. قال: فقلت له: يا رسول الله! ألا تجعله غُسْلًا واحدًا؟ فقال: «هذا أَزْكِي وأَطْبَرُ وأَطْهَرُ»
فقيه من لا يُعرف.

رواهم أبو داود (٢١٩) وابن ماجه (٥٩٠) كلامهما من حديث حمَّاد، عن عبد الرحمن بن أبي
رافع، عن عمته سلمي، عن أبي رافع ذكر مثله.
وحمَّاد هو ابن سلمة. ومن طريقه رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٣٨٦٢).
وطعن فيه أبو داود فقال: «وتحديث أنس أصلح من هذا».

قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عبد الرحمن بن أبي رافع لم يذكروا في الرواية عنه سوى حمَّاد بن
سلمة؛ ولذا قال فيه الحافظ في التقريب: «مقبول» أي إذا توبيع، ولكنه لم يتابعه أحد فهو «لين
الحديث»، وكذلك عمته سلمي، قال فيها الحافظ: «مقبولة». وقال ابن القطان: «لا تُعرف».

فمن رأى أَنَّه في مخالفة لحديث صحيح وهو حديث أنس، حكم عليه بالنكارة. ومن مشاه جمع
بينهما فقال: هو محظوظ على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. قاله النووي. وقال القرطبي:
«يجوز الجمع بين الزوجات والسراري في غسلٍ واحدٍ، وعليه جماعة السلف والخلف، وإن كان
الغسل بعد كلٍّ وطءٍ أَكْمَلُ وأَفْضَلُ».

١٦- باب ما جاء في غسل العجابة قبل النوم وبعده

• عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر
الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل
أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام.

قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً.

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٠٧) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس فذكر مثله. وسيأتي ذكر هذا الحديث في صلاة الليل وفي صلاة الوتر مُفرقاً.

• عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رِبِّي اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرِبِّي اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قَلْتُ: إِنَّمَا أَكْبَرُ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُؤْتِي أَوَّلَ اللَّيْلَ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رِبِّي أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرِبِّي أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قَلْتُ: إِنَّمَا أَكْبَرُ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يُخْفِيْهُ؟ قَالَتْ: رِبِّي جَهَرَ بِهِ، وَرِبِّي خَفَّهُ، قَلْتُ: إِنَّمَا أَكْبَرُ الْحَمْدَ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

حسن: أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنسائي (٢٢٣، ٢٢٢) مقتضرا على الجزء الأول من الحديث، وهو ما يخص بالغسل، وابن ماجه (١٣٥٤) مقتضرا على قراءة القرآن فقط، كلهم من طريق بُرُد بن سنان، عن عِبَادَةَ بْنِ سُنْيَةَ، عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، فذكر الحديث.

وُعْضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ السُّكُونِيُّ الْكَنْدِيُّ، أَثْبَتَ أَبُو حَاتَمَ وَأَبُو زُرْعَةَ أَنَّهُ صَحِّهَا، وَقَالَ أَبُو سَعْدُ الْجَلِيُّ: تَابِعِي مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثَقَةً. وَوَتَّقَهُ أَيْضًا الدَّارِقطَنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وإسناده حسن من أجل بُرُد بن سنان؛ فإنه صدوق، وبقية رجاله ثقات. وصححه ابن حِيَان (٢٤٤٧) من هذا الوجو.

وفي الباب حديث أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: ... ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام. فإذا كان النداء الأول قام فاغتسل. رواه مسلم (٧٣٩) وسيأتي ذكره في باب جواز النوم للجنب بدون وضوء (٢٢) في كتاب الوضوء.

١٧ - باب ما جاء في الجُنُبِ يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ

• عن أبي هريرة قال: أتيت الصلاةً وعذلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جُنُبٌ، فقال لنا: «مَكَانُكُمْ».

ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسمه يقطّر، فكبّر وصلينا معه.

وفي رواية: فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج.

متفق عليه: رواه البخاري في الفسل (٢٧٥) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٠٥) كلاماً من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ذكر الحديث. وفي رواية لمسلم:

«قبل أن يُكَبِّر ذكر فانصرف».

هكذا رواه الزهرى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

هذا هو الصحيح أنه تذكّر قبل أن يُكَبِّر كما رواه يونس عن الزهرى، وتابعه على ذلك عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهرى؛ والأوزاعي، عن الزهرى، كما قال البخارى. وهؤلاء أوئن من قال: كَبَر؛ ولذا قال بعض أهل العلم: قوله «كَبَر» أي: أراد أن يُكَبِّر إلا أنه لم يُكَبِّر. وعليه يحمل قول ابن عبد البر بأن من قال: إنه كَبَر - زيادة حافظ يجب قوله. كذا في الاستذكار (١٠٣/٢).

ومعناه: أراد أن يُكَبِّر.

وأما ما قاله أبو داود (١٦٠/١): ورواه أبى يوپ وابن عون وہشام، عن محمد (ابن سيرين) عن النبي ﷺ قال: «فَكَبَرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيدهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوهَا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ فَهُوَ مُرْسَلٌ». وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ كَبَرَ في صلاة «الموطأ» (٤٨/١). رقم ٧٩.

وأما ما روی عن أبي بكرة أنَّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوْمأَ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأَه يَقْطُرُ، فصلَّى بهم.

فهو معلول، رواه أبو داود (٢٣٣)، حديث موسى بن إسماعيل، ثنا حماد (بن سلمة)، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، فذكر الحديث. والحسن مرسلاً ومدلساً، ولم أجده له تصريحاً.

١٨- باب غُسل الكافر إذا أُنْسَلَ

• عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قَبْلَ نجدة، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له: ثُمَّامة بن أثال، فربطوه بسارية من سورى المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: «أَطْلِقُوكُمَا ثُمَّاماً». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٢) مختصراً هكذا في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، ورواه مطولاً في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) كلاماً من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، سمع أبو هريرة فذكره.

وسيأتي في كتاب الجهاد مطرلاً.

وفي بعض الروايات أنه أسلم، فبعثه النبي ﷺ إلى حائط بنى طلحة، فأمره أن يغتسل، فاغتسل. رواه ابن خزيمة (١٢٥/١) من طريق عبد الرزاق، نا عبدالله وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وعبد الله ضعيف ولكن تابعه آخره عبد الله، وهو ثقة.
فاما أن ترجح رواية الشيخين، أو نجمع بينهما كما فعل البهقي (١٧١/١) فانياً: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ، ثم اغسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة.
وفيه إشارة إلى أن الغسل كان بعد إسلامه، كما في رواية ابن خزيمة.
انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٩٦/١).

• عن قيس بن عاصم قال: أتى النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغسل بماء وسدر.

صحيح: رواه أبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) والنسائى (١٨٨) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر بن الصبّاح، عن خليفة بن حُسين، عن جده قيس بن عاصم. ورجاله ثقات.
وقال الترمذى: حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.
ورواه الإمام أحمد (٢٠٦١١)، والبهقى (١٧١/١).

وصححه ابن خزيمة (٢٥٤) وأبن حبان (١٢٤٠) كلهم من هذا الطريق.
غير أن ابن القطان قال: حديث عن جده مرسلاً، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. «بيان الوهم والإيمان» (٤٣٨/٢). رقم (٤٣٨).

وذلك بناء على ما رواه أبو علي بن التكين في كتابه السنن عن محمد بن يوسف (وهو الفربيري)، عن البخاري، عن علي بن خشرم، عن وكيع، عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حُسين، عن أبيه، عن جده قيس بن عاصم، فذكره.

قال أبو علي بن التكين: «هكذا رواه وكيع مجوّداً عن أبيه، عن جده. ويحيى بن سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه» انتهى كلام أبي علي.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد (٢٠٦١٥) عن وكيع، حدثنا سفيان، عن الأغر المتنقري، عن خليفة بن حُسين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث.
ولم ينفرد وكيع بهذا بل تابعه أيضاً قبيصة بن عقبة، عن سفيان.

ومن هذا الطريق رواه البهقى (١٧٢/١) من طريق يعقوب بن سفيان وهو في تاريخه (٣٩٦) عنه.
وقد جزم أبو حاتم في «العلل» (٢٤/١) أن زيادة «أبي» خطأ، أحاطاً فيه قبيصة في هذا الحديث.
قلت: لم ينفرد قبيصة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها أيضاً وكيع كما رأيت إلا أنه اختلف عليه أيضاً فرواه البهقى من طريقه بدون زيادة «عن أبيه» وقال: «رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا: عن جده قيس بن عاصم. ورواه قبيصة بن عقبة فزاد في الإسناد» انتهى.
والظاهر أنه يصحح رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.

وأئمًا ما رُوي عن كليب قال: أسلمت فقال النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» وفي رواية «ألق عنك شعر الكفر واختن» فقيه عثيم بن كثير بن كليب، رواه أبو داود (٣٥٦) من طريق ابن جريج، قال: أخبرت، عن عثيم بن كلبي، عن أبيه، عن جده، وعثيم مجاهول، والواسطة بين ابن جريج وعثيم غير معلوم.

وكذلك ما رُوي عن قتادة قال: أتيت النبي ﷺ فقال لي: «يا قتادة! اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر» وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٨٣): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات ولكن قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٦٦٨): إسناده ضعيف.

وكذلك ما رُوي عن وائلة بن الأسعق قال: لما أسلمت أتيت النبي ﷺ فقال لي: «اغتسل بماء وسدر، واحلق عنك شعر الكفر» رواه الحاكم في المستدرك (٣/٥٧٠) وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

قلت: وهو كذلك؛ لأنَّ فيه معموقًا أبا الخطاب، وهو معروف بن عبد الله، أبو الخطاب الدمشقي، مولى وائلة بن الأسعق، ضعيف. قال ابن عدي: يروي عن وائلة أحاديث منكرةً وعامة ما يرويه لا يتبع عليه.



٦- كتاب الحيض

١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن العائشة والنساء، وتوقيت أربعين يوماً للنساء

● عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال العائشة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأله، قالت: كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢١) عن همام، عن قنادة قال: حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا ظهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كئنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا تفعله. ورواه مسلم في الحيض (٣٣٥) عن حماد، عن يزيد الرشيق عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة، فذكرت الحديث، وفيه: «قد كانت إحدانا تحيس على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء». وروى شعبة عن يزيد أن معاذة هي السائلة نفسها، وكذلك رواه عاصم عن معاذة أنها هي السائلة، وكلها في صحيح مسلم.

وقولها: «أحرورية أنت؟» الحرورية: طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى (حروراء) كان أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها. وكانت عائشة قصدت من قولها: «أحرورية أنت؟» أي: أنت من طائفة الخوارج الذين يوجبون قضاء الصلاة على العائشة؟ فقالت: «لا، ولكنني أسأله» أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، كما لست أنا من الخوارج. فلما فهمت عائشة منها الرغبة في طلب العلم أجبت، واقتصرت في الجواب على الدليل دون التعليل.

وأماماً توقيت أربعين يوماً للنساء؛ فلم يثبت فيه حديث يعتمد عليه، وأحسن شيء رُويَ في هذا الباب هو حديث أم سلمة.

● عن أم سلمة قالت: كانت النساء تجلسُ على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطالع وجوهنا بالورس من الكلف.

حسن: رواه أبو داود (٣١١) والترمذى (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨) كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مُئذنة الأزدية، عن أم سلمة، فذكرته.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل، عن مُئذنة عن أم سلمة، واسم أبي سهل: كثير بن زياد. قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة،

ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

ورواه أيضاً أبو داود من وجه آخر من حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير ابن زياد (وهو أبو سهل) قال: حدثني الأزدي (يعني مُستَه) قالت: حججت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحجض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقع في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال أبو داود: كثير بن زياد كنيته أبو سهل.

قلت: رجالُ هذا الإسناد ثقات غير مُستَه - بضم أولها والتشديد - الأزدية، وكانت تكنى بأم بستة - بضم المونحة وتشديد السين - اختلف فيها؛ فحسنه التوروثي في «الخلاصة» (٢٤١/١)، وصححه الحاكمُ في «المستدرك» (١٧٥/١)، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وقد روى عنها جماعة منهم: كثير بن زياد، وأبو سهل، والحكم بن عتبة، وزيد بن علي بن الحسين وغيرهم. وقد ذهب أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ أكثرَ النفاسِ أربعين يوماً.. منهم عمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، وأحمد بن حنبل، ومالك.. وغيرهم.

قال الترمذى في سُنْتِه: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ، والتابعون، ومن بعدهم على أنَّ النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهرَ قبل ذلك، فإنَّها تغتسلُ وتصلُّ.. انتهى.

وقد روَى التوكى أيضاً عن عدِيٍّ من الصحابة، منهم: أنس بن مالك، أخرجه ابن ماجه (٦٤٩)، وفيه سلام الطويل، وهو متروكٌ، وعثمان بن أبي العاص، وعبد الله بن عمرو، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وغيرهم.. وكلُّها معلولة. انظر «السنن الكبرى» (٣٤٣/١).

نتيجة:

وقد أغترت بكلام البوصيري في حديث أنس بن مالك في زوائد ابن ماجه؛ فإنه قال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات»، ثم تبين لي أنَّ هذا من أوهامه؛ فإنَّ سلام بن سليم أو سلم ليس هو أبا الأحوص الثقة كما ظنَّ، وإنما هو الطويل كما أكَّد ذلك ابن عدي في الكامل (٣٠١/١) وابن حبان في المجموعين (٣٣٩/١) والدارقطني (٢٢٠/١) والبيهقي (٣٤٣/١) بأنه هو الطويل أبو سليمان المدائني، قال فيه أَحْمَد: روَى أحاديث منكرة. وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث تركوه. وقال النسائي: متروك. فمن لديه «المنة الكبرى» (٢٢٣/١) فليصحح ذلك، ويجعله حديثاً ضعيفاً.

٢- باب كيفية غسل دم الحجض من الثوب

• عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت: سألت امرأةً رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدُّمُّ من الحِجْضَةِ، كيف تصنَّع؟ فقال

«التَّقْرِضُهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحِهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصْلِي فِيهِ». متفقٌ عليه: رواه مالك في الطهارة (١٦٦) - رواية أبي مصعب الزهراني عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير (زوج هشام)، عن أسماء، فذكرت الحديث. ومن طريقة البخاري في الحيض (٣٠٧) ومسلم في الطهارة (٢٩١). وفي رواية عند البخاري (٢٢٧): «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرِضُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحِهِ وَتُصْلِي فِيهِ». ووُقِعَ في بعض الروايات أن السائلة هي أسماء نفسها.

تنبيه:

وأما ما رواه يحيى اللثيني في موته (١٠٣) عن مالك، وزاد بين هشام بن عروة وفاطمة بنت المنذر «عن أبيه» فهو لهم منه. انظر: التمهيد (٢٢٩/٢٢).

قلت: وكذلك رواه غير مالك عن هشام منهم: حماد بن زيد، وابن عيينة، ويحيى القطان، ووبيع، وأبوأسامة، وأبومعاوية، ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٥).

● عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيسن، ثم تفترض الدم من ثوبها عند طهرها، فتفسله وتُنْضَحُ على سائره، ثم تصلي فيه.

وفي رواية: ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيسن فيه؛ فإذا أصابه شيءٌ من دم قالت بريتها: فقصعته بظفرها.

صحيح: رواه البخاري في الحيض (٣٠٨) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.. فذكرت الحديث. والرواية الثانية في الحيض أيضاً (٣١٢) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة.. فذكرت الحديث.

وفي سنن أبي داود (٣٥٨): «بلغت بريتها، ثم قصعته بريتها».

والقصعة: شدة المرضع وضم بعض الأسنان إلى بعض.

وقولها: «تفترض الدم» أي: تفسله بأطراف أصابعها.

● عن أم قيس بنت ممحصن تقول: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حُكْمُهُ بِضَلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٣) والنمساني (٢٩٢) وابن ماجه (٦٢٨) كلهم من طريق سفيان، عن ثابت بن هرمز أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس، فذكرت الحديث.

وإسناده صحيح. وثبتت بن هرمز وثقة أحمد وابن معين. وعدي بن دينار وثقة النسائي، وهو مولى أم قيس بنت ممحصن.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (٢٧٧) وابن حبان (١٣٩٥) كلاهما من هذا الوجه. وقال ابن القطان

في بيان الوهم الإيهام ٥/٢٨١: «هذا غاية في الصحة... ولا أعلم لهذا الاستناد علة». والحكم: هو الحُث في حديث أسماء السابق ذكره عند البخاري في الرواية الثانية، والمراد به: إزالة العين.

وأمامًا إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغیره بصفة ورس، أو زعفران. كما قالت عائشة، وهو صحيح من قولها رواه الدارمي (١٠١٤) عن أبي النعمان، ثنا ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن معاذة العدوية، عن عائشة فذكرته. وإسناده صحيح، وثبت هو الأحول من رجال الجماعة. رواه أيضًا من طريق شعبة، عن يزيد الرشكي قال: سمعت معاذة العدوية، عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب، فأغسله فلا يذهب فاقطمه؟ قالت: الماء طهور. وإنسانه صحيح. وأمامًا ما رواه أبو داود (٣٥٧) من طريق أم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوبي، عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحانف يُصيب ثوبها الدم قالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغیره بشيء من صفة، قالت: ولقد كنت أحضر عند رسول الله ﷺ ثلاثة حيسن جميًعا لا أغسل لي ثوبًا. فقيه أم الحسن لا تُعرف، كذا قال الذهبي والحافظ ابن حجر.

٣- باب المصلي يُصيب ثوبه الحانف

• عن ميمونة أنها كانت تكون حائضًا لا تصلي، وهي مفترضة بحداء مسجد رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي على خمرته، إذا سجد أصابني بعض ثوبه. متفق عليه: رواه البخاري في الحبيب (٣٣٣) ومسلم في الصلاة (٥١٣) كلاهما من طريق سليمان الشيباني، عن عبدالله بن شداد قال: سمعت خالي ميمونة... ذكرت الحديث. واللقط للبخاري، ولفظ مسلم: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي وأنا حانف، وأنا حانف، وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُصلِّي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعلى مرتضى، وعليه بعضه إلى جنبه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥١٤) من حديث وكيع، ثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبدالله، عن عائشة، ذكرت الحديث.

والبرهان: يكأنه. وفيه جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها.

٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجتمع أهله فيه

• عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأله أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يُصلِّي في الثوب الذي يجتمعها فيه؟ فقال: نعم، إذا لم ير فيه أذى.

صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦) والنسائي (٢٩٤) وابن ماجه (٥٤٠) كلهم من طريق الليث بن

سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن خديج، عن معاوية بن أبي سفيان، فذكر الحديث.

رجاله ثقات وإسناده صحيح. وفيه ثلاثة من الصحابة: معاوية بن خديج، ومعاوية بن أبي سفيان، وأم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

وقد صلحه أيضاً ابن خزيمة (٧٧٦) وابن حبان (٢٣٣١) كلاهما من هذا الوجو.

٥- باب كراهة الصلاة في شعر النساء

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يصلى في شعرنا، أو في لحافنا.

صحيف: رواه أبو داود (٣٦٧) والترمذى (٦٠٠) والنسانى (٥٣٦٦) كلهم من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة، واللفظ لأبي داود، وللنظر الترمذى: «لا يصلى في لحف نسائه»، ولفظ النسائي: «لا يصلى في لحافنا»، قال سفيان بن حبيب: «مالحافنا». وإنسانه صحيح.

ورواه أيضاً أبو داود (٣٦٨) من وجه آخر عن حماد (بن زيد)، عن هشام (بن حسان الفزدوسى)، عن ابن سيرين، عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يصلى في ملحفنا.

قال حماد (بن زيد): وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمداً عنه، فلم يحدثني.

وقال: سمعته منذ زمان، ولا أدرى من سمعته، ولا أدرى أسمعته من ثبت أو لا، فسلوا عنه.

كذا قال.

وأشعث بن عبد الملك ثقة، وإنه بين الواسطة بين محمد بن سيرين وعائشة بأنه عبدالله بن شقيق، والمتيقن لا يترك بالتردد.

وللذا قال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الدارقطنى: القول قول أشعث. أي: في وصله عن ابن سيرين.

قال الترمذى: وقد رُوي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك.

وهو في الباب الذي قبله.

٦- باب طهارة سور العائض

• عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فمي فيشربُ، وأتعرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي.

صحيف: رواه مسلم في الحجض (٣٠٠) من طريق اليقدام بن شريح عن أبيه، عن عائشة.. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٢٥٩): «كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في

الموضع الذي فيه وضعته».

والعظم العراق: بما عليه من اللحم، ترید إِنِّي كنت أنتهشه وأخذ ما عليه من اللحم. قال الخطابي.
جاء في حاشية النسخة الهندية: «قولها: (أترق) - بفتح العين وسكون الراء - أَيْ: أخذ
اللحم من العرق بأسنانى، وهو عظم أخذ معظم اللحم منه، وبقيت عليه بقية».

٧- باب ما جاء في مُواكِلة الحائض وسُورِهَا

• عن عبدالله بن سعد: قال سأله النبي ﷺ عن مُواكِلة الحائض فقال: «واكِلْهَا». حسن: رواه أبو داود (٢١٢) والترمذى (١٣٢) وابن ماجه (٦٥١) كلهم من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عميه عبدالله بن سعد، فذكر الحديث. وهذا لفظ الترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب.

أَنَّا أبو داود؛ ففيه: عن عَمِّه أَنَّه سأَلَ رسول الله ﷺ: ما يحلُّ لي مِنْ امرأٍ وَهِيَ حَانِضٌ؟
قال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ» وذكر مُواكِلة الحائض أَيْضاً . وساق الحديث. انتهى. وإسناده حسن،
 رجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فوثقه العجملي والدارقطني، وضعفه غيره، غير أنه لا يتزل عن درجة صدوق ولا يرتفع عنها. وأمّا الحافظ فقال: ثقة.

٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

• عن زينب بنت أم سلمة، أَنَّ أم سلمة حدثها قالت: بينما أنا مع رسول الله ﷺ
مضطجعة في خميرة إذ حضرت، فانسللت فأخذت ثياب حِيسْتِي، قال:
«أَنْتِي؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

متقدّم عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٨) واللقط له، ومسلم في الحيض (٢٩٦) كلامها من حديث هشام الدستواني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة، ذكرت الحديث.

وفي رواية ابن ماجه (٦٣٧) من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: فقال لي رسول الله ﷺ: «تعالى فادخلِي معِي في الـلحاف».

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قوله: في خميرة - بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة - كساء أسود له أعلام يكون من صوف وغيره.

والخميلة: ثوب له خمل، أَيْ: هدب.

• عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معِي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.
صحيح: رواه مسلم في الحيض (٢٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن

كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة.. فذكرت الحديث.

- عن عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصحابي مني شيء غسل مكانه، ولم يغدو، ثم صلى فيه، وإن أصحاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يغدو، ثم صلى فيه.

حسن رواه أبو داود (٢٦٩) واللّفظ له، والنّسائي (٣٧٢، ٢٨٤) كلاهما من طريق يحيى (وهو ابن سعيد)، عن جابر بن سفيان قال: سمعت جلاساً الهجري قال: سمعت عائشة، فذكرت الحديث.

وفي لفظ النّسائي: «ثم يعود؛ فإن أصحابي مني شيء فعل مثل ذلك، ولم يغدو وصلّى فيه».

وهذا إسناد حسن؛ فإنّ فيه جابر بن سفيان الرّاسبي أبا بشر البصري، قال فيه الحافظ: «صدقوق». وقد وثق ابن معين والنّسائي وغيرهما.

وأئمّا جلاساً الهجري - وهو ابن عمرو البصري - فهو تابعي ثقة، وكان يرسل عن عمر وعثمان وعلي.

- عن أبي ميسرة، قال: قالت أم المؤمنين: كنت أتزّر وأنا حائض، ثم أدخلت رسول الله ﷺ في لحافه.

صحيح: رواه الدارمي (١٠٨٨)، والبيهقي (٣١٤/١) كلاهما من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: فذكره.

وإسناده صحيح، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل الهمданى.

٩- باب مباشرة الحائض

- عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترّزّر في فور حيضتها، ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٢) ومسلم في الحيض (٢٩٣) كلاهما من طريق علي بن مسهر، قال: أخبرنا أبو إسحاق - وهو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكرت.

- عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتّرث وهي حائض.

متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٣) ومسلم في الحيض (٢٩٤) كلاهما من حديث الشيباني، عن عبدالله بن شداد، قال: سمعت ميمونة قالت. وفي رواية مسلم: كان يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيضن.

• عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأةُ فيهم لم يزأكُلُوها ولم يُجامِعُوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كُلَّ شيءٍ إلَّا التنكح». فبلغ ذلك اليهود ف قالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلَّا خالفنا فيه. ف جاء أسيءُ بن حُضير و عبادُ بن يشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود يقولون: كذا وكذا؛ أفلأ نُجَامِعُهُنَّ؟ فتغير وجهُ رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجَدَ عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديَّةً من لَبنِ النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهمَا، فترفاً أن لم يجد عليهما.

صحيح: رواه سلم في الحجض (٣٠٢) من طريق ابن مهدي، حديث حمَّاد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنسٍ . . . فذكره.

والنكاح بمعنى الجماع كما جاء التصریح في سنن السعید (١٥٢/١).

ومن شاهده حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في سنن أبي داود (٢١٢): سأله رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لكل ما فوق الإزار»، وذكر أيضًا مواقلة الحائض والوضوء من المني. انظر: «باب الوضوء من المني»، و«باب مواقلة الحائض». وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢١٧/١).

• عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثواباً.

صحيح: رواه أبو داود (٢٧٢) قال: حديثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن أيوب، عن عكرمة . . . فذكر مثله . . . وإننا نجد صحيحة.

انظر أيضًا: حديث عبدالله بن سعد الأنصاري في «باب الوضوء من المني».

واما الحديث المشهور عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، (سنن أبي داود: ٢٦٤) فهو معلوم، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وكذلك حديث عمر بن الخطاب أنه وقع على امرأته وهي حائض، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسة دينار أو بنصف دينار، فهو معلوم أيضًا.

انظر تفصيل ذلك في «المنة الكبرى» (٢١٨/١).

١٠ - باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها

عن عائشة أنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض.

وفي رواية عن عروة أنه سئل: أتخدمي الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عليّ هيئ، وكل ذلك تخدمي، وليس على أحد في ذلك يأس؛ أخبرتني عائشة أنها كانت تُرْجَلُ - تعني - رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد، يُدْنِي لها رأسه وهي في حُجْرِتها، فترجلهُ وهي حائض.

متفق عليه: أخرج الرواية الأولى مالك في الطهارة (١٠٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحجض (٢٩٥)، ورواه مسلم في الحجض (٢٩٧) من حديث أبي خيثمة، عن هشام به، وفيه: يُدْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حُجْرِتِي؛ فَأَرْجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حائض. والرواية الثانية أخرجها البخاري (٢٩٦). وفي رواية: أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد، وهي في حجرتها؛ يتناولها رأسه. وسيأتي في كتاب الصوم، باب الاعتكاف.

١١ - باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض

عن عائشة أن النبي ﷺ كان يتکىء في حجرٍ وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في الحجض (٢٩٧) ومسلم في الحجض (٣٠١) كلامهما من حديث منصور بن صفيه، عن أمه صفيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

١٢ - باب تناول الحائض شيئاً من المسجد

عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة» من المسجد. قالت قلت: إنني حائض، قال: «إن حَيْضَتِكَ لِيْسَ فِي يَدِكَ».

صحيح: رواه مسلم في الحجض (٢٩٨) من حديث الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.. فذكرته.

قولها: «من المسجد» قال أبو العباس القرطبي في المفهم (١/٥٥٨): «وقد اختلف في هذا المجرور الذي هو «من المسجد» بماذا يتعلق؟ فعلقه طافحة بـ«ناوليني» واستدلوا به على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها... وعلقه طافحة أخرى بقولها: «قال لي رسول الله ﷺ من المسجد: ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير، وعليه المشهور من مذاهب العلماء، أنها لا تدخل المسجد لا مقيمة ولا عابرة...». قلت: والتفسير الثاني يدل عليه حديث أبي هريرة الآتي.

أي: أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد لـ«تناوله» إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ

أمرها أن تُخرجها من المسجد؛ لأنَّه **ﷺ** كان معتكفاً، وكانت عائشة في حُجرتها وهي حائض؛ لقوله: «إِنْ حِيْضَتْكَ لِيْسَ فِي يَدِكَ»، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد. ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخفيص اليد معنى. انتهى. قاله القاضي عياض.

● عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله **ﷺ** في المسجد فقال: «يَا عَائِشَةً! نَأْوِلُ إِلَيْنِي الثُّوبَ». فقالت: إِنِّي حائضٌ، فقال: «إِنْ حِيْضَتْكَ لِيْسَ فِي يَدِكَ». فناولته.

صحيح: رواه مسلم في الحجض (٢٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة . . فذكر الحديث.

قوله: «إِنْ حِيْضَتْكَ» - بفتح الحاء كما قال المحدثون، قال الخطابي: الصواب بالكسر، أي: الهيئة والحالة، وصواب القاضي عياض ما قاله المحدثون بخلاف حديث سلمة «فَأَخْذَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي»؛ فإنَّ الصواب فيه الكسر. انتهى.

وفي الباب عن عائشة قالت: جاء رسول الله **ﷺ** ووجوه بيوت أصحابه شارعةً في المسجد فقال: «وَجَهُوْا هَذِهِ الْبَيْوَتُ عَنِ الْمَسْجِدِ»، ثم دخل النبي **ﷺ** ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاءً أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد ذلك فقال: «وَجَهُوْا هَذِهِ الْبَيْوَتُ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبَ».

رواية أبو داود (٢٣٢) قال: حدثنا مسلد، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أفلت بن خليلة، قال: حدثني جسراً بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة، فذكرت الحديث. وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧).

وقال الخطابي: «وقد ضعفوا هذا الحديث»، وقالوا: إنَّ (أفلت) راوية مجهولة، لا يصح الاحتجاج بحديثه*.

قلت: كذا قال في أفلت، وقد قال فيه الإمام أحمد: ما أرى به بأساً.

وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الدارقطني: صالح. ولذا جعله الحافظ في مرتبة «صدوق». ولكن شيخه جسراً بنت دجاجة لم أجده من يعتمد على توثيقه غير العجملي وأiben حبان. ولذا قال فيها الحافظ: «مقبولة» أي عند المتابعة، ولم أجده لها متابعة فهي لينة الحديث. قال البخاري: «عندها عجائب»، وقال البيهقي في «المعرفة»: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِالْقَوْيِ»، وقال في السنن (٢/٤٤٣): «إِنَّ صَحَّ فَمَحْمُولٌ فِي الْجَنْبِ عَلَى الْمَكْتُوفِ دُونَ الْعَبُورِ بَدْلِيلِ الْكِتَابِ».

وكذلك حديث أم سلمة: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحْلِ لِجَنْبٍ وَلَا لِحَائِضٍ» رواه ابن ماجه (٦٤٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنيمة، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدود **الذهلي**، عن جسراً قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله **ﷺ** صرحة هذا المسجد فنادي بأعلى صوته، فذكرت الحديث. وفيه علتان:

أحداها: أبو الخطاب؛ فإنه مجهول.

والثانية: محدث الذهلي؛ فهو مجهول أيضاً؛ وقد تفرد بالرواية عنه أبو الخطاب الهجري.

وفي الإسناد علة أخرى، وهي أن أفلت بن خليفة رواه عن جسرة، عن عائشة، كما سبق.

ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدث الذهلي، عن جسرة، عن أم سلمة؛ فالذى يظهر أن مصدر الحديث واحد. وقد أشار إلى هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٩/١) فقال:

أبو زرعة: يقولون عن جسرة، عن أم سلمة، وال الصحيح عن عائشة، وهذا يدل على أن الرواة لم يضبطوا، كما أنهم زادوا في لفظ الحديث: «إلا للنبي وأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد». ذكره

ابن أبي حاتم في عللـه. وهذه الزيادة كما قال الحافظ ابن القيم وغيره موضوعة.

١٣ - باب جواز الاختضاب للحائض

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض؟ فقال: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه.

صحيح: رواه ابن ماجه (٦٥٦) قال: حدثنا محمد بن يحيى: ثنا حجاج: ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا أبيوب، عن معاذة.

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، وحجاج هو ابن المنهال، وأيوب هو السخيني. انتهى.

١٤ - باب النهي عن إتيان الحائض وعن إتيان المرأة في دبرها

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل على محمد».

حسن: رواه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذى (١٣٥) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٩/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وزاد أبو داود وابن ماجه بعد قوله: «كاهناً»: «فصدقه بما يقول».

قال الترمذى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة، عن أبي هريرة. وضيق محمد (يعنى البخاري) هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد. انتهى.

قلت: إسناده حسن؛ فإنَّ حكيم الأثرم حسن الحديث، وثقة ابن المديني، وأبو داود. وقال النسائي: لا بأس به.

وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد من رجال البخاري، وثقة ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى. وقال الدارقطنى: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم.

وإنما ضيق البخاري هذا الحديث لسبعين: أحدهما: أن حكيمًا لا يتابع في حديثه، يعني هذا. وقد عرفت أن حكيمًا ثقة، أو صدوق فلا يضر عدم المتابعة له.

والثاني: أنه قال في «التاريخ الكبير» (٤/٦٧): «لا نعلم لأبي تميمة سماً من أبي هريرة». وأبوبتمية ثقة غير مدلّس توفي عام (٩٥)، وقيل (٩٧) ومات أبو هريرة عام (٥٨)، والمعاصر تكفي لثبوت اللقاء إذا لم يكن الرجل مدلّساً على رأي الجمهور.

وقد نقل المعنوي عن الحافظ العراقي أنه قال في «أمالية»: «حديث صحيح». وعن الذهبي أنه قال: «إسناده قوي». وقال في الكاشف: «حكيم الأئم صدوق».

وروى الحاكم في المستدرك (١/٨) جزءاً من الحديث، وهو «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» من حديث الحارث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة. وقال: صحيح على شرطهما جميماً من حديث ابن سيرين.

وهو كما قال، إلا أن خلاساً لم يسمع من أبي هريرة، ولكنه تابعه محمد بن سيرين، وهذه المتابعة تقوى بما قبله.

وللحديث شواهد عن عمر بن الخطاب، وخزيمة بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعلي بن طلق، وابن عباس، وغيرهم، ومن أهل العلم من ذهب إلى ضعف الحديث من أجل منه، بحجة أن إثبات الحائض، أو إثبات المرأة في دربها ليس بـكفر، فأجيب بأن معنى الحديث عند أهل العلم التغليظ لهذا العمل، لا التكبير به.

قال الترمذى عقب تخریج الحديث: «فلو كان إثبات الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكافرة».
قلت: حديث الكفاره رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وهو ضعيف.

١٥ - باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر

• عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً.

صحيح: رواه البخاري في الحبيب (٣٢٦) عن قتيبة: ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية.. فذكرته.

وفي سنن أبي داود (٣٠٧): كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. وكانت أم عطية بايت النبي ﷺ.

وبه ببـ البخاري قائلًا: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحبيب.

يعني بذلك أن الكدرة والصفرة في أيام الحبيب حرض جمماً بينه وبين قول عائشة: لا تَعْجِلْنَ حتى ترين الفَصَّةَ البيضاء. فإن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من

دم الحيضة، يسألها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء» ت يريد بذلك الطهور من الحيضة. رواه مالك في الطهارة (٩٧) عن علقة بن أبي علقة، عن أمّه مولاً عائشة، عنها. وأورده البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وفي سنته والدة علقة، واسمها مرجانة، وهي «مقبولة».

والقصّة البيضاء - بفتح القاف وتشديد المهملة - هي: التورّة، أي: تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. وفيه دلالة على أن الصفة والكدرة في أيام الحيض حيضة وفي أيام الطهور طهور. وقولها: «لا نعْدُ» أي: في زمان النبي ﷺ؛ فيكون له حكم الرفع، وعلى هذا مشى البخاري، وإن لم يصرّح الصحابي بذكر زمان النبي ﷺ، وخالقه البعض؛ فلم يجعل له حكم الرفع، كالخطيب.

وقولها: «الكدرة والصفرة» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار. وأم عطية: هي ثُسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارت الأنصارية، بایعت النبي ﷺ، وكانت تغسل الميتات، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ.

١٦ - باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها

• عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله! إني لا أظهر، أفادع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي».

مئقث عليه: رواه مالك في الطهارة (١٠٤) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ومن طريقه البخاري في الحيض (٣٠٦) ومسلم في الحيض (٣٣٣). وروايه البخاري أيضاً مختصرًا في الحيض (٣٣١) ولفظه: «إذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلّي»، وهو مختصر من قصة فاطمة المذكورة.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتَت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيسن من الشهور قبل أن يُصيبيها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهور، فإذا خلَفت ذلك فلتتغسل، ثم لستثفر بثوب، ثم لتصلي».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (١٠٥) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ومن طريق مالك رواه أبو داود (٢٧٤) والنسائي (٣٥٥).

وتابعه عبد الله بن عمر فرواه عن نافع به. رواه النسائي (٣٥٤) وابن ماجه (٣٢٦).

وأعله البيهقي بالانقطاع بعد أن روى الحديث من جهة الشافعي عن مالك: «لفظ حديث الشافعي هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس في الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة». انتهى. (السنن الكبرى ٣٣٣/١).

قلت: سليمان بن يسار ولد سنة ٣٤، وماتت أم سلمة سنة ٦٤، وكان مُكتَبًا لها؛ فلا يبعد سماعه منها، وقد رَوَى عن ميمونة وعائشة وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة، وكان أحد الفقهاء السبعة، وقد اعتمد روایته مالك في الموطأ، عن نافع، وكذلك رواه أيوب السختياني عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع سواء.

وكون الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر أدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلًا، وأحاديث هؤلاء أخرجه أبو داود والبيهقي لا يضر ما رواه نافع وأيوب؛ لما في إسناد هؤلاء من اضطراب، كما أنه من المحتمل أنه سمع منها أولاً بالواسطة، ثم سمع منها مباشرة؛ فروى على وجهين، وهو أمر سائع في رواية الحديث، واعتماد الشافعي وأبي داود يُقوّي هذا الجانب.

وفي حديث أيوب السختياني: إن المرأة التي استفتت لها أم سلمة عن استحاضتها هي فاطمة بنت أبي حبيش المذكورة في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، على ما رواه مالك وغيره.

وحديث أيوب رواه أبو داود (٢٧٨) من طريق وُقْبَيْب، والحميدي في مسنده (١٤٤/١) رقم ٣٠٢ قال: حَدَّثَنَا سَفيَانُ، كَلَّاهُمَا عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْدُثُ عَنْ أَمِ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ أَبِيهِ حَبِيشَ تَسْتَحْاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ» وَأَمْرَهَا أَنْ تَدْعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا، أَوْ قَدْرَ حِيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ؛ فَإِنْ غَلَبَهَا الدُّمُّ اسْتَفَرْتَ بِثُوبٍ وَصَلَّتْ، لَفَظَ الْحَمِيدِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ. (الاستذكار ٢٣٥/٣).

والاستئثار: أن يَسْدُّ ثُوبًا تحتجز به، يُمسك موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مأخوذ من الثغر.
● عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: «إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي». فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب الزهرى أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وفي رواية: أستحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه ليست بالحية، ولكن هذا عرق؛ فاغتسلي وصلّي».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في ميركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى

تعلو حمرة الدم الماء.

قال ابن شهاب: فحدثت بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام فقال: يرحم الله هندا! لو سمعت بهذه الفتية، والله! إن كانت لتبكي لأنها كانت لا تصلبي. وفي رواية: قال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغسللي وصلبي».

متفق عليه: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في الحجض (٣٣٤)، ورواه البخاري في الحجض (٣٢٧) مختصرًا: أن أم حبيبة أستحبضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغسل فقال: «هذا عرق»، فكانت تغسل لكل صلاة. وفي سن أبي داود (٢٨١): «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها».

- عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تبعد الأيام التي كانت تقعده، ثم تغسل.

حسن: رواه أبو داود (٢٨١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، فذكر الحديث. وإنما حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، قال أبو حاتم: يكتب حدبه. وأسماء هذه هي أسماء بنت عميس كما في رواية أبي داود (٢٩٦). إلا أن سياق هذا الحديث يختلف، وسيأتي.

ثم قال أبو داود: رواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش أستحبضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرانها، ثم تغسل وتُصلبى.

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً. وزاد ابن عيينة في حديث الزهرى، عن عمرة، عن عائشة أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرانها.

قال أبو داود: وهذا وهو من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهرى، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرانها» انتهى.

قلت: ليس هناك فرق في معنى الحديث، وإنما الفرق في ألفاظ الحديث، ولعل أبا داود قصد بذلك اهتمام المحدثين بضبط لفظ الحديث؛ يتضح ذلك جليًّا فيما ذكره أبو داود نفسه في الباب الذي يليه. انظر الحديث (٢٨٥).

وأمّا وطء الرجل زوجته المستحاضة فلم يثبت فيه شيءٌ مرفوعاً.

وما رواه أبو داود (٣٠٩) من حديث عكرمة قال: كانت أم حبيبة تُستحاض، فكان زوجها يغشاها، وكذلك ما رواه أبيضاً (٣١٠) من حديث عكرمة، عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامها.

فقد قال المنذري: «في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيها ما يدل على سماعه منها». وكذلك قال البيهقي (٣٥١/١) عكرمة عن أم حبيبة منقطع. وعلى تقدير سماعه منها فإن الحديث موقوف، وفي أحد طرقه معلى بن منصور، كان أحمد ابن حنبل لا يروي عنه؛ لأنها ينظر في الرأي.

وعكرمة هو: أبو عبدالله البربرى المدنى مولى ابن عباس. فمن أخذ بالحديث الموقوف جوز غشيان المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات في أكثر الأحكام، وهو رأي الجمهور كالشافعى ومالك والثورى.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه: إلا إذا خاف زوجها العنت (الزنا). ومن منع إتیان المستحاضة، علل بالأذى الذي ذكره الله في إتیان الحائض في قوله: ﴿وَتَفَلَّوْكُمْ عَنِ الْمَجِيبِنَ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيبِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

ومن منع إتیان المستحاضة عائشة، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم. فائدة:

أسماء النساء المستحاضات في زمن النبي ﷺ:

- زينب بنت جحش أم المؤمنين.
- سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
- أم سلمة بنت أبي أمية، أم المؤمنين.
- حمنة بنت جحش.
- أم حبيبة بنت جحش.
- أسماء بنت جحش.
- فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس.
- سهلة بنت سهيل.
- أسماء بنت مرثد.
- بادية بنت غilan.

١٧ - باب ما جاء أن المستحاضة تغسل لكل صلاة

• عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت ثُهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن

ابن عوف! أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل عند كل صلاة وتصلي.

صحيح: رواه أبو داود (٢٩٣) قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة، فذكرت الحديث.

إسناده صحيح. والحسين هو ابن ذكران المعلم ثقة؛ وثقة ابن معين وأبو حاتم والنمساني والدارقطني وابن حبان وابن سعد والعجلي وغيرهم، وقال فيه يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب.

ورواه أيضاً أبو داود فقال: وأخبرني - عطفاً على قوله عن أبي سلمة، أي: قال يحيى بن أبي كثير وأخبرني - أبو سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الظهر: «إنما هي» أو قال: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق».

ورواه أيضاً ابن ماجه (٦٤٦) والدارمي (٩٣٥) بإسنادهما عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

قلت: ليس كما قال؛ فإنَّ فيه أم بكر، لم تلق عائشة وهي مجهلة.

ثم قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمراء جميعاً، وقال: «إن قويت فاغسلي لكل صلاة، وإن فاجمعي» كما قال القاسم في حديثه. وقد رُوى هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس رضي الله عنهمَا. انتهى.

١٨- باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصالاتين بغسل واحد

• عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش أستحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركب، فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهور والعصر غسلاً واحداً، وتغسل للمغرب والشاء غسلاً واحداً، وتغسل للفجر غسلاً واحداً، وتتواضأ فيما بين ذلك».

حسن: رواه أبو داود (٢٩٦) قال: ثنا وهب بن بقية، ثنا خالد (بن عبد الله) عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، فذكرت الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات غير سهيل بن أبي صالح، إلا أنه صدوق، كما مضى.

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتذ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصالاتين. قال أبو داود: رواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم التخعي وعبد الله بن شداد. انتهى.

• عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيتُ

رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أخيه زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعوني الصلاة والصوم! فقال: «أنت للكُرْسُفَ؛ فإنه يُذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك! قال: «اتخذي ثواباً» قالت: هو أكثر من ذلك! إني أثفع ثججاً. قال رسول الله ﷺ: «سامرك بأمررين أيهما فعلت أجزاً عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنتم أعلم»، قال لها: «إنما هذه ركبة من ركضات الشيطان، فتحيفي بيته أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغسللي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي ثلاثة وعشرين ليلة، أو أربعاء وعشرين ليلة وأيامها، وصومي؛ فإن ذلك يجزيك، وكذلك فاعللي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهيرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتُعجلى العصر فنعتسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرىن المغرب وتُعجلين العشاء، ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فاعللي، وتغسلين مع الفجر فاعللي، وصومي إن قدرت على ذلك». قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلى».

حسن: رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذى (١٢٨) وابن ماجه (٦٢٢، ٦٢٧) كلهم من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن طلحة، عن أمّه حفنة بنت جحش ذكرته، واللفظ لأبي داود.

واختصره غيره، وجعله ابن ماجه عن أم حبيبة بنت جحش، ولفظه: قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة، قالت: فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، قالت: فوجدته عند أخي زينب، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي إليك حاجة، قال: «وما هي؟ أي هنّاء»، قلت: إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة، وقد منعوني الصلاة والصوم؛ فما تأمرني فيها؟ قال: «أنت للكُرْسُفَ؛ فإنه يُذهب الدم» قلت: هو أكثر. فذكر نحو حديث شريك. انتهى.

قلت: حديث شريك الذي أحال إليه ابن ماجه رواه هو (برقم ٦٢٥) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأسماعيل بن موسى، قالا: حدثنا شريك، عن أبي البقطان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أثرها، ثم تُغسل وتووضأ لكل صلاة، وتصوم وتُصلّي». وإسناده ضعيف لضعف شريك وشيخه أبي البقطان.

وسيأتي ذكره في آخر باب في كتاب الحيض.

«هنّاء»: قال الجوهري: هذه اللفظة تختص بالنداء.

والكُرْسُفَ: القطن.

قال الترمذى عن حديث حمنة: حسن صحيح.

قلت: الصواب أنه حسن فقط، فقد اختلف في عبدالله بن محمد بن عقيل؛ ففضله يحيى بن معين. ووثقه العجلى فقال: مدنى تابعى جائز الحديث. وجعله الحافظ فى مرتبة «صادق فى حديثه لين، ويقال: تغير بأخره».

ولما قال ابن منهه: «حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنَّه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» ردَّ عليه ابن التركمانى قائلاً: «واعلم أنَّ هذا من ابن منهه عجيب؛ فإنَّ أحمد وإسحاق والحميدى كانوا يتحجرون بحديثه، وحسن البخاري حديثه، وصاحبته ابن حنبل والترمذى كما تقدم، وقد ذكرنا فيما مضى أنَّ الترمذى صَحَّ في أبواب الفرائض حديثاً آخر وحسنه، وفي سنته ابن عقيل». «الجوهر النقي» (١/٢٣٩).

ولكن شكَّ البخاري في سماع ابن عقيل من إبراهيم؛ فأجاب ابن التركمانى: بأنَّ ابن عقيل سمع من ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم، وهم نظارء شيخ إبراهيم، فكيف يُنكر سماعه منه. انتهى. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٢٢٧-٢٢٩).

وقوله: «ركضة من ركضات الشيطان» قال الخطابي: «أصل الركض الضرب بالرجل، والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها. ومعناه - والله أعلم -: أنَّ الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك؛ فصار في التقدير كأنَّه ركضة نالتها من ركضاته. وإضافة النسبان في هذا إلى فعل الشيطان كما هو في قوله تعالى: ﴿فَأَنْسَنَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ﴾ [سورة يوسف: ٤٢] وكقول النبي ﷺ: «إنَّ أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا» أو كما قال، أي: إنَّ لبسه على». (معالم السنن: ١/٨٩).

١٩- باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

• عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة مستحاضة فلا أظهر؛ أفادع الصلاة؟ قال: «لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالجحضة، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨) عن محمد، قال: ثنا أبو معاوية. ومسلم (٣٣٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، مقرؤنا بعد العزيز بن محمد. ومن طريق أخرى كلُّهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.. ذكرت الحديث. واللفظ للبخاري. ومحمد هذا غير منسوب، ولأبي ذر: «هو ابن سلام».

وقوله: «قال أبى: هشام بن عروة. وقوله: «قال أبى» أي: عروة بن الزبير.

فاختلـف أهل العلم في هذا الجزء من الحديث؛ هل هو متصل أم معلق؟ فذهب الـزيلعـي وغيره إلى أنه معلق، وذهب الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٢) إلى أنه متصل، قال رحـمه الله تعالى: «وادعـي بعـضـهم أنـه مـعلـقـ، ولـيس بـصـوابـ، بلـ هوـ بـالـإـسـنـادـ المـذـكـورـ عنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيـ مـعاـوـيـةـ، عنـ هـشـامـ. وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ التـرـمـذـيـ فـيـ روـاـيـتـهـ. وـادـعـيـ آـخـرـ أـنـ قـوـلـهـ «ثـمـ تـوـضـيـ»ـ مـنـ كـلـامـ عـرـوـةـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـهـ. وـفـيـ نـظـرـ لـأـنـ لـوـ كـانـ كـلـامـ لـقـالـ: «ثـمـ تـوـضـيـ»ـ بـصـيـغـةـ الـإـخـبـارـ، فـلـمـ أـنـيـ بـصـيـغـةـ الـأـمـرـ شـاكـلـ الـأـمـرـ الـذـيـ فـيـ الـمـرـفـوعـ وـهـوـ قـوـلـهـ: «فـاغـسـلـيـ»ـ اـنـتـهـيـ»ـ.

هـذـاـ كـلـامـ جـيدـ، وـأـبـوـ مـعاـوـيـةـ لـمـ يـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـةـ زـيـادـةـ قـوـلـهـ: «تـوـضـيـ»ـ . . .ـ بلـ تـابـعـهـ غـيرـهـ، وـإـنـ كـانـ أـهـلـ الـلـمـ قدـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ. انـظـرـ: كـلـامـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ. وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٩٨)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٦٢٤)ـ كـلـاهـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ وـكـيـعـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ حـبـيـبـ اـبـنـ أـبـيـ ثـابـتـ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ عـائـشـةـ. . .ـ وـفـيـ: «اجـتـنـبـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ مـحـيـضـكـ، ثـمـ اـغـتـسـلـيـ وـتـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـإـنـ قـطـرـ الدـمـ عـلـىـ الـحـصـبـ»ـ.

وـحـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ ثـقـةـ، وـنـفـهـ اـبـنـ مـعـيـنـ، وـالـنـسـانـيـ، إـلـاـ أـنـهـ كـانـ كـثـيرـ الـإـرـسـالـ وـالـتـدـلـبـ. وـقـدـ يـقـالـ: أـنـهـ لـمـ يـسـعـ مـنـ عـرـوـةـ.

وـضـعـفـ هـذـاـ إـلـاسـنـادـ أـبـوـ دـاـوـدـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

وـذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـحـاـضـةـ تـوـضـيـ لـكـلـ صـلـاـةـ.

• عنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ أـنـهـ كـانـ تـسـتـحـاضـ، فـقـالـ لـهـاـ النـبـيـ ﷺـ: «إـذـاـ كـانـ دـمـ الـحـيـضـةـ - فـإـذـاـ كـانـ دـمـ أـسـوـدـ يـعـرـفـ - فـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـأـمـسـكـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ، فـإـذـاـ كـانـ الـآـخـرـ فـتـوـضـيـ وـصـلـيـ؛ فـإـنـماـ هـوـ عـرـقـ»ـ.

حسـنـ: رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٨٦)ـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـشـنـىـ، حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـدـيـ، عـنـ مـحـمـدـ - يـعـنـ اـبـنـ عـمـرـوـ - قـالـ: حـدـثـنـيـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ أـبـيـ حـبـيـشـ، فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ.

قالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: وـقـالـ اـبـنـ المـشـنـىـ: حـدـثـنـاـ بـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـدـيـ مـنـ كـتـابـهـ هـكـذـاـ، ثـمـ حـدـثـنـاـ بـهـ بـعـدـ حـفـظـاـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ، عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ أـنـ فـاطـمـةـ كـانـ تـسـتـحـاضـ، فـذـكـرـ مـعـنـاهـ. فـرـجـعـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ مـسـنـدـ عـائـشـةـ.

وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ غـيرـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـقـمـةـ؛ فـإـنـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ لـمـ يـخـطـيـ.

وـأـمـاـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ: «تـدـعـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ أـفـرـائـهـ الـتـيـ كـانـتـ تـحـيـضـ فـيـهـاـ، ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـوـضـيـ عـنـ كـلـ صـلـاـةـ، وـتـصـومـ وـتـصـلـيـ»ـ فـهـوـ ضـعـيفـ. رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٢٩٧)ـ وـالـتـرـمـذـيـ (١٢٦)ـ وـابـنـ مـاجـهـ (٦٢٥)ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيـقـ شـرـيكـ، عـنـ أـبـيـ الـيـقـظـانـ، عـنـ عـدـيـ بـنـ ثـابـتـ.

قال الترمذى: هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقطان. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده؛ جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: إن اسمه (دينار) فلم يعبأ به.

وقال أبو داود: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. انتهى.

قلت: علنه شريك، وهو ابن عبدالله التخعي الكوفي القاضي، قال ابن معين: ثقة يغلط. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة سبي الحفظ. والخلاصة كما قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدعة.

وأبو اليقطان هو عثمان بن عمير - بالتصغير - الكوفي الأعمى: «ضعف اختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع» التقريب.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٢٢٥/١).



٧- كتاب الوضوء

١- باب إيجاب النية للوضوء

قال الله تعالى: «وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِيَعْمَلُوا مَا شَاءُوكُنْتُمْ لَهُ أَذْنِينَ» [آل عمران: ٥].

• عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيّبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متقدّم عليه: رواه البخاري (١٩٠٧) ومسلم (١٩٠٧)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن علقة بن وقاص الليثي قال: سمعت عمر بن الخطاب، فذكر الحديث.

وبه بوق ابن خزيمة في صحيحه (١/٧٣) قائلاً: «باب إيجاب إحداث النية».

واشترط النبي في الوضوء مذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد.

٢- باب التسمية في الوضوء

• عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحدكم ماء؟». فوضع يده في الماء ويقول: «توضّعوا باسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضّعوا من عند آخرهم. قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

صحيح: رواه النسائي (٧٨) وأحمد (١٢٦٩٤) كلاهما من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٥٣٥) - قال: حدثنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس فذكر مثله. وصححه ابن خزيمة (١٤٤) فآخرجه من طريق عبد الرزاق به.

واستدل به النسائي وابن خزيمة على مشروعية التسمية عند الوضوء وبؤبة به. وأصل القصة في الصححين بدون ذكر التسمية وسيأتي في معجزات النبي ﷺ.

وقال البيهقي بعد أن أخرج الحديث: «إنه أصح ما في التسمية» السنن الكبرى (٤٣/١).

وأما ما روّي عن أبي هريرة، وعاشرة، وأبي سعيد، وسهل بن سعد، وأسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها من قول النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فكلها معلولة؛ ولذا قال الإمام أحمد بن حنبل: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقال أحمد بن حفص التميمي: «سئل أحمد عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً

يثبت. أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيح (وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)، ثم ذكر ربيحاً - أي: من هو؟ ومن أبوه؟ يعني: الذي روى حديث سعيد بن زيد أنهم مجهولون، وضعف إسناده. المغني (١٤٦/١).

وقال ابن ملقين: «هذا الحديث مشهور، وله طرق متکلم في كلها».

انظر: «البدر المنير» (٦٩/٢).

وقال الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن».

قلت: هذا حديث رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذى (٢٥) من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرمدة، عن أبي ثقال المُرّى، عن رياح، ثم رواه أيضًا (٢٦) من وجه آخر عن يزيد بن عياض، عن أبي ثقال المُرّى به، ولم يذكر لفظ الحديث، وإنما أحال على الحديث السابق. ورواه أيضًا ابن ماجه (٣٩٨) من طريق يزيد بن عياض به، وزاد في أول الحديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له».

ومداره على أبي ثقال وهو: ثَمَامَةُ بْنُ وَاثِيلَ بْنُ حُصَيْنِ الْمُرْرَى - بضم الميم ثم راء - مشهور بكنيته، قال فيه البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٥٧-١٥٨) وبعد ما ذكر الحديث قال: «ولكن في القلب من هذا الحديث؛ لأنَّه قد اختلف على أبي ثقال فيه».

وفي إسناد ابن ماجه أيضًا يزيد بن عياض الليثي أبو الحكم المدني نزيل البصرة كتبه مالك وغيره، وضعفه ابن المديني والدارقطنى. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. إلا أن الترمذى رواه من طريق عبد الرحمن بن حرمدة.

أما رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان نفسه فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعده، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبولاً»؛ أي: إذا تو碧، وإلا فلين الحديث.

فإذا كان هذا حال حديث رياح بن عبد الرحمن الذي قال فيه الإمام البخاري: «أحسن شيء في هذا الباب» فما بال أحاديث غيره، إلا أن بعض أهل العلم يرون أن مجموع الشواهد يجعل الحديث حسناً لغيره. انظر تخریج هذه الأحاديث في نصب الراية (٢/٦٤-٦٦).

قال المتنرى في الترغيب والترهيب: «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعارض بكثره طرقها، وتكتسب قوة».

ولذا قال الإمام أحمد في رواية أنها واجبة، وحکى الترمذى عن إسحاق بن راهويه: «إن تركها عامداً أعاد الوضوء، وإن كان ناسياً أو متأولاً لأجزاءه».

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٣٤، ١٣٥).

٣- باب وجوب الطهارة للصلوة

قال تعالى: «يَتَبَّأَلُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُمْ وَبُرْؤُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاتْسَحُوا بِرُءُومِكُمْ وَازْبَلِحُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» (المائدة: ٦).

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٥) وفي كتاب العييل (٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم في الطهارة (٢٢٥) وفي رواية عبد البخاري: فقال رجلٌ من حضرموت: ما الخدث يا أبو هريرة؟ قال: فسأله أو ضرط.

• عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغیر طهور ولا صدقة من غلول».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤) وفيه: عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي يا ابن عمر! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ثم قال له: كنت على البصرة.

فمعناه أنك لست بسالم من الغلوت، فقد كنت والياً على البصرة، وتتعلق بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن كان هذه صفتة، كما لا تُقبل الصلاة والصدقة إلا من متصرون».

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قَصَدَ زُجْرَ ابن عامر، وحثَّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع؛ فلم يزيل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهدایة والتوبۃ. كما في شرح مسلم للنووي.

• عن ابن عباس قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ فأتى الخلاء، ثم إنه رجع فأتيَ بطعم. فقلت: يا رسول الله! ألا تتوضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أَصَلَّى فَاتَّوْضَأْ؟».

صحيح: رواه مسلم في الحيسن (٣٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عينية، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن الحُوَيْرَيت يقول: عن ابن عباس ذكر مثله. ورواوه البيهقي أيضاً في سننه (١٤٢) واللفظ ما.

ورواه أصحاب السنن غير ابن ماجه - أبو داود (٣٧٦٠) والترمذى (١٨٤٧) والنسائي (١٢٣) كلهم من طريق ابن عليلة، قال: حدثنا أبو يوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فتَرَبَّ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِكَ بِوَضُوئِهِ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالوضوءِ إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وقد صححه ابن خزيمة (٣٥) فرواه من طريق ابن عليلة وهو إسماعيل.

قال الترمذى: حسن.

• وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (١/١٣٣ رقم ٢٥٢) عن محمد بن مسكين، ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان، عن كثير، عن الوليد، عن أبي هريرة، فذكره.

قال البزار: «لا تعلم يُروى عن أبي هريرة إلَّا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان».

قلت: ومن غير سليمان: ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد به مثله. رواه ابن خزيمة (١/٨ رقم ١٠) من طريق أبي عمار الحسن بن حُرَيْثَ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم به.

وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٧): «ثقة ابن حبان وابن معين في رواية. وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين. وضعفه النسائي. وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة انتهى».

قلت: هو من رجال التهذيب، أخرج عنه أصحاب السنن غير النسائي، واختلف فيه قول ابن معين، فرواه عبدالله بن الدورقى عنه: ليس به بأس، ورواه معاوية بن صالح وغيره عنه: صالح، ورواه ابن أبي خيثمة عنه: ليس بذلك. ومن ضعفه أيضاً يعقوب بن شيبة، فقال: ليس بذلك الساقط إلى الضعف ما هو. وقال أبو حاتم: صالح ليس بالقوى يكتب حدثه. وأما الإمام أحمد فقال فيه: «ما أرى به بأساً».

وقال ابن عدي: «تروى عنه نُسخ، ولم أر به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به. وخلاصة القول فيه أنه يُحسن حديثه، وقد قال فيه الحافظ: «صدق يخطئ». وأرجو أنه لم يخطئ في هذا؛ لشهادته، وقد رواه ابن خزيمة (٩) بإسناد آخر من طريق عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث بمثله.

• عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٨/٢٠٦) قال: حَدَّثَنَا عبد العلیٰ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْحَمْدِيُّ، وَرَجَاهُ الْبَزَارُ، قَالَ: ثَانِا بْنُ الْحَبَابِ، ثَنِا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَارِ الْعُدُوِّيِّ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصِينٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأبو السوار العدوى اسمه: حسان بن حُرَيْثَ، وقيل بالعكس، وقيل غير ذلك، إلَّا أنه مشهور بكنيته، وهو ثقة من رجال الشيفيين.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٢٨): رجاله رجال الصحيح.

• عن أسماء بن عمير الهذلي، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله عزّ وجلّ صدقة من غلوّل، ولا صلاة بغير طهور».

صحيح: رواه أبو داود (٥٩) والنسائي (١٣٩) وابن ماجه (٢٧١) كلهم من طريق قتادة، عن أبي القتيل بن أسماء، عن أسماء بن عمير الهذلي، فذكر الحديث.

رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وأبو المليح: هو عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد بن أسماء بن عمير، وثقة أبو زرعة وغيره، وروى له الجماعة.

وفي هذا المعنى روی عن غير هؤلاء، ولكن كلها معلولة.

• عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

حسن: رواه أبو داود (٦١) والترمذى (٣) وابن ماجه (٢٧٥) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، فذكره.

قلت: إسناده حسن للكلام في عبدالله بن عقيل، غير أنه حسن الحديث.

قال النووي في «المجموع» (٣/٢٨٩): «رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح» وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢١٦): «وصصححة الحاكم وابن السكن».

قال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحدى يبحثون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد (البخاري): وهو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذى.

ومحمد ابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه: خولة بنت جعفر الحنفية، من بني حنفة.

ثم قال الترمذى في كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨) بعد أن روى حديث أبي سعيد الخدري: «حديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد، وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء».

وقال عن حديث أبي سعيد: «حديث حسن صحيح» انتهى.

والصواب أن حديث أبي سعيد ضعيف؛ فقد أخرجه هو في الموضع المشار إليه أعلاه، وابن ماجه (٢٧٦) كلّا هما من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، ولنفذه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وزاد الترمذى: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وأبو سفيان طريف بن شهاب السعدي ضعيف؛ فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: ليس بالقوى. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: مترونked الحديث.

وأما ما رواه الحاكم (١٣٢/١) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به مثله وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم» فيبدو أنه وقع خطأ في الطباعة، لأنه يقول عقبه: وشواهد عن أبي سفيان عن أبي نضرة كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة وحمزة الزبيات وأبو مالك التخمي وغيرهم عن أبي سفيان» ولم يسبق ذكر أبي سفيان أصلًا. فذكر سعيد بن مسروق الثوري خطأً من الناسخ أو من الطابع وإنما هو أبو سفيان، وكون النهي ذكر في تلخيصه أيضًا سعيد بن مسروق فإما أن يكون هو الآخر من لهم لوجوده في نسخة الحاكم هكذا، أو أن المصححين أثبتوه ليكون موافقًا لما في الأصل. ومنمن أخرج حديث أبي سعيد من طريق أبي سفيان المذكور الدارقطني (٣٥٩/١) من شيوخ الحاكم إلا أنه لم يذكر الواسطة بينه وبين أبي سعيد وهو أبو نضرة. وأما الزيلعي فتجاهل ذكر سعيد بن مسروق أو أبي سفيان وإنما نقل قول الحاكم: «وحدث عبد الله ابن عقيل عن ابن حنفية عن علي أشهـر إسناـداً، لكن الشـيخين أعرضـا عن ابن عـقـيل أصـلـاً» وهذا يدل على أن الطريق الذي رواه الحاكم هو الذي فيه أبو سفيان، ولو كان سعيد بن مسروق لجعله متابعاً له، وقوئـاً أمرـه، والحمد لله على توفيقـه.

٤- باب ما جاء في ثواب الطهور

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء)، حتى يخرج نقىًّا من الذنوب».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٣١) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. ومن طريقه رواه مسلم في الطهارة (٢٤٤).

• عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خططيـاه من جسـدهـ، حتـى تخرـجـ من تحتـ أظـفارـهـ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٥) عن محمد بن معمر بن ربـيـ، حدـثـناـ أبوـ هـشـامـ المـخـزـومـيـ، عنـ عبدـ الـواـحدـ، (وـهـوـ اـبـنـ زـيـادـ)ـ حدـثـناـ عـثـمـانـ بنـ حـكـيمـ، حدـثـناـ مـحـمـدـ بنـ المـنـكـدرـ، عنـ حـمـرـانـ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ..ـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

• عن حـمـرـانـ مـولـىـ عـثـمـانـ قالـ:ـ أـتـيـتـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ بـوـضـوءـ،ـ فـتـوـضـأـ ثـمـ قـالـ:

إن ناساً يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدرى ما هي؟ إلّا أنّي رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثلوضوني هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٩) عن قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبد الصبي، ثنا عبد العزيز - وهو الدراوردي -، عن زيد بن أسلم، عن حُمَرَانَ مولى عثمان.. فذكره.

• عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال: حدثني أبي، عن أبيه قال: كنت عند عثمان بن عفان، فدعاه بظهور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فیحسن وضوئها وخشووعها وركوعها إلّا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرةً، وذلك الدهرُ كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨) عن عبد بن حميد، وحجاج الشاعر، كلامهما عن أبي الوليد: حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص به.

• عن حُمَرَانَ بن أبَانَ قال: كنت أضع لعثمان طهوره، فما أتى عليه يوم إلّا وهو يفيض عليه نُطفةً. وقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه - قال مسمر: أراها العصر - فقال: «لَا أدرِي أَحْدَثُكُمْ بشيءٍ أَوْ أَسْكَتْهُمْ»، فقلنا: يا رسول الله! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتَمَّ الطَّهُورُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصْلِي هَذِهِ الصلوات الخمس، إلّا كَانَتْ كُفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣١) عن أبي كُرْبَيْبَةِ محمد بن العلاء، وإسحاق بن إبراهيم جميـعاً، عن وكيع. قال أبو كريب: حدثنا وكيع، عن مسمر، عن جامع بن شداد، قال: سمعت حُمَرَانَ .. فذكر مثله.

• عن حُمَرَانَ مولى عثمان قال: توضأ عثمان يوماً وضوءاً حسناً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلّا الصلاة غُفر له ما خلا من ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٢) عن هارون بن سعيد الأيلبي، حدثنا ابن وهب، وأخبرني مخرمة بن بكيـر، عن أبيه، عن حُمَرَانَ .. فذكر مثله. قوله: (ما خلا من ذنبه) أي: ما مضى من ذنبه.

• عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان،

والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض، والصلة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فباع نفسه فمعتقها أو موبقها».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣). عن إسحاق بن منصور، حَدَّثَنَا حَبْيَانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قلت: هذا من جملة المواضيع التي نكلم فيها الدارقطني في «التبيع» (رقم ٣٤) وأغلل هذا الطريق بالانقطاع بين أبي سلام وأبي مالك الأشعري، بناء على ما رواه معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غشم، أن أبي مالك الأشعري حديثه فذكر الحديث، فأدخل معاوية بن سلام بين أبي سلام وبين أبي مالك «عبد الرحمن بن غشم» فجعل آل الرجل أدرى بروايه من غيرهم، فمعاوية أدرى برواية أخيه من يحيى (وهو ابن أبي كثير) الذي روى من طريقه مسلماً.

ومن رجع رواية معاوية بن سلام - النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٨) فإنه بعد أن أخرج من طريق يحيى بن أبي كثير قال: وحالفة معاوية بن سلام - رواه عن أخيه زيد، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غشم، عن أبي مالك فذكر الحديث مختصراً، وأجاب عنه التزوبي في شرحه لمسلم قائلاً: «بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سمع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك: وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غشم، عن أبي مالك». فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمعنى صحيح لا مطعن فيه».

وعقبه العلاني في «جامع التحصيل» (ص ١٣٨) قائلاً: «ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثانية عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة، فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال».

قلت: إن صحة ما نقله العلاني في تاريخ وفاة أبي مالك فلا شك أن رواية مسلم مرسلة، وهي مبنية على أن أبي مالك الأشعري غير الحارث بن الحارث الأشعري الذي يكتنى أيضاً أبي مالك، وأما أبو مالك شيخ عبد الرحمن بن غشم فهو مختلف في اسمه فقيل: كعب بن عاصم، وقيل عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: الحارث وقيل غير ذلك. فقد ثبت سمع أبي سلام من الحارث بن الحارث الأشعري الذي تأخرت وفاته، ولم يثبت سمعه من أبي مالك الذي توفي في طاعون عمواس عام ثمانية عشرة. لأن أبي سلام ولد بعد وفاة أبي مالك الأشعري. فنبه لذلك فإنـ في بعض الروايات تصريح أبي سلام بالتحديث من الحارث الأشعري كما في حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويامر بنـ إسرائيلـ أن يعمـلـواـ بـهـاـ . . .» الحديث بطوله في كتاب الآيمان.

رواه الترمذـيـ فيـ الأمـثالـ (٢٨٦٣)ـ وابـنـ خـزـيـمةـ (٩٣٠)ـ وـالـحاـكـمـ (٢٣٦/١)ـ كلـهـمـ منـ طـرـيقـ زـيدـ

ابن سلام، أن أبي سلام حديثه، أن الحارث الأشعري حديثه فذكر الحديث.

• عن أبي أمامة قال: قال عمرو بن عبْسة السُّلَمِي: كنْتُ وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلاله، وأنهم ليسوا على شيءٍ وهم يعبدون الأوَّلَانَ، فسمعت برجلٍ بمكة يُخْبِرُ أخباراً، فقعدت على راحلتي فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جُرْئَاءً عليه قومه، فلطفت حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي»، فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله»، فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوَّلَانَ وأن يُوَحَّدَ الله لا يُشَرِّكُ به شيء»، قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: «حرز عبد». - قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من ممن آمن به - فقلت: إني متبلك! قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأنتي». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ بالمدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتُخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم على نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطعوا ذلك. فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله! أتعرفي، قال: «نعم، أنت الذي لقيتني بمكة؟»، فقلت: بل، فقلت: يا نبي الله! أخبرني بما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصِّر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنَي شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار، ثم صل، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرُّؤْمَعْ، ثم أقصِّر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسجَّرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصِّر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنَي شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار». قال: قلت: يا نبي الله! فالوضوء، حدثني عنه، قال: «ما منكم رجل يقترب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيبشر إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل يديه كما أمره الله إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف ليحيطه مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرففين إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يغسل قدمهيه إلى الكعبين إلا خرَّت خطايا رأسه من أنامله مع الماء، فإنَّه قادمٌ فحمد الله وأثنى عليه،

ومجده بالذى هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلأ انصرف من خطيبته كهيتها يوم ولدته أمها.

فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أباً أمة معاً صاحب رسول الله ﷺ، فقال له أبو أمة: يا عمرو بن عبسة! انظر ما تقول في مقام واحد يعطي هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أباً أمة! لقد كَيْرَتْ سُنِّي، ورَقَّ عظمي، واقترب أجيلى، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلأ مرة أو مرتين أو ثلثاً - حتى عَدَ سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكنني سمعته أكثر من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، عن أحمد بن جعفر المعمري، حدثنا النضرُ ابن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبدالله أبو عمار، ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة .. فذكر الحديث.

واقتصر النسائي (١٤٧) على الوضوء.

قوله: «يقرب وضوء» - بفتح الواو - هو الماء الذي يتوضأ به.

• عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته مُنطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرِّم، ومن خرج إلى تسبيح الصُّحْنِ لا ينصبه إلأ إياه فأجره كاجر المُعتمر، وصلاة إثر صلاة لا لغو بينهما كتابٌ في عَلَيْنِ».

حسن: رواه أبو داود (٥٥٨) عن أبي توبية، حدثنا الهيثم بن عبد الله، عن يحيى بن العارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل الكلام في القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، غير أنه حسن الحديث.

• عن أبي أمامة صاحب رسول الله ﷺ. - وقال عبد الوهاب: أبو أمامة الجمسي صاحب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء يُكَفَّرُ ما قبله، ثم تصير الصلاة نافلة».

فقبيل له: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غير مرة، ولا مرتين، ولا ثلاث، ولا أربع، ولا خمس.

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٢) قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قادة، عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب، عن هشام وأزهر بن القاسم، حدثنا هشام، عن قادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

ورواه أيضًا أبو داود الطيالسي (٤٥١/٢) رقم (١٢٢٥) والطبراني في الكبير (٧٥٧٠) كلاماً من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب؛ فقد تكلم فيه ابن حبان وابن عدي. وقال ابن معين: ثبت، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال العجلي: شامي تابعي ثقة. وجعله الحافظ في مرتبة «صدق وثيق الإرسال والأوهام».

إلا أنه لم ينفرد به، بل تبعه؛ فقد رواه أبو داود الطيالسي (١٢٣١) واللطف له، وأحمد (٥٤٢) والطبراني في الكبير (٨٠٧١) كلهم من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة قال: «إذا توضاً المسلم فأحسن الوضوء خرجت ذئبته من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإن قعد قعد مغفوراً له، وإن صلّى كانت له فضيلة»، فقيل له: أو نافلة؟ فقال: «إنما كانت النافلة للنبي ﷺ». اختلف في رفعه ووقفه، والصواب رفعه.
وأبو غالب صدوق.

ورواه مسدد ومحمد بن يحيى بن أبي عمر من طريق شمر بن عطية، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضاً الرجل المسلم خرجت ذئبته من سمعه وبصره ويديه ورجليه؛ فإن قعد قعد مغفوراً له».

ويبدو أنه سقط بعد شمر بن عطية (شهر بن حوشب)؛ فإن شمر بن عطية لم يلق أباً أماماً.
ورواه أحمد بن منيع من طريق أبي مسلم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يتفنّى في المسجد ويذفن القمل في الحصا، فقلت: يا أبا أمامة! إن رجلاً حدثني عنك قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضاً فأيسن الوضوء؛ غسل يديه ووجهه، ومسح رأسه وأذنيه، ثم قام إلى صلاة مفروضة، غفر الله له في ذلك اليوم ما مثست إليه رجليه، وقبضت عليه يديه، وسمعت إليه أذنيه، ونظرت إليه عينيه، وحدثت به نفسه من سوء»، فقال: والله لقد سمعته من النبي ﷺ ما لا أحصيه.
هكذا رجليه ويديه وأذنيه وعينيه، والصواب أن تكون هذه الكلمات مرفوعة.

وللحديث طرق أخرى أوردها البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/٣٩٦-٣٩٧). وأبو عبيد في الظهور (٢٠_٢٣)

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «رجلان من أمتي يقوم أحدهما من الليل يُعالِج نفسه إلى الظهور، وعليه عَقد، فيتوضاً، فإذا وضأ يديه انحلت عقدة، فإذا وضأ وجهه انحلت عقدة، وإذا مسح برأسه انحلت عقدة، وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة؛ فيقول الله للذين وراء الحجاب: انظروا إلى عبدي هذا يُعالِج نفسه يسألني، ما سألهي عبدي فهو له».

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٩١) والطبراني في الكبير (١٧/ رقم ٣٠١) كلاماً من طريق عبدالله ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أباً عثماناً حدثه، أنه سمع عقبة بن عامر، فذكر الحديث.
واللطف لأحمد.

وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأبو عثمان هو حم بن يؤمين المصري، مشهور بكتبه، ونeph
أحمد وابن معين وغيرهما. وقد صححه ابن حبان (٢٥٥٥)، ورواه من هذا الوجه.
وال الحديث رواه أيضا الإمام أحمد في مواضع أخرى، ولكن فيه ابن لهيعة. انظر: (١٧٤٥٨)،
ولكن في بعض طرقه روى عنه عبدالله بن المبارك، وهو من سمع منه قديماً، وروايته عنه
صحيحة. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: صلاة الليل.

وأما ما روي عن عبدالله الصنابحي مرفوعاً بالنظر: «إذا توضأ العبد المؤمن فتضمضن، خرجت
الخطايا من فيه، وإذا استشر خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه،
حتى تخرج من تحت أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت
أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من ذقنه. فإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» قال: «نعم كان مشيئاً إلى المسجد
وصلاته نافلة له».

رواية مالك في الطهارة (٣٠) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي
فذكر مثله.

ورواه النسائي (١٠٣) من طريق مالك به، وابن ماجه (٢٨٢) من وجه آخر عن زيد بن أسلم به مثله.
والصواب أن الحديث مرسل، فإنَّ عبدالله الصنابحي من التابعين.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩٠/٢): «قال أبو عيسى الترمذى: سألت محمد بن
إسماعيل البخارى عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي
فذكر الحديث. فقال لي: وهم مالك في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمها:
عبدالرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ. والحديث مرسل».

قال ابن عبد البر: «هو كما قال البخاري». ونقل في «التمهيد» (٤ - ٣/٤) عن ابن معين: أن
أحاديثه مرسلة ليست له صحبة. ثم قال: «صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة أحد يقال له
عبدالله الصنابحي» وإنما في الصحابة الصنابح الأحسنى، وهو الصنابح بن الأعسر كوفي، روى
عنه قيس بن أبي حازم أحاديث، منها حديثه في الحوض، ولا في التابعين أيضاً أحد يقال له:
عبدالله الصنابحي، وهذا أصح قول من قال إنه: أبو عبدالله، لأن أبو عبدالله الصنابحي مشهور في
التابعين، كبير من كبارهم، واسمها: عبدالرحمن بن عُسيلة، وهو جليل، كان عبادة بن الصامت
كثير الثناء عليه» انتهى.

فهؤلاء ثلاثة وهم يحيى بن معين والبخاري وابن عبد البر من أساطين هذا الفن شهدوا
على أن عبدالله الصنابحي هو: أبو عبدالله الصنابحي من التابعين وحديثه مرسل. وإن مالكاً وهم
 يجعله صحابياً.

٥- باب ما جاء في فضل الوضوء والصلوة عقبه

• عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال! حُدْنِي بأرجى عمل عملته في الإسلام، فاني سمعت دفَّ نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي، أني لم أنظر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلَّا صلَّيْت بذلك الطهور ما كُتِبَ لي أن أصلِّي.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨) كلاماً من حديث أبيأسامة، عن أبي حيّان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة فذكر مثله واللفظ للبخاري.
وفي لفظ مسلم: «يا بلال! حُدْنِي بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام متغيرة، فاني سمعت الليلة خَشَّفت نعليك بين يدي في الجنة».

• عن حُمْران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان بن عفان جلس على المقاعد، فجاء المؤذن فاذنه بصلة العصر، فدعا بماء فتوضاً، ثم قال: والله! لأحدُنكم حديثاً لو لا أنه في كتاب الله ما حدثكموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلِّي الصلاة إلَّا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتَّى يصلِّيها».

قال يحيى: قال مالك: أراه يريد هذه الآية: **«وَأَفِيرَ الْأَصْلَوَةَ طَرَقَ الْتَّهَارَ وَزَلَّنَا مِنَ الْأَيْلَلِ إِنَّ الْمُحَسَّنَ يُذَهِّبُ الْسَّيِّئَاتَ ذَلِكَ ذَكْرُنَا لِلذَّكَرِينَ»** [سورة هود: ١١٤].

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٢٩) واللفظ له، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمْران به. ورواه البخاري في الوضوء (١٦٠) من وجه آخر عن ابن شهاب، ومسلم في الطهارة (٢٢٧) من وجه آخر عن هشام، كلاماً عن عروة، عن حُمْران به، وفيهما: قال عروة: الآية: **«إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَرْزَكَنَا مِنَ الْبَيْتِنَتْ**» [سورة البقرة: ١٥٩]، ولم تقع في رواية مالك تعين الآية، فقال من قبل نفسه. وسيأتي تفصيل الوضوء في صفة وضوء النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك، يُعْقِي من ذرَّته؟» قالوا: لا يُعْقِي من ذرَّته شيئاً، قال: «فَذَلِكَ مثْلُ الصلوات الخمس؛ يمحو الله بِهِنَّ الخطايا».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) واللفظ له ومسلم في المساجد (٦٦٧) كلاماً من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وفي رواية: «مثْل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس

مرات، فماذا يقين من ذَرَنَه؟^٤ رواه أحمد (٩٦٩٢) من وجه آخر صحيح عن أبي هريرة.

• عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُل الصلوٰت الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٨)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ .. فَذَكَرُهُ.

• عن عثمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بقِناءً أحديكم نهرٌ يجري يغسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من ذَرَنَه؟» قال: لا شيء، قال: «فإِنَّ الصَّلَاةَ تُذَهِّبُ الذَّنَوبَ كَمَا يُذَهِّبُ الْمَاءُ الدَّرَنَ».

حسن: رواه ابن ماجه (١٣٩٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثُنَّا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ أَخِيَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: قَالَ عَثْمَانُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رجالة ثقات إلا صالح بن عبد الله بن أبي فروة؛ فقال عباس الدوري عن ابن معين: صالح بن عبد الله بن أبي فروة وآخواته ثقات إلا إسحاق. وقال أبو جعفر الطبرى في التهذيب: ليس بمعروف في أهل النقل عندهم. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٢/٦) وقال: يروى عن عامر بن سعد بن أبي وقار، وعن الزهرى، مات سنة (١٢٠). قلت: ومثله يكون «صادقاً».

وابن أخي ابن شهاب هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى، وعمه هو محمد بن مسلم بن شهاب الإمام.

• عن سعد وناس من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذُكِرَ لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر، فقال: «ألم يكن يُصلِّي؟» فقالوا: بل يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فقال: «ما يدرِيكُمْ مَاذَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتِهِ»، ثم قال عند ذلك: «إِنَّمَا مثُلُ الصلوٰت الخمس كمثل نهرٍ جارٍ ببابِ رَجُلٍ، غَمْرٍ عَذْبٍ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَاذَا تَرَوْنَ يُبَقِّي ذَرَنَهُ؟».

حسن: رواه أحمد (١٥٣٤) قال: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ هَارُونَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (٣١٠) والحاكم (١/٢٠٠) وروياه من طريق عبد الله بن وهب. قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكيـر، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكرـوا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنـه، وأثبت بعضـهم سماعـه منه» انتهى.

وإسنادـه حسنـ من أجلـ مخرـمة فإـنه مختلفـ فيـه، فوثـقـه أـحمدـ وابـنـ سـعدـ، ووضـعـهـ أـبـنـ معـينـ. وقالـ النـسـائيـ: ليسـ بهـ بـأـسـ. وقالـ أـبـوـ حـاتـمـ: صالحـ الحديثـ.

والـحدـيـثـ فيـ موـطـاـ مـالـكـ فيـ كـتـابـ قـصـرـ الصـلـاـةـ (٩١) إـلاـ أنهـ روـاهـ بـلـاغـاـ عـنـ عـامـرـ بـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، عـنـ أـبـيـهـ، وـفـيهـ: «أـلـمـ يـكـنـ الـآخـرـ مـسـلـمـاـ؟» بدـلـاـ مـنـ «أـلـمـ يـكـنـ يـصـلـيـ؟»، كـمـ آنـهـ كـرـرـ فـيـهـ آخرـ الـحـدـيـثـ: «لـاـ تـدـرـوـنـ مـاـ بـلـغـتـ بـهـ صـلـاـتـهـ». وـ«الـهـرـ الغـمـ»: الكـثـيرـ المـاءـ.

وـحدـيـثـ سـعـدـ بـنـ وـقـاصـ هوـ الأـصـحـ.

وـقـدـ رـوـيـ عنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: إـنـ رـجـلـيـ قـدـمـاـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـكـانـ إـسـلـامـهـمـاـ جـمـيـعاـ، فـكـانـ أـحـدـهـمـاـ أـشـدـ اـجـهـاـذاـ مـنـ الـآخـرـ، فـغـزاـ الـمـجـهـدـهـمـاـ فـاستـشـهـدـ، ثـمـ مـكـثـ الـآخـرـ بـعـدـ سـنـةـ، ثـمـ تـوـفـيـ.

قالـ طـلـحةـ: فـرـأـيـتـ فـيـ النـيـنـاـ: بـيـنـا أـنـاـ عـنـ بـابـ الـجـنـةـ إـذـاـ أـنـاـ بـهـمـاـ، فـخـرـجـ خـارـجـ مـنـ الـجـنـةـ، فـأـذـنـ لـلـذـيـ تـوـفـيـ الـآخـرـ مـنـهـمـاـ، ثـمـ خـرـجـ، فـأـذـنـ لـلـذـيـ اـسـتـشـهـدـ، ثـمـ رـجـعـ إـلـيـ فـقـالـ: اـرـجـعـ فـيـنـكـ لـمـ يـأـنـ لـكـ بـعـدـ. فـأـصـبـحـ طـلـحةـ يـحـدـثـ بـهـ النـاسـ، فـعـجـبـوـاـ لـذـكـرـ. فـبـلـغـ ذـكـرـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـحـدـثـوـهـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ: «مـنـ أـيـ ذـكـرـ تـعـجـبـونـ؟» فـقـالـوـاـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ! هـذـاـ كـانـ أـشـدـ الرـجـلـيـنـ اـجـهـاـذاـ، ثـمـ اـسـتـشـهـدـ، وـدـخـلـ هـذـاـ الـآخـرـ الـجـنـةـ قـبـلـهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «أـلـيـسـ قـدـ مـكـثـ هـذـاـ بـعـدـ سـنـةـ؟» فـقـالـوـاـ: بـلـىـ، قـالـ: «وـأـدـرـكـ رـمـضـانـ فـصـامـ، وـصـلـىـ كـذـاـ مـنـ سـجـدـةـ فـيـ السـنـةـ؟» فـقـالـوـاـ: بـلـىـ، قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «فـمـاـ بـيـنـهـمـاـ أـبـعـدـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ».

روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٩٢٥) وـابـنـ حـيـانـ (٢٩٥٢) وـأـحـمـدـ (١٤٠٣) وـالـبـيـهـيـ (٣٧١-٣٧٢) كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ يـزـيدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـهـادـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ التـيـمـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ، وـفـيـ اـنـقـطـاعـ، فـلـآنـ أـبـاـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ لـمـ يـسـعـ مـنـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ شـيـئـاـ، كـمـ قـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـنـيـ وـابـنـ مـعـينـ وـغـيـرـهـمـاـ.

ولـكـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ فـأـدـخـلـ بـيـنـهـمـاـ أـبـاـ هـرـيـةـ. هـكـذـاـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (٨٣٩٩) عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـثـرـ، حـدـثـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ، حـدـثـاـ أـبـوـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: كـانـ رـجـلـانـ مـنـ بـلـيـ خـيـرـ مـنـ قـضـاعـةـ أـسـلـمـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، وـاـسـتـشـهـدـ أـحـدـهـمـاـ، وـأـخـرـ الـآخـرـ سـنـةـ. قـالـ طـلـحةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ: فـأـرـيـتـ الـجـنـةـ. فـرـأـيـتـ الـمـؤـخـرـ مـنـهـمـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ قـبـلـ الشـهـيدـ، فـعـجـبـتـ لـذـكـرـ، فـأـصـبـحـ فـذـكـرـ ذـكـرـ لـلـنـبـيـ ﷺـ، أـوـ ذـكـرـ ذـكـرـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ: «أـلـيـسـ

قد صام بعده رمضان، وصلّى ستة آلاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنة؟ ثم رواه الإمام أحمد أيضاً (٨٤٠٠) عن يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله ذكر الحديث. فاضطرب فيه محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي، وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكن سئل عنه ابن معين فقال: ما زال الناس يقتلون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روایته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال الجوزجاني: ليس بقوى الحديث، ويُشتهي حديثه.

قلت: هو حسن الحديث إذا لم يخالف عليه.

• عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يصلِّي ركعتين، ويستغفر الله إلَّا غفر الله له».

حسن: رواه أبو داود (١٥٢١) والترمذى في تفسير سورة آل عمران، وحسنه، وابن ماجه (١٣٩٥) كلام من طرق عن عثمان بن المغيرة القنفي، عن علي بن ربيعة الوالى، عن أسماء بن الحكم الفزارى، عن علي بن أبي طالب قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً فعنى الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيري استحلفت، فإذا حلف لي صدقه، وإن أبا بكر حدثني - وصدق أبو بكر - أنه سمع النبي ﷺ قال، ذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأجل أسماء بن الحكم؛ فإنه صدوق.

إلا أنه أعلم الحديث به، فإن أسماء بن الحكم الفزارى مختلف فيه؛ فقال البزار (رقم ١١): إنه مجهول. وقال البخارى بعد أن ذكر الحديث في التاريخ الكبير (٥٤/٢): «لم يُرو عن إلَّا هذا الحديث، وحديث آخر لم يتابع عليه، وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».

قلت: أسماء بن الحكم الفزارى قال فيه موسى بن هارون: ليس بمجهول. ووثقه العجلى وابن حبان، وأخرج هذا الحديث في صحيحه. وحسنه الترمذى. وروى عنه علي بن ربيعة والرعين بن الربع، وجود الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث، وقال في التقريب: «صدوق».

وأما قول البخارى: «لم يتابع عليه» فقال المزى في ترجمة أسماء بنت الحكم من تهذيب الكمال: «ما ذكره البخارى - رحمه الله - لا يقدح في صحة هذا الحديث، ولا يوجب ضعفه، وأماماً كونه لم يتابع عليه؛ فليس شرطاً في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابعاً عليه، وفي الصحيح علةً أحاديث لا تُعرف إلَّا من وجہ واحد».

ثم قال: «واماً ما انكره من الاستخلاف؛ فليس فيه أنَّ كُلَّ واحدٍ من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ، بل فيه أنَّ علياً - رضي الله عنه - كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكري، أن يحتاط في حديث النبي ﷺ، كما فعل عمر في سؤاله اليهـة من بعض من كان يروي له شيئاً عن النبي

كما هو مشهور عنه، والاستخلاف أيسر من سؤال اليينة».

قلت: وبخاصة في أواخر عهد علي رضي الله عنه عند وقوع الفتنة.

والجزء المرفوع من الحديث لا بأس به في الشواهد؛ لأنَّه لم يوجد فيه من أئمَّهم.

• عن زيد بن خالد الجعفري أنَّ النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلَّى ركعتين لا يسهو ففيهما، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

صحيح: رواه أبو داود (٩٠٥) حديثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حديثنا عبد الملك بن عمرو، حديثنا هشام - يعني ابن سعد - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجعفري، فذكر الحديث. والحديث في مسند الإمام أحمد (١٧٠٥٤).

وإسناده صحيح، صصححة الحاكم (١٣١/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا أحفظ له علة توهنتها.

قلت: هشام بن سعد أقام هذا الإسناد. وكذلك الليث بن سعد، عن زيد بن أسلم به مثله رواه أبو عبيد في «الطهور» (١٠) من طريق حسان بن عبد الله، عن الليث بن سعد به، ورواه غيرهما عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، وهو منقطع. هكذا رواه الإمام أحمد (٢١٦٩١) عن سريج، ثنا عبد العزيز - يعني الدراروري - عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد، فذكر الحديث.

وما رُوي عن أنس بن مالك - ولفظه: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر»، وقال: «من الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ولا مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلَّا أعطاها»، وقال ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كهر غُفر بباب أحدكم يغسل كل يوم فيه خمس مرات، فما ييقن من ذرته؟» - فهو ضعيف.

رواه البزار (كشف الأستار / ١٧٥ رقم ٣٤٧) قال: حديثنا أحمد بن مالك القشيري، ثنا زائدة ابن أبي الرقاد، عن زياد التميري، عن أنس، فذكر الحديث. وقال: زائدة بن أبي الرقاد ضعيف، وزياد التميري ليس به بأس؛ حدث عنه جماعة بصريون، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه. انتهى.

وهو كما قال، فزيادة ضعيف، وزياد التميري ضعفه الأكثرون.

ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٤٩/٩) عن عبد الحكيم عن أنس بن مالك، فذكره، وفيه: «وزيادة ثلاثة أيام». وعبد الحكيم هو ابن عبد الله القسملي ضعيف كما قال الحافظ في التقريب.

٦ - باب ما جاء في المحافظة على الوضوء

• عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «سدِّدوا وقارِبوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن».

حسن: رواه أحمد (٢٤٤٣٣) والطبراني في الكبير (١٤٤٤) وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة» (٤١٤/١ رقم ٩٧٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، حديثنا ابن ثوبان، حديثي حسان بن

عطيه، أن أبي كبيشة السلوئي حدثه، أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث.

قلت: رجاله ثقات غير ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي-بالتون- الدمشقي الزاهد، قال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. ولته ابن معين والعلجي.

وقال البوصيري في "إنحصار الخيرة": رواه ابن ماجه في (ستة) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان دون قوله: «وسددوا وقاربوا».

قلت: رواه ابن ماجه (٢٧٧) قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «استقموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الموضوع إلا مؤمن».

قال الحاكم (١٣٠/١): «صحيح على شرط الشيوخين، ولست أعرف له علة يخل بمتلها».

قلت: ظاهره السلام، وفيه علة خفية، وهي أن سالم بن أبي الجعد الأشعري مولاهم الكوفي وإن كان وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، إلا أنه لم يسمع من ثوبان ولم يلقه؛ بينما معدان بن أبي طلحة، وليس هذه الأحاديث بصحيحة، كذا روى الذهلي عن الإمام أحمد.

ولذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، وقال: ولكن أخرجه الدارمي وابن جبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلًا. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فقد أخرج الدارمي في الوضوء (٦٦٠) وابن جبان (٣١١/٣) رقم (٣٣٧) كلاماً من طريق الوليد بن مسلم به مثله، كما رواه الإمام أحمد وغيره، وليس كما رواه ابن ماجه، وتحريف في الدارمي ابن ثوبان إلى «أبو ثوبان». ول الحديث ثوبان طرق أخرى هذا أجودها. وقد رواه أيضاً ابن ماجه وغيره من حديث عبدالله بن عمرو، وأبي أمامة، وجابر، وربعة الحرمي، ولكن كلها ضعيفة ولا يصح منها شيء.

٧- باب الفُرُّ الممحجلين من آثار الوضوء

- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتى يدعون يوم القيمة غُرَا مُحَجَّلِين من آثار الوضوء؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غُرتَه فليفعل».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٦) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٦) كلاماً من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المُعجِّر قال: رأيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضاً فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث. وفي رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيره الأنباري، عن نعيم بن عبد الله المُعجِّر قال: رأيت أبي هريرة يتوضأ، فغسل وجهه فأمسح الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشع في القُضْدُ، ثم يده اليسرى حتى أشع في القُضْدُ، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال، فذكره.

وفي رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله: ففصل وجهه ويديه حتى كاد يبلُغُ المنكبين. ولكن أبدى نعيم بن عبد الله الشك في قوله: «من استطاع أن يُطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة.

رواة الإمام أحمد (٨٤١٣ و ١٠٧٧٨) من طريق قتيبة بن سليمان، عنه.

وقال الحافظ في الفتح (٢٣٦/١): «ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه».

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٦): «وقد قيل: إن قوله: «من استطاع... إلخ» إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقفه عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم». وذكر نحوه الحافظ ابن القيم في حادي الأرواح (٣١٦/١)، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كان يقول: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرفة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإنطلَّتْ غير ممكناً، إذ تدخل في الرأس فلا تستقي تلك غرفة».

ولكن اختيار الشيختين رواية سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله دليل على صحة هذه الزيادة عندهما، وتابعه على ذلك عمارة بن غزير الأنباري عند مسلم، ورواوه الإمام أحمد (٢/٣٦٢) من طريق ليث بن أبي سليم، عن كعب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحججون يوم القيمة من آثار الوضوء والظهور، فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل» إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف وكعب هو: أبو عامر المديني فإنه لم يوثقه إلا ابن حيان ورواوه الطبراني في «الأوسط» من طريق ابن الحوَيْرَة، عن نعيم بدون شك.

ونعيم نفسه تردد فروى مرة باليقين، وأخرى بالشك، فيؤخذ بقول من روى عنه باليقين وهم سعيد بن أبي هلال، وعمارة بن غزير، وليث بن سليم، وابن الحوَيْرَة.

وعليه فإن صحت هذه الزيادة، فالغرفة يحتاج إلى تأويل فراجع في ذلك ما ذكره الحافظ في الفتح. قوله في الحديث (غُرًا مُحَجَّلِين) الغرفة والتحجيل: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه وزرته، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس، ولذلك قال ياسbag الوضوء؛ فإنه يزيد التحجيل ويطيله.

وتطويل الغرفة والتحجيل المقصود منه القدر الزائد على الجزء الذي يجب غسله.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٦): «وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في التناقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكتفين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة».

• عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة، فكان يمْدَّ يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: يا بني فَرُوخ! أنتم ههنا؟ لو

علمت أنكم هنا ما توضأتم هذا الوضوء، سمعت خليلي رحمه الله يقول: «تبليغ العجلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٥٠) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف، عن أبي مالك الأشجعى، عن أبي حازم .. فذكره.

• عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لا يحيطون، وددت أني قد رأيت إخواننا»، فقالوا: يا رسول الله! ألسنا إخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم على الحوض»، فقالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «رأيت لو كان لرجل خيلًا عرضاً محجلاً في خيل دفع بهم، ألا يعرف خيله؟»، قالوا: بل يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون يوم القيمة عرضاً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فلينذادن رجال عن حوضي، كما ينذاد البعير الضال، أناويمهم: ألا هلم! ألا هلم! ألا هلم!» فيقال: إنهم قد بدلوها بعدهك، فأقول: فسخنًا فسخنًا فسخنًا.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٨) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث، واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٩) من طريق مالك وغيره، عن العلاء بن عبدالرحمن به مثله.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن حوضي لأبعد من أيلة من عدنة. والذي نفسي بيده! إنني لأزدود عنه الرجال كما يزدود الرجل الإبل الغربية من حوضه» قالوا: يا رسول الله! وتعرفنا؟ قال: «نعم تردون على عرضاً محجلين من آثار الموضوع. ليست لأحد غيركم».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٨) عن عثمان بن أبي شيبة: ثنا علي بن مسهر، عن سعد ابن طارق، عن ربيعي بن خراش، عن حذيفة فذكره.

• عن عبدالله بن بسر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أمتني يوم القيمة عرضاً من السجود، محجلون من الوضوء».

صحيح: رواه الترمذى (٦٠٧) عن أبي الوليد أحمد بن بكار الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو، أخبرنى يزيد بن خمير، عن عبدالله بن بسر فذكر مثله.

قال الترمذى: «حدثت حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بسر».

ورواه الإمام أحمد (١٧٦٩٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٩٥) أتَمَ من هذا عن أبي المغيرة قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرَ الرَّحْبَنِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْتَنِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَعْرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَقِ؟ قَالَ: «أَرَيْتُ لَوْ دَخَلْتُ صُبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ ذُمِّهُ بِهِمْ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغْرَى مُحَجَّلًا، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُمْ مِنْهَا؟» قَالَ: بَلِي. قَالَ: «فَإِنَّ أَمْتَنِي يَوْمَئِذٍ غَرَّ مِنَ السَّاجِدِينَ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوَضُوءِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أبو المغيرة هو: عبد القدس بن حجاج الخولاني.

قوله: «بِهِمْ» - بضم الباء وسكون الهاء - خالصة السود.

• عن ابن مسعود قال: قيل يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟
قال: «غَرَّ مُحَجَّلُونَ بِلُقْنَ من آثار الوضوء».

حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التِّسَابِورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هَشَّامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَرْبَنْ حُبَيْشَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ قَالَ: فَذَكْرُهُ.
وإسناده حسن للكلام في عاصم وهو: ابن أبي النحوذ. وكذا حسنة أيضًا البوصيري في زوائد ابن ماجه.

وأنخرجه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٠٤٧) من طريق حماد - وهو ابن سلمة به مثله.

وفي الباب عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْتَنِي أَحَدٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرَفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ تَرْ؟ قَالَ: «مَنْ رَأَيْتُ وَمَنْ لَمْ أَرْ، غَرَّ مُحَجَّلُونَ مِنَ آثارِ الظَّهُورِ». رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٧) والطبراني في الكبير (٧٥٠٩) كلاهما عن عبد الرحمن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي، عن أبي أمامة فذكر مثله.

وأبو عتبة الكندي لم يرو عنه إلَّا معاوية بن صالح، ولم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في «اللتقات» (٥٧٠/٥).

وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ قَالَ: «غَرَّا - أَحَسِبَهُ قَالَ - مُحَجَّلُونَ مِنَ آثارِ الوضوءِ».

رواية البزار - كشف الأستار - (٢٥٤) وفيه يحيى بن يمان العجمي الكوفي ضعفه يحيى بن معين والنمساني.
وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظة، وهو في نفسه لا يعتمد الكذب إلَّا أنه يخطئ ويشبه عليه. «الكامل» (٢٦٩١/٧) ولم يذكره ابن حبان في ثقته مع تساهله، ومع ذلك قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٢٢٥/١): إسناده حسن. فلعله قال ذلك لكثره شواهده.
وقوله في الحديث: «بِلُقْنَ»: مِنْ بَلْقَى الْفَرَسِ بَلَقَ، وَبِلْقَةً: إِذَا كَانَ فِيهِ سُوَادٌ وَبَيْاضٌ.

٨- باب التيُّمُّن في الطهور وغيره

- عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيُّمُّن في تنعنه وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨) ومسلم في الطهارة (٢٦٨) كلاهما من طريق شعبة، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، فذكر الحديث. ورواوه مسلم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث به، وفيه: «إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيُّمُّن في طهوره إذا ظهر، وفي ترجله إذا اتَّعلَّ» انتهى. قال شعبة: ثم سمعت الأشعث بواسط يقول: يحب التيُّمُّن في شأنه كله. قال: ثم سمعته بالكوفة يقول: يحب التيُّمُّن ما استطاع.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم».

صحيح: رواه أبو داود (٤٤١) وابن ماجه (٤٠٢) من طريق أبي جعفر القُميِّلي، ثنا زهير بن معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره. ورواه الترمذى (١٧٦٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة، عن الأعمش به، إلا أنه اقتصر على «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمانه». وقال: روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. انتهى.

قلت: رجال أبي داود وابن ماجه ثقات وإسناده صحيح، وأبو جعفر القُميِّلي هو: عبدالله بن محمد ابن علي بن نُعْيل الحراني، ثقة حافظ من رجال البخاري. وأما قول الترمذى إن غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة لم يرفعه، فلا يقبح في صحته، فلعل شعبة كان يروي على وجهين، لشك طرأ عليه، ولم يتعدد الأعمش في رفعه، واليقين لا يزول بالشك، وقد خرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٩١/١٧٨)، وابن حبان -«الموارد» (١٤٥٢)، وصححه أيضاً ابن القطان.

٩- باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ

- عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جَدَّ عمرو بن يحيى المازني، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - هل تستطيع أن تُرَبِّي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعها بوضوء، فأفرغ على يده، فغسل يديه مرتين مرتين، ثم تمضمض واستنشر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه؛ فاقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم

رَدُّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١) وعنه البخاري في الوضوء (١٨٥) ومسلم في الطهارة (٢٣٥).

ورواه مسلم أيضًا من طريق غير مالك. وفيه: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ»، أي: بماء جديد لا بقية ماء يديه، رواه من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، إلَّا أنَّ البخاري لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن خالد بن عبد الله، وذكراها في روايته عن وُهَيْبٍ، عن عمرو بن يحيى، وفي روايته عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

قال النووي رحمه الله في شرحه لمسلم (١٢٥/٣): «وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ لَا تَصْحُ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ».

وفي رواية: «فَغَسَلَ يَدِيهِ ثَلَاثَةً». وفي رواية بزيادة: «استنشق» بين «مضمض» و«استشر». وفي رواية: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». وفي رواية قال: «عَكْذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأما مسح الرأس ففي أكثر الروايات لم يذكر العدد، إلَّا في رواية وُهَيْبٍ بن خالد الباهلي مولاهم، فإنه صرَّح بأنه مسح مرة.

ووقع في رواية للنسائي (٩٩) بحسبه جيد أنه «مسح برأسه مرتين» فالظاهر أنه تفسير لقوله: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدَبَرَ».

وقال مسلم: حدثني إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسناد وقال: مضمض واستشر ثلاثة، ولم يقل «من كف واحدة».

وكأنه يشير إلى حديث خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» مضمض واستشنق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثة، رواه الترمذى (٢٨) وقال: حسن غريب.

وحديث خالد بن عبد الله رواه كل من البخاري ومسلم وقالا: «من كف واحد» بالتأنيث، وهي زيادة صحيحة، والغرابة لا تنافي الصحة؛ فإنَّ خالد بن عبد الله ثقة.

• عن ابن عباس أنه توضاً فغسل وجهه، وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستشنق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (١٤٠) من حديث ابن بلال - يعني سليمان - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس ذكر الحديث. وأجمله أخرى فقال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه أيضًا البخاري (١٥٧) من حديث سفيان، عن زيد بن أسلم به.

ويبدو أن ابن عباس مرة كان يروي هكذا كما رواه البخاري، وأخرى رواه فجعل يصف وضوء النبي ﷺ قائلاً: «توضأ رسول الله ﷺ غرفة، فمضمض واستنشق، ثم غرف غرفة فنزل وجهه، ثم غرف غرفة فنزل يده اليسرى، ثم مسح برأسه وأذنيه؛ باطنهما بالسباتين وظاهرهما بإيمانه، ثم غرف غرفة فنزل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فنزل رجله اليسرى».

رواية النسائي (١٠٢) واللقطة، والترمذى (٣٦) وابن ماجه (٤٣٩) كلهم من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس. ولفظ الترمذى: «مسح رسول الله ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». ولفظ ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسباتين، وخالف إيمانه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما». قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: رجال ثقات غير محمد بن عجلان، فهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٣٨٧) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم به، وفيه: قال ابن عباس: «ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ، فتوضاً مرة مرة»، فظن بعض الناس أنه حدثان، والصواب أنه حديث واحد، رواه مرة مجملًا وأخرى مفصلاً.

وأما ما رواه أبو عبيد في «الظهور» (٨٣) في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة وقال فيه: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما الشجب؟ - قال الشيباني: فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه. قال يزيد: حسبيه قال: ثلاثة.

رواية عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (١٣٣) عن الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون به مختصرًا. فإننا ناديه ضعيف فإنّ عباد بن منصور ضعيف جدًا، كما هو مخالف لما رواه ابن عباس من فعل النبي ﷺ مرة بالتفصيل، وأخرى بالإجمال بأنه توضأ مرة مرة، ورواه البخاري في كتاب اللباس (٥٩١٩) من غير طريق عباد بن منصور، عن سعيد بن جبير بدون التفصيل الذي ذكره أبو عبيد.

ورواه الدارمي (٧١٥) عن قبيصة، أثنا سفيان به وزاد: «ونضح فرجه» وأخرجه البيهقي (١٦٢) من طريق العباس الدوري، ثنا قبيصة به وقال: «قوله: (ونضح) تفرد به قبيصة عن سفيان،

ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة، والنفع: هو رش الماء على الفرج بعد الوضوء ليرفع بذلك وسوسه الشيطان.

والأحاديث الواردة في النفع، ليس منها شيء على شرطه، ولذا أعرضت عنها وإن كان بعض أهل العلم ذهبوا إلى استجابة لكثرة شواهد منها: حديث سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، رواه أبو داود (١٦٦) وفيه اضطراب شديد، ومنها: حديث زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام - أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمته الوضوء والصلوة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء، فنفع بها فرجه. رواه ابن ماجه (٤٦٢) وأحمد (١٧٤٨٠)، واللفظ له، وفي إسناده ابن لهيعة وهو شيء الحفظ، وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث كذب باطل" العلل (١٠٤)، ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا توضأ فانتقض، رواه ابن ماجه (٤٦٣)، واللفظ له، والترمذى (٥٠)، وفيه الحسن بن علي الهاشمي ضعيف جداً، ومنها: حديث جابر قال: توضاً رسول الله ﷺ فنفع فرجه. رواه ابن ماجه (٤٤) من طريق قيس، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر فذكره. قال البوصيري: ضعيف لضعف قيس وشيخه، والخلاصة فيه: أنه لا يصح شيء في هذا الباب، وإنما الصحيح أن النفع لمن يخرج له المذى بعد الوضوء كما سيأتي في باب الوضوء من المذى، والنفع بعده.

• عن حُمْرَانَ مولى عثمانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى عَثَمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِيَّاهُ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِلَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشْقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفَسٌ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩) واللفظ له، وسلم في الطهارة (٢٢٦) كلاماً من طريق الزهرى، عن عطاء بن يزيد، أخبره أن حُمْرَانَ مولى عثمان أخبره.

وفي مسلم، والبخاري أيضاً (١٦٤): ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ..، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عَلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الوضوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. وفي رواية عند مسلم قال: «أَلَا أَرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، وَعِنْدِهِ رِجَالٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ».

قال أبو داود: «أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرت؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة وقالوا فيها: ومسح رأسه. ولم يذكروا في غيره».

قلت: ولكن ذكر يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن حمزة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، ثم قال: رأيت

رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال أبو داود: رواه وكيع، عن إسرائيل قال: توضأ ثلاثة فقط. أي: لم يذكر المسح ثلاثة.

• عن عبد خير قال: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بظهور، فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بثانية فيه ماء وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض واستثمر ثلاثة، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى ثلاثة، وغسل يده الشمال ثلاثة، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة، ورجله الشمال ثلاثة. ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

حسن: رواه أبو داود (١١١) واللفظ له، والنمساني (٩٢) كلاهما من حديث خالد بن علقة، عن عبد خير.

ورواه الترمذى (٤٩) من حديث أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من ظهوره أخذ من فضل ظهوره بكفة فشربه.
وقال: وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد، عن خالد بن علقة، عن عبد خير، عن علي، حديث الوضوء بطوله.

وقال: حسن صحيح. وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقة فاختطاً في اسمه واسم أبيه فقال: (مالك بن عرفة)، عن عبد خير، عن علي. قال: وروى عن أبي عوانة، عن خالد بن علقة، عن عبد خير، عن علي. وروى عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة، وال الصحيح: خالد بن علقة. انتهى.

قلت: رواية شعبة هذه رواها النمساني من حديث عبدالله بن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفة. ومن حديث يزيد بن زريع، عن شعبة، عن مالك بن عرفة. قال النمساني: هذا خطأ، والصواب: خالد بن علقة ليس مالك بن عرفة. انتهى.
وكذلك رواه أيضًا أبو داود من حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت مالك بن عرفة. فذكر الحديث.

والصواب أنه خالد بن علقة، كما رواه أبو عوانة وزائدة كلاهما عن خالد بن علقة عند أبي داود والنمساني.

وأما حديث أبي حية فرواه عنه أبو إسحاق، وعنه رواه أبو الأحوص، رواه أبو داود (١١٦) من ثلاث طرق، والترمذى (٤٨) من طريقين، والنمساني (٩٦) وابن ماجه (٤٥٦) من طريق واحد كلهم عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق لفظ الترمذى والنمساني أشمل وفيه: توضأ فغسل كفيه حتى أنقاها، ثم تمضمض ثلاثة، واستثمر ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح

برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره، فشرب وهو قائم، ثم قال: أحييتك أن أريك كيف طهور النبي ﷺ ثم رواه النسائي (١٣٦) من وجه آخر عن شعبة، عن أبي إسحاق به مختصرًا، وأبو إسحاق مُدلّس، ولكن شعبة كفانا تدليسه.

وأبو حية بن قيس قال فيه الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التفريغ»: مقبول، وهو كما قال فإنه قد توبع.

ول الحديث على طرق أخرى غير طريق عبد خير:

منها: زر بن حبيش أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

ومنها: عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثة، وغسل ذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ. رواهما أبو داود.

ومنها: الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليَّ بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم تمضمض ثلاثة، واستترث ثلاثة، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا فقال: ناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت، فلما رأي قاتل: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتك صنعت؟ يقول لوضوئه هذا: وشرب فضل وضوئه قائمًا. رواه النسائي.

ومنها: عبدالله بن عباس قال: دخل عليَّ عليَّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوضوء، فأتباه بتأثير فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بل، قال: فأصغي الإناء على يديه فغسلهما، ثم أدخل يديه اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستترث، ثم أدخل يديه في الإناء جميعًا، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم أيهامه ما أقبل من ذنبه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفة اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسترن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرافقين ثلاثة ثلاثة، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعًا فأخذ حفنة من ماء، فضرب بها على رجله، وفيها التعلُّل ففتحتها بها، ثم الأخرى مثل ذلك. قال: قلت: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين، قال: قلت: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين، قال: قلت: وفي التعليين؟ قال: وفي التعليين. رواه أبو داود (١١٧) من حديث محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن ركنا، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس.

قال الحافظ: رواه أبو داود مطرولاً، والبزار وقال: لا نعلم أحدًا روى هذا هكذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أحدًا روى عنه ألا محمد بن طلحة بن ركنا، وقد صرّح ابن

إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصرًا، وضيقه البخاري فيما حكاه الترمذى.
«التلخيص» (٨٠ / ١).

وعبد الله الخولاني هو: عبد الله بن الأسود، ويقال ابن أسد الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو ثقة.

والبخاري رحمه الله تعالى اطلع على علة خفيّة فضعف هذا الحديث مع أن رجاله ثقات، فلعله لمخالفته للروايات الصحيحة في صفة وضوء النبي ﷺ، مثل روايات حمran بن أبيان عن عثمان وغيرها.

قوله: «فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب على وجهه»: هو صك الوجه بالماء للمتوضئ عند إرادته غسل وجهه.

وقوله: «ثم ألق الماء أي: جعل الإبهامين في الأذنين كاللقمة.

وقوله: «فصبعها على ناصيته أي: أсал الماء على جبهته بعد غسل الوجه للتحقق من كمال غسل الوجه.

وقوله: «تسنن أي: تسيل وتتصبب، يقال: سنت الماء إذا جعلته صبًّا سهلاً.

وقوله: «فقلتها بها» - وفي رواية: «فغلبتها بها» وهي نفس معنى «قلتها» - أي: صبًّها.

وقوله: «وفي التعلين أي: أدخل الماء في التعلين ليغسلهما، وفيه رد على من قال بجواز المسح على الرجلين.

وقوله في أول الحديث: «ثم جعل يده في الإناء فمسح رأسه» قال أبو عبيد: في «الطهور» (ص ٣٦٢): قد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء. وهذا الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز وال العراق، ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجزئ في المسح إلا ماء جديداً، ولا يكون بيل اليد في الابتداء أبداً.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه؛ فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح يدهما على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، أو «ظلم وأساء».

حسن: رواه أبو داود (١٣٥) واللقط له، والنمساني (١٤٠) وابن ماجه (٤٢٢) كلامها مختصرًا بلفظ: فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم».

كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب به.

وإسناده حسن؛ لأجل عمرو؛ فإنه صدوق.
قوله: «فمن زاد على هذا...» أي: العدد، كذا بثب ابن خزيمة (١٧٤) قائلًا: باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث، والدليل على أن فاعله مسيء ظالم، أو متعد ظالم. ثم ذكر الحديث.
والأقل ثبت من حديث أبي هريرة الفصل إلى المنكرين والساقين في حديث الغر المحججين.

وأما ما ورد في رواية أبي داود: (أو نقص) - وقد تفرد بهذه الزيادة - فهو منكر؛ لجواز الوضوء مرة مرتين، ومرتين مرتين.

• عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال: مسح رأسه، ومسح ما قبل وما أديب، وصُدغيه، وأذنيه مرتين واحدة.
حسن: رواه أبو داود (١٢٩)، والترمذى (٣٤) كلامها عن قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر -، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، أن ربيع بنت معوذ بن عفراه، أخبرته، فذكرته.

وإسناده حسن من أجل ابن عجلان وشيخه فيما مختلف فيما غير أنهما حسناً الحديث.
ورواه بشير بن المفضل، حدثنا عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراه،
قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا، فحدثنا أنه قال: «اسْكُبِي لِي وَضُوئًا». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ
قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، ومضمض واستنشق مرتين، ووضأ بيده ثلاثة،
ووضأ رأسه مرتين؛ بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما؛ ظهورهما ويطونهما،
ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة.

رواية أبو داود (١٢٦) واللفظ له، والترمذى (٣٣) واختصره، مقتضياً على ذكر المسح بالرأس مرتين؛ بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه - ثم ذكر مثله.

وقال الترمذى: «حسن، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجرد إسناداً».
قلت: يقصد به حديث مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده، فأقبل بهما وأديب. بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه.

رواية في سننه (٣٢) عن إسحاق بن موسى الأنصارى، حدثنا معن بن عيسى القزار، حدثنا مالك ابن أنس فذكره. والحديث في الموطأ من رواية يحيى، سبق تخريرجه في أول هذا الباب وفي هذا الحديث الإقبال ثم الإدبار مرتين واحدة.

قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١٩٣/١): «وكان يمسح رأسه كلّه، وتارة يقبل بيديه ويديبر»، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين» والتصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ^{الشك} خلافه.

البته، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحافي: «توضأ ثلاثة ثلاثة»، وكقوله: «مسح برأسه مرتين»، وإما صريح غير صحيح، ك الحديث ابن البيلمانى عن أبيه عن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فضل كفه ثلاثة» ثم قال: «ومسح برأسه ثلاثة» وهذا لا يحتاج به، وابن البيلمانى وأبوبه مضيقان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وك الحديث عن عثمان الذى رواه أبو داود أنه ﷺ: «مسح رأسه ثلاثة» وقال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرتة».

قلت: وحديث أبي داود الذى أشار إليه ابن القيم هو ما رواه في سنته (١١٠) عن هارون بن عبد الله، حديثنا يحيى بن آدم، حديثنا إسرائيل، عن عامر بن شقيق بن جمرة، عن شقيق بن سلمة، قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة، ومسح رأسه ثلاثة، ثم قال: رأي رسول الله ﷺ فعل هذا».

قال أبو داود: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثة فقط».

فالظاهر من قوله أن المسح لا يدخل في قوله: «ثلاثة».

قال ابن عبد الهادى في «التنبيح» (٢٠١/١): «قلت: وقد رواه ابن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري وغيرهم عن إسرائيل، ولم يذكروا التكرار في مسح الرأس وهو الضواب». • عن عائشة، قالت: إنَّ رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته.

حسن: رواه أبو داود (١٢٨) عن قبيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمданى، قالا: حديثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن عقيل، عنها.

وإسناده حسن؛ فإنَّ محمد بن عجلان حسن الحديث، وكذا عبدالله بن محمد بن عقيل، والليث هو ابن سعد المصري.

وقولها: «فمسح الرأس كله» فيه دليل على تعليم مسح الرأس كله.

قال أبو عبيد في «الطهور» (ص ٣٥٧) «وهو قول أهل الأثر والاتباع».

واختلف أهل الرأى فقال بعضهم: يجزئه أن يمسح الربع منه فصاعداً، وبعضهم يستحسن النصف. قال: إن الذي عندنا في ذلك الأخذ بالأثار التي روينا في صدر هذا الكتاب من مسح الرأس كله. يتلوى الرجل أن لا يبقى منه شيء كما يفعله في مسح الوجه للتيمم، لأنهما في التنزيل بلفظ واحد، ثم فسرته السنة بالأخبار التي ذكرنا عن النبي ﷺ، فاما توقيت النصف والربع فإنه لا يجوز لأحد إلا أن يوجد علمه في كتاب أو سنة أو إجماع». انتهى.

• عن عائشة: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده.

حسن: رواه أبو داود (١٣٠) عن مسلد، ثنا عبدالله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عنها. وإسناده حسن أيضاً.

ثم رواه أبو داود أيضًا (١٣١) هو وابن ماجه (٤٤١) كلامها عن وكيع، ثنا الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها: أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في حُجري أذنيه. وهو حسن أيضًا.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٥٨) من طريق روح بن القاسم، عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنها قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث - تعني حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه. فقال ابن عباس: إن الناس أبوا إلًا الفسل، ولا أجد في كتاب الله إلًا المسح.

قال البيهقي في «ال السنن » (٧٧٢): فهذا إن صح، فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخض، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما، أو ترك شيءٍ منها ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأها نصيًّا. وقد رويانا عنه أنه قرأها نصيًّا. انتهى.

• عن المقدام بن معد يكرب الكندي قال: أتي رسول الله ﷺ بِوَضْوِيَّةً فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كُفَّاهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ ذَرَاعِيهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِأَطْنَاهُمَا.

حسن: رواه أبو داود (١٢١) عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو في «المستند» (١٧١٨٨) قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا حَرِيزٌ، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معد يكرب ذكر الحديث. وزاد الإمام في «المستند» «وَغَسَلَ رَجْلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً». قلت: رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ميسرة، فجعلمه الحافظ في التقريب «مقبلاً»، والحق أنه حسن الحديث، فقد نقل في تهذيبه عن أبي داود أنه قال: شيخ حريز كلهم ثقات، وقال العجمي: شامي تابعي ثقة. انتهى.

وقال الذهبي في الكافش: ثقة.

قلت: وذكره ابن حبان أيضًا في الثقات وحسن إسناده النموي في «المجموع» (٤١١/١) إلا أن النكارة في هذا الحديث أن المضمضة وقعت بعد غسل النزاعين، والمعروف في الأحاديث الصحيحة أنها بعد غسل الكفين.

وفي رواية: قال أبو داود (١٢٢): حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لفظه - قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معد يكرب قال: «رأيَتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ تَوْضِيًّا، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَيهِ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِهِ، فَأَمْرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْفَقَاءِ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مَنَّ بِهِ».

والوليد بن مسلم مُؤْلِسٌ ولكن صرَح بالتحديث كما ذكره أبو داود قائلاً: قال محمد (قال): أخبرني حريز، أي قال الوليد بن مسلم: أخبرني حريز.

ثم قال أبو داود (١٢٣): حديثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد، المعنى، قالا: حديثنا الوليد بهذا الإسناد، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه. انتهى.

وابتعهما هشام بن عمار، قال: حديثنا الوليد، قال: حديثنا حريز بن عثمان عنه ولفظه: «توضأ فمسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

رواه ابن ماجه (٤٤٢) عن عثمان بن عمار به.

وأخرجه الطحاوي (١٩) عن محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا حريز بن عثمان به، وقيد المسح بقوله: مرة واحدة. ورجال الإسناد كلهم بين ثقة وصدق.

- عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك: أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ رأسه غرفَ غرفةً من ماء فتقلاها بشماله حتى وضعتها على وسط رأسه، حتى قطر الماء، أو كان يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه.

حسن: رواه أبو داود (١٢٤) عن مؤمل بن الفضل الحراني، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك فذكره.

وإسناده حسن فإن مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق. والوليد بن مسلم وإن كان مدلّساً، إلا أنه صرّح بالتحديث، كما صرّح شيخه بالتحديث عن شيخه فزالت تهمة التدليس. وأما أبو الأزهر المغيرة بن فروة الثقفي فهو مقبول، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان إلا أنه توبع كما ترى من يزيد بن أبي مالك وهو: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك - نسب إلى جده - قال الدارقطني: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

• عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ توضأ مترين مرتين.

حسن: رواه أبو داود (١٣٦) والترمذى (٤٣)، كلامهما من حديث زيد بن حباب، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن بن هرمز وهو الأعرج، عن أبي هريرة.

رجاله ثقات غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ فقد ضعفه النسائي. ووثقه أبو حاتم. وقال ابن معين: لين.

ولذا حكم عليه الترمذى بحكمين فقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

قلت: فحكم أولاً بغرابة الإسناد؛ لتفرد ابن ثوبان، ثم حكم بصحته بأنه لو انفرد فهو صحيح الإسناد. والصواب: أنه حسن الإسناد؛ لأجل ابن ثوبان.

• عن البراء بن عازب، أنه قال لبنيه: اجتمعوا فلأرِيكُمْ كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ وَكِيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَأَنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ صُحُبِتِي إِبَاكُمْ. قَالَ: فَجَمِعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءِ فَمَضْمِضِ وَاسْتِثْرَ، وَغَسْلِ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً، وَغَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنِيَّ ثَلَاثَةً، وَغَسْلِ يَدِهِ هَذِهِ ثَلَاثَةً - يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطْنَهُمَا، وَغَسْلِ هَذِهِ الرَّجُلَ - يَعْنِي الْيَمْنِيَّ - ثَلَاثَةً، وَغَسْلِ هَذِهِ الرَّجُلَ ثَلَاثَةً - يَعْنِي الْيُسْرَى، قَالَ: هَكُذا مَا أَلَوْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ. فَأَقِيمَتْ، فَصَلَّى بَنِيهِ الظَّهَرَ، فَأَحَسِبَ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتِ مِنْ 《يَسْ》 ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بَنِيهِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بَنِيهِ الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكِيفَ كَانَ يُصَلِّي؟

حسن: أخرجه الإمام أحمد (١٨٥٣٧) قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَائِدٍ سَيفِ السَّعْدِيِّ - وَأَنِّي عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَكَانَ أَمِيرًا بِعُمَانَ، وَكَانَ كَحِيرًا لِلْأَمْرَاءِ -، قَالَ أَبِي: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رجاله ثقات غير سيف أبي عائد السعدي - قال البخاري: سماه ابن علية بعونه، مشهور بكنيته، روى عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه في الوضوء، وعن سعيد الجريري، وأنني عليه خيراً. وذكره ابن حبان في الثقات. كذلك في «التعجّل» (٢٤٤).

ويزيد بن البراء بن عازب وثقة العجلاني، وأنني عليه أبو عائد قاتلاً: «وَكَانَ كَحِيرًا لِلْأَمْرَاءِ» وذكره ابن حبان في الثقات. وجعله الحافظ في درجة «صدق» وهو من رجال أبي داود والنمساني. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٨٤): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

• عن المغيرة بن شعبة أنه سُئِلَ: هل أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ، ضَرَبَ عَنْقَ رَاحْلَتِي، فَظَنَّتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَذَّلَتُ مَعَهُ، فَانطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزَنَا عَنِ النَّاسِ، فَنَزَلَ عَنِ رَاحْلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَغَيَّبَ عَنِي حَتَّى مَا أَرَاهُ، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةً؟» قَلَتْ: مَالِي حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟» قَلَتْ: نَعَمْ، فَقَمَتْ إِلَى قَرْبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيقَةٍ مَعْلَقَةً فِي أَخِرَةِ الرَّئْخَلِ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَصَبَبَتْ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشْكَأْتُ أَفَالَ: ذَلِكُمَا بِتَرَابِ أَمْ لَا - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ يَدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجًا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِهِ - قَالَ فِي جِيءٍ فِي الْحَدِيثِ غَسْل

الوجه مرتين؟ قال: لا أدرى أهكذا كان أم لا - ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلّى بهم ركعة، وهو في الثانية، فذهبتْ أذنه، فنهاني، فصلّينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٨١٣٤) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا مع المغيرة بن شعبة فسئل فذكر الحديث. وإسناده صحيح. إسماعيل هو: ابن علية. وأيوب هو: السختياني (أيوب بن أبي تميمة). ومحمد هو: ابن سيرين.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠ / برقم ١٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن رجل يكفي أبا عبدالله، عن عمرو بن وهب الثقفي فذكر الحديث. فجعل بين محمد بن سيرين وبين عمرو بن وهب رجلاً. وقد أكد ذلك أيضًا ابن معين كما ذكره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة ابن سيرين.

ولكن ثبت البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٧٧) سماعه منه.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١٨١٦٤) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: دخلت مسجد الجامع، فإذا عمرو بن وهب الثقفي قد دخل من الناحية الأخرى، فالتقينا قريباً من وسط المسجد، فابتداي بالحديث، وكان يحب ما ساق إلى من خير فذكر الحديث.

وأكَّد الدارقطني في علله (٧ / ١٠٩) أن القول هو قول من لم يذكر الرجل المبهم كأيوب وقادة ومن تابعهما.

فلعل محمد بن سيرين سمع من وجهين، سمع أولاً من رجل، عن عمرو بن وهب، ثم لقيه وسمع منه، فصحح الحديث من وجهين. انظر باقي الحديث في المسح على الخفين. وفي الحديث جواز المسح على العمامة. انظر التفصيل في باب ماجاء في المسح على الخفين والعمامة والناصية.

• عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه فقال: هلمَّا أصلَى صلاة نبي الله ﷺ - قال: وكان رجلاً من الأشعريين - قال: فدعا بجفونه من ماء، فغسل يديه ثلاثة، ومضمضَ واستنشقَ، وغسل وجهه ثلاثة، وذراعيه ثلاثة، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه. قال: فصلَّى الظاهر فقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وكثير ثنتين وعشرين تكبيرة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٨٩٣) والطبراني (٣٤١٢، ٣٤١٤) كلامها من طريق قنادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري فذكر الحديث.

وإسناده حسن للكلام في شهر بن حوشب إلا أنه حسن الحديث ما لم يخالف، وقتادة مدلّس وقد عنون، ولكن رواه ابن ماجه (٤١٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثة، ثلاثة.

وليث بن أبي سليم تكلم فيه من قبيل حفظه، لأنّه اختلط أخيراً وكان عابداً صالحاً، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق» وهذا الحديث مما لم يختلط فيه لمتابعة قنادة له، كما أن لحديثه شواهد من الصحابة الآخرين.

* عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثة، واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، وغسل يديه ثلاثة، ومسح برأسه، ووضأ قدمه.

حسن: رواه الإمام أحمد (٨٥٧٧) والطبراني في الأوسط - «مجمع البحرين» كلاماً عن عامر، عن عامر - يعني الأحوال، عن عطاء، عن عطاء، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٠): رواه الطبراني في الأوسط ياسناد، رجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال غير عامر وهو: ابن عبد الواحد الأحوال البصري وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه اختلف فيه فقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، وقال ابن عدى: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الإمام أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوى. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

فالفظاهر فيه أنه لم يخطئ في رواية هذا الحديث لموافقة الثقات له ولتواء الرواية بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة كما مضى، ورواه ابن ماجه (٤١٥) مجملًا بأن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة. رواه عن أبي كريب، قال: حدثنا خالد بن حيّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة. ومن هذا الطريق رواه أيضًا أبو يعلى في مستنه (٤٦٧٦ تحقيق الأثرى).

ورجاله ثقات غير خالد بن حيّان وهو: الرقى فوقه ابن معين. وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً. فهو لا ينزل عن مرتبة «صدوق» ولكن جعله الحافظ في مرتبة «صدوق يخطئ».

* عن عائشة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثة ثلاثة.

حسن: رواه ابن ماجه (٤١٥) مقوّلًا بأبي هريرة كما سبق عن أبي كريب، قال: حدثنا خالد بن حيّان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة فذكر الحديث. وبسبق بيانه بأن رجاله ثقات غير خالد بن حيّان وهو «صادق» أيضًا. هكذا رواه ميمون بن مهران عن عائشة مجملًا. ورواه أبو عبد الله سالم سبلان مقصّلاً. رواه النسائي (١٠٠) عن الحسين ابن حُرَيْث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن جعید بن عبد الرحمن، قال: أخبرني عبد الملك بن

مروان بن الحارث بن أبي ذياب قال: أخبرني أبو عبدالله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجّب بأمانته وستأجره، فارتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فمضمضت واستترث ثلاثة، وغسلت وجهها ثلاثة، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثة، واليسرى ثلاثة، ووضع يدها في مقدمة رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة، ثم أمرت يديها باذنها ثم أمرت على الخدين.

قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي متّي، فتجلس بين يديه وتحدث معه، حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعني لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: اعتنقني الله. قالت: بارك الله لك، وأرجوك الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم.

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن مروان بن الحارث فهو «مقبول» لأنّه لم يوثقه غير ابن حبان. وهذا التفصيل لعله يعود إلى الإجمال الذي ذكره ميمون بن مهران عن عائشة.

وقوله: «مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخرة» هذه لنقطة مجملة تطلق على من مسح من المقدم إلى المؤخر، ومن المؤخر إلى المقدم، ويطلق عليها أيضًا مرة واحدة - كما في الأحاديث السابقة - .

وقوله: «كنت آتيها مكاتباً» هذا مبني على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولعل ذلك من مذهبها. والله أعلم.

• عن أبي جير الكندي أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بوضعه وقال: «تواضأ يا أبا جير!» فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: «لا تبدأ بفيك، فإنَّ الكافر يبدأ بفيه» ثم دعا رسول الله ﷺ بوضعه، فغسل يديه حتى أتقاهمما، ثم تمضمض واستترث، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثة، ثم مسح برأسه وغسل رجليه.

حسن: رواه ابن حبان (١٠٨٩) قال: أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عبدالرحمن بن جيرير بن نفير، عن أبيه أن أبا جير قد ذكر الحديث.

رواوه البهقي (٤٦/١) من طريق الليث بن سعد، عن معاوية به صالح به مثله.

وإسناده حسن لأجل معاوية بن صالح وهو: ابن حُدّير -بالمهلة، مصغراً- الحضرمي من رجال مسلم. إلا أنه تكلّم فيه من ناحية حفظه غير أنه حسن الحديث.

وأما مسح الرقبة والعنق فلم يثبت فيه شيء، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روい عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهم، ومن استحبه فاعتمد

فيه على أثر رُبُرُوي عن أبي هريرة رض أو حديث يضعف نقله: أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال، ومثل ذلك لا يصلح عمدة، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث، ومن ترك مسح العنق فوضوئه صحيح باتفاق العلماء، والله أعلم» مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١) (١٢٨-١٢٧).

وحديث القذال هو ما رواه الإمام أحمد (١٥٩٥١) وأبو داود (١٣٢) والبيهقي (١٤٠) كلهم عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القذال، وهو أول القفال.

قال أبو داود: قال مسدد: مسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتى أخرج بيده من تحت أذنيه، هذا لفظ أبي داود.

ولفظ أحمد: أنه رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه حتى بلغ القذال، وما يليه من مقدم العنق بمرة، قال: القذال: السالفة العنق.

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا؟ يعني: طلحة عن أبيه عن جده. انتهى.

وفيه ليث وهو ابن أبي سليم سيء الحفظ؛ لأنَّه اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، فترك، ولذا ضعفه جمهور أهل العلم، فقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وفيه مصرف أبو طلحة اليامي، لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو «مجهول». وأما جد طلحة فاختلَف في صحبه.

قال علي بن عبد الله المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده، أنه رأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ؟ فأنكر ذلك سفيان يعني ابن عيينة، وعجب أن يكون جد طلحة لبني النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال علي: وسألت عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة، وقال غيره: عمرو بن كعب لم يشك فيه.

عن عباس بن محمد الدوري قال: قلت ليعيني بن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رأه وأهل بيته طلحة يقولون: ليست له صحبة.

ذكر هذا كله البيهقي في سنته (١/٥٠) وذهب غيرهم إلى أن عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو كانت له صحبة.

وبهذا يعرف أن هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي في المجموع (١/٣٦٠) وكذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٤٣٣) وغيرهم.

وقال النووي أيضاً: (٤٦٤-٤٦٥/١): «وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، ... فهو ضعيف بالاتفاق».

وفي معناه حديث آخر وهو ما رواه البزار (٤٤٨٨) عن إبراهيم بن سعيد، قال: نا محمد بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ، وأتي باناء فيه ماء، فاكفأ على يمينه ثلاثاً... فذكر الحديث بطوله، وجاء فيه: «ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثة». ومن هذا الطريق أيضاً رواه الطبراني في الكبير (٢٢/٤٩-٥٠) ولفظه: «ثم مسح رقبته وباطن لحيته من فضل ماء الوجه».

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٢٣٢): «وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، ومحمد بن حجر وهو ضعيف». وقال أيضاً (٢/١٣٤-١٣٥): «وفيه محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال الذهبي: له مناكير، انتهى».

وقال البخاري في التاريخ الكبير (١/٦٩): «فيه نظر».

وفي معناه حديث آخر ذكره الغزالى في الوسيط (١/٢٨٧-٢٨٨) مرفوعاً: «مسح الرقبة أمان من الغل».

قال التوسي في شرح المذهب (١/٤٦٥): «هذا موضوع، ليس من كلام النبي ﷺ».

١٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حدث

• عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً رضي الله عنه صلّى الظهر، ثم قعد لحوائج الناس، فلما حضرت العصر أتى بتوير من ماء، فأخذ منه كفأ فمسح به وجهه وذراعيه، ورأسه ورجليه، ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن الناس يكرهون هذا، وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله، وهذا وضوء من لم يُحدث.

صحيح: رواه النسائي (١٣٠) عن عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت النزال بن سبرة فذكر مثله.

ويؤيد عليه النسائي بقوله: «صفة الوضوء من غير حدث» ورواوه ابن خزيمة في صحيحه (١٦) من طريق محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة به مثله ويؤيد عليه بقوله: «صفة وضوء النبي ﷺ على طهور من غير حدث كان مما لا يوجب الوضوء» وأصل الحديث في صحيح البخاري في الأشارة (٥٦١٦) عن آدم، عن شعبة به ولفظه: «أنه رضي الله عنه صلّى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت».

اختار البخاري رحمة الله تعالى روایة آدم على بهز بن أسد، لأن ذكر في حدثه غسل الوجه واليدين على المعروف - وأما قوله: وذكر رأسه ورجليه - فلعله يقصد به مسحهما لأن أكثر الرواية

قالوا مثلك، قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٧٥) بعد أن أخرج الحديث من طريق آدم: «وفي هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي روى عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين إن صحيحاً، فإنما عني به، وهو ظاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواية كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يُحدث».

١١ - باب ما روي عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس»

روي ذلك عن أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

أما حديث أبي أمامة فرواه أبو داود (٤٣) والترمذى (٤٤) وابن ماجه (٤٤) والدارقطنى (١٠٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، فذكره مرفوعاً.

قال الترمذى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. انتهى.

وقال أبو داود: قال سليمان بن حرب، يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هو من قول النبي ﷺ أو من أبي أمامة -يعنى: قصة الأذنان.

وقال الدارقطنى: قال سليمان بن حرب: «الأذنان من الرأس» إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كمله قالها سليمان، أي: أخطأه . العلل (٢٦٩٥).

وللحديث طرق أخرى عن أبي أمامة، وهي معلولة أيضاً. انظر: سنن الدارقطنى.

وأما حديث عبد الله بن زيد فرواه ابن ماجه (٤٤٣) عن سعيد بن سعيد، حدثنا يحيى بن ذكرياء ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد، قال: رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس».

وفصل ابن حجر القول في بيان علته، وحاصله أن سعيد بن سعيد وهم في رفعه، وقد ذكر الترمذى في العلل الكبير أنه سأله البخاري عن هذا الحديث، فضَعَّفَ سعيداً، وَضَعَّفَهُ أيضًا ابن معين وغيره، ثم بين ابن حجر أن الصواب أن «الأذنان من الرأس» من قول عبد الله بن زيد. النكث (٤١١/١).

وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنى (٩٨/٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري، ثنا غندر ابن جعفر، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً.

ثم قال الدارقطنى: «تفرد به أبو كامل عن غندر، ووهم عليه فيه، وتابعه الرابع بن بدر - وهو متزوك - عن ابن جرير، والصواب عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلاً». انتهى.

وقد بين ابن حجر في نكته على ابن الصلاح (٤١٢، ٤١٣) بياناً شافياً، ورد على من مال إلى صحته. قوله عن ابن عباس طرق أخرى كلها معلولة.

وأما حديث ابن عمر فرواوه الدارقطني (٩٧/٩٨) من طرق عن ابن عمر مرفوعاً، وبين أن رفعه وهم، والصواب وقفه، وكذا رجح وقفه ابن حجر في نكتة على ابن الصلاح (٤١٤/١).

وأما حديث أبي موسى الأشعري فرواوه الدارقطني (١٠٢/١) من طريق علي بن جعفر بن زياد الأحمر، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي موسى، فذكره مرفوعاً.

قال الدارقطني عقبه: «والصواب موقف، والحسن لم يسمع من أبي موسى».

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣): «قال أبي: ذكرت أبا زرعة بهذا الحديث، فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى، عن عبد الرحيم، فقال: عن أبي موسى الأشعري موقف» أهـ.

وروى أيضاً عن صحابة آخرين، منهم أبو هريرة، وعاشرة، وأنس، وأسماء بنت يزيد، ولا يصح منها شيء مرفوعاً.

وقال حرب: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : الأذنان من الرأس؟ قال: نعم.

قلت: صحيحة شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم.

تفبيغ التحقيق (٢٠٥/١).

١٢ - باب استحباب تخليل اللحية في الوضوء

• عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته.

حسن: رواه الترمذى (٣١) وابن ماجه (٤٣٠) كلاماً من حديث عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي واائل، عن عثمان، فذكر مثله.

ورجاله ثقات غير عامر بن شقيق، فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

وقال الحاكم (١٤٩/١) - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق به مثله: «هذا إسناد صحيح، قد احتجوا بجميع رواه غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه»، وتقبّل النهي فقال: «ضعفه ابن معين، وله شاهد صحيح».

قلت: لا يبعد أن يكون مثله حسن الحديث، وقد قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل البيهقي في سننه (٥٤/١) عن البخاري أنه سئل عن هذا الحديث فقال: «هو حسن».

وقال: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان».

وصحّحه أيضاً ابن خزيمة (١٥١)، وابن حبان (١٠٨١).

ونقل الترمذى عن البخاري أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي واائل، عن عثمان.

• عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلّل لحيته بالماء.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٧٠ و ٢٥٩٧١) من وجهين عن عمر بن أبي وهب، وإسحاق في

مسنده (١٣٧١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمر بن أبي وهب، الخزاعي، ثنا موسى بن ثروان، عن طلحة بن عبيدة الله بن كريز، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات غير عمر بن أبي وهب، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٤٠) ونقل توثيقه عن ابن معين. وقال أحمد: ما أعلم به بأساً. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وموسى بن ثروان - بالثاء المثلثة، ويقال بالفاء بدل المثلثة - العجلاني المعلم البصري، ثقة من رجال مسلم.

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٣٥) وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (١/٨٦).

وأما حديث حسان بن بلال قال:رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له، أو قال: فقلت له: أخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته.

فهو ضعيف: رواه الترمذى (٣٠) وابن ماجه (٤٢٩) قالا: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان فذكر الحديث.

ورجاله ثقات، إلا أن الحافظ أعله بأن ابن عيينة لم يسمعه من سعيد، ولا قتادة من حسان. التلخيص (١/٨٦).

وأعلمه أيضاً أبو حاتم بالانقطاع. العلل (١/٣٢).

وللحديث إسناد آخر رواه الترمذى وابن ماجه فقايا: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكري姆 بن أبي المخارق أبي أمية، عن حسان بن بلال، فذكر الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فإن فيه عبد الكريمة بن أبي المخارق وهو ضعيف، وأخطأ من قال: إنه عبد الكريمة بن مالك الجزارى؛ لأنه في طبقته، إلا أنه ثقة، كما أن عبد الكريمة بن أبي المخارق لم يسمع من حسان بن بلال حديث التخليل، نقله الترمذى عن ابن عيينة.

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة حسان بن بلال: وأنكر البخاري وابن عيينة سماع عبد الكريمة منه. وكذلك حديث أنس الذي أخرجه أبو داود (١٤٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربى عز وجل» ففيه الوليد بن زوران، يروي عن أنس، وهو مجاهد الحال. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٣١) بإسناد آخر، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتبين.

ففيه يحيى بن كثير أبو النضر صاحب البصري، وشيخه يزيد الرقاشي ضعيفان.

وفي الباب أيضًا عن أم سلمة وأبي أمامة وأبي الدرداء وابن عمر وعبد الله بن عكبة ووائلة عبد الله بن مسعود وغيرهم، أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ في التلخيص (١/٨٥-٨٦)، ولكن كلها معلولة. وقد قال الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن

أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحمة شيء. انظر: التلخيص.
 قلت: نفي الصحة لا يلزم نفي الحسن؛ ولذا ذهب الجمهور إلى استحباب تخليل اللحمة، قال الترمذى: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ رأوا تخليل اللحمة، وبه قال الشافعى. وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحمة فهو جائز. وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متاؤلاً أجزاء، وإن تركه عمداً أعاد.

١٣ - باب ما جاء في تخليل الأصابع

• عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: كنت وافد بني المستيقن، أو في وفد بني المستيقن إلى رسول الله ﷺ، فذكر قصة تزوله على عائشة، وأنها أمرت لنا بصنع خزيرة إلى أن لقى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، فقال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستشاق إلا أن تكون صائمًا».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) مطرلاً واللفظ له، والترمذى (٣٨)، والنمساني (١١٤)، وابن ماجه (٤٤٨، ٤٥٧) مختصرًا. كلهم من حديث إسماعيل بن كثير أبي هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط به. وفي بعض الروايات: «إذا توضاًت فمضمض».

ورجال الإسناد ثقات. قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٥٠) وابن حبان - الموارد (١٥٩) - والحاكم (١٤٨-١٤٧) وقال: صحيح.
 وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.
 والخزيرة: هي لحم يقطع صغاراً، ويُصبَّ عليه ماء كثير، فإذا نضج در علىه الدقيق.

• عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضاً يذلك أصابعه رجليه بخنصره.

حسن: رواه أبو داود (١٤٨) والترمذى (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الجبلي، عن المستورد بن شداد فذكر مثله.
 قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» انتهى.

كذا صرخ الترمذى بانفراطه به، لكن الأمر ليس كذلك بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث كما ذكره البيهقي (٧٦/١) ثم هو رواه أيضًا عن عبدالله بن وهب، كما رواه أيضًا الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، كلامها عن ابن لهيعة. والجمهور على أن روایة ابن وهب وابن يزيد كان قبل احتراق كتب ابن لهيعة - أي قبل اختلاطه. ولذا صححه ابن القطان في

كتابه: «الرهم والإيمام» (٢٦٤/٥) وكذا ذكره أيضًا الحافظ في التلخيص (٩٤/١).

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلُّ بين أصابع يديك، حلك».

حسن: رواه الترمذى (٣٩) وابن ماجه (٤٤٧) كلاهما عن إبراهيم بن سعيد وهو الجوهري، ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأم، عن ابن عباس. واللفظ ابن ماجه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبق الوضوء، وأجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك». قال الترمذى: حسن غريب

قلت: ورجاله ثقates سوي صالح مولى التوامه؛ فإنه قد اختلط في آخر عمره، ولكن قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «صالح وإن اختلط بأخره فإنما روى عنه موسى بن عقبة قبل اختلاته». ونقل الحافظ في التلخيص (٩٤/١) تحسينه عن البخاري.

وصالح هو: ابن نبهان المدني، مولى التوأمة - بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة - وثقة العجملي، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . قال الحافظ: «صدقوا اختلط بأخره».

وأما عبد الرحمن بن أبي الزناد فهو مختلف فيه. فقال العجلاني: ثقةٌ وقال ابن عدي: وهو من يكتب حدبه. وتكلم فيه ابن معين وأحمد والنمساني.

والخلاصة فيه كما في التقريب: «اصدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها، ولي خراج المدينة فمحى». وسيأتي رواية الإمام أحمد (٢٦٠٤) عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وفيه زيادة: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك...» في الصلاة بباب وضع الأكف على الركبة.

وأما ما جاء في تحرير الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين فهو ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٤٩) قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا عمعر بن محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع، ثنا أبو، عن عبيدة الله بن أبي رافع، عن أنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضاً حرك خاتمه.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد الله. انتهى.
قلت: وهو كما قال؛ فإنَّ عمر بن محمد ينفرد عن أبيه بنسخة أكثرها مقلوبة، لا يجوز الاستدلال به كما قال ابن حبان. «كتاب المجرورين» (٣٨/٢). وقال البخاري: منكر الحديث.
وقال ابن معن: لم يكن من أهل الحديث.

وأما أبوه محمد بن عبيدة الله بن أبي رافع فهو ضعيف؛ قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا ذاهب. وقال الدارقطني: متروك له مضللات.

وقال السهرم، بعد أن نقا عن البخاري في معيه: الاعتماد في هذا الناب على الأثر عن علم

وغيره. ثم روى بإسناده عن مجعع بن عتاب بن شعير، عن أبيه قال: وضأْت على فكان إذا توضاً حرث خاتمه. قال ابن الترمذاني: فيه عبد الصمد الفسي، ضعفه ابن معين، وشيخه مجعع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

وروى أيضاً بإسناده عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضاً حرث خاتمه.

قال ابن الترمذاني: فيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال البخاري في «كتاب الصعفاء»: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال أحمد بن حنبل: كان يكذب جهاراً، ما زلت نعرفه يسرق الأحاديث. وقال محمد بن عبدالله بن نمير: كذاب. وقال الجوزجاني: ثُرِك حديثه. انتهى.

٤- باب المضمضة والاستنشاق

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضاً فليسترش ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة ذكر الحديث.

• عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «استثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً».

حسن: رواه أبو داود (١٤١) وابن ماجه (٤٠٨) كلاهما من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان الغري، عن ابن عباس، ذكر الحديث.

وإسناده حسن ورجاله ثقات، غير قارظ بن شيبة؛ فإنه لا يأس به، قال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال النسائي: ليس به يأس. وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٢٧). فمثله يحسن حديثه. وانظر بقية أحاديث المضمضة في باب صفة وضوء النبي ﷺ.

٥- باب النهي عن الإسراف في الماء

• عن عبدالله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أيبني! سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاة».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦) وابن ماجه (٣٨٦٤)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجرجيري، عن أبي نعامة، عن عبدالله بن مغفل، ذكر الحديث، إلا أن ابن ماجه لم يذكر «الظهور»؛ ولذا أكرر ذكر الحديث في الدعاة.

وإسناده صحيح. وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٤٤) وصححه أيضاً ابن حبان (٦٧٦٤) والحاكم (١/١٦٢، ٥٤٠) إلا أن الذهبي قال في التلخيص: فيه إرسال.

قلت: لعله التيس عليه أبو نعامة اسمه قيس بن عبادة بأبي نعامة الآخر: واسمه عمرو بن عيسى بن سُوَيْد الذي كان من أتباع التابعين، روى له مسلم وغيره، وأما قيس بن عبادة فهو من التابعين مات ما بين عشر إلى عشرين وعماه، روى عن عبدالله بن مغفل وابنه، وعنده سعيد الجُريري. قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، ووثقه أيضاً ابن معين.

وأما الحديث المشهور الذي كان يرويه سعد، أنه كان يتوضأ فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا السرف؟»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، وإن كنت على نهر جار». فهو حديث ضعيف، رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة، عن حُمَيْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُجَّبِيِّ، عن عبدالله بن عمرو، عن سعد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف حُمَيْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ لَهِيَةَ.

وكذلك الحديث المشهور الذي يرويه أبي بن كعب مرفوعاً: «إِنَّ لِلوضوءِ شَيْطَانًا يَقُولُ لَهُ: وَلَهَانَ، فَاقْتُلُوا وَسُوَاسَ الْمَاءِ»، فهو ضعيف أيضاً.

رواية الترمذية (٧٥) وابن ماجه (٤٢١)، وفيه خارجة بن مصعب ضعيف، قال الترمذية: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجته ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ١٣٠): سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: زعمه إلى النبي ﷺ منكر.

٦- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

- عن أبي هريرة قال: أُسْبِغُوا الوضوء؛ فإنَّ أبا القاسم قال: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ».
- متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٥) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤٢) كلامهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه رأى قوماً يتوضؤون من الميظرة. وفي مسلم من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقيبه فقال: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

- عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً ترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع! فاحسن وضوءك». فرجع ثم صلى.
- رواية مسلم في الطهارة (٢٤٣) عن سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا عقل، عن أبي الزبير، عن جابر فذكر الحديث.

- عن عائشة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٤٠) عن سالم بن عبد الله مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فنوضاً عندها، فقالت: يا عبد الرحمن! أسيغ الوضوء؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكرت الحديث.

وفي رواية عبد ابن ماجه (٤٥٢) وأحمد (٢٤١٢٣) كلاماً من طريق ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، قال: رأث عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت: أسيغ الوضوء؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَبِلُّ لِلْعَاقِبَةِ مِنَ النَّارِ». وابن عجلان صدوق.

(والعاقب) جمع عرقوب، والعرقوب من الإنسان هو: وتر غليظ فوق عقبه، ومن الدابة: ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها. «المعجم الوسيط».

• عن عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا تتوضأ ونسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «وَبِلُّ لِلْعَاقِبَةِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثة.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٣) واللفظ له، ومسلم في الطهارة (٢٤١) كلاماً عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماءك، عن عبدالله بن عمرو به. وعند مسلم: وقد حضرت صلاة العصر. وفي رواية قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كان بما بالطريق تعجل قوم عند المطر، فتوضاً وهم عجال، فاتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَبِلُّ لِلْعَاقِبَةِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبَغُوكُمُ الوضوء». وتم تخريجه في «المنة الكبرى» (١٥٤/١).

• عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَبِلُّ لِلْعَاقِبَةِ وَيُطْوِنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ».

حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٧١٠) قال: حدثنا حسن (وهو ابن موسى) قال: حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حمزة بن شريح، عن عقبة بن مسلم قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، ولكنه توبع، فقد رواه ابن خزيمة (١٦٣) والدارقطني (٩٥/١) والحاكم (١٦٢) والبيهقي (١/٧٠) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن حمزة بن شريح به مثله.

قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجوا ذكر بطن الأقدام.

ولعل الحافظ الهيثي لم يقف على هذا المرفوع، وإنما وقف على الموقف الذي أخرجه الإمام أحمد (١٧٧٠٦) عن هارون، حدثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني حمزة، عن عقبة بن مسلم التنجيبي، قال: سمعت عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي من أصحاب النبي ﷺ يقول: «وَبِلُّ لِلْعَاقِبَةِ وَيُطْوِنُ الْأَقْدَامَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقال في «مجمع الزوائد» (١/٢٤٠) رواه أحمد مكذا، وقال الطبراني في الكبير عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعاقب وبطون الأقدام من النار» وقال: رجال أحمد والطبراني ثقات.

قلت: وهو كذلك إلا أنه رُوي مرفوعاً من طريق ابن لهيعة كما مضى. وتم تحريره في «المئة الكبرى» (١/١٥٥)، وقال ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنوي» (٢٤٨٤): لا نعلم بطون الأقدام إلا في هذا الحديث وحده. وهذا يوجب غسل الرجلين، ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ سمع منه غيره». انتهى.

• عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار». صحيح: رواه ابن ماجه (٤٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مُدلّس وقد عنن كما أنه اختلط، إلا أن أبي الأحوص سمع منه قبل الاختلط اعتمد عليه الشیخان في صحيحهما، وأما عننته فقد صرخ بالسماع في رواية الإمام أحمد (١٤٩٦٥) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق أنه سمع سعيد بن أبي كرب، أو شعيب بن أبي كريب، قال: سمعت جابر بن عبد الله وهو على جمل فذكر الحديث.

• عن عبد الله بن عباس قال: والله! ما خصّنا رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، إلا ثلاثة أشياء؛ فإنه أمرنا أن نُسبّغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنْزِي الحمرَ على الخيل.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) في الصلاة في حديث طويل، وسوف يعاد في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والمصر. والنثاني (١٤١) والترمذى (١٧١٠) واللفظ لهما، وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من حديث أبي جعفر موسى بن سالم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جعفر موسى بن سالم مولى آل عباس؛ فإنه صدوق، قال موسى بن سالم: فلقيت عبد الله بن حسن، فقلت: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكلذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحبت أن يذكر فيهم. رواه ابن خزيمة (١/٨٩ رقم ١٧٥).

• عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع، فأحسن وضوءك».

صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) كلامها من طريق عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة، حدثنا أنس فذكره.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس معروفاً عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب وحده. قلت: هذا إعلان من أبي داود لحديث ابن وهب، عن جرير، عن قتادة.. فيقال: إنّه روى عن

فتادة، عن أنسٍ بما لا ينابع عليه.

وبعد الله بن وهب، هو القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ، فلا يضرُّ تفردُّه.
وأيضاً جرير بن حازم، وهو الأزدي، فهو أحد الثقات، من رجال الكتب الستة، إلا أنه اختُلِفَ في حديثه عن قتادة؛ قال عبدالله بن أحمد: سألت يحيى بن معين، عن جرير بن حازم، فقال: ليس به بأس. فقلت له: إنه حدث عن قتادة عن أنسٍ أحاديث مناكير. فقال: «ليس بشيء»، وهو عن قتادة ضعيف».

وأورد ابن عديُّ الحديث المذكور في الكامل: (٥٥٠/٢)، وقال: ولجرير غير ما ذكرت غائب.

وقال النهي في «الميزان»: وفي الجملة: لجرير عن قتادة أحاديث منكرة.

وقال أيضاً: هو أحد الآئمة الكبار، ولو لا ذكر ابن عديٍّ له لما أورده.

وهذا يدلُّ على أنَّ النهي - وهو صاحب الاستقراء النائم - لم يرض بادخال جرير بن حازم في الضعفاء، وإن كان وافق على أنَّ له عن قتادة أحاديث منكرة، ولكن ليس عندنا ما يدلُّ على أنَّ جرير ابن حازم قد وهم في رواية الحديث المذكور، بل فيه ما يدلُّ على أنَّه سمع هذا الحديث من قتادة، كما أنَّ أحاديث الباب تشهد له بأنَّه حفظه، وضبطه، وقد صححه ابن خزيمة (١٦٤)، وأخرجه من طريق ابن وهب، عنه. وقال الدارقطني: (١٠٨/١): تفرد به جرير بن حازم، وهو ثقة.

أي: ما دام هو ثقة فلا يضرُّ تفردُه. والله تعالى أعلم بالصواب.

ثم قال أبو داود: وقد روي عن معاذ بن عبد الله الجزارِي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال: «ارجع فأحسن وضوئك».

قلت: حديث معاذ بن عبد الله وصله مسلم في صحيحه فرواه عن سلمة بن شبيب عنه كما مر ذكره، وهو الحديث الثاني في هذا الباب. فلعلَّ أبي داود جعله شاهدًا لحديث أنسٍ.

* عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فامرَه النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاحة.

حسن: رواه أبو داود (١٧٥) قال: حدثنا حمزة بن شريح، حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. فذكره.

وآخرجه البهقي (٨٣/١) من طريق أبي داود.

ورجاله ثقات غير بقية، وهو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الحمصي المحدث المشهور المكثر، له في مسلم حديث واحد، وكان كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، ولذا إذا عنمن فلا يقبل.

وأما إذا قال: حدثنا أو أخبرنا فهو ثقة كما قال النسائي.

وقد صرّح بالتحديث عند الحاكم، فقال: حدثني بحير، كذا قال ابن الترمذاني، ولم أجده في المستدرك.

ثم قال ابن الترمذاني: فكان الوجه أن يخرجه البهقي من طريق الحاكم ليسلم الحديث من ثُمَّةَ بقية.

وقال الحافظ في تلخيصه (٩٦/١): قال الأثر: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟، قال: نعم، فقلت: إذا قال رجل من التابعين؟ حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وأعلمه المتنزي بأن فيه بقية قال: عن بحير، وهو مُدْلِسٌ، لكن في المستند (١٥٤٩٥) والمستدرك تصريح بقية بالتحديث، وفيه عن بعض أزواج النبي ﷺ.

وقال ابن المديني: بقية صالح فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز وال العراق فضعيف جداً.

قلت: بحير شامي. قال الإمام أحمد: «ليس بالشام أثبت من حرير إلا أن يكون بحيراً».

وأما قول خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ فقد قال فيه الحاكم (٦٠٠/٢): خالد ابن معدان من خيار التابعين صحّب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أُسند حديثاً إلى الصحابة فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه. انتهى.

فيه رد على قول البهقي في «الستن الكبرى» (١/٨٣) بعد أن أخرج الحديث من طريق أبي داود: وقال: وهو مرسل، وروي في حديث موصول. قال ابن الترمذاني: تسمية هذا مُرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول؛ فلا يضرهم الجهة. انتهى.

• عن ابن مسعود قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء.

حسن: رواه ابن خزيمة (١/٩٠ رقم ١٧٦) من طريق سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله - وهو ابن مسعود - عن أبيه، ذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ فإنَّ سماكاً مختلف في ولكن روایة سفيان عنه صحيحة كما قال يعقوب بن شيبة: «روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المثبتين، ومن سمع منه قد يُؤْمِنُ مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه صحيح مستقيم».

ورواه أيضاً البزار كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٨٤).

ثم أعلم رحمك الله أن حديث ابن مسعود بهذا الإسناد رُوي جزء منه مرفوعاً منه: إسباغ الوضوء، وجزء منه موقوفاً مثل: لا تصلح سفقاتان في سفقة. وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب البيوع.

وأحاديث الباب تدل على وجوب الموالة في الوضوء، وإليه ذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوله، والقول الثاني عنده أن الموالة مستحبة. انظر: ما كتبه مُفصلاً في «المنة الكبرى»

(١٦٦، ١٦٧).

١٧ - باب فضل إساغ الوضوء على المكاره

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلّى يا رسول الله! قال: «إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة، فذلكم الرباط». وفي رواية: «فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٥) عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه مسلم في الطهارة (٢٥١) من أوجه آخر عن العلاء بن عبد الرحمن، واللفظ له، وفي لفظ مالك كرر «ذلكم الرباط» ثلاث مرات.

وقوله: «المكاره» جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره - بالضم والفتح - المشقة، والمعنى أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتاذى معها بمس الماء.

وقوله: «ذلكم الرباط» أي: الرباط المرغب فيه. وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

• عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إساغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا».

حسن: رواه إسحاق واللفظ له، وعبد بن حميد (٤١) وأبو يعلى كلهم من طريق صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، فذكر الحديث. «المطالب العالية» (٧٩/١).

ورجاله ثقات غير الحارث بن عبد الرحمن؛ فقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشهور. وقال أبو حاتم: يروي عنه الدراوردي أحاديث متكررة، ليس بالقوي.

قلت: هذا الحديث ليس من رواية الدراوردي عنه. وصحح البوصيري إسناده. «إتحاف المهرة» (١٤٣٨).

• عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ألا أدلّكم على ما يكره الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات؟». قالوا: بلّى يا رسول الله! قال: «إساغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

وفي رواية بزيادة: «ما منكم من رجل يخرج من بيته مُنطهِرًا، فيصلِي مع المسلمين الصلاة، ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى، إن الملائكة

تقول: اللهم! اغفر له، اللهم! ارحمه، فإذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوكم، وأقيمواها، وسدوا الفرج؛ فإنني أراك من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا! لك الحمد، وإن خير الصنوف صنوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صنوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا مبشر النساء! إذا سجد الرجال فاغضضنَّ أبصاركُنْ؛ لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١/٧)، ثنا يحيى ابن أبي كثير، ثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري. فذكره.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد (١٠٩٤) رواه عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد به. ويرى ابن خزيمة (١٧٧) أن هذا المتن مشهور بهذا الإسناد. ورجاله ثقات خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، إلا أنه صدوق، في حديثه لين، ولا يأس به في الشواهد، وروى الحديث مطولاً ومختصرًا. وسيأتي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

١٨ - باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

• عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة.

قال عمرو بن عامر: كيف كتم تصنعن؟ قال: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٤)، عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنساً .. فذكر الحديث. وعند الترمذى (٥٨) من طريق حميد، عن أنس: «ظاهراً أو غير ظاهراً».

وفي باب السواك حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة؛ ظاهراً كان أو غير ظاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حديث. ولعل ذلك كان تمسكاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْتُمُوا إِذَا قُتُلْتُمْ إِلَى الْكَلَأِ...» [سورة المائدة: ٦]، ثم خفف فجعل الوضوء للمحدث.

قال أبو عبد في «الطهور» (ص ١٣٨): «لا وضوء إلا من حديث وهو الأمر المعمول عندنا، وعليه أهل الحجاز والعراق - لأنه الآخر من فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه عنه يوم الفتح - (وهو حديث سليمان بن بُريدة الآتي) وعليه المسلمين، وإنما تجديد الوضوء موضع فضيلة، والذي رويناه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في أول الباب، فاما على وجوب فلا».

١٩- باب جواز الصلوات بوضوء واحد

• عن سُوَيْدِ بْنِ التَّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ حَتَّى إِذَا كَنَا
بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دُعَا بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يَؤْتِ إِلَّا
بِالسَّوْقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمْضَ، ثُمَّ صَلَّى
الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢١٥)، من حديث يحيى بن سعيد، قال: أخبرني شير بن
يسار، قال: حدثني سُوَيْدِ بْنِ التَّعْمَانَ.. فذكر الحديث، ويدرك الحديث في باب ترك الوضوء مما
مست النار.

• عن بُرِيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه،
فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: «عَمِدًا صَنَعْتُهُ يَا عَمِرَ!».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧)، من حديث يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني
علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُرِيْدَةَ، عن أبيه.. فذكره. وعند الترمذى (٦١): كان النَّبِيُّ صَلَّى
لَهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصلوات كُلَّها بِوْضُوءٍ وَاحِدٍ.

وفي الباب ترك الوضوء مما مسته النار: حديث جابر، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُبَحَ لَهُ شَاةٌ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ
إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ أَتَى بِيَقِيْدَةَ الشَّاةِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَمْسِ مَاءً. فَجَمِيعُ
الصلاتين بوضوء واحد كلٌّ منها في وقتها.

٢٠- باب ما يقول الرجل إذا توضاً

• عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فرُوحتُ بها
بعشيّ، فأدركتُ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فائماً يحدُثُ النَّاسَ، فأدركتَ من قوله: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَحْسِنُ وَضْوِئَهِ، ثُمَّ يَقُولُ فِي صَلَوةِ رَكْعَتِي رَكْعَتَيْنِ مُقْبَلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوِجْهِهِ إِلَّا
وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قال:

قال: ما أجوء هذه! فإذا قاتل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرتُ
فإذا عمر! قال: إِنِّي قد رأيتك جئت آنفاً، قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُشَبِّهُ أَوْ فَيُشَبِّعُ»
الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إِلَّا فتحت له
أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء.

وفي رواية قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله».

صحبٍ: رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، عن محمد بن حاتم بن ميمون، ثنا ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخوارناني، عن عقبة بن عامر.. فذكره.

وزاد الترمذى: «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» رواه من وجه آخر عن زيد ابن حباب بإسناده وقرن أبا عثمان بأبي إدريس الخوارناني كلاهما عن عمر بن الخطاب.

وقال: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال: وروى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عثمان. وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. وقال: قال محمد (يعنى البخاري): «أبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً» انتهى.

قلت: وليس الأمر كما قال الترمذى؛ فإن إسناده مستقيم، والاضطراب فيما ذكره الترمذى، ومن المعلوم أن الصحيح لا يُعمل بالضعف المضطرب.

وقول البخارى بأنَّ أباً إدريس الخوارناني لم يسمع من عمر فهو راجع إلى مذهبه في ثبوت اللقاء، وإنَّ فالجمهور على أن ثبوت المعاصرة يكفى في ثبوت الاتصال، وأبو إدريس لقى معاذ بن جبل وسمع منه وهو توفي عام (١٨هـ)، وعمر مات سنة (٢٢هـ).

ثم تابعه أبو عثمان، ولكن اختالف أهل العلم فيه من هو هذا؟ فقال أبو بكر بن منجويه: «يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخوارناني المصري» وكذلك قال أبو علي الغساني، وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرحبي». وأيًّا كان فإنه تردد بين ثقتيْن لا أثر له في صحة الإسناد.

وفي الباب ما رُوِيَ عن أنس بن مالك مرفوعاً ولفظه: «من توْضاً فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسُولُه، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل» فهو ضعيف.

روايه ابن ماجه (٤٦٩) عن موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا الحسين بن علي، وزيد بن الحباب، وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قالوا: حدثنا عمرو بن عبدالله بن وهب أبو سليمان التخعمي، قال: حدثني زيد العمي، عن أنس بن مالك، فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمي وهو زيد بن الحواري أبو الحواري.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٣٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/١)، وابن التميمي في عمل اليوم والليلة (٣٣)، وتصحَّف في المطالب العالية (١١٩) أبو الحواري إلى أبي الجوزاء.

وفي الباب ما رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من توْضاً فقال: سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كُتب في رُقّ، ثم طُبع بطابع فلم يُكسر إلى يوم القيمة».

رواه النسائي في الكبير (٩٨٢٩) عن يحيى بن محمد بن التكين، حديثنا يحيى بن كثير أبو غسان، حديثنا شعبة، أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد، فذكره. ورجاله ثقات؛ يحيى بن محمد وثقة النسائي، وقال مرة: ليس به بأس، وأبو هاشم هو الرمانى اسمه يحيى بن دينار، وقيل غير ذلك، وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد. لكن أعلم أبو عبد الرحمن النسائي بالوقف، فقال عقب الحديث: «هذا خطأ، والصواب موقف، خالقه محمد بن جعفر فوفقاً».

ثم رواه من طريق محمد بن جعفر (هو غندر)، حديثنا شعبة، به، عن أبي سعيد قوله. قال النسائي: وكذلك رواه سفيان الثوري. يعني متابعاً لشعبة.

ثم رواه بإسناده إلى الثوري، عن أبي هاشم، به، عن أبي سعيد من قوله.

وفي الباب أحاديث أخرى عن أبي موسى الأشعري وعثمان بن عفان وثوبان وغيرهم، وفي كلها مقال؛ وللذا قال الحافظ ابن القيم في زاده (١٩٥/١): «حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مخالق، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً فيه، ولا عليه لأمهه ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في آخره». اهـ.

٢١- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فاراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلوة.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٨) من طريق الليث، عن عبيدة الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلوة.

ورواه مسلم في الحبيب (٣٠٥) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام. وزاد شعبة في روايته عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «إذا أراد أن يأكل أو ينام».

وفي رواية لأبي داود (٢٢٣) والنسياني (٢٥٧) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عنها: «إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» ولغظ النسائي: «إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب».

قال أبو داود: رواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورة، ورواه

صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما قال ابن المبارك إلأ أنه قال: «عن عروة أو أبي سلمة» ورواه الأوزاعي عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك. انتهى.

غرض أبي داود بهذا الكلام أن بين الفرق بين رواية ابن المبارك عن يونس، وبين رواية ابن وهب عن يونس بأن ابن المبارك جعل قصة الأكل في روايته مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، وتتابعه على ذلك صالح بن أبي الأخضر عن الزهري في الرفع إلأ أنه شك في كونه عروة عن عائشة - أو أبي سلمة عن عائشة، بينما لم يشك ابن المبارك بأنه عن أبي سلمة وحده كما تابعه على رفعه الأوزاعي، عن يونس. وخالفهم ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل موقعاً على عائشة ولم يرفعها.

• عن عمر بن الخطاب أنه قال لرسول الله ﷺ: إنه يصييه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ وأغسل ذرك، ثم نام».

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٧٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر بن الخطاب، فذكر الحديث، وعنه البخاري في الغسل (٢٩٠) ومسلم في الحيض (٣٠٦).

وفي رواية عندهما من غير طريق مالك: أيرقد أحذنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

• عن أبي سعيد أنه كان تصييه الجنابة من الليل، فيريد أن ينام، فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام.

صحيح: رواه ابن ماجه (٥٨٦) قال: حدثنا أبو مروان العثماني محمد بن عثمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن حباب، عن أبي سعيد الخدري، فذكر الحديث.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات».

٤٤ - باب جواز النوم للجنب بدون وضوء

• عن أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عمما حدثه عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان ينام أول الليل ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم ينام، فإذا كان عند النساء الأول قالت: وَبَ (ولا والله!) ما قالت: قام) فأفاض عليه الماء، (ولا والله! ما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريده)، وإن لم يكن جنباً توضأً وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين.

متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٦) من حديث شعبة، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٩) من حديث زهير أبي خيثمة كلامهما، عن أبي إسحاق واللفظ لمسلم.

ورواه أحمد (٢٤٧٠٦) عن حسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا زهير به، وزاد في متن الحديث: «ثم نام قبل أن يمس ماء».

فأنكر الحفاظ على أبي إسحاق؛ لأنَّه مُدْلِّس، فلعله دَلَّسَ؛ لأنَّ غيره لم يذكر هذه اللفظة، قال أَحْمَدُ: إِنَّه لَيْسَ بِصَحِّحٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (٢٢٨) بَعْدَ أَنْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ كَثِيرٍ، نَا سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْامُ وَهُوَ جَنْبٌ مِّنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِيَ مَاءً . حَدَّثَنَا الْحُسْنَى بْنُ الْحَسْنَى بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ، يَعْنِي حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقِ . وَقَالَ التَّرمِذِيُّ (١١٨): رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ . وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ هَذَا الْحَدِيثُ شَعْبُهُ وَسَفِيَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوُنَ أَنَّ هَذَا غَلطٌ مِّنْ أَبِي إِسْحَاقِ .

وقال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣٦٢/١): هذا الحديث مما اتفق أئمَّةُ الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذى والدارقطنى وغيرهم . . . وأما الفقهاء المتأخرُون فكثيرٌ مِّنْهُمْ نظر إلى ثقة رجاله، فظنَّ صحته، وهؤلاء يطنون أن كلَّ حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا ينفعون لدقائق علم علل الحديث».

وأما مسلم فإنه وإن كان أخرج من طريقه إلا أنه لم يذكر هذه اللفظة؛ فقال الحافظ في التلخيص (١/١٤٠، ١٤١): «كانَ حذفَهَا عَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ لِمَنْ عَلَّلَهَا فِي كِتَابِ التَّميِيزِ».

إلا أنه انتقد ابن مفروز عندما أذعنَ إجماعَ المحدثين على أنه خطأ من أبي إسحاق قاتلاً: «تساهُل في نقل الإجماع؛ فقد صتححه البهقي»، وقال: إنَّ أباً إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، وجمع بينهما ابن شريح على ما حكاهُ الحاكم عن أبي الوليد الفقيه عنه انتهى . وصورة الجمع التي ذكرها البهقي عن ابن شريح: قوله: «لَا يَمْسِي مَاءً» أي: الغسل، وحديث عمر مفسراً ذكر فيه الوضوء .

قلت: ويمكن الجمع بينهما أيضاً ببيان جواز الأمرتين؛ لأنَّ كلا الخبرين صحيح، كما قال الدارقطني. فالوضوء صحيح وهو أفضل، وتركه أيضاً صحيح؛ وقد نقل الترمذى بأنَّ هذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

والحق أنه لا تعارض بين الحديثين. فحدثتْ أَبِي إِسْحَاقَ «قَبْلَ أَنْ يَمْسِي مَاءً» يحمل على الغسل، وإن حمل على ترك الوضوء فهو لبيان الجواز، والوضوء أفضل، وبهذا تبين أن الوضوء صحيح، وتركه صحيح، وأنَّ الامر على التخيير.

٢٣ - باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود

• عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا».

صحيح: رواه مسلم في الحبيب (٣٠٨) من طريق عاصم، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عن أَبِي سَعِيدٍ

الخدرى .. فذكر مثله.

٤٤ - باب نقض الوضوء من لحوم الإبل

- عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». قال أتوا من لحم الإبل؟ قال: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل». قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا».

صحيح: أخرجه مسلم في الحبيب (٣٦٠)، عن أبي كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة .. فذكر الحديث.

- عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضاوا منها». وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضاوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين». وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة».

حسن: رواه أبو داود (١٨٤) واللفظ له، والترمذى (٨١) وابن ماجه (٤٩٤) مختصرًا، كلهم من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرazi، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير عبدالله بن عبدالله الرazi، إلأ أن أحمد والمجلبي وثقاه. وقال النسائي: لا يأس به. وجعله الحافظ في درجة: «صدوق».

قال إسحاق: «صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة». ذكره الترمذى.

وحدث البراء هذا قد صحته أيضًا ابن خزيمة (٣٢)، وابن حبان (١١٢٨).

٤٥ - باب الوضوء مما مسته النار

- عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مَسَّتِ النار». صحيح: رواه مسلم في الحبيب (٣٥١)، عن عبد الملك بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدّي، حدثني عقيل بن خالد، قال قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، أنَّ خارجة بن زيد أخبره، أنَّ أباه زيد بن ثابت قال .. فذكر الحديث.

- عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوا من أنوار أقطٍ أكلتها؛ لأنَّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضوا

مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحirsch (٣٥٢) من حديث ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أنَّ عبدالله بن إبراهيم بن فارظ أخْبَرَهُ .. فذكر الحديث.
و(أنط): هو لِبن جامد مستحجر.

أثار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط.

كان أبو هريرة شديداً في رواية هذا الحديث؛ في السنن: «الوضوء مما مسّت النار، ولو من ثور أقطٍ»، فقال له ابن عباس: يا أبو هريرة! أتوضاً من الدهن؟ أتوضاً من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً.

هكذا رواه الترمذى (٧٩)، واختصره ابن ماجه (٤٨٥) كلاماً من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وإنستاده صحيح.

وفي سنن النسائي (١٧٤) لما قال ابن عباس: أتوضاً من طعام أجده حلالاً في كتاب الله؛ لأنَّ النار مسّته؟ فجمع أبو هريرة حصى فقال: أشهد عدد هذا الحصى أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تواضوا مما مسّت النار».

ورواه أبو داود (١٩٤) من وجه آخر عن الأغر، عن أبي هريرة بلفظ: «الوضوء مما أنضجت النار». وأيّ ضرب هذه الأمثلال من ابن عباس، فذلك لأنَّه شهد النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ، فيكون هذا ناسخاً لقول النبي ﷺ: «تواضوا مما مسّت النار» وما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما هو القواب.

ولعلَّ أبو هريرة لم يتنذّر ذلك في أول الأمر، ثمَّ تذّرَّ، وروى حديث: أنَّه رأى النبي ﷺ يتوضأً من أثار أقطٍ، ثمَّ رأه أكلَ كثيف شاة ثمَّ صلى ولم يتوضأً. وسيأتي تخرجه في الباب الذي يليه - إن شاء الله - .

• عن عائشة، قال رسول الله ﷺ: «تواضوا مما مسّت النار».

صحيح: رواه مسلم في الحirsch (٣٥٣) من حديث ابن شهاب، أخبرني سعيد بن خالد، أنَّه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء مما مسّت النار. قال عروة: سمعت عائشة .. فذكرت.

• عن أبي طلحة أنَّ النبي ﷺ قال: «تواضوا مما أنضجت النار».

صحيح: رواه النسائي (١٧٨) قال: أخبرنا هارون بن عبدالله قال: حدثني حرمي بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن شهاب، عن ابن أبي طلحة، عن أبي طلحة، فذكر الحديث. وإنستاده صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، وعبدالله بن عمر، وأبي أيوب، وأم حبيبة وغيرهم، وفي أسانيدهم مقال.

٢٦ - باب ترك الوضوء مما مسنه النار

• عن سُوَيْدَ بْنِ النَّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهَابَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصْرِ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَىٰ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمْضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٢٠) عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة، عن سُوَيْدَ بْنِ النَّعْمَانَ، فذكر الحديث.
ومن طرقه البخاري في الوضوء (٢٠٩).

قوله (فَتَرَىٰ) بضم المثلثة وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها، أي: بُلَّ بالماء لما لحقه من اليس.

• عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس، فذكر الحديث.

ومن طرقه البخاري في الوضوء (٢٠٧) ومسلم في الحيسن (٣٥٤)، وفي رواية مسلم من غير حديث مالك: ولم يمسنَّ ماء.

وفي مسنده أَحْمَدَ (٣٤٦٤) عن سليمان بن يسار، أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبِي هَرِيْرَةَ يَتَوَضَّأُ - فَقَالَ: أَنْدَرْتِي مِمَّ أَتَوْضَأْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارِ أَكْلِهَا، قَالَ أَبْنَ عَبَّاسَ: مَا أَبْلَى مَا تَوَضَّأْتَ، أَشَهَدُ لِرَأْيِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. وَكَانَ سَلِيمَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وإنْسَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

• عن عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرَّ مِنْ كَيْفَ شَاءَ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السَّكِينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ومسلم في الحيسن (٣٥٥) كلاهما من حديث ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه فذكر الحديث، وزاد مسلم: «فأكل منها».

• عن ميمونة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَنْهَا كَيْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠) ومسلم في الحيسن (٣٥٦) كلاهما من حديث بكير بن الأشجع، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها فذكرت الحديث.

• عن أبي رافع قال: أَشَهَدُ لَقْدِ كُنْتُ أَشْوَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

صحيح: أخرجه مسلم في الحيسن (٣٥٧) من طريق عمرو، حدثني سعيد بن أبي هلال، عن

عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع.. فذكره.

- عن جابر بن عبد الله يقول: قربتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضاً به، ثم صلّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

حسن: رواه أبو داود (١٩١) قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، ثنا حجاج، قال ابن جرير: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول، فذكر الحديث.

وفي هذا رد على ما نقله البهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، وإنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر»؛ فقد صرّح ابن المنكدر في رواية ابن جرير بأنه سمعه من جابر. والذي دفعه إلى هذا هو شك سفيان في سماع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر في بعض الروايات.

قال الترمذى (٨٠): حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، سمع جابرًا. قال سفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر، عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضا للظهر وصلّى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل، ثم صلّى العصر ولم يتوضأ.

وفي مسند أحمد (١٤٢٩٩) يقول سفيان: سمعت ابن المنكدر غير مرّة يقول: عن جابر، وكأني سمعته (مرة) يقول: أخبرني من سمع جابرًا، فظننته سمعه من ابن عقيل، ابن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن النبي ﷺ أكل لحمًا، ثم صلّى ولم يتوضأ، وأن آبا بكر أكل لبناً، ثم صلّى ولم يتوضأ، وأن عمر أكل لحمًا، ثم صلّى ولم يتوضأ.

وآخر جه ابن ماجه (٤٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل، كلهم عن جابر، قال: أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزاً ولحمة ولم يتوضأوا.

ففي هذا الإسناد أن سفيان سمعه من ثلاثة منهم ابن المنكدر، ثم شك في أن ابن المنكدر سمعه من جابر، والشك مردود بمقابل القرين.

ورواه غير سفيان بن عيينة ولم يشكوا في سماع ابن المنكدر من جابر، كما مضى من رواية أبي داود من طريق ابن جرير، وفيه تصريح بالسماع منه.

قوله (العلالة) بضم العين المهملة: البقية، أو ما يتعلّل به شيئاً بعد شيء، والمراد هنا: بقية لحم الشاة.

وقوله (لَيْأَ) بكسر اللام وفتح الباء - على وزن عَنْ - : أول اللبن عند الولادة. وقال أبو زيد: وأكثر ما يكون ثلاث حلبات، وأقله حلبة. «المصباح المنير» .

وقوله (القناع): الطبق.

- عن جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما

غيرت النار.

صحيح: رواه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١٨٥) من حديث علي بن عياش، ثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وفي رواية النسائي: قال محمد بن المنكدر سمعت جابرًا. قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

قلت: فمن الممكن أن ابن المنكدر سمع من وجهين؛ مرة بالواسطة وأخرى بدون واسطة، فروى بوجهين، وهو أمر معروف في علم الحديث. وإسناده صحيح. وصححه ابن خزيمة (٤٣)، من هذا الوجه.

• عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوٍ، وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، قال: فجاء بلال فاذنه بالصلاوة، قال: فألقى الشفرة وقال: «ما له؟ تربت يداه!». وقام يصلي.

زاد الأنباري: وكان شاربي وفي فقهه لي على سواك. أو قال: «أقصه لك على سواك». حسن: رواه أبو داود (١٨٨) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري -، قالا: حدثنا وكيع، عن مسرع، عن أبي صخرة جامع بن شداد، عن المغيرة بن عبد الله (اليشكري الكوفي)، عن المغيرة بن شعبة.. ذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير المغيرة بن عبد الله اليشكري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجمي: كوفي ثقة. وجعله الحافظ في درجة «ثقة». وهو من رجال مسلم، ولكن على قاعدة الحافظ يكون «صادقاً».

وما روا أبو داود الطيالسي في مستنه (٧٥/٢ رقم ٧٢٣) من متابع له وهو أبو عون التقي محمد بن عبد الله، عن المغيرة بن شعبة مختصرًا؛ فإن في طريقه إليه المسعودي وعنه رواه أبو داود الطيالسي، والمسعودي ثقة إلا أنه قد اخالط، وأبو داود من سمع منه بعد احتلاطه، كما أن أبو عون لم يدرك المغيرة بن شعبة.

وما عزاه المنذري إلى الترمذى وابن ماجه فلم أجد الحديث في سنن ابن ماجه، وأما الترمذى ففي شمائله (١٥٩)، وكذا آخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (٦٦٢١) عن مسرع به مختصرًا.

وقوله: «فأمر بجنب» أي قطعة لحم. وقوله: «تربيت يداه» هي كلمة تقولها العرب عند اللوم والتأنيب، ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم، وهم لا يريدون وقوع ذلك الأمر، وكقولهم: «لا والله!»، «وبلى والله!»، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه. ذكره الخطابي في شرحه لأبي داود.

• عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة، ولم يَمْسِ ماء.

صحيح: رواه النسائي (١٨٢) وابن ماجه (٤٩١) كلاهما من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، فذكرت الحديث.
وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٤٤)، من هذا الوجه.

ورواه الترمذى (١٨٢٩) من وجه آخر عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جرير: أخبرني محمد ابن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشوياً، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال الترمذى: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ورواه النسائي (١٨٣) من طريق ابن جرير، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: دخلت على أم سلمة فحدثتني أن رسول الله ﷺ كان يُصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم. وحدثنا مع هذا الحديث أنها حدثتني أنها قربت إلى النبي ﷺ فذكرت الحديث.
وللحديث طرق أخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة.

● عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة، فوضع لنا طعام فأكلنا، ثم أقيمت الصلاة، فصلينا ولم نتوضأ.

صحيح: رواه أحمد (١٧٧٠٥) عن هارون - قال ابنه عبدالله أبو عبد الرحمن - وسمعته أنا من هارون قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني حمزة بن شرير، قال: أخبرني عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جزء ذكر مثله.

وهارون - هو ابن معروف. وإسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٣٣٠٠) من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبدالله بن الحارث بن جزء يقول: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. ولم يذكر فيه الصلاة.

وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٣٣١١) والإمام أحمد (١٧٧٠٢) كلاهما من طريق ابن لهيعة، حدثنا سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد، لحمًا قد شُوي، فمسحنا أيدينا بالغضباء، ثم قمنا نُصلِّي، ولم نتوضأ. وللفظ للإمام أحمد، ولفظ ابن ماجه نحوه. وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن رواه الترمذى في الشمائل (١٦٧) عن قتيبة - وهو ابن سعيد - عن ابن لهيعة به مختصاراً.
ورواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة صحيحة.

ورواه أبو داود (١٩٣) من طريق عبيد بن ثامة المرادي، قال: قدم علينا مصرَ عبدالله بن الحارث بن جزء من أصحاب النبي ﷺ فسمعه يحدث في مسجد مصر، قال: لقدرأيتني سابع سبعة، أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل، فمرّ بلال، فناداه بالصلاه، فخرجنا فمررنا ببرجل وبُرْمَته على النار.

قال له رسول الله ﷺ: «أطابت بِرْمُثك؟» قال: نعم بأبي أنت وأمي! فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى أحرم بالصلاه، وأنا أنظر إليه.

وإسناده ضعيف فإنّ عبيد بن ثامة المرادي لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة. ولذا قال الحافظ في التقريب «مقبول» ولكنه لا يأس به في المتابعات وقد صحّ الإسناد بدونه.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى. حسن: رواه ابن ماجه (٤٩٣) قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا عبد العزيز بن المختار، ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب؛ قال النسائي: لا يأس به. وهو صدوق كما في «التقريب»، إلا أنه توبع؛ فقد رواه ابن خزيمة (٤٢)، ومن طريقه ابن حبان (١٠٥١)، عن أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوري -، عن سهيل به، ولفظه: عن أبي هريرة، أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ من ثور أقطل، ثم رأه أكل كتف شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ. وقال البوصيري في زوائفه: رجال إسناده ثقات.

٢٧ - باب المضمضة من شرب اللبن

• عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ شرب لبناً، ثم دعا بماء فمضمض و قال: «إنَّ لَه دَسَّمًا».

متفق عليه: البخاري في الوضوء (٢١١) ومسلم في الحيض (٣٥٨) كلاماً عن قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهرى، عن عبیدالله بن عبد الله، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

وأثنا ما رواه ابن ماجه (٤٩٨) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرى، عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «فَمَنْمَضُوا مِنَ الْلَّبَنِ، دَسَّمًا». فهذا اللفظ فيه شذوذ؛ فإنَّ الجميع رواه من فعل النبي ﷺ، ورواوه الوليد بن مسلم من أمره، والوليد مدلّس ولكنه صرّح بالتحديث إلا أنه خالف الثقات في متن الحديث.

• عن أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى.

حسن: رواه أبو داود (١٩٧) قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن مطعيم ابن راشد، عن توبة العنبرى، أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

قال: زيد: دلي شعبة على هذا الشيخ.

قلت: رجاله ثقات غير مطعيم بن راشد فإنه لم يوثقه غير شعبة في قول زيد بن الحباب بأنه دلة عليه، ولو لم يعرف لما دلّ عليه. ولو علم فيه جرحًا ليته. وقال أبو داود كما في تهذيب التهذيب:

أثني عليه شعبة. وبهذا ارتفع عنه الجهمة، لأنه لم يرو عنه غير زيد بن الحباب. وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٣١٣/١) وقال: «أغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ» انتهى.

وأثنا ما رواه ابن ماجه (٥٠١) عن إسحاق بن إبراهيم الشواق، قال: حدثنا الصحيحاك بن مخلد، قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: حلب رسول الله شاة وشرب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال: «إن له دسماً» فهو ضعيف؛ من أجل زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجندي اليماني نزيل مكة، أهل العلم مطبقون على تضعيقه، قال البخاري: يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يهم ولا يعلم ويخطئ ولا يفهم حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. ولذا قال العزي في «تحفة الأشراف» (٣٧٨/١): رواه غير واحد عن الزهرى، عن عبدالله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ اهـ. قلت: وكذلك لا يصح ما رُوي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم اللبن فمضمضوا؛ فإنَّ فيه دسماً».

رواية ابن ماجه (٤٩٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد، عن موسى بن يعقوب، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، عن أم سلمة. ورجاله ثقات غير خالد بن مخلد القططاني، كان صدوقاً في نفسه، ولكن نقم عليه التشيع. وموسى بن يعقوب المطلي الرميمي مختلف فيه؛ فوثقه ابن معين. وقال أبو داود: صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به عندى. وذكره ابن حبان في الثقات. وضعفه ابن المديني وقال: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال أحمد: لا يعجبني حديثه. والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدق في الحفظ».

فمثله لا يقبل حديثه إذا تفرد أو خالف؛ حيث تفرد بلفظ الأمر، والصواب أنه من فعل النبي ﷺ.

وأما قول البوصيري: «رجاله ثقات» فهو ليس على إطلاقه.

وفي الباب ما رُوي عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مضمضوا من اللبن، فإنَّ له دسماً».

رواية ابن ماجه (٥٠٠) عن أبي مصعب، قال: حدثنا عبد المهيمن بن عباس، بإسناده ضعيف من أجل عبد المهيمن هذا، فإنَّ أهل العلم مطبقون على تضعيقه، ويه أعلمه البوصيري في «الزواائد» فقال: «هذا إسناد ضعيف، عبد المهيمن قال البخاري: منكر الحديث».

٢٨ - باب أن النوم ليس حَدَثًا بل مَظْنَةً للحدث

• عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ ينادي رجالاً في جانب المسجد، فما

قام إلى الصلاة حتى نام القوم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٢) وفي الاستاذان (٦٢٩٢) ومسلم في الحيس (٣٧٦) كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، واللطف للبخاري، وفي رواية مسلم عن قنادة قال: سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضأون». قال: قلت: سمعته من أنس؟ قال: إِي والله! وفي رواية أبي داود (٢٠٠): «يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون». وفي رواية عنده عن ثابت، عن أنس قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ ينادي بناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم - ثم صلوا». وفي البخاري (٦٤٢): «فحبسه بعدهما أقيمت الصلاة».

قال الخطابي: «وفي هذا الحديث من الفقه أن عين النوم ليس بحدث، ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قيل لها وكتيرها وعمدها وخطورها سواء في نقض الطهارة، وإنما هو مظنة للحدث، موهم لوقوعه من النائم غالباً...»

• عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها (أي صلاة العشاء) ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض يتضرر الصلاة غيركم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقف الصلاة (٥٧٠) ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاهما من حديث عبد الرزاق قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبد الله بن عمر فذكر الحديث.

وسيأتي الحديث بكامله في كتاب الصلاة.

قوله: «حتى رقدنا» ليس معناه مستلقياً، كما هو المتأدر، بل معناه: رقدنا قاعدين، أي: نمنا ونحن جلوس. ونوم الجلوس لا ينقض الوضوء كما هو الظاهر من هذا الحديث.

• عن عائشة قالت: أغمض رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة؛ نام النساء والصبيان. فخرج فقال: «ما يتضررها من أهل الأرض غيركم». قال: لا يصلّى يومئذ إلا بالمدينة.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٦٩) ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت، فذكرت الحديث. ومن وجه آخر عند مسلم: حتى نام أهل المسجد.

قال النووي رحمة الله تعالى: «هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم العجالس ممكناً مقعدة، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح من مذهبنا».

● عن عبد الله بن عباس قال: بِئْتُ عند خالي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضاً من شَرْءَ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقللها - وقام يصلى فتوضاً نحو ما توضأ، ثم جئتُ فقمت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماليه - فحوّلني فجعلني عن يمينه، ثم صلّى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتّى ينفع، ثم أتاه المندى فاذنه بالصلاه، فقام معه إلى الصلاه، فصلّى ولم يتوضأ.

قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ نائم عليه ولا ينام قلبه؟ قال عمرو: سمعت عبد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وهي، ثم قرأ: **﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَارِ أَنَّىٰ أَذْبَكَ﴾** [الصافات: ١٠٢].

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨) واللفظ له، من حديث عمرو بن دينار، قال أخبرني كثيرون، عن ابن عباس، فذكره. وفي مسلم، صلاة المسافرين (٧٦٣): صلّى من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتّى ينفع، وكان إذا نام ينفع، فأتاه بلال فاذنه بالصلاه، فقام فصلّى ولم يتوضأ. من حديث سلمة بن كعب، عن كثيرون، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه ذكر للدعاة. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦)، وسيأتي في كتاب الدعاء.

● عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتّى ينفع، ثم يقوم فيصلّى ولا يتوضأ.

قال الطنافسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

صحيح: رواه ابن ماجه (٤٧٤) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، فذكر الحديث. والحديث في مصنف ابن أبي شيبة (١٣٢). وإسناده صحيح.

وإبراهيم هو ابن يزيد التخمي الفقيه. وعلى بن محمد هو ابن إسحاق الطنافسي - بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الألف فاء مكسورة - ثقة عابد.

● عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان ينام مستلقياً حتّى ينفع، ثم يقوم فصلّى ولا يتوضأ.

صحيح: رواه أبو يعلى (٣٥٧٠) والبزار (في زوائد ٢٤٣٧) كلاهما من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبدالله، فذكره.

قال البزار: لم يتابع منصور على هذا الإسناد، على أنه كوفي لا يأس به.

قلت: ولا يضرّ تفرده؛ فإنه ثقة، وثقة ابن معين وغيره.

وأما ما رواه ابن ماجه (٤٧٥) من وجه آخر عن الحجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم به

مثله؛ فإنَّ فيه الحجاج، وهو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتلليس، وقد عنون. وقد يكون هذا خاصًا بالنبي ﷺ؛ لما جاء في حديث عائشة: ننام عينه ولا ينام قلبه؛ لأنَّه جاء في بعض الآثار: أنَّ النبي ﷺ لم يكن كفيراً.

وأما حديث: «وكاءُ السَّعْيَانَ»؛ فمن نام فليتوضاً فهو حديث ضعيف لا يثبت كما قال ابن العربي. قلت: رواه أبو داود (٢٠٣) وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (٨٨٧) كلهم من طريق بقية، عن الوصين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وفيه من العلل:

الأولى: بقية بن الوليد الحمصي، وهو مدلس، ويُدلِّس التسوية، ولكن جاء التصریح بالتحديث عند الإمام أحمد (١١١) عن شيخه، والجمهور على أنه يكفي هذا.

والثانية: الوصين بن عطاء مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين، وضيقه ابن سعد والجوزجاني؛ وقال الحافظ في التقرير: «سبئي الحفظ».

والثالثة: عبد الرحمن بن عائذ، وحديثه عن علي بن أبي طالب مرسل، كما قال أبو زرعة. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية، عن النبي ﷺ: «العين وكاءُ الشَّيْءِ»، فقال: ليس بقوتين. العلل (٤٧/١).

قلت: حديث معاوية رواه أحمد (١٦٨٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني في الكبير (٨٧٥) كلهم من طريق أبي بكر بن أبي مريم، به. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف، سُرق بيته فاختلط.

ولكن حسنة التزوّي في «المجموع» (٢٠/٢)، وابن الصلاح كما في البدر المنير (٤٣٢/٢) فلعله لمجموع شواهدة.

والسَّئَه: حلقة الدبر أو العجز. الوِكَاءُ: الخيط الذي تُشدُّ به القرابة، والكيس وغيرهما.

وكذلك حديث: «إنما الوضوء على من نام مُضطَّجِعًا منكرًا».

رواه أبو داود (٢٠٢)، والترمذى (٧٧)، وأحمد (٢٣١٥) كلهم من طريق أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فذكره في حديث طربيل.

واسناده ضعيف من أجل الدالاني. قال أبو داود: «روى له جماعة - أي عن قتادة - عن ابن عباس، ولم يذكروا شيئاً من هذا»، يعني تفرد بهذه الزيادة الدالاني، وقد أنكر الإمام أحمد على الدالاني قائلاً: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة.

٢٩- باب من لم يتوضأ من الغشي إلَّا إذا كان مُفْلَأَا

• عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت

الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله! فقلت: آية، فأشارت أي نعم، فقمت حتى تجلاني الغشى، وجعلت أصبت فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إليّ أنكم تُفتنون في القبور مثلًا أو قربًا من فتنة الدجال - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - يُؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فاما المؤمن أو المُؤمن - لا أدرى أي ذلك قال أسماء - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبيانات والهدى، فأجبنا وأمنا واتبعنا، فيقال له: نَمْ صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدرى أي ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

متفق عليه: رواه مالك في الكسوف (٤) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المتندر (وهي امرأته)، عن أسماء بنت أبي بكر (وهي جدتها) فذكرت الحديث، ومن طريقه البخاري (١٨٤). وأما مسلم فرواه من طريق آخر عن هشام به مثله، في صلاة الكسوف (٩٥). وسيعاد الحديث في صلاة الكسوف. وقد بوب البخاري بقوله: «من لم يتوضأ إلا من الغشى المُغسل».

والغشى دون الأغماء، والإغماء ينقض الوضوء بالإجماع. وكونها كانت تتولى صب الماء على نفسها يدل على أن حواسها كانت مدركة.

ومحل استدلال البخاري في عدم نقض الوضوء من الغشى من جهة أنها كانت تصلي خلف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ يرى خلفه وهو في الصلاة، ولم يُقل أنه أنكر عليها. كذا في الفتح.

٣٠- باب الوضوء من مس الفرج

عن عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتني بشرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوسأ».

صحيح: رواه مالك في الطهارة (٥٨) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أنه سمع عروة، فذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه أبو داود (١٨١) والنسائي (١٦٣). وفي رواية عند النسائي (١٠١/١) قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه، فارسله إلى بشرة يسألها عما حدث من ذلك، فأرسلت بشرةً بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وقد صح سماع عروة من بسرة في حديث الترمذى (١٢٦/١) وابن ماجه (١٦١/١)؛ فإنهما روايا من وجه آخر عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بُسرة بنت صفوان، أن النبي ﷺ قال: «من مَنْ ذكره فليتوضاً»، وفي رواية الترمذى: «فلا يُصلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأ». فكان عروة رواه من وجهين: عن مروان عن بسرة، ثم عن بسرة نفسها، ومن الخطأ أن يجعل هذا الخلاف سبباً لضعف الحديث. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٤٣/١).

• عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضاً».

حسن: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٨٧١) و«الصغير» (١١٠) وابن حبان (١١١٨) كلُّهم من طريق أحمد بن سعيد الهمданى، قال: حدثنا أصيغ بن الفرج، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم القارى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل نافع بن أبي نعيم القارى؛ فإنه صدوق.

وهذا الحديث مشهور من رواية يزيد بن عبد الملك التوفلى، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٤٠٤) والبزار - كشف الأستار (٢٨٦) - والبيهقي (١٣٣/١) وابن حبان (١١١٨) وقرنه بنافع بن أبي نعيم.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٦/١): «قال ابن عبد البر: كان هذا الحديث لا يُعرف إلا من رواية يزيد (بن عبد الملك) حتَّى رواه أصيغ، عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد جميعاً عن المقبرى، فصحَّ الحديث».

وقال ابن السكن: هو أجود ما رُوي في هذا الباب. وأخرجه الحاكم (١٣٨/١) من طريق نافع وصححه. ونقل الحافظ في نافع بن أبي نعيم كلاماً من الأئمة والخلاصة: أنه حسن الحديث. وللحديث أسانيد أخرى كلُّها ضعيفة.

وفي الباب أحاديث، منها: حديث جابر بن عبد الله وأم حبيبة وأبي أيوب، وكلها ضعيفة. انظر: سنن ابن ماجه (١٦٢/١).

٣١- باب ترك الوضوء من مَنْ الذكر

• عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قَدِمنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوى فقال: يا نبِيَّ اللَّهِ! ما ترى في مَنْ الرَّجُل ذُكِرَه بعدهما يَتَوَضَّأ؟ فقال: «وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ؟!»، أو قال: «بَضْعَةٌ مِنْهُ».

حسن: رواه أبو داود (١٨٣) والترمذى (٨٥) واللَّفظ لهما، وروايه أيضًا النسائي (١٦٥) ولفظه: «حَتَّى قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَاعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا نَفَضَ الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَانَ

بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ قال: «وهل هو إلا مُضنة منك؟، أو بضعة منك». كلهم رووه من حديث ملازم بن عمرو الحنفي، حديثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق به.

إسناده حسن، ورجاله ثقات غير قيس بن طلق؛ فقد روى الزعفراني عن الشافعي قال: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره. ذكره اليهيفي في سنته (١٣٥/١). ولكن عرفه غيره؛ فوفقاً ابن معين والعلجي وابن حبان. وجعله الحافظ في مرتبة «صادق».

وللحديث إسناد آخر رواه ابن ماجه (٤٨٣): حديثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا محمد بن جابر قال: سمعت قيس بن طلق الحنفي، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ سُنْلَ عن مس الذكر فقال: «ليس فيه وضوء، وإنما هو منك».

قال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق ملازم بن عمرو: «وهذا الحديث أحسن شيء رُوى في هذا الباب، وقد روى هذا الحديث أبوبن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه. وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأبوبن عتبة. وحديث ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر أصح وأحسن» انتهى.

قوله (مضنة) بضم الباء: هو قدر اللقمة من اللحم.

و(بضعة) بفتح الباء: هو قطعة من اللحم أكبر من المضنة.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٣-٥٣) فإني تكلمت في الموضوع بكلام مفصل والله الحمد، فراجعته إن شئت.

٣٢- باب إذا شك في الحديث

• عن سعيد بن المسيب وعبدان بن تميم، عن عمه أنه شكا إلى النبي ﷺ: الرجل يُخْيِل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا».

متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) ومسلم في الحيسن (٣٦١) كلامهما من حديث سفيان بن عبيدة، عن الزهري، عن سعيد وعبدان، فذكر مثله.

وعمه هو: عبدالله بن زيد. كذا قال مسلم في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب في روايتهما عن سفيان.

قلت: عبدالله بن زيد هو ابن عاصم العازمي الأنصارى الصحابي المشهور الذي روى صفة وضوء النبي ﷺ كما سبق، وهو ليس بصاحب الأذان. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٧٥).

قال الحافظ: اختلف هل هو عم عبد لأبيه أو أمها.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً

فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها.

صحيح: رواه مسلم في الحبيب (٣٦٢) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه الترمذى (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به اختصاره بقوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح». ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (٢٧).

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « يأتي أحدكم الشيطان في صلاته حتى ينفع في مقعده، فيُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلَا يَنْصُرُهُنَّ حَتَّى يَسْمَعُ صَوْتَهُ بِأَذْنِهِ، أَوْ يَجِدُ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ».

حسن: رواه البزار - كشف الأستار (١٤٧/١ رقم ٢٨١) : حدثنا محمد بن عمر، ثنا إسماعيل ابن صبيح، ثنا أبو أوس، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلم بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس، وروي بمعناه من طريق غيره.

وقال البيهقي في مجمع الروايد (٢٤٢/١): رواه الطبراني في الكبير والبزار بتحوه، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وهو كما قال، إلا أن إسماعيل بن صبيح صدوق كما قال الحافظ في التفريغ. وأبو أوس هو: عبدالله بن عبدالله بن أوس بن مالك بن أبي عامر الأصبهني المدنى، قريب مالك وصهره، من رجال مسلم، قال ابن معين: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: يكتب حدبه ولا يتحقق به. وهو «صدوق بهم» كما قال الحافظ.

٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر

• عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِث».

فقال رجل أعمى: ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال: الصوت.

يعنى الضرطة. وفي لفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٦)، من طريق سعيد المقبري، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، من طريق همام بن متبه، كلامها عن أبي هريرة.. فذكر الحديث. وسيأتي بقية الأحاديث في كتاب الصلاة، بباب انتظار الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

صحيح: رواه الترمذى (٧٤) وابن ماجه (٥١٥) كلاهما من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

إسناده صحيح. قال الترمذى: حسن صحيح. ومن هذا الوجه صححه ابن خزيمة (٢٧).

ويرى البهقى أن هذا الحديث مختصر من حديث سهيل بن أبي صالح - سبق في الباب الذى قبله - وأن شعبة من أصحاب سهيل اختصره. «السنن الكبرى» (١١٧/١). ويرى ابن التركمانى: أنهما حدثان مختلفان؛ لأجل هذا الاحتمال أعدت ذكره.

• عن عائشة قالت: أتت سلمى مولا رسول الله ﷺ - أو امرأة أبي رافع مولى رسول الله ﷺ - إلى رسول الله ﷺ تستأذنه على أبي رافع قد ضربها، قالت: قال رسول الله ﷺ لأبي رافع: «ما لك ولها يا أبا رافع؟». قال: تؤذيني يا رسول الله!، فقال رسول الله ﷺ: «بِمَ آذَيْتَهُ يَا سَلَمِي؟». قالت: يا رسول الله! ما آذَيْتَهُ بشيء، ولكنه أحدث وهو يصلى، فقلت له: يا أبا رافع! إن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ، فقام وضربني، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ويقول: «يَا أَبَا رَافِعٍ! إِنَّهَا لَمْ تَأْمِرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ».

حسن: رواه أحمد (٢٦٣٣٩) عن يعقوب - وهو ابن إبراهيم -، قال: حدثني أبي، عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومحمد بن إسحاق صدوق مُذَكَّر وقد صرخ بالسماع، فانتفت عنه تهمة التدليس. ورواه أيضاً من هذا الطريق البزار - كشف الأستار (١٤٦/١) رقم (٢٨٠) والطبراني في الكبير رقم (٧٦٥) بدون التصريح بالسماع من ابن إسحاق.

٣٤- باب من يرى الوضوء من القيء

• عن أبي الدرداء قال: إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال معدان بن أبي طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه.

صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١) واللفظ له، والترمذى (٨٧) كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين بن ذكروان المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن أبي طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، فذكر الحديث. وإنسانه صحيح.

ولفظ الترمذى: «قام فتوضاً»، وذكر الشيخ أحمد شاكر أن في بعض نسخ الترمذى: «قام فأفطر فتوضاً». ورواه الإمام أحمد (٢٧٥٠٢) وصححه ابن خزيمة (١٩٥٧) كلاهما من طريق حسين (هو ابن

ذكوان المعلم) بإسناده، بلفظ: «فأه فأفطر».

فمن فهم من قول ثوبان: «فأه فأفطر فصيبيت له وَضُوْعَه» قال: فاء فأفطر فنورضاً.

وأما قوله (فأه فأفطر) فيحتاج إلى تأويل بأنه استقاء؛ لأن القيء لا ينطر الصائم.

قال الترمذى: وقال إسحاق بن منصور: معدان بن طلحة. ثم قال: وابن أبي طلحة أصح. وقال: جرّد حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وروى معاشر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فاختطا فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي. وقال: عن خالد بن معدان، وإنما هو معدان بن أبي طلحة. انتهى.

قلت: رواية معاشر هذه رواها الإمام أحمد (٢٧٥٣٧) عن عبد الرزاق، ثنا معاشر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتى بما فنورضاً.

يقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى: «ولستنا نوافق الترمذى في ادعائه الخطأ على معاشر، وإنما هو عندنا بإسناد آخر للحديث، وخالفه بن معدان تابعى ثقة معروف، مات في أول القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعى ثقة أيضاً وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠ هـ ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعاصر حافظ ثقة متقدّم؛ فلا يحکم عليه بالخطأ جُزئاً» انتهى.

فإذا صحّ هذا الحديث فلا يحتاج إلى تأويل.

وأما نقض الوضوء من القيء والرُّعاف فقال الترمذى: قال به بعض أهل العلم منهم: سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال مالك والشافعى: ليس في القيء والرُّعاف وضوء. انتهى.

٣٥ - باب ما روی أن خروج الدم من غير السبيلين لا يوجب الوضوء
 الأصل في هذا الباب البراءة، فإنه لم يثبت من النبي ﷺ أنه جعل خروج الدم من غير السبيلين ناقضاً للوضوء.

وأما ما روی عن تميم الداري مرفوعاً: «الوضوء من كُلِّ دم سائل» فهو مرسل ضعيف. فقد أخرجه الدارقطنى (١٥٧/١) من طريق بقية، عن يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري.

قال الدارقطنى: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم، ولا رأه، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجاهolan.

أوردته الزيلعي في «نصب الرأي» (١/٣٧) من جهة الدارقطني وأقر ما قاله الدارقطني. قلت: وفي بقية وهو مدلّس وقد عنون.

و كذلك ما روي عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرّقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فلحلف أن لا أنتهي حتى أحريق دمًا في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ متراجعاً، فقال: «منْ رجل يكلُّونا؟» فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، فقال: «كُونَا بِنَمِ الشُّعْبِ». قال: فلما خرج الرجال إلى فم الشعب اضطجع المهاجر، وقام الأنصاري يُصلّي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه وعرف أنه ربيته لقومه، فرماه بهم فوضعه فيه، فترفع حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتهى صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجر ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله! ألا أنتهي أول ما رمي؟ قال: كنت في سورة أقرأها؛ فلم أحب أن أقطعها.

فهو أيضًا ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَبَارِكُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدْقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وإننا نؤيده ضعيف؛ فإنّ عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان: فيه جهالة؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وفي التهذيب: وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر، عن جابر، فيحصل لنا راو آخر وإن كان ضعيفاً عن عقيل مع صدقة، لأن جابرًا له ثلاثة أولاد رروا الحديث. هذا، وعبد الرحمن، ومحمد. انتهى.

وبهذا يرفع عنه جهالة العين ويبقى فيه جهالة الحال.

ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحاكم له.

قلت: وهو في صحيح ابن خزيمة (١/٢٤ رقم ٣٦)، وبه بؤب «أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء»، وابن حبان (١٠٩٦) والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧) وأحمد (١٤٧٠٤ و ١٤٨٦٥) كلهم من طريق محمد بن اسحاق به، وهو في تهذيب ابن هشام (٣/٢١٨) ومداره على عقيل بن جابر، وهو مجھول الحال كما سبق. إلا أن الحاكم صنحه.

وقد ذكره أيضًا البخاري تعليقاً في صحيحه (١/٢٨٠) ولكن بصيغة التمريض قائلاً: «يذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرّقاع...». فالظاهر أنه لم يصحّ عنده، ولكن ذكر البخاري عدداً من الآثار، منها قول الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. وقال طاوس ومحمد ابن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. وبؤب بقوله: «من لم ير الوضوء إلا من المخربتين من القليل والدُّبرِ».

قلت: لما رأيت تبوب البخاري وذكره عدداً من الآثار - وكذا ما فعله البيهقي رحمه الله في

«السن الكبرى» (١٤٠/١)؛ فإنه أورد حديث عقيل بن جابر من طريق أبي داود ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر عدداً من الآثار، وحكم على حديث أبي الدرداء السابق في الباب الذي قبله بالاضطراب - أحجبت ذكر حديث جابر لأنه من أقوى أدلة من لم ير نقض الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين، وهو مالك والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رُعاف أو قلس أو متى فليصرف، فليتوضا...» الحديث.

رواية ابن ماجه (١٢٢١) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده الشاميين، وشيخه هنا ابن جرير حجازي. ومع ذلك فقد خالف أصحاب ابن جرير فروروه مرسلاً، ولم يذكروا ابن أبي مليكة، وهو القواب كما قاله الدارقطني في العلل (٣٧٠٧).

وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازبي في العلل (٥٧) بالإرسال من وجه آخر.

قال الخطابي: «وقال أكثر الفقهاء: سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء. وهذا أحوط المذهبين وبه أقول، وقول الشافعي قوي في القياس، ومذاهبهم أقوى في الاتباع» إنتهى.

قال عبدالله بن أحمد: سأله أبي عن كل ما خرج من السبيلين؟ قال: فيه الوضوء. وإن كان من الجسد؟ قال: إذا فحش توضأ، وقال: الفاحش لا يجده فإذا فحش عنده توضأ.

قال عبدالله: سمعت أبي يقول في الدم: إذا فحش أعاد الوضوء، وإذا لم يستفحشه لا بأس به». مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٧٦/١). انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٦٤-٦٦).

٣٦ - باب الوضوء من المني، والنضح بعده

• عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء، وكانت أستحبني أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ».

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٧٨) ومسلم في الحيض (٣٠٣) كلاماً من طريق الأعمش، عن منذر بن يعلى (أبي يعلى)، عن محمد بن الحنفية، عن علي، فذكره. وللنفط مسلم، وفي لفظ عند البخاري (٢٦٩) من وجه آخر: «توضأ، وأغسل ذرك» قوله: «واغسل ذرك» هذا مما لا خلاف فيه.

وفي مسلم عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ وفيه: «توضأ، وأنضج فرجك».

قوله: «وانضج فرجك» أي الترب الذي أصابه المني يكفيه فيه رُشْ الماء قليلاً، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: «لا يجزئ إلا العَشْل» انظر للمزيد: المنة الكبرى (١/٣٠-٣٢).

وأما ما رواه مالك في الطهارة (٥٣) عن أبي النصر مولى عمر بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله ﷺ فقال فيه: «إذا وجد أحدكم فلينضج فرجه بالماء، ولتيوضاً وضوءه للصلوة» فهو منقطع، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، وبين سليمان بن يسار وعلي - ابن عباس كما في إسناد مسلم.

• عن سهل بن حُنِيف قال: كنْتُ أَلَقَّى مِنَ الْمَذِي شَدَّةً، وَكَنْتُ أَكْثِرُ مِنَ الْأَغْسَالِ، فَسَأَلَتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ» قلت: يا رسول الله! فكيف بما يُصيب ثوبك منه؟ قال: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفَّاً مِنَ الْمَاءِ، فَتَنْضُجُ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ حَيْثُ تَرِي أَنَّهُ أَصَابَهُ».

حسن: رواه أبو داود (٢١٠) والترمذى (١١٥) وأبن ماجه (٥٠٦) كلهم من حديث محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبد السباق، عن أبيه، عن سهل بن حُنِيف، فذكره.

وصححه ابن خزيمة (٢٩١) وأبن حبان (١١٠٣)، كلامها من هذا الوجه.

ورجاله ثقات غير ابن إسحاق؛ فهو صدوق، وهو مُدلّس ألا أنه صرح بالسماع.

قال الترمذى: حسن صحيح، ولا نعرف ألا من حديث محمد بن إسحاق في المذى مثل هذا.

• عن عبدالله بن سعد الاننصاري قال: سأله رسول الله ﷺ عما يُوجِبُ الغُسلَ، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المَذِي، وكلَّ فَحْلَ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْشِيكَ، وَتَوَضَّأَا وَضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ».

حسن: رواه أبو داود (٢١١) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبدالله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عميه عبدالله بن سعد الاننصاري، فذكر الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات غير حرام بن حكيم؛ فونقه العجمي والدرقطني، وضعفه غيرهما، غير أنه لا ينزل عن درجة «صدوق». وأما الحافظ فجعله في درجة «ثقة».

ثم اعلم أن هذا الحديث جزء من الحديث الذي يرويه عبدالله بن سعد الاننصاري، والجزء الآخر من الحديث أنه سأله رسول الله ﷺ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» وذكر مواكلة الحائض أيضاً.

هكذا رواه أبو داود؛ فإنه أولاً روى حديث إبراهيم بن موسى كما سبق، ثم روى عن هارون بن محمد بن بكار، ثنا مروان - يعني ابن محمد - ثنا الهيثم بن حميد، ثنا العلاء بن الحارث، عن حرام

ابن حكيم به، وذكر الجزء الثاني من الحديث، ثم قال: «سوق الحديث» أي الحديث الأول. ونظراً لكون الحديث يشتمل على أكثر من مسألة فإنني فرقته في ثلاثة كتب؛ في الوضوء، وفي الحجض، انظر باب ما جاء في مذاكرة الحاضر، تبعاً للترمذى وابن ماجه. وجزء آخر رواه ابن ماجه (١٣٧٨) في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التطوع في البيت. وسيأتي ذكره في الصلاة أيضاً.

وفي الباب عن أبي بن كعب رواه الإمام أحمد (٢١١١٠) وابن ماجه (٥٠٧) وفيه مصعب بن شيبة وهو إن كان من رجال مسلم فقد قال فيه التساني: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه ليس بقوى، وقال الدارقطنى: ليس بالقوى ولا بالحافظ، وشيخه أبو حبيب يعلى بن مُنْيَةً مجهم.

٣٧- باب ما رُويَّ من ترك الوضوء من القبلة

رُويَّ عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قال: قلت: من هي إِلَّا أَنْتِ؟ قال: فَضَحَّكَتْ.

رواية أبو داود (١٧٩)، والترمذى (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) كلهم من طريق وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، فذكرت الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (٢٥٧٦٦)، وأعلمه الترمذى فقال: «سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جداً، وقال: هو شبه لا شيء».

وقال أيضًا: سمعت محمد بن إسماعيل يُضعف هذا الحديث. وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة».

وقال: «وقد رُويَّ عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وقال: وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماًعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في الباب شيء» انتهى كلامه.

وحديث إبراهيم بن زيد التيمي عن عائشة، رواه أبو داود (١٧٨)، والبيهقي (١٢٦/١) - (١٢٧)، والنسائي (١٧٠) من طريق الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

قال أبو داود: «هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئاً. وقال: مات إبراهيم التيمي، ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكتنِّ أباً أسماءً انتهى».

وقال البيهقي بعد أن نقل كلام أبي داود مختصراً بأنه مرسل: «أبو روق ليس بقوى، ضعفه يحيى بن معين وغيره، ثم قال: «وقد روينا سائر ما رُويَّ في هذا الباب، وبينما ضعفها في «الخلافيات» الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله على الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صَحَّ إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى» انتهى.

وقال الدارقطني في سنته (٤٨٨): «والصواب عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: كان يقبل وهو صائم». عائشة: كان يقبل وهو صائم.

وقد أطال في سنته (من رقم ٤٨٤ إلى ٥١٢) التفسير في تعليل هذا الحديث من جميع طرقه فراجعه إن شئت.

منها ما رواه من طريق الوليد بن صالح، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ. قال: «إن الوليد بن صالح وهم في قوله: عن عبد الكريم، إنما هو حديث غالب (هو ابن عبد الله وهو متزوج كما قال). ورواية الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء من قوله، وهو الصواب» انتهى.

ثم ذكر الترمذى مذاهب الفقهاء فقال إثر حديث عائشة: وقد رُوى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة. قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعى وأحمد واسحاق في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاستناد. ثم ذكر العلل التي سبق إيرادها.

قلت: قول جمهور أهل العلم بأن في القبلة وضوءاً فيه تفصيل، وهو أن القبلة قد تكون بشهوة، وقد تكون برحمة، فمن أوجب الوضوء قال: إن كانت ذلك بشهوة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعليه يحمل قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن مسعود وجماعة، والتختلف من بعدهم مثل الزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربعة والأوزاعي وغيرهم. ومن الفقهاء مالك وغيره من أهل المدينة.

والرواية الثانية عند الإمام أحمد لا تتفق الوضوء، ويحمل هذا إن كانت ذلك بدون شهوة، أو كانت ذلك رحمة، وبه قال جماعة من الصحابة: علي، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن بعدهم منهم: عطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وهو قول الكوفيين أبي حنيفة وغيره.

والرواية الثالثة عند الإمام أحمد أنه ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الشافعى.

ودليل الشافعى عموم قوله تعالى: «أَوْ لَنَسْتَمُ الْأَيْمَةَ» [النإاء: ٤٣] فجعل مجرد اللمس ناقضاً للوضوء. وحمل ابن عباس وغيره بأن المراد باللمس هنا كنایة عن الجماع، فلا دليل فيه بنقض الوضوء بمجرد اللمس الذي قد لا يسلم منه أحد، ولم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما سئل عن لمس المرأة ذكر فيه ثلاثة مذاهب وقال: «والصحيح في المسألة أحد قولين: إما عدم التقبض مطلقاً، وإما التقبض إذا كان بشهوة. وأما وجوب الوضوء من مجرد لمس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال. ولا يعرف هذا

القول عن أحد من الصحابة ولا روى أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين أن يتوضأوا من ذلك، مختصر من "مجموع الفتاوى" (٤٣٥/٢١ - ٤٣٦).

٣٨- باب ترك الوضوء من مس اللحم النبوي

• عن أبي سعيد أن النبي ﷺ مرّ بغلام وهو يسلخ شاة، فقال له رسول الله ﷺ: «تنح حتّى أريك»، فأدخل يده بين الجلد واللحم، فدحس بها حتّى توارت إلى الإبط، ثم مضى، فصلّى ولم يتوضأ.

قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: (يعني لم يمس ماء). وقال: عن هلال بن ميمون الرملي. حسن: رواه أبو داود (١٨٥) وابن ماجه (٣١٧٩) كلاهما من طريق مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجعفري، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لا أعلمه إلّا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمر: وأرأه عن أبي سعيد، فذكروا الحديث.

إسناده حسن ورجاله ثقات إلّا هلال بن ميمون؛ فقد وثقه ابن معين وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس.

قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبي ﷺ مُرسلاً، لم يذكر أبا سعيد. انتهى.

ولكن جاء هذا الحديث من طرق أخرى موصولة بذكر أبي سعيد، وهي زيادة من الثقات تكون مقبولة. وصححه أيضًا ابن حبان (١١٦٣) من هذا الوجه.

٣٩- باب ترك الوضوء من بعد الغسل

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلّي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يُحدِّث وضوئاً بعد الغسل.

صحيح: رواه أبو داود (٢٥٠) واللفظ له، والترمذى (١٠٧) والنسائي (٢٥٢) وابن ماجه (٥٧٩) كلهم من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، فذكرت الحديث.

وفي رواية ابن ماجه: «بعد الغسل من الجنابة».

قال الترمذى: «حسن صحيح». وصححه الحاكم (١٥٣/١) فقال: «صحيح على شرط الشيدين، ولم يُخرجاه». وهو كما قال.

قال الترمذى: وهذا قول غير واحد من (أهل العلم) من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين؛ أن لا يتوضأ بعد الغسل.

- ٤٠ - باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك
- عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلِي فأتوضأ؟!».
 - وفي رواية: كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط، وأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «لِمَ؟ أَصْلِي فَاتُوْضَأ؟!».
 - وفي رواية قال: «لِمَ؟ أَلَّصلَّة؟!».
 - وفي رواية: «مَا أَرَدْتُ صَلَّةً فَاتُوْضَأ؟».

صحيح: رواه مسلم في الحيس (٣٧٤) من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحوئيرث، عن ابن عباس، فذكر الحديث. وسبق تخریج الحديث في باب وجوب الطهارة للصلوة.

٤١ - باب الوضوء لردة السلام

- عن المهاجر بن قنفدي أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إِنِّي كرمت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهْر». أو قال: «على طهارة».

صحيح: رواه أبو داود (١٧) واللفظ له، والنمساني (٣٨) وابن ماجه (٣٥٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حُسين بن المتندر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفدي بن عمير ذكر مثله، إلا ابن ماجه؛ فإنَّ فيه: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتُوْضَأْ» بدلاً من «يبول»، ثم قال: «إِنَّه لَمْ يَعْنِي مِنْ أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْكِ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضْوِهِ». ورجاله ثقات.

وحُسين - بمهملة ثم معجمة مصغرة - ابن المتندر بن الحارث الرقاشي، وأبو ساسان لقبه، وكنيته أبو محمد، صاحب رأية علي يوم صفين، لا يعرف حضرين غيره، ثقة من رجال مسلم. والحسن هو البصري الإمام التابعي المشهور، ووصفه النمساني وغيره بالتلليس، إلا أنَّ الحافظ جعله في المرتبة الثانية الذين احتمل الآئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح. كما أنه وُصف بالإرسال، إلا أنه يُروي هنا عن التابعي؛ فلا يضر كونه مُربِّلاً.

وصححه ابن خزيمة (٢٠٦) وابن حبان (٨٠٣) والحاكم (١٦٧) كلهم من هذا الوجه، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين، ولم يُخرِجَاه بهذا اللفظ...».

٤٢ - باب المسح على الخفين والعمامة والناصية

- عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توأرى عني في سواد الليل، ثم جاء

فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما.

متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤: ٧٩) كلاهما من طريق زكريا، عن عامر، أخبرني عروة بن المغيرة، عن أبيه، فذكره.

تنبيه: رواه مالك في الطهارة (٤١) عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة فذكر الحديث.

ولم يورد الشيخان رواية مالك في صحيحهما، وإنما أوردا من أوجه أخرى مختصراً ومفصلاً؛ وذلك - والله أعلم - لما وقع من الوهم من مالك في إسناده في موضعين كما قال الدارقطني: أحدهما قوله: عباد من ولد المغيرة، والصواب هو مولى المغيرة، قال الشافعي ومصعب الزبيري وغيرهما، والثاني: إسقاط عروة وحمزة ابني المغيرة. انتهى.

لأن عبادا لم يسمع من المغيرة ولا رآه، وإنما يرويه الزهري عن عباد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة، عن أبيهما، وربما حدث الزهري به عن عروة وجده دون حمزة. وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة. انظر للمزيد: "المنة الكبرى" (١٧٠/١٧١).

وفي رواية عند مسلم قال: «دعهما! فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما». وفي رواية عنه: «مسح على الخفين ومقدم رأسه، وعلى عمامته». وفي رواية عنده: «ومسح بناصبه وعلى العمامة وعلى خفيه». ولفظ النسائي (١٠٩) قال المغيرة بن شعبة: «خصلتان لا أسأل عنهما أحداً بعد ما شهدت رسول الله ﷺ»، قال: كنا معه في سفر، فبرز لحاجته، ثم جاء فتوضاً، ومسح بناصبه وعمامته، ومسح على خفيه، قال: وصلاة الإمام خلف الرجل من رعيته، فشهدت من رسول الله ﷺ أنه كان في سفر حضرت الصلاة، فاحتبس عليهم النبي ﷺ، فأقاموا الصلاة وقدموا ابن عوف فصلى بهم، فجاء رسول الله ﷺ فصلى خلف ابن عوف ما بقي من الصلاة، فلما سلم ابن عوف قام النبي ﷺ فقضى ما سبق به».

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث «مسح على الخفين والعمامة»: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على العمامة. وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعى. قال: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت وكيع بن الجراح يقول: إن مسح على العمامة يجزئ للأثر. انتهى.

ونقل الخطابي عن الإمام أحمد في المسح على العمامة بأنه جاء عن النبي ﷺ من خمسة أوجه،

وقال: وشرط من جواز المسح على العمامة: أن يعم الماسح عليها بعد كمال الطهارة، كما يفعله من يريد المسح على الخفين. وقال: وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء. وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس، فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا يتزع عمamته من رأسه، ولا ينقضها. وجعلوا خبر المغيرة بن شعبة كالمحسر له، وهو أنه وصف وضوء ثم قال: «ومسح بناصيته وعلى عمamته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية، إذ هي جزء من الرأس، وصارت العمامة تبعاً له. انتهى.

وقوله «دعهما فإنني أدخلنهم طاهرتين» فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبس الخف بعد الطهارة، أي: بعد الوضوء، وهو أمر يكاد يكون متفقاً عليه لدى كل من أجاز المسح على الخفين إلا داود الظاهري؛ فإنه حمل الطهارة بمعنى الطهارة من النجاست وإن لم يكن مستيقناً للصلوة. انظر: المازري - المعلم (١/٢٣٩).

● عن جرير بن عبد الله البجلي أنه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم؛رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٧٢) واللفظ له، كلاماً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث قال:رأيت جريراً بال، وذكر الحديث.

وفي رواية عند الترمذى: قيل لجرير: متى أسلمت؟ فقال: بعد المائدة.

● عن عمرو بن أمية الضئيري أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

صحيح: رواه البخاري (٤٠٤) من حديث أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضئيري، أن أباه أخبره.. ذكر الحديث.

وفي رواية عنده: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمamته وخفيه».

● عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: إن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فسأل ابن عمر أباه عن ذلك؟ فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره.

صحيح: رواه البخاري في الوضوء (٢٠٢)، عن أصيبيخ بن الفرج المصري، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص.. ذكر الحديث..

وفي: دليل على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقبل خير الواحد، وما نُقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع.

وفي: دليل على تفاوت رتب العدالة، ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض.

وفيه: تعظيم عظيم من عمر لسعد.
وفيه: أن الصحابي القديم الصحابة قد يخفي عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبه وكثرة روايته.
روى مالك في الطهارة (٤٢) عن نافع وعبد الله بن دينار، أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرأى عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سُلْ أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبدالله، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد فقال: أسلت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدالله، فقال عمر: إذا دخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما.
قال عبدالله: وإن جاء أحدهنا من الغانط؟ فقال: نعم وإن جاء أحدكم من الغانط. انظر للمزيد: *فتح الباري* (١/٣٠٦).

● عن بلال بن رياح أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.
صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال.. فذكره.
والمراد بالخمار: العمامة، كما في سن أبي داود (١٥٣): يمسح على عمامته وموقه.
والموق: نوع من الخفاف معروف، وساقه إلى القصر.
وي بعض أهل العلم ذكروا هذا الحديث في مستند أسامي بن زيد؛ فإنه قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق، فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامي: فسألت بلالاً ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى. رواه النسائي (١٢٠) من حديث ابن نافع، عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامي بن زيد.

ورجاله ثقات غير ابن نافع، وهو: عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ، قال الحافظ: «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين».

والصواب أن يكون هذا الحديث من مستند بلال؛ لأنه هو راوي الحديث، وإن كان أسامي قد حضر بعض القصة.

قال ابن خزيمة - بعد أن روى الحديث من طريق عبدالله بن نافع -: الأسواق: حانط بالمدينة.
وقال: أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، قال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا. (٩٤/١).

● عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلوات يوم الفتح بوضعه واحد،
ومسح على خُفْيَهِ، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعني! فقال: «عَمَدًا

صنعته يا عمر!».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٧٧) من حديث علقة بن مرتد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبي.. فذكر الحديث. وسبق ذكره في باب جراز الصلوات بوضوء واحد.

• عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي! قال: وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أَمِسَ الشَّعْرَ الْمَاءَ.

حسن: رواه الترمذى (١٠٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، عن أبي عبيدة به.

ورجاله ثقات غير أبي عبيدة؛ فقيل هو آخر سلمة بن محمد، وقيل هما واحد. قال البخاري في ترجمة سلمة: أراه أخا أبي عبيدة.

وذكر أبو أحمد الحاكم أبا عبيدة فيمن لا يعرف اسمه.

واختلف فيه قول أبي حاتم؛ فقال مرة: منكر الحديث ولا يسمى، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث. وقال فيه ابن معين: نفقة. وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: أبو عبيدة هذا نفقة، وأخره سلمة لم يرو عنه إلأ علي بن زيد، ولا يعرف حاله.

وأما قول الحافظ في بأنه «قبول» فالظاهر أنه رجح أنها واحد، وألا أبو عبيدة بعد توثيق ابن معين وعبد الله بن أحمد يستحق أن يرفع إلى درجة «صدق».

وقوله (أَمِسَ الشَّعْرَ الْمَاءَ)، وفي رواية مالك بلاغا (٥٢) عن جابر بن عبد الله: «حتى يمس الشعر الماء» كذا في موطأ محمد، قال الشيخ اللكتوي في «التعليق الممجد» (٢٨٦/١): من الإمساص أو المس، أي: يصيب الشعر، بالنصب على أنه معمول مقدم، (الماء) بالرفع أو النصب.

وفي موطأ يحيى: «حتى يمسح الشعر بالماء».

وأما المسح على العمامة فقال ابن عبد البر: «روي عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين - ذكرهم المصنفوون: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر -، أنهم أجازوا المسح على العمامة، قال: وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ للآثار الواردة في ذلك، (منها حديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري) وقياساً على الخفين، ولأن الرأس والرجلين عندهم مسوحان ساقطان في التيمم. وقال: وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعى وأصحابهم». «الاستذكار» (٢١٩/٢).

• عن أبي يَقْنُور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: كان

رسول الله ﷺ يمسح عليهم.

صحيح: رواه ابن حبان (٤٤٧ رقم ١٣١٨) قال: أخبرنا محمد بن عيادة بن الجنيد بُشْت، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، فذكره. وإسناده صحيح. أبو يعفور هو: وقدان العبد الكوفي الكبير، ويقال اسمه: واقد، من رجال الجماعة.

وأما ما رواه ابن ماجه (٥٤٨): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبد العناصي، ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «هل من ماء؟»، فتوضاً ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش وأئمه، فإسناده ضعيف.

قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

● عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سريّة، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره.

وهو في مسند أحمد (٢٢٣٨٣)، وصححه الحاكم (١٦٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات غير أن راشد بن سعد؛ اختلف في سماعه من ثوبان، والراجح أنه سمع كما صرّح به البخاري في التاريخ الكبير أنه قال في ترجمته: «سمع ثوبان وبعلى ابن مرة، وجاء تصريحه بالسماع منه في الأدب المفرد (٥٧٩). وسماعه غير مستبعد لأنّه شهد صفين مع معاوية، ومات ثوبان سنة أربع وخمسين.

وقد تابعه أبو سلام الأسود، عن ثوبان عند البزار. انظر: كشف الأستار (١٥٤/١)، ولكن في سنته عتبة بن أبي أمية الدمشقي، قال ابن حبان: يروي المقاطع. انظر: مجمع الزوائد (١/٢٥٥). والتساخين: قال الإمام الخطابي في «غريب الحديث» (٦١/٢): «قال بعضهم: التساخين كلّ ما يُسخّن به القدم من خُفْ، وجورب، ونحو ذلك..

● عن أبي طلحة: أن النبي ﷺ توّضاً فمسح على الخفين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في المعجم الصغير (٩٥/٢) قال: حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، ثنا عمر بن شبة التميري، ثنا حرمي بن عمارة، ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى ابن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القارى، عن أبي طلحة، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حرمي، تفرد به عمر بن شبة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٥-٢٥٦): رجاله موثقون.

قلت: عمر بن شيبة وشیخه حرمي بن عمارة صدوقان.

• عن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٧ رقم ٦٢١٦) قال: حدثنا محمد بن علي الصانع، ثنا المسيب بن واضح، ثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، فذكر مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلّا مخلد بن الحسين، تفرد به المسيب ابن واضح.

والمسيب بن واضح مختلف فيه؛ ذكره ابن عدي في الكامل (٢٣٨٣/٦) وقال: سمعت أبي عربة يقول: كان المسيب بن واضح لا يُحدّث إلّا بشيء يعرفه، وتقف عليه. وقال: وكان أبو عبد الرحمن النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: «الناس يُذوّننا»، أي: يتكلّمون فيه..

وذكر له أحاديث، وليس فيها الحديث المذكور، وقال: وله أحاديث كثيرة عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته، لا يعتمد، بل يشبه عليه، وهو لا بأس به.

وفهم النهي من قول ابن عدي هذا أنّ باقي حديثه مستقيم، وهو معنٍ يكتب حديثه.. وقال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل.

وأمّا الدارقطني؛ فقد سأله الثلّمي عنه، فقال: ضعيف. ونصّ على تضعيقه في السنن في أماكن كثيرة..

والخلاصة: أنه بين القبول والردّ، وهنا لا بأس من قبول حديثه؛ لأجل كثرة الشواهد.

ذكره أيضاً الزيلعي في نصب الراية (١٨٤/١) وسكت عليه.

وقوله: «الموقين»: أي الحُقْفَين.

• عن أبي أيوب أنه نزع خفيه، فنظروا إليه، فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، ولكن حبّ إلى الوضوء.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٣٥٧٤) قال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك قال: رأيت أبو أيوب نزع خفيه، فذكره.

وإسناده صحيح. ومحمد بن عبيد هو ابن أبي أمية الطناشي.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد به.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة (١٧٦) والطبراني (٣٩٨٢) والبيهقي (٢٩٣/١) كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أيوب، عن أيوب، فذكر نحوه.

قال الحافظ في "المطالب العالية" (١/ رقم ١٠٠) بعد أن رواه من جهة ابن أبي شيبة: «إسناده صحيح».

وأخرجه الحارث في مسنده "بغية الباحث" (٨١) وعبد الرزاق (٧٦٩) كلاماً من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي أيوب - بدون واسطة - ولم يرفعه.

٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين

• عن شریع بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

صحيح: رواه سلم في الطهارة (٢٧٦) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن عمرو بن قيس الملاوي، عن الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيرة، عن شریع بن هانئ، قال: أتيت عائشة، فذكر الحديث.

قال مسلم: وكان سفيان إذا ذكر عمرو بن قيس أثني عليه.

قلت: وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٣/١) رقم (٧٨٩) كما رواه أيضاً عبد الرزاق (٧٨٨) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيرة به مثله.

• عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراء أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبيول ونوم.

حسن: رواه الترمذى (٩٦) والنسائي (١٢٦١، ١٢٧) وأبا ماجة (٤٧٨) من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، فذكر مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وقال: قال محمد (ابن إسماعيل البخاري): أحسن شيء في الباب حديث صفوان بن عسال.

وصححه أيضاً ابن خزيمة (١٩٦) وأبا حيّان (١١٠٠) من هذا الوجه.

قلت: رجاله ثقات غير عاصم بن أبي النجود، إلا أنه لا ينزل عن درجة «صدق»، وله متابعات. قال الترمذى: «وقد رُوي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم».

قلت: قال الحافظ في تلخيصه (١٥٧/١): وذكر ابن مندة أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نسماً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصرّف، والمهناه بن عمرو، ومحمد بن سوقه. وذكر جماعة معه، ومراده أصل الحديث؛ لأنَّه في الأصل طويل مشتمل على التوبية، والمرء مع من أحب. انتهى.

وقوله (سفراء) جمع سافر، كما يقال: تاجر، تجر، راكب: رُكْب.

وقوله (لكن من غائط وبيول ونوم) قال الخطابي: كلمة (لكن) موضعية للاستدراك، وذلك لأنَّه قد تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من

جنابة، ثم قال: «لكن من بول وغائط ونوم»، فاستدركه بـ«(لكن) ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة؛ فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجبَ كان عليه نزع الخف، وغسل الرجلين مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيداً لكن خالذا». اهـ. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٧٩/١).

تبنيه: انظر هذا الحديث في كتاب العلم مُطولاً كما رواه النسائي وغيره.

• عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

صحيح: رواه أبو داود (١٠٩/١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه منصور بن المعمير، عن إبراهيم التميمي بإسناده قال فيه: «ولو استزدناه لزادنا».

قلت: وإبراهيم في الإسناد الأول هو ابن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

ورواه الترمذى (٩٥) عن قتيبة، ثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التميمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، فذكر الحديث مثل إبراهيم النخعي، ولم يذكر ما ذكره أبو داود عن منصور بن المعمير، عن إبراهيم التميمي.

قال الترمذى: وذكر عن يحيى بن معين أنه صحيح حديث خزيمة في المسح، وقال: أبو عبدالله الجدلي اسمه: عبد بن عبد، ويقال: عبدالرحمن بن عبدالله. كذا في بعض النسخ. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه أيضًا ابن حبان (١٣٢٩) من طريق إبراهيم التميمي به.

ورواه ابن ماجه (٥٥٣) عن علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التميمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة، ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا. وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ شَعْبٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهْبِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيِّيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ مِيمُونٍ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ - أَحَبُّهُ قَالَ: - وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافَرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ».

ونظراً لوجود الاختلاف في الإسناد والمتن حكم عليه بعض أهل العلم بالاضطراب، وقالوا: إن فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في الإسناد والزيادة في المتن.

الثانية: الانقطاع، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح؛ لأنَّه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة. كان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي

عبد الله الجدلي حديث المسح. انتهى.

والثالثة: ذكر ابن حزم أن أبي عبدالله الجدلي لا يعتمد على روايته.

وأجاب عن هذه العلل بالتفصيل الشيخ تقى الدين ابن دقق العيد في الإمام، والحافظ ابن القيم في تهذيب السنن.

وخلصته: أن ما زاده بعض الرواة في المتن - وهو «لو استزدناه لزادنا»، وفي رواية ابن ماجه: «لجعلها خمساً» - هذا كله ظن وحسبان، والحججة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي، فهذه الزيادة في المتن لا تتعكر ما صحّ؛ لأن حديث خزيمة بن ثابت موافق لما رواه غيره من الصحابة.

وأما الانقطاع - كما قال البخاري - فيحمل على مذهبه، وهو ثبوت اللقاء، والجمهور على ثبوت المعاصرة، وهو حاصل.

وأما قول ابن حزم فمردود؛ فإنّ أبي عبدالله الجدلي وثقة الآئمة منهم أحمد وبيهقي، وقد سبق أن صحّ الحديث ابن معين والترمذى.

وكون إبراهيم النخعي روى مرة عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة؛ وأخرى عن أبي عبدالله الجدلي، فإنّ صحة ذلك فعلمه سمعه من عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي أولاً، ثم تيسر له السمع عن أبي عبدالله الجدلي مباشرةً. فرواوه عنه. ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الحديث.

• عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر - إذا توضاً ولبس خفية، ثم أحدث وضوءاً - أن يمسح ثلاثة أيام ولialiهم، وللمقيم يوماً وليلة.

حسن: رواه ابن ماجه (٥٥٦) قال: حدثنا محمد بن بشار ويشر بن هلال الصواف، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير المهاجر أبي مخلد؛ فليته أبو حاتم. وقال الساجي: صدوق معروف. وهو قريب إلى «صدوق»؛ وقد صحّ الشافعى والخطابى وغيرهما هذا الحديث. انظر: التلخيص (١٥٧/١).

وآخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به، ولفظه: «عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولialiهم، وللمقيم يوماً واحداً إذا تطهر فلبس خفية أن يمسح عليهم».

قال الترمذى في علله الكبير: سألت محمداً - يعني البخارى - أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. انتهى. العلل الكبير (١/١٧٥-١٧٦).

• عن عبدالله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على الخفين يوماً وليلة في الحضر، وللمسافر ثلاثة.

صحيح: رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (١١٤٩) رقم (٤٦٩) قال: حدثنا عبدان بن محمد المروزي، عن قتيبة بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن الحسن القصاب، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث. وقال: لم يروه عن نافع إلا الحسن.

ورجاله ثقات غير الحسن القصاب؛ فلم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات (٦٦١/٦).

ورواه أيضاً من طريق عبد الرزاق: ثنا معاشر، عن الزهرى، عن سالم أن عبدالله كان يمسح على الخفين، ويقول: أمر رسول الله ﷺ بذلك. قال الزيلعى: وهذا سند صحيح. «نصب الراية» (١٧٣).

• عن عوف بن مالك الأشجعى، أنَّ النبِيَّ ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.

حسن: رواه أحمد (٢٣٩٩٥) والبزار (٢٧٥٧) والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) وفي الأوسط (١١٦٧) والدارقطنى (١٩٧/١) كلهم من طريق هشيم، قال: أبنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخوارنـى، عن عوف بن مالك الأشجعى، فذكر الحديث.

قال الطبراني: لا يُروى عن عوف إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به هشيم.

وقال الهيثمى في «مجمع البحرين» (١١٥٩): رجاله موثقون.

قلت: وهو كما قال غير أئمَّهم اختلفوا في داود بن عمرو، وهو الأردي الدمشقى؛ قال ابن معين: مشهور. وقال الدارمى: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وفي التقريب: «صدوق يخطئ». وقد نقل البيهقى عن الترمذى أنه سأله البخارى عن هذا الحديث فقال: حديث حسن. «السنن الكبرى» (١/٢٧٥-٢٧٧).

وهو الصواب؛ فإنَّ داود بن عمرو مع خفة ضبطه لم يُخطئ في هذا الحديث؛ فإنه روى على المشهور. ونقل الزيلعى في «نصب الراية» (١٦٨/١) عن صاحب «التنقىح» قال أحمـد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنَّه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. انتهى. الأحاديث الصحيحة والصريحة تدل على توقيت المسح ثلاثة أيام وليلتين للمسافر، -أى له أن يصلى خمس عشرة صلاة فقط-، ويوم وليلة للمقيم، -أى له أن يصلى خمس صلوـات فقط- وبه قال الجمهور.

وأما الأحاديث الواردة في عدم التوقيت: فكلـها معللة، مثل حديث أبي بن عمارـة قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: يومين؟ قال: «يومين»، قال: ثلاثة؟ قال: «ثلاثة، وما شئت». رواه أبو داود (١١٠) وقال: وقد اختلف في إسناده، وليس بالقوى. رواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسليفـى، عن يحيى بن أيوب،

وقد اختلف في إسناده. انظر: للمزيد: "المنة الكبرى" (١/١٨١-١٨٢). أو مثل حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه، فليصل فيما، وليسع عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الحاكم في المستدرك (١/١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضاً: رواه عن آخرهم ثقات.

وحمله ابن الجوزي على مدة الثلاث.

ومثله: حديث ميمونة، سألت النبي ﷺ عن المسح فقالت: يا رسول الله! أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين ولا يتزعهما؟ قال: «نعم». رواه أحمد (٢٦٨٢٧) واللفظ له، وأبو يعلى (٦٠٥٩) كلاهما من طريق أبي بكر الحنفي، ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق، قال: قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة رسول الله ﷺ ...، فذكر الحديث. وللطريق أبا يعلى: قرأت لعطاء كتاباً معه؛ فإذا فيه: حدثني ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله! أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟ قال ﷺ: «لا، ولكن يمسحهما ما بدا له».

ورواه أيضاً الدارقطني (١/١٩٩) من جهة أحمد بن حنبل، ونقل الهيثمي عن الدارقطني أنه قال: عمر بن إسحاق بن يسار ليس هو بالقوى. وقال: وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: "مجمع الزوائد" (١/٢٥٨).

قلت: وإن صحت فهو محمول على التوقيت.

ومنها: حديث عقبة بن عامر الجعفري أنه قدم على عمر بفتح دمشق قال: وعلى خفاف، فقال لي عمر: كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك؟ فتذكرت من الجمعة إلى الجمعة، فقلت: منذ ثمانية أيام، قال: أحسنت وأصبت السنة.

رواية الدارقطني (١/١٩٩) من طريق حبيبة، سمعت بيزيد بن أبي حبيب يقول: حدثني عبدالله بن الحكم، عن علي بن رياح. رواه الحاكم في المستدرك (١/١٨٠) من وجه آخر عن موسى بن علي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. قال: صحيح على شرط مسلم.

وقال الدارقطني في العلل: إن عمر بن الحارث ويحيى بن أبي طالب واللثيم بن سعد رواه عن بيزيد قالوا: أصبت، ولم يقولوا: السنة. وهو المحفوظ. وقال: رواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أبي طالب، عن بيزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رياح، عن عقبة. وأسقط من الإسناد عبدالله بن الحكم البالوي. وقال فيه: أصبت السنة كما قال ابن لقيمة. انتهى. انظر: نصب الرابعة (١/١٨٠).

قلت: وال الصحيح الثابت عن عمر بن الخطاب مثل الخطاب مثل الجمهور؛ ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم، كما رواه عبد الرزاق (١/٢٠٦) رقم ٧٩٧ عن عمر، عن بيزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب الجعفري قال: كنا بأذربیجان فكتب إلينا عمر بن الخطاب: أن نمسح على الخفين ثلاثة إذا

سافرنا، وليلة إذا أقمنا.

٤٤ - باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين

● عن المغيرة بن شعبة قال: إن النبي ﷺ توضأ، ومسح على الجوربين والتعلين.

حسن: رواه أبو داود (١٥٩) والترمذى (٩٩) وابن ماجة (٥٥٩) كلهم من حديث سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحيل، عن المغيرة بن شعبة، فذكر الحديث. ورواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦) من هذا الوجه.

وصححه ابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) كلهم من حديث سفيان ياسناده، مثله.

قال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: ورجاله ثقات غير أبي قيس، وهو عبدالرحمن بن نزوان، اختلف فيه؛ فقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال النسائي: لا بأس به. وونقه ابن معين والمجلبي. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فهو لا ينزل عن مرتبة «صدقون لهم»، وقال الحافظ في التقريب: «صدقون ربما خالف».

قال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال: وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين، وليس بالمتصل ولا بالقوى.

وقال أبو داود أيضًا: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حُرَيْث، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس. انتهى.

ونقل البيهقي عن مسلم بن الحجاج، وعبدالرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين تضييف هذا الحديث. انظر «السنن الكبرى» (١/٢٨٤).

وقال الدارقطني في «العلل» (٧/١١٢): «ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يعد عليه به؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسوح على الخفين».

وقد أطال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» في تعليل هذا الحديث، ونقل عن الإمام أحمد جواز المسوح على الجوربين وتعليقه روایة أبي قيس. وقال: «وهذا من إنصافه وعدله رحمة الله تعالى. وذكر ثلاثة عشر صحابيًّا من يروى عنهم المسوح على الجوربين. وقال: عملية هؤلاء الصحابة صريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم منهم من سمعينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف وقال: ولا نعرف في الصحابة مخالفًا لمن سمعينا» انتهى كلامه باختصار.

قلت: وأما الذين ذهبا إلى تصحيف الحديث أو تحسبته رأوا أنه حديث مستقل؛ فإن المغيرة بن شعبة وصف وضوه النبي ﷺ، فمنهم من روى عنه المسح على الخفين، وهؤلاء الأكثرون، ومنهم من روى عنه المسح على العمامة، ومنهم من روى عنه المسح على الجوربين، فهي أحاديث متعددة غير مخالفة، واليه يشير الشيخ تقى الدين (ابن دقيق العيد) في الإمام: «ومن يصحح يعتمد على تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معاشرة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه ولا سببا وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندتها». انظر: نصب الرأية (١٨٥/١).

• عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

حسن: رواه أبو داود (١٤٦) عن أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (٢٢٣٨٣).
واسناده حسن كما سبق في المسح على الخفين والعمامة.
و«التساخين»: كلّ ما يُسخن به القدم من حُفْ وجورب وغير ذلك.

قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. قال: وفي الباب عن أبي موسى. وقال: سمعت صالح بن محمد الترمذى قال: سمعت أبي مقاتل السمرقندى يقول: دخلت على أبي حنيفة فى مرضاه الذى مات فيه، فدعا بماء فتوضاً وعلىه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله؛ مسحت على الجوربين وهو ما غير منعلين. انتهى.

قال شيخ الإسلام في فتاوى: «يجوز المسح على الجوربين، إذا كان يمشي فيهما، سواء كانت مجلدة، أو لم تكن، في أصح قولى العلماء. ففي السنن: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضى ذلك. فإنَّ الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف، وهذا من جلود. ومعلوم أنَّ مثل هذا الفرق غير مؤثِّر في الشريعة، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو قطناً، أو كثاناً، أو صوفاً، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه، وغايتها أنَّ الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى».

وأيضاً فمن المعلوم أنَّ الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء. ومع التساوى في الحِكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين. وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، وما أنزل الله به من كتبه، وأرسل به رسالته.

ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه، وهذا لا ينفذ منه فقد ذكر فرقاً طردياً عديم التأثير. ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد، فيكون المسح عليه أولى للصوف الظهور به أكثر، كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف، وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة. وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية، وكلاهما باطل». انتهى.

وفي الباب حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود والترمذى رواه ابن ماجه (٥٦٠) أن النبي ﷺ توأماً ومسح على الجوربين والتعلين. رواه عن محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصور وبشر بن آدم قالاً: ثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سبانان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزّب، عن أبي موسى الأشعري، فذكر الحديث.

وفي عثمان كما قال أبو داود:

الأولى: ليس بمتصل؛ لأن الضحاك بن عبد الرحمن لم يدرك أبا موسى الأشعري.

والثانية: ليس بالقوي؛ لأن عيسى بن سبانان الراوى عن الضحاك ضعيف؛ ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنمساني وغيرهم.

٤٥ - باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهمما

• عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هنّ يا ابن جريج؟ فذكر من الأربع: رأيتك تلبس النعال السُّبْتَيَّةِ. فقال: وأئمَ النعال السُّبْتَيَّةِ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضاً فيها. فأنا أحب أن ألبسها.

متفق عليه: رواه مالك في الحجّ (٣١) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج.. ذكر الحديث.

ورواه البخاري في الوضوء (١٦٦)، وفي اللباس (٥٨٥)، عن عبدالله بن يوسف، ومسلم في الحجّ (١١٨٧)، عن يحيى بن يحيى - كلاهما عن مالك به. وسيأتي الحديث كاملاً في الحجّ.

ويؤيد عليه البخاري بقوله: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ويتوضاً فيها»، فإنَ ظاهره: كان ﷺ يغسل رجليه وهما في تعلين، ولو أراد المسح لقال: «عليهما».

ولكن رواه سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبرى، فزاد فيه: «ومسح عليهما». هكذا رواه ابن خزيمة (١٩٩) ومن طريقه البهقى (٢٨٧/١) وقال: «وهذه الزرادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في التعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمانته». انتهى.

وقوله: «السُّبْتَيَّةِ» بكسر المهملة. هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السبت، وهو الحلق، أو

لأنها سبّت باللّباغِ، أي لانت.

وأماماً ما رُوي عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي، أنه رأى رسول الله ﷺ، أتى كِظامَةَ قومٍ - وفي لفظ: رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامَةَ - يعني - ميضاً - فتوضاً ومسح على نعليه وقدميه. فهو حديث معلول رواه أبو داود (١٦٠) قال: حدثنا مسدد، وعبد بن موسى، قالا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه.

ورجاله ثقات، غير عطاء - والد يعلى، وهو العامري -، فهو مجهول كما قال ابن القطان، وفي «التفريع» مقبولاً أي إن توبع، وحيث لم نجد له متابعاً فهو لين الحديث، مع اختلاف فيه؛ فقد رواه أحمد (١٦١٥٨) من حديث شعبة، قال: حدثني يعلى، عن أبيه، ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ توضاً ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة». .

وخلقه حماد بن سلمة؛ فلم يقل: (عن أبيه)، وإنما رواه عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: «رأيت أبي توضاً فمسح على نعليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما». .

ومن هذا الوجه رواه الإمام أحمد (١٦١٦٥) وابن حبان (١٣٣٩).

قال البهقي: «فيه انقطاع، وهذا إسناد غير قوي».

قلت: وهو يشير إلى الانقطاع بين يعلى بن عطاء، وبين أوس بن أبي أوس، وقوله: غير قوي - إشارة إلى مخالفته حماد بن سلمة لهشيم وشعبة، وفي إسنادهما والد يعلى، وهو مجهول كما سبق. والخلاصة فيه كما قال الحازمي (٦٢-٦٣): «لا يُعرف هذا الحديث مجوهاً متصلًا إلا من حديث يعلى بن عطاء، وفيه اختلاف أيضًا، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى نسخه». وقال أيضًا: «ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوحاً كما قاله هشيم».

وأماماً تعقب ابن التركماني على البهقي، بأنه أخرجه ابن حبان في صحيحه، فالاحتجاج به كافي.. فالصواب أنه ليس بكافي؛ لأنَّ فيه والد يعلى وهو مجهول كما سبق، وابن حبان اشتهر بتوثيق المجاهيل كما هو معروف.

كذلك ما رُوي عن ابن عباس، أنه رأى رسول الله ﷺ توضاً مرّةً، ومسح على نعليه. فلا يصح.

روايه البهقي (٢٨٦/١) وقال: هكذا رواه روايد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمعناه، وهذا أحدهما، والثباتات رواه عن الثوري، دون هذه اللحظة، وروي عن زيد بن الحباب، عن الثوري هكذا، وليس بمحموق. انتهى.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن علي بن أبي طالب، أنه دعا بِكُوز من ماء، ثم توضاً وضوءاً خفيفاً، ثم مسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ، للظاهر ما لم يُحِدِّث. رواه ابن خزيمة (٢٠٠) والبهقي (٧٥/١). فإنَّ في إسناده إبراهيم بن أبي الليث، وهو متزوك الحديث كما

قال النبي في «الميزان».

وعلى فرض صحته عن علي بن أبي طالب، فذكر البيهقي عدّة تأوييلات منها: أنه توضأ وضوءاً متطوعاً به، لا وضوءاً واجباً عليه، وإليه أشار علي بن أبي طالب في قوله: «هذا وضوء من لم يُحدث» رواه ابن حبان (١٣٤٠) بإسناد صحيح، موقفاً عليه. أو أراد غسل الرجلين في التعلين كما قال البخاري، أو أراد به المسح على الجوربين؛ لأنَّ الثابت عنه أنه غسل الرجلين، وهو الثابت عن النبي ﷺ.

٤٦ - باب المسح على ظاهر الخفين

• عن علي بن أبي طالب قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخفَّ أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

صحيح: رواه أبو داود (١٦٢) قال: حدثنا محمد بن العلاء، ثنا حفص - يعني ابن غياث - عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي، فذكره.

ورجاله ثقات غير أبي إسحاق، وهو ثقة عابد إلا أنه اختلط، وكان الأعمش من أوافق تلاميذه.

ثم رواه أبو داود بإسناد آخر عن الأعمش به ولفظه، قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقن بالغسل، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه». وفي رواية أخرى مثله أيضاً جميعاً من طريق الأعمش.

ثم قال أبو داود: رواه أبو السوداء، عن ابن عبد خير، عن أبيه قال: رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال: لولا أنِّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وساق الحديث. انظر للمزيد: «المدخل إلى السنن الْكَبِيرِ للبيهقي» (٢١٩).

• عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما.

حسن: رواه أبو داود (١٦١) عن محمد بن الصباح البزار، كما رواه أيضاً الترمذى (٩٨) عن علي بن حُجْر، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة ابن شعبة، فذكر الحديث. ولللفظ للترمذى، وللنظر أبي داود: «كان يمسح على الخفين».

قال أبو داود: وقال غير محمد (يعني ابن الصباح البزار): «على ظهر الخفين».

وفيه إشارة إلى أنَّ الذي قال: «على ظهر الخفين» هو: علي بن حُجْر.

ولكن اختلف على عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ فروى عنه محمد بن الصباح وعلي بن حُجْر كما ترى عن أبيه، عن عروة بن الزبير، ولكن رواه أبو داود الطیالسي (رقم ٧٢٧ بتحقيق الدكتور التركي) وعنه البيهقي (٢٩١/١) عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه.

ثم قال البيهقي: كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالرحمن بن أبي الزناد. وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد. ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلى ابن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن المغيرة. انتهى.

فالظاهر أن عبدالرحمن بن أبي الزناد أخطأ في تعيين عروة، ولا يضر هذا الخطأ؛ لأنه تردد بين الراوين الثنتين: عروة بن الزبير وعروة بن المغيرة.

وأما عبدالرحمن بن أبي الزناد فمختلف في توثيقه، والخلاصة: أنه صدوق فقد ثقہ العجلی، وقال ابن علی: هو من يكتب حدیثه. وأما ابن معین فقال: ليس بشيء. وقال النسائی: لا يحتاج بحدیثه.

قلت: ومثل هذا يستشهد به، ولذا حسنہ الترمذی.



٨- كتاب التيم

١- باب ما جاء في التيم

عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقده لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقمت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصري، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيم، فتيمموا.

قال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركم يا آل أبي بكر!
قالت: فَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كَنَثْ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ.

متفق عليه: رواه مالك في الطهارة (٨٩) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، واللفظ له، ومن طريقه البخاري في التيم (٣٤٤) ومسلم في الحيس (٣٦٧). وفي رواية عند البخاري في الفسیر (٤٦٨) من طريق عمرو، عن عبد الرحمن بن القاسم: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل، فتشى رأسه في جحري راقداً، أقبل أبو بكر، فلكلزني لكرنة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة؟ في الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن رسول الله ﷺ استيقظ وحضرت الصبح، فالثيس الماء فلم يوجد فنزلت ... وفي رواية عند مسلم من وجه آخر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة، فهللت، فارسل رسول الله ﷺ ناتا من أصحابه في طلبها، فأدركهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكرها ذلك إليه، فنزلت آية التيم.

قال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً؛ فوالله! ما نزل بك أمرٌ قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة.

قولها: «في الموت» أي كاد ينزل بي الموت من شدة الوجع، ولم أنحرك حتى لا أزعج رسول الله ﷺ.

٢- باب في التيم وأن الصعيد الطيب هو التراب

قال تعالى: «وَإِن كُثُرْ مَرْحَقْ أَوْ عَلَى سَفَرْ أَوْ جَاهَ أَمْدَهْ مِنْكُمْ مِنَ النَّاَبِطْ أَوْ لَتَسْمِمْ النَّسَاءَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاهَ فَتَيَّمْسُوا صَعِيدَا طَبِيبَا فَأَتَسْخَوا بِمُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجَ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَمَلَكُمْ شَكْرُونَ» [سورة المائدة: ٦].

- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ». متفق عليه: أخرجه البخاري في التيم (٣٣٥) ومسلم في المساجد (٥٢١) كلاهما من طريق هشيم، عن سيار، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله .. فذكر الحديث.

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً». مختصرًا صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث طويل.

- عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا ظهوراً إذا لم نجد الماء». مختصرًا صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٢) من حديث أبي مالك الأشعري، عن ربيع، عن حذيفة .. فذكر الحديث.

- عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض ظهوراً ومسجداً». صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عثمان بن أبي شيبة، حديثاً جريراً، عن الأعمش، عن مجاهد بن جعفر، عن عبدالله بن عمر الليبي، عن أبي ذر، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، وقد أخرجه الحاكم (٤٢٤/٢) مطولاً من طريق الأعمش به .. وقال: على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما أخرجها الفاظاً من الحديث متفرقة.

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مساجد وظهوراً أينما أدركني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيتهم ...». مختصرًا.

حسن: رواه أحمد (٧٠٦٨) قال: حدثنا قبية بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهداد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فذكر الحديث بطوله.
وابن الهداد هو يزيد بن عبدالله بن أسامه بن الهداد الليبي أبو عبدالله المدنى.
وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب فإنه صدوق. وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه
أحمد، ورجاه ثقات.

٣- باب ما جاء في صفة التيم

• عن شقيق بن سلمة قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى، فقال أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن! أرأيت لو أن رجلاً أجبَنَ فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلة؟ فقال عبدالله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَبِيحاً طَيِّباً﴾** [المائدة ٦] فقال عبدالله: لو رُخِصَ لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى لعبدالله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبنته، فلم أجده الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه؟
قال عبدالله: أوَ لم تَرَ عمر لم يقنع بقول عمار؟

متفق عليه: رواه البخاري في التيم (٣٤٧) ومسلم في الحيس (٣٦٨) كلامهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق فذكر الحديث.

• عن عبدالرحمن بن أبيزى: أنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: إنِّي أجبَنَ فلم أجده ماء؟ فقال: لا تُصلِّ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نجِد الماء، فاما أنت فلم تُصلِّ، وأماماً أنا فتعمَّكتُ في التراب وصلَّيت، فقال النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تضرِّب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك.

قال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. قال عمر: نُولِّك ما توَلَّت.
متفق عليه: أخرجه البخاري في الوضوء (٣٣٨) ومسلم في الحيس (٣٦٨) كلامهما من طريق شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزى، عن أبيه فذكر الحديث.
واللفظ لمسلم.

وَفَرَّ هو: ابن عبدالله المُرْهِي - بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية: «ونفخ فيهما». وفي رواية: «تقل فيهما». كلاماً عند البخاري. وفي رواية عند مسلم: «فتفض يديه فمسح وجهه وكفيه». والمقصود منه استحباب تحفيف التراب.

وقوله: فقال عمر: تُؤْلِيك ما تَوَلَّت. معناه أي: لا يلزم من كوني لا أندرك أن لا يكون حَقّاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحدث به.

وأنما ما رواه أبو داود (٣١٨) والنسائي (٣٢٠) وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦) عن عمار بن ياسر نفسه، وفيه: «فضرب المسلمون بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والأباط من بطون أيديهم». واللفظ لأبي داود. فهو إما موقوف؛ فإنّ عمار بن ياسر لم يذكر فيه رسول الله ﷺ، أو صحيح موصول ولكن مضطرب في المتن، فلم يذكر النسائي وابن ماجه ضربتين، وإنما ذكر ضربة واحدة.

وقد أشار إلى هذا الاضطراب أبو داود عَقِيبَ إخراج الحديث، فقال: وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس، ورواه عمر، عن الزهرى ضربتين، وقال مالك عن الزهرى، عن عبیدالله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار [أي ولم يذكر ضربتين، وإنما ذكر مالك ضربة واحدة كما في رواية النسائي]. وكذلك قال أبو أوس: [عن الزهرى أي: عن عبیدالله ابن عبد الله عن أبيه] وشك في ابن عيينة قال مرتّب: عن عبیدالله، عن أبيه، أو عن عبد الله، عن ابن عباس. ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. واضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهرى. ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سمعتُ. انتهى.

فظهر منه أن هذا الحديث أعلم بعلل:

منها: الانقطاع، فقد روى يونس بن يزيد الأيلى عند أبي داود وابن ماجه، واللith بن سعد عند ابن ماجه، كلاماً عن ابن شهاب الزهرى، ولم يذكرا [عن أبيه] أو [عن ابن عباس] بين عبیدالله ابن عبد الله وعمار بن ياسر؛ لأن عبیدالله بن عبد الله لم يدرك عماراً، بينما روى صالح بن كيسان عند أبي داود والنمساني، ومالك عند النسائي وحده فأدخل صالح بين عبیدالله بن عبد الله وعمار بن ياسر ابن عباس، وقال مالك: [عن أبيه].

ومنها: تردد سفيان بن عيينة بين ابن عباس وبين قوله: [عن أبيه].

ومنها: سماع ابن عيينة عن الزهرى، فأدخل ابن ماجه بين سفيان والزهرى (عمرو بن دينار).

ومنها: الاضطراب في المتن في عدد الضربات.

وعلى ثبوت صحته فإنه موقوف على عمار بن ياسر؛ لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

ويرى البعض أن قوله: «إلى الإبط» منسوخ بحديث عمار بن ياسر نفسه عن النبي ﷺ: الوجه

والكفين. رواه مسلم وغيره في حديث شقيق بن سلمة: «إِنَّمَا يَكْفِيكُ أَنْ تَقُولَ بِيْدِكَ هَذَا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليدين، وظاهر كفيه ووجهه.

قال الشافعى: وقد قال عمار: تيمتنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، وروى عنه عن النبي ﷺ الوجه والكفين، وكان قوله: «تيمتنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر النبي ﷺ، فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ الوجه والكفين، ولم يثبت عن النبي ﷺ إلى المرفقين، فما ثبت عن النبي ﷺ أولى. انتهى. انظر: «السنن الكبرى» (٢١١/١) وانظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣١٠/١).

فائدة مهمة:

«الأحاديث الواردة في صفة التيم لم يصح منها سوى حديث أبي جعيم وعمار، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقته، والراجح عدم رفعه، فاما حديث أبي جعيم فورد بذلك اليدين مجملًا، وأماماً حديث عمار فورد بذلك الكفين في الصحيحين، وبذلك المرفقين في السنن، وفي روایة: إلى نصف الذراع، وفي روایة: إلى الآباء. فاما روایة المرفقين، وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأماماً روایة الآباء فقال الشافعی وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فاللحجة فيما أمر به. وما يقوى روایة الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتى بعد النبي ﷺ بذلك، وراوی الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد» قاله الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٥-٤٤٤/١).

قلت: وسيأتي حديث أبي جعيم.

٤- باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان! ما منعك أن تصلّي مع القوم؟». فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابةٌ ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك».

متفق عليه: رواه البخاري في التيم (٣٤٨) ومسلم في المساجد (٦٨٢) كلاماً من طريق أبي رجاء العطّاردي، عن عمران بن حصين فذكر مثله.

وهو جزء من حديث طريل انظره في دلائل النبوة.

• عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين؛ فإذا وجدت الماء فأمسئه جلذك؛ فإن ذلك خير».

حسن: رواه أبو داود (٣٣٢) والترمذى (١٢٤) كلاماً من حديث خالد الحذاء، والثانى

(٣٢٢) من حديث أبوب ، كلامها - أعني خالد وأبوب - عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجдан، عن أبي ذر، فذكره مختصراً هكذا . وتفصيله ما ذكره أبو داود: قال أبو ذر: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا ذر! أبد فيها»، فبدورث إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فامكث الخميس والسبت، فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبوب ذر»، فسكت، فقال: «تكلكت أمك أبا ذرًا، لأمك الويل!»، فدعالي بجازية سوداء، فجاءت بعض في ماء فَسَرَّتْي بثوب، واسترث بالراحلة واغسلت، فكأني ألمت عنى جبلاً، فقال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب...» ذكر الحديث.

قال أبو داود: حديث عمرو بن عون (وهو شيخ أبي داود) أتم . قال الترمذى: حسن صحيح . قلت: في الإسناد عمرو بن بُجدان، روى عن أبي ذر الغفارى وأبي زيد الأنصارى، وعن أبي قلابة، قال علي بن المدينى: لم يرو عنه غيره . فهو مجهول الحال، إلا أن العجلى قال: «بصرى تابعى ثقة». «تاريخ الثقات» (ص ٣٦٢). ووثقه أيضاً ابن حبان وأخرجه في صحيحه (١٣١١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦) وقال: حديث صحيح .

وتكلم فيه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣/ رقم ١٠٧٣) فقال: «هذا حديث ضعيف لا شك». وأطال .

وقال الذهى فى الميزان (٣/٢٤٧): حسنة الترمذى، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو . انتهى .

وقال الحافظ فى التلخيص (١/١٥٤): وقد وثقه العجلى، وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول . وقال فى التقريب: لا يعرف حاله . فتناقض .

وقد رواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن (سلمة) عن أبوب ، عن أبي قلابة، عن رجل من بنى عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمنى ديني، فأتيت أبا ذرًّا فقال أبو ذر: أتى اجتوث المدينة، فأمرني رسول الله ﷺ بدُؤُد ويغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» . قال حماد: وأشُك في «أبوالها» - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي، فذكر الحديث .

قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أبوب ، لم يذكر (أبوالها) .

وقال أبو داود: هذا ليس ب صحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة . انتهى .
ومال إلى تصحيحه تقى الدين ابن دقق العيد في الإمام قاتلاً: «ومن العجب كون القطان لا يكتفى بتصحيح الترمذى في معرفة حال عمرو بن بُجدان، مع تفرده بالحديث، وهو نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح . وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به... .
والخلاصة: إنه حديث حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب .

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتّق الله، وليمسه بشره؛ فإن ذلك خير» .

صحيح: رواه البزار - (كشف الأستار / رقم ٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُقْدَمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقْدَمٍ الْمَقْدَمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِيُّ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقْدَمٍ، ثُنَّا هَشَّامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَرِّينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال البزار: لا نعلم بِرُوْيٍ عن أَبِي هَرِيرَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمُقْدَمٌ مَعْرُوفٌ النَّسْبُ. انتهى.

ورواه الطبراني في «الأوسط» قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَدْقَةَ، ثُنَّا مُقْدَمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْدَمِيُّ بْنِهِ، وَفِيهِ قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ: كَانَ أَبُو ذَرٌ فِي غُبْنَةٍ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! نَكْلَتِكَ أُمُّكَ!» قَالَ: «إِنِّي جَنِبٌ، فَدَعَا لَهُ الْجَارِيَّةَ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ، فَاسْتَرَ بِرَاحْلَتِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِزُّكَ الصَّعِيدُ وَلَوْلَا تَجِدُ الْمَاءَ عَشْرِينَ سَنَةً، إِنَّمَا تَجِدُهُ جَلْدَكَ».

وقال: لم يروه عن ابن سيرين إِلَّا هَشَّامٌ، وَلَا عَنْ هَشَّامٍ إِلَّا الْقَاسِمُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَقْدَمِيُّ. انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الرواية» (١/٢٦١): وَرَجَالُهُ رِجَالٌ صَحِيحٌ.

وذكر الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٠٥) بعد أن عزاه إلى البزار: «وَذَكَرَهُ أَبُنُ الْقَطَانِ فِي بَابِ أَحَادِيثِ ذَرَّ كَمْ أَنْ أَسَانِدُهَا صَحَاجَ» انتهى.

قلت: أورده ابن القطان في «الوَهْمُ وَالْإِيَّاهُ» (٥/٢٦٤) من جهة البزار، وصحيح إسناده، وعلق على كلام البزار قائلاً: «إِنَّ الْقَاسِمَ بْنَ يَحْيَى بْنَ عَطَاءِ بْنِ مُقْدَمٍ أَبَا مُحَمَّدَ الْهَلَالِيَّ الْوَاسِطِيَّ يَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثْبَةَ، رَوَى عَنْهُ أَبْنُ أَخِيهِ مُقْدَمٌ بْنُ مُحَمَّدَ الْوَاسِطِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَامِعِهِ مُعْتَدِلًا مَا يَرْوَى، فَاعْلَمُ ذَلِكَ».

إِلَّا أَنَّ الدَّارِقَطَنِيَّ صَوَّبَ إِرْسَالَهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «بَلوْغِ الْمَرَامِ».

تَبَيَّنَهُ:

والذى نقله الزيلعى في نصب الرأبة (١/١٥٠) من كلام ابن القطان قائلاً: «وَذَكَرَهُ أَبُنُ الْقَطَانِ فِي كِتَابِهِ «الوَهْمُ وَالْإِيَّاهُ» مِنْ جِهَةِ الْبَزَارِ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَهُ عَلَةٌ، وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍ الَّذِي صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ».

فقوله: «وَهُوَ غَرِيبٌ... إِلَى قَوْلِهِ: «صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ»، هَذَا الْكَلَامُ لِيُسَلِّمَ لِأَبُنِ الْقَطَانِ، فَلَعْلَهُ مِنَ الزَّيْلِعِيِّ نَفْسَهُ، فَالَّذِينَ نَقْلُوهُ مِنَ الزَّيْلِعِيِّ نَسْبُوهُ إِلَى أَبُنِ الْقَطَانِ وَأَخْطَلُوهُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقْضِ؛ فَلَأَنَّ أَبُنَ الْقَطَانِ يُصْحِحُ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ، ثُمَّ كَيْفَ يَقُولُ: وَلَهُ عَلَةٌ. فَاتَّبَعَهُ إِلَى ذَلِكَ».

٥- بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيْتَمَّ؟

• عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل،

فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو! صلّيت بأصحابك وأنت جنُب؟». فأخبرته بالذى معنى من الاغتسال، وقلت: إِنِّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣٤)، حديث ابن المثنى، أخبرنا وهب بن جرير، أخبرنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، فذكر الحديث.

قال أبو داود: عبدالرحمن بن جبير مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن ثفير.

قلت: رجاله ثقات وصححه الحاكم (١٧٧/١) فقال: صحيح على شرط الشيفين...، إلا أنَّ في الإسناد انقطاعاً كما قال البيهقي في الخلافيات - مختصر الخلافيات (٣٥٩/١): هذا مرسل، لم يسمعه عبدالرحمن من عمرو، والذي رُوِيَ عن عمرو في هذه القضية متصلًا ليس فيه ذكر التيم. رُوِيَ عن عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، أَنَّ عمرو بن العاص كان على سرية، وأنَّه أصابهم برد شديد، لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال: والله! لقد احتلت البارحة، ولكنني والله! ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مَرْ على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه، وتوضأ وضوء للصلوة ثم صلَّى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ، سأله رسول الله ﷺ: كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأثروا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله! صلَّى بنا وهو جنُب. فارسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسألَه، فأخبره بذلك وبالذى لقى من البرد، فقال: يا رسول الله! إِنَّ اللَّهَ تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولو اغتسلت مثله.

فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو.

ومن هذا الطريق رواه أبو داود، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، ثَنَاءُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ لَهِيَةٍ، وَعُمَرَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَرٍ... فذكر الحديث، إلا أنَّ أبا داود كأنَّه يُرجح الرواية التي فيها ذكر التيم، فقال: وُرُوِيَ هذه القضية عن الأوزاعي، عن حشان بن عطية، قال فيه: فتيممت. وبه بوئب في سنته. وهو الذي ذكره البخاري معلقاً... (الفتح ٤٤٤).

وأخرج الإمام أحمد (١٧٨١٢) من طريق ابن لهيعة قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، وفيه: «فتيممت ثم صلّيت».

ولكن من الممكن الجمع بين رواية التيم، ورواية الوضوء، بدلاً من ترجيح إحداهما على الأخرى، وإليه ذهب البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٢٢٦/١) فقال: يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميئاً؛ غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي... وأيده النووي قائلاً: وهذا الذي

قاله البهقي مُعَيْنٌ . انتهى من خلاصة الأحكام (١/٢١٦) . والله تعالى أعلم .

٦- باب التيم لردة السلام

- عن أبي جعْهِيمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَدِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمْلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجَدَارِ فَمَسَحَ بِوْجُوهِهِ وَبِيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم في الحيس (٣٦٩) كلاماً من الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دخلنا على أبي جعهم فقال أبو جعهم: فذكر الحديث. واللفظ للبخاري.

ووقع في مسلم: عبد الرحمن بن يسار، قال الحافظ: «وهو وهم، وليس له في هذا الحديث روایة، ولهذا لم يذكره المصنفوون في رجال الصحيحين». انتهى.

كما وقع في صحيح مسلمٍ هذا الحديث معلقاً، فإنه قال: «وروى الليث بن سعد». وإنَّه لم يلقه، ووصله البخاري: عن يحيى بن بكر، (وهو يحيى بن عبد الله بن بكر المخزومي المصري)، قال: حدَّثَنَا الليث بن سعد فذكر الإسناد. ويحيى بن بكر من شرط مسلم؛ فإنه احتاج بحديثه.

ومن الفوائد: قال المازري في «المعلم» (١/٢٥٦): «هذا الحديث ذكره مسلم مقطوعاً، وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة في أربعة عشر موضعًا منها هذا الحديث الذي ذكرناه وهو أولها».

وقد أَلْفَ رشيد الدين يحيى بن علي العطار المتوفى سنة ٦٦٢ هـ رسالة سماها: «غُرَرُ الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» حققها الأستاذ مشهور حسن سلمان.

• عن عبد الله بن عمر: أن رجلاً مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ.

صحيح: رواه مسلم في الحيس (٣٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدَّثَنَا أبي، حدَّثَنَا سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

وهذا مختصر من حديث ابن عمر بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تيم ثم رد عليه. وقد أشار إلى ذلك أبو داود بعد أن أخرج الحديث المختصر (١/٢٣)، وهو الذي بعده.

• عن ابن عمر قال: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْحَاطِنَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عَنْدَ بَثْرِ جَمْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَاطِنَ، فَوُضِعَ يَدُهُ عَلَى الْحَاطِنَ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ.

حسن: رواه أبو داود (٣٣١) عن جعفر بن ماسفر، ثنا عبد الله بن يحيى البرُّلي، حدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيعٍ، عن ابن الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

وإسناده حسن ورجاله ثقات؛ إلا جعفر بن مسافر قال فيه النسائي: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات.

وعبد الله بن يحيى البرلسي - بضم الموندة والراء، وتشديد اللام المضمة وبعدها مهملة: - من رجال الصحيح. قال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات.

وتبعهما عند الدارقطني (١٧٧) فقال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتاب، نا الحسن بن عبد العزيز الجروي، نا عبد الله بن يحيى المعاذري، نا حمزة بإسناده مثله. ولم يتكلم عليه الدارقطني بشيء.

إلا أن بعض الحفاظ جعلوه موقوفاً على ابن عمر، ولم أجده له وجهاً يحمله على الوقف؛ فإن الحديث يوافق ما رواه أبو جعيم بن الحارث.

فالذي يجب أن يحکم عليه بالنکارة والضعف هو الحديث الذي يرويه محمد بن ثابت العبدی، قال: أخبرنا نافع، قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، نکان من حدیثه يومئذ أن قال: مَرْجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي سَكَّةٍ مِّن السَّكَّةِ، وقد خرج من غانط أو بول، فسلّم عليه، فلم يرده عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيده على الحاطن ومسح بهما وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهراً. (سنن أبي داود: ٣٣٠)

قال تقى الدين ابن دقیق في الإمام: ورددت هذه الروایة بالكلام في محمد بن ثابت، فعن ابن معین: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ليس بالمعتین. وقال البخاري: خوفت في حدیثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في التیم، وخالقه أیوب وعبد الله وغيرهم فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله. انتهى.

قلت: وكذلك رواه مالک في الموطأ (٩٠، ٩١) عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرّف، حتى إذا كانا بالمربى نزل عبد الله فتیم صعيداً طیباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلّى. وفي رواية عنده: أن ابن عمر كان يتیم إلى المرفقين.

فالنکارة في رواية محمد بن ثابت العبدی أنه ذكر ضربتين والمسح إلى الذراعين. إلا أن البیهقي يرى أن حدیث ابن عمر الأول يكون شاهداً لحدیث ابن عمر الثاني، ولا منافاة بينهما، فقد قال رحمة الله:

وقد أنکر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدی، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التیم فقط، فاما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجھیم بن الحارث بن الصمعة وغيره، وثبت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مَرْجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يبول، فسلم عليه، فلم يرده عليه. رواه مسلم (٣٧٠). إلا أنه قصر بروايته ورواية يزيد بن الهداد عن نافع أنت من ذلك.

ثم روی حدیث أبي داود عن جعفر بن مسافر إلى آخره، وقال: فهذه الروایة شاهدة لروایة

محمد بن ثابت العبدى، إلأ أنه حفظ فيها النزاعين، ولم يبنتها غيره كما ساق هو وابن الهاド الحديث بذكر تيمه، ثم ردّه جواب السلام، وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به. و فعل ابن عمر التيم على الوجه والنذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها. انتهى. (السنن الكبرى ٢٠٦/١).

قلت: هكذا جعل البيهقي حديث الضحاك، عن نافع، عن ابن عمر مجملًا، وحديث يزيد بن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر تفصيًلا له، وأنا جعلتهما حديثين؛ ليأخذ كل واحد منها رقمه الخاص.

٧- باب أجنب رجلان فتيم أحدهما وصلٌّي، ولم يُصلِّي الآخر

• عن طارق بن شهاب أن رجلاً أجنب فلم يُصلِّي، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: «أصبت». فأجنب رجل آخر فتيمٌ وصلٌّي، فأتاه فقال نحو ما قال للآخر، يعني «أصبت».

صحيح: رواه النسائي (٣٢٤) قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد (بن الحارث) قال: أتيانا شعبة، أن مخارقاً أخبرهم، عن طارق، فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات. ومخارقاً هو ابن خليفة، من رجال البخاري، وطارق بن شهاب من صغار الصحابة، له رواية فقط ولم يسمع منه، فحدثيه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة. وفي رواية عند أحمد (١٨٨٣٢) من طريق شعبة: «فلم يُصلِّي عليهما».

وقوله ﷺ لهم: «أصبت» لأن كلاً منهم اجتهد، فأقر النبي ﷺ اجتهادهما ولم يُخطئْ واحداً بينهما، ولكن الذي صلٌّي بالتيم أولى، ويمكن حمل هذا أيضًا أن هذه القصة مع هذا الرجل الذي لم يصل وقعت قبل نزول آية التيم ولم يجد الماء.

وقوله: «لم يُصلِّي» أي في وقتها إلى أن يفتسل فيصليها ولو بعد خروج الوقت قضاة.

٨- باب المتيم يجد الماء بعدهما يصلٌّي في الوقت

• عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماء، فتيمماً صعيديًّا طيبًا فصلٌّيَا، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكراً ذلك له، فقال للذي لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأث صلاتك». وقال للذى توضاً وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

صحيح: رواه أبو داود (٣٢٨) والنسائي (٤٣٣) كلامهما من طريق عبدالله بن نافع، عن الليث ابن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، فذكر الحديث.

قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ. وقال أبو داود: وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس

بمحفوظ، وهو مرسل.

ثم روى هو من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي عبدالله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ. بمعناه.

قلت: عبدالله بن نافع هو الصانع مختلف في، والخلاصة فيه: أنه إذا حدث من حفظه أخطأ، وهو صحيح الكتاب إلا أنه لم ينفرد به، فقد رواه أبو علي بن السكن قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي، ثنا عباس بن محمد، ثنا أبو الوليد الطياليسي، ثنا الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سوادة، عن عطاء، عن أبي سعيد، ذكر الحديث.

ذكره ابن القطان في «الوهم والإبهام» (٤٣٤/٢).

ورجاله ثقات، وعميرة تكلّم فيه ابن القطان، وهو ثقة وثقة النساني وغيره.

ورواه النسائي (٤٣٣)، (٤٣٤) مسنداً ومرسلاً.

ويظهر من هذا أن عطاء بن يسار كان يرويه من وجهين.

وأمام قول الحاكم: صحيح على شرط الشیخین، فالصواب أنه على شرط مسلم وحده؛ فإنَّ بكر ابن سوادة وعبد الله بن نافع وإن كانوا من الثقات فإنهما من رجال مسلم وحده.

ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:

١ - إنَّ المتيّم كالمتّهير يصلّي في أول الوقت، وبه قال مالك وغيره. وذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربع، وقد قال قبل ذلك الفقهاء السبعة من أهل المدينة.

فقد روى البيهقي في السنن الكبرى /١٢٣٢ برأستاده عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركُ من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم: سعيد بن المسيب - وذكر تمام الفقهاء السبعة - يقولون: من تبّم وصلّى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه.

٢ - إنَّ المتيّم إن وجد الماء قبل خروج الوقت فالجمهور على أنه لا يعيد الصلاة. واستحبَ الأوزاعي إعادته ولم يوجبه.



٩- كتاب الصلاة

جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها

١- باب كَمْ فرض الله على عباده من الصلوات

• عن طلحة بن عبيد الله يقول: جاء إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: هل على غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله! لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٩٤) عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله فذكر الحديث، ورواه البخاري عن إسماعيل، عن مالك في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (٨) عن قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك، ومضى هذا الحديث بكامله في كتاب الإيمان.

ومن لطائف إسناد البخاري: الرواية كلهم من الأقارب، إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك، ومالك خاله، ووالد أبي سهيل هو ابن أبي عامر الأصبهي حليف طلحة بن عبيد الله، فهو من روایة إسماعيل، عن خاله، عن عمّه، عن أبيه، عن حليفه.

• عن أنس قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلوات خمسين، ثم تُقضَت حتى جُعلت خمساً، ثم نُودي: يا محمد! إنه لا يُنذَل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين.

متفق عليه: رواه الترمذى في الصلاة (٢١٣) بهذا اللفظ مختصراً عن محمد بن يحيى النسابوري، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهرى، عن أنس.

وقال: حسن صحيح غريب.

وهو حديث طويل سأله في قصة الإسراء والمعراج، وهذا القدر آخر جه أيضاً البخاري في بده الخلق (٣٢٠٧)، عن سعيد وشام، قالا: حدثنا قتادة، ثنا أنس، ومسلم في الإيمان (١٦٣) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أنس.

• عن أنس قال: سأله رجل نبي الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال: «افتراض الله على عباده صلوات خمساً» قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن من شيء؟، قال: «افتراض الله على عباده صلوات خمساً» فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئاً، ولا ينقص منه شيئاً، قال رسول الله ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه النسائي (٤٥٩) عن قتيبة قال: ثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس، فذكر الحديث.

وإسناده صحيح رجاله ثقات، فنوح بن قيس وثقة أبى أحمد، وابن معين، وأبى داود، والعلجي، وغيرهم، وخالد بن قيس وثقة ابن معين، والعجلبي، وقال ابن المديني: «ليس به بأس».

وهذا الحديث مختصر لما رواه مسلم في الإيمان (١٠) مطولاً من وجه آخر عن أنس وقال فيه: تهبتنا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadية العاقل فسألته ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل الbadية فسأل الأسئلة، منها قوله: زعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال:

«صدق» وسأل عن بقية شرائع الإسلام ثم ولّ وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منها. فقال النبي ﷺ: «الذين صدق ليدخلن الجنة». مضى هذا الحديث بطوله في كتاب الإيمان.

• عن عبد الله بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهنَّ وصلاههنَّ لوقتهنَّ، وأتم ركوعهنَّ وخشوعهنَّ، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥) عن محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن مطراف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن الصنابحي، فذكره. وإسناده صحيح.

ورواه الإمام أحمد (٤٢٧٠) عن حسين بن محمد عن محمد بن مطراف به، وقال فيه: عبد الله

الصتابحي بدون لفظ «ابن».

ورواه البيهقي من طريق آدم بن أبي إيوس، عن أبي غسان محمد بن مطرف وقال فيه: أبو عبد الله الصتابحي، وليس فيه ذكر للوتر.

وقد صوب الحافظ وغيره أنه أبو عبد الله الصتابحي، واسمها: عبد الرحمن بن عُسْيلَة، وهو ثقة. وللحديث طريق آخر يأتي تفصيله في صلاة الوتر.

• عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبو الدرداء! وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة. حسن: رواه أبو داود (٤٢٩) عن محمد بن عبد الرحمن العبراني، حدثنا أبو علي الحنفي عبد الله ابن عبد المجيد، حدثنا عمران القطان، حدثنا قتادة وأبأن، كلّاهما عن خليل القصري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء فذكر مثله.

وهذه روایة ابن الأعرابی كما جاء في هامش النسخة الهندية: «قال أبو سعيد ابن الأعرابی: حدثنا محمد بن عبد الملك بن بزید الرواس، يکنی أباً أمانة، قال: حدثنا أبو الدرداء ...». ولم تثبت في روایة اللؤلؤی.

إسناده حسن للكلام في عمران، وهو ابن داوير، بفتح الواو وبعدها الراء، القمي أبو العوام البصري، مختلف فيه، غير أنه حسن الحديث. وأمّا أباً ف فهو: ابن أبي عياش، وهو متوفى، ولكنه مقولون هنا بقتادة، فلا يضر وجوده في الإسناد.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (٤٧/١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: إسناده جيد غير أنه جعل تفسير الأمانة مرفوعاً، وزاد في آخر الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُنْ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ دِينِهِ غَيْرَهَا». وذلك اعتماداً على روایة ابن اللؤلؤی التي لم يثبت فيها هذا الحديث.

• عن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «وعليك السلام» فقال: إني رجل من أخوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك، ووافدهم، وإنى سائلك فمشتدة مسألتي إياك، ومناشدك فمشتدة مناشدتي إياك، فقال النبي ﷺ: «دونك يا أخا بني سعد!» فقال: من خلقك ومن خلق من قبلك ومن هو خالق بعده؟ قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: أخبرني من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهم الرزق؟

قال: «الله» قال: فنشدتك بذلك أهو أرسلك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصلّي بالليل والنهار خمس صلوات لمواقيتها فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن نصوم شهر رمضان فنشدتك بذلك أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: «نعم» قال: فإننا قد وجدنا في كتابك وأمرتنا رسلك أن تأخذ من حواشى أموالنا متوجلة في فقراتنا، فنشدتك بذلك، أهو أمرك؟ قال: «نعم» قال: أما الخامسة فلست سائلاً عنها، ولا أرب لبيها -يعني: الفواحش- ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجهه ثم قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٨) وابن خزيمة (٢٣٨٣) والدارمي (٦٧٧) وابن أبي شيبة (١٤٩١٤) كلهم من حديث محمد بن فضيل بن غزوان، ثنا عطاء بن السائب وموسى بن السائب أبو جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. ومحمد بن فضيل حسن الحديث مع تشيعه لكنه توبع.

ومنهم من روى عن عطاء بن السائب وحده، وعطاء هذا مختلط ولكنه توبع، ورواه أيضًا الدارمي (٦٧٨) من وجه آخر عن ابن عباس نحوه، وفيه: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي قتادة بن الربيعى، رواه أبو داود (٤٣٠) وابن ماجه (١٤٠٣) وفيه بقية، وهو مدلس إلا أنه صرّح في رواية ابن ماجه، وضبارة بن عبد الله بن أبي السليم مجاهول، ودرید بن نافع شيخ.

وعن كعب بن عُجرة، رواه الإمام أحمد (١٨١٣٢) وفيه عيسى بن المسيب ضعيف، والشعبي لم يسمع من كعب بن عُجرة، ورواه الدارمي من طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عُجرة، عن أبيه. وإسحاق بن سعد مجاهول أيضًا.

٤- باب البيعة على إقامة الصلاة

• عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصح لكل مسلم.

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٤)، ومسلم في الإيمان (٥٦) كلاماً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكره.

٣- باب قال تارك الصلاة والزكاة

- عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله». فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال أبو بكر: والله! لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله! لو معنوني عقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله! ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.
- متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان (٢٠) كلامهما من حديث الزهرى، قال: أخبرنى عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، فذكره، والله لفظ مسلم.

٤- باب حكم تارك الصلاة متعمداً

- عن جابر يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الإيمان (٨٢) من طريقين: أبو سفيان، وأبو الزبير، كلامهما عن جابر ابن عبد الله قال: فذكره.

قال الترمذى (٢٦١٨) بعد أن رواه من طريق أبي سفيان: اسمه: طلحة بن نافع.

- عن بريدة بن الحُصَيْب الأَسْلَمِي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العَهْدَ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

حسن: رواه الترمذى (٢٦٢١)، والنسائى (٤٦٤) وابن ماجه (١٠٧٩) كلهم من طريق حسن بن واقد، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه فذكر مثله.

قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

وإسناده حسن، فإن الحسين بن واقد المروزي أبو عبدالله القاضي في درجة «صدق» وثقة ابن معين، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وكذلك قال أبو حاتم والنمساني، وأبي داود، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، فهو لا يرتقي إلى درجة «ثقة» كما قال الحافظ في التقريب، ثم هو جمع بين «ثقة» وبين «الآوهام» وهو جمع غير مستحسن، وأما الحاكم (٧-٦/١) فصصحه وقال: لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، فقد احتججا جميعاً بعبد الله بن بريدة، عن أبيه، واحتج مسلم بالحسين بن واقد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما». انتهى.

قلت: وهو حديث أبي هريرة الآتي، ولكنه ليس بمحمفظ، كما سأ يأتي بيانه.

كما صصححه أيضاً ابن حبان (١٤٥٤) فرواه من طريق العيسين بن واقد به مثله.

• عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

صحيح: رواه الالكائني في أصول الاعتقاد (١٥٢١) من طريق شعيب بن إسحاق الدمشقي، ثنا أبو العفيرة (هو عبد القدس بن الحجاج)، ثنا الأوزاعي، ثنا الوليد بن هشام، ثنا معدان بن أبي طلحة، قال: قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثنا حدثنا ينفعنا الله به، فسكت، فقلت: حدثنا حدثنا ينفعنا الله به، قال (فذكره).

قال الالكائني: إسناد صحيح على شرط مسلم.

وعزاه له المنذري في "الترغيب والترهيب" (٨١٨): وقال: «إسناده صحيح».

وقال ابن القيم في "كتاب الصلاة" (ص ٤٦): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

• عن أبي الدرداء قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: «لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، ولا ترك صلاة مكتوبة متعمداً. فمن تركها متعمداً فقد بريت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر».

حسن: رواه ابن ماجه (٤٠٣٤) من طريق راشد أبي محمد الجعmani، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء ذكره.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١٨)، والالكائني في أصول الاعتقاد (١٥٢٤).

وشهر فيه كلام غير أنه لا ينزل عن درجة حسن الحديث إذا لم يخالف.

ومن شواهد ما رُوي عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد كفر».

رواية ابن ماجه (١٠٨٠) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، ذكره.

ويزيد هو ابن أبان الرقاشي كان رجلاً صالحًا زاهداً بكتاء، ففضل عن مذكرة الحديث ولذلك ضيقه جمهور أهل العلم.

ورُوي أيضاً عن أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً».

رواية الطبراني في الأوسط (٣٣٧٢) قال: حدثنا جعفر، ثنا محمد بن أبي داود الأنباري، ثنا هاشم بن القاسم، عن أبي جعفر الرازبي، عن الريبع بن أنس، عن أنس فذكر الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: «وخلقه علي بن الجعد، فرواه عن أبي جعفر، عن الربيع مرسلًا، والمرسل أشبه بالصواب».

قلت: ومداره أيضًا على أبي جعفر الرازى وهو عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، ذكره ابن حبان في المعروجين (٧٠٢)، فقال: «كان من ينفرد بالمناكر عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، إلأ فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلأ فيما لم يخالف الأئمّات». وقال الحافظ في التغريب: «صدوق سيء الحفظ». فعلمه مما أخطأ فيه، فزاد كلمة «جهارًا». فإنه لم يتبع على هذه الزيادة.

وأما تعليل الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/١) بقوله: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود فإنه لم أجده من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا؟».

قلت: هو من رجال التهذيب جعله الحافظ في مرتبة «صادق». وأبوا داود هو سليمان الأنباري أبو هارون بن أبي داود، ولعل الهيثمي لما لم يعرف اسم أبيه اشتبه عليه.

ومن شواهدة ما رُوي عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترك الصلاة متعتمدًا، فإنه من ترك الصلاة متعتمدًا فقد برثت منه ذمة الله ورسوله».

رواه الإمام أحمد (٢٧٣٦٤) عن الويلد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن أم أيمن، فذكرته. ورواه عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد ابن عبد العزيز التخني، بإسناده أطول من هذا، قال عمر: ثنا غير سعيد أن الزهري قال: كان الموصى بهذه الرخصة ثواب.

قلت: وفي الإسناد مكحول وهو الشامي لم يسمع من أم أيمن.

قال أبو حاتم: سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صح عندنا إلأ أنس بن مالك.

وقد أكد المزي وغيره أن روايته عن أم أيمن مرسلة.

ومن شواهدة ما رُوي عن معاذ قال: «أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعفن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعتمدًا، فقد برثت منه ذمة الله، ولا تشرب خمراً فإنه رأس كل فاحشة، وإياتك والمعصية، فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياتك والفار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتاً وأنت فيهم فاثبت، وأنفق على عيالك من طؤلك، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً، وأخفهم في الله».

رواه الإمام أحمد (٢٢٠٧٥) عن أبي اليمان، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن

عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ، فذكره.
وعبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذًا، وروايته عنه مرسلة.
انظر : تحفة التحصي ، (ص ١٩٦).

وله إسناد آخر، رواه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠) من طريق عمرو بن واقد، عن يonus بن ميسرة بن حليس، عن أبي إدريس الخوارنوي، عن معاذ بن جبل، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله! علمتني عملاً إذا ما عملته دخلتُ الجنة. قال: «لا تشرك بالله...» الحديث بمحوه، وزاد: «لا تنازع الأمر أهله وإن رأيت أن لك».

ولكن هذا الإسناد لا يفرح به؛ لأنَّ فيه عمرو بن واقد وهو الدمشقي ضعيف جدًا، ضعفه جماهير أهل العلم، وفي التقريب: «متروك».

وقال الهيثي في "المجمع" (١/١٣٨) في حديث آخر: عمرو بن واقد رمي بالكذب، وهو منكر الحديث.

ومن شواهد ما رُوي عن أميمة مولاية النبي ﷺ قالت: «كنت أوضنه يوماً، أفرغ على يديه الماء، إذ جاءه أعرابي، فقال: أوصني يا رسول الله! فإني أريد للحق بأهلي، قال: لا تشركن بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالثار، وأطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك وأهلك، فتخلى منها، ولا تدعن صلاة معمداً، فإنه من تركها، فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ». رسوله ﷺ

رواہ البروی فی تعظیم قدر الصلاة (٩١٢) عن محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة الزهاوي، عن أبي بحیی الكلاعی، عن حبیب بن نفیر، عن أمیمة مولاۃ النبی ﷺ، فذکرته.

وأبو فروة هو يزيد بن سنان، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤١/٤) وزاد فيه، ولم يتكلّم بشيء.
وقال الذهبي: سنده واه.

قلت: فيه يزيد بن سنان التعميقي أبو فروة الرهاوي جمهور أهل العلم على تضعيه، وبه أعلم المنذر في الترغيب والترهيب (٨٢٨).

وقد ذكر الحافظ المنذري هذه الأحاديث وغيرها في الترغيب والترهيب، وتكلّم في أسانيد بعضها. كما أن ابن نصر المرزوقي أخرج هذه الأحاديث في كتاب "تعظيم قدر الصلاة" وقام المحقق الدكتور عبد الرحمن الفريزاني، بدراسة أسانيدها والحكم عليها فراجمه.

ونظراً لكثره هذه الشواهد ذهب بعض أهل العلم إلى تحسينه، والله الموفق.

وقد وردت آثار عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بأنهم لا يرون فرقاً بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة.

منها ما رواه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٧) عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال: سمعتْ جابرًا رضي الله عنه، وسألَهُ رجل: أكثُمْ تعدون الذنب فيكم شرًّا؟ قال: لا، قال: وسئلَ ما بين العبد وبين الكفر. قال: ترك الصلاة. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية الجعفري.

وأخرج المروزي أيضًا (٨٩٢) من وجه آخر عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد الله، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ قال: «الصلاحة». وإسناده حسن من أجل محمد ابن إسحاق وهو مدلٍّ وقد صرَّح بالتحديث.

وأخرج أيضًا المروزي (٩٤٤) عن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما طُعن عمر رضي الله عنه احتمله أنا، ونفر من الأنصار حتى دخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسرف، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه فقال: أصلئ الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لاحظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. فصلى، وجرحه يثُبُّ دمًا.

وإسناده صحيح، عبد الله هو: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهندي، قال الحافظ ابن القيم: قال هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكروا عليه. «كتاب الصلاة وحكم تاركها» (ص ٥٠). ويؤيد ذلك قول عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال ترتكه كفراً غير الصلاة».

رواه الترمذى (٢٦٢٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله ابن شقيق، فذكره. وإسناده صحيح.

وروى عن أبي هريرة ولا يصح، والمحفوظ عن عبد الله بن شقيق.

وحكى إسحاق بن راهويه الإجماع على ذلك، فقال: «قد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّ تارك الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أنَّ تارك الصلاة عدٌّ من غير عذر حتى يذهب وقُتها كافرٌ» تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠).

٥- باب فضل المشي إلى الصلاة

• عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظمُ الناس أجرًا في الصلاة أبعدُهم فأبعدُهم ممشي، والذي يتضرر الصلاة حتى يصليهما مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلِّي ثُمَّ ينام».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٦٢) كلاماً

من طريق أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وزاد «حتى يصلحها مع الإمام في جماعة».

• عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا وراح».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٦٩)، كلاهما من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مطرّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «في الجنة نزلًا». والنزل: هو ما يهيا للضيوف عند قدوته.

• عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم». قال مجاهد: في قوله: «وَتَكْثُرُ مَا تَلَمِّعُ وَمَا تَرْفَعُ» [يس: ٥١٢]. قال خطأهم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٦٥٥)، وفي رواية (٦٥٦): أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلوا قرباً من النبي ﷺ، فقال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعرِّجوا المدينة فقال: «ألا تحسبون آثاركم» قال مجاهد: خطأهم، آثارهم أن يُعشَّى في الأرض بأرجلهم. رواه الرواية الأولى متصلة، وقال في الثانية: وقال ابن أبي مريم ذكر إسناده، هكذا في رواية الأكثرین، وفي رواية أبي ذر: وحدثنا ابن أبي مريم، قال أبو نعيم في المستخرج: ذكر البخاري بلا رواية - يعني معلقاً. قال الحافظ: وهذا هو الصواب.

قلت: ثم رواه في فضائل المدينة (١٨٨٧) متصلة عن ابن سلام به مثله وزاد: فأقاموا.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَطَهَّرَ في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيبة، والأخرى ترفع درجة».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٦) من طريق عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة ذكره.

• عن جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد. فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة». وفي رواية: قال جابر بن عبد الله: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن يتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تrepidون أن تتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله! قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»، فقالوا: ما كان يسرنا أننا كنا تحولنا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٤) الرواية الأولى عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن

عبد الله، والرواية الثانية (٦٦٥) عن أبي نضرة، عن جابر.

● عن أبي بن كعب قال: كان رجل، لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة، قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبُه في الظلماء وفي رمضان، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي مشاهي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله».

وفي رواية: كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوَجَّهْنا له، فقلت له: يا فلان! لو أنك اشتريت حماراً يقيك من رمضان، ويقيك من هواك الأرض. قال: أما والله! ما أحب أن بيتي مُطَبِّبٌ بيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، قال: فدعا، فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٦٣) الأولى من طريق سليمان التميمي، والثانية من طريق عاصم - كلاماً عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، فذكر مثله.

وقوله: «مطبٌ - بفتح التون - أي ما أحب أن يكون بيتي مشدوداً، بالأطناب، وهي العبال إلى بيته النبي ﷺ بل أحب أن يكون بعيداً منه لكثر ثوابي».

وقوله: فحملت به حملاً: أي عظم على ونقل قوله، وليس المراد به الحمل على الظهر.

٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام

● عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْشَرَ المَشَاوِنُ فِي الظُّلُمِ بِتُورٍ تَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

حسن: رواه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبـي، قال: حدثنا يحيى بن الحارث الشيرازي، قال: حدثنا زهير بن محمد التميمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد فذكره. واستناده حسن للكلام في إبراهيم بن محمد الحلبـي، وهو: الزهري، نزيل البصرة. قال ابن حبان في «الثقفات» (٧٥/٨) «يخطئ». وقال الذهبي في «الكافـش» (١٩٨): «صـدقـقـ». وقال الحافظ: «صـدقـ يخطـئـ». ومثله يحسن حديثه إذا لم يخطـئـ.

وقد صحـحـه ابن خزـيمةـ (١٤٩٨) وـقـالـ: خـبرـ غـرـيبـ غـرـيبـ. وـمـنـ طـرـيقـهـ الحـاكـمـ (١/٢١٢) فـروـيـاهـ عنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحمدـ الـبـصـريـ، عنـ يـحـيـىـ بـنـ الـحـارـثـ الشـيرـازـيـ، حدـثـناـ زـهـيرـ بـنـ مـحمدـ التـمـيمـيـ وأـبـوـ

غسان المدني كلامها عن أبي حازم بإسناده، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين.
والحق أنه ليس على شرط أحدهما، فإن إبراهيم بن محمد من رجال ابن ماجه فقط.
وحسنة العراقي أيضاً وقال: غريب، كما ذكره البوصيري في زوانده.

والظاهر من كلامهم أن هذا الحديث لم يبلغ إليهم إلا من حديث محمد بن إبراهيم الحلبي.
وفي الباب أحاديث وهذا أمثلها، منها حديث أبي الدرداء رواه ابن حبان (٤٠٤٦) وفيه جنادة
ابن أبي أمية، قال ابن حبان: إنما هو جنادة بن أبي خالد، قال النهي في «الميزان» : لا يُعرف ،
ومنها حديث بريدة بن الحصيب الأسليمي رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذى (٤٣٥) وفيه إسماعيل
ابن سليمان الضَّبَّى البصري الكحال قال ابن القطن: مجھول الحال، ولا تُعرَف له روایة إلا بهذا
الحديث، وقال الترمذى: غريب من هذا الوجه، ومنها حديث أنس رواه ابن ماجه (٧٨١)، وفيه
سليمان بن داود الصانع، قال فيه العُقَيْلِي: لا يتابع على حديثه، وقال البوصيري: هذا إسناد
ضعيف، ومنها حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه أيضاً (٧٧٩) قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف فيه
أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم مدلس وقد عنون، وغيرها من الأحاديث. انظر
للمزید: «المنة الكبرى» (١٤-١٣/٢) ومن أهل العلم من جعل كثرة الشواهد يشدُّ بعضها بعضاً.

٧- باب ما جاء أن متظر الصلاة في المسجد كالقاتن

• عن عقبة بن عامر الجنهى، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا تطهر الرجل ثم مَرَ إلى المسجد يرعى الصلاة كَتَبَ له كاتبه - أو كاتبه - بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسناً، والقاعد يرعى الصلاة كالقاتن، ويُكتب من المصليين من حيث يخرج من بيته حتى يرجع».

صحيح: رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/٣٠١) وابن خزيمة (١٤٩٢) وابن حبان (٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٥) والحاكم في «المستدرك» (١/٢١١) كلهم من طريق عبد الله بن وهب، آخرني عمر بن الحارث، عن أبي عُشَّانة، أنه سمع عقبة بن عامر الجنهى يحدُّث عن رسول الله ﷺ فذكر مثله، واللفظ لابن خزيمة.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». ورواه أيضاً الإمام أحمد (١٧٤٤٠، ١٧٤٥٩، ١٧٤٦٠، ١٧٤٦١) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة به مثله، وابن لهيعة فيه كلام معروف، ولكن في طريقة الأخير فيه ابن المبارك يروي عنه، وسماعه منه قد يُرد، وروايته عنه صححة، والحديث في هذه (٤١٠) قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو قبيل، عن أبي عُشَّانة المعافري به مثله.

وأبو قبيل هو حُجَّيٌّ بن هانئٌ المعافري قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة.

فابن لهيعة مرّة يروي عن أبي قبيل، عن أبي عُشانة بالواسطة، وأخرى عن أبي عُشانة مباشرة، وفي بعض الروايات عن عمرو بن العمارث، عن أبي عُشانة، فلا أدرى هل هذا من تخلطيه، أو أنه كان يروي أولاً بالواسطة، ثم تيّسر له السماع بدون واسطة، وكل ذلك جائز، إلا أن الحديث صحيح بدونه.

ولعقبة بن عامر حديث آخر من طريق عبد الله بن وهب، في ثواب الطهور، والحمد على قيام الليل.

٨- باب أن الصلاة كفارة

• عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: «وَلَمَّا أَصَلَّوْهُ طَرَقَ الْتَّهَارَ وَزَلَّنَا بِنَ آتِيلٍ إِنَّ الْمَسْتَكَنَتْ يُذَهِّنَنَّ الْمُشَكَّنَتْ» (سورة هود: ١١٤).

فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «الجميع أمتى كلهم».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في كتاب التوبة (٢٧٦٣) كلاماً عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود، ذكر الحديث، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم «من عمل بها من أمتى». وفي رواية عند مسلم من طريق جرير، عن سليمان التميمي ياستاده قال: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر بن الخطاب فعظم عليه، ثم أتى أبو بكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فذكر مثل حديث يزيد بن زريع والمعتمر.

• عن أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! أصبت حداً فاقمه علىي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فاقم في كتاب الله قال: «هل حضرت معنا الصلاة؟». قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤) كلاماً من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عاصم بن يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك ذكره، واللفظ لمسلم، وفي لفظ البخاري: «إن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حذرك».

• عن أبي أمامة قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فاقمه علىي، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف النبي ﷺ قال أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبع رسول الله ﷺ أنظر ما يردد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني أصبت حداً فاقمه علىي، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ

الله ﷺ: «أرأيت حين خرجم من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟» قال: بلّي يا رسول الله! قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» فقال: نعم يا رسول الله! قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد غفر لك حذرك، أو قال: ذنبك».

صحيح: رواه مسلم في التوبة (٢٧٦٥) من طريق عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عامر، حدثنا شداد، حدثنا أبو أمامة فذكر الحديث.

• عن حمران أنه قال: فلما توضأ عثمان، قال: والله! لأحدثنكم حديثاً، والله! لولا آية في كتاب الله ما حدثكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجل، فيحسن وضوئه، ثم يصلِّي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها». قال عروة الآية: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُنَذِّرَاتِ» إلى قوله: «الْأَلْعَمُونَ» [سورة البقرة: ١٥٩]

متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٢٧: ٦) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن حمران مولى عثمان بن عفان قال: فذكره.

• عن الحارث مولى عثمان بن عفان قال: جلس عثمان يوماً، وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضاً. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: «ومن توضاً وضوئي هذا، ثم قام. فصلَّى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلَّى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلَّى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلَّى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام، فتوضاً، وصلَّى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السبات». قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

حسن: رواه أحمد (٥١٣)، والبزار (٤٠٥)، والطبراني في تفسيره (٦١٥/١٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩٢/٦) كلهم من طريق أبي عقيل - وهو زهرة بن معبد -، أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان قال: فذكره. وإسناده حسن من أجل الحارث مولى عثمان؛ فإنه وإن لم يوثقه أحد غير ابن حبان، فإن لحديثه هذا أصلاً.

وفي الباب عن ابن عباس رواه الإمام أحمد (٢٢٠٦)، والطبراني (١٢٩٣١) وفيه علي بن زيد ضعيف، وعن معاذ بن جبل رواه الترمذى (٣١١٢) وقال: ليس إسناده بمتصصل، عبد الرحمن بن أبي

ليلي لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وُقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى
غلام صغير ابن سنتين، وقد روى عن عمر. انتهى.

وعن أبي اليسر وهو كعب بن عمرو رواه أيضاً الترمذى (٣١١٥) وفيه قيس بن الريبع ضعيف
ضعفه وكثير وغيره، إلا أن الترمذى حكم عليه بأنه حسن صحيح.

٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها

• عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ
عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبي بن خلف».
حسن: رواه أحمد (٦٥٧٦) عن أبي عبد الرحمن - وهو عبد الله بن يزيد المقرئ - ثنا سعيد -
وهو ابن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص، فذكر الحديث.
ومن هذا الطريق رواه ابن حبان (١٤٦٧) في صحيحه.

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط - مجمع البحرين - (٤٠٦/١) رقم ٥٢٨ من طريق ابن
ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب به إلا أنه لم يذكر الجزء الثاني من الحديث وهو قوله: «ومن لم
يحافظ عليها.....».

إسناده حسن من أجل عيسى بن هلال الصدفي، فإنه صدوق كما قال الحافظ وباقى رجال
الإسناد ثقات. قال الهيثي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير
والأوسط، ورجال أحمدقاثات.

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٩) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

• عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال: «التنقضَّ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ عُرْوَةُ
عُرْوَةَ، فَكُلُّمَا اتَّقِضَّتِ عُرْوَةَ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوْلُهُنَّ تَنَقَّضُ الْحُكْمُ،
وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ».

حسن: رواه أحمد (٢٢١٦٠) ومن طرقه الطبراني في الكبير (٧٤٨٦) عن الوليد بن مسلم،
حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبد الله، أن سليمان بن حبيب حدثهم، عن أبي أمامة فذكر
الحديث. وصححه ابن حبان (٦٧١٥)، فرواه من هذا الطريق.

إسناده حسن، فإن عبد العزيز بن إسماعيل قال فيه ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه
فقال: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان. وهو من رجال «التعجيز» (٦٦٠). ومنه يظهر خطأ الهيثي
في «المجمع» (٧/٢٨١) في قوله: «رجالهما رجال الصحيح». والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه

صريح بالسماع.

١٠ - باب أن الصلاة برهان

• عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة! الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية، والصلاحة قربان - أو قال: برهان، يا كعب ابن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه أحمد (١٤٤٤)، وأبو يعلى (١٩٩٩)، والبزار - الكشف (١٦٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥١٤)، والحاكم (٤٨٠-٤٧٩/٣) كلهم من حديث عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٢٠٧١٩) - عن معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله فذكره في حديث طويل.

وإسناده حسن من أجل ابن خثيم "مصغرها" وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم فإنه حسن الحديث.

• عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا كعب بن عجرة! الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة! إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» الحديث.

حسن: رواه الترمذى (٦١٤) عن عبد الله بن زياد القطوانى الكوفى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا غالب أبو بشر، عن أبيوبن عائذ الطائى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة فذكره في سياق طويل.

قال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لأنعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأبيوبن عائذ يضعف ويقال كان يرىرأى الإرجاء، وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرّفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغريه جداً" اهـ.

قلت: إسناده حسن من أجل غالب أبي بشر وثقة ابن معين، وذكره ابن جمان في ثقاته، وهو حسن الحديث، وأما أبيوبن عائذ فأكثر أهل العلم على توثيقه.

١١ - باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب

• عن رجل من الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قم يا بلال، فأرخنا بالصلاحة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد (٢٣١٥٤) كلامهما من حديث إسرائيل، حدثنا عثمان ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد ابن الحفيف قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوده، فحضرت الصلاة، فقال بعض أهله: يا جارية اثنوني بوضوء لعلي

أصلٍ وأستريح قال: فأنكرنا ذلك عليه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر الحديث.
وإسناده صحيح.

ورواه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد (٢٣٠٨٨) كلاهما من وجه آخر عن مسعود بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من أسلم -كذا عند أحمد، وعند أبي داود رجل من خزاعة- أن النبي ﷺ قال: «يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها». فإن صحت هذا الطريق فهو شاهد للطريق الأول، وقد روي مرسلًا عن محمد ابن الحنفية، والحكم لمن وصل.
قوله: «أرحنا بالصلاحة» أي تنفرغ من الصلاة لأن القلب مشغول بها.

وقيل: معناه كان اشتغاله بالصلاحة راحة له، وهذا المعنى لا يناسب في هذا المقام.



جموع أبواب مواقف الصلوات

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [سورة النساء: ١٠٣] أي: فرضاً مؤقتاً.

وقال تعالى: ﴿فَسَبِّحْنَاهُ اللَّهُ جِئْنَ تُسْبِّحُونَ وَجِئْنَ تُصَبِّحُونَ ○ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيشَا وَجِئْنَ تُظَهِّرُونَ﴾ [سورة الرّوم: ١٧، ١٨].

قوله: ﴿جِئْنَ تُسْبِّحُونَ﴾ أي: صلاة المغرب والعشاء.

وقوله: ﴿وَجِئْنَ تُصَبِّحُونَ﴾ أي: صلاة الصبح.

وقوله: ﴿وَعَشِيشَا﴾ أي: صلاة العصر.

وقوله: ﴿وَجِئْنَ تُظَهِّرُونَ﴾ أي: صلاة الظهر.

وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِنَّ عَسْقَ أَتَيْلَ﴾ أراد بالذلوك زوالها، فدخل فيه صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ﴿وَقُرْمَانَ الْفَجْرِ﴾ أراد به صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن مسعود.

١- باب ما جاء في إماماة جبريل وتوقيت الصلاة

• عن عمر بن عبد العزيز أنه أخَرَ الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت؟ أن جبريل نزل فصلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صَلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم صَلَّى، فصلَّى رسول الله ﷺ، ثم قال بهدا أمرُّ.«

قال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة؟ أو إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يُحدث عن أبيه.

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (١) عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز.

ورواه البخاري في مواقف الصلاة (٥٢١) ومسلم في المساجد (٦١٠) كلاماً من طريق مالك، ببياناته.

ورواه الشيخان، البخاري (٣٢٢١)، ومسلم من طريق الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أخْرَى العصر شِيَّاً، وقال في آخره: يحسب بأصابعه خمس صلوات، هذه القصة سمعها ابن شهاب من عروة بن الزبير كما رواه تلميذه شعيب عنه. البخاري (٤٠٧).

قال أبو داود: "روى هذا الحديث عن الزهرى عمر ومالك وابن عينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم، ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه" اهـ.

قلت: وأما أبو داود نفسه فروى مفسراً (٣٩٤) من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المبر فأخْرَى العصر شِيَّاً، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً بِكَلِيلٍ بوقت الصلاة، فقال له عمر: أعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنباري يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة، فصلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه، ثم صلَّيْتُ معه»، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ حين ترول الشمس، وربما أخْرَى ها حين يشدَّ الْحَرُّ، ورأيته يُصَلِّي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فيصرف الرجل من الصلاة فإذا ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويُصَلِّي المغرب حين تسقط الشمس، ويُصَلِّي العشاء حين يَسْوَدُ الأفق، وربما أخْرَى ها حتى يجتمع الناس، وصلَّى الصبح مرَّةً بقليل ثم صَلَّى مرَّةً أخرى فأشَّرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك في التغليس حتى مات، ولم يُمْدَدْ إلى أن يُشَفَّر». رواه أيضاً النسائي (٤٩٥)، وابن ماجة (٦٦٨) مختصرًا.

● عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنِي جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظَّهَرَ حين زالتِ الشمسُ، وكانت قدر الشراك، وصلَّى بي العصر حين كان ظِلُّه مثلَه، وصلَّى بي - يعني المغرب حين أُفْطَر الصائمُ، وصلَّى بي العشاء حيث غاب الشَّفَقُ، وصلَّى بي الفجر حين حُرِمَ الطَّعامُ والشَّرَابُ على الصائم، فلما كان الغُدُّ صَلَّى بي الظَّهَرَ حين كان ظِلُّه مثلَه، وصلَّى به العصر حين كان ظِلُّه مثلَه، وصلَّى بي المغرب حين أُفْطَر الصائم، وصلَّى بي العشاء إلى ثُلُث اللَّيْلِ، وصلَّى بي الفجر، فأشَّرَ ثم التفتَ إلَيَّ ف قال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين».

حسن: أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذى (١٤٩) كلاماً من طريق عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن ربيعة، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس فذكر مثله، واللفظ لأبي داود.

وإسناده حسن للكلام في عبد الرحمن بن عيّاش بن عبد الله بن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوى. وكذلك في حكيم بن حكيم بن عباس بن حنيف الأنباري وثقة العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس به بأس.

قال ابن عبد البر: وقد نكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن التوري وابن أبي سرة، عن عبد الرحمن بن الحارث، وأخرجه أيضاً عن العمري، عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. انتهى.

قلت: وحشة الترمذى، وفي نسخة: حسن صحيح كما نقل الزيلعى، وصححة ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: عبد الرحمن بن الحارث لم يفرد به، بل تابعه محمد بن عمرو، عن حكيم، كما أن حكيم ابن حكيم تابعه زياد بن أبي زياد وعبد الله بن مقصم، كلاهما عن نافع بن جبير به، وحديث هؤلاء أخرجه الدارقطنى (٢٥٨-٢٥٩).

وقال الحافظ في التلخيص (١٧٣/١): وصححة أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقت الآباء من قبلك» إلا في هذا الحديث.

• عن جابر بن عبد الله قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلَّى الظَّهَرُ حين مالتِ الشَّمْسُ، ثم مكث حتى إذا كان فيُّ الرَّجُلِ مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد! فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثم مكث حتى إذا غابتِ الشَّمْسُ جاءه فقال: قُمْ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فقام فصللاها حين غابتِ الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه فقال: قُمْ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فقام فصللاها، ثم جاءه حين سطع الفجر في الصبح فقال: قُمْ يا محمد! فَصَلَّى فَقَام فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثم جاءه من الغدِّ حين كان فيُّ الرَّجُلِ مِثْلَه فقال: قم يا محمد! فَصَلَّى الظَّهَرُ، ثم جاءه جبريل عليه السلام حين كان فيُّ الرَّجُلِ مِثْلَه فقال: قم يا محمد! فَصَلَّى فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثم جاءه للمغرب حين غابتِ الشمس وقتاً واحداً لم يزُلْ عنه فقال: قُمْ فَصَلَّى، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثُلُث الليل الأولى فقال: قم فَصَلَّى فَصَلَّى الصُّبْحَ فقال: ما بين هذين وقت كله.

حسن: رواه النسائي (٥٢٦) واللفظ له، والترمذى (١٥٠) كلاهما من طريق عبدالله بن

المبارك، عن حسين بن علي بن حسين، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: حدثنا جابر بن عبد الله فذكره.

وأما الترمذى فلم يسوق لفظ الحديث، وإنما أحال على حديث ابن عباس فقال: «معناه». وقال: قال محمد: «أَصَحُّ شَيْءٍ» في المواقف حديث جابر عن النبي ﷺ.

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن المبارك (١٩٥-١٩٦): «هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، والشيخان لم يخرجا له لغة حديث الحسين بن علي الأصغر، وقد روی عنه عبدالرحمن بن أبي الموال وغيره».

قلت: إسناده حسن من أجل حسين الأصغر هو أخو أبي جعفر بن علي بن الحسين، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

ول الحديث جابر طريق آخر وهو عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر رواه النسائي (٥١٣)، وابن خزيمة (٣٥٣)، والحاكم (١٩٦) والبيهقي (٣٦٨-٣٦٨)، وأحمد (١٤٧٩٠) كلهم من طرق عن عطاء بن أبي رياح، عن جابر قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقف الصلاة، فتقدّم جبريلُ رسولُ الله ﷺ خلفه، والناسُ خلُفَ رسولِ الله ﷺ ثم ذكر نحوه.

وقد أشار إلى هذه الطرق الترمذى نقاً عن البخارى، فقال: وحديث جابر في المواقف قد رواه عطاء بن أبي رياح وعمرو بن دينار وأبو الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: هذا جبريل عليه السلام جاءكم يعلمكم دينكم، فصلّى الصبح حين طلَّ الفجر، وصلّى الظُّهر حين زَاغَتِ الشمسُ، ثم صَلَّى العصر حين رأى الظلَّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى المغرب حين غَربَتِ الشمسُ، وحلَّ فَطَرُ الصائم، ثم صَلَّى العشاء حين ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيلِ، ثم جاءه الغدَّ فصَلَّى به الصبح حين أنسَرَ قليلاً، ثم صَلَّى به الظُّهر حين كَانَ الظلُّ مِثْلَهُ ثم صَلَّى العصر حين كَانَ الظلُّ مِثْلَهُ، ثم صَلَّى المغرب بوقت واحد حين غَربَتِ الشمسُ، وحلَّ فَطَرُ الصائم، ثم صَلَّى العشاء حين ذَهَبَ ساعَةً من اللَّيلِ، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتيك أنسى وصلاتِك اليوم».

حسن: رواه النسائي (٥٠٢) قال: أخبرنا الحسين بن حُريث، قال: أَبَنَا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وصححه الحاكم (١٩٤) من طريق الفضل بن موسى به مختصرًا.

قلت: إسناده حسن فإن محمد بن عمرو وهو: ابن علقمة الليثي أبو عبدالله «صَدُوقٌ»، وقد

تكلم فيه يعقوب بن شيبة وابن سعد، وروي له الجماعة.

• عن عمرو بن حزم قال: جاء جبريل -عليه السلام- يُصلِّي بالنبي ﷺ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس حين زالت الشمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظِلُّه مثلَه، ثم صلَّى المغرب حين غربَ الشمس، ثم صلَّى العشاء بعد ذلك -كانه يريد ذهاب الشفق- ثم صلَّى الفجر بغلسي حين فجر الفجر، ثم جاء جبريل -عليه السلام- من الغد، فصلَّى الظُّهر بالنبي ﷺ، وصلَّى النبي ﷺ بالناس الظُّهر حين كان ظِلُّه مثلَه، ثم صلَّى العصر حين صار ظِلُّه مثلَه، ثم صلَّى المغرب حين غربَ الشمس لوقت واحد، ثم صلَّى العشاء بعد ما ذهب هوى من الليل، ثم صلَّى الفجر فأشقرَ جداً.

حسن: رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عمرو بن حزم، فذكر الحديث.
أورده الحافظ في «المطالب العالية» (١٤٠/١) والبوصيري في «إتحاف الخبرة» (٤١-٤٠/١)
رقم (١١٣٣) كلاماً من مسند إسحاق ياسناده.

قال البوصيري: «هذا إسناد حسن». وقال الحافظ: «هذا إسناد حسن إلا أن محمد بن عمرو ابن حزم لم يسمع من النبي ﷺ لصغره، فإن كان الضمير في جده يعود على أبي بكر توقف على سمع أبي بكر من عمرو». انتهى.

قلت: كلاماً رواه من عبد الرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم، عن أبيه، عن جده، فجاء هذا الإشكال.

والذى في مصنف عبد الرزاق (٥٣٤/١) رقم (٢٠٣٢): عن معمر، عن عبدالله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه فذكر الحديث، فلا إشكال فيه، فهل كان في نسختهما كما ذكر؟ والله تعالى أعلم.

ورجال الإسناد كلهم ثقات، ومحمد وأبوه عمرو بن حزم كان لهما صحبة، إلا أن محمداً لم يرو عن النبي ﷺ لأنَّه كان له رؤية فقط.

٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات

• عن جابر بن عبد الله أن سئل عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظُّهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عَجَلَ، وإذا رأهم أبطعوا أخْرَ، والصُّبح كانوا أو كان النبي ﷺ يُصلِّيها بغلسي.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٦٥، ٥٦٠)، ومسلم في المساجد (٦٤٦) كلاماً من

طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: لما قيل الحاجاج بالمدينة فسألنا جابر بن عبد الله فذكر الحديث ولفظهما سواه.

وفي رواية عند مسلم: كان الحاجاج يؤخر الصلوات فسألنا جابر بن عبد الله فذكر الحديث.

• عن أبي بزرة كان النبي ﷺ يُصلِّي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المائة، ويُصلِّي الظهر إذا زالت الشمس، والعرض وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية، وتَسْبِيْت ما قال في المغرب، ولا يُالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل - ثم قال: إلى شطر الليل.

وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٤١) عن حفص بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي بزرة ذكر الحديث، ورواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من أوجه عن شعبة به مثله. وأبو المنهال اسمه: سيار بن سلامة.

وقول البخاري: وقال معاذ -يقصد به- معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري، وروى حديثه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة ذكر مثله.

ورواه حماد بن سلمة عن سيار بن سلامة أبي المنهال قال: سمعت أبو بزرة الإسلامي ذكر الحديث في تأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال: «ويكره النوم قبلها والحديث بعدها» رواه مسلم.

• عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَضَعَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظَّهَرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضَعَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّمْسُ».

وفي رواية: «وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظَلُّ الرَّجُلِ كَطْوَلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَضَعَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

وفي رواية سئل رسول الله ﷺ عن الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرنُ الشمسِ الأول، ووقت صلاة الظَّهيرِ إذا زالت الشمسُ عن بَطْنِ السَّمَاوَاتِ لم يحضرِ العَصْرُ، ووقت صلاة العصرِ ما لم تضفَرَ الشَّمْسُ ويسقطُ قرنُها الأوَّلُ، ووقت صلاة المغربِ إذا غابتِ الشَّمْسُ ما لم يسقُطْ الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصفِ الليل».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٢) كل هذه الروايات من طريق قتادة، عن أبي أيوب، عن عبدالله بن عمرو فذكر مثله.

• عن عمرو بن عَبَّاسَ الْسَّلَمِيِّ إِنَّهُ حِينَ أَسْلَمَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلُّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلُّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلَلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْبِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، إِذَا أَقْبَلَ الْفَنِّيُّ فَصَلُّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرُ، ثُمَّ أَقْبِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) في سياق طويل وسبق ذكره في كتاب الموضوع، في باب ما جاء في ثواب الطهور.

وقوله: «حتى يستقلُ الظلُّ بالرُّمْح» أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلًا إلى المغرب، ولا إلى المشرق. وهذه حالة الاستواء.

وفي الحديث التصریح بالنهی عن الصلاة حينما ترزو الشمس.

• عن بُرِيْدةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ: «صَلُّ مَعَنَا هَذِينَ» يعني اليومين - فلما زالت الشمسُ أمر بلاً فأذن، ثم أمره فأقام الظَّهيرَ، ثم أمره فأقام العَصْرَ، والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بَيْضَاءَ نَقِيَّةَ، ثم أمره فأقام المَغْرِبَ حين غابتِ الشَّمْسُ، ثم أمره فأقام العشاءَ حين غابَ الشَّفَقُ، ثم أمره فأقام الفَجْرَ حين طلعَ الفَجْرُ، فلما أَنَّ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبَرَدَ بِالظَّهيرِ فَأَبَرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا، وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً أَخْرَهَا فَوْقَ الْذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيَّبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».

وفي رواية: «اشهدُ معنا الصلاة» فأمر بلاً فاذن بغلسِ فصلَى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظُّهُر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجيَّت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق، ثم أمره الغد فتوَّر بالصُّبْح، ثم أمره بالظُّهُر فأنبرَّه ثم أمره بالعصر والشمس يضاء نقيَّة لم تخالطها ضفَّة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثُلث الليل أو بعضه - فلما أصبح قال: «أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٣) عن علامة بن مرتلي، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه فذكر الحديث.

• عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرُد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناسُ لا يكاد يعرفُ بغضِّهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظُّهُر حين زالت الشمس، والسائل يقول: قد انتصف النهارُ وهو كان أعلمَ منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجرَ من الغد حتى انصرف منها، والسائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخرَ الظُّهُر حتى كان قريباً من وقت العضرِ بالأمسِ، ثم أخرَ العضرَ حتى انصرف منها، والسائل يقول: قد أحمرَت الشمس، ثم أخرَ المغربَ حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخرَ العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت بين هذين».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٤) عن محمد بن عبد الله بن نعير، حدثنا أبي، حدثنا بدر ابن عثمان، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه فذكره.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الظُّهُر إذا زالت الشمس، ويُصلِّي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويُصلِّي المغرب إذا غربت الشمس، ويُصلِّي العشاء إذا غاب الشفق ثم قال: على إثره، ويُصلِّي الصبح إلى أن ينفَسَّع البصرُ.

صحيح: رواه النسائي (٥٥٢) قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى قالا: حدثنا خالد، عن شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، خالد هو: ابن الحارث بن عبيد الْهُجَيْبِيِّ من رجال الجماعة.

وأبو صدقة، واسمها: توبة الأننصاري مولى أنس البصري، روى عنه جمع، ووثقه النسائي في «الكتن» فيما نقله الحافظ في «الذهب» وقال الذهبي في الكافش ثقة.

ثم هو من شيوخ شعبة، ومن المعروف أن شعبة لا يروي إلا عن الثقات، وقد أثني عليه خيرًا في رواية الإمام أحمد (١٢٧٢٣) فإن الإمام أحمد رواه عن حجاج (وهو ابن محمد المصيبي) قال: حدثني شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس - وأثني عليه شعبة خيرًا - قال: سألت أنسًا عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكر الحديث وفيه: «والصحيح إذا طلع الفجر إلى أن ينفس البصر». كما رواه أيضًا (١٢٣١١) عن محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس ذكر مثله. فالخلاصة: أنَّ أباً صدقة ثقة.

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى (٣٩٩١) - الأثري. قال: حدثنا أحمد بن حاتم، ثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثني رجل يقال له بيان، قال: قلت لأنس صلوات الله عليه وآله وسلامه بوقت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصلاة. قال: كان يُصلِّي الظَّهَرَ عند دلوك الشمس، ويُصلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى والعصر، وكان يُصلِّي المغرب عند غروب الشمس، ويُصلِّي العشاء عند غروب الشفق، ويُصلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو قال: صلاة.

بيان هو: ابن بشر الأحمس أبو بشر الكوفي من رجال الجماعة.

وهذه الطريقة أوردها الهيثمي في «المجمع» (١/٤٣٠) وقال: إسناده حسن.

وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/٤٦) هذه الطريق، وطريق آخر عن أحمد بن رجاء، عن المعتمر بن سليمان، به وقال: هذا حديث رجاله ثقات.

وقوله: «يُصلِّي العصر بين صلاتيكم الأولى» - أي الظهر، والعصر - المراد هنا الطرف الأخير من النهار.

وقوله: «يُصلِّي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر».

وفي رواية: «ينفس البصر وفَسَحَ البصرُ وانفسَحَ إذا رأى الشيءَ عنْ بَعْدَ - يعني به الإسفار. ومنع الحديث بعد النظر إلى الأحاديث السابقة أنه يدخل في صلاة الفجر في الغلس، ويخرج منها في الإسفار كما سيأتي بيان ذلك في حديث رافع بن خديج.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ لِالصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ حِينَ تَرَوْلُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتَهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَضَعُّفُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرِبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الْأَفْقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ يَتَصِّفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتَهَا حِينَ تَطْلُمُ الشَّمْسُ».

فهو ضعيف: أخرجه الترمذى (١٥١) قال: حدثنا هنَّاد، حدثنا محمد بن فضيل، عن

الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

قال الترمذى: سمعت محدثاً (البخارى) يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقف أصح من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ في محمد ابن فضيل» انتهى.

ثم روى الترمذى عن هناد، حدثنا أبوأسامة، عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلوة أولاً وآخرًا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش بمعناه. انتهى.

وما قال به البخارى قاله غير واحد من أهل الحديث منهم: أبو حاتم نقل عنه ابنه في العلل (١٠١): «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله».

ومنهم الدارقطنى فإنه قال أيضًا بعد أن أخرج الحديث في سنة (٢٦٢/١) من حديث ابن فضيل: هذا لا يصح مستندًا وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن مجاهد، وقال: وهو أصح من قول ابن فضيل، وقد تابع زائدة عبّرًا بن القاسم. انتهى.

ومنهم البيهقي: أخرجه في سنة (٣٧٦/١) من طريق زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا وقال بعد أن روى الحديث المذكور من طريق محمد بن فضيل: يقول العباس بن محمد الدورى: سمعت يحيى بن معين، يصنف حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال البيهقي: أحسب يحيى يريد أن للصلوة أولاً وآخرًا. انتهى.

وهذه التعليلات مبنية على سير روایات الأعمش، وهو منهج معروف لدى المحدثين، وقد استعملوه للتبيّن والتهذيب.

وأئمّا قول ابن الجوزي: وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مستندًا، وكذلك قول ابن القطان: ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقة: إدحاماً مرسلة، والأخرى مرفوعة، والذي رفعه صدوق من أهل العلم، وثقة ابن معين وهو محمد بن فضيل، (نصب الراية ١/٢٣١).

فهو مجرد احتمال لا تكفي للرد على من سير الروایات، والحكم عليها بالخطأ.

٣- باب فضل الصلاة لوقتها

• عن عبدالله بن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاحة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

قال: حدثني بهنٌ ولو استزدته لزادني.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم في الإيمان (٨٥) كلامها من حديث شعبة، عن الوليد بن العيّاز أنه سمع أبا عمرو الشيباني يقول: حدثنا صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

وروى ابن مسعود هذا الحديث بلفظ آخر وهو قوله مرفوعاً: «الصلاحة في أول وقتها» وهو من زيادة ثقات صحيح.

رواية ابن خزيمة (٣٢٧) قال: حدثنا بندار بن بشّار، حدثنا عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيّاز، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورواه الحاكم في المستدرك (١٨٨/١) عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن السماك -الثقة المأمون بن ي بغداد - ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر به ولفظه: «الصلاحة في أول وقتها» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال الحاكم: «هذا حديث يُعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار، عن عثمان بن عمر، وبندار من الحفاظ المتقين الأثبات».

ثم روى من جهة ابن خزيمة، عن بندار به مقتضياً على ذكر الصلاحة في «أول وقتها». ثم قال: فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتيهما عن عثمان بن عمر، وهو صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا، وله شواهد في هذا الباب. انتهى.

وأوردده البيهقي في الخلافات (١/٥٢٢، ٥٢٣) وافق على أنه على شرط البخاري ومسلم وقال: لأن روايته متفق على عدالتهم، والزيادة مقبولة عند الثقة عندهما، وعند الفقهاء إذا انضم إلى روايته ما يؤكدها.

ثم ذكر له متابعاً تبعاً للحاكم من طريق حجاج بن الشاعر، ثنا علي بن حفص المدائني، ثنا شعبة، عن الوليد بن العيّاز، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبدالله بن مسعود ولم يسمه فذكر الحديث، وفيه: «الصلاحة في أول وقتها».

قال الحاكم: «وقد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتاج مسلم بعلي بن حفص المدائني». وتبعد البيهقي وقال: «والباقيون متفق على ثقتهم».

ثم ذكر البيهقي اللفظ المخرج في الصحيحين بأنه «الصلاحة لوقتها».

وحدث حجاج بن الشاعر أخريجه الدارقطني (١/٢٤٦) عن الحسين بن إسماعيل، عن حجاج ابن الشاعر به وذكر فيه: «الصلاحة في أول وقتها».

وأما الشواهد التي أورددها البيهقي من ابن عمر «الصلاحة في أول وقتها» فقيه يعقوب بن الوليد قال الحاكم: هذا شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهد عن

عبد الله. انتهى. وتفقهه النبوي فقال: يعقوب كذاب.

قلت: حديث ابن عمر رواه أيضًا الترمذى (١٧٢) عن أَحْمَدَ بْنَ مُنْبِعَ، ثُمَّ يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله». قال الترمذى: غريب.

وروى البهقى في سننه (٤٣٥/١) من طريق أَحْمَدَ بْنَ مُنْبِعَ شيخ الترمذى، ونقل عن ابن عدى أنه قال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل»، ثم قال البهقى: «هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان».

وحديث أم مروءة قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاحة في أول وقتها». رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذى (١٧٠) كلامها من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنم، عن عمته أم فروة، وكانت من بaitت النبي ﷺ قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاحة لأول وقتها».

قال الترمذى: «حديث أم فروة لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه». انتهى.

قلت: وقد تكلم فيه الشيخ أَحْمَدَ شاكر في تعليقه على الترمذى فأطال في بيان الاضطراب وقال في نهاية الدراسة: «الحديث ضعيف بكل حال، لجهل الواسطة بين القاسم بن غنم وبين أم فروة». وفي الباب عن جرير، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وأبي محدورة، وأبي هريرة، وكلها معلولة. انظر: التلخيص العجيز (١٨١-١٨٠/١).

• عن عائشة قالت: ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى صلاةً لوقتها الآخر حتى قبضه الله. صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (١٩٠/١) وعنه البهقى في السنن (٤٣٥/١) عن محمد بن صالح بن هانئ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة فذكرته.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

وأورد البهقى في الخلافيات (٥٢٥/١) ونقل قول الحاكم بأنه صحيح على شرط الشيختين. قلت: هذا أصح الأسانيد لهذا الحديث. وكون أصحاب الليث اختلفوا عليه لا يُضعف ما صَحَّ. ومن هؤلاء قتيبة بن سعيد فإنه روى عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق ابن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى صلاةً لوقتها الآخر مررتين حتى قبضه الله». رواه الترمذى (١٧٤) عن قتيبة بن سعيد به، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

ورواه الحاكم (١/٤٣٥) وعنه البيهقي في السنن (١/٤٣٥) من طريق محمد بن شاذان، عن قتيبة بن سعيد به، قال البيهقي: هذا مرسل، إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة. انتهى.

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٤٤) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه - إسحاق بن عمر روى عن موسى بن وردان، روى عنه سعيد بن أبي هلال مجاهول، وكذلك قال ابن القطان في كتابه: إنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجاهول. انتهى.

ورواه الدارقطني (١/٢٤٩) من طريق معلى بن عبدالرحمن، ثنا الليث بن سعد به مثله. قال البيهقي: معلى هذا ليس بثقة، كان يضع الحديث.

وللحديث إسناد آخر من حديث الواقدي، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة فذكرت الحديث. قال الحاكم: «شاهد آخر من حديث الواقدي، وليس من شرط هذا الكتاب» ثم أسنده عنه.

والخلاصة: إذا صح إسناد هاشم بن القاسم وهرثة، عن الليث فلا يُقبل بالأسانيد الضعيفة.

٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها

• عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟» قال قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة».

وفي رواية: «فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صلَّيْتَ لوقتها كانت لك نافلة، وإن كنت قد أحرزت صلاتك».

وفي رواية «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ».

وفي رواية عن أبي العالية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبدالله بن الصامت، فألقى له كرسياً فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعَضَّ على شفتيه وضرب فَخِذْيَ و قال: إني سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب فَخِذْيَ كما ضربت فَخِذْكَ و قال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فَخِذْيَ كما ضربت فَخِذْكَ، و قال: «صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل: إني قد صلَّيْتَ فلا أصلِّي».

وفي رواية: «فصلِّ الصلاة لوقتها، ثم إن أقيمت الصلاة فصلِّ معهم، فإنها زيادة خير».

وفي رواية: عن أبي العالية البراء قال: قلت لعبد الله بن الصامت: نُصلي يوم الجمعة خلف أمراء فُيؤخرون الصلاة، قال: فضرب فَخِذْيَ ضربةً أو جمعتني، و قال:

سالت أبا ذرًّ عن ذلك، فضرب فخذلِي وقال: سألهُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

صحيح: هذه الروايات كلها أخرجها مسلم في المساجد (٦٤٨) من طرق عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر.

وقوله: «ولا تقل إني قد صليت فلا أصلبي». فيه الحث على موافقة الأمراء في غير المعصية، لئلا تفترق الكلمة وتقع الفتنة، ولذلك كان أبو ذر يقول: «إن خليلي أو صاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجده الأطراف». رواه مسلم (١٨٣٧).

* عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله ﷺ إلينا قال: فسمعت تكبيره مع الفجرِ رجلُ أحشَّ الصوتِ، قال: فالقيت عليه محبتي. فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً، ثم نظرت إلى أفق الناس بعده، فأتيت ابن مسعود فلزمه حتى مات، فقال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف يكتم إذا أتَ عليكم أمراء يُصلّون الصلاة لغير ميقاتها؟».

قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «صلِّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سُبحة».

صحيح: رواه أبو داود (٤٣٢) عن عبدالرحمن بن إبراهيم-ذُحيم- الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون فذكره. رجاله ثقات وإسناده صحيح، والوليد: ابن مسلم القرشي ثقة إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية، فلما صرخ بالتحذير من شيخه وهو الأوزاعي، وصرخ شيخه من شيخه انتفت تهمة التدليس. وصححه ابن حبان (١٤٨١) فرواه عن عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم به مثله.

ورواه النسائي (٧٧٩) عن عبيدة الله بن سعيد، وابن ماجة (١٢٥٥) عن محمد بن الصباح، كلامهما قالا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلّون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا في بيتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سُبحة».

وصححه ابن حزمية (١٦٤٠) فرواه من طريقين آخرين، عن أبي بكر بن عياش به مثله. وهي متابعة قوية لما سبق.

وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت وقيصمة بن وقارص روى حديثهما أبو داود وفي إسنادهما رجال لا يعرفون.

٥- باب استحباب التبكيـر بصلة الصـبح وأدانـها في الغـلس

• عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصـبح فـينصرف النساء مـن تـلـقـعـات بـمـرـوـطـهـنـ ما يـعـرـفـنـ من الغـلسـ.

متفق عليه: أخرجه مالك في الوقـت (٤) عن يـحـيـىـ بن سـعـيدـ، عن عـمـرـةـ بـنـتـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عن عـائـشـةـ فـذـكـرـتـ الـحـدـيـثـ. وـمـنـ طـرـيـقـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـذـانـ (٨٦٧)، وـمـسـلـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ (٢٣٢/٦٤٥) كـمـاـ رـوـاهـ أـيـضـاـ الشـيـخـانـ مـنـ أـوـجـهـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ نـحـوـ الـبـخـارـيـ (٥٧٨، ٣٧٢)، وـمـسـلـمـ، وـالـبـخـارـيـ وـحـدـهـ (٨٧٢) مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ عـائـشـةـ: أـنـ رـوـسـلـهـ ﷺ كـانـ يـصـلـيـ بـغـلـسـ فـيـنـصـرـفـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ، لـاـ يـعـرـفـنـ مـنـ الغـلسـ، أـوـ لـاـ يـعـرـفـ بـغـلـسـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

قال الحافظ: فـيـنـصـرـفـ: هـوـ عـلـىـ لـغـةـ بـنـيـ الـحـارـثـ، وـكـذـاـ قـوـلـهـ: لـاـ يـعـرـفـنـ بـغـلـسـهـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ. وـهـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـمـوـيـ وـالـكـشـيـهـيـ، وـلـيـهـمـ «ـلـاـ يـعـرـفـ»ـ بـالـافـرـادـ عـلـىـ الـجـادـةـ.

وقـولـهـ: «ـمـتـلـقـعـاتـ»ـ قـالـ الأـصـمـعـيـ: التـلـفـعـ أـنـ تـشـتـمـلـ بـالـثـوـبـ حـتـىـ تـجـلـلـ بـهـ جـسـدـكـ، وـفـيـ شـرـحـ الـموـطـاـ لـابـنـ حـبـيبـ: التـلـفـعـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ، وـالـتـلـفـ يـكـوـنـ بـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ وـكـشـفـهـ.

«ـوـالـمـرـوـطـ»ـ جـمـعـ مـرـطـ - بـكـسـرـ أـوـلـهـ - كـسـاءـ مـنـ خـزـ، أـوـ صـوـفـ أـوـ غـيـرـهـ. انـظـرـ: «ـالـفـتـحـ»ـ (٤٨٢/١).

• عن سـهـلـ بـنـ سـعـدـ يـقـولـ: كـنـتـ أـتـسـحـرـ فـيـ أـهـلـيـ، ثـمـ يـكـوـنـ سـرـعـةـ بـيـ أـنـ أـدـرـكـ صـلـةـ الـفـجـرـ مـعـ رـوـسـلـهـ ﷺ.

صـحـيـحـ: رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـوـاقـيـتـ (٥٧٧)ـ عـنـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ، عـنـ أـخـيـهـ، عـنـ سـلـيـمانـ، عـنـ أـبـيـ حـازـمـ، أـنـهـ سـمـعـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ يـقـولـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ.

قولـهـ: عـنـ أـخـيـهـ - هـوـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـحـمـيدـ. وـسـلـيـمانـ هـوـ: اـبـنـ بـلـالـ.

• عن مـعـيـثـ بـنـ سـمـيـتـ قـالـ: صـلـيـتـ مـعـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـزـيـرـ الصـبـحـ بـغـلـسـ، فـلـمـاـ سـلـمـ أـقـبـلـتـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ، فـقـلـتـ: مـاـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ؟ـ قـالـ: هـذـهـ صـلـاتـنـاـ كـانـتـ مـعـ رـوـسـلـهـ ﷺـ وـأـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ، فـلـمـاـ طـعـنـ عـمـ أـسـفـرـ بـهـ عـمـانـ.

صـحـيـحـ: رـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ (٦٧١)ـ قـالـ: حـدـثـنـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الدـمـشـقـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الـأـوـزـاعـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ نـهـيـكـ بـنـ يـرـيـمـ قـالـ: حـدـثـنـاـ مـعـيـثـ بـنـ سـمـيـتـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

ونـهـيـكـ، بـوزـنـ عـظـيمـ، وـيـرـيـمـ - بـتـحـثـانـيـ وـكـذـلـكـ أـوـلـهـ، الـأـوـزـاعـيـ الشـامـيـ ثـقـةـ.

وـإـسـنـادـ صـحـيـحـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ غـيرـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ فـيـهـ مـدـلـسـ إـلـاـ أـنـهـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ عـنـ شـيـخـهـ، كـمـاـ صـرـحـ شـيـخـهـ - وـهـوـ الـأـوـزـاعـيـ - عـنـ شـيـخـهـ، فـانـتـفـتـ عـنـ تـهـمـةـ التـدـلـيـسـ.

قال البيهقي في سنته (٤٥٦/١) بعد أن روى الحديث من جهة العباس بن الوليد بن مزيد: أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي فذكر مثله.

قال: في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذى قال: قال: محمد بن إسماعيل البخارى: «حديث الأوزاعي عن نهيك بن يريم في التغليس بالفجر حديث حسن». انتهى.

● عن أم سلمة قالت: كنَّ نساء يشهَدُنَّ مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبْحِ فينصرفنَّ مُتَلْفَعَاتٍ بِمَرْوِطْهِنَّ، ما يُعْرَفُنَّ مِنَ الغُلُسِ.

قالت: وكان النبي ﷺ إذا سَلَمَ مَكَثَ مَكَانَهُ قليلاً، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْما يَنْفَذُ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢١٨١) عن معمر، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات وإنساده صحيح، وهند بنت الحارث هي الفراسية - بكسر الفاء، ويقال: الفرسية، كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود، روث عن أم سلمة، وكانت من صواحباتها، وعنها الزهرى، ذكرها ابن حبان في الثقات، وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ وهي «ثقة» كما في التقريب.

وأوردده الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٣١٨/١) وعزاه للطبرانى في «الكبير» وقال: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى».

نتيجة: تعرف في المصتف: «هند بنت الحارث» إلى «هند بن الحارث».

٦- باب ما جاء في الإسفاف بالصبح

● عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبحوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ لِأَجُورِكُمْ» أو «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ».

صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، والترمذى (١٥٤)، والنسانى (٥٤٩، ٥٤٨)، وابن ماجة (٦٧٢) كلهم من طرق عن عاصم بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج فذكر مثله واللهظ لأبي داود، وللهظ الترمذى والنسانى: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

قال الترمذى: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتبعين الإسفاف بصلوة الفجر. وبه يقول سفيان الثورى. وقال الشافعى وأحمد وإسحاق: معنى الإسفاف: أن يقضى الفجر فلا يشك فى، ولم يروا أن معنى الإسفاف تأخير الصلاة». انتهى.

قوله: يَقْضِيَ مِنْ وَضْحَ النَّهَارِ إِذَا أَضَاءَ.

وظاهر هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة في أداء صلاة الفجر في الغسل، فأجابوا عنه

بأجوبة منها ما ذكره الترمذى.

ومنها: ما ذكر الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٨٤/١): فالذى ينفعى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس، والخروج منها فى وقت الإسفار، على موافقة ما رويانا عن رسول الله ﷺ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى». انتهى.

وتتعدد بأن عائشة تقول: «فينصرف النساء مُتَلْفِعَاتٍ بِمَرْوِطَهُنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْفَلْسِ».

ومنها: ما ذكره الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين.

«وَهُذَا بَعْدِ ثَبَوْتِهِ إِنَّمَا الْمَرَادُ بِهِ الْإِسْفَارُ دَوَامًا لَا ابْتِدَاءً، فَيَدْخُلُ فِيهَا مُغْلَسًا، وَيَخْرُجُ مِنْهَا مُشْفَرًا كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ بَيْتُهُ، فَقُولُهُ مَوْافِقُ لِفَعْلِهِ لَا مَنَاقِضُ لَهُ، وَكَيْفَ يُظْنَ بِهِ الْمَوَاظِبَةُ عَلَى فَعْلِ مَا الْأَجْرُ الأَعْظَمُ فِي خَلَافَةِ». انتهى. وهو قريب مما قاله الطحاوى.

ومنها: أنّ قوله: «أشفروا بالفجر». مرويٌ بالمعنى، والأصل أصبحوا بالصبح كما في رواية أبي داود.

قال الجزري: أي: «صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح». انتهى.

قال السيوطي في حاشية النساني: «وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «أشفروا بالفجر» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها، لا على التأخر إلى الإسفار». انتهى.

انظر: مراعاة المفاتيح (٣٢٢/١).

ومنها: أنهم لما أمروا بالتعجيل ففهم البعض منهم الفجر الأول فأمروا بالإسفار إلى الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح.

ومنها: أن المراد به الليلة المقرمة، فإن الصبح لا يبين بضوء القمر، فـأميروا بالإسفار، أي الإاصلاح كما قال ابن حبان في صحيحه (٤/٣٥٩-٣٥٨) بقوله: أراد النبي ﷺ بقوله: «أشفروا» في الليالي المُقْبِرَةِ التي لا يتبيّن فيها وضوح طلوع الفجر، لثلا يؤدي المرء صلاة الصبح إلا بعد التيقن بالإسفار بطلوع الفجر، فإن الصلاة إذا أدت كما وصفنا كان أعظم للأجر من أن تصلي على غير يقين من طلوع الفجر». انتهى.

ولابد من قبول إحدى هذه التأويلات حتى لا يتعارض فعل رسول الله ﷺ بقوله.

وفي الحديث دليل أيضاً على أن رسول الله ﷺ أحياناً كان يدخل في صلاة الفجر في الفلس، ويخرج منها في الفلس، كما قالت عائشة، وأحياناً كان يدخل في الفلس، ويتطيل القراءة فيخرج منها في الإسفار كما في حديث أبي برزة الإسلامي، وحديث أنس.

تبينه: حديث رافع بن خديج أصح ما روی في الإسفار، وما روی عن بلال وفتادة بن النعمان وابن مسعود وأبي هريرة وحواء الانصارية فبعضها يعود إلى حديث رافع بن خديج، والبقية لا تقوم بها الحجة لضعف فيها. انظر للمزيد: «نصب الرأبة» (١/٢٣٥).

٧- باب إبراد الصلاة في شدة الحرّ

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ، فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرّْ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ».

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (٢٩، ٢٨) من طريقين، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة فذكر مثله، وقال فيه: «وذكر أن الناز اشتكت إلى ربها، فأذن لها في كل عام بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف».

وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولم يذكر الجزء الثاني.

ومن طريق مالك عن عبدالله بن يزيد رواه مسلم في المساجد (٦١٧) مثله، ثم رواه أيضاً من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «اشتكى الناز إلى ربها فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشد ما تجدون من الحرّ، وأشد ما تجدون من الظمير».

وفي رواية: «فما وجدتم من بزد أو زمهرير فمن نفس جهنّم، وما وجدتم من حرّ أو حرُور فمن نفس جهنّم».

وأما البخاري فرواه في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) من غير طريق مالك من حديث صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حديثاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرّْ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ».

وكذلك من حديث سفيان قال: حفظنا من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأبْرِدُوا بالصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرّْ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ» وقال: «واشتكى الناز إلى ربها فقالت» ذكر مثله كما سبق.

• عن أبي ذر قال: أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالظهر، فقال النبي ﷺ: «أبْرِدُوا» أو «أبْرِدُوا» أو قال: «انتظر انتظراً» وقال: «إِنْ شِدَّةُ الْحَرّْ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمَ، فإذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قال أبو ذر: حتى رأينا في الثلول.

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (٦١٦) كلاماً من طريق شعبة، عن مهاجر أبي الحسن، قال: سمعت زيد بن وهب، يقول: سمعت أباذر فذكر ولفظهما قريب، وفي لفظ للبخاري (٥٣٩): كُنَّا مع النبي ﷺ في سفري، ذكر الحديث.

قال ابن عباس: يتفق أئمّةُ مسجدهِ.

التلول: جمع تلٌّ، وهو كُلٌّ ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك.

• عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ فَإِن شِدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمِ».

صحيح: رواه البخاري في المواقف (٥٣٨) عن عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي سعيد فذكر مثله.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

حسن: أخرجه أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣) كلامها من طريق عبيدة بن حميد، عن أبي مالك الأشجعى سعد بن طارق، عن كثير بن مدرك، عن الأسود، أن عبدالله بن مسعود أخبره فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل عبيدة بن حميد الكوفي، فإنه صدوق، وبقية الرجال ثقات.

وقوله: قدر صلاة رسول الله ﷺ - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال.

وحيث أن عبدالله بن مسعود هو تفسير للإثبات، فإن آخر صلاة الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، ولا يجوز التأخير أكثر من هذا، ولذا بؤب النسائي بقوله: آخر وقت الظهر.

ثم إن أقدام الفلل يختلف في الإقليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأماكن كما قال الخطاطي.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ».

صحيح: رواه ابن ماجة (٦٨١) قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث.

ورواه ابن خزيمة (٣٣٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي به ولفظه: «إِن شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَتْحِ جَهَنَّمِ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ».

قال البوصيري في زوايد ابن ماجة: إسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الوهاب.

قلت: كذا قال. والصواب: رواه ابن خزيمة. وقد سبق في حديث أبي هريرة عند البخاري أنه رواه مقروناً بابن عمر من طريق صالح بن كيسان، ثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة، ونافع مولى عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ، فذكرا الحديث.

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ فِي الْحَرَّ».

صحيح: رواه مسدد في مستنه قال: حدثنا عبدالله بن داود، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ذكرت الحديث، وفي بعض النسخ على الشك عن عائشة. انظر: «المطالب العالية» (٢٩١) ورواه أيضاً أبو يعلى الموصلي قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا عبدالله بن داود به مثله «المقصد العلي» (١٨٨).

قال البوصيري في «إتحاف المهرة» (٥٢/١) حديث عائشة رجاله ثقات، وقال: رواه البزار في

«مسند» ثنا القاسم بن محمد، ثنا عبدالله بن داود **الخُرَبِي**، ثنا هشام به. ولفظه: «إن شدّة الحرّ من فَيْح جَهَنَّمْ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ». قال البزار: لا نعلم عن عائشة إلا من هذا الوجه، وهو غريب «كشف الأستار» (١٨٩/١) رقم: ٣٧١.

قلت: رجاله ثقات كما قال البوصيري، وعبد الله بن داود **الخُرَبِي** ثقة فاضل، فتفردّه غير قادر على صحة الحديث.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٧/١)، وقال: رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون. انتهى.
● عن صفوان بن مخرمة الزهري، عن النبي ﷺ قال: «أَبْرُدُوا بِالظَّهَرِ، فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرْ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ». حسن:

حسن: رواه الإمام أحمد (١٨٣٠٦) عن وكيع، ويعلى والطبراني في الكبير (٧٣٩٩/٨) من طريق عبدالله بن يوسف الفريابي وأبي نعيم - كلهم عن بشير بن سليمان، عن القاسم بن صفوان الزهري، عن أبيه ذكر الحديث.

وإننا نجد حسن، ومداره على القاسم بن صفوان الذي روى عنه الشعبي وأشعث وبشير فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦١/٧) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (٣٢٥/١) والحاكم في المستدرك (٢٥١/٣) إلا أنه لم يحكم عليه بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٣٠٤/٥)، وابن خلدون في «الثقافات» فيما ذكره الحافظ في «التعجّل» (٢٢٣) فهو لا يتزل عن درجة «صادق».

وأما قول أبي حاتم: لا يُعرف إلا في حديث المواقف - لا يضره إذا عرفنا أنه لا يتزل عن درجة «صادق».

وأما ما رُوي عن المغيرة بن شعبة قال: كُنَّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ بالظهر بالهاجرة، فقال لنا: أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ شَدَّةَ الْحَرْ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ، فهو ضعيف.

رواية ابن ماجة (٦٨٠) من طريق إسحق بن يوسف عن شريك، عن بيان بن يثرب، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة ذكر مثله.

إننا نجد ضعيف لأجل شريك وهو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال ابن المبارك: ليس حديث شريك بشيء. وقال الجوزياني: سئل الحفظ، مضطرب الحديث مائل. وقال الدارقطني: ليس شريك بالقوي فيما ينفرد به. ودافع عنه النهي قائلًا: كان شريك من أووعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، وقال النساء: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة. انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما لم ينفرد به شريك، فقد تابعه غيره فيما نقل البهقي في سنته (١/٤٣٩)، عن أبي عيسى الترمذى أنه قال: فيما بلغني عنه سألتَ محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فعدّه محفوظاً، وقال: رواه غير شريك عن بيان، عن قيس، عن المغيرة.

ثم قال البهقي: رواه أبو عيسى عن عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان كما قال

البخاري. انتهى.

قلت: لم أجد قول أبي عيسى الترمذى في سنته، ولا في علله، ولا في شمائله، فانظر أين نقل الترمذى قول البخاري؟

وأما البوصيرى فقال في «زوائد ابن ماجة» : «هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٠٥) عن محمد بن عبد الرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، فذكره بحروفه ومتنه» .

قلت: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨١٨٥) عن إسحاق بن يوسف الأزرق به مثله. وأبو حاتم، ذكر علة أخرى، سأله ابنه عبد الرحمن عن حديث رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ ذكر الحديث.

قال أبو محمد عبد الرحمن بن الإمام أبي حاتم: رواه أبو عوانة عن طارق، عن قيس، قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ» قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث، قال: قلت فأيهما أتبه؟ قال: كأنه هذا - يعني حديث عمر بن الخطاب، قال أبي في موضع آخر: لو كان عند قيس عن المغيرة، عن النبي ﷺ لم يتعذر أن يفتقر إلى أن يُحدَّث عن عمر موقوفاً. انتهى.

قلت: وروى أيضاً عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٣٠٦/١) ونسبه إلى أبي يعلى والبزار، وقال: «فيه محمد بن الحسن بن زبالة، نسب إلى وضع الحديث» .

٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها

• عن أنس قال: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ في شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثُوبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

تفق عليه: أخرجه البخاري في المواقف (٥٤٢)، ومسلم في المساجد (٦٢٠) كلاماً من طريق غالبقطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك، فذكر الحديث، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: كنا إذا صلَّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظهائر سجَّدْنا على ثيابنا اتفاءَ الحرَّ، وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة (٣٨٥) وفي كتاب العمل في الصلاة (١٢٠٨) في الجميع من طريق غالب به نحوه. ومن هذا الطريق رواه أيضاً أبو يعلى في مسنده «المقصد العلي» رقم (١٨٥) وفيه قال أنس: كُنَّا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدةِ الْحَرِّ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الحصى فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَرِدَ وَضَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ. غالب هو: ابن خطاف - بضم المعجمة، وقيل بفتحها، وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري. وبكر بن عبدالله هو: المزني أبو عبدالله البصري.

وفي الحديث دليل على أن المصلى إذا سجد على ثياب بدنه يجوز، وإليه ذهب عامة الفقهاء، ولم يُجُوزه الشافعى، وتأول الحديث على ثوب هو غير لابسه وما يؤيد قوله حديث جابر بن

عبد الله الآتي: ولو جاز السجود على ثوب هو لا يُسْهِ لِمَ يَكْنِي بِحَاجَةٍ إِلَى تَبْرِيدِ الْحَصْنِ فِي كُفَّهِ.

• عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر.

صحيح: رواه البخاري في المواقف (٥٤٠) عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك فذكر الحديث في سياق طويل، وسيأتي في صفة الجنة والنار، ورواه الترمذى (١٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري به ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر حين زالت الشمس.

و فيه دليل على أن زوال الشمس هو أول وقت الظهر، وفيه دليل على استحباب تقديمها.

قال الترمذى: حديث صحيح، وهو أحسن حديث في هذا الباب.

• عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهر إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٨) من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن شعبة، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن جابر فذكره، ورواه أبو داود (٨٠٦) عن عبيدة الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة بإسناده، وفيه: «إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صلَّى الظهر وَقَرَا بِنَحْوِهِ مِنْ» **«وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْنَى»** [الليل: ١]. والعصر كذلك، والصلوات كذلك إلا الصبح فإنه كان يطليها». انتهى.

وقوله: دَحَضَتِ الشَّمْسُ -فتح الدال والهاء- أي: إذا زالت.

• عن خَبَّابَ بنِ الأَرْتَ قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦١٩) من طرق عن زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: ذكره.

و خَبَّابَ هو: خَبَّابَ بنِ الأَرْتَ أبو عبد الله مولى بنى زُهْرَةَ، وكان يعذب في الله، شهد بدرًا ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة سبع وثلاثين.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تَغْجِيلِها؟ قال: «نعم».

وقوله: **«فَلَمْ يُشْكِنَا»** أي: لم يُرِي شكونا.

وقوله: حَرَّ الرَّمَضَاءِ -يعنى ما يُصِيبُ أقدامهم من حَرَّ الشَّمْسِ فيها بتبكير صلاة الظهر.

حديث خَبَّابَ في الظاهر يعارض أحاديث الباب السابق، فأجابوا عنه بأنه محمول على أنه طلبوا تأخيرًا زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حَرَّ الرَّمَضَاءِ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، ولذلك لم يُجيئهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنَّها متأخرة، واستدلَّ الطحاوى بحديث المغيرة ابن شعبة، قال: كُنَّا نصلِّي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أَبْرُدُوا بالصلوة» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، ونقل الخلال عن أحمد: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، انتهى. انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧).

قلت: وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد سبق الكلام عليه بأن فيه شريكاً، وهو سين الحفظ، ولكن ذكر البخاري أن له متابعاً.

• عن جابر بن عبد الله قال: كنت أصلِّي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجنبتي أسجد عليها لشدة الحرّ.

حسن: رواه أبو داود (٣٩٩)، والنسائي (١٠٨١) كلاهما من طريق عباد بن عباد، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبد الله فذكر الحديث، واللفظ لأبي داود. ولفظ النسائي: «فأخذ قبضة من حصى في كفي أبره، ثم أحوله في كفي الآخر، فإذا سجدت وضعته لجنبتي».

وإسناده حسن فإن عباد بن عباد وهو: ابن حبيب الأزدي، ومحمد بن عمرو بن علقمة (صدوقان). وفيه من الفقه أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة.

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجلاً للظهور منكم، وأنتم أشدُّ تعجلاً للعصر منه.

صحيح: رواه الترمذى (١٦١) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكر الحديث. وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

إلا أن الترمذى أظهر له علة وهي ليست بعلة في علم الحديث، أن إسماعيل بن علية روى هذا الحديث عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ويقول: وجدت في كتابي: أخبرني علي بن حجر، عن إسماعيل ابن إبراهيم (وهو ابن علية) عن ابن جرير، ثم قال: وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جرير بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح. انتهى كلامه.

قلت: هكذا رواه الإمام أحمد في مستنه (٢٦٤٧٨ و٢٦٤٧٥) عن إسماعيل بن علية، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، ولكن لا يمنع هذا من أن يكون عند علي بن حجر من وجهين: أحدهما: عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة.

والثاني: من طريقه ومن طريق بشر بن معاذ، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جرير، ابن أبي مليكة به.

وهو أمر سائع في علم الحديث فلا حاجة إلى تخطئة علي بن حجر وهو ثقة حافظ، وترجمان روايته عن إسماعيل ابن علية عن ابن جرير، وإن كان له ما يؤيده، وابن جرير مدلس وقد عنون، وهو يفتقر إلى المتابعة، وأيوب متابع قوى له، ومن الحديث ثابت من روایات الآخرين.

• عن أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا نزل منزلة لم يرتحل منه حتى يُصلِّي الظهر، فقال له رجلٌ: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار.

حسن: أخرجه أبو داود (١٢٠٥) والنسائي (٤٩٨) كلاهما من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني حمزة العائذى، قال: سمعت أنس بن مالك، فذكر الحديث. وإننا به حسن. وحمزة العائذى هو: ابن عمرو الضبى البصري، ونeph النسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وجعله الحافظ في مرتبة «صدق» وهو من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات، وسيأتي مزيد من التخريج في صلاة المسافرين.

وقوله: «إذا نزل متزلاً، أي قبيل الظهر لا مطلقاً؛ لأنه قد ثبت أنه إذا ارتحل قبل أن تزغ الشمسُ آخر الظهر إلى العصر».

٩- باب استحباب التبكير بالعصر

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العصر، والشمسُ في حجرتها، لم يظهر الفئ من حجرتها.

متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة، وقد ذكره مالك والبخاري ومسلم عقب حديث أبي مسعود ليبيان وقت صلاة العصر معلقاً من مقولة ابن شهاب، ثم إن الشعدين أستدا من طرقهما عن ابن شهاب ومن لفظه: كان النبي ﷺ يصلى العصر، والشمسُ طالعة في حجرتي، لم يظهر الفئ بعد.

ورواه أيضاً هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى العصر، والشمسُ لم تخرج من حجرتها، كذا عند البخاري، وعند مسلم: والشمسُ واقعة في حجرتي.

• عن أنس بن مالك قال: كنا نصلى العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فيجدهم يصلون العصر.

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (١٠) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في المواقف (٥٤٨)، ومسلم في المساجد (٦٢١: ١٩٤).

قال العلماء: ومتازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، قال النووي: «وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ، وكانت صلاة بني عمرو بن عوف في وسط الوقت، ولو لا هذا لم يكن فيه حرج، ولعل تأخير بني عمرو بن عوف لكونهم كانوا أهل أعمال في حروفهم، وزروعهم وحوانظهم، فإذا فرغوا من أعمالهم، تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها، ثم اجتمعوا لها، فتأخر صلاؤهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى». انتهى.

وقال ابن عبد البر: وهذا يدل على اختلاف أحوال المدينة، في صلاة العصر على سعة وقتها ما دامت الشمسُ بيضاء نية.

• عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فـيأتـهم، والشمس مرتفعة.

متفق عليه: البخارى في المواقف (٥٥٠) من طريق شعيب، ومسلم في المساجد (٦٢١) ١٩٢ من طريق الليث وعمرو، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهرى، عن أنس، فذكـره.

ورواه مالك في وقت الصلاة (١١) وعن ابن شهاب، به، بـلفظ: كـنا نصـلي العـصر، ثم يذهب الـذاـهـبـ مـنـاـ إـلـىـ قـبـاءـ، فـيـأـتـهـمـ وـالـشـمـسـ مـرـفـعـةـ.

ومن طريق مالك رواه البخارى (٥٥١)، ومسلم (٦٢١: ١٩٣).

هـكـذـاـ قـالـ: «إـلـىـ قـبـاءـ» بـدـلـ «إـلـىـ العـوالـىـ».

قال ابن عبد البر في (التمهيد ٦/١٧٨): «هـكـذـاـ قـالـ فـيـ جـمـاعـةـ أـصـحـابـ اـبـنـ شـهـابـ عـنـهـ: «يـذـهـبـ الـذاـهـبـ إـلـىـ العـوالـىـ» وـهـوـ الصـوـابـ عـنـدـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـقـوـلـ مـالـكـ عـنـهـمـ «إـلـىـ قـبـاءـ» وـهـمـ لـاـ شـكـ فـيـهـ، وـلـمـ يـتـابـعـ أـحـدـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ شـهـابـ هـذـاـ، إـلـاـ أـنـ مـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ مـتـقـارـبـ عـلـىـ سـعـةـ الـوقـتـ؛ لـأـنـ العـوالـىـ مـخـتـلـفـ الـمـسـافـةـ، وـأـقـرـبـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـاـ كـانـ عـلـىـ مـيـلـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ، وـمـنـهـ: مـاـ يـكـونـ عـلـىـ ثـمـانـيـ أـمـيـالـ وـعـشـرـةـ، وـمـثـلـ هـذـاـ فـيـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ قـبـاءـ وـبـيـنـ الـمـدـيـنـةـ، وـقـبـاءـ مـوـضـعـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ، وـقـدـ نـصـنـ عـلـىـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ فـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ هـذـاـ إـسـحـاقـ بـنـ أـبـيـ طـلـحةـ» اـهـ.

وقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ ٢٩ـ/ـ٢ـ: «وـلـعـلـ مـالـكـ لـمـ رـأـيـ أـنـ فـيـ روـاـيـةـ الزـهـرـىـ إـجـمـالـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـزـوـاـيـةـ الـمـفـسـرـةـ وـهـيـ روـاـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ عـنـ إـسـحـاقـ حـيـثـ قـالـ فـيـهـ: «ثـمـ يـخـرـجـ الـإـنـسـانـ إـلـىـ بـنـيـ عـمـرـوـ بـنـ عـوـفـ» وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـهـمـ أـهـلـ قـبـاءـ، بـنـيـ مـالـكـ عـلـىـ أـنـ الـفـقـهـ وـاـحـدـ لـأـنـهـمـ جـمـيـعـاـ حـدـثـاـهـ عـنـ أـنـسـ وـالـمـعـنـيـ مـتـقـارـبـ، فـهـذـاـ جـمـعـ أـولـىـ مـنـ الـجـزـمـ بـأـنـ مـالـكـ وـهـمـ فـيـهـ».

ثـمـ نـقـلـ عـنـ اـبـنـ رـشـيدـ السـبـتـيـ أـنـهـ قـالـ: «فـقـصـىـ الـبـخـارـىـ بـالـصـوـابـ لـمـالـكـ بـأـحـسـنـ إـشـارـةـ وـأـوـجـزـ عـبـارـةـ؛ لـأـنـ قـدـمـ أـوـلـاـ الـمـجـمـلـ نـمـ اـتـبـعـ بـحـدـيـثـ مـالـكـ الـمـفـسـرـ الـمـعـيـنـ».

• عن أنس، أن أبا أمامة بن سهل يقول: صـلـيـنـاـ مـعـ عمرـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـظـهـرـ، ثـمـ خـرـجـنـاـ حـتـىـ دـخـلـنـاـ عـلـىـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـوـجـدـنـاـ يـصـلـيـ الـعـصـرـ، فـقـلـتـ يـاـ عـمـ! مـاـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ الـتـيـ صـلـيـتـ؟ قـالـ: الـعـصـرـ. وـهـذـهـ صـلـاـةـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ الـتـيـ كـنـاـ نـصـلـيـ مـعـهـ.

مـتفـقـ عـلـيـهـ: رـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ فـيـ الـمـوـاقـفـ (٥٤٩)، وـمـلـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ (٦٢٣) كـلـاهـمـاـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـدـالـهـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ، عـنـ أـبـيـ يـكـرـ بنـ عـثـمـانـ بـنـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ، قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ أـمـامـةـ يـقـولـ: فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

• عن رافعـ بـنـ خـدـيـعـ قـالـ: كـنـاـ نـصـلـيـ الـعـصـرـ مـعـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ، ثـمـ تـنـحرـ الـجـزـوـرـ، فـتـقـسـمـ عـشـرـ قـسـمـ، ثـمـ تـطـبـخـ فـنـاكـلـ لـحـمـاـ نـضـيـجـاـ قـبـلـ مـغـيـبـ الـشـمـسـ.

مـتفـقـ عـلـيـهـ: رـوـاـيـةـ الـبـخـارـىـ فـيـ الشـرـكـةـ (٢٤٨٥)، وـمـلـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ (٦٢٥)، وـالـلـفـظـ لـهـ،

كلاهما من طريق الأوزاعي، قال: ثنا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج فذكر الحديث.
وفي رواية: كُنَا نَحْرُ الْجَزْوَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَا نُصْلِي مَعَهُ». • عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك بعد الظُّهُرِ، فقام يُصلِّي العَصْرَ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله يَعْلَمُ يقول: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ، تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَهْدُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَفَرَ أَرْبِعَاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٤٦) عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في المساجد (٦٢٢) من أوجه عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظُّهُرِ، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أَصْلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فقلنا له: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهُرِ، قال: فَصُلُّوْا الْعَصْرَ، فَقُمُّنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سمعت رسول الله يَعْلَمُ يقول: «تَلَكَ صَلَاةُ الْمَنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْثِبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَفَرَ أَرْبِعَاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

• عن أنس بن مالك قال: صلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْعَصْرَ، فلما انصرف أناه رجل من بني سلامة فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوًراً لنا، ونحن نُحب أن تَخْضُرَهَا قال: «نعم» فانطلق وانطلقا معه، فوجדنا الجُزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحْرِثُ، ثم قُطِّعَتْ، ثم طُبَحَّ منها، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمسُ.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٤) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارت، عن يزيد بن أبي حبيب، أن موسى بن سعد الأنصاري حدَّثَهُ، عن حفص بن عياد الله، عن أنس بن مالك فذكره.

قال مسلم: وقال المرادي (وهو محمد بن سلمة المرادي من شيوخ مسلم) حدثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارت في هذا الحديث.

• عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله يَعْلَمُ يُصلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ بِيَضَاءِ مُحَلَّقَةٍ. صحيح: رواه النسائي (٥٠٨) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي الأبيض، عن أنس فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في زوائد أبي يعلى «المقصد العلي» (١٩٠) وفي زوائد البزار «كشف الأستار» (٣٧٣) كلاهما من طريق منصور به مثله في البزار، ولفظ أبي يعلى: كُنَا نُصْلِي مَعَ النَّبِيِّ يَعْلَمُ

العصر، فاتني عشيرتي فأجدهم جلوساً، فأقول لهم: قوموا فصلوا، فقد صلَّى رسول الله ﷺ.
قال الهيثمي: «اختصره النسائي».
وقال في «مجمع الزوائد» (١/٣٠٨): رجاله ثقات.

قلت: وهو كما قال فإن رجاله ثقات، وإن سأله صحيح، وأبو الأبيض هو: العنسي الشامي، ويقال المدني، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن اسم أبي الأبيض فقال: لا يعرف اسمه، ونَفَّه العجلِي وغيره.

١٠ - باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب

• عن عبدالله بن عمر قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما يقاومكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أو تي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجليل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطيتنا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كُنَّا أكثر عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتُكم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فهو فضلٍ أوتته من أشاء».

صحيح: رواه البخاري في المواقف (٥٥٧) من حديث ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبي عبدالله بن عمر فذكر الحديث.

وقد رواه أيضًا من طرق عن عبدالله بن عمر انظر بأرقام (٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣).

وفي إشارة إلى أن وقت صلاة العصر يمتد إلى غروب الشمس، وهو تفسير لما جاء في حديث أبي هريرة: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته».

١١ - باب إثم من فاته صلاة العصر

• عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وُتْرَ أهله وماله».

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (٢١) عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وعن مالك رواه البخاري في المواقف (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٢٠٠).

اختلاف في المراد بالفوات، فقيل: تأخيرها عن وقت الجواز بغير عنبر؛ لأن الإمام يترتب على

- ذلك. وقيل: المراد بالغوات: فواتها في الجماعة.
- وقوله: وُتْرٌ -أي تُؤْصَل، يقال: وُتْرُهـ إذا نقصتـ، فكأنكـ جعلتهـ وِتْرًاـ بعدـ أنـ كانـ كثيرـاـ.
- عن أبي الملبيـ قالـ: كُنَّاـ معـ بريـدةـ فيـ غزوـةـ فيـ يـومـ ذـيـ غـيمـ، فـقالـ: بـكـرواـ بـصلاـةـ الـعـصـرـ، فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ تـرـكـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـقـدـ حـطـ عـمـلـهـ».
- صحيح: رواه البخاري في المواقف (٥٥٣) عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام قال: حدثنا يحيى بن أبي كثیر عن أبي قلابة عن أبي الملبيـ قالـ: فـذـكـرـهـ.
- والتركـ هناـ بـمعـنىـ التـفـرـيطـ، ولـذـ حـثـ الصـاحـبـيـ عـلـىـ الـمـبـارـدـةـ.
- ومـاـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ: «بـكـرواـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ يـومـ الـغـيمـ، فـإـنـ مـنـ تـرـكـ الصـلـاـةـ فـقـدـ كـفـرـ» رـواـهـ ابنـ حـبـانـ (١٤٦٣ـ) فـقـيـهـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ الـعـلـاءـ الـزـيـبـيـ قـالـ: أـبـوـ دـاـودـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، وـنـقـلـ تـكـذـيـبـهـ عـنـ أـبـنـ عـوـفـ.
- قلـتـ: الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـوـافـقـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ الـذـيـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ الـتـبـكـرـ، وـعـدـ الـتـأـخـيرـ فـيـ أـدـاءـ الـصـلـاـةـ.
- عن نوقلـ بنـ مـعاـوـيـةـ مـرـفـوـعـاـ: «مـنـ الصـلـاـةـ صـلـاـةـ، مـنـ فـاتـتـهـ فـكـانـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ».
- مـتـقـنـ عـلـيـهـ: رـواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـمـنـاقـبـ (٣٦٠٢ـ)، وـمـسـلـمـ فـيـ الـفـتـنـ (١١ـ/ـ٢٨٨٦ـ) كـلـاـهـماـ مـنـ حـدـيـثـ صـالـعـ بـنـ كـيـسـانـ، عـنـ أـبـنـ شـهـابـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ، عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ مـطـيـعـ بـنـ الـأـسـوـدـ، عـنـ نـوـقـلـ بـنـ مـعاـوـيـةـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.
- وـهـذـاـ الـمـبـهـمـ مـنـ الـصـلـاـةـ جـاءـ مـفـسـرـاـ فـيـ سـنـ النـسـانـيـ (٤٧٨ـ) مـنـ طـرـيـقـ حـبـيـةـ بـنـ شـرـيـعـ، نـاـ جـعـفـرـ اـبـنـ رـبـيـعـ، أـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ حـدـثـهـ، أـنـ نـوـقـلـ بـنـ مـعاـوـيـةـ حـدـثـهـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «مـنـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـكـانـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ».
- قالـ عـرـاـكـ: وـأـخـبـرـنـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «مـنـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ فـكـانـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ».
- الـسـانـيـ: أـخـبـرـنـاـ عـيـسـىـ بـنـ حـمـادـ رـغـبـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ الـلـيـثـ، عـنـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ، عـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ أـنـ بـلـغـهـ أـنـ نـوـقـلـ بـنـ مـعاـوـيـةـ قـالـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «مـنـ الصـلـاـةـ صـلـاـةـ مـنـ فـاتـتـهـ فـكـانـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ».
- قالـ اـبـنـ عـمـرـ: سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ: «هـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ» خـالـفـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، قـالـ السـانـيـ: أـخـبـرـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـعـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ عـمـيـ، قـالـ: حـدـثـنـاـ أـبـيـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ، قـالـ: حـدـثـنـيـ يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ حـبـيـبـ، عـنـ عـرـاـكـ بـنـ مـالـكـ، قـالـ: سـمـعـتـ نـوـقـلـ بـنـ مـعاـوـيـةـ، يـقـولـ: صـلـاـةـ مـنـ فـاتـتـهـ فـكـانـاـ وـتـرـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ، قـالـ اـبـنـ عـمـرـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «هـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ». اـنـتـهـىـ.
- ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ حـدـيـثـ نـوـقـلـ بـنـ مـعاـوـيـةـ شـاهـدـ لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ سـيـأـنـيـ فـيـ الـفـتـنـ وـأـشـرـاطـ الـسـاعـةـ وـلـكـنـ لـمـ

وقوله: «وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَا لَهُ» : روی بالنصب على أن «وَتَرَ» بمعنى «سلب» وهو يتعدى إلى مفعولين، فيكون «أهله وماله» مفعولاً ثانياً، وأما المفعول الأول فأضمر في «وَتَرَ» لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أنه أصيّب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: «وَكُنْ يَنْذَرُ
أَهْلَكُتُمْ» [سورة محمد: ٣٥].

وَقُرْيٌ بِالرُّفْعِ بِمَعْنَى أَخْذٍ، فَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَا لَهُ نَابٌ الْفَاعِلُ.

^{١٢} - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العضرُ

قال الله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُوْمًا لَهُ قَدَّرْتَنَّ**» [سورة

القـة : ٢٣٨]

- عن علي بن أبي طالب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَخْرَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٣١) وفي المغازي (٤١١) وفي التفسير (٤٥٣٢) وفي الدعوات (٦٣٩٦)، ومسلم في المساجد (٦٢٧) كلاهما من طرق عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب فذكر الحديث.

هشام هو: ابن أبي عبد الله سفير الدستواني، ويجوز أن يكون ابن حسان القردوسي فإنه من أئمة الناس في محمد بن سيرين.

ومحمد هو: ابن سيرين. وعبيدة: بفتح العين، هو ابن عمرو السلماني المرادي.
ولمسلم عن شُتير بن شَكْلٍ، عن عَلِيٍّ قَالَ: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ صَلَاةَ الْعَصْرِ . . . * ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنِ الْمَسَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْإِشَاءِ .

ورواه أيضاً من طرق عن شعبة قال: سمعت قتادة، يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن عليٍّ **شَعْلُونَا** عن صلاة الوسطى حتى آتَيْت الشَّمْسُ، ملأَ الله قبورهم ناراً أو بيوتهم أو بطونهم^٤. شك شعبة في البيوت والبطون.

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد وقال: «بيوتهم وقبورهم» ولم يشك.
وقوله: آيت الشمس - أي غربت.

- عن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العضر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوضعي صلاة العصر، ملأ الله أجراهم وقبورهم ناراً» أو قال: «حشنا الله أجراهم وقبورهم ناراً».

- صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٢٨)، عن عون بن سلام الكوفي، نا محمد بن طلحة اليماني، عن زيد، عن مرة، عن عبدالله فذكر الحديث.
- ورواه الترمذى (١٨١) من طريق أبي داود الطيالسى وأبي النضر، عن محمد بن طلحة به مختصرًا وفيه: «صلوة الوسطى صلاة العصر».
- وقال: حسن صحيح. وهو في مستند أبي داود الطيالسى (٣٦٤) وفي آخر الحديث: «ملا الله بيوتهم وقبورهم نارًا».
- عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله، فنزلت: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر). فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: «**حَذِفُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**».
- قال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذن صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله.
- صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٣٠) من طريق الفضيل بن مرزوق، عن شقيق بن عقبة، عن البراء فذكر الحديث.
- عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «صلوة الوسطى صلاة العصر».
- حسن: رواه الترمذى (١٨٢) عن هناد، حدثنا عبدة، عن سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن الحسن، عن سمرة بن جندب فذكر مثله.
- قال الترمذى: قال محمد (يعنى البخارى) قال علي بن عبدالله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح، وقد سمع منه.
- قال الترمذى: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
- ورواه الإمام أحمد (٢٠٠٩١) والطبرانى في «الكبير» (٦٨٤٤) كلاهما من طريق أبان بن زيد، حدثنا قاتدة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**حَذِفُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**»
- قال: سماها لنا: أنها هي صلاة العصر».
- وإسناده حسن لأجل الحسن، وفي خلاف معروف في سماحة من سمرة، والتحقيق أنه سمع منه مطلقاً كما قال ابن المدينى والبخارى.
- عن ابن عباس قال: قاتل النبي ﷺ عدواً، فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وفاتها، فلما رأى ذلك قال: «اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى فاماً بيوتهم ناراً، واماً قبورهم ناراً» أو نحو ذلك.

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٧٤٥)، والطبراني في الكبير (١١٩٠٥)، والأوسط (٢٠١٦)، والبزار «كشف الأستار» (٣٨٩)، كلهم من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره. ورواه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٥٧٦) من هذا الوجه وقال فيه: «فاماً قلوبهم ناراً». وإسناده حسن، وهلال بن خباب أبو العلاء البصري روى له أصحاب السنن وثقة يحيى وأحمد وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان بدون حجة، فهو لا ينزل عن درجة الحسن. ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٤/١) بإسناد آخر عن الحكم، عن مقدم وسعيد ابن جبير، عن ابن عباس مختصرًا.

• عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ الله بيتهن وقبورهم ناراً» يعني: صلاة العصر.

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٨٨) عن سلمة بن شبيب، ثنا عبدالله بن جعفر الرقفي، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنسة، عن عدي بن ثابت، عن زر، عن حذيفة ذكر الحديث. قال البزار: رواه عاصم، عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠٩): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصححه أيضًا ابن حبان (٢٨٩١) فرواه من طريق هاشم بن الحارث المروزي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو به ولفظه: «شغلونا عن صلاة العصر» قال: ولم يُصلّها يومئذ حتى غابت الشمس. وهاشم بن الحارث ذكره المؤلف في الثقات (٤/٢٤٤) وقال: مستقيم الحديث، وربما أغرب.

• عن كعبيل بن حرملة، عن أبي هريرة أنه أقبل حتى نزل دمشق، فنزل على أبي كلثوم الدسوسي، فتذكروا الصلاة الوسطى فقال: «اختلفنا كما اختلفتم، ونحن ببناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح: أبو هاشم بن عتبة، فقام فدخل على رسول الله ﷺ، وكان جريئاً عليه، ثم خرج إلينا فأعلمنا أنها صلاة العصر».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٣٩١) عن أحمد بن منصور، ثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة يعني ابن خالد، ثنا خالد بن دهقان، حدثني خالد سبلان، عن كعبيل بن حرملة ذكر مثله.

قال البزار: «لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة، عن النبي ﷺ إلا هذا، وحدثنا آخر». انتهى. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١/٣٠٩) إلى الطبراني في الكبير أيضًا وقال: «رجاله موثقون». وأخرجه الحاكم (٣/٦٣٨) من طريق خالد بن دهقان به مثله. ولم يقل فيه شيئاً. وإسناده حسن لأجل خالد بن دهقان فإنه وثقة ابن معين والدارمي.

وأما خالد سبلان فهو: خالد بن عبدالله بن الفرج أبو هاشم مولىبني عبس، ويعرف بخالد سبلان، ولقب بذلك لعظم لحيته، كذا ذكر محقق كتاب الثقات لابن حبان في الحاشية نقلاً من

تاریخ ابن عساکر . راجع : « تهذیب تاریخ ابن عساکر » (٦٧ / ٥) .
و ذکرہ ابن حبان فی « الثقات » (٢٥٥ / ٦) .

١٣ - باب الدلیل لمن قال : الصلاة الوسطی هي الظهر

• عن أبي يونس مولی عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مضحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فاذنني : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا بِالْوَعْدِ قَدْبَيْنِ ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٨) ، فلما بلغتها آذنها ، فاملأته علی : حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَصَلَاةُ الْعَصْرِ وَقُوْمُوا بِالْوَعْدِ قَدْبَيْنِ .

قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ .

صحیح : رواه مسلم في المساجد (٦٢٩) عن يحيى بن يحيى التميمي قال : قرأت على مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس ذكره .

وفي قولها دلیل على أن الوسطی - أي الفضلی - غير العصر ، لأن العطف يتضمن المعايرة ، وأجيب بوجه منها : إنها قراءة شاذة ، لم تثبت بالتواتر ، ويمكن حمل العطف على التفسیر ليتفق مع حديث علی ، أو أن يجعل الواو فيه زائدة ، ويؤیده ما رواه أبو عبيد بایسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها « والصلاۃ الوسطی صلاۃ العصر » .

• عن زید بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلی الظہر بالهاجرة ولم يكن يصلی صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ و قال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .

صحیح : أخرجه أبو داود (٤١٤) قال : حدثنا محمد بن المثنی ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبہ ، حدثني عمرو بن أبي حکیم ، قال : سمعت الزبرقان یحدث عن عروة بن الزبیر ، عن زید بن ثابت ذکرہ .

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، عمرو بن أبي حکیم هو : الواسطي أبو سعید یعرف بابن الكردي ، والزبرقان هو : ابن عمرو بن أمیة الصمری .

وقوله : « ولم يكن يصلی صلاة أشد ... » ولذا شكوا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ، وكانوا يصلون على ثيابهم ، فنزلت : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا بِالْوَعْدِ قَدْبَيْنِ ﴾ أي : الفضلی ، إذا الأوسط هو الأفضل .

وقوله : « وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » قيل : القائل هو زید بن ثابت ، قبلها صلاتين - نهاریة ولیلیة ، وبعدها صلاتین ، نهاریة ولیلیة - فالوسطی هي الواقعۃ بين وسط النهار وهي الظہر . هکذا فهم زید بن ثابت ، أن الوسطی هي الظہر وكان یجیب إذا سئل عن الصلاۃ الوسطی بأنها

الظهر، رواه ابن أبي شيبة، انظر: «إتحاف الخيرة» (١١٨٠)، ولكن هذا الفهم يعارض ما ثبت بالنص بأن الوُسْطَى هي العَضْرُ.
ومن جعل فاعل (قال) النبي ﷺ فقد أبعد.

١٤ - باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس

- عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ، وَتَوَارَثَ بِالْحِجَابِ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٦١)، ومسلم في المساجد (٦٣٦) كلاماً من طريق يزيد بن أبي عبد الله، عن سلمة بن الأكوع ذكر الحديث، واللفظ لمسلم، وللفظ البخاري: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارث بالحجاب» ولم يذكر «إذا غربت الشمس» اختصاراً لأن قوله: «توارث بالحجاب» يدل على غروبها.

- عن رافع بن خَدِيج يقول: كنا نُصَلِّي المغرب مع النبي ﷺ فَيُنَصِّرِفُ أَهْدُنَا، وَأَنَّهُ لَيُصِرُّ مَوْاقِعَ نَبْلُو.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٧) كلاماً عن محمد ابن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو التجاشي هو: عطاء بن صهيب مولى رافع بن خَدِيج قال: سمعت رافع بن خَدِيج ذكر الحديث. ولقطعهما سواه وشبيхهما واحد. وقوله: «لَيُصِرُّ مَوْاقِعَ نَبْلُو»: معناه أنه يُذكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تصرف ويرمي أهْدُنَا النَّبْلُ عن قوسه، ويُصِرُّ موقعة لبقاء الضوء، وفي هذين الحديدين أن المغرب تُجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وأما الأحاديث في تأخر المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت. أفاده النووي.

- عن مَرْئَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُوبَ غَازِيَاً، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَرَّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقْبَةَ؟ فَقَالَ: شَفِّلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أَمْتَي بَخِيرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْبِكَ النَّجُومَ».

حسن: رواه أبو داود (٤١٨) عن عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْئَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ذَكْرُه.

وإسناده حسن ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس، إلا أنه صرخ بالتحديث وهو صدوق. وصحح الحاكم في المستدرك (١٩٠/١) هذا الإسناد وقال: على شرط مسلم.
ولكن سئل أبو زرعة عن هذا الحديث الذي رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي

حبيب... فقال: ورواه حبيرة وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلوة المغرب قبل طلوع النجوم» قال أبو زرعة: حديث حبيرة أصح. انتهى. انظر: (العلل لابن أبي حاتم) (١٧٧/١)، وابن لهيعة فيه ضعف ولكنه توبع، ولا يمنع من كون حديث حبيرة أصح أن لا يكون حديث محمد بن إسحاق حسنة، أو مما حديثان، ومنعه واحد، وهو التعميل في صلاة المغرب.

وقوله: تشتبك بالنجم -أي: تظهر وتختلط.

• عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ قال: إنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة، يرمون ويُصرون مواقع سهامهم.

حسن: رواه النسائي (٥٢٠) قال: حدثنا محمد بن بشّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت حسان بن بلال، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن حسان بن بلال صدوق، وثقة ابن العديني وغيره.

وأبو بشر هو: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، وضيقه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد. انتهى. إلا أن شعبة خولف في هذا الإسناد فقد رواه هشيم، عن أبي بشر، عن علي ابن بلال، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نُصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نصرف فنراهم حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا موقع سهامنا.

رواه أحمد (١٦٤١٥) وكذلك روى عن عفان (وهو ابن مسلم) قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا أبو بشر، عن علي بن بلال الليبي، قال: صلّيت مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فحدثوني أنّهم كانوا يصلّون المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم ينطلقون يتراوّنون، لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتون ديارهم في أقصى المدينة.

فخالف هشيم وعفان فرويا عن أبي بشر، عن علي بن بلال، ورواه شعبة كما سبق عن أبي بشر، قال سمعت حسان بن بلال يجعل بعض أهل العلم بأنهما واحد، ومن فرق بينهما قال: علي ابن بلال أشبه وإليه ذهب البخاري فإنه ذكر الحديث في ترجمة علي بن بلال «التاريخ الكبير» (٦/٢٦٣) من طريق أبي عوانة، ثم ذكره من طريق شعبة عن أبي بشر قال سمعت: حسان بن بلال ثم قال: «والاول أشبه».

وعلى بن بلال لم يكن مرضيًا، فيكون الإسناد ضعيفًا. فاما أن نجعلهما واحدًا، أو نقول لعل أبي بشر روى عن الاثنين فلأنه صرّح بأنه سمع من حسان بن بلال وهو صدوق كما مضى.

ولذا حُسن إسناد الهيثمي بعد أن عزاه العدّي ل الإمام أحمد، عن علي بن بلال «مجموع الزوائد» (٣١٠/١)، ولأجل الخلاف في حسان بن بلال، وعلى بن بلال أورده في الزوائد والإمام فلم يكن الحديث من شرطه.

- عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى مَنَازِلِنَا، وَهِيَ مِيلٌ وَأَنَا أَبْصُرُ مَوَاقِعَ النَّبِيلِ.
- حسن: رواه الإمام أحمد (١٤٩٧) وأبو يعلى «المقصد العلي» (١٩٢) والبزار «كشف الأستار» (٣٧٤) كلهم من طرق عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله فذكر الحديث.
- واسناده حسن؛ فإن عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف فيه غير أنه يحسن حديثه، وقد مضت ترجمته بالتفصيل في كتاب الحيسن.

والإمام أحمد رواه عن عبد الرزاق، - وهو في المصنف (٢٠٩١) عن سفيان به مثله، ورواه أيضاً عن وكيع، عن سفيان به قال: «الظهر كاسها، والعصر بيضاء حية، والمغرب كاسها، وكُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتَيْنَا مَنَازِلَنَا وَهِيَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ، فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبِيلِ، وَكَانَ يَعْجَلُ الْعَشَاءَ وَيَؤْخُرُ، وَالْفَجْرُ كاسها وَكَانَ يُعَلَّسُ بِهَا».

وقوله: «الظهر كاسها» أي: يؤخذ وقتها من اسمها الدال على الظاهرة، هو بمعنى شدة الحر.
«والعصر بيضاء» أي: ذات بياض.

«وال المغرب» أي: تصلي صلاة المغرب عند غروب الشمس.

- عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: كنا نصلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، وَنَتَرَضُفُ إِلَى السُّوقِ، وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبِيلِ - قَالَ عُثْمَانُ: رَمَى بِنَبِيلٍ - لَأَبْصُرُ مَوَاقِعَهَا.
- حسن: رواه الإمام أحمد (١٧٠٢٩، ١٧٠٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وعبد بن حميد (٢٨١) وابن أبي شيبة (٣٢٩/١) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأم، عن زيد ابن خالد، فذكر مثله.

إسناده حسن لأجل صالح مولى التوأم؛ فإنه صدوق وقد اخْتَلَطَ، ولكن روى ابن أبي ذئب عنه قبل اخْتَلَاطِه.

قال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه صالح مولى التوأم وقد اخْتَلَطَ في آخر عمره».

قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل اخْتَلَاطِه. وهذا من روایة ابن أبي ذئب عنه انتهى.
وتابعه سفيان عن صالح مولى التوأم به فذكر مثله.

رواه الإمام أحمد (١٧٠٤١) وعنه الطبراني في الكبير (٢٩٢/٥) وسفيان ممن سمع منه بعد اخْتَلَاطِه.
ومتابعه سفيان تؤكِّدُ أنَّه لم يهم في هذا الحديث حتى بعد اخْتَلَاطِه.

وله شاهد من حديث أبي طريف قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف، وكان يُصلِّي بنا صلاة البصر حتى لو أنَّ رجلاً رمى لرأي موقع نبله.

رواه الإمام أحمد (١٥٤٣٧) وعنه الطبراني في الكبير (٣١٥/٢٢) عن طريق أزهر بن القاسم الراسبي، حذثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن شميلة، عن أبي طريف فذكر مثله.

والوليد بن عبدالله بن شميلة من رجال «التعجيز» ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تهديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقافات» فهو «مقبول» إذا تويع، ولكنه لم يتابع.

وأثنا قوله: «صلاة البصر» فقال البيهقي (٤٤٧/١) أراد بها صلاة المغرب، وإنما سُمِّيت صلاة البصر لأنَّها تُؤْذَى قبل ظلمة الليل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣١٠/١) وقال: «رواه أحمد وفيه الوليد بن عبدالله بن شميلة لم أجده من ذكره».

ثم قال: «الوليد هذا هو الوليد بن عبدالله بن سميرة كما رواه الطبراني، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي طريف، وأنَّه اختلف في اسم جده».

• عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي المغرب، فيصلِّي معه رجال من بني سلمة، ثم ينصرفون إلى بني سلمة، وهم يُصرون مواقع النبل.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٦٢/١٩) وفي الأوسط «مجمع البحرين» (٥٦٤) عن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا المعافي بن سليمان، ثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري،

أخبرني ابن كعب بن مالك، عن أبيه فذكر الحديث.

قال في الأوسط: «لم يروه عن إسحاق إلا موسى».

قلت: رجاله ثقات إلا إسحاق بن راشد وهو وإن كان من رجال البخاري إلا أنه لم يكن ذلك التوي في الزهري.

قال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس في الزهري بذلك، وقال ابن خزيمة: لا يحتاج بحديه، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الفسوسي: صالح الحديث.

والخلاصة: أنَّه يُحسَن حديه، قال الهيثمي «المجمع» (٣١١/١): «رجاله ثقات».

قلت: وهو كما قال إلا المعافي بن سليمان فهو صدوق.

وأثنا ابن كعب بن مالك فهو إما عبدالله، أو عبد الرحمن، وكلاهما ثقان.

١٥ - باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها

• عن عائشة قالت: أغمَّت رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء، وهي التي تُدعى العتمة فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء

والصبيانُ، فخرج رسول الله ﷺ فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: «ما يتضررها أحدٌ من أهل الأرض غيركم» وذلك قبل أن يُفشو الإسلام في الناس.

وفي رواية قالت: أغمت رسول الله ﷺ ذات ليلٍ حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى فقال: «إنه لوقتها، لو لا أن أشئ على أمري».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٦٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٨) كلاماً من حديث ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة واللّفظ لمسلم، وقال: وزاد حرمة في روايته: قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «وما كان لكم أن تترورو رسول الله ﷺ على الصلاة» وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.

وقوله: **تترورو** -بالناء، ثم التون الساكنة، ثم الزاء المضمومة، ثم الراء -أي: **تُلْحُوا** عليه، ورُوِيَ بضم أوله، بعدها موحدة، ثم راء مكسورة، ثم زاي -أي: **تخرجو**.

وفي لفظ البخاري: «ولا يصلّى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلّون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأولى».

والرواية الثانية عند مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن جريج قال: أخبرني العُميري بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عن عائشة قالت ذكرت الحديث.

وفي حديث عبدالرزاق، عن ابن جريج: «الولا أن يشئ على أمري».

قلت: والذي في المصنف (٢١١٤): «الولا أن أشئ على أمري» موافقاً لرواية الآخرين، فالله أعلم هل حصل الخطأ من الطابع أو من غيره.

وقوله: «ذهب عامة الليل» -معناه كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل. أفاده النووي.

* عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها (أي عن العشاء) فأخرها حتى رأينا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رأينا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض يتضرر الصلاة غيركم».

وفي رواية قال ابن عمر: مكثنا ذات ليلة نتضرر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا نذرِي أشيء شغلَه في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما يتضررها أقل دين غيركم، ولو لا أن يُتَّقدَ على أمري لصَلَيْتُ بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلَّى.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٧٠)، ومسلم في المساجد (٦٣٩) كلاماً من عبد

الرازق، قال: أخبرني ابن جرير، قال: أخبرني نافع، قال: حدثنا عبد الله بن عمر فذكر الحديث، وهو في المصنف (٢١١٥).

والرواية الثانية أخرجها مسلم من وجه آخر عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث.
ومضى هذا الحديث في الموضوع، باب إن النوم ليس حدثاً، بل مظنة للحدث.

• عن أنس بن مالك قال: **أَخْرَ النَّبِيِّ صَلَوةُ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ**، ثم صَلَّى ثُمَّ قال: «قد صَلَّى النَّاسُ ونَامُوا، أَمَا إِنْكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا».

وفي رواية: ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صَلَّى فقال: «صلَّى النَّاسُ ورَقَدُوا، ولم تزالوا في صَلَاةٍ مِّنْذَ انتَظَرْتُمُوهَا» قال (أنس): فكأنِّي أنظر إلى وَيَضِّي خَاتَمَه.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٧٢) وفي الأذان (٦٦١)، من طريقين عن حميد الطويل، عن أنس، ومسلم في المساجد (٦٤٠) من وجه آخر عن أنس.

• عن أبي موسى قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموه معه في السفينة نُزولاً في بقيع بُطْحَانٍ، ورسول الله ﷺ بالمدية، فكان يتناوبُ رسول الله ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم، قال أبو موسى: فوافقنا رسول الله ﷺ أنا وأصحابي، وله بعض الشُّغُل في أمره، حتى أغتنم بالصلوة حتى ابهار الليل، ثم خرج رسول الله ﷺ فصالى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «على رسليكم أعلمكم، وأبشرُوا، أن من نعمة الله عليكم أنه ليس من الناس أحد يُصلِّي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صَلَّى هذه الساعة أحد غيركم» - لا ندرى أي الكلمتين قال.

قال أبو موسى: فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤١) كلاماً عن أبيأسامة، عن بُريء، عن أبي بردة، عن أبي موسى فذكر الحديث.
قوله: بقيع بُطْحَانٍ - الباقي من الأرض المكان المتسع، قال ابن الأثير: لا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها، وبُطْحَانٌ: موضع بعينه واد بالمدية.

وقوله: «يَتَنَاهُ» فاعله: نفر، أي يأتيه كل ليلة عدة رجال متناوبين غير مجتمعين.

قوله: «ابهار الليل» : انتصف، وبهارة كل شيء وسطه، ويؤيد هذا المعنى لما في بعض الروايات: حتى إذا كان قريباً من نصف الليل.

والشُّغُل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبراني من وجه صحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨/٢).

• عن ابن عباس يقول: أَغْتَمَ رَسُولُ اللهِ بِكِتَابِهِ ذَاتَ لَيْلَةِ العِشَاءِ، قال: حتى رَقَدْ نَاسٌ وَاسْتَيْقَطُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَطُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّهُ بِكِتَابِهِ كَاتِبًا أَنْظَرَ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسَهُ مَاءً وَاضْبَعَا يَدَهُ عَلَى شَقْ رَأْسِهِ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَسْقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصْلُوْهَا كَذَلِكَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٥٧١)، ومسلم في المساجد (٦٤٢) كلاهما من حديث عبد الرزاق، قال أخبرني ابن جرير، قال: قلت لعطاء: أئُ هي حين أحب إليك أن أصلّي العشاء التي يقولها الناس العتمة إماماً وخلوة؟ قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر الحديث.
والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢١١٢) من هذا الوجه.

ورواه أيضًا عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله.

• عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يُؤخِّرُ صلاة العشاء الآخرة.
وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يُؤخِّرُ العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخفِّفُ الصلاة، وفي رواية: يُخفِّفُ.
صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٣) عن أبي الأحوص، عن سماعك، عن جابر، والرواية الثانية: عن أبي عوانة، عن سماعك به مثله.

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨١٠) عن قيس، عن سماعك، عن جابر بن سمرة ولفظه:
كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ نحو صلاتكم، والعَضْرَ نحو صلاتكم، والمَغْرِبَ نحو صلاتكم،
وكان يُؤخِّرُ العشاء شيئاً.

• عن زيد بن خالد الجهنمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لَوْلَا أَشْقَى على أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَرْتَحِلُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
صحيح: رواه الترمذى (٢٣) قال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهنمي فذكر الحديث. قال الترمذى: «حسن صحيح».

قلت: فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنون، ومن طريقه رواه أيضًا أبو داود (٤٧)، والنمساني في الكبرى (٢٩١/٣) إلا أنهما لم يذكرا «تأخير صلاة العشاء» وسبق تخرجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

وللحديث إسناد آخر رواه الإمام أحمد (٤٨) قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، عن زيد بن خالد الجهنمي فذكر الحديث في السواك

بدون تأخير صلاة العشاء، وهذا إسناد صحيح، ويحىى هو: ابن أبي كثير.
• عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، كان رسول الله ﷺ يُصلّيها لسقوط القمر الثالثة.

صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذى (١٦٥)، والنمساني (٥٢٩) كلهم من طريق أبي عوانة، عن أبي پثیر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير فذكر مثله. وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف على أبي پثیر وهو: جعفر بن إياس فرواه أبو عوانة كما تراه وتتابعه شعبة فروي عن أبي پثیر نحو رواية أبي عوانة.

ومن طريق شعبة رواه الإمام أحمد (١٨٣٩٦) والدارقطنی (٢٧٠/١)، والحاکم (١٩٤/١) كلهم من طريق يزيد بن هارون عنه، ولفظه في المسند: إني لأعلم الناس -أو من أعلم الناس- بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يُصلّيها مقدار ما يَقْبِلُ القمر ليلة ثالثة أو رابعة.

قال الدارقطنی: شك شعبة.

قال الترمذى: حديث أبي عوانة أصح عندنا، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة، عن أبي پثیر نحو رواية أبي عوانة. انتهى.

قال الدارقطنی: ورواه هشيم ورقبة وسفيان بن حسين، عن أبي پثیر، عن حبيب، عن النعمان وقالوا: ليلة ثالثة، ولم يذكروا بشيراً. انتهى.

قلت: من طريق هشيم رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٠)، والحاکم (١٩٤/١)، قال الحاکم: تابعه رقبة بن مصلقة، عن أبي پثیر.

هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي پثیر، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقاولا: عن أبي پثیر عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم. انتهى.

قلت: أما رواية رقبة بن مصلقة فآخر جها النمساني (٥٢٨) عن جعفر بن إياس وهو: أبو پثیر بن أبي وئبيه. وأبو پثیر وإن كان ثقة إلا أن شعبة ضعفه في حبيب بن سالم.

وأما حديث سفيان بن حسين، عن أبي پثیر، عن حبيب بن سالم عن النعمان فقد أشار إليه الدارقطنی كما مضى.

وقد رجح الترمذى وأبو زرعة وغيرهما رواية من ثبت (بشير بن ثابت) بين أبي پثیر وحبيب بن سالم، بل وقد خطأ أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» (١/٢٧٧) قائلاً: «وخطأ من أخطأ فيه لا يُخرج عن الصحة».

وقال شعبة: أبو پثیر لم يسمع من حبيب بن سالم ولذا ضعفه فيه، كما سبق. وبهذا صَحَّ قول الترمذى بأن حديث أبي عوانة أصحُّ عندنا.

والحديث يدل على تعجيل صلاة العشاء بعد دخول وقتها، والأحاديث الأخرى تدل على

استحباب تأخيرها، والضابط في هذا ما ذكره جابر بن عبد الله بأن النبي ﷺ كان يصلى العشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر كما مضى في باب التوقيت.

• عن أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى ممضى نحو من شطر الليل فقال: «خذلوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا، فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذلوا مصالحهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضيق الضعيف، وسُقُمُ السقيم لأنحرت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجة (٦٩٣) كلهم من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد ذكره.

واللفظ لأبي داود. وأبو نصرة هو: المنذر بن مالك بن قطمة العبدي.

وقوله: «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة» - أي صلاة المغرب كما في النسائي وابن ماجة، لأن العرب كانوا يطلقون على صلاة المغرب العتمة، وقد ثبنا عن ذلك.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، صححه ابن خزيمة، وأخرجه في صحيحه (٣٤٥) من طرق عن داود بن أبي هند.

مكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الفزير، عن داود ابن أبي هند فقال: عن جابر بن عبد الله، وهو سيأتي فيما بعد.

• عن معاذ بن جبل يقول: بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَתَمَةِ فَأَخَرَ حَتَّى ظَلَّ الظَّلَانُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ، وَالقَائِلُ مَنْ يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لِكُذْلِكَ، حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا: فَقَالَ لَهُمْ: أَغْتَيْمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَافِرِ الْأَمْمِ، وَلَمْ تُصْلِلُهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ).

صحيح: أخرجه أبو داود (٤٢١) قال: حدثنا عمرو بن عثمان الجعoshi، ثنا أبي، ثنا حريز - يعني ابن عثمان - عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، أنه سمع معاذ بن جبل يقول: ذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجاله ثقات غير عاصم بن حميد السكوني صاحب معاذ شك البزار في سماعه من معاذ، والصواب أنه سمع منه، وهو الحفصي المخضرم من الطبقة العليا من تابعي أهل الشام. والإعتام - الدخول في العتمة، وهي ظلمة الليل.

وقوله: بَيَّنَ - بفتح الباء والكاف، بوزن ربينا.

قال الخطابي: «معناه - انتظرنا». يقال: بَيَّنَ الرَّجُلُ أَبْقَيْهِ إِذَا انتظَرَهُ».

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم

بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة.

صحيح: رواه أبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠) كلاما من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره.

وقد سبق تغريب هذا الحديث في كتاب الطهارة، بباب السواك من طريق مالك عن الزناد، به إلا أن مالك لم يذكر في حديثه تأخير العشاء، وهو الذي اعتمد الشيشخان كما أن مسلما رواه من حديث سفيان ولم يذكر فيه تأخير العشاء أيضاً، وروي عنه عدد منهم قتيبة بن سعيد، وعنده رواه أبو داود عن سفيان وجمع بين تأخير العشاء وبين السواك عند كل صلاة.

قال ابن خزيمة (١٣٩) بعد أن أخرج الحديث من طرق منها سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان: «لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء».

فالذى يظهر أن الرواة اختلفوا على سفيان بن عيينة، فالأكثر منهم لم يذكروا تأخير العشاء. وأما مالك فلم يختلف الرواة عليه، فكل من روى عنه لم يذكروا تأخير العشاء أكد ذلك ابن خزيمة بعد أن رواه من طريق روح بن عبادة، عن مالك قال: ورواه الشافعى وبشر بن عمر كرواية روح وهو: «لولا أن أشئت على أمري لأمرتم بالسواك مع كل وضوء». انتهى.

وللحديث أبي هريرة إسناد آخر رواه الترمذى (١٦٧) وابن ماجة (٦٩١) كلاما عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشئت على أمري لأخرست صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل».

هكذا بالشك من «ثلث الليل» أو «نصف الليل»، ورواه الحاكم في المستدرك (١٤٦/١) من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة وفيه: «إلى نصف الليل» بغير شك مع ذكر السواك.

قال الحاكم: وهو صحيح على شرطهما وليس له علة.

وعبد الرحمن سراح هو: ابن عبد الله البصري.

فالذى يظهر من هذا أن الشك من أحد الرواة عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، وللحديث أسانيد، أخرى انظر مسند الإمام أحمد (٢٥٨/٢، ٢٥٩).

قال الترمذى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

• عن جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم يتظرون العشاء فقال: «صلّى الناس ورقدوا، وأنتم تتظرونها، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» ثم قال: «لولا ضعفُ الضعيفِ، وكبيرُ الكبيرِ، لأنحرَّت هذه الصلاة إلى شطر الليل».

صحيح: أخرجه أبو يعلى (٢/٣٦٧) (تحقيق الأثري)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد

ابن حازم (وهو أبو معاوية الضرير)، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن جابر فذكر مثله.
ومن طريق أبي يعلى -أخرجـه ابن حبان في صحيحه (١٥٢٩) مثله.

وبنابعه ابن أبي شيبة (٤٠٢/١) وسعدان بن نصر عند البهقي (٣٧٥/١) فرويا عن أبي معاوية به مثله.
وله طريق آخر عند أحمد (١٤٩٤٩) عن أبي الجواب، حدثنا عمّار بن رُزِيق، عن الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر قال: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيشًا لِلَّيْلَةِ حَتَّىٰ ذَهَبَ نَصْفُ الْلَّيْلِ، أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَأَنْتُمْ تَتَنَظَّرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا إِنْكُمْ لَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُوهَا». وَهِيَ مَتَابِعَةُ قَوْيَةٍ وَرِجَالِ الْإِسْلَامِ نَقَاتٍ.

وأبو الجواب هو: الأحروص بن جواب -فتح الجيم، وتشديد الواو- الضبي -وثقه ابن معين،
وأخرج له مسلم، قال أبو حاتم: صدوق، وجعله الحافظ في مرتبة «صادق ربما وهم».
وأبو سفيان هو: طلحة بن نافع الواسطي وهو: «صادق».

قال البهيمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/١): «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناد أبي يعلى رجاله
رجال الصحيح».

• عن عائشة قالت: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ العَشَاءِ فَقَالَ: «إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ
بِطْنَ كُلِّ وَادٍ».

حسن: أخرجـه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٤٣٤/١) (٥٦٧) عن علي بن سعيد الرازي،
ثنا قطن بن نمير الدراع، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب، عن عائشة فذكرته.

وإسنادـه حسن، قطن بن نمير الغوري الدراع وجعفر بن سليمان ومحمد بن عمرو - الليثي كلهم
صدقـ، لا يرتفـون إلى درجة الثقة، وإن كان كلـهم من رجال مسلمـ. ولذا قال البهيمي في «مجمع
الزوائد» (٣١٣/١): رجالـ رجالـ الصحيحـ.

• عن ابن مسعود قال: أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا
النَّاسُ يَتَنَظَّرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدِيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ
غَيْرَكُمْ». قَالَ: وَأَنْزَلَ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءٌ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابُ﴾ حَتَّىٰ بَلَغُ: ﴿وَمَا
يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوا وَلَمَّا عَلِمُوا بِالْمُنَذِّرِ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

حسن: أخرجـه أحمد (٣٧٦٠)، وأبو يعلى (١٣٩/٥) (٥٢٨٥) الأثريـ، والبزار «كشف
الأستار» (١٩٠/١)، والحارث بن أبي أسمـةـ: في «بغية الباحث» (٢٥٥/١) (١٣٢) كلـهم من
طريق عاصـمـ، عن زـرـ، عن عبداللهـ بنـ مسـعودـ فـذـكرـهـ.

ورواهـ الطبرانيـ في «الـكـبـيرـ» (١٠٢٠٩ـ)ـ منـ طـرـيقـ الأـعـمـشـ،ـ عنـ زـرــ بـهـ.

وإسناده حسن لاجل عاصم وهو: ابن أبي النجود.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٣١٢) رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني: عبد الله بن زَحْرٍ وهو ضعيف». انتهى.

وأورده أيضًا البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/٦٩-٧٠) وعزاه أيضًا إلى أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي في «الكبير»، وابن حبان في «صحيحه» كلهم من طرق عن عاصم (بن أبي النجود).

وقوله: «أهل الأديان» العراد بهم اليهود والنصارى في المدينة وما يجاورها، لا على الأرض إطلاقاً، لأن ذكر الله تعالى لا تتوقف في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.

وخلاصة القول في وقت صلاة العشاء:

قال الحافظ الزيلاعي: نكلم الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) مهنا كلامًا حسناً ملخصه أنه قال: «يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضرمي رروا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى اتصف الليل، وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل، وروت عائشة أنه أغشم بها حتى ذهب عامة الليل، وكل هذه الروايات في «الصحيح» قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكن على أوقات ثلاثة: فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل ففضل وقتها صلوات فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنته عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تغفلها. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني».

انظر: «نصب الراية» (١/٢٣٤-٢٣٥).

هذا كلام حسن ولكن في بعضه نظر، وقد سبق أن يبيّن معنى حديث عائشة: «ذهب عامه الليل» بأنه كثير منه... إلخ.

١٦ - باب كراهة أن يُقال لصلاة العشاء العتمة

• عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِيْنُكُمُ الْأَغْرَابُ على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعْتَمِّونَ بِالإِلَيْلِ».

وفي رواية: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتَمِّ بحلاب الإبل».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي ليبد، عن أبي

سلمة، عن عبدالله بن عمر فذكره.

قوله: «يُعْتَمِنُونَ» -معناه يُؤخرون حلب الإبل، ويسمون الصلاة باسم وقت الحلب، ويقال: فلان عاتم البقرى، إذا كان نزل به الأضياف لم يُعجل قراهم، قاله الخطابي في شرح أبي داود (٥٦١/٥).

وقوله: «اسمهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»، إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَنْ بَعْدَ مَسَأْلَةَ الْوَسَاءِ» [سورة التور: ٥٨]

ولكن جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة ك الحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّبَحِ وَالْعَتمَةِ لَأَنْهَمُهَا وَلَوْ حَبَّاً».

وفي حديث عبدالله بن عمر تسمية العشاء العتمة وهو الحديث الآتي.

• عن عبدالله بن عمر قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الصَّلَاةِ الْعِشَاءَ - وهي التي يدعوا الناسُ العتمةً - ثم انصرف، فأقبل علينا فقال: «أَرَأَيْتُمْ لِي لِتَكُمْ هَذِهِ، إِنَّ رَأْسَ مَائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقِنُ مَنْ هُوَ عَلَى ظَهَرِ الْأَرْضِ أَحَدًا».

متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٤) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلامهما من طريق الزهرى، قال سالم: أخبرنى عبدالله فذكره، واللفظ للبخاري.

والجمع بين هذه الأحاديث من وجوه:

منها: بيان جواز تسمية العتمة للعشاء، فالنهي للتزييه لا للتحريم.

ومنها: مخاطبة الناس بما يعرفون.

ومنها: تعليمهم بترك ما لا يناسب.

ومنها: ثلثا يتهموا أنها المغرب، لأن العشاء عندهم كانت تطلق على المغرب.

ومنها: لعل الرواة هم الذين تصرفوا في تسمية العتمة للعشاء.

والخلاصة: أن تسمية الإسلام لصلاة العشاء -هي العشاء، فلا يستحسن العدول عنها إلى العتمة، ثلثا تغلب السنة بالجاهلية، مع ذلك لا يحرم استعمالها بدليل استعمال النبي ﷺ واستعمال الصحابة بعده.

١٧ - باب كراهة أن يقال للمغرب العشاء

• عن عبدالله بن مغفل المزنى، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِيْتُكُمُ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

صحيح: رواه البخاري في مواقيت (٥٦٣) عن أبي معمر، (وهو عبدالله بن عمرو) قال: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن بُرِيَّة، قال: حدثنا عبدالله المزنى فذكر الحديث. والحسين هو: المعلم. وعبد الله المزنى هو: عبدالله بن مغفل.

وكره اسم العشاء عليها لثلا يقع الالتباس بالصلاحة الأخرى، ولكن لو قيد بأن يقال: العشاء الأولى فلا يكره كما ثبت في الصحيح: العشاء الأخيرة من قول أنس: «آخر النبي ﷺ العشاء الآخرة» البخاري «الفتح» (٤٤/٢).

١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

- عن أبي بربعة قال: «إن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعده». متفق عليه: وهو جزء من حديث أبي بربعة السابق في باب ما جاء في توقيت الصلوات.

١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء

• عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلي لنا، ثم خطبنا فقال: «ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (٦٠٠) من طريق قرة بن خالد، قال: انتظروا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء - ثم قال: قال أنس فذكر الحديث.

قال الحسن: «إن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير».

قال قرة: هو من حديث أنس، عن النبي ﷺ، انتهى.

قول قرة: هو حديث أنس - أي الكلام الأخير الذي لم يرفعه الحسن وهو قوله: «إن القوم لا يزالون بخير...» فأراد قرة أن يؤكد للناس أنه مرفوع أيضاً.
وقوله: وراث -يعنى أبطأ- والواو للحال.

ورواه مسلم في المساجد (٦٤٠) من أوجه أخرى نحوه. انظر: باب ما جاء في تأخير العشاء.

• عن عبد الله بن عمر قال: صلَّى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سُلِّمَ قام النبي ﷺ فقال: «أرأيتم ليتكم هذه، فإنَّ رأس مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض أحد»، فوَهَّلَ النَّاسُ في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى من هو اليوم على ظهر الأرض» ي يريد بذلك أنها تخربُ ذلك القرنَ.

متفق عليه: رواه البخاري في المواقف (١٠١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٧) كلامها من حديث الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر قال، فذكر الحديث، والبخاري رواه أيضاً في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٦).

وسعيد الحديث في فضائل الصحابة.

• عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسْمُرُ مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين، وأنا معهما.

صحيح: رواه الترمذى (١٦٩) قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: بل هو حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وللحديث إسناد آخر كما قال الترمذى: «وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبد الله، عن إبراهيم، عن علقة، عن رجل من جعفني يقال له «قيس» أو «ابن قيس» عن عمر، عن النبي ﷺ، هذا الحديث في قصة طوبلة». انتهى.

قلت: في قول الترمذى إشارة إلى أن علقة لم يسمع من عمر بن الخطاب، أو أنه روى على وجهين: مرة بدون واسطة، وأخرى بالواسطة، وهذا هو الصحيح، فقد ثبت لقاء علقة، «وهو ابن قيس النخعي» من عائشة وعمر بن الخطاب.

وأما القصة التي يشير إليها الترمذى فهي ما رواه أحمد (١٧٥) عن أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة.

قال أبو معاوية: وحدثنا الأعمش، عن خيشه، عن قيس بن مروان أنه أتى عمر فذكر القصة.

فساق أبو معاوية إسنادين في أحدهما: علقة أنه حضر القصة في عرفة.

وأما حديث الحسن بن عبد الله فأخرجه أيضا الإمام أحمد (٢٦٥) عن عفان، حدثنا عبد الواحد ابن زياد، حدثنا الحسن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم، عن علقة، عن القرئع، عن قيس، أو ابن قيس - رجل من جعفني - عن عمر بن الخطاب فذكر القصة إلا أنه لم يذكر قصة السمر.

ويظهر منه أنه وقع خطأ في نسخة الترمذى فإن علقة لا يروي عن رجل يقال له «قيس» أو ابن «قيس» كما قال الترمذى، وإنما يروي عن القرئع - الضبي - عن قيس، أو ابن قيس.

وأما القصة فانظر في فضائل عبدالله بن مسعود.

٢٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في المواقف (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

وفي رواية عبد مسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك ركعة».

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع

الشمسُ فقد أدرك الصُّبْحَ، ومن أدرك ركعةً من العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدرك العَصْرَ.

متفق عليه: رواه مالك في وقت الصلاة (٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار وبشر بن سعيد والأعرج، كلهم يُحدِّثون عن أبي هريرة.

ومن مالك رواه البخاري في المواقف (٥٧٩) ومسلم في المساجد (٦٠٨) ورواه أيضًا مسلم (٦٠٨) من وجه آخر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أبي هريرة نحوه.

ورواه البخاري أيضًا (٥٥٦) من وجه آخر عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصْرِ قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلَيَسْتَأْذِنْ صلاته؟ وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَيَسْتَأْذِنْ صلاته».

• عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العَصْرِ سجدةً قبل أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أو من الصُّبْحِ قبل أن تَطْلُعَ فقد أدركها» والمسجدُ إنما هي الرَّكعة.

صحيف: رواه مسلم في المساجد (٦٠٩) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، أنَّ عروة بن الزبير حدَّثه عن عائشة فذكرت مثله.



جموع أبواب الأذان

١ - باب بدء الأذان

- عن ابن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحجّبون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاحة».
- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٤) واللفظ له، ومسلم في الصلاة (٣٧٧) كلامها من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٤٥٦/١) قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول فذكر الحديث، ولم يذكر مسلم «بوقاً» بل قال: «فزنا مثل قرن اليهود».
- وقوله: قم يا بلال فناد بالصلاحة - أي الصلاة الصلاة، وليس الأذان المعهود الذي رأه عبد الله بن زيد.

- عن أنس بن مالك قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يُؤتَر الإقامة.

- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلامها من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره واللفظ للبخاري، وفي لفظ لمسلم: وذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضرروا ناقوساً.
- فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويُؤتَر الإقامة.
- وفي رواية: «أن يوروا ناراً».
- وقوله: «أن يوروا ناراً» أي يوقدوا ويشعلوا.

- عن أبي محدورة أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».
- صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) عن أبي غسان اليسوعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن

إبراهيم، قال أبو غسان: حدثنا معاذ: وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواني، وحدثني أبي، عن عامر الأحوال، عن مكحول، عن عبدالله بن مُحَبِّرِيز، عن أبي محدورة ذكر الحديث. قلت: اختلف في أذان أبي محدورة بين ثنية التكبير في أول الأذان وترييه.

فأما الثنية فكما ترى رواه مسلم - هكذا في النسخ الموجودة، ولكن قال القاضي عياض: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم «أربع مرات» قاله النووي في «شرح مسلم». فالظاهر أنه وقع خطأ في النقل، وإلا فجمعُ من الرواية رروا عن معاذ بن هشام وذكروا فيه التربيع، منهم: ما أخرجه أبو عوانة في مستنه عن علي بن المديني، والبيهقي (٣٩١/١) عن عبدالله ابن سعيد، والنسائي (٤٠٥/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم (وهو ابن راهويه شيخ مسلم) فهو لاءً جميعاً رروا عن معاذ بن هشام بالتربيع.

قال ابن القطان: إن الصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد بن عامر وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٢٥٨/١).

وكذلك أخرجه أبو داود (٥٠٢) عن همام (ابن يحيى): ثنا عامر الأحوال، حدثني مكحول، أن ابن مُحَبِّرِيز حدثه أن رسول الله ﷺ علمَه الأذان تسع عشرة كلمة. والإلقاء سبع عشرة كلمة ذكر الأذان بالتفصيل ورواه أيضًا النسائي (٦٣٠) عن همام بن يحيى به إلا أنه اكتفى بقوله: الأذان تسع عشرة كلمة، والإلقاء سبع عشرة كلمة، ثم عَدَّها أبو محدورة تسع عشرة كلمة وسبعين.

قال ابن عبدالبار: «اختلفت الروايات عن أبي محدورة، إذ علمَه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين، فروي عنه فيه تربيع التكبير في أوله، وروي عنه فيه ثنية. والتربيع فيه من روايات الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محدورة بذلك إلى زماننا، وهو في حديث عبدالله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد، انظر: نصب الراية (٢٥٨/١).

وأما مالك فذهب إلى ثنية التكبير، ولعل من أدلةه حديث أبي داود (٥٠٥) عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محدورة، أخبره عن عبدالله بن مُحَبِّرِيز الجمحى، عن أبي محدورة، وكذا رواه أيضًا النسائي (٦٢٩) عن بشير بن معاذ قال: حدثني إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: حدثني أبي، عبد العزيز وجدي، عبد الملك، عن أبي محدورة أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حَرْفًا حَرْفًا، قال إبراهيم: هو مثل أذانتنا هذا.

قلت له: أعد على فذكر نحوه وثنى فيه: «الله أكبر».

والظاهر أنه وقع فيه غلط من الرواية فإن الصحيح الثابت عن عبد الملك بن أبي محدورة وعبد الله بن محبيريز عن أبي محدورة التربيع، واستمر عليه العمل في مكة في آل أبي محدورة وهي تسع عشرة كلمة، والإلقاء سبع عشرة كلمة كما سبق.

وقد ثبت التربيع أيضاً في حديث عبدالله بن زيد.

• عن أبي عمير بن أنس، عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له الفتن - يعني الشُّبُور - وقال زiad: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود»، قال: فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبدالله بن زيد [بن عبد ربها] وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله! إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد رأه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «ما منعك أن تخبرني؟» فقال: سبقني عبدالله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال! قُمْ فانظر ما يأمرك به عبدالله بن زيد فافعله» قال: فاذن بلال، قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً.

صحيح: رواه أبو داود (٤٩٨) عن عباد بن موسى الختلي وزيد بن أيوب، وحديث عباد أتم، قالا: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، قال زiad: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس فذكره.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات غير أبي عمير بن أنس بن مالك فقد تكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه ثقة أيضاً قال فيه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ في «التفريغ»: «ثقة»، وصحح هذا الإسناد في «الفتح» (٨١/٢) وقال: قال أبو عمر بن عبدالبر: روى قصة عبدالله بن زيد جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وهي من وجوه حسان وهذا أحسنها».

• عن عبدالله بن زيد: لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال: «إن هذه الرؤيا حق، فقم مع بلال، فإنه أندى، أو أمدّ - صوتاً منك، فالق عليه ما قيل لك، فينادي بذلك» قال: فعلت، فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج إلى رسول الله ﷺ يجر رداءه وهو يقول: يا رسول الله! والذى بعثك بالحق! لقد رأيت مثل الذي قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

حسن: بهذا السياق رواه ابن خزيمة (٣٦٣) من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، نا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه فذكر الحديث.

ومن طريق سعيد بن يحيى: أخرجه الترمذى (١٨٩) مثله، وأخرجه أبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن إبراهيم التميمي فذكر الأذان بكمال الفاظه. وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت عنه تهمة التدليس.

وسياقهما أيضاً يدل على أن أذانه كان بعد حديث ابن عمر، وإليكم الآن ألفاظ الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

قال الخطابي: روی هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيها أنه ثنى الأذان، وأفرد الإقامة.

وقد نقل البيهقي في «ال السنن الكبرى» (١/٣٩١) تصحیح البخاري له.

قال ابن خزيمة: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن زيد». « صحيح ابن خزيمة » (١/١٩٣).

والمعنى من حديث ابن أبي ليلى هو: ما رواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: كان أذان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفعاً شفعتاً في الأذان والإقامة.

قال الدارقطنى (١/٢٤١) بعد أن رواه من طريق عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى: «ابن أبي ليلى هو: القاضي محمد بن عبد الرحمن ضعيف الحديث سيء الحفظ، وابن أبي ليلى [يعني عبد الرحمن ابن أبي ليلى] لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل ولا يثبت، والصواب ما رواه الثوري وشعبة، عن عمرو بن مرة وحسين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلًا، وحديث ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه متصل، وهو خلاف ما رواه الكوفيون. انتهى».

وقال محمد بن يحيى النهلي: ابن أبي ليلى لم يدرك ابن زيد قال ابن خزيمة: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبدالله بن زيد في ثنية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما يثبته، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يتحقق بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة» صحيح ابن خزيمة (١/٢٠٠).

وقال البيهقي: «والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم

يدرك معاذًا ولا عبدالله بن زيد، ولم يُسمّ من حدثه عنهما، ولا عن أحدهما: ثم نقل كلام ابن خزيمة كما ذكرته، ثم قال: وقد رُوي في هذا الباب أخبار من أوجه أخرى كلها ضعيفة، وبينت ضعفها في الخلافيات، وأمثل إسناد روبي في تتبّعية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، وهو إن صحت فكل أذان روي ثانية فهو بعد رؤيا عبدالله بن زيد، فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة. فال المدنيون يروونها مفردة، والكوفيون يروونها مثنى مثنى، وإنسان المدنين موصول، وإنسان الكوفيين مرسل، ومع موصول المدنين مرسل سعيد بن المسيب، وهو أصح التابعين إرثاً، ثم ما روينا من الأمر بالإفراد بعده، و فعل أهل الحرمين». انتهى. السنن الكبرى (٤٢١/١).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (٢١٣١) عن وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كأن رجلاً قام، وعليه بردان أخضران على جذمه حائط، فأذنَ مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذنَ مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة.

فهو مع قوة إسناده شاذ لما ثبت من خلافه في إفراد الإقامة.

٤- باب ما جاء في تأكيد الأذان

• عن أبي الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذنُ ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الفاكهة».

حسن: رواه الإمام أحمد عن وكيع (٢١٧١٠) وعن ابن مهدي (٢٧٥١٤) كلاهما عن زائدة بن قدامة، حدثي السائب بن حبيب الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة البعمري قال: قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون جمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذكر الحديث. ورجاله ثقات غير السائب بن حبيب الكلاعي الحمصي فهو حسن الحديث، فقد وثقه العجمي وابن حبان، وقال الدارقطني: صالح الحديث.

والحديث ليس من زوائد الإمام أحمد، فقد أخرجه أيضًا أبو داود (٥٤٧) عن أحمد بن يونس، والنسياني (٨٤٧) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن زائدة بن قدامة به إلا أنها لم يذكرها الأذان. وكذلك رواه أيضًا ابن خزيمة (١٤٨٦)، والحاكم (٢١١/١) من أوجه عن زائدة بن قدامة، ولم يذكرها في الأذان.

قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواه، شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج بروايه إلا السائب بن حبيب، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن ثقات. انتهى.

ورواه أيضا الإمام أحمد (٢٧٥١٣) قال: حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم ابن أبي نصر، عن عبادة بن نُسَيْ قال: كان رجل بالشام يقال له: معدان، كان أبو الدرداء يُقرئه القرآن، فقدنه أبو الدرداء، فلقيه يوما وهو بـ«دابق»، فقال له أبو الدرداء: يا معدان، ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآناليوم؟ قال: قد غلّ الله منه فأحسن، قال: يا معدان! أفي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا، بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلاً، ويحك يا معدان! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خمسة أهل بيته لا يؤذنُ فيهم بالصلاوة، ولا تقام فيهم الصلوات، إلا استحوذ عليهم الشيطان، وإن الذئب يأخذ الشاة»، فعليك بالمداهن وبحك يا معدان!».

وفي الإسناد حاتم بن أبي نصر لم يذكره غير ابن حبان في «الثقافات» (٢٣٦/٦) ولم يرو عنه غير هشام بن سعد، ولذا جعله الحافظ في درجة «المجهول»، والراوي عنه هشام بن سعد ضعفه البعض ووثقه البعض، وجعله الحافظ في درجة «صادق له أوهام».

والجماعية: فسر السائب: الصلاة في الجماعة، ولذا سيعاد الحديث في تأكيد الجماعة للصلاة.

٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه

● عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاحة أذير الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع النداء، فإذا قضي النداء أقبل. حتى إذا ثُوِّب بالصلاحة أذير، حتى إذا قضي التوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: أذير كذا أذير كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلّ الرجل إن يدرِّي كم صلٍّ».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٦) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث واللفظ له.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٦٠٧) إلا أنه قال في آخره: «حتى يظلّ الرجل لا يدرِّي كم صلٍّ».

ورواه أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مثله وزاد في آخر الحديث: «إذا لم يدر أحدكم كم صلٍّ ثلاثة أو أربعاً فليسجد سجدة و هو جالس» (١٢٣١، ٣٢٨٥).

ورواه مسلم في الصلاة (٣٨٩) عن قتيبة بن سعيد، ثنا المغيرة (يعني العزامي) عن أبي الزناد به مثله، وقال في آخره: «حتى يظلّ الرجل ما يدرِّي كم صلٍّ»، ورواه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وفيه: «حتى يظلّ الرجل إن يدرِّي كيف صلٍّ».

و«إن» هنا النافية بمعنى «ما» كقوله تعالى: «فَلَمْ إِنْ أَنْزَعْتَ أَقْرَبْ ثَأْتُوْدُنَ أَنْ يَجْعَلْ لَهُ رِقَّ أَمْدَأ» [سورة الجن: ٢٥].

وفي رواية عنده عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حارنة، قال: ومعي غلام لنا (أو صاحب لنا)

فناداء منادٍ من حافظ باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحافظ فلم ير شيئاً، فذكر ذلك لأبي ف قال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أزيلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاحة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشيطان إذا نودي بالصلاحة ولئل وله حُصاص». والخاص: - الفرط، وقيل: **الحُصاص شدة العذاب**.

• عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب وباس، وشاهد الصلاة يكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكْفَر عن ما بينهما». حسن: رواه أبو داود (٥١٥) واللفظ له، والنسائي (٦٤٥) وابن ماجه (٧٢٤) كلهم من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة ذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل موسى بن أبي عثمان الكوفي المدني الثban. قال سفيان: كان مؤذناً ونعم الشيخ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٥٤) قائلاً: هو من سادات أهل الكوفة وعبادهم. وفرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان الثban روى عن أبيه، وعن أبي الزناد، وبين موسى ابن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي وسعيد، وعن شعبة والثوري وغيرهما ولم يذكر في الثban شيئاً. وقال في الآخر عن أبيه: شيخ. انتهى ما في التهذيب.

قلت: فإن كان هو الكوفي فقد أثني عليه سفيان الثوري وهو من تلاميذه، وكان أعرف به من غيره، لأن كلامه كان عن شيخه وشيخ شعبة، فحقه أن يجعل في درجة «صدق» وقد أثني عليه أيضاً ابن حبان إلا أن الحافظ جعله في درجة «مقبول» هو والثban.

وأبو يحيى اختلف فيه من هو؟ فقيل: إنه المكي، واسم سمعان، سمع من أبي هريرة، وروى عنه بعض المدینين في الأذان، قال ابن القطان: لا يعرف أصلًا.

وقيل هو: مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي المدیني من رجال مسلم، هذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر فأورد الحديث في «أطراف المستند» (٨/٢١٠) تحت ترجمة أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة، عن أبي هريرة، وهو من وفاته ابن معين كما نقل عن يحيى بن سعيد القطان.

قلت: لعل اعتماد الحافظ كان على ما جاء في المستند (٢٤٥٩)، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثي موسى بن أبي عثمان، قال: حدثي أبو يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة ذكر الحديث. هكذا قيده يحيى بن سعيد القطان عن شعبة.

ورواه غيره عن شعبة من غير منسوب، انظر المستند (٦٠٤٩٥ و ٩٣٥) فإن كان هو مولى جعدة فقد نقل الذهبي في الميزان (٤/٥٨٧) عن ابن القطان الفارسي أنه «ثقة» فالحمد لله على ذلك.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة». حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (١٦٧٠) عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن منصور،

عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
ويكون هذا الإسناد حسناً إن سلم النقل من عبد الرزاق، فإنه رواه في «مصنفه» (١/٤٨٣) رقم: ٤٨٣ عن معاذ، عن قنادة، عن رجل، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
والسند الذي أورده ابن حبان ذكره عبد الرزاق (١٨٦٣) وعنه عبد بن حميد (١٤٣٧) لحديث آخر وهو: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب وباب سمعه، والشاهد عليه خمس وعشرون حسنة». وسبق تخریج هذا الحديث بأنه حسن.
وعباد بن أنيس لم يوثقه غير ابن حبان في ثقافته (٥/١٤١).

وتابعه أبو الصلت عن أبي هريرة، رواه الطبراني في الأوسط «مجمع البحرين» (٩/٢) (٦٢٣) عن محمد بن معاذ الحلبي، ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، ثنا خالد بن أبي الصلت، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة وما من شيء يسمعه إلا شهد له يوم القيمة» وقال: لم يروه عن خالد إلا القعنبي.
وقال الهيثمي في «مجمعه» (١/٣٢٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الصلت البصري، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابن خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون انتهى.

قلت: بهذه المتابعة يرتفع الحديث إلى الحسن لغيره ومثله لا يأس به في الشواهد. ولذا ذكره ابن حبان في صحيحه للرد على من زعم بأن معاوية بن أبي سفيان تفرد بالحديث فقال: «ذكر الخبر المذخص قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به معاوية بن أبي سفيان» ثم روى حديث أبي هريرة شاهداً له.

وقوله: «أطول الناس أعناقاً» له عدة معانٍ ذكرها البغوي في «شرح السنة» (٢/٢٧٧) وابن حبان في صحيحه، ومن هذه المعانٍ: إن المؤذن كان سبباً للأداء الصلوات في الأوقات المحددة، فكل من استجاب لدعونه وأدى صلاته في الأوقات المعروفة يكون للمؤذن جزء من الثواب بدون أن ينقص من أجورهم شيء، فيكون المؤذنون يوم القيمة رافقـي الرؤس من طول أعناقـهم، وهذا أولى من التأويل.

• عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري، ثم المازيني: إني أراك تحبُّ الغنم والبادية. فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذن بالصلاوة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مَدَى صوتِ المؤذن جنًّا ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيمة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: أخرجه مالك في الصلاة (٥) عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنباري ثم المازيني، عن أبيه أنه أخبره أن أبي سعيد الخدري قال له، فذكر الحديث.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩).

قوله: «ولا شيء» هو مثل قوله تعالى: «تُبَعِّثُ لَهُ الْمَوْتُ أَشْيَعَ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا وَلَهُ مِنْ شَفَاعَةٍ إِلَّا يُسْعَى بِهِمْ وَلَكُنْ لَا تَفَهُونَ تَسْبِحُهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيلًا غَفُورًا» [سورة الإسراء: ٤٤].

وجاء مفسراً في رواية رواها ابن ماجه (٧٢٣) وابن خزيمة (٣٨٩) كلامهما من حديث سفيان بن عيينة، عن عبدالله المازني به ولعله: «لا يسمعه جنٌ ولا إنس ولا شجر ولا حجر إلا شهد له».

• عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاحة ذهب حتى يكون مكان الرؤحاء».

قال سليمان: فسألته عن الرؤحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر فذكر مثله.

وسليمان هو: الأعمش، وهو سليمان بن مهران الأسدي.

والمسؤول هو: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع.

• عن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧) من طريق طلحة بن يحيى، عن عميه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة فذكر الحديث.

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر الله للمؤذن مدة صوته، ويشهد له كل رطبٍ وبابٍ سمع صوته».

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٢٠١) قال: حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وأبو الجواب هو: أحوص بن جواب كما صرّح به البزار، فرواه عن محمد بن عبدالله المخريمي، ثنا أبو الجواب أحوص بن جواب به إلا أنه قال: «ويجيئه كل رطبٍ وبابٍ سمعه» بدلاً من قوله: «ويشهد له...». «كشف الأستار» (٣٥٥).

ورواه أيضاً الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢) من وجه آخر عن الأعمش به مثل حديث أحمد.

وإسناده حسن لأجل أحوص بن جواب، وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أن أبي حاتم قال فيه: صدوق، وقال ابن حبان: كان متقدماً ربماً وهم، ووثقه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات.

ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢٨): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار إلا أنه قال: «ويجيئه كل رطبٍ وبابٍ» ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

وفي هذا المعنى روى عن البراء عند النسائي (١٣/٢) وأبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٩٤٢) ولا يصحان، وأما حديث البراء فاظن في أبواب الصفوف، باب ما جاء في فضل الصف الأول.

٤- باب ما جاء في الأذان فوق المئار

• عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، ف يأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رأه تمطئ، ثم قال: اللهم! إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن قالت: والله! ما علمته كان ترکها ليلة واحدة - تعني هذه الكلمات.

حسن: رواه أبو داود (٥١٩) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن امرأة من بنى النجار ذكرت الحديث.

رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه مدلس وقد عنن، ولكنه صرّح بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (١٥٦/٢) فزالت بذلك تهمة التدليس.

وأما ما رواه أبو الشيخ عن أبي بربعة الأسلمي: «من السنة الأذان في المئارة والإقامة في المسجد» فهو ضعيف ومنكر، فقد رواه البيهقي (٤٢٥/١) عن أبي بكر بن الحارث، عنه، عن ابن أبي حاتم، ثنا أحمد بن محمد بن يزيد الطراولسي، ثنا خالد بن عمرو، ثنا سفيان، عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي بربعة الأسلمي ذكر مثله.

قال البيهقي: هذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو، وهو ضعيف منكر الحديث. انتهى.
قلت: وهو كما قال، فإن خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن العاص الأموي، أبو سعيد الكوفي رماه ابن معين بالكذب، ونسبة صالح جزرة وغيره إلى الوضع.

وأورده الزيلمي في «نصب الرأية» (٢٩٣/١) عن أبي الشيخ عن سعيد الجُريري، ولم يشر إلى أن في إسناده خالد بن عمرو ضعيف.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٤/١) مرسلاً عن عبد الأعلى، عن الجُريري، عن عبدالله بن شقيق من قوله. ولم يذكر أبي بربعة الأسلمي.

ومن أهل العلم من أعلىه بالجُريري بأنه اختلط قبل موته بثلاث سنين، إلا أن سماع عبد الأعلى منه كان قبل الاختلاط، والخلاصة أنه إما ضعيف منكر، أو مرسلاً.

٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان

• عن أبي محنورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الصلاة.

الصلاحة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.
وفي بعض الروايات: علّمه الأذان تسعه عشر كلمة فذكرها.

وفي لفظ أبي داود: «قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله (مرتين مرتين) ثم قال: ثم ارجع فمَد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٧٩) كما سبق عن أبي غسان، ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محدورة فذكر الحديث مختصراً.

ورواه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) كلامهما من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، أن مكحولاً حدثه، أن عبدالله بن محيريز حدثه أن أبي محدورة حدثه قال: علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً بتزييع التكبير أوله، وفيه الترجيع، والإقامة مثله، أي مثل الأذان مثل، ونقصد منه كلمتين تختصان بالترجيع.
ورجاله ثقات وقد أخرجه الترمذى والنسائي مختصراً ولم يذكر فيه لفظ الأذان والإقامة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وهذا معارض لما أخرجه مسلم كما سبق فإنه لم يذكر لفظ الإقامة فالذى في بعض الروايات: والإقامة مثل ذلك، قال البيهقي (٤١٧/١): «ليس المراد به عدد الكلمات، وإنما المراد به جنس الكلمات، وإن تفسيرها وقع من بعض الرواوة، وقد روى هشام بن أبي عبدالله الدستوائي هذا الحديث عن عامر الأحول دون ذكر الإقامة فيه. وذلك المقدار أخرجه مسلم في الصحيح كما تقدم. ولعل ترك رواية همام بن يحيى للشك في سند الإقامة المذكور فيه». انتهى.

ويرى البيهقي: أن هذا الخبر عنده غير محفوظ من وجوه منها:

أحدها: أن مسلماً لم يخرجه، ولو كان محفوظاً لما تركه مسلم.

والثاني: أن أبي محدورة قد روى عنه خلافه.

والثالث: أن هذا الخبر لم يدم عليه أبو محدورة، ولا أولاده، ولو كان هذا حكماً ثابتاً لما فعلوا بخلافه، ذكره الزيلعى في نصب الراية (٢٦٨/١)، ثم نقل الزيلعى كلام صاحب الإمام وخلاصته: ما ذكره البيهقي يكون من باب الترجيع، لا من باب التضعيف؛ لأن عمدة التصحیح عدالة الراوي.

قلت: ليس عمدة التصحیح عدالة الراوی وحده، وإنما عمدة التصحیح انتقاء جميع موانع التضییف، وهنا لم یتفتّجع جميع موانع التضییف. والرواية الثانية في المتن أخرى لها أبو داود (٥٠٣) وابن ماجه (٧٠٨) كلامها من طريق ابن جریح، قال: أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محییریز - يعني عبد العزیز، عن ابن محییریز، عن أبي محنوزة.

ورواه الترمذی (١٩١) والنسائی (٦٣٩) كلامها عن بشر بن معاذ قال: حدثني إبراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملك بن أبي محنوزة قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محنوزة، إلا أن الترمذی لم یست لفظ الأذان، وإنما قال: قال بشر بن معاذ البصري: قلت له: (أي لإبراهیم) «أعد على» فوصف الأذان بالترجیح، وقال: هو حديث صحيح، وعليه العمل بمکة وهو قول الشافعی.

قلت: روی الشافعی فضة أذان أبي محنوزة مفصلة في الأم (٨٤/١)، (٨٥).

كما رواه أيضًا ابن ماجه، كلامها من طريق ابن جریح قال: أخبرني عبد العزیز بن عبد الملك ابن أبي محنوزة، عن عبدالله بن محییریز، وكان بيتماً في حجر أبي محنوزة بن معیر، حين جهزه إلى الشام، فقلت لأبي محنوزة: أي عم! أني خارج إلى الشام، واني أسأل عن تأذینك، فأخبرني أن أبي محنوزة قال: خرجت في نفر، فكنا ببعض الطريق، فإذا مئذن رسول الله ﷺ بالصلاۃ عند رسول الله ﷺ فسمينا صوت المؤذن ونحن عنه متذکرون، فصرخنا تحکیه، نهزأ به، فسمع رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا قوماً فأقدمنا بين يديه، فقال: «أیکُمُ الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار إلى القوم كلهم، وصدقوا، فأرسل كلهم وحبسني، وقال لي: «قم فأذن»، فقمت، ولا شيء أكروه إلى من رسول الله ﷺ ولا بما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فالقى علي رسول الله التأذین هو بنفسه، فقال: «قُلْ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال لي «ارفع من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله»، ثم دعاني حين قضي التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محنوزة، ثم أمرّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبدِه، ثم بلغت يدُ رسول الله ﷺ شرفة أبي محنوزة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وببارك عليك»، فقلت: يا رسول الله! أمرتني بالتأذين بمکة؟ قال: «نعم أمرتُك» فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من کراهیة، وعاد ذلك كله مجيبةً لرسول الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أبی عامل رسول الله بمکة، فأذنْتُ معه بالصلاۃ عن أمر رسول الله ﷺ.

قال: وأخبرني ذلك من أدرك أبي محنوزة، على ما أخبرني عبدالله بن محییریز.

قال البوصیری في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد رجاله ثقات».

قلت: ليس كما قال، بل فيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محدورة الجُمحي لم يوثقه إلا ابن حبان؛ ولذا جعله الحافظ في درجة «مقبول» قلت: وهو كذلك، لأنه رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٨)، والنسائي (٦٢٩) كلامها من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن أبيه، وعن جده عبد الملك جميّعاً عن أبي محدورة ذكر الحديث مختصرًا كما سبق، ثم قال ابن خزيمة: عبد العزيز بن عبد الملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محدورة، وإنما رواه عن عبدالله بن محيريز عن أبي محدورة فذكر الحديث مختصرًا.

قلت: فيه متابعة له من أبيه، ولا يمنع أن يكون أبوه وهو عبد الملك سمعه من أبيه وهو أبو محدورة، وهي متابعة تقوي عبد العزيز، ولذا قال ابن خزيمة: خبر ابن محدورة ثابت صحيح من جهة النقل. انتهى.

ثم قال الشافعي رحمة الله تعالى في الأم: «الأذان والإقامة كما حكى عن آل أبي محدورة فمن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخرًا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه، والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان، ولا أحب التوبيخ في الصبح ولا غيرها، لأن آبا محدورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتوبيخ، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التوبيخ بعده».

هكذا يقول الشافعي عن التوبيخ، وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاحة خير من النوم» مرتين وقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة كما سيأتي في الباب الذي يليه.

وقال البيهقي في سنته (٤١٩/١): «وفي رواية الحسن بن محمد بن الصباح الزغفراني، عن الشافعي في مسألة كيفية الأذان والإقامة قال الشافعي: الرواية فيه تكليف، الأذان خمس مرات في اليوم والليلة في المساجدين على رؤوس الأنصار والمهاجرين، ومؤذنون مكة آل أبي محدورة، وقد أذن أبو محدورة لرسول الله ﷺ، وعلمه الأذان، ثم ولاد بمكة، وأذن آل سعد القرططي منذ زمن رسول الله ﷺ بالمدينة، وزمن أبي بكر كلهم يبحكون الأذان والإقامة والتوبيخ وقت الفجر كما قلنا: فإن جاز أن يكون هذا غلطًا من جماعتهم، والناس بحضورتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسأله عن عرقه وعن من ثم يخالفنا، ولو خالفنا في المواقف كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به» انتهى.

فائت التوبيخ، ويظهر من كلام المزن尼 من مختصره بأن هذا الذي كان في القديم.

قال السراج البلقني: «وهذا الذي حكاه المزن尼 عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى» كذا في حاشية الأم.

وأما ما جاء في الترجيع فقال الشيخ محمد أنور الكشميري الحنفي في «فيض الباري» (١/١٥٨) «ولاشك أن الأذان يمكّن بالترجيع حتى تسلّل إلى زمان الشافعي رحمة الله تعالى، فاختاره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف وقد كان ينادي به على رؤوس المنازل

والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل ممكناً ذكره الطحاوي وصاحب الهدایة وابن الجوزي^٤.

٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاحة خير من النوم»

- عن أبي محدورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأولى: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

حسن: رواه النسائي (٦٤٨) قال: أخبرنا سعيد بن نصر، ثنا عبد الله، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محدورة، قال فذكر الحديث.

وقال أيضاً: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالاً: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه، قال أبو عبد الرحمن (النسائي) وليس بأبي جعفر القراء. اهـ. فيه أبو سلمان المؤذن قبل اسمه: همام. قال فيه الحافظ: «مقبول». قلت: وهو كذلك لأنه توبع كما سيأتي.

وقول النسائي: ليس بأبي جعفر القراء، قلت: قال مثل هذا أيضاً عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - كما رواه الإمام أحمد (١٥٣٧٨) قال: حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان، عن أبي جعفر - قال عبد الرحمن: ليس هو القراء - عن أبي سلمان عنه، قال: كنت أؤذن في زمان النبي ﷺ صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأولى. وتعقبه المزي فقال: «الصحيح أنه القراء».

فإذا ثبت أنه القراء فهو ثقة فقد وثق أبو داود وغيره.
وإن كان غيره فهو مجہول.

ثم إن أبي سلمان له متابعتاً منها ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محدورة، وأم عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبي محدورة ... فذكر قصة خروجه إلى حنين وفيه قال له النبي ﷺ: «ولما أذنت بالآولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم». مرتبين.

ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود (٥٠١) والإمام أحمد (١٥٣٧٦) عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محدورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محدورة، أنهما سمعاه من أبي محدورة فذكر الحديث الإمام أحمد مفصلاً، وأبو داود مقتضياً على ذكر: «الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح». إلا أن في الإسناد مجاهيل: عثمان وأبواه وأم عبد الملك كلهم مجہولون.

ومنها: ما رواه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) كلاماً من حديث مسدد، حدثنا الحارث ابن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يا رسول الله! علمتني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسه وقال: فذكر الأذان وفيه: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». والحارث بن عبيد أبو قدامة صدوق يخطئ. ومنها: ما رواه الدارقطني (٢٣٨/١) من طريق عمر بن قيس، عن عبد الملك بن أبي محدورة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا أبا محدورة! ثُنَّ الأولى من الأذان من كل صلاة، وقل في الأولى من صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم».

وفيه عمر بن قيس المكي ضعفه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، ولكن رواه أبو داود (٤٥٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محدورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محدورة يذكر أنه سمع أبا محدورة يقول: فذكر الحديث وفيه: وكان يقول في الفجر: «الصلاحة خير من النوم».

وإبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك ضعفة الأزدي، وقال الحافظ: «مجهول».

ومنها: ما رواه الدارقطني أيضًا (٢٣٧/١) من طريق أبي بكر بن عياش، ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محدورة يقول: كنت غلاماً صبياً، فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين، فلما بلغت: حي على الصلاة حي على الفلاح قال رسول الله ﷺ: «الحق فيها: الصلاة خير من النوم».

وأبو بكر بن عياش هو: ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ، وونقه أحمد والعلجي وغيرهما، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، وبقية رجاله ثقات.

● عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

صحيح: رواه الدارقطني (٢٤٣/١) ومن طريقه البهقي (٤٢٣/١) عن الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبوأسامة، ثنا ابن عون، عن محمد (ابن سيرين) عن أنس فذكره. قال البهقي: «وكذلك رواه جماعة عن أبيأسامة وهوإسناد صحيح».

قلت: ورواه أيضًا ابن خزيمة (٣٨٦) من طريق محمد بن عثمان العجلبي، عن أبيأسامة فذكر مثله. وقول أنس: من السنة - أي من سنة محمد ﷺ وحكمه الرفع كما هو مقرر في علوم الحديث. وفي الباب ما روی عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعداً كان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، قال حفص: حدثني أهلي أن بلاً أتى رسول الله ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقررت في أذان الفجر.

رواه الدارمي (١٢٢٨) والطبراني في الكبير (٤٠/٦) كلاماً من حديث لزهري، عن حفص

ابن عمر، فذكره.

وحفص بن عمر لم يُثقة غير ابن حبان، فهو مقبول؛ أي: إذا توبع.
وروي ذلك أيضًا عن عبدالله بن زيد صاحب الأذان، وابن عمر وعائشة، وأبي هريرة، وعبد الله
ابن بسر، ونعم بن النحاس وفي جميعها مقال.

وما روي عن ابن عمر من كراهة التوبع فهو ما أحدثه الناس كما قال إسحاق وهو: إذا أذن
المؤذن فاستطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفلاح» هذا الذي كره ابن عمر كما روى مجاهد قال: دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن
فيه، ونحن نريد أن نصلِّي فيه، فثواب المؤذن، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال: أخرجنا
من عند هذا المبتدع! ولم يصل فيه.

وأما هو فكان يقول في صلاة الفجر: «الصلاحة خير من النوم» وهذا التوبع اختاره أهل العلم
ورأوه، انظر: سنن الترمذى (رقم: ١٩٨).
وأثنا قول التاسع: «صدقت وبررت» فلا أصل له.
انظر: «التلخيص الحبير» (١/٢١١)، و«سبل السلام» (٢/٦٥).

٧- باب ما جاء في ثنية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم
• عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يُوتر الإقامة إلا الإقامة.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٥) ومسلم في الصلاة (٣٧٨) كلامها من طريق
أبي بوبكر، عن أبي قلابة، عن أنس فذكره، وبعض طرق الحديث مضى في بدء الأذان.
• عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين،
والإقامة مرةٌ غير أنه يقول: قد قام الصلاة، قد قامت الصلاة، فإذا سمعنا
الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة.

حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٦٢٨) كلامها من حديث شعبة، قال: سمعت أبا
جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى، عن ابن عمر فذكر الحديث، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).
قال شعبة: لم اسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث.

وفي رواية عند النسائي (٦٦٩) عن شعبة قال: سمعت أبا جعفر مؤذن مسجد العريان، عن أبي
المثنى مؤذن مسجد الجامع قال: سألت ابن عمر عن الأذان فذكر الحديث.

وأبو جعفر هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن، وقد ينسب لجد أبيه
ولجد جده وهو حسن الحديث، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن
جده ولا بأس بهما، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا البسيط، ومقدار ما له لا يتَّيَّن صدقة

من كذبه، وقال فيه الحافظ: «صدق يخطئ» ومثله يحسن حديثه.

وأما جده: فمسلم بن مهران بن المثنى وقد ينسب إلى جده فقد وفته أبو زرعة وغيره، وجعله الحافظ في مرتبة «ثقة».

هذا هو الصحيح الثابت من ثنية الأذان، وإفراد الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فيذكر مرتين، وصححه أيضًا الحاكم (١٩٨/١) إلا أنه أخطأ في تعين أبي جعفر فقال: هو عمير بن يزيد ابن حبيب الخطمي.

والصواب هو: محمد بن إبراهيم بن مسلم كما ذكرت.

وهو مؤذن العريان، والخطمي لم يعرف بأنه مؤذن العريان.

وأما ما رواه أبو داود (٥٠٧) من حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نص الحديث بظاهره، واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس فقط، قال: الحال الثالث أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قدم المدينة فصلَّى -يعني نحو بيت المقدس- ثلاثة عشر شهراً، فأنزل الله تعالى هذه الآية: «فَقَدْ رَأَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْسَكَ قِبْلَةً رَّوَضَنَاهَا قَوْلَ وَجْهِكَ نَظَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَائِفِ وَجَعَلَتِ مَا كَثُرَ قَوْلًا وَجَوْهَرَكَ سَطْرًا وَلَمَّا دَرِيَّا الْكِتَابَ يَقْتَلُونَ أَهْلَ الْعَقْدِ مِنْ رَّوَيْهِمْ وَمَا اللَّهُ يُقْبِلُ عَنَّا يَقْتَلُونَ» [سورة البقرة: ١٤٤] فوجهه الله تعالى إلى الكعبة، وتم حديثه، وسمى نصرًا صاحب الرؤيا قال: ف جاء عبد الله بن زيد رجلًا من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنئة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: «حي على الفلاح»: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، قال: فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «لقتنا بلا بلا، فاذن بها بلا بلا».

ورواه أيضًا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى.

/ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: «القد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو [قال] المؤمنين، واحدة، حتى همت أن أثبت رجالا في الدور ينادون الناس بعيين الصلاة، وحتى همت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بعيين الصلاة، حتى نقسو أو كادوا أن ينكسوا».

قال: ف جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجالاً كان عليه ثوبين أحضررين، فقام على المسجد فاذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: «قد قامت الصلاة»، ولو لا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت:

إني كنت يقطاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ، وقال ابن المثنى: «لقد أراك الله عزّ وجّلّ خيراً» ولم يقل عمرو: «لقد أراك الله خيراً» فمُر بلالاً فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكنني لما سُبّت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم ورا�� وقاعد ومصلٍ مع رسول الله ﷺ، قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى: حتى جاء معاذ قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

فقد قال البيهقي في «المعرفة» (٢٥٧/٢): «حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبدالله بن زيد الأذان والإقامة مثني مثني، وقول النبي ﷺ: عَلِمْهَا بِلَالٌ، وحكاية عبدالرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه، حديث مختلف فيه على عبدالرحمن، فروي عنه، عن عبدالله بن زيد، وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد، أن عبدالله بن زيد، وروي عنه، عن معاذ بن جبل لم يسمع من معاذ قصة عبدالله بن زيد، قال محمد بن إسحاق بن خريمة، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ابن جبل، ولا من عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يُحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة».

قال البيهقي: وكما لم يسمع منها لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه وقال: إن عبدالرحمن بن أبي ليلى ولد ليست بقين من خلافة عمر، ومعاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر، وتوفي بلال بدمشق سنة عشرين، فصح بهذا كله انقطاع حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى كما قال الشافعي.

ثم قال البيهقي: والترجح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف روایة من روى في قصة تثبية الإقامة، ثم حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته، وحديث ابن عمر فيه دلالة على أن الأمر صار إلى إفراد الإقامة، إن كانت مثني قبل ذلك. انتهى كلام البيهقي باختصار.

و فيه رد لمن يجعل حديث أبي محدورة هذا ناسخاً لحديث أنس بن مالك؛ لأن حديث بلال كان أول ما شرع الأذان، وحديث أبي محدورة كان عام حنين، وبينهما مدة مديدة فقلالوا: حديث ضعيف لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث صحيح، أو أقوى منه، لأن من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ، ويمنع الجمع بينهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن لفظة: «تثبية الإقامة» غير محفوظة في حديث أبي محدورة، إذ حديث أبي محدورة لا يوازي حديث أنس بوجه من الوجوه، بل الصحيح الثابت عن أبي محدورة عكس هذا الحديث وهو أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

ثم إن حديث أبي محدورة وإن كان وقع بعد فتح مكة، فقد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، وأفرأى بلاً على أذان عبدالله بن زيد، أخرج الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» من طريق أبي بكر

الخلال، أخبرني محمد بن علي، أبنانا الأثر قال: قيل لأبي عبدالله -يعني أحمد بن حنبل: أليس حديث أبي محدورة بعد حديث عبدالله بن زيد، لأن حديث أبي محدورة بعد فتح مكة؟ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقرَّ بلاً على أذان عبدالله بن زيد؟ وبالإسناد قال الحال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد، قال: ناظرت أبي عبدالله في أذان أبي محدورة، فقال: نعم، قد كان أبو محدورة يؤذن، وثبتت ثنية أذان أبي محدورة، ولكن أذان بلال هو آخر الأذان. انتهى.

انظر «نصب الراية» (٢٧٣/١).

وأما ما رواه أبو داود وأبن ماجه من طريق همام بن يحيى، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محدورة قال: علمي رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة فقد سبق ذكره وتضعيقه في باب الترجيع في الأذان.

هذه من أصح ما ورد في ثنية الإقامة، وقد رأيت ما فيه من ضعف، فما بال دون هذه فإنها كلها معلولة من انقطاع وإرسال ووقف، انظر في ذلك ما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٠/١)، والحافظ في الدرية (١١٠/١).

وأما ما رُوي مرفوعاً: «من أذن فهو يقيم» فهو ضعيف.

رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذى (١٩٩)، وأبن ماجه (٧١٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فامرني فأذنْتُ، فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخَا صداء قد أذنَّ، ومن أذن فهو يقيم». وعبد الرحمن بن زياد ضعيف عند أهل العلم. انظر: «المنة الكبرى» (٣٨٣/١).

قال الترمذى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي، قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يُقوِّي أمره ويقول: هو يقارب الحديث. انتهى.

وقال البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٣٩٩/١) وله شاهد من حديث ابن عمر في إسناده ضعف، ثم روي من طريق سعيد بن راشد المازني، ثنا عطاء بن أبي رياح، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في مسيرة له، فحضرت الصلاة فنزل القوم، فطلبوه بلاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذنَّ، ثم جاء بلال، فقال القوم: إن رجلاً قد أذنَّ، فمكث القوم هوتاً، ثم إن بلاً أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً! يا بلال! فإنما يقيم من أذنَّ».

قال البيهقي: تفرد به سعيد بن راشد وهو ضعيف. انتهى.

قلت: ثم يعارض هذا ما رواه أبو داود (٥١٢) وأحمد (٤٢/٤) والبيهقي (٣٩٩/١) من طريق محمد بن عمرو الواقفي، عن محمد بن عبدالله الأنصارى، عن عمته عبدالله بن زياد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأذنَّ بلال، قال: وجاء عمى إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله! إني أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: «فأقام أنت» فأقام عمي. ومحمد بن عمرو الواقفي ضعيف.

فعارض حديثان ضعيفان فمن أخذ بحديث الصداني وهو الشافعي قال: من أذن فهو يقيم، وجعل حديث الصداني ناسخاً لآخره، وذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة إلى جواز ذلك لحديث عبدالله بن زيد، انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (٣٨٤/١).

٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر

- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٤) عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر فذكر الحديث.
ورواه أيضاً (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله مرسلأ.

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا فروايه يحيى وأكثر الرواية مرسلأ، ووصله القعنبي فقال: عن أبيه. انتهى.

قلت: ومن طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي رواه البخاري في الأذان (٦١٧) كما رواه أيضاً (٦٢٠) عن عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن عبدالله بن دينار به مثله.

وأما مسلم فروايه في الصوم (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره ولم يخرج من طريق مالك.
وهذا الحديث أخرجه أيضاً البخاري في الأذان (٦٢٣) عن إسحاق، وفي الصوم (١٩١٨) عن عبيد بن إسماعيل - كلامها عن أبيأسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله، وبهذا الإسناد أخرجه أيضاً من مستند عائشة الذي سيأتي.

وإسحاق هو: ابن راهويه على القول الرابع عند الحافظ ابن جحر.

تنبيه: حديث ابن عمر رواه الإمام أحمد (٥٤٤٤) عن عفان، حديث شعبة، قال: عبدالله بن دينار أخبرني قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً ينادي بليل - أو ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، هكذا رواه عفان عن شعبة على الشك، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازماً بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازماً بالثاني. ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أئنسية على الشك أيضاً. وسيأتي حديثه، ولذا تجنب الشیخان رواية شعبة. هذا هو الصحيح من حديث ابن عمر.

وأما ما رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن بلاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام» فهو ضعيف لم يثبت انظر: «المنة الكبرى» (٣٨٥/٢) فقد رواه

أبو داود (٣٦٤)، والطحاوي (١٣٩/١)، والدارقطني (٢٤٤/١)، قال أبو داود: هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة، وقال الترمذى (٣٩٤/١)، «هذا حديث غير محفوظ، وال الصحيح ما روی عبید الله بن عمر وغيره عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث كما سبق، وقال: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان، وهذا لا يصح أيضاً، لأنه عن نافع، عن عمر منقطع، ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث».

وقال: «وال الصحيح رواية عبید الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر، والزهرى، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل».

وقال: «ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «إن بلاً يؤذن بليل» ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل: «إن بلاً يؤذن بليل» قال علي ابن المدينى: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة». انتهى.

وروى البهقى في «الكبير» (٣٨٣/١) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: سمعت أبا بكر المطرز، يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر».

وقال الإمام أحمد: حدثنا شعيب بن حرب، قال: قلت لمالك بن أنس: إن الصبح ينادي لها قبل الفجر فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا» قلت: أليس قد أمره النبي ﷺ أن يعيد الأذان؟ قال: لا، لم يزل الأذان عندنا بليل، وقال ابن بكر: قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر، فاما غيرها من الصلاة فإنما لم نر ينادي لها إلا بعد أن يحل وقتها». **(نصب الراية) (٢٨٥/١).**

قال الترمذى: «وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل، فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزاء، ولا يعيده، وهو قول مالك وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بليل أعاد. وبه قال سفيان الثورى». انتهى.

ومن ذهب إلى أن الأذان قبل الفجر لا يجوز: أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحسن ما استدل له حديث حماد بن سلمة، وقد عرفت أنه لا يصح، ومن أدلةه ما رواه أبو داود (٥٣٤) قال: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلاً أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يتسبّبن لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً.

قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلاً.

• عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدكم -أو أحداً منكم - أذانُ بلالٍ من سحوره، فإنه يؤذنُ -أو ينادي - بليلٍ ليرجع قائمكم، وليتبه نائمكم، وليس أن يقول: الفجرُ أو الصبحُ، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطا إلى أسفل - حتى يقول هكذا».

وقال زهير (وهو ابن معاوية الجعفي) بسبابته إحداهما فوق الأخرى، ثم مدّها عن يمينه شمالاً.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣) كلاماً من طريق سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

• عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٢) عن إسحاق قال: أخبرنا أبوأسامة قال: عبیدالله حدثنا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من وجه آخر عن عبیدالله ياسناده إلا أنه لم يسق لفظه، وأحال إلى حديث ابن عمر.

ورواه البخاري في الصوم (١٩١٩) عن عبیدالله بن إسماعيل، عن أبيأسامة به مثله وفيه: «إنه لا يؤذن حتى تطلع الفجر» قال القاسم (هو ابن محمد): ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا. هذا مرسل لأن القاسم بن محمد تابعي لم يدرك القصة، ولكن جاء موصولاً عن عائشة من طريقه قالت: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا».

رواية النسائي والطحاوي كلاماً عن عبیدالله بن عمر، عن القاسم، عنها.

ورواه البخاري (٦٢٣) أيضاً بإسناد آخر معطوفاً على إسحاق فقال: وحدثني يوسف بن عبيسي المروزي، قال: حدثنا الفضل، قال: حدثنا عبیدالله بن عمر به مثل حديث إسحاق.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن مكتوم يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا، حتى يؤذن بلال، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٤٠٦) من طريق عبد العزيز - يعني ابن محمد - (الدراوردي) عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة فذكرته.

قال ابن خزيمة: «هذا خبر صحيح من جهة النقل، وليس هذا الخبر يُضاف خبر سالم عن ابن عمر، وخبر قاسم عن عائشة، إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن

أم مكتوم فاذن بعد بالنهار، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فاذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار. وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة للأذان بليل، وكانت مقالة النبي ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بليل، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بليل لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شراباً، وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب، إذ هو بنهار لا بليل». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: «وأنكر عليه الضياء وغيره»، وقيل: لم يكن نوبتاً، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان، فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر... ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاليه الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أبيسية وغيرها، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه، ووكل به من يراعي له الفجر، واستقر أذان بلال بليل». (الفتح) (٢/١٠٣).

واما ما رواه أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا، فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالا لا يؤذن حتى يصبح»، رواه ابن خزيمة (٤٠٧) عن أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو العذر، نا يونس، عن أبي إسحاق به؛ فقد قال ابن خزيمة: لم أقف على سمع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود. قلت: لأن أبي إسحاق مدلس فلا بد من التصریح بالسماع.

• عن سمرة بن جندب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرنَ أحدكم نداءً بلال من السحور، ولا هذا البياضُ حتى يستطير». وفي رواية: «لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجرُ المستطيرُ في الأفق».

صحيح: الرواية الأولى أخرجها مسلم في الصيام (١٠٩٤) من طرق عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن سمرة بن جندب، وفي رواية شعبة، عن سوادة به بلفظ: «لا يغرنكم نداءً بلال، ولا هذا البياض حتى يبدأ الفجر»، أو قال: حتى ينفجر الفجر؛ ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً النسائي (٢١٧١) وقال: قال أبو داود (الطیالسي) عن شعبة: ويسط يديه يميناً وشمالاً.

والرواية الثانية أخرجها الترمذى (٧٠٦) من طريق أبي هلال، عن سوادة به، ورواه أبو داود (٢٣٤٦) من طريق حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة به ولفظه: «لا يمنعن من سحوركم أذانُ بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير».

• عن أبيسية بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت المرأة منا ليقوى عليها

شيء من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.
صحيح: رواه النسائي (٦٤٠) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا منصور - يعني ابن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أمية بنت خبيب فذكرت الحديث.

ورواه أحمد (٢٧٤٤٠) عن هشيم به وذكر قول أمية، ورجاله ثقات وإنستاده صحيح، وصححه أيضًا ابن خزيمة فرواه (٤٠٤) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، عن هشيم به مثله، إلا أنه علله قاتلاً: هذا خبر قد اختلف فيه عن خبيب بن عبد الرحمن، رواه شعبة عنه، عن أمية أمية فقال: إن ابن أم مكتوم، أو بلال ينادي بلليل . . . ثم روى من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خبيب به مثله، وكذا رواه أيضًا أحمد (٢٧٤٣٩) عن عفان، عن شعبة به.

ثم قال ابن خزيمة: فخبر أمية قد اختلفوا فيه في هذه اللقطة، ولكن قد روى الدراوردي عن هشام بن عمرو، عن أمية، عن عائشة مثل معنى خبر منصور بن زاذان في هذه اللقطة. انتهى.

قلت: خبر أمية صحيح، وشك شعبة كونه ابن أم مكتوم أو بلال لا يُزيد اليقين في حديث منصور بن زاذان فإنه ثقة ثبت، ويشهد له حديث عائشة السابق ويقال فيه ما يقال في حديث عائشة.

٩- باب الأذان في السفر

• عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمتنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيمًا رفيعاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلّموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيّمكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلامهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر الحديث واللفظ للبخاري، وفي لفظ آخر قال: «وعلّموا كما رأيتُوني أصلّى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيّمكم أكبركم» البخاري (٦٣١).

ورويًا من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي ﷺ يربدان السفر فقال النبي ﷺ: «إذا أتتما خرجتما فأذنَا، ثم أقيما، ثم ليؤذن لكم أكبركم» كذا في صحيح البخاري.

وفي صحيح مسلم: أتيت النبي ﷺ - أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: فذكر الحديث نحوه.

وبقية الأحاديث انظرها في باب استحباب الأذان لمن يصلي وحده.

١٠- باب الأذان للفائمة والإقامة لها

• عن أبي قتادة قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله! قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم،

فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبه عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: «يا بلال أين ما قلت؟» قال: ما ألمت عليّ نومةً مثلها قط. قال: «إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاحة» فتوضاً، فلما ارتفعت الشمس واياضث قام فصلّى. متفق عليه: راوه البخاري في المواقف (٥٩٥) وبوب عليه بقوله: الأذان بعد ذهاب الوقت، واللطف له، ومسلم في المساجد (٦٨١) مفصلاً وفيه: ثم أذن بلال بالصلاحة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم، كلامها من أوجه عن أبي قاتدة. فقوله: «صنع كما يصنع كل يوم» قد يفهم منه الإقامة إذ لم تذكر في الحديث.

وفي حديث عمران بن حصين الذي سأله تصریح لذكر الإقامة، فإنه كان مع الركب في تلك الليلة كما يدل عليه حديث مسلم وفيه: قال: فقال عبدالله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة؟ قال قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: من أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدث فأنت أعلم بحديثكم، قال: فحدثت القوم؛ فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة، وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته. انتهى.

قوله: حفظته -بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن.

ومن لم ير الأذان للفائت حمل الأذان على الإقامة فهو بعيد، لأنه بعد الأذان توپساً النبي ﷺ، فلما ارتفعت الشمس واياضث قام فصلّى، ولم يعهد أنه توپساً في يوم من الأيام بعد الإقامة. • عن أبي هريرة في هذا الخبر -يعني قصة التعريس- قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» قال: فامر بلالاً فأذن وأقام وصلّى. صحيح: رواه أبو داود (٤٣٦) عن موسى بن إسماعيل: ثنا أبان: ثنا معمر: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ذكر الحديث.

قال أبو داود: رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق، عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يستدله منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار، عن معمر، انتهى.

قلت: ورواه أيضاً مسلم في المساجد (٦٨٠) من وجه آخر عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه الأذان وإنما قال فيه: ثم توپساً رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: (للذّكري).

ورواه أيضاً مسلم عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم، عن أبي هريرة ذكر الحديث وفيه: ثم دعا بالماء فتوضاً، ثم سجد سجدين، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. فتبين من هذا أن ذكر الأذان في رواية أبان، عن معمر زيادة.

وأبان هو ابن يزيد العطار أبو يزيد البصري ثقة، وثقة ابن معين وابن المديني والعلجي وغيرهم، وهو من رجال الشيغرين، فيجب قبول زيارته. وإليه ذهب الإمام أحمد بأنه يؤذن للفاثات ويقام له كما قال الخطابي.

● عن أبي سعيد قال: شَقَّنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظَّهَرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقَتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُمَّ أَنَّمَّا تَمْنَعَنَّ أَقْتَالَ﴾ [سورة الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَا لَا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظَّهَرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا لِوقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا لِوقْتِهَا، ثُمَّ أَذْنَلَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا.

صحيح: رواه النسائي (٦٦١) عن عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد القطان) قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه ذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاه ثقات، والذي رواه الشافعي في الأم (٨٦/١) عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، فيه ذكر لأربع صلوات وهي بزيادة صلاة العشاء، وفيه تفصيل لقوله: قبل أن ينزل في القتال - وهي صلاة الخوف **﴿فَإِنَّمَا أَنْزَلَ لَكُمْ آذَانًا﴾** [سورة البقرة: ٢٣٩].

قال الشافعي: «وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكل واحدة منها، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان».

وهذا الحديث رواه كل من الإمام أحمد (٧١٩٨) وابن خزيمة (٩٩٦) كلامهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، ولكن لم يذكر أحد منهم الأذان في أول الصلاة، إلا أن يفهم من قول النبي ﷺ أنه دعا بلا لآمره (أي أن يؤذن) فأقام الظهر - أي بعد الأذان ويبعد أن هذا الذي فهمه النسائي فهو بقوله: الأذان للفاثات، والبعري فهو في «شرح السنة» (٣٠٢/٢) الأذان للفاثة والإقامة لها.

ولكن قال البيهقي (٤٠٢-٤٠٣) رواه الشافعي في القديم عن غير واحد عن ابن أبي ذئب لم يسم أحداً منهم وقال في الحديث: فامر بلا لآذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصل العصر، ثم أمره فأقام فصل المغرب، ثم أمره فأقام فصل العشاء.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه في هذه القصة في إحدى الروايتين عنه، إلا أن أبي عبيدة لم يدرك أبيه وهو مرسل جيد».

قلت: وهو كما قال فإن حديث عبد الله بن مسعود فيه انقطاع، رواه الترمذى (٣٣٧/١)،

والنسائي (١٨/٢)، وأحمد (٣٥٥٥) كلهم من طريق أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن، ثم أقام فصلٍ الظهر، ثم أقام فصلٍ العصر، ثم أقام فصلٍ المغرب، ثم أقام فصلٍ العشاء.

قال الترمذى: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله. انتهى.
انظر للمزيد: «المتن الكبرى» (٣٩٦/١).

• عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ كان في مسيرة له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلاً حتى استقلّت الشمس، ثم أمر مؤذنًا فأذن، فصلٍ ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلٍ الفجر.

صحيح: رواه أبو داود (٤٤٣) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين فذكر الحديث.

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وخالد هو: ابن عبد الله الطحان.

قال الحاكم في المستدرك (١/٢٧٤) بعد أن روى الحديث من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله به «هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سمع الحسن عن عمران بن حصين، ولم يخرجا».

قلت: وفيه الحسن وهو مدلس وقد عنون مع اختلاف في سماعه من عمران بن حصين، وال الصحيح أنه سمع منه، وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر رواه ابن خزيمة (٩٩/٢) عن عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين، وفيه: «نادي بالصلاوة فصلٍ بالناس». وأصله في الصحيحين، وقد سبق ذكره في التيم.

• عن عمرو بن أمية الضمري قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: «تنحوا عن هذا المكان» قال: ثم أمر بلاً فأذن، ثم توضأ وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلاً فأقام الصلاة، فصلٍ بهم صلاة الصبح.

حسن: رواه أبو داود (٤٤٤) قال: حدثنا عباس العنبري؛ ح: وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدّثهم عن حبيبة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتاني - أن كليب بن صحب حديثه أن الزبير قاتل حديثه عن عمه عمرو بن أمية الضمري فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل كليب بن صحب الأصبهني المصري فإنه «صدوق» كما في التغريب وحسنه أيضًا المنذري في مختصره.

والزبيرقان هو: ابن عبدالله الضمري، روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمري، وعن عميه جعفر ابن عمرو بن أمية.

قال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبيرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية، عن عميه جعفر بن عمرو، عن عمرو بن أمية. ثم أفرد الحافظ ابن حجر ترجمة الزبيرقان بن عمرو بن أمية الضمري وقال: لم يفرق البخاري فمن بعدها إلا ابن حبان ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي يروى عنه كليب بن صبيح، ثم ان kedde قالاً: لا حجة في تفرقة إذ لم ينص على أنهما اثنان.

قلت: وفي كل الأحوال لا يكون عمرو بن أمية عم الزبيرقان، فلابد من إضافة «عن» ليصبح الزبيرقان حدثه عن عميه، عن عمرو بن أمية الضمري ليستقيم الإسناد.

● عن عبدالله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال رسول الله ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتى طلعت الشمس، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كتتم فعلون» قال: ففعلنا، قال: «فكم ذكرنا فاقبلوا لمن نام أو نسي». صحيح: رواه أبو داود (٤٤٧) عن محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا: شعبة، عن جامع بن شداد، سمعت عبدالرحمن بن أبي علقمة، سمعت عبدالله بن مسعود ذكر الحديث، ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

وعبدالرحمن بن أبي علقمة يقال له أيضًا: عبدالرحمن بن علقمة وهو من التابعين، وقيل: كان له صحبة.

وقوله: «افعلوا كما كتتم فعلون» أي: كما كتتم فعلون في الوقت من وضوء وأذان وإقامة وصلاة. وقد جاء تفصيل ذلك في حديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٨٠) من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! لو أمسينا الأرض فئتنا، رغث ركائبنا، قال: «فمن يحرستنا؟» قلت: أنا، قال: فغلبتني عيني، فلم توقظني إلا وقد طلعت الشمس، ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا، قال: فأمر بالآذان، ثم أقام فصلنا بنا، انتهى. انظر نصب الراية (٢٨٢/١).

وفي الباب أحاديث أخرى إلا أنها لم تصح، منها: حديث بلال عند البزار وفيه انقطاع، وحديث ذي مخبر الحبشي عند أبي داود، وفيه يزيد بن صالح أو صبيح «مقبول»، وحديث ابن عباس عند أبي يعلى والبزار، والصواب أنه رواه مسروق مرسلاً كما عند ابن أبي شيبة (٨٢/٢).

١١ - باب استحباب الأذان لمن يصلّي وحده

● عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإنما أغاث، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول

الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معزى.

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٢) من طريق حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك فذكر الحديث، ورواه البخاري في الجهاد (٢٩٤٣) من وجه آخر عن أنس بن مالك مختصرًا.

وقوله: «على الفطرة» أي: على الإسلام.

وقوله: «خرجت من النار» أي: بالتوحيد.

وقوله: فإذا هو راعي معزى» قال الترمي: «احتج به بأن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح في مذهبنا ومذهب غيرنا». انتهى.

• عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاوة وبصالي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة».

صحيف: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦) كلامهما من طريق ابن وهب، عن عمرو بن العارث، أن أبي عثمانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر فذكر الحديث. ومن هذا الطريق رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٤٤٣).

وإسناده صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان فآخرجه في صحيحه (١٦٦٠)، من هذا الوجه. وأبو عثمانة - بضم المهملة وتشديد المعجمة اسمه: حبي بن يزمن، مشهور بكنيته ثقة، وثقة أحمد وأبو داود وغيرهما.

وقوله: الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل.

• عن عبدالله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره سمعنا منادي يُنادي: الله أكبر الله أكبر فقال النبي الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي الله ﷺ: «خرج من النار» فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها.

صحيف: رواه أحمد (٣٨٦١) قال: حدثنا محمد بن يشر، حدثنا سعيد (وهو ابن أبي عروبة) حدثنا قتادة.

وحدثنا عبد الوهاب (وهو ابن عطاء الخفاف) عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.

ورجاله ثقات غير أن سعيد بن أبي عروبة اخْتَلَطَ، وكان سمع عبد الوهاب ومحمد بن يشر قبل الاختلاط.

ورواه أيضاً أبو يعلى (٥٤٠٠) والطبراني في الكبير (١٠٠٦٢) كلامها من طريق سعيد بن أبي عروبة به مثله.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/٣٣٤): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي جحيفة وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وصفوان بن عثيّل وابن عمر كلها ضعيفة.

١٢ - باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخبره

- عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصحَّ أصحَّ.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٥) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله مرسلاً.
ولكن رواه القعنبي فقال: عن أبيه، ومن طريقة رواه البخاري في الأذان (٦١٧) عنه عن مالك به مثله.
ورواه مسلم في الصيام (١٠٩٢) من أوجه عن ابن شهاب وغيره.

• عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨١) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان

- عن أبي الشعثاء قال: كناً قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رض.

وفي رواية: رأى رجلاً يجتاز المسجد خارجاً بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبي القاسم عليه السلام.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٥٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء به مثله وزاد أبو داود (٥٣٦) من هذا الوجه بأن ذلك في صلاة العصر.

والرواية الثانية رواها أيضاً مسلم ولكن من طريق أشعث بن أبي الشعاء، عن أبيه، وفيه متابعة لإبراهيم بن مهاجر البجلي وهو مختلف فيه.

وقوله: «فقد عصى أبا القاسم» - له حكم الرفع - وقد رواه الإمام أحمد (١٠٩٣٢) من طريق

المسعودي وشريك كلامها عن أشعث به نحوه، وزاد شريك في آخره: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كثُم في المسجد فنُودي بالصلاحة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلِّي»، وشريك سيء المحفظ، والمسعودي وإن كان قد اخْتَلطَ إِلَّا أَنْ تَوَبَ في رواية مسلم.

ورواه الطبراني في الأوسط (٣٨٥٤) من وجه آخر عن أبي مصعب، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «لا يسمع النساء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إِلَّا لحاجة، ثم لا يرجع إِلَيْه إِلَّا مُنَافِق».

قال الطبراني: تفرد به أبو مصعب، ولم يروه موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم. انتهى.
قلت: ولا يضر تفرد أبي مصعب فإنه ثقة، وهو: أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زدراة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى، روى عن مالك الموطا، قال ابن حزم: في موطنه زيادة على مائة حديث، وقدمه الدارقطنى في الموطا على يحيى بن بكر. انتهى. روى له الجماعة، عابه أبو خيثمة لفتوى بالرأى.

وصفوان بن سليم وأبو حازم «هو سلمة بن دينار» كلامها ثقنان، وصححه أيضاً الهيشي فقال: «رجاله رجال الصحيح» «مجمع الزوائد» (٥/٢).

وأما قوله: «لا يسمع النساء في مسجدي هذا» لا يخص العموم الوارد في حديث مسلم، وإنما هو عام لجميع المساجد، ويدخل فيه مسجد النبي ﷺ لأهميته وخصوصيته دخولاً أولياً، فلعل أبي هريرة روى الحديث عاماً، ولما رأى أحداً قد خرج من مسجد النبي ﷺ بعد الأذان استشهد به للدخوله في العموم ولخصوصيته.

١٤ - باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد

- عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن عائشة، عن ابن عمر، فذكر مثله.

- عن عائشة: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان، بلال وابن أم مكتوم. صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٠) عن ابن نمير، ثنا أبي، ثنا عبيد الله، ثنا القاسم، عن عائشة، فذكرته. ولم يذكر مسلم لفظه وإنما حال على حديث ابن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة عنها فقالت: كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين، بلال، وأبو محدورة، وابن أم مكتوم. (الستن الكبير لليهقي: ٤٢٩، رقم: ٢٠٩٨).

رواوه عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وعنه رواه ابن خزيمة وقال: والخبران صحيحان، فمن قال: كان له مؤذنان أراد اللذين كانوا يؤذنان

بالمدينة، ومن قال: له ثلاثة أراد أبا مخذورة الذي كان يؤذن بمسكك، انظر: «إتحاف المهرة» (١٢٦/٢).

وقلت: وكذلك سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصارى المعروف بسعد القرظ كان مؤذن رسول الله ﷺ ببقاء كما أخرجه الحاكم (٦٠٨/٣) من طريق بقية، ثنا الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذنًا لأهل قباء، فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذه مؤذنًا لمسجد رسول الله ﷺ. سكت عليه الحاكم والذهبى، وفي الإسناد حفص بن عمر بن سعد جعله الحافظ في مرتبة «مقبول».

وذلك بعد أن مات رسول الله ﷺ وترك بلاد الأذان، وانتقل إلى الشام.

ويقال له: سعد القرظ، لأنه كان يتجر في القرظ، روى البغوى عن القاسم بن الحسن بن محمد بن عمرو بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، عن أبيه أن سعدًا اشت肯ى إلى النبي ﷺ فلة ذات يده، فأمره النبي ﷺ بالتجارة، فخرج إلى السوق فاشترى شيئاً من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمره بليزوم ذلك. ذكره الحافظ في «الإصابة» (٢٩/٢).

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» : «فلم يزل يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ إلى أن مات، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمن مالك وبعده أيضًا» .

١٥ - باب كراهةأخذ الأجر على التأذين

• عن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً» .

صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢) كلامها من طريق حماد بن سلمة، ثنا سعيد الجُريري، عن أبي العلاء، عن مطرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص فذكر الحديث. ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة (٤٢٣)، والحاكم (١٩٩-٢٠٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهو كما قال، وسعيد الجُريري هو: ابن إياس أبو مسعود البصري ثقة إلا أنه اختلف قبل موته بثلاث سنين، وحماد بن سلمة من سمع منه قبل الاختلاط.

ورواه الترمذى (٢٠٩) من وجه آخر قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو زيد وهو: عَبْرَى بن القاسم، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: «إِنَّ مَنْ آتَى مَا عَهِدَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤذنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» .

ورواه ابن ماجه (٧١٤) من طريق حفص بن غياث، عن أشعث به مثله.

قال الترمذى: حديث حسن، وفي نسخة: حسن صحيح، والذي نقل عنه الزيليجى وغيره: «حسن» فقط وهو الصواب فإن أشعث هو: ابن سوار الكندي النجار ضعفه النسائي والدارقطنى وغيرهما، وقال بعض

أهل العلم: إنما هو ابن عبد الملك الحمراني، وهو ثقة فقيه، والصواب هو الأول. في أيضاً الحسن البصري وهو مدلس وقد عنون، وإن كان ثبت سمعاه من عثمان بن أبي العاص، كما قال البزار. انظر: نصب الرأية (٩٠/١).

وبناء على هذا الحديث، ذهب الحنفية إلى أنأخذ الأجرة على الناذرين حرام، وكرهه الشافعية. وأكثر أهل العلم على أن الذي يحرم هو إذا كان الأذان مشووطاً بالأجرة، وإن أعطي بغير مسألة فلا حرج في ذلك، مثل أن يكون الأمر معروفاً بين المؤذنين والمؤسسات الإسلامية.

١٦ - باب بين كل أذانين صلاة

• عن عبدالله بن مغفل المزنبي أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثاً: قال في الثالثة: «لمن شاء». وفي رواية: قال في الرابعة «لمن شاء».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨) كلاهما من طريق عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن المغفل فذكر الحديث. والرواية الثانية عند مسلم.

وقوله: «بين كل أذانين» أي: أذان وإقامة.

قال الخطابي: أراد بالأذانين -الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، كقولهم: الأسودين: التمر والماء، وإنما الأسود أحدهما: وكقولهم: سيرة العمران، يريدون أبا بكر وعمر، ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منها حقيقة، لأن الأذان في اللغة: الإعلام، فالاذان إعلام بحضور الوقت، والإقامة أذان بفعل الصلاة. انتهى.

وقد جاء استثناء «إلا المغرب» في بعض الروايات في غير الصحيحين وهي زيادة شاذة مخالفة لما رواه الحافظ، ذكره الحافظ في الفتح (١٠٨/٢) وعزاه للبزار وهي من رواية حيان بن عبد الله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مثله، وقال: رواية حيان - وهو بفتح المهملة والتختانية - شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، ولكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه. ثم قال: وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذب حيّاناً المذكور.

• عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتذرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: «لم يكن بينهما إلا قليل».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٥) من طريق شعبة قال: سمعت عمرو بن عامر الأنباري، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧) قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز (وهو ابن ضحيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحيي أن الصلاة قد صلّيت من كثرة من يصلّيها.

وفي رواية أخرى عنده: عن مختار بن فُلقل قال: سألت أنس بن مالك عن الطبرع بعد المطر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكئنّا نصلّى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله صلاماً؟ قال: كان يرانا نصلّيها، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

وقوله: «يتدرون السواري» أي: يتشارعون ويستبقون إليها لل-LASTAR بها عند الصلاة.

وقوله: «لم يكن بين الأذان والإقامة شيء» أي: وقت كثير، يريد أنهم كانوا يسرعون في الركعتين لقلة ما بين الأذان والإقامة من الوقت.

١٧ - باب ما يقول إذا سمع النداء

• عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢) عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليبي، عن أبي سعيد، ورواه البخاري في الأذان (٦١١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٣) كلامها من طريق مالك به. وما رواه ابن ماجه (٧١٨) من طريق عباد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة مثله فهو معلول، والمحفوظ ما رواه مالك من حديث أبي سعيد، وقد أشار إلى هذا الترمذى (٢٠٨) عقب حديث أبي سعيد قائلًا: وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: ورواية مالك أصح. انتهى.

وقال النسائي في عمل اليوم والليلة (٣٣) بعد أن روى حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى: خالقه مالك، ثم قال: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عباد بن إسحاق وهو لا يأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يروى عنه جماعة من أهل الكوفة وهو ضعيف الحديث. انتهى.

وأعلمه أيضًا البوصيري في زواند ابن ماجه فقال: هذا إسناد معلول والمحفوظ عن الزهرى عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري كما أخرجه الأئمة الستة.

وكذلك من الشاذ أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٧) من طريق زيد بن حباب، عن مالك به من فعل رسول الله ﷺ أي أنه كان يقول مثل ما يقول المؤذن. فخالف زيد بن حباب الحفاظ من أصحاب مالك؛ فإنهم لم يذكروا من فعل رسول الله ﷺ، وزيد منهن وصف بأنه كان يهم.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن قولوا مثل ما يقول: ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلَّى علىَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا، ثم سَلُّوا اللهَ ليَ الوسِيلَةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد اللهِ، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأَلَ ليَ الوسِيلَةَ حَلَّتْ له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمضم الثقفي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده فذكره.

• عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، رضيَّتْ بالله ربُّا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وبِالإِسْلَامِ دِينًا غُفرَ له ذنبه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) من طريق الليث، عن الحكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، فذكره.

• عن علقة بن وقاص قال: كُنَّا عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، فقال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوَّةَ إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، قال: لا إله إلا الله. قال: هكذا كان رسول

الله يَعْلَمُ يقول - أو نَبِيُّكُم - إذا أَذْنَ الْمُؤْذنَ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٨٩٦) قال: حدثنا يحيى (ابن سعيد) عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: فذكر الحديث.

ومحمد بن عمرو هو: ابن علقة الليبي صدوق، وأبوه عمرو بن علقة ابن وفّاصل الليبي المدني «مقبول» ذكره ابن حبان في الثقات (٥/١٧٤) هكذا رواه الإمام أحمد بالتفصيل.

ورواه النسائي (٦٧٧) عن مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن المقسيمي قالا: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، أن عيسى بن عمر أخبره، عن عبد الله بن علقة بن وفّاصل، عن علقة بن وفّاصل قال: إِنِّي عَنْدَ معاوِيَةِ إِذَا أَذْنَنَهُ فَقَالَ معاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤْذنُ حَتَّىٰ إِذَا قَالَ: حِيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ: قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حِيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤْذنُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ يقول مثل ذلك. انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٠٥٢) قال: حدثنا هشام (الدستواني)، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن عيسى بن طلحة، قال: كُنَّا عند معاويا فنادي المنادي بالصلاه، فقال: مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نَبِيُّكُم يَعْلَمُ.

وآخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) عن معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام به وفيه: فقال: مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله ولم يذكر فيه الحوقلة، ثم رواه عن إسحاق بن راهويه قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام، عن يحيى نحوه - يعني لم يذكر فيه الحوقلة. ثم قال البخاري: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال حي على الصلاه، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعت نَبِيُّكُم يَعْلَمُ يقول.

قول البخاري: قال يحيى (مو ابن أبي كثير) الظاهر أنه عطف على إسناد إسحاق بن راهويه السابق. وهذا إسناد صحيح غير أن فيه رجلاً مبهماً في قول يحيى بن أبي كثير: وحدثني بعض إخواننا، هكذا رواه أيضًا الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (المعروف بابن علية) قال: أخبرنا هشام الدستواني بإسناده إلى أن قال يحيى: فحدثنا رجل: أنه لما قال: حي على الصلاه، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

ولكن رواه ابن خزيمة (٤١٤) من طريق ابن علية به، وجعل: «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» موصولاً، ولم يذكر قول يحيى بن أبي كثير: حدثني رجل. فالظاهر أنَّ فيه سقطاً من الناسخ. وقد تغير الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعين هذا الرجل الساقط في الإسناد فلم يجزم بشيء. فإذا جعلنا هذا الرجل المبهم يقوى ما ذكره عمرو بن علقة الليبي فيكون ذكر الحوقلة في حديث معاويا حسنة لغيره مع الاحتمال أن يكون هذا المبهم هو عمرو بن علقة نفسه، كما قال الحافظ، أو أخوه عبدالله بن علقة، ومثله لا بأس به في الاستشهاد.

• عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يشهد قال: «وأنا وأنا». حسن: رواه أبو داود (٥٢٦) قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

ولستاده حسن، ورجاله ثقات غير إبراهيم بن مهدي البصيقي البغدادي فإنه مقبول» كما قال الحافظ، والحق أنه «صدق» فإنه من وثقة أبو حاتم مع ابن حبان، ثم رواه ابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (١/٢٠٤) من وجه آخر من طريق هشام بن عروة به مثله، وفيه متابعة قوية لإبراهيم بن مهدي.

ورواه الإمام أحمد (٢٤٩٣٣) عن عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثني عمرو ابن ميمون بن مهران، قال: أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

ورجاله ثقات غير أن ميمون بن مهران قد اختلف في سمعه من عائشة والصواب أنه سمع منها لأنه ولد سنة سبع عشرة، وتوفي سنة ست عشرة ومائة ولم يذكر العلاني في جامع التحصيل أنه لم يدرك عائشة، ونص في التهذيب أنه روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وصفية بنت شيبة وأم الدرداء من الصحابة.

١٨ - باب يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

• عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفَ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين قال: «يا أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس - حين أذن المؤذن - يقول ما سمعتم مني من مقالتي».

صحيح: رواه البخاري في الجمعة (٩١٤) قال: حدثنا ابن مقاتل: قال: أخبرنا عبد الله (وهو ابن المبارك) قال: أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْفَ، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفَ فذكر الحديث.

وبتوب عليه البخاري بقوله: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ . قال الحافظ: وفي هذا الحديث من الفوائد: تعلم العلم وتعلمه من الإمام وهو على المنبر، وأن الخطيب يجيب المؤذن وهو على المنبر، وأن قول المجيب «وأنا كذلك» ونحوه يكفي في إجابة المؤذن.

١٩ - باب الدعاء بين الأذان والإقامة

• عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة فادعوا». حسن: رواه أبو داود (٥٢١) والترمذى (٢١٢) والنمساني في «عمل اليوم والليلة» (٦٨-٧٠).

كلهم من طرق عن زيد العقبي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذى: حسن وفي نسخة: حسن صحيح. والأول قريب من الصواب؛ لأن في إسناده زيد العقبي زيد بن الحوارى، أبو الحوارى البصري، اختلف فى سبب نسبته هذه، فقيل: هو منسوب إلى بني العم، وهو بطن من بني تميم، وقال علي بن مصعب: سمي العقبي لأنه كان كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عقبي، وهو ضعيف فقد ضعفه أبو حاتم والنمسانى وابن سعد وابن المدينى، وقال ابن حبان: يروى عن أنس أحاديث موضوعة لا أصول لها.

فمثله لا يحسن حدثه فضلاً من تصحيحه.

ولكن للحديث طرق أخرى ولذا أدخلته في الجامع، ومن هذه الطرق ما رواه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥٨٤) قال: حدثنا أسود وحسين بن محمد قالا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بُرِيدَ بن أبي مريم، عن أنس فذكر الحديث ورواه أيضاً أبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وأشار إليه الترمذى بقوله: لو قد رواه أبو إسحاق الهمданى، عن بُرِيدَ بن أبي مريم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا».

ورجال ثقات غير أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبعى المشهور بكنته وهو تابعى ثقة إلا أنه كان يدلّس وهو من المرتبة الثالثة عند الحافظ ابن حجر الذين لم يجتهد الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحو فيه بالسماع، ولكن تابعه ابنه يونس فرواه الإمام أحمد (١٣٣٥٧) عن إسماعيل بن عمر قال: حدثنا يونس - وهو بن أبي إسحاق - قال: حدثنا بُرِيدَ بن أبي مريم عن أنس فذكر الحديث.

ويونس بن أبي إسحاق صدوق ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٦، ٤٢٧) وقال: بُرِيدَ الدعوة المجابة.

وأسود هو: ابن عامر الملقب بشاذان، ثقة من رجال الجماعة وحسين بن محمد هو: ابن بهرام المرؤذى-بتشديد الواو ويدال معجمة-ثقة من رجال الجماعة.

هذه من أجدود الأسانيد التي روی عنها هذا الدعاء. لا أعلم حدثاً صحيحاً غير حديث أنس في هذا الباب.

٤٠ - الدعاء عند سماع النداء

• عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة الثامة والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموماً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة».

صحيح: رواه البخارى في الأذان (٦١٤) وفي التفسير (٤٧١٩) في قوله تعالى: «عَسَّ أَنْ يَعْثَثَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُومًا» [الإسراء: ٧٩] عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن

محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله فذكره.

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ «... ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله الوسيلة حلّت له شفاعتي».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) من طريق كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص فذكره.

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لا يسألها عبد في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيمة».

حسن: أخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين (٦٣٩) قال: حدثنا أحمد - يعني ابن علي الأبار، ثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد ابن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا موسى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٣٣) فيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٧) وقال: «مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات»، قال الهيثمي: «وهذا من روایته عن موسى بن أعين وهو ثقة» انتهى.

قلت: موسى بن أعين الرواية عنه من رجال الشیخین، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنی وغيرهم، والإسناد حسن لأجل الوليد بن عبد الملك نفسه فإنه لم يبلغ درجة الثقة.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: «صدق»، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٠).
ول الحديث ابن عباس هذا أسانيد أخرى، من أجودها ما رواه عبد بن حميد في «المتنب» (ص ٥٨٥) عن عبد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مثله.
وموسى بن عبيدة - وهو ابن نشيط الربذی، ضعيف.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة، وأحمد بن منيع من طريق موسى بن عبيدة «المطالب العالية» (١/ ١٣٦) رقم (٢٥٥).

• عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! إنَّ المؤذنين يُفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسلْ تُعطِه».

حسن: رواه أبو داود (٥٢٤) واللفظ له، وأحمد (٦٦٠١) والبيهقي (٤١٠/ ١) كلهم من طريق حُبَيْتٍ، عن أبي عبد الرحمن - يعني الحُبَيْتٍ، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

وَحُبَيْتٌ هو: ابن عبدالله بن شريح المعاافري المصري، مختلف فيه؛ فقال البخاري: فيه نظر.

وقال أحمد: أحاديث مناكر. وقال النسائي ليس بالقوى.

ولكن قال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

قلت: وهنا روى عنه ابن وهب وهو ثقة، وحشته أيضا الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣٧٨/١).

وأما ما رواه مالك في الصلاة (٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «ساعتان يفتح لها أبواب السماء، وقل داع تردد عليه دعونه: حين يحضر النداء للصلاه، والصف في سبيل الله». فهو موقف.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٢١): «هكذا هو موقف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة، ومثله لا يقال من جهة الرأي. وقد رواه أبواب بن سويد ومحمد بن خالد وإسماعيل ابن عمر عن مالك مرفوعاً. ثم أنسد عن هؤلاء».

وخالف موسى بن يعقوب مالكاً فرواه عن أبي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. رواه أبو داود (٢٥٤٠) وابن خزيمة (٤١٩) والحاكم (١٩٨/١) والبيهقي (٤١٠/١) كلهم من هذا الوجه. وللظاهر: «ستان لا ترددان، أو قلما ترددان: الدعاء عند النداء، وعند الباس حين يلهم بعضهم بعضاً».

قال الحاكم: «هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وقد رُوي عن مالك، عن أبي حازم، وموسى بن يعقوب من يوجد عنه التفرد».

وقال البيهقي: «رفعه الزمعي - موسى بن يعقوب، ووقفه مالك بن أنس الإمام». انتهى.

قلت: الظاهر أن موسى بن يعقوب أخطأ في رفع هذا الحديث؛ لأنَّه وُصِفَ بسوء الحفظ.

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. ووقفه النسائي وغيره.

وأشار الحافظ إلى أنه مختلف فيه ولكنَّه قال: «حديث حسن صحيح». «نتائج الأفكار» (١/٣٧٩-٣٨٠) فلعلَّه لأجل الشواهد.

فالخلاصة: أنه يُحسَن حديثه إذا لم يُخالِفْ، وقد خالف هنا إماماً من الأئمة وهو مالك بن أنس.

وورد في سؤال الوسيلة عند سعى الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعاً وفي إسنادهما ضعف، قاله ابن رجب في «فتحه» (٤٦٤/٣).

قلت: وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، أخرج بعضها الطبراني في «كتاب الدعاء» وهي كلُّها ضعيفة.

٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح

• عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر. قال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، إلى أن قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوَّة إلَّا

بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ ، إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ . قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ . قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخْلُ الْجَنَّةِ .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥) من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب فذكر الحديث بطوله.

وقوله: «الحول» معناه: الحركة. أي لا حركة لي ولا استطاعة إلا بمشيئة الله.

ويقال في التعبير عن قوله: «لا حول ولا قوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ» الحوقة. الحاء والواو من الحول. والقاف من القوة. واللام من اسم الله تعالى. هو مثل البسمة في بسم الله. والحمدلة في الحمد لله.

● عن عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية، فنادي المنادي بالصلاه فقال:
الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلَّا
الله. فقال معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال
معاوية: وأنا أشهد. ثم قال: حي على الصلاه. فقال معاوية: لا حول ولا قوَّةُ إِلَّا
بِاللَّهِ . ثم قال: حي على الفلاح. فقال معاوية: لا حول ولا قوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ :
هكذا سمعت نبيكم ﷺ يقول .

حسن: رواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية (وهو إسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستواني، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة فذكر مثله. هكذا رواه ابن خزيمة ذكر الحوقة متصلًا.

وأورده البخاري في الأذان (٦١٣) قالًا: وقال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما
قال: حي على الصلاه قال: لا حول ولا قوَّةُ إِلَّا بِاللَّهِ . وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول .

فأبهم البخاري الذين حدث عنهم يحيى بن أبي كثير. فلم يثبت عنده من هم الذين حدثوا به ولذا ذكر «الحوقة» مقطوعاً . ولم يصل شراح البخاري إلى تعين المبهمين، إنما قال كلُّ بما أدى
إليه اجتهاده .

وهذا الحديث بتمامه أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٢٨) عن إسماعيل بن إبراهيم (وهو ابن علية)
وأبي عامر العقدي قالا: حدثنا هشام به مثله، إلا «الحوقة» فإنه ذكره أيضًا مقطوعاً .

ول الحديث معاوية طريق آخر رواه البخاري (٩٠٤) كما سبق في باب إجابة الإمام على المنبر إذا
سمع النداء، وليس فيه ذكر الحوقة.

فلا أدرى كيف ساق ابن خزيمة متن الحديث بتمامه مع ذكر الحوقة بهذا الإسناد، ولكن يقوى
عمله هذا بما رواه الإمام أحمد (١٦٨٣١) والنسياني في المعجمي (٦٧٧) وفي «عمل اليوم والليلة»
(٣٥٣) والبغوي في شرحه (٤٢٢) كله من طريق ابن جريج، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني،

أن عيسى بن عمر أخوه، عن عبدالله بن علقةة بن وقاص، أن علقةة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن المؤذن فقال: كما قال المؤذن حتى إذا قال: حي على الصلاة. قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال: سمعت رسول الله يقول قال ذلك.

وفي عيسى بن عمر ويقال: ابن عمير حجازي. قال الدارقطني: مدني معروف يُعتبر به، ولكن قال النهبي: لا يُعرف. واعتمده الحافظ في «التقريب» فقال: «مقبول». وشيخه عبدالله بن علقةة ابن وقاص اللثي أيضًا «مقبول» أي حيث يتابع، وقد تبعه تابعه آخره عمرو بن علقةة بن وقاص. ومن طريقه رواه الإمام أحمد (٤١٦) وأiben خزيمة (١٦٨٩٦) وعنه ابن حبان (١٦٨٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي. أي عن عمرو بن علقةة، عن علقةة بن وقاص ذكر الحديث بتمامه. وعمرو بن علقةة بن وقاص أيضًا «مقبول» يعني عند المتابعة.

وهذه المتابعات مع الشاهد من حديث عمر بن الخطاب يقوى حديث معاوية بن أبي سفيان، وقد أشار إليه الحافظ أيضًا.

ولحديث معاوية أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هي أصحها. انظر مزيدًا من التخريج في باب ما يقول إذا سمع النداء.

٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليه؛ فإنه من صلى على صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها متزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سألي الوسيلة حللت له الشفاعة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤) عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، عن حبيبة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما، عن كعب بن علقةة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ذكره.

٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإقامة

لم يثبت في هذا الباب شيء. وإنما فيه ما روی عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال فيسائر الإقامة نحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان. إلا أنه ضعيف، رواه أبو داود (٥٢٨) عن سليمان بن داود العتيقي، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي

أمامه، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله.

سكت عليه أبو داود، وقال المتنزي في مختصر أبي داود: «في إسناده رجل مجهول. وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد، ووثقة الإمام أحمد ويعني» اهـ.

قلت: وفيه علة ثالثة، وهي محمد بن ثابت البعدى، مختلف فيه فتكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وأiben عدى. ووثقه العجلى وهو لم يتابع على توثيقه، ولذا قال التووى في «المجموع» (٣/١٢٢): «هو حديث ضعيف، لأن الرجل مجهول، ومحمد بن ثابت ضعيف بالاتفاق، وشهر مختلف في عدالته». اهـ

وضعفت هذا الحديث الحافظ ابن حجر أيضا في «التلخيص»، والبيهقى أشار إلى ضعفه بعد أن رواه من طريق أبي داود قائلاً: «وهذا إن صحت، شاهد لها استحسنه الشافعى - رحمة الله - من قوله: اللهم أقمها وأدماها، واجعلنا من صالح أهلها عملاً» (السنن الكبرى ٤١١/١).

٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أزيد الأئمة واغفر للمؤذنين».

صحيح: رواه الترمذى (٢٠٧) قال: حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص وأبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد اختلف على الأعمش. فرواه سفيان الثورى عند الإمام أحمد (٩٤٢) وزائدة عند أبي داود الطیالسى (٢٥٢٦) وشريك عند الإمام أحمد (١/٩٤٧٨) كل هؤلاء وغيرهم مثل حديث أبي الأحوص وأبي معاوية عن الأعمش متصلأ.

ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي صالح، عنه وحديثه عند أبي داود (٥١٧) عن الإمام أحمد وهو في مستنته (٧١٦٩) فأدخل بين الأعمش وأبي صالح رجالاً غير مسمى. فاختل了一هل العلم في سباع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح: فقال ابن معين: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح.

والتحقيق في ذلك أن الأعمش سمع هذا الحديث أولاً عن رجل، عن أبي صالح، ثم تيسر له السباع من أبي صالح مباشرة، وعليه أكثر أصحابه منهم: معمراً والثورى وأبو الأحوص وأبو معاوية وحفص بن غياث وجرير بن عبد العميد وغيرهم، وقد صرّح الأعمش في بعض روایاته أنه سمع من أبي صالح.

ثم اختلف أيضاً على أبي صالح، فقبل عنه، عن أبي هريرة رواه عنه ابته سهيل، عن أبيه أبي صالح انظر ابن خزيمة (١٦/٣) ولكن قال الإمام أحمد: هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه،

وإنما سمعه من الأعمش كذا نقله البهقي (١/٤٣٠) ولكن سهل ثقة، ولم يعرف بالتدليس، وقد روى كثيراً عن أبيه، فعننته محمولة على السماع.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيسي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

رواه الإمام أحمد (٩٤٦٦ و ١٠٦٦٦) عن موسى بن داود، ثنا زهير، عن أبي إسحاق به، وصححه ابن خزيمة (٣/١٦) فرواه من طريقه.

وخلاله نافع بن سليمان فرواه عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، رواه الإمام أحمد (٢٤٣٦٣) عن أبي عبد الرحمن، ثنا حبيبة بن شريح، قال: حدثني نافع بن سليمان به مثله.

وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون لأبي صالح ولد اسمه محمد ولذا اختلفت أقوال أهل العلم في هذه الروايات فنقل الترمذى عن أبي زرعة قوله: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، ونقل عن البخارى أنه قال: حديث أبي صالح، عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة. انتهى.

ونقل الحافظ في الثلخيص (١/٢٠٧) عن ابن حبان: أنه صحيح طريقين فقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جيمعاً.

قلت: هذا الذي يدل عليه الصناعة الحدبية إن ثبت وجود محمد بن أبي صالح، وإن فحديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح، وبه قال أكثر أهل العلم منهم أبو زرعة والعقيلي والدارقطنى وغيرهم.

• عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامنٌ، والمؤذنُ موَتَمٌ. اللَّهُمَّ ارشد الأئمَّةَ واغفر للمؤذنِينَ».

صحيح: رواه أبو العباس السراج في «مسنده» (٧٢) عن محمد بن عقبة، حدثنا حفص. وحدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، حدثنا سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ونقل الحافظ في «الثلخيص» (١/٢٠٧) تصحيحة من الضياء في «المختار» بعد عزوه إلى أبي العباس السراج، ولكن رواه البهقي (٤٣١/١) من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان. وأعمله بما رواه عمار بن رُزْيق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للمؤذن مدي صوته، ويشهد له كل رطيب وباب سمع صوته». هذا القدر مرفوعاً دون الحديث الآخر. انتهى.

قلت: حديث عمار بن رُزْيق سبق تخرجه في باب رفع الصوت بالنداء، وفضل الأذان. ورَدَ ابن الترمذى على البهقي قائلاً: «إن كان البهقي قصد بذلك زيادة غيره لا سيما مع انقسام أحد المتنين عن الآخر في المعنى، فهما حديثان مستقلان، فبعض الرواية روى أحدهما، وبعضهم شارك

في ذلك وانفرد بالحديث الآخر.

قلت: ما قاله ابن الترمذاني كلام وجيه حسب الصناعة الحديثية.
وقوله: «الإمام ضامن» قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي، والضمان معناه: الرعاية.

والإمام ضامن معناه: أنه يحفظ الصلاة، وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه: ضامن الدعاء بعدهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضامن الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عليهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً. أفاده الخطاطي.

• عن أبي علي الهمданى أنه خرج في سفينة فيها عقبة بن عامر الجعفري، فحان وقت صلاة من الصلوات، فأمرنا أن يؤمنا، وقلنا له: إنك أحقنا بذلك، أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ألم الناس فأصاب فالصلاحة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه، ولا عليه». حسن: رواه أبو داود (٥٨٠) وابن ماجه (٩٨٣) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حربة، عن أبي علي الهمدانى ذكر الحديث.

وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن بن حربة حسن الحديث إذا لم يخطئ، وهو من رجال مسلم، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وأبى علي هو: ثعامة بن شفي، وثقة النسائي وغيره من رجال مسلم، وأخرجه الحاكم (١١٢٠) من طريق عبد الرحمن بن حربة، وصححه. وفي الباب عن سهل بن سعد، وسلامة بنت الحرث، وابن عمر، وواثلة، وأبى محذورة، وأبى أمامة، وكلها معلولة لم يسلم منها إلا ما ذكرت.

٢٥- باب إدخال الإصبع في الأنف عند الأذان

• عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من أدم، فخرج بلا لفاذن. فكنت أتبين فمه هنا وهنها، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء ببرودة يمانية قطرى.

وقال موسى: قال: رأيت بلا خرج إلى الأبطح فاذن فلما بلغ: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر، ثم دخل فاخترع العترة ... وساق حديثه.

صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا قيس - يعني ابن الريبع - ح

وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي حجفة، عن أبي ذكر الحديث.

قلت: الإسناد الأول فيه قيس بن الريبع ضعفه على ابن المديني والنسائي والدارقطني وغيرهم. ولكن تابعه سفيان إلا في قوله: «ولم يستدر» وقد ثبت ذلك في روايات أخرى.

فقد رواه الترمذى (١٩٧) والحاكم (٢٠٢/١) من حديث عبد الرزاق، عن سفيان وفيه: «رأيت بلاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، واصبعاه في أذنيه» وقال: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

والمراد منه التوء العنق يميناً وشمالاً كما ذكره النسائي (١٢/٢) بقوله: ينحرف يميناً وشمالاً. وأما إدخال الإصبعين في الأذنين فهو صحيح.

قال الترمذى: «حدثني أبي حجفة حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم، يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يُدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي» انتهى.

قلت: أصل حديث أبي حجفة في الصحيحين. وبسبق ذكره في الطهارة في باب استعمال فضل الوضوء إلا أن البخاري لم يسوق لفظ الحديث كاملاً كما لم يذكر هو ولا مسلم إدخال الإصبعين في الأذنين.

٢٦- باب في المؤذن يتضرر الإمام، فإذا رأه يقيم

• عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضرت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٦) عن سلمة بن شبيب، ثنا الحسن بن أعين، ثنا زهير، ثنا سماك بن حرب، عن جابر بن عبد الله ذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٥٣٧) والترمذى (٢٠٢) من طريق إسرائيل، عن سماك بن حرب وفيه: «كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يُهُمل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة».

ولم يُسم الترمذى اسم المؤذن، وسماه أبو داود بأنه بلال.

قال الترمذى: هكذا قال بعض أهل العلم: «إن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة».

قلت: قول الترمذى هو الصواب، وأما ما روى عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» فهو ضعيف، رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٢٧) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن فروخ، ثنا علي بن أشحاح، ثنا يحيى بن إسحاق، ثنا شريك، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة

فذكر الحديث.

قال ابن عدي: هذا بهذا اللفظ لا يُروى إلا عن شريك من روایة يحيى بن إسحاق عنه، وإنما روأه الناس عن الأعمش بلفظ آخر وهو قول: «الإمام ضَامِنٌ والمؤذن مُؤْتَمِنٌ. اللَّهُمَّ أرْشِدِ الْأَنْمَةَ واغفر للمؤذنين». وحديث الأعمش سبق تخربيجه.

ورواه البيهقي في «الكبري» (١٩/٢) من كلام علي بن أبي طالب وقال: «وروى عن شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً وليس بمحفوظ».

وقوله: «فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه» لا يعارض ما ثبت في الصحيحين - البخاري في الدعوات (٦٣١٠) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٦): «فإذا طلع الفجر صلّى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم اضطاع على شقه الأيمان حتى يجيء المؤذن فيزدئنه» وفي رواية مسلم: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة» فمعنى هذا أن بلاً كان يراقب خروج رسول الله ﷺ، فإذا رأه يشرع في الإقامة قبل أن يراه الناس. وأحياناً إذا تأخر خروج النبي ﷺ يذهب إلى بابه لتقدّم أحواله، وليخبره بأن الوقت قد حان، فإن خرج شرع في الإقامة.

٢٧- باب أن المؤذن يقيم قبل أن يخرج الإمام

• عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمتا، فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر، فانصرف وقال لنا: «مكانكم» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينظف رأسه ماء، فكبّر فصلّى بنا.

متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٧٥)، ومسلم في المساجد (٦٠٥) - واللفظ له - كلاماً من طريق يونس، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكر الحديث.

٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام

• عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترْؤُني». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٧) ومسلم في المساجد (٦٠٤) كلاماً من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة - وقرنه مسلم بباب سلمة - عن أبي قتادة فذكر الحديث. وفي البخاري: عن مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام، قال: كتب إلى يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة فذكر الحديث.

والكتابة أحد وجوه التحمل، ثم روأه أيضاً (٦٣٨) عن أبي نعيم، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى فذكر به مثله وزاد في آخره: «وعليكم بالسکينة» إلا أن مسلماً لم يذكر هذه الزيادة في رواية شيبان بعد أن ذكر المتابعات.

قال المصنف رحمة الله تعالى (أبي البخاري) وتابعه علي بن المبارك. وهذه المتابعة وصلها المصنف في كتاب الجمعة (٩٠٩) فقال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثني أبو قتيبة، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، لا أعلم إلا عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تقوموا حتى تروني، وعليكم السكينة» وتابعهما معاوية بن سلام كما ذكره أبو داود (٥٣٩) فقال: رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى، وقال فيه: «حتى تروني وعليكم السكينة».

وهذه الرواية المعلقة وصلها الإمام علي من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام وشيبان جمِيعاً عن يحيى. انظر: *فتح الباري* (١٢١/٢).

ومعنى قوله: «وعليكم السكينة» أي لا يزاحم بعضكم بعضاً عند القيام إلى الصلاة، فيحاول من هو بعيد من الصف الأول أن يُسرع من غير مبالاة من المدافعة والمزاومة فإن ذلك يخالف الوقار. وبين ابن رشيد معنى آخر وهو قوله: «والنكتة في النهي عن ذلك لئلا يكون مقامهم سبباً لإسراعه في الدخول إلى الصلاة، فبنافي مقصوده من هيئة الوقار». انظر: *فتح الباري*.

وحدثت جابر بن سمرة وحديث أبي هريرة وحديث أبي قتادة يعارضه حديث بلال أنه كان يؤذن إذا حضرت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه، ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث:

بان بلااً كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يرورو، ثم لا يقوم مقامه حتى يدخلوا الصغرف.

وقوله في حديث أبي هريرة: «فياخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ» رواه أبو داود (٥٤١) بإسناد صحيح، وفيه الوليد بن مسلم قد صرّح بالتحديث، فيحمل هذا على أن النبي ﷺ إذا كان في المسجد.

أو أنه فعل ذلك مرة أو مرتين لبيان الجواز، ولا فالأسهل فيه أن لا قام الصلاة إلا إذا خرج الإمام لثلا يطول عليهم القيام، لأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسيبه كما قال القاضي عياض وغيره.

وقال النووي رحمة الله تعالى: «اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاه، ومتي يكبر الإمام؟ فمذهب الشافعي رحمة الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمة الله تعالى وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس يقول إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، وبه قال أحمد رحمة الله تعالى، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: «حي على الصلاة»، فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كبر الإمام، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة».

قلت: ويحمل قول الفقهاء على أن الإمام قبل إقامة الصلاة يُسوّي الصنوف، ويسد الفرج، ثم يأمر المؤذن لإقامة الصلاة وبكير، قال إبراهيم النخعي: فإذا قال: «قد قامت الصلاة» كَبَرَ الإمام. ذكره محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» وقال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة إلا فيكون مخالفًا للسنة الصحيحة الصريرة.

٢٩ - باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة

- عن أنس قال: أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فجسده بعد ما أقيمت الصلاة.
- متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٣) ومسلم في الحيض (٣٧٦)، وقد مضى الحديث في الطهارة، في باب نوم الجالس لا ينقض الموضوع.



جموع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة

قال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً إِذْنَ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَإِذْنَمَا الْأَخْرَى وَذَكْرُ اللَّهِ كَبِيرًا» [سورة الأحزاب: ٢١].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا أَلْيَمُوا اللَّهَ وَأَلْيَمُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَنْوَارِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَعِثُمْ فِي مَقْوِمِ فَرْدَوْهُ إِلَى أَلْيَمِهِ وَأَلْيَمِهِ لِمَ كُنْتُمْ تَقْمِسُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْأَخْرَى ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْلًا» [سورة النساء: ٥٩].

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا أَسْتَجِبْرُ لَهُمْ وَلَرَسُولُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُعِيشُكُمْ وَأَعْلَمُوْمَا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِيَتَ الْمَرْءِ وَقَبِيلِهِ وَأَئْمَانِهِ إِلَيْهِ مُحْشَرُونَ» [سورة الأنفال: ٢٤].

١- باب قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى»

• عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شبيه متقاربون، فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما ظنَّ أنَّا قد اشتغلنا - أو قد اشتغنا - سأله عمن تركنا بعدها، فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومرروهم» وذكر أشياء أحفظها، أو لا أحفظها - «وصلوا كما رأيتوني أصلّى»، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ولبيكم أكبركم».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣١) واللفظ له، ومسلم في المساجد (٦٧٤) كلامها عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث فذكر مثله، ولم يذكر مسلم: «صلوا كما رأيتوني أصلّى». والحديث قد سبق ذكره في أبواب الأذان، وسيأتي أيضًا في باب رفع اليدين عند الركوع، و عند رفع الرأس منه.

٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله العرام

• عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلَّى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً. وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجِّه إلى الكعبة، فأنزل الله: «قَدْ زَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ» [سورة البقرة: ١٤٤] فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: «مَا وَلَدْنَاهُ عَنْ قِتْلَبِهِمْ أَلَّى كَمْأُوا عَلَيْهَا فَلَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَتَّهَى إِلَى مِرْطَبِ مُسْتَقْبِلِهِ» [سورة البقرة: ١٤٢]. فصلَّى مع النبي ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلَّى فمَرَّ على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت

المقدس، فقال: هو يشهد أنه صَلَّى مع رسول الله ﷺ، وأنه توجه نحو الكعبة. فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٢٥) كلاماً من حديث أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، واللفظ للبخاري، وذكره مسلم مختصراً نحوه، وإنفرد البخاري ذكر في كتاب الإيمان (٤٠): وهم راكعون، فداروا كما هم قبل البيت، وكانت اليهود قد أعجبتهم إذ كان يصلِّي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب، فلما ولَّ وجهه قبل البيت أنكروا ذلك.

• عن البراء بن معرور، قال: إنه قال للنبي ﷺ: إني خرجت في سفري هذا، وقد هداني الله للإسلام، فرأيتُ ألا أجعل هذه الْبَيْنَةَ مني بظاهر، فصلَّيْتُ إليها، وقد خالفني أصحابي في ذلك، حتى وقع في نفسي من ذلك شيء، فماذا ترى؟ قال: «قد كنت على قبة لو صبرت عليها».

قال فرجع البراء إلى قبة النبي ﷺ وصلَّى معنا إلى الشام.

حسن: رواه ابن خزيمة (٤٢٩) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني عبد بن كعب بن مالك - وكان من أعلم الأنصار -، حدثني أن أباه كعباً حدثه.

وخبر كعب بن مالك في خروج الأنصار من المدينة إلى مكة في بيعة العقبة. وذكر في الخبر أن البراء بن معرور قال (فذكره). وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث. قوله: «هذه الْبَيْنَةَ مني بظاهر» يعني الكعبة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصلِّي بمكة إلى بيت المقدس.

وهو قول ابن عباس كما سيأتي.

• عن عبدالله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصُّبْحِ، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوهُم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

متفق عليه: رواه مالك في القبلة (٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر فذكره، ومن طريقه أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد (٥٢٦).

• عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس فنزلت: «فَدَرَأَ نَقْبَلَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْسِكَ قَبْلَةً تَرَضَنَّاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَائِفِ» [سورة البقرة: ١٤٤]، فمرَّ رجل من بنى سلمة، وهو ركوع في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعة فنادى: ألا إن القبلة حُولَتْ، فمالُوا كما هم نحو القبلة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٢٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عفان، ثنا حماد بن

سلمة، عن ثابت، عن أنس فذكر مثله، وبقية الأحاديث في تحويل القبلة ستأتي في كتاب التفسير إن شاء الله تعالى.

ولا منافاة بين حديث البراء المتقدم فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة العصر، وبين حديث ابن عمر وأنس بأنهم كانوا في صلاة الفجر، لاحتمال أن الخبر وصل إلى من هو في داخل المدينة وهم بنو حارثة، وقت العصر، ووصل الخبر إلى من هو في خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء وقت الصبح. انظر «الفتح» (٥٠٦/١).

• عن أنس بن مالك، قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ القبلة قد حُوَلَتْ». والإمام في الصلاة قد صلَّى ركعتين. فقال المنادي: «قد حُوَلَتِ القبلة إلى الكعبة». فصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة.

حسن: رواه أبو بكر بن أبي شيبة (١٣٤/١)، والبزار - كشف الأستار (٤٢١) - كلاماً من حديث زيد بن العباب، ثنا جميل بن عبيد أبو التضر، ثنا ثامة، عن جده أنس بن مالك، فذكه. قال البزار: «لا نعلم رواه عن ثامة إلا جميل».

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٣/٢): «إسناده حسن».

قلت: وهو كما قال، فإنَّ جميل بن عبيد وشيخه ثامة بن عبد الله بن أنس صدوقان. وقد قال ابن معين في جميل: «ثقة»، وثامة بن عبد الله بن أنس وثقة أحمد والنسائي. قال ابن عدي: «له أحاديث عن أنس، وأرجو أنه لا يbas به».

• عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة. صحيح: رواه أحمد (٢٩٩١)، والبزار - كشف الأستار (٤١٨) -، والطبراني في «الكبير» (٦٧/١١) كلهم من طريق يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، فذكه. وإنسانه صحيح. وأبوب عوانة هو وضاح بن عبد الله البشكري البزار، المشهور بكنيته.

• عن سهل بن سعد، قال: لما حُوَلَتِ القبلة إلى الكعبة، مَرَّ رجل بأهل قباء، وهم يصلون. فقال لهم: قد حُوَلَتِ القبلة إلى الكعبة، فاستداروا وإمامهم نحو الكعبة.

حسن: رواه الدارقطني (١٠٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٠٠/٦) كلاماً من حديث عبيد الله ابن موسى، حدثنا عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، فذكه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٤/٢): «رجاله موثقون».

• عن ابن عباس قال: كان أولَ ما نسخ اللَّهُ من القرآن القبلة، وذلك أنَّ رسول

الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بسبعة عشر شهرًا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فأنزل الله تبارك وتعالى: **﴿فَقَدْ رَأَى نَفْلَبَ وَمِهْكَ في السَّمَاءِ﴾** إلى قوله: **﴿فَوَلَا وَبُوْهَكَمْ شَطَرُهُ﴾** [البقرة: ١٤٤]. فارتاد من ذلك اليهود، وقالوا: **﴿هَنَا وَلَهُمْ عَن قِلَّتِهِمْ أَلَّيْ كَافُوا عَلَيْهِمْ﴾**، فأنزل الله عز وجل: **﴿فَلَعْنَاهُ الْشَّرِيفُ وَالْغَرِيبُ﴾** [البقرة: ١٤٢]. وقال: **﴿فَإِنَّمَا تُولَوْ فَشَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥].

صحيح: رواه ابن حجر في "تفسيره" (٤٥٠/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٢٤٨)، والبيهقي (١٣ - ١٢) كلهم من طريق أبي صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فذكره.

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس، إلا أن الواسطة بينهما معروفة، ولذا صصح أهل العلم هذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في "تفسيره"، والبيهقي من وجه آخر عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: **﴿أَوْلَى مَا نُسْخَ من القرآن فِيمَا ذَكَرْنَا - وَالله أَعْلَم - شَانِ الْقَبْلَةِ** ذكره بنحوه. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وكذلك لا يصح ما رُوي عن ابن عباس، قال: لما صرُفت القبلة عن الشام إلى الكعبة - وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرًا من قدم رسول الله ﷺ المدينة - أتى رسول الله ﷺ رفاعة بن قيس، وقردم بن عمرو، وكمب بن الأشرف، ونافع بن أبي نافع - هكذا قال ابن حميد، وقال أبو كريب: ورافق بن أبي رافع -، والحجاج بن عمرو - حليف كعب بن الأشرف -، والربيع بن الريبع ابن أبي الحقيق، وكناة بن الريبع بن أبي الحقيق، فقالوا: يا محمد! ما لولاك عن قبلك التي كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، ارجع إلى قبلك التي كنت عليها تتبعك وتصدّفك. وإنما يريدون فتنته عن دينه، فأنزل الله فيهم: **﴿سَيَقُولُ الْأَشْفَاهُ مَنْ أَتَيَنَا مَا وَلَهُمْ عَنْ قِلَّتِهِمْ أَلَّيْ كَافُوا عَلَيْهِمْ﴾** إلى قوله: **﴿إِلَّا يَنْتَلِمُ مَنْ يَتَبَعَّلُ عَلَى عَقِبَيْهِ﴾** [البقرة: ١٤٣ - ١٤٢].

روايه البيهقي في "الدلائل" (٥٧٥/٢)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، والطبراني في تفسيره (٦١٩ - ٦٢٨) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبير - أو عكرمة، شبك محمد بن أبي محمد -، عن ابن عباس، قال (فذكره).

والقصة هذه بكلاملها ذكرها ابن هشام في السيرة (١٥٠/١) مع حذف إسنادها. وفيه محمد بن أبي محمد الانصاري مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير ابن إسحاق. قال أبو حاتم: "مجهول". وقال الذبيبي: "لا يعرف". وقال الحافظ: "مجهول". وأما ابن حبان فذكره في "الثقات".

وفي الباب ما رُوي أيضًا عن عمارة بن أوس، قال: كنا نصلِّي إلى بيت المقدس، إذ أتانا آتٌ، وإمامنا راكع ونحن ركوع، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن، قد أمر أن يستقبل الكعبة. لا فاستقبلوها. قال: فانحرف إمامنا وهو راكع، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة. فصلينا بعض تلك الصلاة إلى بيت المقدس، وبعضها إلى الكعبة.

رواه ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٥) عن شابة، قال: حدثنا قيس، عن زياد بن علقة، عن عمارة بن أوس، فذكره.

ورجاله ثقات غير قيس وهو ابن الربيع الأنصاري أبو محمد الكوفي، ضعيف باتفاق أهل العلم، فإنه قد ابتدأ بابن سوء، فكان يدخل في حديث ما ليس من حديثه، فيحدث به عندما كبر وساء حفظه، فاختلطت أحاديثه بأحاديث غيره.

ومن طريقه رواه أيضًا أبو يعلى (١٥٠٦)، وبه أعلمه الهيثمي في "المجمع" (٢/١٣)، قال: «اختلف في الاحتجاج به».

وكذلك روي عن توبيلة بنت أسلم - وهي من العبايات -، قالت: إنَّ لبعقمانا نُصلي في بني حارثة. فقال عباد بن بشر بن قطيبي: إنَّ رسول الله ﷺ استقبل بيت الحرام - أو الكعبة - . فتحول الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلوا الساجدين الباقيين نحو الكعبة.

رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧)، وابن منه - كما في الإصابة في ترجمة عباد بن بشر - كلامها من طريق إبراهيم بن جعفر بن محمود بن مسلمة الحارثي، عن أبيه، عن جدته أم أبي توبيلة بنت أسلم، فذكرته.

وفيه إبراهيم بن جعفر ولا يعلم له توثيق من الأئمة إلا ما كان من ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وأما قول: الهيثمي في "المجمع" (٢/١٤): «رجاله موثقون» فهو اعتماداً منه على ابن حبان.

٣- باب وجوب استقبال القبلة

- عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلَّى، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ. فذكر الحديث، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبِّح الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبُرْ...» الحديث بطوله.

متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والندور (٦٦٦٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧: ٤٦) كلامها من حديث أبيأسامة، حدثنا عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، فذكره في حديث طويل وسيأتي.

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». حسن: رواه الترمذى (٣٤٢)، وابن ماجه (١١٠) كلامها من حديث أبي معشر، عن محمد

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

قال الترمذى: «وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معاشر من قبل حفظه، واسمه «نجح» مولى بنى هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً. وقد روى عنه الناس».

قلت: نجح هو ابن عبدالرحمن السندي ضعيف عند جمهور أهل العلم.

ولكن قال ابن عدي: «حدث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه».

إلا أن الحديث قد جاء من وجه آخر وهو ما رواه الترمذى (٣٤٤) عن الحسن بن أبي بكر المرزوقي، حدثنا العلّى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخفى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فذكره. قال الترمذى: «حسن صحيح».

ونقل عن البخارى أنه قال: «حديث عبدالله بن جعفر المخزومي، عن عثمان بن محمد الأخفى، عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معاشر وأصح».

قلت: فيه عثمان بن محمد الأخفى مختلف فيه، فوثقه ابن معين والبخارى، وضعفه النسائي.

أظن هذا التضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وقع ذلك في أحاديثه عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن المدينى: «روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث متاكيّر».

وتحديثها هذا ليس من روایة سعيد بن المسيب، ولعله لذلك حكم عليه الترمذى بأنه حسن صحيح. وللعلماء فيه كلام كثير، وهذه خلاصته.

فإذا قُسِّمَ هذا بالذى قبله يُحسّن؛ لأنَّه ليس في حديثه ما ينكر عليه.

وهذا حكم خاص لأهل المدينة ومن على خطهم شمالاً وجنوباً، فإنَّ قبليهم بين الشرق والغرب. وأما ما رُوِيَ عن ابن عمر مرفوعاً: «ما بين المشرق والمغارب قبلة» فال الصحيح أنه موقوف على عمر، فقد رواه جماعة منهم حماد بن سلمة وزائدة ابن قدامة ويعين بن سعيد القطان وغيرهم، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله. كما قال البيهقي (٩/٢).

فقد رواه الدارقطنى (١٠٦١)، والحاكم (٢٠٦/١) وعنه البيهقي (٩/٢) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن مجرير، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: «هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوف» العلل لابن أبي حاتم (٥٢٨). وقال البيهقي: تفرد به ابن مجرير.

ولكن للحديث إسناد آخر وهو ما أخرجه الدارقطنى (١٠٦٠)، والحاكم وعنه البيهقي من طريق يعقوب بن يوسف الواسطي، عن شعيب بن أيوب، ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، (فذكر الحديث).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، فإنَّ شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده».

ولكن قال البيهقي: «نفرد به يعقوب بن يوسف الخلال، والمشهور رواية الجماعة...» فذكره كما سبق.

وقال: «روي عن أبي هريرة مرفوعاً. وروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وروي عن علي وابن عباس من قولهما. والمراد به أهل المدينة ومن كان قبلته على سمت أهل المدينة، فيما بين المشرق والمغارب، يطلب قبلتهم، ثم يطلب عينها» انتهى.

• عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ فيه حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبْلِ البيت ركعتين، وقال: «هذه القبلة».

صحيح: رواه مسلم في الحج (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطا: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعت يقول: أخبرني أسامة بن زيد يقول ذكر الحديث.

ولكن رواه البخاري في الصلاة (٣٩٨) من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبْلِ الكعبة وقال: «هذه القبلة» فجعل الحديث من مستند ابن عباس. ورجح الحافظ ابن حجر أن يكون من مستند أسامة.

والنبي لا يعارض ما رواه بلال من صلاة رسول الله ﷺ في داخل الكعبة، وسيأتي الجمع بينهما في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٤- باب ما رُوي في الاختلاف في القبلة عند التحرى

في الباب ما روي عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة؟ فصلى كل رجل منا على حاله. فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت: ﴿فَأَيَّنَا تُوَلُّا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [سورة الفرقان: ١١٥].

رواية الترمذى (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والدارقطنى (١٠٦٥)، والبيهقي (١١/٢)، وابن جرير الطبرى (٥٤/٢)، وعبد بن حميد (٣١٦) كلهم من طريق أشعث بن سعيد السمان، عن عاصم بن عبد الله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، فذكره.

قال الترمذى: «هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرف إلا من حديث أشعث بن السمان». قلت: أشعث السمان هذا كذبه هشيم، وقال أحد: مضطرب، وليس بذلك. وضيقه يحيى وأبو زرعة والنمساني وغيرهم. إلا أنه لم ينفرد به، بل توبع وإن كانت هذه المتابعة لا تفيد شيئاً.

رواية أبو داود الطيالسى (١٢٤١) عنه، وعن عمرو بن قيس كلامها عن عاصم. ومن طريقه رواه البيهقي (١٠/٢).

ومعمر بن قيس هذا، اختلفت نسخ أبي داود الطيالسي، فقيل هكذا، وقيل: عمر بن قيس، وهو الذي في سن البيهقي.

ويعمر بن قيس ثقة، وعمر بن قيس وهو المعروف بسندي المكي متوفى الحديث.
وقد رجح أكثر العلماء بأنه عمر بن قيس المكي الضعيف.

ثم آتته شيخهما وهو عاصم بن عبيدة الله وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدو ضعيف
باتفاق أهل العلم. قال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال العقيلي في ترجمة أشعث بن سعيد السمان: «بأنه منكر الحديث». وحديث عامر بن ربيعة
ليس يروى من جهة يثبت منه».

وكذلك لا يصح ما رُوي عن جابر، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله في مسيرة - أو سير -، فأظلل
لنا غيم، فتحيرنا فاختلتنا في القبلة. فصلَّى كلَّ واحدٍ منا على حدة، فجعل كلَّ واحدٍ منا يخطِّ بين
يديه لعلمِ أمكتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «قد أجزأتم صلاتُكم».

رواوه الدارقطني (١٠٦٤)، والحاكم (٢٠٦١)، والبيهقي (١٠/٢) كلهم من طريق داود بن
عمرو الضبي، ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث محتاج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعده ولا
جرح، وقد تأملت كتاب الشيوخين، فلم يخرجَا في هذا الباب شيئاً».

وتعقبه النهي، فقال: «هو أبو سهل وأوا».

قلت: محمد بن سالم أبو سهل الهمданى ضعيف باتفاق أهل العلم حتى قال الدارقطني: «إنه
متوفى الحديث».

وقال البيهقي: «محمد بن سالم، ومحمد بن عبيدة الله العرمي عن عطاء، وهما ضعيفان، ولهم أسانيد
أخرى ولا تصح».

وفي الباب أيضاً ما رُوي عن معاذ بن جبل، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر
إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم، تجلَّت الشمس، فقلنا: يا رسول الله! صلينا إلى غير
القبلة! فقال: «قد رفعت صلاتُكم بحقها إلى الله عزوجل».

رواوه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨) عن أحمد بن رشدين، حدثنا هشام بن سلام البصري،
قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله السكوني، عن إبراهيم بن أبي
علبة، عن أبيه، عن معاذ، فذكره.

قال البيهقي في «المجمع» (٢/١٥): «فيه أبو علبة والد إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقة»
(٤/٣٦٧) واسمُه شمر بن يقطان».

قلت: أبو علبة لم يرو عنه إلا ابنه، ولم يوثقه أحد فهو في عداد المجهولين.

وفيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين وهو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين أبو جعفر المصري المهرى كذبوبه، له ترجمة في "الكامل" (٢٠١/١)، والميزان، واللسان (٥٩٤/١).

وقد قال البيهقي: «ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً، وذلك لأنّ عاصم بن عبد الله ابن عمر العمري ومحمد بن عبد الله العززمي ومحمد بن سالم السكوني كلهم ضعفاء».

قال الترمذى عقب حديث عامر بن ربيعة: «وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلّى في اليوم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفيان الثورى، وأبن المبارك، وأحمد، وإسحاق» انتهى. وبه قال أيضاً أبو حنيفة وأصحابه.

وذهب مالك والشافعى إلى أنه يبعد الصلاة إذا لم يخرج وقتها.

٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يُكَبِّرُ حين يهوي، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) كلاماً من طريق ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث، أنه سمع أبي هريرة يقول فذكر الحديث.

ورواه مسلم من طريق مالك - وهو في الموطأ في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، أن أبي هريرة كان يُصْلِي لهم، فيكبّر كلما خضّ ورفع، فإذا انصرف قال: «والله! إني لأشْبِهُمْ صلاةً برسول الله ﷺ».

• عن عبد الرحمن بن عثمان، أن أبي مالك الأشعري جمّع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا وأجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلّى لنا بالمدينة، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم، فتوضاً وأراهم كيف يتوضأ، فأخذوا الوضوء إلى أماكنه حتى لئلاً أن فاءَ الفيءُ، وانكسر الظلُّ، قام فاذن، فصفَ الرجالَ في أدنى الصف، وصفَ الولدانَ خلفهم، وصفَ النساء خلف الولدان، ثم أقام الصلاة، فتقىتم فرفع يديه وكبار، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسٰرٰهما، ثم كبار فركع فقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات، ثم قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» واستوى قائمًا، ثم كبار وخرّ ساجداً، ثم كبار فرفع رأسه، ثم كبار فسجد، ثم كبار فانتهض قائمًا، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات، وكبار حين

قام إلى الركعة الثانية، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه، فقال: احفظوا تكبيري، وتعلموا ركوعي وسجودي، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلّي لنا كذبي الساعة من النهار. ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: «يا أيها الناس! اسمعوا واعقلوا، واعلموا أنّ لله عباداً ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغطّهم النبيون والشهداء على نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! ناسٌ من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ﷺ، الناس، ليسوا بأنبياء ولا شهداء، يغطّهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله؟! انتم لهم لنا حلّمٌ لنا - يعني: صفحُهم لنا، شكّلُهم لنا - فشّرَ وجهه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «هم ناسٌ من أبناء الناس ونوازع القبائل، لم تصلّ بينهم أرحام متنقاربة تتحابوا في الله وتتصافوا، يضع الله لهم يوم القيمة مثابات من نور، فيجلّسهم عليها فيجعل وجهوهم نوراً وثوابهم نوراً، يفرّغ الناس يوم القيمة ولا يغزون، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٢٩٠٦) عن أبي النضر، حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزارى، عن شهر بن حوشب، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان، أن أبي مالك الأشعري جمع قومه فذكر الحديث مثله. قال البيهى فى «المجمع» (٢٧٨٨) وفي رواية عنه: فصلٌ الظاهر فقرأ بفاتحة الكتاب، وكثيراً ثنتين وعشرين تكبير، وفي رواية: عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس، ويكتب كلما سجد، وكلما ركع، ويكتب كلما نهى بين الركعتين إذا كان جالساً.

قال: رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن شهر بن حوشب ليس بمتهم، ولا فاحش الغلط، وقد وثقه ابن معين والعلجي ويعقوب بن شيبة، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: بلغني أن أحمد كان يُثنى على شهر.

وقال الترمذى: «قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال عن البخارى: شهر حسن الحديث، وقوى أمره».

قلت: مثله يحسن حديثه إذا لم يأت ما ينكر عليه. وسبق تخریج هذا الحديث باختصار في كتاب الوضوء، بباب صفة وضوء النبي ﷺ.

ومن أحاديث افتتاح الصلاة بالتكبير: قول النبي ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

جاء عن علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن مسعود، ولكن لم يصح منها إلا حديث علي بن أبي طالب، وتم تحريره في كتاب الوضوء، وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه الترمذى وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، وأما حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن مسعود فآخرجه الطبراني، وفي أسانيدهم ضعفاء ومجهولون، انظر للمزيد الموضوع المشار إليه.

٦- باب ما جاء في إتمام التكبيرات في الصلاة

• عن مطرف قال: صلیت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب ، فكان إذا سجد كَبِرَ ، وإذا رفع كَبِرَ ، وإذا نهض من الركعتين كَبِرَ ، فلما سُلِّمَ أخذ عمran بيدي فقال: لقد صَلَّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال: لقد ذَكَرْتني هذا صلاة محمد ﷺ -

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٣) كلاهما من طريق حماد ابن زيد قال: حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف فذكر مثله، ورواه أيضًا البخاري من وجه آخر (٧٨٤) عن أبي العلاء يزيد بن الشخير أخي مطرف، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: صَلَّى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذَكَرْنَا هذا الرجل صلاةً كَانَ نُصْليْهَا مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يُكَبِّرُ كلما رفع، وكلما وضع.

قال الحافظ في الفتاح: «ولاحظ من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا - يعني لعمران بن حصين - يا أبا نجِيداً من أول من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يتحمل إرادة ترك الجهر، وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبد الله أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زياداً تركه لترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء».

ثم قال: «وحكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفاض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر، وعن بعض السلف أنه كان لا يُكَبِّرُ سوى تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفاض والرفع لكل مُصلٍّ، فالجمهور على ندية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلها». انتهى .

وقول المؤلف: «عن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر يجب كلها». علق عليه العلامة ابن باز رحمة الله تعالى: «وهذا القول أظهر من حيث الدليل، لأن رسول الله ﷺ حافظ عليه، وأمر به، وأصل الأمر للوجوب، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّى»،

وأما ما روی عن عثمان ومعاوية من عدم إتمام التكبير فهو محمول على عدم الجهر بذلك، لأنهما ترکاه إحساناً للظن بهما، وعلى التسلیم أن الترک وقع منها فالحجۃ مقدمة على رأيهما رضي الله عنهما، وعن سائر الصحابة أجمعین». انتهى.

● عن أبي هريرة أنه كان يصلی لهم، فيكبّر كلما خَفَضَ ورَفعَ. فإذا انصرف قال: **وَاللَّهِ إِنِّي لأشبُهُمْ بصلوة رسول الله ﷺ**.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٩) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن أبي هريرة كان يصلی بهم فذکره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٥)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢) وقد رواه مسلم من طرق عن ابن شهاب مطولاً ومفصلاً كما سبق في الباب الذي قبله.

● عن سعيد بن الحارث، قال: **صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ**.

صحیح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، فذکره.

ورواه الإمام أحمد (١١٤٠)، وابن خزيمة (٥٨٠) كلاماً من حديث أبي عامر، قال: حدثنا فليح بن سليمان، فذكر الحديث. وفيه قصة وهي: عن سعيد بن الحارث، قال: أشتبكى أبو هريرة - أو غاب -، فصلّى بنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى فصي صلاته على ذلك، فلما صلّى قيل له: قد اختلف الناسُ على صلاتك، فخرج فقام عند المنبر، فقال: أيها الناس! والله! ما أبالي اختالف صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت النبي ﷺ يصلی.

● عن عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يُكبّر في كل خفضٍ ورفعٍ، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرتُ ابن عباس قال: **أو لِيَسْ تَلَكَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا أَمْ لَكَ؟**.

صحیح: رواه البخاري في الأذان (٧٨٧) عن عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة فذکره، ورواوه أيضاً عن موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قنادة، عن عكرمة قال: صلّيْت خلف شيخ بمكة، فكبّر ثنتين وعشرين تكبیرة، فقلتُ لابن عباس: إنه أحمق. فقال: **أَتَكِلَّثُ أَمْكَ! سَنَةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ**.

وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قنادة، حدثنا عكرمة، أي صرخ فيه قنادة بالتحديث. وفي رواية عند أحمد (٢٢٥٧)، والطبراني (١١٩١٨)، والطحاوي (٢٢١/١) من طريق عبد الله الدانا - بالنون والجيم - حدثنا عكرمة مولى ابن عباس قال: صلّيْت خلف أبي هريرة. قال: فكان إذا

ركع وإذا سجد كثيّر. قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: «لا ألم لك، أو ليس تلك سنة رسول الله ﷺ؟»، واللفظ لأحمد.

وعبد الله الدنائج هو: ابن فيروز وهو العالم بالفارسية ثقة.

٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه

• عن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (١٦) عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر فذكر مثله، ولم يذكر مالك الرفع عند الركوع. ولكن رواه البخاري في الأذان (٧٣٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بإسناده: «إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كثيّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً...».

قال الحافظ: «عبد الله بن مسلمة هو: القعنبي، وفي روايته هذه عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ. وقد أخرجه الإماماعيلي من روايته بلفظ الموطأ، قال الدارقطني: رواه الشافعي والقعنبي، وسرد جماعة من رواة الموطأ فلهم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، قال: وحدّث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك، وابن مهدي والقطان وغيرهم بإثنائه. وقال ابن عبد البر: كل من رواه عن ابن شهاب أثبته غير مالك في الموطأ خاصة». انتهى.

قلت: وهو كذلك فقد رواه البخاري في الأذان عن يونس (٧٣٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) عن سفيان بن عيينة وابن جرير، كلهم عن الزهرى، وفي حديثهم كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كثيّر، فإذا أراد أن يرفع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ورواه أيضاً من طريق عقيل ويونس، عن الزهرى، ولكن لم يسمه بلفظه كاملاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك؛ فإن جماعة حفاظاً رروا عنه الوجهين جميعاً. انتهى. انظر: «نصب الراية» (٤٠٨/١).

وقد يكون من هؤلاء عبد الله بن مسلمة القعنبي الذي روى عنه البخاري، ولكن يعكر هذا ما ذكره الدارقطني في «غرائب مالك» إن مالكاً لم يذكر في «الموطأ» الرفع عند الركوع، وذكره في غير الموطأ، حدّث بهعشرون نفراً من الثقات الحفاظ منهم: محمد بن الحسن الشيباني، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن وهب وغيرهم. وخالفهم جماعة من رواة «الموطأ» فرووه عن مالك: وليس فيه الرفع في الركوع، منهم: الإمام الشافعي

والعنبي ويحيى بن يحيى ... وغيرهم». انتهى.

قلت: وقد ثبت ذلك عن ابن عمر من غير هذا الطريق، منها ما رواه الإمام أحمد (٦٣٢٨) عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كلبي، عن محارب بن دثار، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه.

ورواه أبو داود (٧٤٣) من طريقين عن محمد بن فضيل إلّا أنّه لم يذكر فعل ابن عمر. وإنستاده حسن لأجل عاصم بن كلبي؛ فإنه «صدوق». وهو من رجال مسلم. وبقية رجال الشيغرين. وفي حديث ابن عمر دليل على أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وبه قال الشافعي والجمهوري، وأخذ أبو حفيظ بحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي بعده وفيه: أنه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وفي رواية: فروع أذنيه.

والحديثان صحيحان يحملان على جواز رفع اليدين مرة إلى المنكبين، ومرة إلى الأذنين بدون ترجيح أو تفضيل.

• عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلّى كبار، ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩١) كلاماً من طريق خالد بن عبد الله، عن خالد (المخناء) عن أبي قلابة ذكر مثله.

ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبار رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رکع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك.

ورواه من طريق سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد؛ أنه رأى النبي ﷺ وقال: حئي يحاذي بهما فروع أذنيه.

ورواه أيضاً البخاري (٦٣١) من طريق عبد الوهاب، قال: حدثنا أبوب ، عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: أتيتنا إلى النبي ﷺ ونحن شبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرین يوماً وليلة. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيفًا، فلما ظنّ أنا قد اشتئنا أهلنا -أو قد اشتقنا- سأّلنا عنمن تركنا بعدنا، فأخبرناه قال: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم -ومروهم» -وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها- «وصلوا كما رأيتوني أصلّى...».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٥٨٦) بعد أن رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به: «فقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث والشيبة الذين كانوا معه أن يصلوا كما رأوا النبي ﷺ يُصلّى». وقد

أعلم مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر في الصلاة، وإذا رفع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ففي هذا ما دلّ على أنَّ النبي ﷺ قد أمر برفع اليدين، إذا أراد المصلي الركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع^٤.

وأما ما جاء في مسند أحمد (١٥٦٠٠)، والنسائي (١٠٨٧، ١٠٨٦) من طريق محمد بن عبيدي، عن شعبة عند النسائي - وهو خطأ، والصواب: عن سعيد وهو ابن أبي عروبة كما عنده في الرواية الثانية. وكذا عند أحمد (وحقق ذلك المعلقون على مسند أحمد ١٥٩/٣٤) فراجعه - عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث. وزاد فيه: «إذا سجد، ورفع رأسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع أذنيه».

وكذلك زاد هشام الدستواني، عن قتادة بإسناده، وفيه: «إذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك» آخرجه النسائي.

ويوبّ عليه النسائي بقوله: «باب رفع اليدين للسجود» وذكر فيه هذا الحديث، لكن أعقبه بباب بعده: «باب ترك رفع اليدين عند السجود» فجعل آخر الأمرين ترك رفع اليدين عند السجود، وذكر في الحديث ابن عمر: «وكان لا يفعل ذلك في التسجود».

وله باب آخر باسم: «باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى». وأورد فيه حديث هشام عن قتادة. ثم أعقبه بباب بعده: «باب ترك ذلك بين السجدين» وذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبله. إلا أن هذه الزيادة في رواية هشام لم يذكرها ابن ماجه (٨٥٩) ولا أحمد (٢٠٥٣٥) مع أنها أخرجاه أيضاً عن هشام الدستواني.

فاما أن نقول: إن هذه الزيادة شاذة مخالفة لرواية الجمعة أو نقول: لعلَّ النبي ﷺ كان فعل ذلك بعض المرات، ولم يكن من دأبه لتفي عبدالله بن عمر ذلك، وكان من أحرص الناس على اتباع فعل النبي ﷺ.

وعليه يدل قول البخاري في "جزء رفع اليدين" (٩٨): «والذي يقول كان النبي ﷺ يرفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع وما زاد على ذلك أبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ. كان يرفع يديه إذا قام من السجدين كلَّه صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها مع أنه لا اختلاف في ذلك إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم».

وكذلك قول الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٤/٣٢٦): «ويجب عن هذه الروايات كلها - على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوظاً، ولم يكن قد أثبته بذكر التكبير بالرفع - بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانوا قد قدموا إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة ملازمه للنبي ﷺ وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائيه بها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي ﷺ كان ترك الرفع فيما عدا

المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين. وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث متعلولة .

- عن أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ،رأيته إذا كبرَ جعل يديه جناء منكبيه، وإذا رکع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخِرَة قدمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) قال: حدثنا يحيى بن بكر، قال: حدثنا الليث، عن خالد (هو ابن يزيد الجمحي المصري) عن سعيد (ابن أبي هلال) عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: فذكر الحديث هكذا مختصراً .

ورواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فواه! ما كنت بأكثروا له ثبة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلـ، قالوا: فأعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يضُب رأسه ولا يقْبَع، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه وينشئ رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: «الله أكبر»، ويرفع [رأسه] وينشئ رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبار ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبار عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد مُتوكلاً على شقيقه الأيسر، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلِي ﷺ.

ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصراً . قال الترمذى: «حسن صحيح» .

وقال ابن حبان (١٨٦٦): «سمع هذا الخبر محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، وسمعه عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقان محفوظان». انتهى .

قلت: وذلك بعد أن رواه عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليد بن

شجاع السكوني، حدثنا أبي، قال حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن الحُرّ، قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أحد بنى مالك. عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أنه كان في مجلسه كان فيه أبوه - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأئمَّتهم تذاكرُوا الصلاة.

فقال أبو حميد: أنا أغلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فآتانا، قال: فقام يُصلِّي، وهم ينظرون، فبدأ يكبر ورفع يده جناء المتكبتين، ثم كَبَرَ للرُّكُوع، فرفع يده أيضًا، ثم أمكن يده من ركبتيه غير مُقْبِن ولا مُصْوِب، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لِمَنْ حَمَدَه، اللَّهُمَّ! ربنا لك الحمد، ثم رفع يده، ثم قال: الله أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدر قدميه وهو ساجد، ثم كَبَرَ، فجلس، وتورأَ إحدى رجليه، ونصب قَدْمَةَ الأخرى، ثم كَبَرَ فَسَجَدَ الأخرى، فكَبَرَ، فقام ولم يتورأَ، ثم عاد، فركع الركعة الأخرى، وكَبَرَ كذلك، ثم جَلَسَ بَعْدَ الرُّكُوعَ حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام، كَبَرَ، ثم رکع الركعتين الأخيرتين، فلما سَلَّمَ، سَلَّمَ عن يمينه، سلام عليكم ورحمة الله، وسلَّمَ عن شماله: سلام عليكم ورحمة الله.

قال الحسن بن الحُرّ: وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضًا في المجلس في التشهد: أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة. انتهى.

وهذا الحديث رواه أيضًا أبو داود (٧٣٣) عن علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا أبو بدر (شجاع بن الوليد) حدثني زهير أبو خيثمة به مختصرًا وإسناده حسن فإن شجاع بن الوليد تُكلِّم في حفظه، ولكن أعلمه الطحاوي في شرحه (١/٢٦١) بأنَّ محمد بن عمرو غير معروف، ولا متصل عندها عن أبي حميد، لأنَّ في حديثه أنه حضر أبا حميد وأبا قتادة، ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طوبل، لأنَّه قُتل مع علي رضي الله عنه، وصلى عليه علي، فأين سُنَّة محمد بن عمرو بن عطاء من هذا؟ انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٢٣): «محمد بن عمرو هو: ابن علقمة بن وقارن الليثي المدني، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو: محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه».

ثم قال: «وللحديث طرق عن أبي حميد - سمع في بعضها - من العشرة: محمد بن مسلم، وأبو أسيد، وسهل بن سعد. وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه. رواه ابن خزيمة من طرق أيضًا» انتهى.

قلت: وهو كما قال فقد رواه ابن ماجه (٨٦٣) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر،

قال: حدثنا فليح بن سليمان، قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسد الساعدي، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلة رسول الله ﷺ ذكره مختصرًا.

ورواه أيضًا أبو داود (٤٧٣)، والترمذني (٢٦٠) كلامهما من طريق فليح بن سليمان به مختصرًا يزيد بعضهم على بعضه.

قال الترمذى: «حسن صحيح». وقول الحافظ: «رواه ابن خزيمة من طرق أيضًا». أي رواه من طرق، وفيه محمد بن عمرو بن عطاء، انظر ابن خزيمة (٥٨٧).

وأما عبد الحميد فقال فيه ابن حبان في صحيحه (١٧٢/٣): «أحد الثقات المتقين، قد سبرت أخباره فلم أر أنه انفرد ب الحديث منكر لم يُشارَكْ فيه، وقد وافق فليح بن سليمان وعيسى بن عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبد الحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى.

انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١٤٩١-٤٩٣).

• عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا رفع السجدة فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجدة فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٨) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وقد صححه أيضًا ابن خزيمة، فأخرجه في صحيحه (٦٩٤) من طريق أبي زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا شعيب به وزاد فيه: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجدة» وقال: ورواه عثمان بن الحكم الجذامي، قال: أنا ابن جريج، أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله، وقال: كبر ورفع يديه حذو منكبيه. حدثني أبو اليمن ياسين بن أبي زارة المصري القباني، عن عثمان بن الحكم الجذامي، وقال: سمعت يونس يقول: أول من قدم مصر بعلم ابن جريج أو بعلم مالك، عثمان بن الحكم الجذامي. وقال: سمعت أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم البرقي يقول: حدثنا ابن أبي مرير، حدثني عثمان بن الحكم الجذامي وكان من خيار الناس. انتهى.

ورواه أيضًا ابن ماجه (٨٦٠) من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتح الصلاة، وجيئ برفعه، وحين يسجد».

وإسماعيل بن عياش الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، ومخالط في غيرهم كما في التقريب. قلت: صالح بن كيسان وإن كان حجازيًّا من غير أهل بلده إلا أن إسماعيل بن عياش لم يختلط

في هذه الرواية لمتابعة الآخرين له.

• عن وائل بن حجر، قال: قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلِّي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبَّر فرفع يديه حتى حاذنا أذنيه، ثم أخذ شماليه بيمنيه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فاقترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرافقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بشرُّ الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٢٢٦) واللفظ له، والنمساني (١٢٦٧)، وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره. وسيأتي التخريج مفصلاً في باب وضع اليدين على الشمال.

ورواه الإمام أحمد (١٨٨٥٠) عن يونس بن محمد، ثنا عبد الواحد، ثنا عاصم بن كلبي به مثله. ومن جهته أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٥٦٦) وقال: «ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه لم يرفع، وكان ابن عمر إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حَصْبَه حتى يرفع».

• عن جابر بن عبد الله، كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: «رأيتُ رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك». ورفع إبراهيم بن طهمان يديه إلى أذنيه.

حسن: رواه ابن ماجه (٨٦٨) عن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، أنَّ جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة . . . فذكره. وإسناده حسن من أجل أبي الزبير.

ورواه الإمام أحمد (١٤٣٣٠) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري: «كم كتم يوم الشجرة؟» قال: كنا ألفاً وأربعينات». وقال: «وكان رسول الله يرفع يديه في كل تكبير من الصلاة».

ونصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي نزيل بغداد تكلَّم فيه البخاري، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم، إلا أنَّ الإمام أحمد كان لا يرى به أساساً، وإنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصانع.

قال الحافظ في «التعجيل» (١١٠٢): «وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثاً لنصر ابن باب. قال عبد الله: قلت لأبي: سمعت أبي خيشمة - يعني زهير بن حرب - يقول: نصر بن باب كذاب. فقال: إني أستغفِّرُ الله، كذاب! إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصانع. وإبراهيم من

أهل بلده لا يُنكر أن يكون سمع منه. انتهى. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.
وحجاج هو ابن أرطاة القاضي أحد الفقهاء «صدوق كثير الخطأ والتلليس».
والخلاصة: أن إسناد أحمد ضعيف إلا أنه يقوى إسناد ابن ماجه في رفع البدين عند كلّ
تكبيرة، لأنّه ليس من روایة نصر بن باب عن إبراهيم الصنائع.
وأمّا قصة عدد أصحاب النبي ﷺ في الحديثة فقد ثبتت بأسانيد صحاح، ستأتي في موضعها إن
شاء الله تعالى.

● عن أبي بكر الصديق، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا
افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع.

حسن: رواه البيهقي في ستة (٧٣/٢) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله محمد
ابن عبدالله الصفار الزاهد - إملاء من أصل كتابه - قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل
السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين
رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح
الصلاه وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب
السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال:
رأيت عطاء بن أبي رياح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته
قال: صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من
الركوع فسألته، فقال عبدالله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه
إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: «صليت خلف رسول الله ﷺ
...» فذكره. قال البيهقي: رواه ثقات.

● عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه إذا قام إلى الصلاة المكتوبة
كثير رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع،
ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام
من السجدين رفع يديه كذلك وكثير.

حسن: رواه أبو داود (٧٤٤)، والترمذى (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤) كلهم عن طريق سليمان
ابن داود الهاشمى، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن فضل بن ربعة
ابن الحارث بن عبد المطلب، عن عبد الرحمن بن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي
طالب فذكر الحديث مثله والله أعلم بأبي داود.

واما الترمذى فذكر معه دعاء الاستفتاح الذى سيبأته فى باب ما جاء فى دعاء النبي ﷺ فى
السكتتين بعد التكبير مما أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن الأعرج. قال الترمذى:

«حسن صحيح»، وصححه أيضًا ابن خزيمة فآخر جهه (٥٨٤) من طريق ابن أبي الزناد.
قلت: إسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، فقد وثقه العجمي، وقال ابن عدي: هو
من يكتب حديثه، وضعفه ابن معين فقال: «ليس بشيء».

ونقل الزيلعبي في «نصب الراية» (٤١٢/١) عن صاحب الإمام قال: «ورأيت في عمل الخلال
عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا فَقَالَ: صَحِيفٌ».
وقال: قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ -يُعْنِي الرُّكُعَتَيْنِ- انْتَهَى».

وفي الباب ما رُوِيَ عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ،
وَإِذَا رَكَعَ». وفي رواية: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ».

رواه ابن ماجه (٨٦٦)، والدارقطني (١١١٩) من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن
أنس، فذكره. ولكن أعلم الدارقطني بالوقف.

وكذا نقل الترمذى في «علمه» (٢١٩/١) عن البخارى.

انظر للمزيد «فتح الباري» لابن رجب (٣٢٦/٤) فإنه أكد فيه بأنه قد روي في الرفع عند
السجدة وغيره أحاديث معلومة.

ولكن لا يمنع هذا أن النبي ﷺ فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق، إلا أنه لم يداوم عليه، فكان آخر
أمره ﷺ ترك الرفع عند السجدة، والقيام منه، وبين السجدين؛ ولذا ادعى الطحاوى وغيره الإجماع
على أن لا يرفع بين السجدين.

وكذلك لا يصح مرفوعاً ما رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري، قال: «هل أَرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَكَبَرَ فَرْفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ كَبَرَ فَرْفَعَ يَدِيهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ فَرْفَعَ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ:
هَكُذَا فَاصْنُعوا. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

رواه الدارقطني (١١٢٤) من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا النضر بن شمبل، حدثنا حماد بن
سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن جطان بن عبدالله، عن أبي موسى الأشعري، فذكره.
ثم رواه من وجه آخر عن زيد بن العباب، عن حماد بن سلمة، بإسناده، عن النبي ﷺ نحوه
وقال: «رفعه هذان عن حماد بن سلمة، ووقفه غيرهما عنه».

قلت: وهو يقصد به ابن المبارك فإنه رواه عن حماد بن سلمة، فوقه على أبي موسى.
ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي كما قال الشيخ (وهو ابن دقق العيد) في «الإمام». انظر «نصب
الراية» (٤١٥/٢).

والبيهقي ذكر في باب رفع اليدين عند الرکوع وعند رفع الرأس منه في الجزء الثاني من ستة
(٦٨) حديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وأبي حميد الساعدي، وأبي
بكر، وعلى بن أبي طالب، ولم يذكر فيه حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً أو موقعاً. بل نصّ

على رفع الحديث إلى النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري، وجابر بن عبد الله الانصاري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك عن النبي ﷺ. فانظر أين أخرجه؟.

وبعد أن روى البخاري في جزء «رفع اليدين» (١) حديث علي بن أبي طالب من طريق ابن أبي الزناد قال:

«و كذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، وعند الرفع منه: أبو قتادة الانصاري، وأبو أسيد الساعدي البدرى، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وأبو هريرة الدوسى، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير بن العوام القرشى، وواائل بن حجر الحضرمى، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدى الانصاري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأم الدرداء رضى الله عنهما». انتهى.

وقال البيهقي في سنته (٧٥/٢) بعد أن ذكر قول البخاري: «وقد رويانا عن هؤلاء وعن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله الانصاري، وعقبة بن عامر الجهجي وعبد الله بن جابر الياضى». انتهى.

قلت: ومن هؤلاء من كان مع أبي حميد الساعدي عندما صلى مثل صلاة رسول الله ﷺ فكان منهم: أبو قتادة، والحارث بن ربيعى، ومحمد بن مسلمة، وسهل بن سعد، وأبو أسيد وغيرهم. ثم اعلم أن حديث رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه متواتر عن النبي ﷺ وقد ذكر العراقي في «تقريب الأسانيد» أنه مروي عن خمسين من الصحابة منهم العشرة المبشرة. انتهى.

إلا أن فيه رواة الرفع عند الافتتاح فقط، ولذا يرى الشوكاني وغيره أن رواة الرفع عند الركوع والرفع منه نحو عشرين تقريرياً.

وقال الأوزاعي: «هذا ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة».

وقال البخاري: «يروي عدة من أهل الحجاز وال العراق والشام والبصرة واليمن».

وقال محمد بن نصر المروزي: «لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفف، والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة؛ فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. انظر: «طرح الترب» (٢٥٢/٢٥٥).

وفيمما ذكرنا من أحاديث بعض هؤلاء فيه كفاية عن أحاديث بعضهم التي لا تخلو من مقال، إلا أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ كما قال البخاري: «أنه لا يرفع بيده، وليسأسانيده أصح من رفع الأيدي»، جزء رفع اليدين (ص ١٦٦).

وقال: «وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهمه إن شاء الله تعالى» (ص ١٠٦).

وروى من طريق ابن عجلان قال: سمعت النعمان بن أبي عياش يقول: «لكل شيء زينة، وزينة الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت، وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع». (ص ١٥٢). انظر للمزيد: «المئة الكبرى» (٤٩٢/١).

وقول البخاري: «وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي» إشارة إلى رد ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) عن عبدالله بن مسعود وعليه وأصحابهما، وما رواه غيره عن ابن عمر بأنهم ما كانوا يعرفون أيديهم إلا في التكبير الأولى من الصلاة. ففي قوله إشارة واضحة بأن أحاديث الثبوت أولى من أحاديث التفسي.

٨ - باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

• عن جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالى أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن المسيب ابن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة، فذكره.

إلا أنه ﷺ لم يرد به المتن من رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ لأنه جاء تفسيره في صحيح مسلم نفسه، وهو قول جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله - وأشار إلى الجانيين - فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وقال أيضًا: صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يؤمن بيده».

وقوله: «شمس» بضم الأول وسكون الثاني - جمع شموس، وهو التقوّر من الدواب الذي لا يستقر لشغله وحده.

وفي الباب ما روى عن عبدالله بن مسعود، قال: «ألا أصلبي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصل، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

رواه أبو داود (٧٤٨)، والترمذى (٢٥٧)، وأحمد (٣٨٨/١) كلهم من حديث وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال عبدالله بن مسعود، فذكره. قال الترمذى: «حسن».

ونقل عن ابن المبارك بعد إخراج حديث ابن عمر أنه قال: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهرى، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا

أول مرة». انتهى.

وقال أبو داود: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». انتهى.
 وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن كلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علامة، عن عبدالله: أن النبي ﷺ قام فكبّر فرفع يديه، ثم لم يُعد.
 قال أبي: هذا خطأ؛ يقال: وهم فيه الثوري. روى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا
 كلهم: إن النبي ﷺ افتح فرفع يديه ثم رفع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه
 الثوري». انتهى. (العلل» ٢٥٨).

وكذلك جعل البخاري في جزء رفع البدين (برقم: ٣١) - الخطأ من الثوري، فقد روى من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كلب، عن عبد الرحمن بن الأسود، ثنا علامة أن عبدالله قال:
 علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبّر، ورفع يديه، ثم رفع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا.
 قال البخاري: «وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود». انتهى. ونقل عن الإمام أحمد وبهوي بن آدم أنهما ضئلاً هذا الحديث.

ونقل الدارقطني (٢٩٣/١) قول ابن المبارك: «لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، ثم لم يرفع، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع. قال ابن المبارك: ذكره عبدالله العمري ومالك ومعمر وسفيان ويونس ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ». انتهى.

وثبت من هذا أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة الحديث لاحتمال وجود شذوذ في المتن كما وقع هنا في رواية الثوري.

وعلى فرض ثبوت الصحة فإن المثبت مقدم على النافي، وقد صحت الأحاديث الكثيرة في إثبات رفع البدين عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام إلى الركعة الثالثة، فلا يجوز ترك العمل على هذه الأحاديث الصحيحة المخربة في الصحيحين وغيرهما لحديث ابن مسعود لاحتمال خطأ بعض الرواية، سواء كان ذلك من سفيان كما قال أبو حاتم والبخاري، أو من تلميذه والراوي عنه وهو وكيع كما قال غيرهما، ومن الجائز كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٢/٢٥): «أن يكون علامة لم يضبط، أو ابن مسعود قد خفي عليه هذا من رسول الله ﷺ - كما خفي على غيره مثل نسخ التطبيق». انتهى.

ونقل الزيلعي (٣٩٧/١) عن صاحب «التنقیح» (٢/١٤٠ - ١٤١) أنه قال: قال الفقيه أبو بكر ابن إسحاق: «وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعاوذتان، ونسي ما انفق العلماء على نسخه كالتطبيق، ونسي

كيف قيام الاثنين خلف الإمام، ونبي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونبي كيف جمع النبي ﷺ بعرفة، ونبي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود، ونبي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: «إِنَّمَا خَلَقَ الْكَرْكَلَةَ لِأَنَّهُ أَنْتَ أَنْتَ» [سورة الليل: ٣] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين». انتهى.

وفي الباب ما رُوِيَ أَيْضًا عن البراء: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَرْضَ كَانَ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ أَذْنِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ». انتهى.

رواه أبو داود (٧٤٩) حدثنا محمد بن الصباح البزار، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء فذكره.

وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ضعيف، قال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن معين: «ليس بالقوي»، وقال الإمام أحمد: «ليس حديثه بذلك»، وقال ابن حبان: «كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقنه فوقعت المناكير في حديثه». وقال الدارقطني (١/٢٩٤): « وإنما لقنه يزيد في آخر عمره، [ثم لم يعد] فتلقته وكان قد اختلط»، ورواه أيضًا من طريق علي بن عاصم، نا محمد بن أبي ليلي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب فذكر الحديث، قال علي بن عاصم، فلما قدمت الكوفة، قيل لي إن يزيد حي فأتبته فحدثني بهذا الحديث فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فتَكَبَّرَ، ورفع يديه حتى ساوي بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلي أنك قلت: ثم لم يعد، قال: لا أحفظ هذا، فعاودته فقال: ما أحفظه».

وقال الحافظ في التلخيص: «اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ، وقال الحميدى: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال عثمان الدارمى عن أحمد ابن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخارى، وأحمد، وبختوى، والدارمى، والحميدى، وغير واحد. وقال بختوى بن محمد بن بختوى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من ذمه لا يقول فيه: «ثم لا يعود». فلما لقنته تلقي فكان يذكرها». انتهى.

قال البخارى: «وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قدیماً منهم: الثوري وشعبة وزهير ليس فيه: «ثم لا يعود». انتهى.

قال أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى، حدثنا سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل «ثم لا يعود» قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود».

ثم رواه من طريق وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

قلت: في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال فيه الإمام أحمد: «كان سيه الحفظ مضطرب الحديث» و قال أبو زرعة: «ليس بالقوي» وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ، ردي الحفظ، فكثرت المناكير في روايته». وقال أبو أحمد الحاكم: «عامة أحاديثه مقلوبة».

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ١٢٢): «وانما روى ابن أبي ليلي هذا من حفظه، فاما من حدث عن ابن أبي ليلي من كتابه فإئمأ حدث عن بن أبي ليلي، عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قدি�ماً». وليس فيه: «ثم لم يرفع».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٤٢٠-٤١٩/٢): «وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمن، عن البراء. ومحمد ابن عبد الرحمن أضعف عند أهل العلم بالحديث من يزيد بن زياد. واختلف عليه في إسناده، فقيل: هكذا، وقيل: عنه عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، وقيل عنه، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلي، فعاد الحديث إلى يزيد، قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يذكر حديث الحكم وعيسى ويقول: «هو حديث يزيد بن أبي زياد».

وفي الباب ما رُوي عن أنس بن مالك في «الأباطيل» (٣٩٢)، وعن أبي هريرة (٣٩٠) وهما موضوعان ولذا أدخلهما الجوزقاني في «أباطيله».

٩- باب ما يقول بعد التكبير

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءةِ إسكاته - قال أحمسه قال: هُنْيَةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطايائي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفني من الخطايا كما يُفْنَى النُّوبُ الأَيْضُ من الدَّسِّ، اللهم اغسل خطايائي بالماء والثلج والبرد».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨) كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القنقاع، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا أبو هريرة، فذكر الحديث، واللفظ للبخاري. ولفظ مسلم: «اغسلني من خطايائي بالثلج والماء والبرد».

وزاد أيضاً: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ **«الحمد لله ربِّ**

العنالئم» ولم يسكت.

• عن أبي هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) معلقاً قال: وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ وَيُونِسَ
الْمَوْذُبُ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ الْقَعْدَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَرْعَةَ.
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ ذَكْرَ الْحَدِيثِ.

قال المازري في «المعلم» (١/ ٢٨٣ - ٢٨٤): «هذا الحديث مقطوع من الأحاديث الأربع عشر المقطوعة في هذا الكتاب». ووصله الحافظ أبو بكر البزار فرواه عن أبي الحسن محمد بن مسکین الیامی، نزيل البصرة، عن يحيى بن حسان التنسی بإسناده.

ومحمد بن مسکین روی عنه البخاري ومسلم في صحيحهما.

انظر: «غُرُورُ الْفَوَائِدِ الْمُجَمُوعَةُ» لرشید الدين العطّار.

ووصله أيضاً الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧) عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبدالله بن عبد الوهاب الحجي، ثنا عبد الواحد بن زياد به مثله. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٢/ ١٩٦، ١٩٧) كما رواه أيضاً من طريق آخر عن عبد الواحد بن زياد. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

وقال البيهقي: «وهو حديث صحيح، ويحتمل أنه أراد به أنه لا يسكت في الثانية كسكنه في الأولى للاستفتاح».

• عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجئْتُ وجهي للذى فطر السماوات والأرضَ حينَماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبّاتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبى جميعاً، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنتها إلا أنت، واصرف عني سيتها لا يصرف عنّي سيتها إلا أنت. ليك وسعديك، والخير كلّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركَتْ وتعالىتْ، استغفرك وأتوبُ إليك».

وإذا رفع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشعت لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي وعصبي».

وإذا رفع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما

بينهما، وملأ ما شئت من شيء بعد».

وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصورة، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مبني، أنت المقدّم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبده الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، فذكر مثله.

قوله: «أنا بك وإليك» أي: التجاني واتسماني إليك، وتوفيقك بك.

• عن أنس: أن رجلاً جاء فدخل الصفت، وقد حفظه **النفس** فقال: «الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلّم بالكلمات؟» فأرَم القوم، فقال: «أيكم المتتكلّم بها؟ فإنه لم يقل بأساساً» فقال رجل: جئت وقد حفزني **النفس** فقلتها. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملائكة يبتدرؤنها، أيهم يرفعها».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠٠) من حديث قتادة وثابت وحميد، عن أنس فذكره. وقوله: «أرَم القوم» أي سكتوا.

• عن ابن عمر قال: بينما نحن نصلّي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا؟» فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله! قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٦٠١) من حديث أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عمر فذكر مثله.

• عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أنهما تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة **«غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَيْنَ»** فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمran بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما - أو في رده إليهما: أن سمرة قد حفظ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٧٩)، واللطف له، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥) كلهم من طرق عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. قال الترمذى: «حسن».

وقد صححه ابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (٢١٥/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه بهذا اللطف، إنما اتفقا على حديث عمارة بن الفقعان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُ سَمْرَةَ لَا يَتَوَهُمُ مِنْهُ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمْرَةَ، فَلَمْ يَدْسُمْ مِنْهُ».

قلت: لقد سبق القول بأن أهل العلم منهم البخاري وعلي ابن المديني وغيرهما ذهبوا إلى سمع الحسن من سمرة مطلقاً، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة: هي كتاب، كتبه سمرة لبنيه، فكان الحسن يروي منه، وهي وجادة، والوجادة نوع من أنواع تحمل الحديث المتصل، فإذا صرَّ الحديث إلى الحسن فهو صحيح، وعليه اعتمد أصحاب الصحاح - غير الشيختين -، والسنن، والمسانيد فأخرجوا هذا الحديث في كتبهم.

وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي في قراءة المأمور فاتحة الكتاب في سكتة الإمام.

قال الترمذى: «وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة. ويه قال أَحَمْدَ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابَنَا».

وأما الذين ذهبوا إلى تضييف هذا الحديث فقالوا: إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة، وهو مع جلالة قدره مدلس؛ كما أن الرواية اختلوا عليه. فقال يونس وأشارت عنه: إن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع. وقال قتادة عنه بعد قراءة «غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمَصَالِيْنَ» وقد أشار إلى بعض هذا الاختلاف أبو داود في «ستة».

وجمع بعض أهل العلم هذه السكتات فقالوا: هي ثلاثة:

الأولى: بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح.

الثانية: بعد الفاتحة ليقرأ الإمام سورة الفاتحة.

والثالثة: بعد قراءة السورة قبل الركوع، وتكون خفيفة لتزويع النفس فقط؛ ولذا قال الأوزاعي والشافعى وأبو ثور: «حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى، وسكتة بعد فراغه بقراءة فاتحة الكتاب، وبعد الفراغ بالقراءة؛ ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب». انظر: «الاستذكار» (٤٣٨/٤).

١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»

- عن عمر بن الخطاب كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبارك اسمك، وتعالى جدُّكَ، ولا إله غيرك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩: ٥٢) عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة، أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فذكره. وهذا منقطع؛ لأنَّ عبدة وهو: ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، وبقال: مولى قريش، لم يسمع من عمر بن الخطاب، نقل التوسي في شرح مسلم عن أبي علي الغساني قال: «هكذا وقع عن عبدة أنَّ عمر، وهو مرسل». قال التوسي: يعني أنَّ عبدة لم يسمع من عمر. انتهى. وقال المتندرى: «وبعدة لا يُعرف له سِعَةٌ من عمر، وإنما سمع من ابنه عبد الله، وبقال: إنه رأى عمر رؤية». انتهى.

وقال صاحب «التقىع»: «إنما أخرجه مسلم في صحيحه لأنَّ سمعه مع غيره». قلت: ولكن جاء موصولاً عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته يُسمِّعنا: سبحانك اللَّهُمَّ... رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢) عن أبي معاوية. ورواه الحاكم (١/ ٢٣٥) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن الأسود، عن عمر، وسقط فيه إبراهيم» ورواه البيهقي في سننه (٢/ ٣٤) من وجه آخر عن إبراهيم، عن الأسود به مثله. قال الحاكم: «وقد أسنَدَ هذا الحديث عن عمر ولا يصحُّ». وقال الذهبي: «أخذناه من رفعه عنه». وقال الدارقطني في «العلل»: وقد رواه إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، عن أبي إسحاق السبئي، عن الأسود، عن عمر، عن النبي ﷺ، وخالقه إبراهيم النخعي فرواه عن الأسود، عن عمر قوله. وهو الصحيح» انتهى. انظر: «نصب الرابعة» (١/ ٣٢٣).

وقد اتفق أهل العلم على أنَّ الصحيح هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكفى به دليلاً؛ لأنَّه لم يوجد له معارض، بل تؤيده أحاديث الباب التي سأناها وإنْ كان لا يسلم أحد منها من مقال. قال البيهقي: «وأصبح ما روی في الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب»

قال ابن خزيمة: رحمه الله تعالى (١/ ٢٤٠): «وهذا صحيح عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة مثل حديث حارثة (الآتي بعد قليل) لا عن النبي ﷺ، ولست أكره الافتتاح بقوله: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمْدك» على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة، غير أنَّ الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر عليٍّ بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بتقل العدل، عن العدل موصولاً إليه ﷺ أحبُّ إلى وأولى بالاستعمال، إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخيرٌ من غيرها» انتهى.

وقال الترمذى: «أشهر حديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري». قلت: حديث أبي سعيد الخدري هو ما رواه أبو داود (٧٧٥) والترمذى (٢٤٢) والنمساني (٨٩٩، ٩٠٠) وابن ماجه (٨٠٤) كلهم من طرق عن جعفر بن سليمان الضَّبعِيِّ، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتقى، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كَبَرَ ثم يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمْدك، وبارك اسمك، وتعالى جُدُّك، ولا إلهَ غيرك» ثم يقول: «لَا إِلَهَ

إلا الله ثلثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلثاً «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة ونفخه ونفثة» ثم يقرأ. واللفظ لأبي داود والترمذني.

قال الترمذني: «وقد تكلّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلّم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمـد: لا يصحُّ هذا الحديث».

وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر». ورواه أيضًا ابن خزيمة (٤٦٧) من طريق جعفر بن سليمان الضبيبي به، وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة كَبَرَ ثلثاً ثم قال: ... ثم ذكر مثله. وقال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكى لنا عن من لم نشاهده من العلماء أنه يكبِّر لافتتاح الصلاة ثلث تكبيرات».

وقال النووي في «المجموع» (٣٢٠/٣): «ضعفه الترمذني وغيره، وهو ضعيف. وقال: وروى الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» جماعة من الصحابة، وأحاديثه كلها ضعيفة» انتهى.

قلت: ومن هذه الأحاديث الضعيفة حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا افتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواية الترمذني (٤٣٢) وابن ماجه (٨٠٦) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي رجال، عن عمرة، عن عائشة فذكرت الحديث. وحارثة بن أبي الرجال ضعيف.

وقال البيهقي (٣٤/٢): «هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف». وقال الترمذني: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: إن قصد به أنه لا يروى مستندًا إلا من هذا الوجه، فهو صحيح، وإنما فقد رواه أبو داود (٧٧٦) والحاكم (١/٢٣٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملاني، عن بدبل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت مثله، فهو منقطع؛ فإن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، إلا أن الحاكم صحح هذا الإسناد.

وأعلمه أبو داود بعة أخرى قائلًا: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غمام (عنه) وقد روى قصة الصلاة عن بدبل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». انتهى.

ورده صاحب الإمام (ابن دقيق العيد)، وهذا ما قاله ملخصاً: «طلق أخرج له البخاري في «صحيحه»، وعبد السلام وثقة أبو حاتم، وأخرج له الشیخان في «صحیحہما»، وكذا من فرقه إلى عائشة. وكونه ليس مشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه إذا كان راویه ثقة، وكون الجماعة لم يذكروا عن بدبل شيئاً من هذا قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه، ويحتمل أن يقال: هنا حديثان لبعض الفاظهما». انظر الجوهر النقي (٢/٣٤، ٣٥)، ولكن بقى فيه الانقطاع، وإليه أشار الحافظ في «التلخيص» بقوله: «رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع».

ونقل البيهقي قول أبي داود وأقره وقال بعد ذلك: وروي في الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك» حديث آخر عن ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه مرفوعاً، وليس بالقوي، وروي ذلك مرفوعاً عن حميد عن أنس، وروي من وجه آخر عن عائشة، وأصح ما روی فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب، ثم رواه عن شيخ الحاكم أبي عبد الله. انتهى.

وحدثت جبیر بن مطعم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَنَعَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصْبَلًا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزَةٍ وَنَفْخَةٍ».

رواہ أبو داود (٧٦٤) وابن ماجہ (٨٠٧) وأحمد (١٦٧٨٤)، والبيهقي (٣٥/٢) كلهم من طرق عن شبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العزي، عن ابن جبیر بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي صلاةً. قال عمرو: لا أدرى أي صلاة هي؟ فقال: «الله أكبير كباراً، الله أكبير كباراً - الله أكبير كباراً، والحمد لله كباراً، والحمد لله كباراً، وسبحان الله بكرة وأصيلًا - ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه».

قال: «نفثه» : الشعر. «ونفخه» : الكبار. «وهمزه» : الموته.

وعاصم هو: ابن عمير العزي، تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، ولم ينفعه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات كعادته في ذكر المجاهيل، وقد اختلف في اسمه أيضاً مما يدل على أنه لم يكن معروفاً عند المحدثين.

وفي الباب أيضاً حديث أنس، رواه محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في افتتاح الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك».

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: «هذا حديث كذب، لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا يأس به، وقد كتبته عنه». (العلل: ٣٧٤).

فمن نظر إلى مجموع هذه الأحاديث قال: إنَّ بعضها يقوی البعض، ويصير حسناً لغيره. ويؤيده أثر عمر بن الخطاب.

وقد رُوِيَ أيضاً بإسناد صحيح عن ابن مسعود إلا أنه لم يذكر فيه: «افتتاح الصلاة» وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقُ اللَّهَ». فيقول: عليك نفسك».

رواہ النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤٩) عن محمد بن يحيى بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد بن الأصفهاني، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

وإسناده صحيح، ومحمد بن سعيد بن سليمان أبو جعفر بن الأصفهاني وإن كان «ثقة ثبتاً» كما في

التقريب إلا أنه خالقه ابن أبي شيبة فرواه في «المصنف» (١/٢٣٢) عن ابن فضيل وأبي معاوية به موقوفاً. ورواه أيضاً النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٥٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية موقوفاً. وروي موقوفاً أيضاً من وجه آخر عن الأعشن.

والخلاصة: أنه لم يثبت دعاء الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم . . .». إلا عن عمر رضي الله عنه، والظاهر أنه أخذه من النبي ﷺ، لأن عمر بن الخطاب كغيره من الصحابة كان أكثر الناس بعدها من الابتداع في الدين، وكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أن له أصلاً وهي تقوي أثر عمر بن الخطاب.

قال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري «فتح الباري» (٤/٣٤٦): «صحّ هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة».

وقال: «قال الإمام أحمد: نذهب فيه إلى حديث عمر، وقد روي فيه وجوه ليست بذلك - فذكر حديث عائشة وأبي هريرة».

فصَرَّح بأنَّ الأحاديث المروفة ليست قوية، وأنَّ الاعتماد على الموقوف عن الصحابة؛ لصحة ما رُوِيَ عن عمر» انتهى.

١١- باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال

• عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه يئني ذلك.

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٤٧) عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد فذكره. ومن طريقه أخرجه البخاري (٧٤٠).

وقوله: كان الناس يؤمرون . . . هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي ﷺ.

وقوله: يئني ذلك -بفتح أوله، وسكون النون، وكسر العيم. قال أهل اللغة: نبيُّ الحديث إلى غيري -رفعته وأسندته. صرَّح بذلك معن بن عيسى، وابن يونس عن الإسماعيلي والدارقطني. وزاد ابن وهب: ثلاثة عن مالك بلطفه: «يرفع ذلك» ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: يئنيه فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولو لم يقيده. انظر: «الفتح» (٢/٢٢٥).

وقوله: على ذراعه اليسرى -فإنه يستلزم منه وضعهما على الصدر، وهو الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ، وما رُوِيَ عن وضعهما فوق السرة فهو ضعيف.

وأنصح هنا بالرجوع إلى كتاب «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للعلامة الشيخ

محمد حياة السندي بتحقيقه، الطبعة الثالثة عام ١٤١٩ هـ بالمدينة النبوية.

• عن وائل بن حُبْرَأَنَهُ رأى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كَبَرَ - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمين على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كَبَرَ فركع، فلما قال: «سمع الله لمن حمد» رفع يديه، فلما سجد، سجد بين كفيه.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠١) عن زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقة بن وائل ومولى لهم، أنهم حدثناه عن أبيه وائل بن حُبْرَأَنَهُ ذكر الحديث.

وقد أبهم الرواية موضوع اليدين، وروى ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) عن أبي موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حبر، قال: «صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٤٠/٢): «ورويتاه في بعض طرق حديث عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حُبْرَأَنَهُ ثم وضعهما على صدره».

قلت: حديث ابن خزيمة ذكره النووي في «شرح مسلم» (٤/١١٥)، وشرح المذهب (٣/٢١٣)، والخلاصة (٩٦/١٠٩)، والحافظ في «الفتن» (٢/٢٢٤)، وفي «بلغ المرام» (ص ٥٣)، وفي «التلخيص» (١/٢٢٤)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/٣٣٦)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/١٨٥).

وسكَت هؤلاء جميعاً، ولم يتكلموا على مؤمل، فهو عندهم إما صحيح بالمتابعات والشواهد، وإما حسن.

قال الشيخ المحقق عبدالحفيظ الكتوني في تعليقه على موطأ محمد: «وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر». التعليق الممجد (٢/٦٧).

ويقول العلامة المباركفوري: «فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأن ذكر هنا لغرض تعين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، فضُعِّفَ حديث علي وقال: إسناده ضعيف، وسكَت عن حديث وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لَيَكُنْ ضعفهما». انتهى. انظر «أبكار المتن» (ص ١٩٦).

وأما مؤمل: فهو ابن إسماعيل العدوبي، مولى آل الخطاب، وقيل مولىبني بكر، أبو عبد الرحمن البصري، روى عن شعبة والسفيانيين وغيرهم، وعن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلى ابن المديني، وغيرهم.

قال ابن أبي خبيرة عن ابن معين: ثقة.

وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: أي شيء حاله؟ فقال: ثقة.

وقال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ.

وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط.

تبنيه: وقع في التهذيب وأصله تهذيب الكمال، وميزان الذهبي (٤/٢٢٨)، أن البخاري قال في مؤمل بن إسماعيل: «منكر الحديث».

والبخاري ترجم مؤمل بن إسماعيل في التاريخ الكبير (٨/٤٩)، والصغرى (١٩٢) ولم يقل فيه: «منكر الحديث»، بل لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما الضعفاء فلم يترجم له فيه.

فأخشى أن يكون هذا من سبق نظر فإنه ترجم بعد مؤمل بن إسماعيل، مؤمل بن سعيد وقال فيه: «منكر الحديث» فتنبه والله أعلم.

فمثل هذا يعتبر حديثاً إذا وافق عليه الثقات الآخرون، وقد وجدنا من وافق على روايته حديث وضع اليدين على الصدر. انظر في ذلك فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور».

• عن ابن مسعود أنه كان يُصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى. فرأى النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى.

حسن: أخرجه أبو داود (٧٥٥)، والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه (١١٨) كلهم من طريق هشيم ابن بشير، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث عن ابن مسعود فذكره.

قال النووي في «شرح المذهب» (٣١٢/٣): «إسناده صحيح على شرط مسلم».

قلت: هو كما قال إلا أن الحجاج بن أبي زينب وإن كان من رجال مسلم إلا أن فيه لين. وخلاصة القول فيه أنه: «صدق يخطئ».

ورواه أحمد (٩٠١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٧٨)، والدارقطني (٦١١٠) كلهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا أبو يوسف الحجاج -يعنى ابن أبي زينب-، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «مرّ رسول الله ﷺ بـرجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمين، فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى».

قال الدارقطني في «العلل» (٥/٣٣٩): «قول هشيم أصح».

• عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث قال: ما نسيت من الأشياء، لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

حسن: رواه أحمد (٨٥٦٩٦)، والطبراني في الكبير (٣١٢/٣)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣١٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٩٠) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس ابن سيف، عن الحارث بن غطيف، أو غطيف بن الحارث فذكره.

ورجاله ثقات غير يونس بن سيف وثقة الدارقطني وغيره، وقال ابن سعد: «كان معروفاً». ومعاوية بن صالح هو: ابن خُدَيْر بن سعيد الحضرمي الحمصي من رجال مسلم وثقة أبو زرعة والنمساني والعلجي وغيرهم، وتتكلم فيه يحيى بن سعيد، غير أنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٣/٢): «رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات».

ولا مجال للشك في كون الحارث بن عُطِيف صحابي أم لا؟ بعد أن ثبت أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي وأضيقَ يمينه على شماله.

وأما كونه الحارث بن عُطِيف أو عُطِيف بن الحارث فهذا الشك من معاوية بن صالح، ونقل ابن السكن عن ابن معين بأن الصواب: الحارث بن عُطِيف. «الإصابة» (١) ٢٨٧.

• عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نُعجل بالإفطار، ونُؤخر السحور، وأن نُصرِّب بأيماننا على شمائلنا».

صحيح: رواه الطبراني في الكبير (١٠٥١) عن العباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني، ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمني، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكر الحديث.

إسناده صحيح، وعباس بن محمد المجاشعي الأصبهاني ثقة، كما قال أبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» (١٤٢/٢)، وقول ابن القطان: «لا يعرف» هو حسب علمه واطلاعه، وإلا فهو ثقة، وثقة أبو نعيم وهو أعرف به؛ لأنه من بلده.

ورواه أيضًا الطبراني (١١٤٨٥) من وجه آخر قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، ثنا جدي حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث قال: سمعت عطاء بن أبي رياح، قال: سمعت ابن عباس فذكر الحديث. ومن طريق حرملة بن يحيى رواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٧٧٠).

وإسناده صحيح، قال الهيثمي في مجمعه (١٠٥/٢): «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح». وأما ما رواه الدارقطني (١٢٨٤/١)، وأبو داود الطیالسی (ص ٣٤٦). وعنه البیهقی (٢٢٨/٤) من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس فذكر مثله، ففيه طلحة بن عمرو قال فيه أحمد: مترونک الحديث، وقال ابن معین: ضعیف لیس بشيء. وهذا الطريق الضعیف لا یُعمل ما ثبت من الطرق الصحيحة.

وأما ما رُوي عن علي عليه السلام: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكبَّ تحت السرة» فهو ضعیف بالاتفاق. رواه أبو داود (٧٥٦) من حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي فذكره. وعبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء منکر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معین: ضعیف، وقال مرة

أخرى: متوك، وفيه أيضاً: زياد بن زيد: وهو السواني، الأعصم -بمهملتين- الكوفي قال أبو حاتم: «مجهول». (الجرح والتعديل» (٥٣٢/٣).

١٢- باب ما جاء في التعمذ قبل القراءة

قال تعالى: «فَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الْأَجِيرِ» [سورة النحل: ٩٨].

إن الاستعاذه تدفع الوسوسة كما في قوله تعالى: «وَإِنَّا يَرْعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَعْزَ فَأَسْتَوْدَ إِلَيْهِ إِنَّهُ مُؤْشِبُ الْكَيْسَ» [سورة فصلت: ٣٦].

«وَقُلْ رَبِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْكَبَيْرَيْنِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّيْ أَنْ يَعْصِرُونِ» [سورة المؤمنون: ٩٧ - ٩٨].

فقالت طافنة من أهل العلم: تعمذ بعد القراءة، واعتمدوا على ظاهر سياق الآية، ولدفع الإعجاب بعد فراغ العبادة. والمشهور الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاستعاذه لدفع الوساوس فيها إنما تكون قبل التلاوة. ومعنى الآية عندهم: «فَإِنَّا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدَ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الْأَجِيرِ» أي: إذا أردت القراءة كقوله تعالى: «يَكِيْلُهَا الْيَتِيمَ مَأْمَنْتُمَا إِذَا قُسْمَتْ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَغْسِلُوْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» أي: إذا أردتم القيام. وفي الاستعاذه أحاديث كثيرة يأتي ذكرها في الأذكار والأدعية.

وأما كون النبي ﷺ يتعمذ ويقول في استعاذه: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزَهُ وَنَفَخَهُ وَنَفَثَهُ» فهو ضعيف وقد سبق الكلام عليه.

١٣- باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة

• عن أنس قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يستحبون الصلاة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) كلامهما من حديث شعبة قال: سمعت قنادة، يحدث عن أنس واللفظ للبخاري، وفي رواية عند مسلم بزيادة عثمان قال: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وفي رواية: فكانوا يستفتحون بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لا يذكرون في أول قراءة، «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ولا في آخرها.

ورواه مالك في الصلاة (٣٠) عن حميد الطبراني، عن أنس أنه قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إذا افتتح الصلاة.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية: استفتح القراءة بـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ولم يسكت.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٩) انظر تفصيله: في باب ما يقول بعد التكبير.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الحديث.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من حديث حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجزاء، عن عائشة فذكرته بطوله.

هذا هو الصواب، أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وأما ما رُوي بقراءة ﴿يَسِّحُ أَقْرَبُ الْكَنْزِ النَّجْسَ﴾ فكلها معلولة. أشهرها حديث نعيم بن عبد الله المجمّر قال: صليت خلف أبي هريرة فقرأ: ﴿يَسِّحُ أَقْرَبُ الْكَنْزِ النَّجْسَ﴾ قبل أم القرآن.

رواوه النسائي (١٣٤/٢) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، عن شعيب، ثنا الليث، ثنا خالد ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن المجمّر فذكره. ورجاله ثقات غير سعيد بن أبي هلال فإنه مختلف.

وكذلك حديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتح صلاته بـ ﴿يَسِّحُ أَقْرَبُ الْكَنْزِ النَّجْسَ﴾ رواه الترمذى (٢٤٥) من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس. وقال: «ليس بإسناده بذلك».

قلت: وهو كذلك فإن إسماعيل بن حماد متكلّم فيه، قال الأزدي: يتكلّمون فيه، وذكر له ابن عدي هذا الحديث ثم قال: غير محفوظ.

وأبو خالد: يقال له: أبو خالد الوالبي، واسمه: هرمز، وهو كوفي، كذا قال الترمذى.

سئل أبو زرعة عن أبي خالد الذي روى عن ابن عباس حديث البسمة، روى عنه إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال: لا أدرى من هو؟ لا أعرفه، كذا ذكره ابن أبي حاتم في «الكتنى» في ترجمة أبي خالد هذا.

وذكر في «الأسماء» في ترجمة أبي خالد الوالبي وسماه: «هرمز».

وقال العقيلي في الضعفاء (١/٨٠، ٨١) في ترجمة إسماعيل: «حديثه ضعيف، ويبحكيه عن مجھول».

وقال ابن عدي: «هذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ وأبو خالد مجھول». انظر: «نصب الرأية» (٣٢٤/١).

ثم ذكر الزيلعي طرقاً أخرى لحديث ابن عباس من الخطيب وغيره، ثم نقل كلام ابن عبد الهادى أنه قال: الجواب، حديث ابن عباس يتوجه من وجوه:

أحددها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة، لو سلّمث من المعارض، فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة، وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة.

والثاني: أن المشهور في منته لفظ «الاستفتاح» لا لفظ «الجهر».

الثالث: إن قوله: جهر، إنما يدل على وقوعه مرة، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج،

وما روي من أنه لم يزل يجهر بها فباطل.

الرابع: أنه رُوي عن ابن عباس ما يعارض ذلك ثم ذكر الحديث. انظر: *(نصب الراية)* (٣٤٧/١).

وكذلك ما رُوي عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ، فقال: أي بنى محدث، إياك والحدث قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إلىه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: **«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.

رواية الترمذى (٢٤٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طريق قيس بن عبابة أبي نعامة الحنفى، عن ابن عبد الله بن مغفل فذكر مثله.

وفي رواية النسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، رضي الله عنهما فما سمعت أحدًا منهم قرأ. قال الترمذى: حسن.

قلت: الصواب أنه ضعيف، فإن ابن عبد الله بن مغفل مجاهول، ولم يوثقه أحد، واسمي يزيد كما في رواية الإمام أحمد (١٦٧٨٧) فإنه أخرجه من طريق قيس بن عبابة به مثله.

إلا أنه لم يصرح باسمه في السنن، ولذا لم يترجمه صاحب التهذيب باسم يزيد بن عبد الله، وإنما ذكره فقط في الأبناء بدون أن يترجم له.

قال النووي في *«الخلاصة»* (١١٣٩) بعد أن نقل من الترمذى تحسين الحديث: فولكن أنكر عليه الحفاظ وقالوا: هو حديث ضعيف، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو مجاهول. ومن صرّح بهذا ابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وأخرون، ونسب الترمذى فيه إلى التساعمل، إلا أن الزيلعى وافق على تحسين الترمذى، لأن يزيد هذا روى عنه ثلاثة، وبرواية هؤلاء ترتفع الجهة وقال: والذين تكلموا فيه وتركتوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه. انتهى. *(نصب الراية)* (١/٣٣٢).

ومع هذا كله فإن جهالة الحال لا ترفع إلا بتوثيق أحد الآئمة، ويزيد بن عبد الله بن مغفل هذا لم يترجمه البخارى، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان في الثقات، مع تساهله في ذكر المجاهيل.

١٤ - باب ما جاء في القراءة آية آية

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقول: **«أَقْرَأْتَ الْكِتَابَ أَكْتُبْهُ»** ثم يقف، ثم يقول: **«الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»** ثم يقف ثم يقول: **«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»** ثم يقف، ثم يقول: **«مَنْلِكُ يَوْمِ الدِّينِ»** هكذا يقطعه قراءته آية آية.

صحيح: رواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذى (٢٩٢٧) كلاماً من طريق يحيى بن سعيد

الأموي، ثنا ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة فذكرته.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب وبه يقول أبو عبيد وبختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصلى لأن الليث ابن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ: «ملك يوم الدين»، انتهى.

كذا أغلل الترمذى بالانقطاع، والصواب أن كلا الطريقين صحيحان فإن لقاء ابن أبي مليكة بأم سلمة ممكن، ولذا قال الدارقطنى (١١٨) بعد أن أخرج الحديث. «إسناده صحيح وكلهم ثقات». وقال الحاكم (٢٣١/٢) بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد: «صحيح على شرط الشيفيين». كما أن ابن جرير توبع عند الإمام أحمد (٦/٢٨٨) قال: ثنا وكيع، عن نافع بن عمر. وأبو عامر، ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة، أنها سُنلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطعونها قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسّلت فيها.

قال أبو عامر: قال نافع: فحكي لنا ابن أبي مليكة: «الحمد لله رب العالمين»، ثم قطع «أَلْهَمَنِ الْجِيَرِ» ثم قطع «ملك يوم الدين».

وشيخاً أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُمَا: وَكَيْعٌ - وَهُوَ ابْنُ الْجَرَاحِ، وَأَبُو عَامِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنِ عُمَرَ الْعَقْدِيِّ. وَأَمَا قِرَاءَةُ «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وَ«مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» فَكُلَّاهُمَا مُتَوَازِّرُونَ.

وأما ما رواه ابن خزيمة (٢٤٨/١) عن محمد بن إسحاق الصنعاني، نا خالد بن خداش، نا عمر بن هارون، عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فعدها آية، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» آيتين «وَإِنَّكَ نَسْتَغْفِرُكَ» وجمع خمس أصابعه فهو ضعيف.

قال النذري في تلخيص المستدرك (١/٢٢٢): «أجمعوا على ضعف عمر بن هارون البخني». وقال النسائي: متروك.

وأشار إلى ضعفه أيضًا البيهقي (٤٤/٢) بعد أن أخرجه من جهة ابن خزيمة، فقال: رواه عمر ابن هارون، وليس بالقوي عن ابن جرير فزاد فيه. انظر للمزيد: «المنة الكبرى» (١/٤٦٤).

١٥- باب وجوب قراءة سورة الفاتحة

• عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) كلاماً من حديث

سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكر الحديث. ولمسلم طرق أخرى واللفظ سواء، إلا ما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى بهذا الإسناد وزاد فيه: «فَصَاعِدًا».

قال البخارى في جزء «خير الكلام في القراءة خلف الإمام» (ص ٣٦) (٥): عامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: «فَصَاعِدًا» مع ما أنه قد أثبت فاتحة الكتاب. وقوله: «فَصَاعِدًا» غير معروف. ثم قال: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبدالرحمن روى عن الزهرى، ثم أدخل بينه وبين الزهرى غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟

وقال أيضًا: «وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ - مَعَارِضًا لِمَا رَوَى الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يَعْتَدُ عَلَى حَفْظِهِ إِذَا خَالَفَ مِنْ لَيْسَ بِدُونِهِ، وَكَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَمْنَعِينَ يَحْتَمِلُ فِي بَعْضِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ يَعْلَمْ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ بِالْمَدِينَةِ تَلَمِيذًا إِلَّا مُوسَى الرَّمْعَى رَوَى عَنْهُ أَشْيَاءَ فِي عَدَةِ مِنْهَا اضْطَرَابًا». انتهى (ص ٨٩ برقم ١٤٦).

قلت: ولكن رواه أبو داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهرى هذه الزيادة «فَصَاعِدًا» وعلى قاعدة المحدثين: زيادة الثقة مقبولة، فتكون قراءة القدر الزائد على الفاتحة واجبة، قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٢/٢) متعمقًا عليه: «بأنه ورد لرفع توهם قصر الحكم على الفاتحة، قال البخارى في جزء القراءة: هو نظير قوله: «تقطع اليدي في ربع دينار فَصَاعِدًا». انتهى.

يعنى أن سورة الفاتحة أدنى ما تجزى به الصلاة كما تصح أيضًا في حال زيادة القراءة على الفاتحة في حين أن سفيان اختلف عليه أيضًا فرواه البخارى ومسلم وغيرهما من طرقه بدون هذه الزيادة. فظهور منه أن بعض الروايات خطأوا فجعلوا حديث معمر في حديث ابن عيينة، ولذا تغير هذه الزيادة في حديث ابن عيينة شاذة.

قال ابن حبان: «فَرَدَبِهَا مَعْمَرُ عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَأَعْلَمُ الْبَخَارِيِّ فِي جَزءِ الْقِرَاءَةِ» التلخيص (١/٢٣١). ورواه الدارقطني (٣٢١/١) من طريق زياد بن أيوب، نا سفيان به بلفظ: «لَا تجزئ صلاة لغير الرجل فيها فاتحة الكتاب». ومن طرقه رواه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٢٠). قال الدارقطني: «إسناده صحيح».

قلت: وهو كما قال، فإن زياد بن أيوب البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل «ثقة حافظ» لثقبه الإمام أحمد - شعبة الصغير - كذا في الترتيب.

* عن عبادة بن الصامت قال: كثيرون خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن

لم يقرأ بها».

حسن: رواه أبو داود (٨٢٣)، والترمذى (٣١١) كلامها من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت فذكره. قال الترمذى: «حسن».

قلت: وفي الاستاد محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ولكن رواه الدارقطنى (٣١٩/١) ومن طرقه البهقى (١٦٤/٢) عن ابن صاعد، ثنا عبد الله بن سعد، ثنا أبي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني مكحول بهذا وقال فيه: فقال: «إني لأراكم تقرؤن خلف إمامكم إذا جهراً قلنا: أجل والله يا رسول الله! هذا». قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلة لمن لم يقرأ بها».

نقل البهقى عن الدارقطنى أنه قال: هذا إسناد حسن.

قلت: وهو كذلك، ولكن قول الدارقطنى ليس في هذا الموضع، وإنما قال ذلك بعد أن روى الحديث عن ابن إسحاق بالمعنى مثل أبي داود والترمذى.

ومن صرّح بتضييقه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، قال البهقى في «القراءة خلف الإمام» (١١٤) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الدارقطنى: «وهذا إسناد صحيح، ذكر فيه سعى محمد بن إسحاق من مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمة الله هذا الحديث في كتاب «وجوب القراءة خلف الإمام» عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق واحتاج به، وقال:رأيت علي بن عبدالله المديني يحتاج بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي، عن ابن عينة: ما رأيت أحداً يتهم ابن إسحاق ثم أورد كلام من وثق ابن إسحاق من الأئمة».

قلت: ابن إسحاق لم ينفرد به، بل تابعه زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري، قال نافع: أبطأ عبادةً بن الصامت عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذنُ الصلاة، فصلّى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة وأنا معه حتى صفتنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعت تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال: «هل تقرؤون إذا جهروا بالقراءة؟» فقال بعضنا: إننا نصنع ذلك قال: «فلا، وأنا أقول: ما لي ينزاعني القرآن، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهروا إلا بأم القرآن».

رواه أبو داود (٨٢٤) ثنا الربيع بن سليمان الأزدي، ثنا عبدالله بن يوسف، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، فذكر الحديث.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٩٩٤) و«الصغرى» (٩٢٠) عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن الربيع، (وتحرف فيما إلى ربيعه) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال:

«لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن».

ونافع بن محمود «مستور» كما قال الحافظ في التقريب، إلا أن بعض أهل العلم يقبلون مثله في المتابعات وأما الذهبي قال في «الكافش» **ثقة**، وقال الدارقطني: بعد أن رواه من طريق زيد بن واقد: «كلهم ثقات» (٣١٩/١)، وقال البيهقي في كتابه «القراءة»: «إسناده صحيح» وذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عليه أبو داود والمتنذري، فلعمل الحافظ ابن حجر اغتر بقول ابن عبد البر فإنه قال فيه: «محظول» أما هو فنقل حكم الدارقطني بأنه حديث حسن، وذهب إلى أن مكحولاً يروي عن نافع وأبيه محمود، كلامهما عن عبادة بن الصامت حديثين، وعنده الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى.

وقال الدارقطني: «مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود ابن الربيع، ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت».

ورواه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٧١) من طريق زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن أبي ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت ذكر قصة أبي نعيم - وفيه: «لا يقرأن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن».

ومكحول هو: الدمشقي وُصف بأنه مدلس، وقيل: إنه اضطرب في رواية هذا الحديث، ولكن مجتبه من طريق آخر مع وجود شاهد له من حديث أنس (سيأتي) يدل على أنه لم يدلس ولم يضطرب، ولذا صححه كثير من أهل العلم منهم الدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم، ونقل التوسي في «الخلاصة» (١١٦٣) حكم الترمذى والدارقطنى والخطيب والبيهقي وأقره.

وأما من وقه، وأرسله فلا يضعف من رفعه ووصله.

قال البيهقي: «إن من شأن أهل العلم أن يروي الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله حتى إذا سئل عن إسناده فحيثنـذ يذكره، ويكون الحديث عنده مسندًا وموقوفًا، فيذكره مرة مسندًا ومرة موقوفًا، والحجـجـةـ قـائـمـةـ بـمـوـصـولـهـ وـمـوـقـوـفـهـ،ـ وـفـيـ وـصـلـهـ دـلـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ مـخـرـجـ حـدـيـثـ مـنـ أـرـسـلـهـ،ـ وـارـسـالـهـ مـنـ أـرـسـلـهـ شـاهـدـ لـصـحـةـ حـدـيـثـ مـنـ وـصـلـهـ،ـ وـفـيـ كـلـ ذـلـكـ دـلـلـةـ عـلـىـ اـنـشـارـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـسـنـدـاـ،ـ ثـمـ مـنـ فـتوـاهـ بـهـ مـوـقـوـفـاـ،ـ وـإـنـماـ تـعـجـبـ مـنـ تـعـجـبـ مـنـ قـرـاءـتـهـ خـلـفـ الإـلـامـ فـيـماـ يـجـهـرـ الإـلـامـ فـيـ الـقـرـاءـةـ لـذـهـابـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ تـرـكـ الـقـرـاءـةـ خـلـفـ الإـلـامـ فـيـماـ يـجـهـرـ الإـلـامـ فـيـ الـقـرـاءـةـ حـيـنـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ:ـ هـمـ لـيـ أـنـازـعـ الـقـرـآنـ،ـ وـلـمـ يـسـعـ اـسـتـنـاءـ الـنـبـيـ ﷺـ قـرـاءـةـ الـكـتـابـ سـرـاـ،ـ وـقـوـلـهـ يـكـفـيـ لـفـانـهـ لـأـصـلـةـ لـعـنـ لـمـ يـقـرـأـ بـهـ،ـ وـسـمـعـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـأـنـقـهـ وـأـذـاءـ،ـ وـأـظـهـرـ فـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ».ـ اـنـتـهـىـ.

ثم رواه من أبي الطيب محمد بن أحمد الذهلي، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثني أبو

إبراهيم محمد بن يحيى الصفار، - وكان جارنا - ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام».

قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سليمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناده صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في مكحول وغيره، فهي عن عبادة بن الصامت صحيبة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رض من أكابر أصحاب رسول الله ص وفقهائهم انتهى. (١٣٥).

وقوله: «هذا» بتشديد الذال، وتنوينها، أي يهدّه هذا. والهـ شدة الإسراع.

● عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداع، فهي خداع، فهي خداع غير تام».

قال: فقلت: يا أبي هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام، قال: فغمز ذراعي ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي! فاني سمعت رسول الله ص يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيـني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعـبدي، ولعـبدي ما سـأـل».

قال رسول الله ص: «اقرـوا، يقول العـبد: ﴿الـحـمـد لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـين﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حـمـدـنـي عـبـدـيـ، ويـقـولـ العـبدـ: ﴿الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ﴾، يقول الله: أنتـ علىـ عـبـدـيـ، ويـقـولـ العـبدـ: ﴿مـلـكـ يـوـمـ الـدـيـنـ﴾، يقول الله: مـجـدـنـي عـبـدـيـ، ويـقـولـ العـبدـ: ﴿إـيـاكـ نـعـبـدـ وـإـيـاكـ نـسـعـمـ﴾ فـهـذـهـ الآـيـةـ بـيـنـ عـبـدـيـ وـبـيـنـ عـبـدـيـ ماـ سـأـلـ، ويـقـولـ العـبدـ: ﴿أـهـدـنـا الـصـرـطـ الـسـقـيـمـ﴾ صـرـطـ الـلـيـنـ أـنـقـمـتـ عـلـيـهـمـ عـيـرـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ الـضـائـلـينـ». فـهـؤـلـاءـ لـعـبـدـيـ ولـعـبـدـيـ ماـ سـأـلـ.

صحـيحـ: رواـهـ مـالـكـ فـيـ الصـلـاـةـ (٣٩) عـنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـعـقـوبـ، أـنـ سـمـعـ أـبـا السـابـقـ مـوـلـيـ هـشـامـ بـنـ زـهـرـةـ يـقـولـ: سـمـعـ أـبـا هـرـيرـةـ يـقـولـ: فـذـكـرـهـ.

ورواـهـ مـلـمـ فـيـ الصـلـاـةـ (٣٩٥) مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ وـلـمـ يـسـتـ لـفـظـهـ، وـرـوـاهـ مـنـ طـرـيقـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ، عـنـ العـلـاءـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـذـكـرـ مـثـلـهـ.

قال سـفـيـانـ: حـدـثـنـيـ بـهـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـعـقـوبـ، دـخـلـتـ عـلـيـهـ وـهـ مـرـيـضـ فـيـ بـيـتـ فـسـأـلـهـ أـنـ عـنـهـ. وـرـوـاهـ مـلـمـ أـيـضاـ مـنـ حـدـثـ أـبـنـ جـرـيـعـ، قـالـ: أـخـبـرـنـيـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ يـعـقـوبـ، أـنـ أـبـاـ السـابـقـ مـوـلـيـ بـنـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ هـشـامـ بـنـ زـهـرـةـ، أـخـبـرـهـ أـنـ سـمـعـ أـبـاـ هـرـيرـةـ مـثـلـ حـدـثـ سـفـيـانـ. وـيـقـولـ: وـفـيـ حـدـيـثـهـماـ: (أـيـ حـدـثـ مـالـكـ وـابـنـ جـرـيـعـ): قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: قـسـمـتـ الصـلـاـةـ بـيـنـ

وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبيدي.^١
وقوله: «خداج»: أي نقص، وتقديره: فهي ذات خداج، فحذف المضاف، وأقام المضاف
إليه مقامه، أو فهي مُخدجَة، فوضع المصدر موضع المفعول، كذا في جامع الأصول.

• عن أبي هريرة مرفوعاً «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٩٠) وعنه ابن حبان (١٧٨٩) عن محمد بن يحيى الذهلي قال:
حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة،
ذكر الحديث.

قال أبو حاتم (ابن حبان): لم يقل في خبر العلاء هذا «لا تجزئ صلاة» إلا شعبة، ولا عنه إلا
وهب بن جرير ومحمد بن كثير. انتهى.

وإسناده صحيح. و وهب بن جرير ثقة حافظ، وتابعه محمد بن كثير.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:
«هل قرأ معي منكم أحد آنفًا» فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! قال: فقال رسول
الله ﷺ: «إنني أقول: ما لي أنازع القرآن».

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة
حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

حسن: أخرجه مالك في الصلاة (٤٤) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة
ذكر الحديث، وعن مالك رواه أبو داود (٨٢٦)، والترمذى (٣١٢)، والنمساني (٩١٩). قال
الترمذى: حسن.

قلت: وهو كذلك - وأكيمه - بالتصغير هو «عمارة» وقيل: «عمرو» وثقة يحيى بن سعيد وابن
حبان، وقال أبو حاتم: « صالح الحديث مقبول».

ورواه ابن ماجه من وجهين: سفيان بن عيينة (٨٤٨) ومعمر (٨٤٩) كلاهما عن الزهري به، إلا
أن سفيان لم يذكر «فانتهى الناس عن القراءة».

ورواه أبو داود (٨٢٧) من طريق سفيان، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمه يحدث سعيد بن
المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: وفيه «نظن أنها الصبح».

واختلف الرواة على الزهري في قوله: «فانتهى الناس» هل هو من كلام أبي هريرة أو من كلام
الزهري. فقال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: «فانتهى الناس».

ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه
فيما يجهرون به ^٢.

قال أبو داود: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهي الناس» من كلام الزهري.
وقد رجع البخاري أن يكون ذلك من كلام الزهري كما قال أبو داود، وهو الذي رجحه أيضًا
البيهقي في «معرفة السنن» و«السنن الكبرى» (١٥٧/١٥٩) لأن أبا هريرة نفسه كان يُفتي بقراءة
الفاتحة في نفسه خلف الإمام سواء جهر فيها الإمام أو أخفى.

• عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر
فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا:
آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا».

حسن: رواه أبو داود (٦٠٤) مختصرًا، والنسائي (٩٢١)، وابن ماجه (٨٤٦) واللفظ له، كلهم
من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
فذكر الحديث.

قال أبو داود: وهذه الزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندي من أبي خالد.
انتهى. انظر للمزيد: «القراءة خلف الإمام للبيهقي» (ص ١٣٣، ١٣٤).

قلت: اختلف أهل العلم في هذه الزيادة، فذهب كبار أئمة الحديث مثل البخاري وأبي داود
وأبي حاتم وابن معين وابن خزيمة وغيرهم إلى أنها لا تصح، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه قال:
ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تحالط ابن عجلان . ومن صحّ هذه الزيادة الإمام مسلم
رحمه الله تعالى.

فقد قيل له: «أصحّح هو؟ قال: نعم، قيل: لم لم تضعه هنا؟ فقال: ليس كل شيء عندي
صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه صحيح مسلم (٣٠٤:٦٣).

وأما قول أبي داود: الوهم عندي من أبي خالد فرد عليه المتنبي وغيره بأن أبا خالد - وهو
سلميان بن حيان ثقة، احتاج به الشیخان، كما أنه لم ينفرد بها، بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري
وهو ثقة عند النسائي (٩٢٢).

قال النسائي: كان المخرمي يقول: هو ثقة، يعني محمد بن سعد الأنصاري.
وعلى فرض ثبوته لابد أن نفس الحديث حتى لا يتعارض بعضه ببعض، فقوله: «إذا قرأ
فأنصتوا» أي استمعوا إلى قراءته، ولا تقرأوا إذا قرأ، فإذا سكت فاقرروا، لأنه ثبت أن النبي ﷺ
كان يسكت سكتين، سكتة بعد التكبير، وسكتة بعد قراءة سورة الفاتحة.

واستحبه صاحب المغني، ونقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيما
القراءة بفاتحة الكتاب. المغني (١/٢٦٦).

قلت: وهذا من أحسن أوجه التوفيق، جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في قراءة سورة الفاتحة.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ؟» مرتين أو ثلاثة. فقالوا: يا رسول الله! إنا لنجعل. قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

إسناده جيد: رواه عبد الرزاق (٢٧٦٦) وعنه الإمام أحمد (١٨٠٧٠)، والبخاري في جزء القراءة (٧٣)، والبيهقي في سنته (١٦٦/٢) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: إسناده حسن، ومحمد بن أبي عائشة، قيل: اسم أبيه عبد الرحمن، وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس به أساس، وله في صحيح مسلم حديث واحد.

وحشته الحافظ في تلخيصه، وقال البوصيري في «الإتحاف» (٣٤٢/٢): «هذا إسناد جيد» بعد أن رواه من طريق مسلد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء به مثله وزاد في آخره: «إلا أن يقرأ أحدكم بأم الكتاب في نفسه» وعزرا قوله: إسناد جيد، إلى البيهقي (١٦٦/٢) فإنه قال: «هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس. وليس بمحموظ».

وهو ما روی عن أنس بن مالك أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فلما قُضِيَ صَلَاتُهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوْجَهِهِ قَالَ: «أَنْتُمْ تَقْرَئُونَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟!» فَسَكَتُوا. فَقَالُوهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَقَالَ قَاتِلُهُ، أَوْ قَاتِلُونَ: إِنَا لَنَجْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا وَلَيَقْرَأُ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

رواية أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢٧٠١)، والدارقطني (١/٣٤٠)، وابن حبان (١٤٤٤) كلهم من حديث عبيد الله بن عمرو الرقيق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، فذكره.

ورواه أيضًا ابن حبان في صحيحه (١٨٥٢) بهذا الإسناد وقال: قسمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان محفوظان». انتهى.

ولكن قال أبو حاتم: وهم فيه عبيد الله بن عمرو: والمحدث ما رواه خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، العلل (١/١٧٥).

وكذلك قال البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٠٧) بعد أن أورده من طريق عبيد الله بن عمرو. وبسبق قول البيهقي بأنه ليس بمحموظ.

• عن رفاعة بن رافع، أن رجلا دخل المسجد فذكر قصته، فقال له النبي ﷺ: «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكير. ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ...».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) عن وهب بن بقة، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلداد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، فذكرة.

وإسناده حسن من أجل الكلام في محمد بن عمرو غير أنه حسن الحديث.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: صلّى رجل، والنبي ﷺ ينظر إليه. فلما قضى صلاته، قال: «ارجع فصلٍ، فإنك لم تصلْ» ثلاثاً. فقام الرجل، فلما قضى صلاته. قال النبي ﷺ: «ارجع فصلٍ» ثلاثاً. قال: فحلف له: كيف؟ اجتهدت كذا. فقال له: «ابداً فكِيرٌ، وتحمد الله وتقرأ بأم القرآن، ثم تركع...» فذكر الحديث.

صحيح: رواه البخاري في «جزء القراءة» (١٠٠) عن يحيى بن بكر، قال: ثنا عبدالله بن سويد، عن عياش بن بكر بن عبدالله، عن علي بن يحيى، عن أبي السائب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

وإسناده صحيح، ويحيى بن بكر هو يحيى بن عبدالله بن بكر المصري وقد ينسب إلى جده. وحديث مسيء: الصلاة أصله في الصحيحين عن أبي هريرة، ولكن بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة، فكِيرٌ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع...» فلم يذكر سورة الفاتحة.

وقد قال بعض أهل العلم: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي بعد الفاتحة. فكان الراوي اختصر الحديث، ولم يذكر الفاتحة لشهرتها. وإن كان جاء ذكرها في حديث أبي هريرة عند البيهقي (٣٧٣/٢). ولكن من طريق عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف من جهة حفظه، فخالف الثقات وهم لا يذكرونها.

• عن أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ في بين لنا ستتنا، وعلمنا صلاتها وقال فيما قال: «إذا صليتم فأقيموا صنوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، يجبركم الله...» فذكر الحديث بطوله.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قنادة، عن يونس بن جبير، عن جطّان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صلَّى مع أبي موسى الأشعري صلاة...» فذكر القصة والحديث بطوله.

ثم أتبعه روایة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستواني قال: وثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان الترمي. كل هؤلاء عن قنادة في هذا الإسناد بمثله.

ثم قال: «وفي حديث جرير، عن سليمان، عن قنادة من الزيادة: «إذا قرأ فائضها» وقال: وليس في حديث أحد منهم» انتهى.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤١) عن الوليد بن عمرو بن السُّكَين، حدثنا يوسف بن يعقوب

الشَّعْبِيُّ، حدثنا حسین المعلمُ، عن عموٰر بن شعیب فذکرہ .
ورواه أيضًا الإمام البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٥) عن هلال بن بشر، ثنا يوسف ابن يعقوب به مثله. وإسناده حسن لأجل عمرو به، وكُررَه ثلاثة مرات
ورواه الإمام أحمد (٦٩٠٣) عن نصر بن باب، عن حجاج، عن عمرو به، وكُررَه ثلاثة مرات
يعني: «فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج». .
والحجاج هو: ابن أرطاة وهو «صدقٌ كثیر الخطأ والتلليس».

ونصر بن باب تكلم الناس فيه بكلام شديد، ولكن كان الإمام أحمد حسن الرأي فيه فقال: ما
كان به بأحسن، ولما قال له عبد الله: سمعت أبا خبيثة يعني وهيب بن حرب يقول: نصر بن باب
كذاب، فقال الإمام: إبني أستغفر الله، كذاب؟ إنما عادوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصانع،
وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه. انظر: «التعجيل» (١١٠٢). .
قلت: إنه لم يرو شيئاً منكراً، كما أنه توبع على روايته، عند ابن ماجه، ولو متابعت أخرى عند
الإمام أحمد (٧٠١٦)، فرواوه عن عبد القدوس بن بكر بن خُنَيس أبي الجهم، نا الحجاج، عن
عمرو بن شعيب فذكر مثله.

ومن متابعيه أيضًا ما رواه الإمام البخاري في «جزء القراءة» (١١) عن موسى بن إسماعيل قال:
حدثنا أبُان بن يزِيد، قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي مخدجة، مخدجة، مخدجة». .
• عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج».

حسن: رواه ابن ماجه (٨٤٠) قال: حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، قال: حدثنا عبد الأعلى،
عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة فذكر الحديث.
في الإسناد محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، ولكن رواه الإمام أحمد (٢٦٣٥٦) عن
يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد الزهراني) قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير به مثله، ومن هنا انتفت تهمة التلليس.
وأما ما روی عن جماعة من الصحابة «من كان له إمام فقراءته قراءة له» فكلها ضعيفة، ضعفته
النووي في «الخلاصة» (١١٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» : «من كان له إمام فقراءة
الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة» وأخر جها
الدارقطني (٣٢٣/١)، والبيهقي (١٥٩/٢) وبياناً عللها . وأوردتها الزيلعي في «نصب الراية» (٧/٢)
- (١٠) ونقل عن هؤلاء وغيرهم عللها .

١٦ - باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن

• عن أبي هريرة قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكما، وما أخفى عَنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أُم القرآن أجزاءً، وإن زدت فهو خير». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢:٣٩٦) كلامها من حديث إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن جرير، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول فذكر مثله.

زاد في مسلم: فقال له رجل: إن لم أزد على أُم القرآن؟! فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأتك عنك.

هذه الزيادة تُشعر بالوقف، ولكن رواه مسلم من حديث أبي أسامة، عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» قال أبو هريرة: فما أعلَنَ رسول الله ﷺ أعلَنَ لكم، وما أخفَ أخفيناه لكم، فهذا يُشعر بأن جميع ما قاله أبو هريرة حكمه حكم الرفع.

والمعنى بالقراءة هنا قراءة الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها، وأما ما زاد عليها فهو مستحب، هذا الذي يدل عليه الأحاديث الصحيحة، وعليه جمهور أهل العلم: مالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

• عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خرج فناد، أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد».

وفي لفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد». والبعض لم يذكر لفظ: «فما زاد».

حسن: رواه أبو داود (٨١٩)، وأحمد (٨٢٠)، والدارقطني (٩٥٢٩)، وابن حبان (١٢٢٤)، والحاكم (٢٣٩/١)، والبيهقي (٣٧/٢، ٥٩، ٣٧٥)، والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٧) كلهم من طرق عن جعفر بن ميمون، قال: حدثنا أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة، فذكره. قال الحاكم: لهذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدى من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات».

وقال النه_cnt: «صحيح لا غبار عليه، وجعفر ثقة».

قلت: ليس كما قالا، فإن جعفر بن ميمون وهو أبو علي يياع الأنماط مختلف فيه، فضيقه ابن معين وأحمد والنمساني.

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه»، وقال

الدارقطني : يعتبر به ، وقال ابن عدي : لم أر أحداً ينكره ، وأرجو أنه لا يأس به . فمثله إذا ثُبِّعَ
يحسن وإلا فلا .

فوجدنا أن البيهقي رواه أيضاً في القراءة (٤٦) من طريق منصور بن سعد ، عن عبد الكريم بن رُشيد ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره ، فنادى في طرق المدينة : أن « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب » ومن هذا الطريق رواه أيضاً الطبراني في الأوسط كما في نصب الرأية (١/٣٦٧) ولكن في طريقه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس إلا أنه ثُبِّعَ أيضاً .

وعبد الكريم بن رُشيد أو ابن راشد وثقة ابن معين .

وقال النسائي : ليس به بأس . وفي « التقريب » : « صدوق » . وهي متابعة قوية لجعفر بن ميمون . وبهذين الطريقين يصح هذا الحديث أو يُحسّن .

* عن أبي سعيد قال : « أَمِرْنَا أَنْ تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيسَّرَ » .

صحيح : رواه أبو داود (٨١٨) ، قال : حذثنا أبو الوليد الطیالسي ، حذثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، فذكر الحديث . واسناده صحيح .

قال الحافظ في « الفتح » (٢/٢٤٣) : « وسنده قوي » . وقال في « التلخيص » : « إسناده صحيح » .

وهما م هو : ابن يحيى الموزي ثقة ، وثقة ابن سعد والمعجلة والحاكم ، وقال أبو زرعة : « لا يأس به » . من رجال الجماعة .

وأبو نصرة هو : المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف ، وفتح المهملة - العزقي - بفتح المهملة ، والواو ، ثم قاف - البصري ، مشهور بكنته ، ثقة ، وثقة ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي وغيرهم .

وصححه ابن حبان ، فأخرجه في صحيحه (١٧٩٠) من طريق عبد الصمد ، ثنا همام به ، مثله .
وعن عبد الصمد آخرجه الإمام أحمد (١٠٩٩٨) .

جعل بعض المحدثين هذا الحديث شيئاً يقوله **للنبي** للنبي صلاته : « فاقرأ ما تيسر من القرآن » . أي بعد الفاتحة ، جمعاً بين الروايات ؛ لأن ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب في قول الجمهور ، بل هو مستحب . وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وأما ما رواه الترمذى (٢٣٨) ، وابن ماجه (٨٣٩) كلاماً من طريق أبي سفيان طريف السعدي ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد ، مرفوعاً : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركمة - الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها » واللفظ لابن ماجه . فهو ضعيف ، وإن كان الترمذى حسنة ، فلعله لما ذكره من لفظ الحديث : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » . ثم ذكره كما ذكره ابن ماجه ، وسبق ذكره في كتاب الطهارة (٢٧٦) إلا أن الترمذى لم يذكر في هذا الموضع قراءة الحمد لله وسورة من القرآن .

فلعل هذا مما اضطرب فيه أبو سفيان طريف التمudi لأنه ضعيف، ضعفه أبو حاتم وابن معين. وقال النسائي : «متروك».

ثم وقفت على كلام البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٧/٤) في ترجمة طريف بن شهاب أبي سفيان أنه أهل حديث أبي سعيد بعد أن ذكره معلقاً فقال: «وقال ابن فضيل، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد: أمرنا النبي ﷺ أن تقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر»، بحديث آخر لأبي سعيد وهو ما رواه عن مسدد نا يحيى، عن العوام بن حمزة، نا أبو نصرة، سألت أبا سعيد، عن القراءة خلف الإمام، قال: فاتحة الكتاب.

قال البخاري: «وهذا أولى، لأن أبا هريرة وغير واحد ذكروا عن النبي ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقال أبو هريرة: إن زدت فهو خير، وإن لم تفعل أجزأك». انتهى.

قلت: النص الأول لم ينفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب عن أبي نصرة، بل تابعه قتادة كما رأيت، بخلاف النص الثاني فإنه تفرد به أبو سفيان طريف بن شهاب، معنى النص الأول يختلف عن معنى النص الثاني، إذ النص الأول يوجب قراءة شيء مع الفاتحة، بخلاف النص الثاني، والله تعالى أعلم.

• عن رفاعة بن رافع الزرقاني، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجلٌ ورسولُ الله ﷺ في المسجد، ... - فذكر الحديث في إساءته للصلوة ثم ذكر توجيه النبي ﷺ له وجاء فيه - : «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٩) قال: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد (عن أبيه) عن رفاعة بن رافع فذكره.

والحديث سيأتي بكماله في باب الاعتدال في الركوع والسجود، وروايه الإمام أحمد (١٨٩٩٥) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو به وفيه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت». وصححه ابن حبان (١٧٨٧) فرواه من هذا الطريق.

وإسناده حسن من أجل محمد بن عمر وهو ابن علقة، حسن الحديث. وتابعه على هذا النحو محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد به، وفيه: «عن أبيه، عن عمده رفاعة».

• عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذ يُصَلِّي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يرجع فُصَلِّي بأصحابه ثم ذكر قصة معاذ، قال: قال النبي ﷺ للفتى: «وكيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإنني لا أدرى ما دندنك ولا دندنَة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «إنّي ومعاذ حول هاتين»

أو نحو هذا.

حسن: رواه أبو داود (٧٩٣) عن يحيى بن حبيب، ثنا خالد بن الحارث، ثنا محمد بن عجلان، عن عبد الله بن مقسم، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي داود رواه كل من البغوي في «شرح السنة» (٦٠١)، والبيهقي (٣/١١٦-١١٧).

وصححه ابن خزيمة فرواه في صحيحه (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب الحارثي به مطولاً، ورواه الإمام أحمد (١٤٤١) عن يحيى (وهو ابن سعيد) عن ابن عجلان به مختصراً، ولم يذكر موضع الشاهد كما ذكره أبو داود.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه «صدوق» كما قال الحافظ مع أن كبار أئمة الحديث وفقهاء منهم أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنمساني والعجلي وغيرهم، إلا أنه اخْتَلَطَ عليه أحاديث أبي هريرة كما أنه كان يضطرب في حديث نافع، وهنا سلم من هذه العلل.

وأما أصل القصة فهي ثابتة في الصحيحين، وسوف تأتي في جموع أبواب الإمامة. والبيهقي رحمه الله تعالى لم يخرج حديث جابر هذا في باب الاقتصار على فاتحة الكتاب وإنما أخرج فيه حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين، لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب».

آخرجه في السنن الكبرى (٦١/٢)، وأحمد (٢٥٥٠)، وأبو يعلى (٢٥٦١) وابن خزيمة (٥١٣) كلهم من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر الحديث، إلا ابن أبي يعلى فإنه رواه من طريق حنظلة عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس فذكره. وإسناده ضعيف، لأن حنظلة السدوسي هو: ابن عبدالله، ضعيف.

قال ابن الترمذاني، «قال البيهقي في باب «معانقة الرجل الرجل» كان قد اخْتَلَطَ، تركه يحيىقطان لاختلاطه، وضيقه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره». انتهى.

وكان حديث جابر أحق من أن يخرج في هذا الباب من حديث ابن عباس.

وحدث عبادة بن الصامت في الصحيحين وغيرهما: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يفهم منه أن من قرأ فاتحة الكتاب صحت صلاته، والأخذ بمفهوم المخالف فيه خلاف معروف بين أهل العلم.

١٧ - باب لا يجهر المأمور بالقراءة خلف الإمام

• عن عمران بن حصين قال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الظهر - أو العصر فقال: «أيكم قرأ خلفي بسبعين اسم ربكم الأعلى» فقال رجل: أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجينها».

صحيح: رواه سلم في الصلاة (٣٩٨) عن سعيد بن منصور وقتية بن سعيد، كلامهما عن أبي عوانة، قال سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين فذكره. ورواه أبو داود (٨٢٨) من طريق شعبة عن قتادة، وقال له: كأنه كرهه. قال قتادة: لو كرهه نهى عنه. قوله: «خالجنها» أي: جاذبها، والخلج: الجذب. وهذا قوله: «نازععنها» سواء. وإنما أنكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتتجاذبتا، كذا قال الخطاطي.

وقال التوسي في «شرح مسلم»: «والإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة». انتهى.

وعليه يحمل قول زيد بن ثابت: لا أقرأ مع الإمام في شيء، وفي رواية: لا قراءة مع الإمام في شيء - أي الجهر بالقراءة مع الإمام.

وما جاء في بعض الروايات: فنوى عن القراءة خلف الإمام فهو منكر، تفرد به الحجاج بن أرطاة عن قتادة ولم يوافق عليه من أصحابه أحد.

● عن عبدالله بن مسعود قال: كان الناس يجهرون بالقرآن خلف رسول الله ﷺ فقال لهم رسول الله ﷺ: «خلطتم عليَّ القرآن».

حسن: رواه أحمد (٤٣٠٩) وأبو يعلى - المقصد العلي (٢٦٩)، والبزار - كشف الأستار (٤٨٨) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٢٦) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، وللهذه لغة يعلى، وللهذه البخاري مثله. وإسناده حسن لأجل يونس بن أبي إسحاق فإنه مختلف فيه ف قال الإمام أحمد: حديثه مضطرب، ووثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يحتاج بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس.

والخلاصة كما قال الحافظ في التقريب: «صدقون بهم قليلاً».

قلت: وهو كما قال، إلا أنه لم يهم في هذا الحديث، لأن مواقف لما رواه النقائض من جهر الناس بالقراءة خلف رسول الله ﷺ فإنه لم يخلط عليه إلا بالجهر، فمنعوا من ذلك، وأجاز لهم أن يقرؤوا في أنفسهم، وبه بوجه الإمام البخاري في «جزء القراءة» قالاً: باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة.

١٨- باب ما جاء في العجر بأمين للإمام والمأمور فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفى فيه

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غير المخصوص عليهم ولا الصنائع» فقولوا: أمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غيره لما تقدم من ذنبه». متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٥) عن سمعي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن

أبي هريرة فذكر الحديث. وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٨٢) وفي التفسير (٤٤٧٥). قال البخاري: «تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ونعيم المجرم، عن أبي هريرة».

قلت: حديث أبي سلمة رواه مالك، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٨٠) ومسلم في الصلاة عن مالك (٤١٠) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنها أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأميمه تأميم الملاائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

ورواه مالك أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إدحدهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري في الأذان (٧٨١) من طريق مالك، ومسلم من حديث المغيرة، عن أبي الزناد، به مثله.

وحيث نعيم المجرم عن أبي هريرة قال: صلّى بنا أبو هريرة حتى بلغ «ولا الضالين»، قال: «آمين» فقال الناس: «آمين» ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشيبكم صلاةً برسول الله ﷺ رواه النسائي (١٣٤/٢).

قال ابن خزيمة في قول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» ما بان وثبت أن الإمام يجهر بآمين، إذ معلوم عند من يفهم العلم أن النبي ﷺ لا يأمر المأمور أن يقول: «آمين» عند تأميم الإمام، إلا والمأمور يعلم أن الإمام يقوله: ولو كان الإمام يسر «آمين» لا يجهر به، لم يعلم المأمور أن إمامه قال «آمين» أو لم يقله، ومعحال أن يقال للرجل: إذا قال فلان كذا فقل مثل مقالته، وأنت لا تسمع مقالته، هذا عين المحال، وما يتوهمه عالم أن النبي ﷺ يأمر المأمور أن يقول: «آمين» إذا قاله إمامه، وهو لا يسمع تأميم إمامه». (٢٨٦/٢).

• عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته وقال: «آمين».

حسن: رواه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم (١/٢٢٣)، والبيهقي (٢/٥٨) كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الزيدبي، حدثني عمرو بن العارث، حدثني عبدالله بن سالم، عن الزيدبي، أخبرني الزهراني، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فذكره. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيفيين».

قلت: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزيدبي مختلف فيه. قال أبو حاتم: «شيخ لا يأس به، ولكنهم يحسدونه».

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/١٦٣) وأخرج عنه في «صحيحة» وحسن حديثه الدارقطني وصحيحه الحاكم.

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣) كلامها من طريق صفوان بن عيسى، قال: حدثنا بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ترك الناس التأمين. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «غَيْرُ الْمَسْؤُلِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ» قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصفت الأول، فيفتح بها المسجد. ولكن فيه بشر بن رافع الحارثي ضعيف الحديث. وأبو عبدالله ابن عم أبي هريرة، مجاهول.

ورواه الدارقطني (١٢٧٢، ١٢٧٣) من طريق بحر السقاء، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وعن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: «وَلَا أَصْحَالَيْنَ» قال: «آمين» يرفع بها صوته.

قال الدارقطنى: بحر السقاء ضعيف. ويحسن الحديث بمجموع هذين الإسنادين.

• عن أبي موسى الأشعري، قال: إنَّ رسول الله ﷺ خطبنا فيئن لنا ستنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صلَّيْتُمْ فاقْبِلُوهُمْ صَفْوفَكُمْ، ثُمَّ لَيُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَبَرُوا، وَإِذَا قَالُوا: «غَيْرُ الْمَسْؤُلِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ» فَقُولُوا: آمين، يَجْبُكُمُ اللَّهُ». .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، عن يومن بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: «صلَّيْتُ مع أبي موسى الأشعري صلاة...» ذكر الحديث بطوله.

• عن وائل بن حُبْرٍ قال: سمعتُ النَّبِيَّ قَرَأَ: «غَيْرُ الْمَسْؤُلِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ» فقال: «آمين» ومَدَّ بها صوته.

حسن: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذى (٢٤٨) كلامها من طريق سفيان، عن سلمة بن كعبيل، عن حُبْرٍ بن عَبْسٍ، عن وائل بن حُبْرٍ، واللفظ للترمذى، ولفظ أبي داود: «ورفع بها صوته».

ورواه النسائي (٨٧٩) وابن ماجه (٨٥٥) من وجه آخر عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صلَّيْتُ مع النَّبِيِّ فلما قَالَ: «آمين» فسمتناها. ورواه أيضًا الدارقطنى (١٢٧١) من طريق أبي إسحاق به وفيه: «مَدَّ بها صوته» وقال: «هذا إسناد صحيح».

وقال الترمذى: «حسن».

ولكن لم يسمع عبد الجبار بن وائل عن أبيه عند أكثر أهل العلم، وإنما أخذنه من أهله.

ثم قال الترمذى: «روى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كعبيل، عن حُبْرٍ أبي العَبْسٍ، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ قَرَأَ: «غَيْرُ الْمَسْؤُلِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْحَالَيْنَ» فقال: آمين، وخفض بها صوته».

قال الترمذى: سمعتَ محدثاً يقول: حديث سفيان أصلح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حُبْرٍ أبي العَبْسٍ» وإنما هو «حُبْرٍ بن عَبْسٍ» وينكئُ «أبا السكن» وزاد فيه «عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو: عن حُبْرٍ بن

عنبس، عن وائل بن حُبْرَ، وقال: «خُفِضَ بِهَا صُوْتُهُ» وإنما هو «وَمَدَّ بِهَا صُوْتُهُ». قال الترمذى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان» انتهى.

ثم روى الترمذى (٢٤٩) عن أبي بكر بن محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن ثمير، حدثنا العلاء ابن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حُبْرَ بن عنبس، عن وائل بن حُبْرَ، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل.

وكذلك قال أيضًا الدارقطنى (٣٣٢) بأن شعبة خالقه في إسناده ومتنه، لأن سفيان الثورى ومحمد ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: «رفع صوته بأمين» وهو الصواب. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٧/٢) بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان: «رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بن كهيل (أي مثل رواية سفيان) وخالفهم شعبة في إسناده ومتنه، ثم روى من طريق أبي داود الطیالسى (وهو في مسنده ١١١٧) بتحقيق التركى) ثنا شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل قال: سمعت حُبْرَ أبا العنبس، قال: سمعت علقة بن وائل، يحدث عن وائل - وقد سمعته من وائل، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فلما قرأ: «عَنِ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْمُكَبَّلَيْنَ» قال: «أَمِينٌ» خُفِضَ بِهَا صُوْتُهُ».

ثم ذكر قول البخارى ثم قال: وقد رواه أبو الوليد الطیالسى، عن شعبة نحو رواية الثورى - ثم أسنده عن الحاكم في «الغوايد الكبير» لأبي العباس في حديث شعبة وفيه: «رافعاً بها صوته».

ثم قال: «وقد روى من وجهين آخرين عن وائل بن حُبْرَ، نحو رواية سفيان».

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٣٧): «وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له».

ومن الأمور المعروفة عند النقاد أن سفيان وشعبة إذا اختلفا في شيء فالقول قول سفيان، فكيف وقد روى شعبة نفسه موافقاً لرواية سفيان، مع متابعة اثنين له، وبهذا صح الجهر بالتأمين.

وفي الباب ما روى عن علي بن أبي طالب عند ابن ماجه، وعن ابن عمر عند الدارقطنى، وعن أم الحصين عند الطبراني، وفي كلها ضعف.

وفي هذه الأحاديث دليل على أن السنة في حق الإمام أن يرفع صوته بأمين، ويتبعه من خلفه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

قال عطاء بن أبي رياح: أدركت ماتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد - يعني المسجد الحرام - إذا قال الإمام: «وَلَا الْمُكَبَّلَيْنَ» رفعوا أصواتهم بأمين».

آخرجه ابن حبان في «الثقفات» (٦/٢٦٥) عن عبدالله بن محمد، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا علي بن الحسن، قال: ثنا أبو حمزة السكري، عن مطراف، عن خالد بن أبي نوف، عن عطاء ابن أبي رياح، فذكره.

وذكر الحافظ ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤٣١/٢): قال الربيع: سئل الشافعى عن الإمام هل يرفع صوته بأمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجّة؟ قال: أخبرنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهز بأمين، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه، ثم بينه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». فقلت للشافعى: فإنما نكره للإمام أن يرفع صوته بأمين. فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ.

وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بأمين، وكان يؤذن له، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى إن المسجد للحجّة.

وقوله: كان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بأمين، يريد ما ذكره البيهقي بإسناده عن أبي رافع، أن أبي هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، فاشترط أن لا يسبقه بـ«ولا الضالّين» حتى يعلم أنه قد وصل الصف، فكان مروان إذا قال، قال أبو هريرة: آمين، يمثّل بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم، انتهى كلام ابن القيم.

وقال الترمذى: «وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين، ولا يخفىها. وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق».

١٩- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتأمين

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: «لا تُبادروا الإمام، إذا كبر فكبّروا، وإذا قال: «ولا الضالّين» قولوا: آمين، وإذا رکع فارکعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قولوا: اللهم! ربنا لك الحمد».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤١٥) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. ورواه أيضاً من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحروه إلا قوله «ولا الضالّين» قولوا آمين وزاد «ولا ترفعوا قبله».

٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة

• عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

صحيح: رواه ابن ماجه (٨٥٦) عن إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث.

قال البوصيري في زواده: «هذا إسناد صحيح احتاج مسلم بجمع روائمه».

قلت: والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٥٨٥، ٥٧٤) من وجه آخر عن أبي بشر الواسطي، نا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح بسانده بأطول منه وهذا لفظه: «دخل يهودي على رسول الله ﷺ، فقال: السام عليك يا محمداً فقال النبي ﷺ: «وعليك». فقلت عائشة: فهمت أن أتكلم. فلعلمت كراهة النبي ﷺ لذلك، فسكت. ثم دخل آخر، فقال: السام عليك! فقال: «وعليك». فهمت أن أتكلم، فلعلمت كراهة النبي ﷺ لذلك. ثم دخل الثالث، فقال: السام عليك! فلم أصبر حتى قلت: «وليك السام وغضب الله ولعنته! إخوان القردة والخنازير، أتحبون رسول الله ﷺ بما لم يحبه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش. قالوا قولًا فرددنا عليهم. إن اليهود قوم حُشّد وهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على السلام وعلى آمين».

وللحديث إسناد آخر وهو ما رواه الإمام أحمد (٢٥٠٢٩) عن علي بن عاصم، عن حسين بن عبد الرحمن، عن عمر بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة، قالت (فذكرت نحوه). وفي زيادة: «وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها».

وعلي بن عاصم هو الواسطي تكلم فيه ابن المديني فقال: كان كثير الغلط. وقال العقيلي: «عرفه بالكذب. وقال البخاري: ليس بالقوى إلا أنه توبع».

رواه البيهقي في سنته (٢/٥٦) من طريق سليمان بن كثير، عن حسين بسانده نحوه بذكر القبلة. وإسناده لا يأس به. وقد تحرف في بعض المصادر: «عمر بن قيس» وهو الماصر إلى «عمرو بن قيس» وهو الملائقي ثقة، والماصر صدوق».

وفي معناه ما روي عن ابن عباس: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين».

رواه ابن ماجه (٨٥٧) وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. أطلق عليه الإمام أحمد والنمساني فقال: «متروك».

وكذلك لا يصح ما روي عن معاذ عند الطبراني في «الأوسط»، وعن أنس عند ابن خزيمة (١٥٨٦) وعن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٢١ - باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

• عن أبي بَرْزَةَ الْأَشْلَمِي قال: كان رسول الله ﷺ يؤخِّر العشاء إلى ثُلُث اللَّيْلِ، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقرأ في صلاة الفجر من المائة إلى السِّتِينِ. وكان ينصرف حين يعرِفُ بعضاً من وجه بعضِ.

متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيّار بن سلامة أبي المنهال، قال سمعت أبا بربعة الأسلمي ذكر الحديث. وهو جزء من الحديث الطويل في مواقف الصلاة، اتفق الشیخان على تخریجه متفرقة، فآخر الخواری في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر من طريق شعبة قال: حدثنا سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبی على أبي بربعة فسألناه عن وقت الصلاة فذكر الحديث وفيه: «وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين الستين إلى المائة». ومسلم في الصلاة (٤٦١) من طريقين آخرين عن أبي المنهال.

• عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ، وَصَلَّى بَنًا رَسُولُ اللَّهِ قَرَا: ﴿قٌ وَالْفَرَاءُ وَالْمَجِيدُ﴾ [سورة ق: ١] حَتَّى قَرَا: ﴿وَالثَّلْثَلُ بَاسِقَتِنِ﴾ [سورة ق: ١٠].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٧) من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ذكر الحديث.

ورواه أيضًا ابن عبيدة، عن زياد بن علاقة به وفيه: سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَالثَّلْثَلُ بَاسِقَتِنِ لَمَّا كَلَمَ نَسِيْدُ﴾ [سورة ق: ١٠] وفي حديث شعبة عن زياد: فقرأ في أول ركعة: ﴿وَالثَّلْثَلُ بَاسِقَتِنِ لَمَّا كَلَمَ نَسِيْدُ﴾ وربما قال: ﴿قٌ﴾ هذه كلها في الركعة الأولى.

• عن عمرو بن حُريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَأَتَيْلَ إِذَا عَنَسَ﴾ سورة التكوير: [١٧].

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٦) من طريق ابن بشر، عن سرع، قال: حدثني الوليد بن سريع، عن عمرو بن حُريث ذكر الحديث.

ورواه أيضًا مسلم في الصلاة (٤٧٥) عن محزز بن عون بن أبي عون، حدثنا خلف بن خليفة الأشجعى أبو أحمد، عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حُريث قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ فِي الْفَجْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿لَلَّٰهُ أَكْبَرُ الْكَبِيرُ ۚ﴾ [سورة التكوير: ١٥-١٦] وكان لا يُخْبِنُ رَجُلٌ مِّنَ الظَّهَرِ حَتَّى يَشَتَّمَ ساجداً.

ورواه أبو داود (٨١٦)، وابن ماجه (٨١٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصيغ مولى عمرو بن حُريث، عن عمرو بن حُريث قال: كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿لَلَّٰهُ أَكْبَرُ الْكَبِيرُ ۚ﴾ وفي الإسناد أصيغ ونفعه ابن معين، والنمساني، وقال ابن حبان: تغير بأخره حتى كُبُل بالحديد، لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا بعد التخلص، وذكره ابن الجارود والعقيلي في الصعفاء.

قلت: لم يُرو عنده في الكتب عن مولاه غير هذا الحديث، وقد أصاب في روایة هذا الحديث لأنّه تابع الوليد بن سريع، عن مولاه كما سبق عند مسلم، والنمساني (١٥٧/٢).

• عن جابر بن سمرة قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر: بـ ﴿قٌ وَالْفَرَاءُ وَالْمَجِيدُ﴾

الْتَّجِيدُ (١) و كانت صلاته بعد تخفيفا .

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٨) من طريق زائدة، ثنا سماك، عن جابر فذكر الحديث.
ورواه زهير، عن سماك قال: سألت جابر بن سمرة عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان يخفف الصلاة، ولا يُصلِّي صلاة هؤلاء.

ورواه شعبة عن سماك به وفيه: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ «وَأَتَيْلَ إِذَا يَقْرَئُ» [سورة الليل: ١] وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ «تَسْعِ أَنْتَ بِرِّيْكَ الْأَطْلَى» [سورة الأعلى: ١]، وفي الصبح بأطول من ذلك.

• عن جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الصلوات نحو من صلاتكم التي تصلُّون اليوم، ولكنه كان يُخفف، كانت صلاته أخف من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر «الواقعة» ونحوها من السور.

حسن: رواه أحمد (٢٠٩٩٥)، والطبراني (١٩١٤) كلاما من طريق عبدالرازاق - وهو في مصنفه (٢٧٢٠) قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة فذكر الحديث. وصححه ابن خزيمة (٥٣١)، والحاكم (١/ ٢٤٠) من هذا الوجه.

قلت: وإننا نجد حسن للكلام في سماك بن حرب غير أنه «صدوق».

• عن رجل من أهل المدينة أنه صلى خلف النبي ﷺ قال: فسمعته يقرأ في صلاة الفجر: «قَ وَالْقَرْمَانُ التَّجِيدُ

(١) و «بَيْتُ

(١) وَالْقَرْمَانُ التَّكْبِيرُ

(٢).
حسن: رواه الإمام أحمد (١٦٣٩٦) عن يونس، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن رجل من أهل المدينة، ذكره.

وإننا نجد حسن من أجل سماك بن حرب فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث. وقد يكون هذا الرجل من أهل المدينة، هو جابر بن سمرة، كما سبق. وزيادة «بَيْتُ

(١) وَالْقَرْمَانُ التَّكْبِيرُ

(٢) تحمل على التكرار، مرة كذا، وأخرى كذا. ولا حاجة لتضييف هذه الزيادة.

• عن عبدالله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - عليهم السلام - أخذت النبي ﷺ سعفة فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله ابن المسيب، عن عبدالله بن السائب ذكره.

قال مسلم: وفي حديث عبد الرزاق: «فمحذف، فركع».

وفي حديثه: وعبد الله بن عمرو، ولم يقل: ابن العاص.

قلت: وهو كما قال فإن الحفاظ قالوا: ابن العاص غلط، والصواب حذفه فإنه ليس هذا عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلافه من الحفاظ المقددين والمتاخرين ذكره الترمذ. وكذا قال أيضاً ابن خزيمة (٥٤٦) بعد أن أخرج الحديث: ليس هو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي.

• عن معاذ بن عبد الله الجهنمي، أن رجلاً من جهينه أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول بقرأ في الصبح: «إِذَا رُزِّئَتِ الْأَرْضُ» [سورة الزلزلة] في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ ألم قرأ ذلك عمداً.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهنمي فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدنبي، وشيخه معاذ بن عبد الله الجهنمي غير أنها مصروفان» وقال الترمذ في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال الشوكاني في «النيل» (٢/٥٤): « الرجال الصحيح».

قلت: معاذ بن عبد الله الجهنمي لم يخرج له الشيخان، وإنما أخرج له أصحاب السنن والبخاري في خلق أفعال العباد.

وقول الصحابي: «فلا أدرى، أنسى رسول الله ﷺ ألم قرأ ذلك عمداً».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعد مشروعاً، وتعدد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المتن من تكرار سورة واحدة في الركعتين.

ولذنب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

• عن عبد الله بن عمر قال: إن كان رسول الله ﷺ ليؤمّنا في الفجر بالصفات.

حسن: رواه أحمد (٤٩٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان (١٨١٧) كلهم من حديث يزيد ابن هارون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، فذكر الحديث واللفظ له.

ورواه النسائي (٨٢٦) من طريق خالد بن الحارث، عن ابن أبي ذئب به إلا أنه لم يذكر «الصبح» وفيه: «وكان يأمرنا بالتخفيف ويؤمّنا بالصفات».

وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦) فرواه من طريق عثمان بن عمرو وخالد بن الحارث، قالا: ثنا ابن أبي ذئب - وهذا حديث خالد بن الحارث - عن خالد الحارث بن عبد الرحمن فذكر مثل حديث النسائي.

وإسناده حسن لأجل الكلام في الحارث بن عبد الرحمن إلا أنه «صادق».

• عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان قالت: ما أخذت **﴿قَوْلَقَانَ الْمَجِيدِ﴾** إلا من وراء رسول الله ﷺ كان يُصلّي بها في صلاة الصبح .
①

حسن: رواه النسائي (٩٥٠) عن عمران بن يزيد، قال: حدثنا ابن أبي الرجال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم هشام فذكرت الحديث مثله.

ورواه أيضاً عبدالله بن أحمد، عن الحكم قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي الرجال قال: ذكره يحيى بن سعيد، عن عمرة به مثله.

ورجاله ثقات غير عبدالرحمن بن أبي الرجال - بكسر الراء ثم جيم، وثقة أحمد والدارقطني، وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: « صالح »، وجعله الحافظ في درجة « صدوق ربيماً أخطأ » ومثله يحسن حديثه، وقد ثبتت قراءة **﴿قَوْلَقَانَ الْمَجِيدِ﴾** في صلاة الصبح من غير طريقه.

ولذا فلا حاجة إلى الحكم عليه بالمخالفة لرواية سليمان بن بلال ويحيى بن أيوب وغيرهما، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أختها لأمها وهي: أم هشام بنت الحارثة بن التعمان، وكانت أكبر منها. قالت: أخذت **﴿قَوْلَقَانَ الْمَجِيدِ﴾** من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢).

كما رواه أيضاً من وجه آخر عن أم هشام قالت: «ما حفظت **﴿قَوْلَقَانَ﴾** إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، وكان تدورنا وتتور رسول الله ﷺ واحداً».

فلعلها أخذت من وجهين من صلاة الصبح، ومن يوم الجمعة على المنبر، فروث مرة بالصبح، وأخرى بالجمعة فلا منافاة بينهما.

• عن عقبة بن عامر قال: كنت أقوذ برسول الله ﷺ في السفر، فقال رسول الله ﷺ : يا عقبة! لا أعلمك خير سورتين قررتا؟ فعلماني - **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْأَنْعَامِ﴾** فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: «يا عقبة! كيف رأيت؟».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٥٤٣٨) كلامها عن أحمد بن عمرو قال: أتيانا ابن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر فذكر مثله.

وصححه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم (١/ ٢٤٠) كلامها من طريق معاوية بن صالح، به مثله.

ورواه أيضاً النسائي (٥٤٣٧) عن محمود بن خالد قال: حدثنا الوليد (وهو ابن مسلم) قال: حدثني ابن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحيم، عن عقبة، فذكر نحوه، وصححه ابن خزيمة فأخرج له في صحيحه (٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به مثله. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرخ بالتحديث.

والحديث بالوجهين رواه أيضًا الإمام أحمد (١٧٣٩٢) (١٧٢٩٦).

ثم رواه النسائي (٤٣٤) قال: أخبرنا موسى بن حزام الترمذى، قال: أبايانا أبوأسامة، عن سفيان، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن حبيرة بن نمير، عن أبيه، عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأنما رسول الله ﷺ في صلاة الغداة.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٣٦) وقال: وفي حديث أبي أسامة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأمّا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

ورواه أبو داود (١٤٦٣) من طريق محمد بن إسحاق، والنمساني من طريق محمد بن عجلان - كلامهما عن سعيد بن أبي سعيد المقربي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر. في لفظ أبي داود: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ بعثلهم». قال: وسمعته يقولنا بهما في الصلاة». وللحديث أسانيد أخرى.

• عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ «الروم» فالتبسم عليه. فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلّون معنا لا يحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك».

حسن: رواه النسائي (٩٤٧) عن محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: أبايانا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

ورواه الإمام أحمد (٢٣٠٧٢) عن وكيع، عن سفيان، بإسناده، نحوه وزاد فيه: «من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور».

ورواه أيضًا من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير مختصرًا (٢٣١٢٥).

وإسناده حسن من أجل الكلام في عبد الملك بن عمير، فقد ضعفه أحمد.

وقال النسائي: لا يأس به، وأخرج عنه الشيشخان.

وفي أيضًا شبيب بن أبي روح، روى عنه جمع منهم حريز بن عثمان. وقد قال أبو داود: «شيخ حريز كلهم ثقات».

ووتقه أيضًا ابن حبان، فمثله يحسن حديثه، ولا يضر إيهام الصحابي لأن الصحابة كلهم عدول، وقد قيل: إنه الأغر المزنى، رواه البزار - كشف الأستار (٤٧٧) - عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن الأغر المزنى، فذكر الحديث.

ومؤمل هو ابن إسماعيل. قال الهيثمي في "المجمع" (٢/١١٩): «هو ثقة، وقيل: إنه كثير النلط». فلعله وهم في تسمية الصحابي.

٢٢ - باب القراءة في الفجر يوم الجمعة

- عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: «الله ① تَنَزَّلُ» [السجدة]، و«هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ» [الإنسان].
متفق عليه: أخرجه البخاري في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٨٨٠) كلامها من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة فذكر الحديث.
ورواه مسلم من طريق ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن الأعرج به وفيه: كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ «الله ① تَنَزَّلُ» في الركعة الأولى، وفي الثانية: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ الدَّفَرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا تَنَكِّدُهُ».
- عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: «الله ① تَنَزَّلُ» [السجدة ٢١:٣٢] و«هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ لَمْ يَكُنْ الدَّفَرِ» [الإنسان ١:٧٦] وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة: سورة الجمعة والمنافقين.
صحيح: رواه مسلم في الجمعة (٨٧٩) من طريق سعيد بن جير، عن ابن عباس فذكره.
- عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: «الله ① تَنَزَّلُ»، و«هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ».
حسن: رواه ابن ماجه (٨٤٤) قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أربأنا إسحاق بن سليمان، قال: أربأنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي فروة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود فذكر الحديث.
قال إسحاق: هكذا حدثنا عمرو، عن عبدالله. لا أشك فيه. انتهى.
قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات وله شواهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى». انتهى.
- قلت: الصواب أنه حسن فإن عمرو بن أبي قيس مختلف فيه، فوثقه ابن معين، وقال أبو داود: في حديثه خطأ، ولذا جعله الحافظ في درجة: «صدوق له أو واهم»، فمثلك يحسن حديثه في الشواهد.
وأبو فروة هو: مسلم بن سلم النهدي، ويقال له: الجنبي لنزوله فيه، مشهور بكنته من رجال الشيوخين وهو حسن الحديث.
وقول البوصيري: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي في الصغرى. فيه تقصير في العزو، فإن الحديث أخرجه الشیخان كما سبق من طريق سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ومن الطريق نفسه أخرجه أيضاً النسائي في الصغرى (٩٥٥) كما قال البوصيري.
وفي الباب أيضاً روى عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه. وفيه الحارث بن نبهان ضعيف،

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في "الأوسط"، و"الصغير" وفيه الحارث ضعيف كما قال الهيثمي في "المجمع" (١٦٩/٢).

٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الصلوات الأخرى

• عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب، وسورتين. يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويُسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب، وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان، من طريق شيبان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة من طريق حجاج الصواف (٤٥١) كلاماً عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه فذكر مثله. وروى أبو داود (٨٠٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

ورواه الشيخان - البخاري (٧٧٦) ومسلم، كلاماً من حديث همام بن يحيى - وقرنه مسلم بآبان بن يزيد - كلاماً عن يحيى بن أبي كثير به. وفيه: «وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب» يعني الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين، وبه بؤب البخاري. وفيه رد على من يقول: «لا يقرأ فيما شيئاً وإنما يسبّح».

قال ابن خزيمة (٥٠٣) بعد أن رواه من حديث همام بن يحيى وأبان بن يزيد: «كنت أحسب زماناً أنَّ هذا الخبر في ذكر قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين من الظهر والعصر لم يرده غير آبان بن يزيد، وهمام بن يحيى على ما كنت أسمع أصحابنا من أهل الآثار يقولون، فإذا الأوزاعي مع جلالته قد ذكر في خبره هذه الزيادة».

يعني أنه كان يخشى من شذوذ هذه الزيادة، وهي قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين؛ لأنَّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنَّ لا يقرأ فيما شيئاً، وإنما يسبّح فقط، حتى قويت عنده هذه الزيادة بمتابعة الأوزاعي.

قال ابن خزيمة في تبويبه لهذا الحديث: «ضد قول من زعم أنَّ المصلى ظهرًا أو عصرًا مخير بين أن يقرأ في الآخرين منها بفاتحة الكتاب وبين أن يسبّح في الآخرين منها. وخلاف قول من زعم أنَّ يسبّح في الآخرين، ولا يقرأ في الآخرين منها».

قلت: حديث الأوزاعي رواه البخاري (٧٧٨) عن محمد بن يوسف، عنه، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير. إلا أنه لم يذكر في حديثه قراءة الفاتحة في الركعتين الآخرين. وأرجع الحافظ هذا الاختلاف إلى أصحاب الأوزاعي بأنهم لم يتلقوا عليه.

وقوله: «كان يقول في الركعة الأولى من صلاة الصبح - وهكذا في العصر» والظاهر في رواية.
هذه الصفة من صلاة رسول الله ﷺ لها شاهد من حديث أبي مالك الأشعري. رواه أحمد (٢٢٩١١) عن أبي النضر، حدثنا أبو معاوية -يعني شيبان-، وليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوى بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يتربّ الناس. ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان، ويكبر كلما رفع، وكلما سجد، ويكرر كلما نهض بين الركعتين إذا كان جالساً. شهر بن حوشب فيه كلام معروف، إلا أن هذا الحديث له شواهد صحيحة.

وتطوّر الركعة الأولى في الرباعيات أو الثنائيات لم يرد في الأحاديث الصحيحة الأخرى - وهي كما يأتي، فيحمل هذا على أنه كان يفعل أحյاناً هكذا وأخرى يسوى بينهما.

• عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يُصلِّي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق! (كنية سعد) إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تُصلِّي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله! فإنني كنت أصلِّي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، أصلِّي صلاة العشاء فأركُدُ في الأوليَنْ، وألْخُفُ في الآخرينْ، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق! فأرسل معه رجلاً، أو رجلين، إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجداً إلا سأله عنه ويُئتون معرفة، حتى دخل مسجداً لبني عبسٍ، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكفي أبا سعدة، قال: أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يُقْسِم بالسوية، ولا يعدل في القضية.

قال سعد: أما والله! لاذْعُونَ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رباء وسمعة فأطْلِ عمره، وأطْلِ فقره، وعَرَضْه بالفتنة، وكان بعد إذا سُئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتي دعوة سعد.

قال عبد الملك: فأنارأيته بعد قد سقط حاجبه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزُهُنَّ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥) ومسلم في الصلاة (٤٥٣) كلامها من طريق عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة واللّفظ للبخاري، وأما مسلم فذكره مختصراً بدون قصة دعوة سعد على أساسه بن قتادة.

وقوله: فأركد في الأوليَنْ - أي أقيم طويلاً يعني أطول فيهما القراءة.

قوله: فأرسل معه رجلاً هو: محمد بن مسلمة، فإن كان رجلان فيكون الثاني هو: عبدالله بن أرقم.

وقوله: «صلوة العشاء» كذا هنا، و سأتأتي أيضًا في القراءة في صلاة العشاء. وفي رواية: «صلاتي العشى» كما عند البخاري (٧٥٨) والمراد منها الظهر والعصر.

• عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٤٦) من طريق الأعشن قال: سمعت عمارة بن عمير، يحدث عن أبي معمر قال: فذكر الحديث. وأبو معمر هو: عبدالله بن سُخْبَرَةَ - بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح المودحة - الأزدي الكوفي.

• عن أبي سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك.

وفي رواية: فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة **﴿اللَّهُ أَكْبَرُ﴾** [السجدة] وحرزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك، وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر، وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٥٢) من طريق منصور، عن الوليد بن أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد ذذكره. وفي رواية أخرى (٤٤٤) قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فنذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي رسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

• عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر. **﴿تَبَّعَ أَنَّسَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الصبح بأطول من ذلك.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن سماعك، عن جابر بن سمرة فذذكره.

وهو في مستند أبي داود الطيالسي (٨٠٠) من هذا الوجه وفيه: يقرأ في الظهر والعصر - بـ **﴿وَإِلَيْلٌ إِذَا يَنْقُنُ﴾** ونحوها، ويقرأ في الصبح بأطول من ذلك. وهذا اللفظ أخرجه مسلم (٤٥٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

ورواه ابن خزيمة (٥١٠) من طريق أبي داود الطيالسي، بإسناده، وفيه: **﴿وَإِلَيْلٌ إِذَا يَنْقُنُ﴾** وـ **﴿وَالثَّمَنَ وَسُنْنَهَا﴾** ونحوها والباقي مثله.

• عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ «وَالظَّهِيرَةِ» و «وَالنَّهَارِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» و نحوهما من السور.

حسن: رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذى (٣٠٧) والنسانى (٩٧٩) والدارمى (١٢٩٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة فذكره، وزاد الدارمى: «وَالنَّصِيرِ».

قال الترمذى: حسن صحيح. كذا في نسخة، ونقل المنذري عن الترمذى تحسينه فقط، وهو الصواب فإن سماك بن حرب ليس في مرتبة «ثقة» بل وقد تغير بأخره، ولكن يحسن حديثه.

• عن عبدالله بن عبيدة الله بن عباس بن عبدالمطلب قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سُلْ ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا. فقيل له: فعلمه كان يقرأ في نفسه، فقال: خَمْسًا هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً بِلُغَ ما أرسلي به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: «أمرنا أن نُشَيِّعَ الوضوءَ، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنْزِي الحمار على الفرس».

حسن: رواه أبو داود (٨٠٨) واللفظ له، والترمذى (١٧٠١) والنسانى (١٤١) وابن ماجه (٤٢٦) كلهم من طرق عن أبي جهضم موسى بن سالم، عن عبدالله بن عبيدة الله به فذكر مثله، قال الترمذى: حسن صحيح؛ إلا أن ابن ماجه اختصره.

قلت: إسناده حسن لأجل أبي جهضم موسى بن سالم فإنه صدوق، وسبق تخرجه في كتاب الوضوء - باب وجوب استبعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

اختلت الروايات عن ابن عباس في قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فروي عنه النبي كما في هذه الرواية، ثم التردد فيه كما رواه أبو داود (٨٠٩) عن زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أدرى أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟.

ثم البقين بالقراءة كما رواه الطحاوى في شرح معاني الآثار (١/٢٠٦) عن يزيد بن هارون قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن العizar بن حرث، عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. ورواه أيضاً عن علي بن شيبة قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن العizar بن حرث قال: شهدت ابن عباس فسمعته يقول: لا تصلِّ صلاة إلا فرات فيها ولو بفاتحة الكتاب. ورواه أيضاً عن أحمد بن داود بن موسى، قال: ثنا عبد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس، أو سئل عن القراءة في الظهر والعصر؟ فقال: هو إمامُك (أي القرآن) فاقرأ منه ما قلَّ

وما كثُر، وليس من القرآن شيء قليل.

ثم قال الطحاوي بعد أن روى القراءة في الظاهر والعصر عن عدد من الصحابة منهم: أبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وجاير بن سمرة وغيرهم: «فَلِمَا ثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْقِيقُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ، وَانْتَهَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ مَا يَخْالِفُ ذَلِكَ، رَجَعْنَا إِلَى النَّظرِ بَعْدَ ذَلِكَ، هُلْ نَجَدُ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرْنَا...» ثم رَجَعَ بِالْأَدْلَةِ الْقَاطِعَةِ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّاهِرِ وَالْعَصْرِ.

● عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان.

قال سليمان: فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأولين من الظاهر، ويختفف في الآخرين، ويختفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ في الصبح بسورتين طويتين.

حسن: رواه النسائي (٩٨٣)، واللطف له، وابن ماجه (٨٢٧) مختصرًا كلامًا من طريق الضحاك ابن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل الضحاك بن عثمان فإنه حسن الحديث.

وصححه ابن خزيمة فأخرجته في صحيحه (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٨٣٦٦) كلهم من هذا الطريق.

وفيه يقول أبو هريرة: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان - لأمير كان بالمدينة».

يقول سليمان بن يسار: «فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ فَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَشَاءِ بِوُسْطِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الصَّبَحِ بِطُولِ الْمُفْصَلِ» انتهى.

ولم أقف على اسم هذا الأمير، وقد قيل اسمه عمرو بن سلمة، وليس هو عمر بن عبد العزيز كما سيباني في حديث الضحاك بن عثمان، فإنه ولد بعد وفاة أبي هريرة.

● عن أنس بن مالك، قال: ما رأيت أحدًا أشبه بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر بن عبد العزيز.

قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز فكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. حسن: رواه أحمد (٨٣٦٦) عن أبي بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر الحديث كما سبق.

وقال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك يقول (فذكره). وكذا ذكره أيضًا البهقي (٢/٣٨٨) وقال (فذكر الحديث بنحوه) بالإسنادين جميًعاً. ولم يسم هنا الضحاك عن سمع حديث أنس، وصرَّح في موضع آخر أنه هو يحيى بن سعيد أو شريك بن أبي نمر لا يُدرِّي أيهما حدثه عن أنس.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥/٣٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن سعيد أو عن شريك بن أبي نمر، به.

قال الضحاك: وكنت أصلبي خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر إلى آخريه. ولأنس حديث آخر ذكر فيه وصف صلاته مجملًا.

● عن أنس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر: «تَسْجُنَ أَنْسَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَ» و «مَلَ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْقَنْيَةِ».

صحيح: رواه البزار «كشف الأستار» (٤٨٢) عن محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت وقتادة ومحميد، عن أنس فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال الهيثمي (٢٦٨٧)، «رواية البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواية الطبراني في الأوسط».

ورواه ابن خزيمة (٥١٢)، وابن حبان (١٨٤٤) كلاماً من حديث محمد بن معمر بن ربويه القيسى، قال: حدثنا روح بن عبادة بإسناده مثله.

وفيه: «أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ «تَسْجُنَ أَنْسَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَ»...». وأخرجه النسائي (٩٧٢) من وجه آخر عن أنس بنحوه.

وقال البوصيري في «الإتحاف» (١٨٥٠) بعد أن رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ثنا سعيد ابن سليمان، ثنا عبادة بن سفيان بن حسين، أباًنا أبو عبيدة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ «تَسْجُنَ أَنْسَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَ». قال: رواه البزار بإسناد صحيح: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر «تَسْجُنَ أَنْسَهُ رَبِّكَ الْأَكْلَ» و «مَلَ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْقَنْيَةِ». انتهى.

● عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم. قال: يا جارية! هلْتَ لِي وَضُوءًا ما صلَّيْتُ وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من إمامكم هذا.

قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يُتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود. حسن: رواه النسائي (٩٨١) عن قتيبة، قال: حدثنا العطّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال (فذكره). وإن سناه حسن من أجل الكلام في العطّاف بن خالد المخزومني إلا أنه حسن الحديث إذا

لم يخالف.

وله إسناد آخر وهو ما رواه أحمد (١٣٦٧٢) عن إبراهيم بن خالد، قال: أخبرني أمية بن شبّل، عن عثمان بن يزدويه، قال: خرّجت إلى المدينة مع عمر بن يزيد، وعمر بن عبدالعزيز عامل عليها قبل أن يستخلف. قال: فسمعت أنس بن مالك - وكان به وضع شديد، قال: وكان عمر يصلي بنا فقال أنس: ما رأيتم أحداً أشبه صلاة بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى، كان يخفف في تمام. وإسناده حسن.

وهذا يقوي ما رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، والإمام أحمد (١٢٦٦١) كلهم من حديث عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن مانوس، قال: سمعت سعيد بن جير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزننا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

ووهب بن مانوس ذكره ابن حبان في "الثقة" (٥٥٧/٧) ولم أجده من ورقه غيره؛ ولذا قال الحافظ في "التقريب": «مستور».

• عن عبدالله بن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ«إذا آتئته أنشقت» ونحوها.

حسن: رواه ابن خزيمة (٥١) عن محمد بن حرب الواسطي، ثنا زيد بن العباب، عن الحسن ابن واقد قاضي مرو، قال: أخبرني عبدالله بن بريدة، عن أبيه فذكر الحديث. وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صحيح» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به، وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه: «صحيح» وسيأتي الحديث آخر عن بريدة الأسلمي بهذا الإسناد في باب القراءة في صلاة العشاء، وفي الإسناد أيضًا زيد بن العباب وهو من يحسن حديثه.

• عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تعرف قراءة النبي ﷺ في الظهر بتحريل لحيته.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٣) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزعراء، عن أبي الأحوص، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (١/٣٦٢) عن وكيع، عن سفيان به مثله.

وأورد البوصيري في «اتحاف المهرة» (١٨٥١) من ابن أبي شيبة وأحمد وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات، وأبو الزعراء هو: عمرو بن عمرو». انتهى.

قلت: وهو كما قال، فإن عمرو بن مالك أبو الزعراء وإن لم يخرج عنه الشيخان إلا

أنه ثقة، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: شيخ ثقة، ووثقه العجلي والنمساني في الكنى، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة. ولكن قال فيه أبو حاتم: صدوق.

٤٢ - باب القراءة في صلاة المغرب

• عن ابن عباس قال: إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: ﴿وَلَمْ يَكُنْ^{يَقْرَأُ} بِهَا فِي الْمَغْرِبِ﴾ فقالت: يا بنئي! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٢) عن ابن شهاب، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس فذكره.

وعن مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٣) ومسلم في الصلاة (٤٦٢).

ورواه البخاري في المغازى (٤٤٢٩) ومسلم كلامهما من طرق عن الزهري من غير حديث مالك، وفيه: «ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله».

أي أنها آخر صلوات صلاتها رسول ﷺ وهي المغرب، وسيأتي في حديث عائشة في باب: «من أحق الناس بالإمام» أن آخر صلاة صلاتها رسول الله ﷺ هي صلاة الظهر - ويمكن الجمع بين الحديثين الصحيحين بأن الظاهر صلاتها مع أبي بكر في المسجد، وصلاة المغرب صلاتها مع أمته في بيته، فأم الفضل تحكي ما صلاتها في بيته، وعائشة تحكي ما صلاتها في المسجد.

وأما ما روي عن أنس بن مالك، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب، فقرأ المرسلات، ما صلى بعد صلاة حتى قُبض ﷺ». فالصحيح هو من حديث ابن عباس كما ذكر.

وأما هذا فرواه موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حميد، عن أنس، فذكره.

ومن طريقه رواه النمساني (٩٨٥)، وأحمد (٢٦٨٧١)، والطحاوي في شرحه (١٢٢٨) ونبه على هذا الخطأ أبو حاتم وأبو زرعة في "العلل" لابن أبي حاتم (١/٨٤ - ٨٥) بأن موسى بن داود - وهو الضي - أدخل حديثنا في حديث. قراءة النبي ﷺ في المغرب سورة المرسلات من حديث ابن عباس عن أم الفضل، وصلاة النبي ﷺ متوضحة في ثوب هو حديث أنس، فتنبه.

• عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٣) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣).

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفضل.

حسن: رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٤٤٣) من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد ابن الحباب، قال: ثنا الفضاحك بن عثمان، قال: حدثني بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، فذكره. واستناده حسن.

● عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطوليين.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروبة بن الزبير، عن مروان فذكر الحديث.

ورواه أبو داود (٨١٢) من طريق عبدالرازاق، عن ابن جريج به وفيه: قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام.

قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف. وفي النسائي (٩٩١) عن محمد بن عبد الأعلى، ثنا خالد، ثنا ابن جريج به وفيه: قلت: يا أبا عبدالله! ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف.

ورواه أيضًا (٩٨٩) من وجه آخر عن أبي الأسود أنه سمع عروبة بن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أقرأ في المغرب بـ«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ» و«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» قال: نعم قال: فمحلوقة، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين «القص».«

قوله: «طولي الطوليين» طولي ثانية أطول، والطوليين ثانية طولي، وفي بعض الروايات: بأطول الطوليين - بالتنذير إلا أنه لم يقع تفسيرهما في صحيح البخاري لعله لوجود الخلاف في تفسيرهما وقاتلهما.

والمحفصل على ثلاثة أقسام: طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة البروج، والأوسط: من سورة البروج إلى سورة لم يكن، والقصار: من سورة لم يكن إلى آخر القرآن.

ولكن لا بد من تقيد هذا الإطلاق ليكون المراد به بعض السورة، لأنه لا يمكن قراءة سورة الأعراف، أو الأنعام، أو المائدة بكاملها في صلاة المغرب لقلة وقتها، وكان إنكار زيد على مروان مواظبه على قراءة قصار المفصل ليس لأجل التصر، بل لأجل المواظبة ظنًا منه أن الطوال لا تقرأ في المغرب، ولو بعضاً منه.

ولكن رواه النسائي (٩٩١) من طريق ابن أبي حمزة، ثنا هشام بن عروفة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة الأعراف وفرقها في ركعتين. انتهى. إلا أن الحفاظ حكموا على الإسناد بأن ذكر عائشة فيه شاذ، والمحفوظ أنه من حديث زيد بن ثابت.

فيكون قد قرأ مرة أو مرتين ليبيان الجواز في تطويل القراءة إذا لم يكن فيها مشقة على

المأمورين. وأما المواظبة فلا لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف». ويرى أبو داود أن طول الطوليين في صلاة المغرب منسوخ بقراءة عروة بنحو ما تقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور، لما رأى عروة (راوي الخبر) العمل بخلافه فحمله على أنه اطلع على ناسخه، فإنه رواه عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه ذكر مثله. قال أبو داود: هذا يدل على أن ذلك منسوخ وقال: «وهذا أصح».

ثم روى عن أحمد بن سعيد السرخيسي، ثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلى وقد سمعت رسول الله ﷺ يوم الناس بها في الصلاة المكتوبة. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً، إلا أنه صرّح بالتحديث عن عمرو بن شعيب فزالت عنه تهمة التدليس، وهو حسن الحديث إذا صرّح.

● عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ مَيْلَكَ اللَّهِ» [سورة محمد: ١]

صحيح: آخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٧٢) والأوسط (٤٤١/٢) والصغير (٤٥/١) من طريق الحسين بن حرث المروزي، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم، ثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ذكر الحديث. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣٥) من هذا الوجه.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٧٠٣): رواه الطبراني في الثلاثة « رجاله رجال الصحيح ». قلت: وهو كذلك، ولكن قال الدارقطني: «غريب من حديثه عن نافع لم يستنه غير أبي معاوية. وكذلك رواه يحيى بن معين عن أبي معاوية مرفوعاً «أطراف الغرائب» (٤٦٧/٣) وأبو معاوية نفقة فلا يضر تفرده، وفي قول الدارقطني رد على الطبراني في قوله: تفرد به الحسين بن حرث عن أبي معاوية.

● عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال. حسن: رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦/٥) قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت ذكر الحديث. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١١٨/٢) (٢٧٠٢) إلا أنه جعل الحديث من مستند أبي أيوب. وقال: « رجاله رجال الصحيح » فلا أدري أكان الوهم من الهيثمي أم من مخطوطة الطبراني؟. وفي الإسناد عقبة بن خالد بن عقبة السكوني حسن الحديث.

● عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين. صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير (١٣٦/٥) كلامهما عن وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبي أيوب، أو عن زيد بن ثابت ذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح، قال البهشبي (٢٦٩٩): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

تبنيه: سقط في الطبراني «عروة» من المطبع. لأن الطبراني رواه من طريق ابن أبي شيبة (١/٣٦٩) وهو ثابت فيه.

وأما ما رُوي عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب: ﴿قُلْ يَكَانُ أَكْثَرُهُنَّ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهو ضعيف.

رواية ابن ماجه (٨٢٣) عن أحمد بن بُديل، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

وأحمد بن بديل وشيخه حفص بن غياث ضعيفان لا يحتاج بهما.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٤٨/٢): «ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها شيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر. نصّ فيه على (الكافرون) والإخلاص). ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فاما حديث ابن ماجه، فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول.

قال الدارقطني: «أخطأ في بعض رواته».

وأما حديث جابر بن سمرة فيه سعيد بن سماك وهو متوكّل، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركتتين بعد المغرب، انتهى كلامه.

وفي دعوى الحافظ نظر؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل، وإن قرأ غيره فيحمل على أنه قرأ بعده. وكله جائز وإن كان الفقهاء قد اختلفوا: فكره مالك أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو (الطور) و(المرسلات) وبه قال أبو حنيفة أيضاً.

وقال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب.

٢٥ - باب القراءة في صلاة العشاء

• عن البراء بن عازب أنه قال: صلّيْتُ مع رسول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بـ ﴿وَأَتَيْنَاهُ وَأَتَيْنَاهُ﴾.

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٢٧) عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن البراء، فذكره.

و كذلك رواه أحمد (١٨٥٢٧) عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد.

ورواه البخاري في الأذان (٧٦٧) عن شعبة، ومسلم في الصلاة (٤٦٤) عن شعبة ويحيى بن سعيد، ويسعى، كلهم عن عدي بن ثابت به مثله.

وقيده شعبة بأن ذلك كان في سفر، وزاد مسurer في حديثه: فما سمعت أحداً أحسن صوتها منه.
ولكن رواه الطيالسي (٧٦٩) عن شعبة، وأحمد (١٨٥٢٨) عن أبي خالد الأحمر، حدثنا يحيى
ابن سعيد - كلامها يعني شعبة ويحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت بإسناده، فقا له في المغارب:
بدلاً من «العناء».

وأبو خالد الأحمر وإن كان وصف بأنه «صدوق يخطئ» إلا أن متابعة الطيالسي عن شعبة تقويه.
فالحمل على التعذر بأنه مرة قرأ في المغرب، ومرة قرأ في العشاء أولى من تخطئة الرواة.
وأما ما رواه الطحاوي في شرح المعاني (١٢٤٢) عن عبدالله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ قرأ
في المغرب (وَأَتَيْنَاهُ وَأَتَيْنَاهُ) فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

• عن جابر قال: كان معاذ يُصلّي مع النبي ﷺ ثم يأتي في يوم قومه. فصلّى ليلاً
مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمّهم، فافتتح بسورة البقرة. فانحرف رجل
فسلم. ثم صلّى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافت يا فلان؟ قال: لا والله! ولا تين
رسول الله ﷺ فلأخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا أصحاب
نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذًا صلّى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة.
فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «أفَتَأْنَ أَنْتَ؟ اقْرَا بِكُذَا». واقرأ بكتذا.

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤٦٥) عن محمد عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر
فذكره.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدثنا، عن جابر أنه قال: أقرا «وَأَتَيْنَاهُ وَأَتَيْنَاهُ» و «وَأَتَيْ
إِنَّا يَتَّقَنُ» و «سَيَّجَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَكْلِ» فقال عمرو: نحو هذا، رواه عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن أبي
الزبير، عن جابر ذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٠٥) من طريق شعبة قال: حدثنا محارب بن دثار قال: سمعت
جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين - وقد جنح الليل - فوافق معاذًا يُصلّي. فترك
ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء. فانطلق الرجل، وببلغه أن معاذًا نال منه، فأتى
النبي ﷺ فشكى إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: «يا معاذًا أفتَأْنَ أنتَ؟ أو فاتَنَ (ثلاث مرات). فلولا
صلَّيتَ بـ «سَيَّجَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَكْلِ»، «وَأَتَيْنَاهُ وَأَتَيْنَاهُ»، «وَأَتَيْ إِنَّا يَتَّقَنُ»، فإنه يصلّي وراءك الكبير
والضعيف ذو الحاجة».

قال البخاري: «وتابعه سعيد بن مسروق ومشرور والشيباني» أي كلهم من محارب في أصل
الحديث، وشعبة ليس في حاجة إلى المتابعة، ولكن لما اختلفت ألفاظ الحديث دعي الحاجة إلى
المتابعة في أصل القصة. كما أن مسلماً رواه من وجه آخر عن جابر.

• عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت، وهو يقرأ بـ«وَالظُّرُور».

متفق عليه: أخرجه مالك في الحج (١٢٣) عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكرت الحديث. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤)، ومسلم في الحج (١٢٧٦).

ورواه أيضًا البخاري في الحج (١٦٦٦) من طريق مالك به، ثم عن محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام، عن عروة، عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيتك والناس يصلون» ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. انتهى.

قال الحافظ في التقريب: «يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي، أصله من الشام، ضعيف، ما له في البخاري سوى موضع واحد متابعة» قلت: لعله يقصد هذا الموضع.

ورواه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق مالك وابن لهيعة، عن ابن الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة فذكرت الحديث وفيه: رسول الله ﷺ صلى إلى صمع البيت، فسمعه يقرأ في العشاء الآخرة - وهو يصلى بالناس: «وَالظُّرُور ① وَكُتُبَ مَسْطُور ②» [سورة الطور].

فالذي يظهر أن القصة وقعت مرتين، إحداها في صلاة العشاء يوم النحر وهي التي ذكرها ابن خزيمة، والأخرى صباح الرحيل وهي التي ذكرها البخاري، فلا منافاة بين القصتين، ولكنه جمع بين حديث مالك وحديث أبي مروان فلعل مقصوده هو جواز الطواف على البعير.

وأما أنه لم يذكر في القصة الثانية زينب بنت أم سلمة بين عروة وأم سلمة، فذلك لثبوت سماع عروة عن أم سلمة عنده وهو الصواب كما قال الحافظ، فإن ذلك ممکن فإن عروة أدرك من حياة أم سلمة نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وبهذا يتفي اعتراف الدارقطني وغيره على البخاري بأن في إسناده انقطاعاً.

• عن أبي رافع قال: صلّيت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: «إذا ألمّة أشئت». فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٧٨/ ١١٠)، كلاماً عن

المعتمر بن سليمان التبيي، عن أبيه، عن بكر، عن أبي رافع فذكره. و Becker هو: ابن عبدالله المزنوي. وأبو رافع هو: نَفِعُ الصانع مشهورٌ بكنته.

• عن بريدة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، ونحوها من السور.

حسن: رواه الترمذى (٣٠٩)، والنسانى (٩٩٩) كلاماً من طريق الحسين بن واقد، عن عبدالله ابن بريدة، عن أبيه بريدة فذكر مثله، ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٢٩٩٤).

وإسناده حسن لأجل الحسين بن واقد فإنه «صدوق» لأن أكثر النقاد قالوا: إنه لا بأس به وهو من رجال مسلم، وأما الحافظ فجعله في مرتبة «ثقة له أوهام» وهو أحق أن يقال فيه «صدوق». وقال الترمذى: «حسن».

٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأوليين، والاقتصار في الآخرين في العشاء

• عن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة. قال: أما أنا فأمدد في الأوليين، وأحذف في الآخرين. ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت. ذاك الظن بك، أو ظنّي بك.

متقدّم عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٠) ومسلم في الصلاة (١٥٩/٤٥٣) كلاماً من حديث شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت جابر بن سمرة فذكره.

وفي الحديث قصة سبق ذكرها في باب القراءة في الصبح والظهر والعصر. وكان ذلك في صلاة العشاء».

٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سراً وجهرًا كان بيانًا لمجمل القرآن

• عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر، وسكت فيما أمر. **«وَمَا كَانَ رَبِّكَ نَبِيًّا»** [مريم: ٦٤].

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْرَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١].

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٧٤) عن مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكره.

وإسماعيل هو: ابن إبراهيم المعروف بابن علية.

قوله: «فيما أمر» أن يجهر به أو يسرّ.

وقوله: «وسكت» أي أسرّ.

«وَنَّا كَانَ رَبِّكَ نَبِيًّا» أي: في ترك بيان أحوال الصلاة في القرآن سراً وجهرًا، وغيرها من

تفاصيل الصلاة.

قال الخطابي: «ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَبِيًّا﴾ وتمثله به في هذا الموضع هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهياتها حتى يكون قرآناً متلوًّا لفعله، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلى رسوله، ثم أمر بالاقتداء به، والاتساع بفعله، وذلك معنٍ قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا مَا نَزَّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤] انتهى. «أعلام الحديث» (٥٠٢/١)، وانظر أيضاً «الفتح» (٢٥٤/٢).

٢٨ - باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين

- عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختتم: بـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

متفق عليه: أخرجه البخاري في التوحيد (٧٣٧٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٣) كلاماً من طريق عبدالله بن وهب، ثنا عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، أن أبو الرجال محمد ابن عبد الرحمن حدثه، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة فذكرت الحديث.

- عن أنس بن مالك قال: كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباء. فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها، افتتح بـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسوره أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة. فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسوره أخرى، فإذاً ما تقرأ بها، وإنما أن تدعها وتقرأ بسوره أخرى، قال: ما أنا بatarكها، إن أحبت أن أؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه أفضّلهم، وكرهوا أن يؤمّهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر. فقال: «يا فلان! ما يمنعك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟».

قال: يا رسول الله! إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: «إن حبّها أدخلك الجنة». صحيح: أخرجه الترمذى (٢٩٠١) عن محمد بن إسماعيل (البخاري) حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبید الله بن عمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك فذكر الحديث.

قال الترمذى: حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبید الله بن عمر، عن ثابت.

وروى مبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أحب هذه السورة: «**فَلَمْ يُحِبِّ اللَّهُ أَحَدٌ**» فقال: «إن حبك إياها يدخلك الجنة» قال: حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث، ثنا أبو الوليد، حدثنا مبارك بن فضالة بهذا. انتهى.

وذكره البخاري في الأذان (٧٧٤) معلقاً عن عبيدة بن عمر، عن ثابت، عن أنس.

قلت: وهو الذي وصله الترمذى عن البخارى، عن إسماعيل بن أبي أويس كما سبق.

ونقل الحافظ في الفتح أن الدارقطنى قال في علله: إن حماد بن سلمة خالف عبيدة الله في إسناده. فرواه عن ثابت، عن حبيب بن سبعة مرسلًا وقال: وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ: وإنما رجحه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت. لكن عبيدة الله بن عمر حافظ حجة، وقد وافقه مبارك في إسناده فيتحمل أن يكون ثابت فيه شبختان. انتهى.

قلت: وهو كما قال: ثم إن من المعروف إن الإسناد إذا اختلف في الرفع والإرسال، والرافع ثقة، فزيادته مقبولة عند جماهير أهل العلم.

وصححه أيضاً ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٥٣٧) من طريق عبدالعزيز بن محمد (الدراوردي) به مثله.

وحدث مبارك بن فضالة أخرجه الترمذى كما سبق، كما أخرجه أيضاً الدارمى (٣٤٣٦) عن يزيد بن هارون، عن مبارك بن فضالة، به مثله.

• عن معاذ بن عبد الله الجhenي، أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «**إِذَا رُزِّلَتِ الْأَرْضُ**» في الركعتين كلتيهما، فلا أدرى أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

حسن: رواه أبو داود (٨١٦) عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجhenي فذكر مثله.

وإسناده حسن للكلام في ابن أبي هلال وهو: سعيد بن أبي هلال الليبي مولاهم، أبو العلاء المصري، وقيل: مدني، وشيخ معاذ بن عبد الله الجhenي غير أنها معاذ «صدوقان» وقال النووي في «الخلاصة» (١٢٢٦): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقول الصحابي: «فلا أدرى، أنسى رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً».

الأصل أن فعل النبي ﷺ يُعد مشروعًا، وتعدد الصحابي بين النسيان والعمد يحكم للعمد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، ولم أقف على المنع من تكرار سورة واحدة في الركعتين. ولذا بوب أبو داود وغيره بقوله: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين.

٢٩- باب الجمع بين سورتين في الركعة.

• عن ابن مسعود قال: جاء رجل إليه فقال: قرأك المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كَهْدُ الشِّعْرِ، لقد عرَفْت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٧٥) ومسلم في صلاة المسافرين (٢٧٩/٧٢٢) كلاماً من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فذكر الحديث.

وسمى مسلم هذا الرجل في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي وائل (نهيك بن سنان) وقال فيه عبد الله: «هذا كَهْدُ الشِّعْرِ؟ إن أقواماً يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ فيه نَفَعٌ. إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن. سورتين في كل ركعة»، وفي رواية أبي معاوية، عن الأعمش (عشرون سورة من المفصل في تأليف عبد الله).

وذكر تفصيله ابن خزيمة (٥٣٨) في رواية أبي خالد، عن الأعمش: وهي عشرون سورة من تأليف عبد الله. أولهن **«الرحمن»** وأخرتهن **«الدخان»** **«الرحمن»** **«والنجم»** في ركعة **«والذاريات»** **«والطور»** في ركعة هذه النظائر، و**«اقتربت»** **«والحاقة»** في ركعة **«والواقعة»** **«ونون»** في ركعة **« والنازعات»** **«وسأل سائل»** في ركعة **« والمدثر»** **« والمزمل»** في ركعة **«وويل للمطففين»** **«وعبس»** في ركعة **« ولا أقسم»** **«هل أتى»** في ركعة **«المرسلات»** **«عم يتساءلون»** في ركعة **«إذا الشمس كورت»** **«والدخان»** في ركعة.

وهكذا رواه أيضًا أبو داود (١٣٩٦) عن عباد بن موسى، ثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقة والأسود قالاً: أتى ابن مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في الركعة، فقال: أهذا كَهْدُ الشِّعْرِ، ونَتَرَا كثُر الدقل؟ لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر، السورتين في الركعة، ثم ذكر التفصيل كما مضى.

قال أبو داود: «هذا تأليف ابن مسعود».

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح كما قال الحافظ.

وقوله: **«النظائر»** أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة، أو الحكم، أو القصص. وقوله: **«هذا»** - بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة- أي سرداً وإفراطاً في السرعة، وهو منصوب على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداة الاستفهام. قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. كذا في الفتح.

• عن عائشة- قال عبد الله بن شقيق: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ

يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: المفضل.

صحيح: أخرجه أحمد (٢٥٦٨٧)، وإسحاق بن راهوية (١٣٠١)، كلاماً عن وكيع، نا كهمس بن الحسن، عن عبدالله بن شقيق قال: فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإنستاده صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٣٩) فآخرجه من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع به مثله..

إنما اختلف على كهمس بن الحسن، روى عنه وكيع كما سبق، وروى يزيد بن هارون عنه وزاد فيه سؤالاً عن صلاة رسول الله ﷺ فاعداً فقالت عائشة: كان يصلّي فاعداً حين حطّم الناس. رواه أبو داود (٩٥٦) عن عثمان بن أبي شيبة، حديثاً يزيد بن هارون به مثله.

ورواه عثمان بن عمر، عن كهمس وزاد فيه أمراً ثالثاً وهو: صلاة الضحى فقالت عائشة: كان يصلّي صلاة الضحى إذا جاء من مغيبه.

رواية ابن خزيمة (٥٣٩) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان بن عمر، عن كهمس به ذكر الحديث.

ورواه خالد بن الحارث، عن كهمس وفيه ذكر صلاة الضحى، والسؤال عن صوم شهر كلها، فقالت: «ما علمت صام شهراً كلها إلا رمضان، ولا أفتر حتى يصوم منه حتى مضى لسيمه» ولم يذكر فيه قراءة السور في ركعة، ولا أداء الصلاة جالساً.

رواية النسائي (٢١٨٤) عن إسماعيل بن مسعود قال: أبنا خالد - وهو ابن الحارث ذكر الحديث.

رواية عبد الله بن معاذ، عن أبيه، عن كهمس، واكتفى فيه بذكر صلاة الضحى فقط. رواه مسلم (٧١٧) من هذا الوجه.

ورواه أحمد (٢٥٣٨٥) عن محمد بن جعفر ويزيد بن هارون وأبي عبد الرحمن المقرئ وإسحاق ابن راهوية (١٣٠٠) عن النضر بن شمبل كلهم عن كهمس، وجمعوا فيه أربعة أشياء كلها وهي: صلاة الضحى، وأداء الصلاة جالساً، وقرن السور، وصوم رمضان. وهذه الأسانيد كلها صحيحة، والأمر يعود إلى الاختصار والتفصيل وهو شيء معروف في رواية الحديث، والحمد لله رب العالمين.

٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة

• عن أبي العالية قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجدة».

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٠٥٩٠) عن أبي معاوية وعبدة، قالا: حدثنا عاصم، عن أبي العالية ذكر الحديث. رواه أيضاً ابن أبي شيبة (٣٦٩/١) عن عبدة وحده مثله.

إنستاده صحيح، ولا يضر عدم تسمية الصحابي. وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٧٤)

وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأبو معاوية هو: محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، من رجال الجماعة.

وعاصم هو: ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري من رجال الجماعة.

وأبو العالية هو: رُفيع بن مهران من رجال الجماعة.

ورواه أيضًا الإمام أحمد (٢٠٦٥١) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن عاصم- قال: حدثنا أبو العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال: ثم لقيته بعد فقلت له: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إبني لأعرفه، وأعرف منذكم حدثنيه، حدثني منذ خمسين سنة. انتهى.

ورواه البيهقي (١٠/٢) عن شيخه أبي عبدالله الحاكم من طريق مروان بن معاوية، أثبنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود».

قال البيهقي: وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم في حديث أبي العالية.

ثم رواه من طريق عبد الواحد، ثنا عاصم الأحول به مثله.

ولا منافاة بين هذا الحديث والأحاديث التي سبق ذكرها في الجمع بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة لبيان الجواز في الصورتين، ومن أكثر الركوع والسجود فهو أولى، لما جاء في الصحيح: «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

٣١- باب ما يُجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن

عن عبدالله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلماني ما يجزئني منه، قال: «قل سبحان الله! والحمد لله! ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». قال يا رسول الله! هذا الله عزوجل فما لي؟ قال: «قل: اللهم! ارحمني وارزقني واعفني واهدني».

فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

حسن: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٤٤) كلامهما من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن السكسي، عن عبدالله بن أبي أوفى فذكر الحديث.

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسي فيه مقال، قال أحمد: ضعيف، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، ولكن قال ابن عدي: «لم أجده له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره».

قلت: وهو من رجال البخاري، وصححه ابن خزيمة (٥٤٤)، والحاكم (٢٤١/١) وقال: «على

شرط البخاري» ولكن قال الحافظ في «المهدي»: «ليس له في الصحيح غير حديثين إلا أنه لم ينفرد». فهو من قبله البخاري في المتابعات، والحديث المذكور رواه أيضًا الطبراني وابن حبان في صحيحه. وتتابعه فيه طلحة بن مصرف، فرواه عن عبد الله بن أبي أوفى، قال الحافظ: «ولكن في إسناده الفضل بن موقر ضعفه أبو حاتم» التلخيص (٢٣٦/١).

قلت: في الجرح والتعديل (٦٨/٧)، قال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحًا ضعيف الحديث» فإذا قُسِّم الطريق بعضه إلى بعض يصل إلى درجة الحسن.

٣٢- باب التعوذ من وسوسه الشيطان في الصلاة

• عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي. يلبسها علي. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه. واتفل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت ذلك فأذهبته الله عنِّي.

صحيح: رواه مسلم في السalam (٢٢٠٣) عن يحيى بن خلف الباهلي، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجرجيري، عن أبي العلاء (يزيد بن عبدالله بن الشخير)، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فذكره.

ورواه سالم بن نوح، عن الجرجيري ولم يذكر ثلاثة، وزيادة الثقة مقبولة، وقد تابع أبوأسامة عبد الأعلى على ذكر الثلاثة، ورواوه أيضًا سفيان عن سعيد الجرجيري، ثنا يزيد بن عبدالله بن الشخير وهو: أبو العلاء، عن عثمان بن أبي العاص فذكر مثل حديثهم. ووهم الحاكم فاستدركه (٤/٢١٩) من طريق الجرجيري عن أبي العلاء بن الشخير عنه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣٣- باب التسبيح والسؤال والتعوذ عند قراءة آيات التسبيح والرحمة والعذاب

• عن حذيفة قال: صللت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة قلت: يركع عند المائة ثم مضى. قلت: يصللي بها في ركعة فمضى. قلت: يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها، يقرأ متسللاً إذا مرّ بأية فيها تسبيح سبع، وإذا مرّ بسؤال سأله، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ... الحديث.

صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحتف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، فذكره.

• عن عوف بن مالك الأشعري، قال: قمتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بأية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بأية عذاب إلا وقف فتعوذ.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢)، وأحمد (٢٣٩٨٠) كلهم من حديث معاوية ابن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الأشجعي، فذكره. وإنستاده حسن من أجل عاصم بن حميد فإنه حسن الحديث.

• عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: «أَتَيْنَ ذَلِكَ يَقْدِيرُ عَلَىٰ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمَنُونَ» [القيمة: ٤٠] قال: سبحانك، فبلى. فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ.

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، فذكرة. ومن طريقه رواه البهيفي (٣١٠/٢).

إنستاده صحيح، ولا يضر عدم معرفة اسم الصحابي.

قال ابن كثير: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي ولا يضر ذلك».

وقد أعلمه البعض بأن موسى بن أبي عائشة ثقة لم يلق أحداً من الصحابة، ولكن في الإسناد ما يدل على أنه سمع من هذا الرجل الذي يصلي فوق بيته، وهو صحابي.

ويقويه مرسل قادة أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأها قال: «سبحانك فبلى» رواه ابن حجر الطبراني وغيره بإسناد صحيح إلى قادة.

• عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» [الأعلى: ١] قال: «سبحان ربِّي الأعلى».

صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣) عن زهير بن حرب، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكرة. ورواه الإمام أحمد (٢٠٦٦)، والحاكم (٢٦٣/١) كلامهما من حديث وكيع. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

قلت: ولكن أعلمه أبو داود فقال: «خولف وكيع في هذا الحديث. رواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً».

قلت: أبو وكيع هو الجراح بن مليح بن عدي. قال في الترتيب: «صدقون بهم» ولكن متابعة شعبة له تقويه، كما أن شعبة من سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، فالمحقق هو الأشبه، قوله حكم الرفع، فلعل أبي إسحاق وهو السبيعي روى من وجهين.

ورواه الحاكم (٥٢١/٢) من وجه آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ: «سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال: «سبحان ربِّي الأعلى الذي خلق فسوى». قال: وهي قراءة أبي بن كعب.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

وفي الباب ما رُوِيَ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ منكم: ﴿وَذَلِكَنِي وَذَلِكَنِي﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أَتَيْنَاهُ إِيمَانَهُ يَأْتِكُمْ لِتُكَبِّرُونَ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. ومن قرأ: ﴿لَا أَقِيمُ يَوْمَ الْقِيَمَة﴾ فانتهى إلى ﴿أَتَيْنَاهُ ذِكْرَهُ يَقْبِرُ عَنْ أَنْ يُعْنِي الْمَوْتَ﴾ فليقل: بلى. ومن قرأ: ﴿وَالرَّحْمَةُ عَنْهَا﴾ فبلغ ﴿فَإِنَّمَا حَسِيبُهُ بَعْدُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فليقل: آتنا بالله.

قال إسماعيل: ذهبْتُ أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله! فقال: يا ابن أخي، أنتنْ أني لم أحفظه؟ لقد حججْتُ سفين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججْتُ عليه.

رواہ أبو داود (٨٨٧) - واللفظه له -، وأحمد (٧٣٩١)، والترمذی (٣٤٤٧) مختصرًا كلهم من حديث سفيان، قال: حدثني إسماعيل بن أمية، قال: سمعت أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يقول (فذكره).

قال الترمذی: «إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابي ولا يسمى».

قلت: علة هذا الحديث جهالة الأعرابي الذي لم يسم.

وإن قال ابن كثير في "تفسيره": «وقد رواه شعبة، عن إسماعيل بن أمية، قال: قلت له من حدثك؟ قال: رجل صدق عن أبي هريرة» فهو على كل حال مجهول.

ورواہ الحاکم (٥١٠/٢) من وجه آخر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿أَتَيْنَاهُ ذِكْرَهُ يَقْبِرُ عَنْ أَنْ يُعْنِي الْمَوْتَ﴾ قال: بلى. وإذا قرأ: ﴿أَتَيْنَاهُ إِيمَانَهُ يَأْتِكُمْ لِتُكَبِّرُونَ﴾ قال: بلى».

وقال: صحيح الإسناد.

وأبو اليسع قال فيه الذهبي في "الميزان": «مجهول». ولعله هو الأعرابي نفسه كما في الإسناد الأول.

ويستفاد من هذا الباب أنه يستحب للإمام والمأموم السؤال عند المرور بآية فيها ذكر الرحمة والجنة، والتعوذ عند المرور بآية فيها ذكر العذاب والنار، والتسبیح عند قراءة آية فيها التنزیه والتسبیح، وهو قول الشافعیة كما نقله النووی في "شرح مسلم".

وقيده بعض أهل العلم بصلة النافلة وهم الحنابلة، وقالوا: ولا يستحب ذلك في الفريضة؛ لأنَّه لم ينقل عن النبي ﷺ في فرضة مع كثرة من وصف قراءته فيها. انظر: المغني (٦٣٢/١).



جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود

١- باب ما جاء في صفة الركوع

• عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: صلیت إلى جنب أبي، فطَبَقْتُ بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: «كَنَّا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٥) كلاما من طريق أبي يعفور به مثله، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ مسلم: «وجعلت يدي بين ركبتي فقل لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إننا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. وفي رواية عنده من طريق الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صلیت إلى جنب أبي، فلما رکعْت شبَّثْت أصابعِي، وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلی قال: قد كنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب».

قال الترمذى (٤٤/٢): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك إلا ما روی عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم». وسيأتي حديث عبدالله بن مسعود.

• عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبدالله بن مسعود في داره فقال: أصلٌ هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدهنا عن يمينه، والآخر عن شماله، قال: فلما رکع وضعنا أيدينا على ركبنا، قال: فضرب أيدينا، وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه، قال: فلما صلّى قال: إنه سيكون عليكم أبناء يؤخرن الصلاة عن ميقاتها، ويختفونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحةً، وإذا كُشِّم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كُشِّم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم، وإذا رکع أحدكم فليغرس ذراعيه على فخذيه، ولئنْجَنَا وليطبق بين كفيه، فكأنّي أنظر إلى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فاراهم. وفي رواية: فكأنّي أنظر إلى اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وهو راكع.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٣٤)، من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود وعلقمة به مثله.
ورواه النسائي (١٠٣١) من طريق عاصم بن كلبي، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكثُرَ فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه، وركع، فبلغ ذلك سعدًا فقال: صدق أخي قد كنَّا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا -يعني الإمساك بالركب، ثم روى حديث مصعب بن سعد كما مضى.

وفي الحديث دليل على أن سنة التطبيق منسوخة، وأن النسخ لم يبلغ ابن مسعود وأصحابه، وهو حديث سعد بن أبي وقاص وغيره، كما أنه لم يبلغه أن الإمام إذا كان معه رجلان وقفَا وراءه صفاً.
وقوله: «يختنقونها»: بضم التون -معناه يضيقون وقتها، ويؤخرن أداءها.

وقوله: «شرق الموتى»: قال ابن الأعرابي: فيه معنian: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة، ثم تغيب.

والثاني: أنه من قولهم: شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا بسيراً، ثم يموت، أفاده التوبي.
• عن ابن عباس قال: سأله رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة؛ فقال له رسول الله ﷺ: «خلل أصابع يديك ورجליך -يعني إسباغ الوضوء» وكان فيما قال له: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن»، (وقال الهاشمي مرة): حتى تطمئنًا -إذا سجنت فامكِنْ جَهَنَّمَ من الأرض، حتى تجد حَجْمَ الأرض».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٦٠٤) حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأم قال: سمعت ابن عباس يقول ذكر الحديث، وإنستاده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد فإنه مختلف فيه، وصالح مولى التوأم اختلط، ولكن روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط، وسبق تحرير هذا الحديث في كتاب الوضوء، بباب تخليل الأصابع، فإن الجزء الأول من الحديث رواه الترمذى وابن ماجة بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/١): «وفيه صالح مولى التوأم وهو ضعيف، لكن حسنة البخارى، لأنه من رواية موسى بن عقبة، عن صالح، وسماع موسى منه قبل أن يختلط».

• عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم: أبو قتادة فقال أبو حميد: أنا أعلمكم لصلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم يركع ويقضى راحتيه على رُكبتيه معتمداً، لا يقضى رأسه ولا يثنيه، معتدلاً.

صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذى (٤)، وابن ماجة (١٠٦١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء به مثله في حديث طويل وسبق تحريرجه في باب رفع اليدين وفيه كلام. ورواه أيضًا النسائي (١٠٤٠) من طريق عبد الحميد مختصراً بقوله:

- «كان النبي ﷺ إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يثنيه، ووضع يديه على ركبتيه». وقوله: لا يصُبُّ رأسه -أي لم يمْلِه إلى أسفل، وفي رواية الترمذى: «لم يصُبُّ رأسه» من التصويب، وهو تنكيس الرأس إلى أسفل، ومعناهما واحد.
- وقوله: ولم يثني -أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، من قولهم: أقنع رأسه -إذا نصبه، ولكن كان بين ذلك.
- عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع فَرَجَ أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه.

حسن: رواه الطبرانى (١٩/٢٢) عن موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبد الله، أخبرنا هشيم، عن عاصم بن كلبي، عن علقة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الهيثمى في المجمع (٢٨٠٧): رواه الطبرانى في الكبير، وإسناده حسن.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٥٩٤) عن موسى بن هارون بن عبد الله البزار، حدثى أبو الحسن الحارث بن عبد الله الهمданى -يعرف بابن الخازن، حدثنا هشيم به إلا أنه لم يذكر «إذا سجد ضَمَّ أصابعه».

وآخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٤/١) من طريق عمرو بن عون، عن هشيم به مثل رواية ابن خزيمة مختصرًا وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢- باب ما جاء من الخشوع في الصلاة والإقبال عليها والاعتدال في الركوع والسجود والتورك في الجلوس

قال الله تعالى: «فَدَأَلَحَّ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ». [١]

[٢]

قال علي بن أبي طالب: الخشوع في القلب، أن لا تلتفت في صلاتك.

وعن مجاهد، عن ابن الزبير أنه كان إذا قام في الصلاة كأنه عود. وحدث أن أبا بكر كان يفعل كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة.

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فضلى، فسلم على النبي ﷺ فردَ وقال: «ارجع فضلَ فإنك لم تصلْ» فرجع يُصلِّي كما صَلَى، ثم جاء فسلَّمَ على النبي ﷺ فقال: «ارجع فضلَ فإنك لم تصلْ» - ثلاثة. فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمتني، فقال: «إذا قُمْت إلى الصلاة فكُبِّرْ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن زاكماً، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد

حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧) كلاماً من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة ذكر الحديث.

هكذا رواه يحيى فقال فيه: «عن أبيه» ورواه غيره عن عبيد الله فلم يقولوا فيه: «عن أبيه» وكلاماً صحيح، فإن سيداً لم يكن مدحّساً، وقد ثبت سماحة من أبي هريرة فصحّ الإسناد من الطريقيين، ولذا أخرج الشیخان من الوجهين.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قيلتني ها هنا؟ فوالله! ما يخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهيري».

متفق عليه: رواه مالك في قصر السفر (٧٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ذكر الحديث. ومن طريق مالك رواه البخاري في الصلاة (٤١٨)، وفي الأذان (٧٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) إلا أنه زاد «ولا سجودكم».

ولمسلم أيضاً (٤٢٣) من طريق سعيد بن أبي سعيد المقربي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان! ألا تُحسنُ صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلّى كيف يُصلّى؟ فإنما يُصلّى لنفسه، إني والله! لا يُبصر من وراني كما أبصر من بين يدي». وفي الحديث حتّى أياضًا على الخشوع، وإتمام الركوع والسجود من أكبر أسباب الخشوع.

• عن رفاعة بن رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد فدخل رجل فصلّى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمي يرمه في صلاته فرد عليه السلام ثم قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى كان عند الثالثة أو الرابعة فقال: «والذي أنزل عليك الكتاب! لقد جهّدت وحرّست فأرني وعلّمني». قال: «إذا أردت أن تصلي فتوضاً فأحسن وضوئك، ثم استقبل القبلة، فكبير، ثم أقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اسجد حتى تطمئن قاعداً، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع، فإذا أتمت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

صحيح: رواه النسائي (١٣١٤) من طريق داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع بن مالك الأنباري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدرى، قال: كنت مع رسول الله ﷺ

ذكر الحديث.

ومن هذا الطريق رواه أيضًا الحاكم (١٨٩٩٧).

وهذا إسناد صحيح، وقد اختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد، فرواه عنه داود بن قيس هكذا، وقد صصح البيهقي رواية داود بن قيس ومن وافقه.

قلت: ومن وافقه:

١ - محمد بن عجلان. ومن طريقه رواه النسائي (١٣١٣)، والإمام أحمد (١٨٩٩٧).

٢ - محمد بن إسحاق، قال: حذثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمته رفاعة بن رافع. ومن طريقه أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (١٣٤/٢).

٣ - وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة. ومن طريقه أبو داود (٨٥٨)، والنمساني (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) كلهم من طريق هشام بن يحيى، حذثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حذثني علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمته رفاعة بن رافع، ذكر الحديث.

وخالفهم محمد بن عمرو، فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد ولم يذكر أباه.

ومن طريقه رواه أحمد (١٨٩٩٥)، وأشار البيهقي (٣٧٣/٢) إلى رواية محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة ولم يذكر فيه: «عن أبيه».

ولكن رواه أبو داود (٨٥٩) من طريق محمد بن عمرو فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.

فهل هذا خطأ مطبعي، أو اختلاف على محمد بن عمرو، والذي يظهر أنه خطأ مطبعي، يدل عليه ما نقله ابن أبي حاتم في «العلل» (١٨٢/١) عن أبيه قال: «رواوه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وداود بن قيس، وابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، فقالوا: عن أبيه رفاعة. وحماد بن سلمة، ومحمد بن عمرو لا يقولان: «عن أبيه» وال الصحيح عن أبيه، عن عمته رفاعة».

قلت: وكذلك اختلف على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فأقام همام بن يحيى إسناده كما قال الحاكم (٢٤١/١) فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام». انتهى.

وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة فلم يذكر في إسناده أباه كما قال أبو حاتم وغيره.

والخلاصة: إن هذا الحديث صحيح ثابت لا اضطراب فيه كما قال بعض أهل العلم، وهو موافق لحديث أبي هريرة.

قال البيهقي: «فالقول قول من حفظ، والرواية التي ذكرناها بسباقها موافقة للحديث الثابت عن أبي هريرة في ذلك وإن كان بعض هؤلاء يزيد في ألفاظها وينقص، وليس في هذا الباب حديث أصح

من حديث أبي هريرة، (٣٧٣/٢).

- عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الركوع والسجدة، فوالله! إني لأراكم من بعدي -وربما قال: من بعد ظهري إذا رکتم سجدة».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٢)، ومسلم في الصلاة (٤٢٥) كلاماً عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر غندر، ثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أنس فذكر الحديث.

- عن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يُتم الركوع والسجدة قال: «ما صلَّيتَ، ولو مُتْ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ». وفي رواية: «مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٧٩١)، (٨٠٨) من الروجهين، عن حذيفة. أدخل البخاري هذا الحديث في الجامع على رأي الجمهور بأن الصحابي إذا قال: سنة محمد، أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم قال الحافظ: والراجع الأول.

وأما ما رواه الإمام أحمد (٢٢٢٥٨) من طريق الأعمش، والنمساني (١٣١٢) من طريق طلحة بن مصرف، كلاماً عن زيد بن وهب، قال: دخل حذيفة المسجد، فإذا رجل يُصلِّي مما يلي أبواب كندة، فجعل لا يُتم الركوع ولا السجود، فلما انصرف قال له حذيفة: متذكراً هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. قال: فقال له حذيفة: ما صلَّيتَ منذ أربعين سنة، ولو مُتْ، وهذه صلاتك لم تُ على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ قال: ثم أقبل عليه يُعلمه فقال: إن الرجل ليُجفَّ في صلاته، وإن لم يُتم الركوع والسجدة.

فإسناده وإن كان صحيحاً فلعله يحمل على المبالغة، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنوات أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فُرضت بعد. فلعله أطلق وأراد المبالغة. انظر «فتح الباري» (٢٧٥/٢).

- عن إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بظهوره فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمرٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فتحسن وضوءها، وخشعها، وركوعها، إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤتَ كبيرةً، وذلك الدهر كله».

صحيح: رواه مسلم في الطهارة (٢٢٨)، عن عبد بن حميد، وحجاج بن الشاعر، كلاماً عن أبي الوليد، حدَّثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، فذكره.

- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذ ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّنه ولكن بين ذلك، وكان

إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترشَ الرجل ذراعيه افتراض السعي، وكان يختتم الصلاة بالتسليم.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: «لم يشخص رأسه ولم يصوّنه» الإشخاص هو الرفع، والتصويب الخفظ، أي كان يعدل فيه بين الأشخاص والتصويب.

وقوله: «عقبة الشيطان» وفي رواية أخرى: عقب، فسره أبو عبيدة وغيره بالإلقاء المنهي عنه، وهو أن يلصن أثبته بالأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

• عن أبي مسعود البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

صحيح: رواه أبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥)، والنمساني (١٠٢٧)، وابن ماجة (٨٧٠) كلهم من طريق الأعشن، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصارى البدرى فذكر مثله.

وفي رواية النمساني: «حتى يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود»، وأما الترمذى فجعل كلمة «صلبه» تفسيرًا. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال، فإن رجاله ثقات وإسناده صحيح.

وقد صححه ابن خزيمة (٥٩٢)، وابن حبان (١٨٩٣) فرواه من هذا الطريق.

وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، واختلف في نسبته إلى بدر فقيل: لم يشهد بدرًا، إنما نسب إليه لأن نزل ماء بدر، والصواب أنه من شهد بدرًا، وبه قال البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد، انظر «فتح الباري» (٢٤٦/٧).

• عن عبد الله بن القاسم قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبي زئد فقال: ألا أريكُم صلالة رسول الله ﷺ؟ قال: قلنا: بلى. قال: فقام فكبَرَ، ثم قرأ، ثم ركع فوضَع يديه على رُكْبَتيه حتى أخذ كُلَّ عضو مأخذة، ثم رفع حتى أخذ كُلَّ عضو مأخذة، ثم سجَد حتى أخذ كُلَّ عضو مأخذة، ثم رفع فصَنَعَ في الرُّكْعَةِ الثانية كَمَا صَنَعَ في الرُّكْعَةِ الأولى، ثم قال: هكذا صلالة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الإمام أحمد (١٥٣٧١) عن هارون بن مغروف، حدثنا ضمرة، عن ابن شوذب،

عن عبد الله بن القاسم قال: فذكره.

وإسناده حسن من أجل الكلام الخفيف في ضمرة وهو ابن ربيعة الفلسطيني وشيخه ابن شوذب، وهو عبد الله بن شوذب الغراساني غير أنها حسن الحديث.

● عن سالم البراد، قال: أتيانا عقبة بن عمرو الأنباري أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقام بين أيدينا في المسجد، فكثيراً فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرافقه، حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم كبر وسجد، ووضع كفيه على الأرض، ثم جافى بين مرافقه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه، فجلس حتى استقر كل شيء منه. فعل مثل ذلك أيضاً. ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة، فصلى صلاته، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلى.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٣) عن زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سالم البراد، فذكره.

وجرير من روى عن عطاء بن السائب بعد اختلاطه، وتابعه على ذلك زائدة بن قدامة عند النسائي (١٨٦/٢)، وأحمد (١٧٠٨١)، والبيهقي (١٢١/٢) وهو أيضاً من روى بعد الاختلاط. ولكن رواه أبو عوانة عند الإمام أحمد (٢٢٣٥٩) عنه وهو من روى قبل الاختلاط وبعده، ومتابعة هؤلاء تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث؛ لأن ما رواه مجتمعاً جاء متفرقاً في الأحاديث الأخرى.

● عن علي بن شيبان، وكان من الوفد قال: خرجنا إلى رسول الله ﷺ فباعناه وصلينا خلفه، فلمع بمؤخر عينيه رجلاً لا يُقيم صلاته -يعني صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى النبي ﷺ، قال: «يا معاشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يُقيم صلبه في الركوع والسجود».

صحيح: أخرجه ابن ماجة (٨٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، قال: أخبرني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه علي بن شيبان فذكر الحديث. ورجاه ثقات وإسناده صحيح، وصححه أيضاً ابن خزيمة (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) فرويا من طريق ملازم بن عمرو به مثله.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجة: إسناده صحيح ورجاه ثقات.

● عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قادة الحارث بن رئيسي، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: لِمَ؟ ما كنت أكثَرَنا له اتباعاً، ولا أَفْدَمَا له صحبة؟ قال: بلى، قالوا:

فأعرض علينا، قال: فقال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوّب رأسه، ولم يُقْبِح، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كُلُّ عظمٍ في موضعه اعتدلاً، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَصْدَيْهِ عن إِنْطِيْهِ، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل، حتى يرجع كُلُّ عظمٍ في موضعه اعتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رِجْلَه وقعد، واعتدل حتى يرجع كُلُّ عظمٍ في موضعه، ثم نَهَضَ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كَبَرَ، ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تَنَقَّضُ فيها صلاتُه أَخْرَ رجله اليسرى وقعد على شِقَّه مُتَوَكِّاً، ثم سلم».

صحيح: رواه أبو داود (٩٦٣)، والترمذى (٣٠٤)، والنمساني (١٠٣٩)، وابن ماجة (٨٦٢) كلهم من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، ثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد التماعدى ذكر الحديث، واللفظ للترمذى وقال: حسن صحيح، ولفظ النمساني مختصر، وسبق ذكر الحديث في باب رفع اليدين في الصلاة. وصححه ابن حبان (١٨٧٠).

قال الحافظ في التلخيص (١/٢٢٣): «أوعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يدرك أبا قاتدة قال: ويزيد ذلك بياناً أن عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو وقال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً ثم نقل قول ابن حبان وقال: والسايق يأبى ذلك كل الآباء، والتحقيق عندي أن محمد بن عمرو الذي روى عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقارن الليثي المدني، وهو لم يلت أبا قاتدة ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيره من كبار التابعين، وأما محمد بن عمرو الذي روى عبدالحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعي كبير جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سُئل في بعضها من العترة: محمد بن سلمة وأبو أسيد سهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجة من حديث عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، ورواه ابن خزيمة من طرق أَيْضًا». انتهى.

أما عبدالحميد فقال ابن حبان في صحيحه (٥/١٨٤): «أحد الثقات المتقين، قد سبر أخباره فلم أره انفرد بحديث منكر لم يُشارِك فيه، وقد وافق فُلَيْحَ بن سليمان وعيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدالحميد بن جعفر في هذا الخبر». انتهى.

● عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. قال: «اجلس» وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله! كلمات أسأل عنهن. فقال ﷺ: «سبقك الأنصاري». فقال الأنصاري: إنه رجل غريب وإن للغريب حقاً فابداً به، فأقبل على الثقفي فقال: «إن شئت أجبتك عما كنت تسأل، وإن شئت سألتني وأخبرك». فقال: يا رسول الله! بل أجيبي عما كنت أسألك قال: «جئت تسألي عن الركوع والتسجود والصلوة والصوم». فقال: لا والذي يبعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً قال: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذها، وإذا سجدت فممكن جبئتك ولا تنقر نقرًا، وصل أول النهار وآخره». فقال: يا نبي الله! فإن أنا صلية بينهما؟ قال: «فأنت إذا مصلى».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٧)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (٦/٢٩٤)، والبزار - كشف الأستار (١٠٨٢) كلهم من حديث يحيى بن عبد الرحمن الأرabi، حدثني عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر، فذكر حديثاً طويلاً، وهذا جزء منه.

والجزء الثاني منه سبأته في كتاب الحج باب فضل يوم عرفة.

وإسناده حسن من أجل يحيى بن عبد الرحمن الأرabi فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، وسانان بن الحارث بن مصرف ذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٢٤، ٤٢٤/٨، ٢٩٩) وذكر من الرواية عنه القاسم بن الوليد، ومحمد بن طلحة.

وترجممه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤/٢٥٤) وزاد من الرواية عنه صالح بن حمي والد حسن بن صالح.

وقال البيهقي: «إسناده حسن». وقال الهيثمي: «رجال البزار موثقون».

وقال البزار: «وقد روي هذا الحديث من وجوهه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق».

قلت: وهو كما قال، فقد رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠) وعنه الطبراني (٣٥٦٦) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال (فذكر الحديث بطوله).

ولم يسم عبد الرزاق ابن مجاهد من هو؟ فإن كان هو عبد الوهاب، فقال وكيع: كانوا يقولون: «إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه». أي فيه انقطاع. ثم هو ضعيف جداً؛ كذبه سفيان وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

أي في الغالب وإن فقد توبع في الإسناد السابق إلا أنه لا يعتبر به من أجل ضعفه الشديد. فالخلاصة كما سبق قول البزار، وقال أيضًا: وقد رُوِيَ عن إسماعيل بن رافع، عن أنس نحو حديث ابن عمر.

قلت: رواه البزار - كشف الأستار (١٠٨٣) - بإسناده عن إسماعيل بن رافع، عن أنس بن مالك، نحو حديث ابن عمر. وإنما يُنسب إلى إسماعيل بن رافع ضعيف.

٣- باب النهي عن نقرة الغراب والذيك في السجود

• عن أبي عبدالله الأشعري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلّي فجعل يركع وينقر في سجوده. فقال النبي ﷺ: أترون هذا، مَنْ مات على هذا مات على غير ملة محمدٍ ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدَّم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغopian عنه. فأسبغوا الوضوء، وويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود».

قال أبو صالح: فقلت لأبي عبدالله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشراحيل بن حسنة كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ.

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٦٥) عن إسماعيل بن إسحاق، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا شيبة بن الأحلف الأوزاعي، حدثنا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبدالله الأشعري، فذكره.

ورواه البيهقي (٨٩/٢) من حديث عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا صفوان بن صالح الدمشقي، بإسناده، مثله.

ورواه أبو يعلى (٧١٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٥/٤ - ١١٦) بإسنادين آخرين عن الوليد ابن مسلم بإسناده، مثله.

وذكره الهيثمي في "المجمع" (١٢١/٢) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" وأبي يعلى وقال: إسناده حسن.

قلت: وهو كما قال، فإن فيه شيبة بن الأحلف الأوزاعي. روى عنه جماعة منهم الوليد بن مسلم وهو مدلس ولكنه صرَّح بالتحديث. وذكره أبو الحسن بن سُمِيع في الطبقة الخامسة، وقال أبو زرعة الدمشقي: «في ذكر نقر ذوي أستان وعلم» فذكر منهم شيبة بن الأحلف.

وذكرة ابن حبان في "الثقافت" (٦/٤٤٥). وقال الذهبي في "الكافش": «وثق»، فمثله يحسن

الحديثة . وأما الحافظ ابن حجر فذكره في مرتبة : « مقبول » .
 وأما قول ابن الترمذاني في « الجواهر النفي » : « ذكر صاحب الكمال أن دحيمًا قال : لم يسمع
 الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحلف شيئاً » .

فوق في تحريف ، فإن في تهذيب الكمال : قال أبو حاتم : سمعت دحيمًا يقول : « لم أسمع من
 الوليد بن مسلم من حديث شيبة بن الأحلف شيئاً » .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن دحيم : كان الوليد يروي عنه ، ما سمعت أحداً يعرفه .

فهذا النقلان يختلفان عما نقله ابن الترمذاني عن دحيم ، فليس فيما نفي سماع الوليد بن
 مسلم من شيبة بن الأحلف ، بل نفي هو عن نفسه أن يسمع من الوليد بن مسلم شيئاً يرويه عن شيبة
 ابن الأحلف .

فإن نفي هو عن نفسه فقد ثبت عن غيره من روى عنه كما رأيت ، وفيه تصريح من الوليد بالتحديث
 فلا يجوز تكذيبه .

بل قد أكذد دحيم في رواية عثمان بن سعيد الدارمي أن الوليد كان يروي عنه إلا أنه نفي العلم
 بالمعروفة عنه فوجوب التنبية عليه .

• عن أبي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ، أمرني
 بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن لا أنام إلا على وتر ، وركعتي الضحى . ونهاني
 عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب ، وأقعي إققاء القرد ، وأنقر نقر الديك .

حسن : رواه البيهقي في سنته (١٢٠ / ٢) من طريق ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، فذكره .
 وليث هو ابن أبي سليم صدوق إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك ، ولكنه توبع . رواه الإمام
 أحمد (٧٥٩٥) ، وأبو داود الطیالسی (٢٧١٦) كلامها من حديث يزيد بن أبي زياد ، حدثني من
 سمع أبي هريرة يقول : « أوصاني خليلي بثلاث ... » فذكره .

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي ضعيف ، وأما الراوي الذي لم يسم فهو مجاهد كما في رواية
 أحمد (٨١٠٦) وكما في الرواية السابقة .

وزاه المتنزري في الترغيب والترهيب (٧٩٤) إلى أحمد وأبي يعلى وقال : « إسناد أحمد
 حسن » . وقال : رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » وقال : « إيقاع القرد » مكان « الكلب » .
 قلت : في الرواية الأولى عند الإمام أحمد : « إيقاع القرد » وفي الرواية الثانية عنده : « إيقاع
 الكلب » . وهي التي ذكرها المتنزري .

قوله : « بإسناد حسن » كذا قال ، وفيه علتان :

الأولى : يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف كما سبق .

والثانية: الراوي عنه هو شريك هو ابن عبدالله التخعي وهو سيء الحفظ إلا أنه توبع في الرواية الأولى عند أحمد وأبي داود الطيالسي.

فإذا خص بزيد بن أبي زياد إلى ليث بن أبي سليم يعطي قوة للمرتضى، ويزيد بن أبي زياد قال فيه أبو زرعة: «لين يكتب حدديث ولا يحتاج به» ثم ليس في المتن نكارة بل لكل من الجزأين شواهد بمعناه.

* عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقه الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها».

حسن: رواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالله بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فذكره.

واسناده حسن من أجل الكلام في عبدالله بن أبي العشرين وهو كاتب الأوزاعي غير أنه حسن الحديث.

قال الحاكم: كلام الإسنادين (يقصد هذا والذى يأتي بعده) صحيحان ولم يخرجاه.

والإسناد الآخر هو ما رواه الإمام أحمد (٢٢٦٤٢) وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، والحاكم وعنه البيهقي (٣٨٦/٢) كلهم من حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ذكر الحديث، مثله.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، والذي عندي أنها لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم».

قلت: كاتب الأوزاعي هو عبدالله بن أبي العشرين وهو حسن الحديث كما سبق، وجعل الحديث من مستند أبي هريرة.

وأما الوليد بن مسلم فهو مدلس كثير التسوية عن الأوزاعي ويسقط الضعفاء كما قال الدارقطني: «يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيخ ضعفاء».

وقد تبعه إلى ذلك فلم يتتبه فمثله لا يعارض ما رواه عبدالله بن أبي العشرين إلا أن يقال: لعل يحيى بن أبي كثیر له شیخان. والله أعلم.

* عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ثلاثة: عن نقرة الغراب، وعن افتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام كما يوطن البعير.

حسن: رواه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (١١١٣)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم (٢٢٩/١)، والبيهقي (١١٨/٢) كلهم من حديث جعفر بن عبد الله، أن تميم بن محمود أخبره، أن عبد الرحمن بن شبل أخبره ذكر الحديث.

قال الحاكم: «صحيح ولم يخرجاه لما قدمت ذكره من التفرد عن الصحابة بالرواية». وقال

الذهبي: «صحيح، تفرد تميم عن ابن شبل».

وجعفر بن عبد الله هو ابن الحكم الأنصاري، وقد ينسب إلى جده فقال: جعفر بن الحكم وهو والد عبدالحميد. وفي بعض طرقه روى هذا الحديث عن أبيه جعفر.

وإسناده حسن من أجل تميم بن محمود الأنصاري وهوتابعٍ، وثقة ابن حبان وليس له إلا هذا الحديث ولكن قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٥٤/٢): «في حديثه نظر» وكل من ترجم تميم بن محمود لم يذكر فيه إلا قول البخاري هذا مثل ابن عدي، والعقيلي والمعزي في «تهذيب الكمال»، والذهبي، وابن حجر في «التهذيب» وغيرهم.

وقول البخاري: «في حديثه نظر» له عدة معانٍ كما ذكرته في كتابي «دراسات في البرج والتعديل» ومن هذه المعاني: الإسناد الذي روى منه هذا الحديث فيه نظر. وهو كما قال، فقد رواه عثمان بن مسلم البُشّري، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن نُفَرَةِ الْرَّبَابِ، وعن فرشةِ السَّبِيعِ، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير.

رواية الإمام أحمد (٢٢٧٥٨) عن إسماعيل: أخبرنا عثمان البشّري، به.

وفيه وهم من عثمان البشّري ذكر أبي عبدالحميد، وال الصحيح أنه جعفر بن عبد الله كما سبق. وكذلك رواية الإمام أحمد (١٥٥٣٢) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد، قال: حدثني أبي، عن تميم بن محمود بإسناده إلا أنه لم يسمه وهو جعفر بن عبد الله، كما هو ظاهر من الروايات الأخرى. ثم سلمة هذا والد عبدالحميد لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسلاً؛ لأن منهم من جعل هذا الإسناد شاهداً للإسناد الأول وبهذا صَحَّ قول البخاري: «في حديثه نظر» والله تعالى أعلم.

وفي الباب ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن أسرّوا الناس سرقة الذي يسرق صلاته» قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرقها؟ قال: «لا يُتّم ركوعها ولا سجودها».

رواية الإمام أحمد (١١٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٨/١)، وأبو يعلى (١٣١١) كلهم عن عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري فذكرة.

وعلي بن زيد وهو: ابن جُدعان أبو الحسن القرشي التيمي، قال شعبة: حدثنا علي بن زيد - وكان رفاعاً، وكان ابن عبيña يُصْفِعَهُ، وقال الفلاس: كان يحيى القطان يتقى الحديث عن علي بن زيد، وقال أحمد: ضعيف، وتتكلم فيه أيضاً يحيى بن معين، وأبو حاتم، والبخاري والفسوي وغيرهم. وما روي عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرقُ الناس الذي يسرقُ صلاته» قيل: يا رسول الله، كيف يسرقُ صلاته؟ قال: «لا يُتّم ركوعها ولا سجودها، وأبخَلُ الناس من بَخْلَ السَّلامِ».

رواية الطبراني في الأوسط (٣٤١٦) عن جعفر «هو ابن معدان الأهزاوي» قال: حدثنا زيد، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل فذكرة مثله.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا عوف، ولا عن عوف إلا عثمان، تفرد به زيد. انتهى.

قلت: زيد هو: ابن الحريش كما هو الظاهر من الرواية التي ذكرها الطبراني قبل هذا عن جعفر ابن معدان الأهوازي، قال: حدثنا زيد بن الحريش، وزيد هذا أيضاً الأهوازي كما قال ابن حبان في الثقات (٢٥١/٨) وقال فيه: «ربما أخطأ».

وترجمه الحافظ في اللسان (٥٠٣/٢) ولكن قال: زيد بن الحرث الأهوازي ثم نقل قول ابن حبان وقال: قال ابن القطان: «مجهول الحال».

وأما الهيثمي فقال في مجمع الزوائد (٢٧٢٢)، رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات، وذلك على قاعدةه في توثيق كل من ذكره ابن حبان في الثقات.

وعثمان بن الهيثم وإن كان من رجال البخاري إلا أن الإمام أحمد أومأ بأنه ليس بثبت، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه باخره كان يتلقن ما يلقن، وذكره ابن حبان في الثقات. وكذلك فيه الحسن، وهو الإمام البصري، معروف بالتدليس ولم أجده له تصريحاً.

وما روی عن النعمان بن مرّة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني» وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأوسوا السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟، قال: «لا يُنم ركوعها ولا سجودها».

رواية مالك في قصر الصلاة (٧٢) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرّة، فذكره. قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواية عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرّة».

٤- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

• عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حَمِدَه، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلَّا السماواتِ وَمِلَّا الْأَرْضَ. وَمِلَّا مَا شَيَّطَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وفي رواية: «اللَّهُمَّ لك الحمد، مِلَّا السماواتِ وَمِلَّا الْأَرْضَ، وَمِلَّا مَا شَيَّطَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهُّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهُّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبِيسُ مِنَ الْوَسْخِ».

صحيح: رواهما مسلم في الصلاة (٤٧٦) الأولى من طرق عن عبيد بن الحسن، والثانية من طريق مَعْجَزَةَ بن زَاهِرَ، كلاماً عن عبدالله بن أبي أوفى، فذكر الحديث.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، مِلَّا السماواتِ وَمِلَّا الْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلَّا مَا شَيَّطَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ

والجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجدّ.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم بن بشير، أخبرنا هشام بن حشان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس فذكره.

• عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمدُ، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، أهل الثناء والمجده، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجدّ منك الجدّ.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧) عن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

• عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

صحيح: رواه الترمذى (٢٦٦) عن محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، حدثني عَمِّي، عن عبدالرحمن بن الأعرج، عن عبدالله ابن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب فذكر مثله. قال الترمذى: حسن صحيح.

قلت: وهو كما قال. والحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٤٧) وسمى عم عبد العزيز - الماجشون - عبدالله بن أبي سلمة في سياق دعاء طويل ابتداء من استفتاح الصلاة، وهو ما رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) عن محمد بن أبي بكر المقدّمى، حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، به ذكر الحديث بطوله، وسيق إيراده كاملاً في استفتاح الصلاة.

وقوله: حدثني أبي - قلت: هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إذ يوسف هو ولد يعقوب، ومن هنا يظهر الخطأ الذي وقع في مسنده أبي داود الطيالسي فإنه سمي عم عبد العزيز (عبد الله بن أبي سلمة) والحق أنه والده، وأما عممه فهو يعقوب بن أبي سلمة، فإن عبدالله ويعقوب هما ابنا أبي سلمة، وأما الماجشون فهو لقب لهم جميعاً.

• عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ حين رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا ولكل الحمد».

صحيح: رواه أحمد (٦٣٤٦) عن عبدالرزاق - وهو في المصنف (٢٩١١)، حدثنا معمر، عن

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فذكر مثله، وهذا الحديث جزء من الحديث الذي سبق ذكره في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع من الركوع.

• عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا ولدك الحمد».

صحيح: رواه النسائي (١٠٦٠) عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق - وهو في المصنف (٢٩١٢)، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده»

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

متفق عليه: رواه مالك في الصلاة (٤٧) عن سمعي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة فذكر الحديث، ومن طريقه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩) وقال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سمعي.

ويبدو أن مالكًا رحمة الله تعالى كان يروي بهذا الإسناد حديثين، حديث التأمين كما مضى، وحديث التسبيح والتحميد، فأخرج البخاري حديثين في الموضوعين، وأخرج مسلم حديث التسبيح والتحميد فقط.

وأما قول مسلم: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سمعي فهو ليس في التسبيح والتحميد، وإنما هو في التأمين كما رواه هو نفسه قال: حدثنا قبيه بن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال القارئ: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلقه أمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٤١٠/٧٦).

ورواه عبد الرزاق (٢٩١٢) ومن طريقه النسائي (١٠٦٠) عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد».

• عن رفاعة بن رافع الزرقاني قال: كُنَّا نُصْلِي يوْمًا وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولدك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم آنفًا؟» فقال: أنا، قال: «رأيْتُ بضعةً وثلاثين ملَكًا يبتدرُونَها أَيُّهُمْ يكْبَهُنَّ أَوْلَ».

صحيح: رواه مالك في القرآن (٢٥) عن نعيم بن عبد الله المجمري، عن علي بن يحيى الزرقاني، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع فذكر مثله.

ورواه البخاري في الأذان (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به مثله، ووهم الحاكم (١١) فاستدركه، وقد رواه أيضاً من طريق مالك به . ٢٢٥

• عن أنس بن مالك يقول: سقط النبي ﷺ عن فرسٍ فجحش شقيق الأيتمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً. فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

متفق عليه: رواه مسلم في الصلاة (٤١١) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ذكر الحديث، ورواه البخاري في الأذان (٨٠٥) من طريق سفيان قال غير مرة عن الزهرى، قال: سمعت أنس بن مالك ذكر الحديث نحوه، وستأتي بقية الأحاديث في متابعة الإمام، وانظر حديث أبي هريرة في باب التأمين.

وحديث أنس رواه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طرق الإمام أحمد (١٢٦٥٢) عن عمر، عن الزهرى، عن أنس بن مالك مقتضياً على قوله: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

وفي الباب حديث أبي موسى رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤). انظر باب التشهد.

٦- باب الخرور إلى المسجود

• عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والدارقطني (١٣٠٣)، والحاكم (٢٢٦/١)، وعنه البيهقي (١٠٠/٢)، والطحاوى في شرحه (٢٥٤/١)، كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكره.

وإسناده صحيح ورجاه ثقات، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال أيضاً: فاما القلب في هذا فإنه إلى حدوث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين. انتهى.

وعلقة البخاري في صحيحه (قبل حديث: ٨٠٣)، وعزاء الحافظ لمن عزوت إليهم.

ولكن روي عن ابن عمر خلاف ذلك. روى ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويعرف يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن

عمر. إلا أن إسناده ضعيف من أجل ابن أبي ليلى فإنه سيء الحفظ. وأما ما جاء عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع ركبتيه، فإذا رفع فليرفعهما، فإنَّ البدن تسجدان كما يسجد الوجه» سياق تغريجه. فهو يدل على أن السجدة تكون بوضع البدن على الأرض مثل وضع الوجه عليها.

فهذا لا يعارض المروي كما فهم البهقي (١٠١، ١٠١) فقال عقب إخراج حديث الدراوردي: «والمشهور عن عبدالله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال ... (فذكره).

ثم رواه من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب بإسناده ورفعه قال: «إنَّ البدن تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدهم وجهه فليضع يديه، فإذا رفعه فليرفعهما» وكذلك رواه أحمد بن سنان عن إسماعيل. والمقصود منه وضع البدن في السجدة، لا التقديم فيهما» انتهى.

فكأنه يقول: إن المروي الذي رواه الدراوردي المقصود منه هذا، لا تقديم وضع البدن في السجدة. ولكن المبتادر من السياقين أنهما يختلفان.

● عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه».

صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (١٠٩١)، وأحمد (٨٩٥٥)، والدارقطني، والبهقي (٩٩/٢) كلهم من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فذكره. وإسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن الحسن هو المعروف بالنفس الزكية الهاشمي ثقة، وثقة النسائي وغيره.

وقد أعلَّ البعض بأن الدراوردي تفرد به عن محمد بن عبدالله بن الحسن.

قلت: ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وقد تابعه في الجملة عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن الحسن به اختصاراً بلفظ: «يعدم أحدكم فيبرك في صلاته بركة الجمل» رواه أبو داود (٨٤١). والنسائي (١٠٩٠)، والترمذى (٢٦٩) كلهم من هذا الطريق. وفيه استفهام إنكار.

وعبدالله بن نافع هو: ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي مولاهم ثقة من رجال مسلم.

وأعلَّه البخاري بالانقطاع فقال في ترجمة محمد بن عبدالله بن حسن في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩): «محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه. وقال: لا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا؟».

قلت: قال ذلك بناء على شرطه المعروف وهو: معرفة اللقاء، ولكن الجمهور خالفوه فاكتفوا بمجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس. ومحمد بن عبدالله بن حسن لم يعرف بالتدليس، وقد عاصر شيخه أبو الزناد طويلاً فإنه مات سنة (١٤٥هـ)، ومات شيخه سنة (١٣٠هـ)، وكان عمره ثلاثة

وخمسين سنة.

وبهذا صحّ الحديث. وقد صحّحه عبد الحق في الأحكام، وقال الترمي في «المجموع» (٣٢) : «إسناده جيد». وكذا قال أيضًا في الخلاصة (١٢٨٤) وقال: «ولم يضعفه أبو داود».

وقال الحافظ في «بلغ المرام» : «هو أقوى من حديث وائل بن حجر» وهو الآتي.

ولكن أعلّه الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى: بأنّ هذا الحديث وقع فيه وهم من بعض الرواة؛ فإنّ أول الحديث يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبته فقد بر克 كما يبرك البعير؛ فإنّ البعير إنما يضع يديه أولاً. ولئن علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبنا البعير في يديه، لا في رجليه.

فهو إذا بر크 وضع ركبته أولاً، فهذا هو المنهي عنه. ثمَّ قال: وهو فاسد لوجوهه:

أحدها: أنّ البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين.

والثاني: أنّ قولهم ركبنا البعير في يديه.. . كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنّما الرُّكبة في الرجلين، وإن أطلق على الاثنين في يديه اسم الرُّكبة فعلى سبيل التغليب.

والثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: «فليبرك كما يبرك البعير»، وإنّ أول ما يمسُّ الأرض من البعير يداه.

ثم ذكر ابن القيم بقية الوجوه وهي عشرة في ترجيح حديث وائل بن حجر من عشرة وجوه،
فانظروا. انظر زاد المعاد (١/٢٢٧).

وحديث وائل بن حجر هو: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبته».

رواه أبو داود (٨٣٨) واللفظ له، والترمذى (٢٦٨)، والنسانى (١٠٨٩)، وابن ماجة (٨٨٢)،
وابن خزيمة (٦٢٦)، والدارقطنى (١٣٠٧)، والدارمي (٣٠٣/١) كلهم من طرق عن يزيد بن
هارون، نا شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكر مثله.

قال الترمذى: «حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك وقال: روى همام، عن
 العاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر».

قلت: شريك هو: ابن عبدالله التحتى صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولِي القضاء بالكوفة،
كذا في التقريب.

ولعلّ هذا مما أخطأ فيه، ولذا قال الدارقطنى: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن
 العاصم بن كلبي غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يفرد به» ومثله قال أيضًا البخاري، وابن
أبي داود، والبيهقي، بأن شريكاً تفرد به.

وقال البيهقي (٢/٩٩): «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا
الوجه مرسلًا. هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». انتهى. انظر أيضًا «التلخيص»

(٢٥٤/١)

فإذا كان شريك لا يحتاج به إذا افرد، فكيف إذا خالف، فقد روى أصحاب عاصم بن كلبي عنه صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكر بعضه، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره شريك. وللحديث طريق آخر وهو معلول أيضاً، رواه أبو داود (٨٣٩) وعنه البيهقي (٩٨/٢) عن عبد الجبار بن وايل، عن أبيه أن النبي ﷺ ذكر صفة الصلاة، وقال: «لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض قبل أن تقع كفاه». وعبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري. والطريق الآخر رواه شقيق قال: حدثني عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن النبي ﷺ ذكر مثله، وزاد: «إذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه». وشقيق لا يعرف.

وكذلك ما رواه الدارقطني (١٣٠٨)، والحاكم (٢٢٦/١) - وصححه على شرط الشيفيين -، من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «تم انحط بالتكبير، فسبقت ركبته بيده». قال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل، عن حفص بهذا الإسناد.

وكذا قال أيضاً البيهقي (٩٩/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٥٤) وهو «مجهول». وكذلك ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: كثأرَ نَصْعَدَ الْيَدِينَ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، فَأَمْرَنَا

بالرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدِينِ.

رواية ابن خزيمة (٦٢٨) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب به.

تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة، عن أبيه وهما ضعيفان، وفي التقريب: إبراهيم ابن إسماعيل «ضعيف»، وأبوه إسماعيل بن يحيى «متروك».

قال الحازمي في كتابه «الاعتبار» (ص ٥٥): «أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب بن سعد، عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى.

وقد أعلل أيضاً الحافظ ابن القيم قائلاً: « وإنما هو في قمة التطبيق».

وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: «لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان». انتهى.

قلت: ويمثل هذا الحديث الضعيف جداً بل مكذوب يستدل ابن خزيمة بأن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ! فلو قال عكس ذلك لكان متوجهاً؛ لأن وضع اليدين قبل الركبتين يساعد الضعفاء وكبار السن على الخروء إلى التسجود بخلاف وضع الركبتين قبل اليدين. ومن المعلوم أن النبي ﷺ لما أسرى وتقل اختار الوضع الذي يساعد في أداء الصلاة، فكان أكثر صلاته النافلة في البيت غالباً، فليكن من آخر الأمرين منه وضع اليدين قبل الركبتين.

هذه خلاصة ما قيل في أحاديث هذا الباب، وللعلماء نفس طريل في دراسة الأحاديث من المصححين

والمضعفين، ولا أرى حشد أدتهم، إنما أكتفي بما وصلت إليه بعد دراسة هذه الأحاديث سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد.

ونظرًا لتعارض الأدلة في كيفية الخروج إلى السجود اختلف أهل العلم في هذا الباب كما قال ابن المنذر: فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال التخمي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأهل الكوفة.

وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل رُكْبَهُم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. اهـ.

قلت: وهي رواية أخرى عن أحمد أنه يضع يديه قبل ركبتيه لحديث أبي هريرة. المغني (١٩٣/١). وعن مالك وأحمد، رواية بالتخدير؛ لأن ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لا يظهر كما قال النووي.

وهذا الاختلاف في الأفضلية، والصلة صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتوى (٤٤٩/٢٢).

٧- باب الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين افتراش الكلب

- عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتبِلُوا في السجود، ولا يُسْطِعُ أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣) كلامها من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت قادة، عن أنس فذكره.

- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يأمر بأن يعتدل في السجود، ولا يسجد الرجل باسطًا ذراعيه كالكلب.

حسن: رواه عبد الرزاق (٢٩٢٩)، (٢٩٣٠) من وجهين: أحدهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، أن جابر بن عبد الله قال فذكر الحديث كما سبق، والوجه الثاني: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

واسناده حسن لأن سليمان بن موسى وهو الأموي، مولاهم أبو أيوب الأشدق فقيه أهل الشام في زمانه يرسل عن جابر وغيره، قال ابن سعد: ثقة، وأثنى عليه راويه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، حديثه صحيح عندنا.

وفي الإسناد الثاني: أبو سفيان وهو: طلحة بن نافع القرشي مولاهم، روى عن جابر وغيره،

قال ابن عدي: لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. قال علي بن المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث وقال: يكتب حديثه وليس بالقوي.

قال الحافظ: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني منها: حديثان في الأشربة قرنه يأتي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك.

والرابع: في تفسير سورة الجمعة، قرنه بسالم بن أبي الجعد. انتهى.

قلت: وحديث الباب ليس من الأربعة، إلا أنه لا بأس به في الشواهد مع متابعة سليمان بن موسى له.

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهانا أن يفترش أحدنا ذراعيه افراش الكلب أو السبع.

صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٣٨) عن عثمان بن مطر، عن حسين، عن بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات، وإسناده صحيح، حسين هو: ابن ذكوان المعلم المكتب العوذى -من رجال الجماعة. وبديل هو: ابن ميسرة العقيلي البصري، وثقة ابن معين والنمساني والعلجي وابن حبان وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريقين عن حسين المعلم به في سياق طويل في صفة صلاة النبي ﷺ وسبق ذكره بطوله في باب الاعتدال في الزكوع والسجود.

٨- باب التجافي في السجود

• عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فَرَّجَ بين يديه حتى يدوَّ بياضُ إيطيه.

متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٩٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٥) كلامها من طريق بكر ابن مُضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن مالك ابن بُحينة فذكرة.

وفي رواية عبد مسلم: «إذا سجدَ يُجْنِحُ في سجوده حتى يُرَى وَضَعُّ إيطيه».

قال التزوري: التفريح والتجنح والتخربة بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرافقه وعضديه عن جنبيه.

• عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٤) عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عبد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء فذكرة.

• عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد.

حسن: رواه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٤) كلاهما من حديث شريك، عن أبي إسحاق، فذكره.
ورواه ابن خزيمة في "صححه" (٦٤٦)، وأحمد (١٨٧٠١)، والبيهقي (١١٥/٢) كلهم من
هذا الوجه وزاد أحمد والبيهقي: "وَخَوْيَ". وزاد البيهقي: "فَبَطَّ يَدِيهِ".

وشريك هو ابن عبدالله التخمي سيء الحفظ، ولكنه توبع في بعض صفة السجود.
فقد رواه النسائي (١١٠٥)، وابن خزيمة (٦٤٧)، والحاكم (١/٢٢٧ - ٢٢٨)، والبيهقي كلهم من
طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى جُنْحَى".
وللمجموع الطريقيين يصل الحديث إلى درجة الحسن، وحشّنه أيضًا النووي في "المجموع"
(٤٣٥، ٤٣٦). (٣/٣)

وقوله: "خَوْيَ" بتشديد الواو - أي باعد مرفقه وعنصريه عن جنبيه.

وقوله: "جُنْحَى" الذي لا يتمدد في رکوعه ولا في سجوده.

نقله ابن خزيمة عن النضر بن شميل.

وقال الخطابي - كما في عون المعبد -: "يريد أنه رفع مؤخره وما قليلاً هكذا تفسيره".

وفي "النهاية": أي فتح عَصْدِيهِ وَجَافَاهُما عن جَنْحِيهِ ورفع بَطْنَهُ عن الأرض.

• عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو
شاءت بهمَّةً أن تَمُرَّ بين يديه لمرأة.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خَوْيَ بيديه (يعني جَنْحَى) حتى يُرى
وَضَعُّ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على خلفه وَضَعَ إبطيه.

وفي رواية: إذا سجد جافي حتى يرى من خلفه وَضَعَ إبطيه.
صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٦، ٤٩٧) من طرق عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي
الله عنها فذكرت مثله.

وقولها: (بهمة) بفتح الباء، وسكون الهاء. قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البهمة واحدة
البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام - بكسر الباء.
(وَضَعُّ إبطيه) الوضُّعُ -الياض، أراد به الياض الذي تحت إبطيه، وذلك للبالغة في
التجافي، وإبعاد اليدين عن الجنين.

(خَوْيَ) في صلاته، إذا رفع بطنه عن الأرض عند السجود.

• عن عبد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي، عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاعة
من نمرة، فمررت ركبة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يُصلِّي، قال: فكنت أنظر إلى
عُفرتي إبطيه إذا سجد، أي بياضه.

صحيح: رواه الترمذى (٢٧٤)، والنسائى (١١٠٨)، وابن ماجة (٨٨١) كلهم من طريق داود بن قيس، عن عبد الله بن عبد الله الأفروم واللفظ للترمذى.

قال الترمذى: «حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أفرم الخزاعي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ» انتهى.

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ أبو سليمان القرشى مولاهم، وثقة أحمد وأبو زرعة والنسائى وغيرهم فلا يضر تفرد هذه وشیخة عبد الله بن قيسة أيضاً. وقد صححه أيضاً الحاكم (٢٢٧/١).

• عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يُرى بياض إيطيه.

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٤١٣٨) قال: حدثنا عبد الرزاق، (وهو في مصنفه ٢٩٢٢) ثنا معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر فذكر الحديث.

وإسناده صحيح، ورجالة ثقات، معمر هو: ابن راشد، ومنصور هو: ابن المعتمر، وسالم بن أبي الجعد وإن كان ثقة، ولكنه كثير الإرسال عن كبار الصحابة، وثبت سماعه من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك «جامع التحصل» (٢١٨). والحديث صحيح أيضاً ابن خزيمة فآخرجه (٦٤٩) من طريق عبد الرزاق به.

وقال الهيثى في مجمع الزوائد (١٢٥/١): رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح.

• عن أبي هريرة قال: لو كنت قُدامَ النبِيِّ لرأيتُ إيطيه، قال أبو مجلز: ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدام النبِيِّ.

صحيح: رواه أبو داود (٧٤٦) واللفظ له، والنسائى (١١٠٧) كلامها من طريق عمران، عن أبي مجلز (لاحق) عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة فذكره.

وهذا إسناد صحيح. وعمران هو: ابن حذير.

ورواه الحاكم (٢٢٨/١) من وجه آخر عن عبد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمته يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رُؤُني وضُحِّي إيطيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

قلت: ليس كما قال، فإن عبد الله بن عبد الله بن الأصم العامري من رجال مسلم وحده، ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ورواه الشافعى في الأم (١١٥/١) معلقاً عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إيطيه مما يجاجي بدنـه.

قلت: لعل الشافعى ذكره معلقاً لأن طريق صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة لم يصح. فقد

رواه الطبراني في «الأوسط» كما أورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٨٣٨) عن أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة قال: كأنني أنظر إلى بياض إيطي رسول الله ﷺ إذا سجد.

قال الطبراني: لم يروه عن صالح إلا سعيد، تفرد به روح. انتهى.

قلت: روح بن صلاح المصري ضعفه ابن عدي في الكامل (١٠٠٥/٣)، والدارقطني وغيره، انظر ترجمته في الميزان (١/٥٨)، واللسان (٤٦٥/٢)، وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٨/٢٤٤).

• عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبَسِّطْ ذَرَاعِكَ كَبْسَطَ السَّبِيعِ، وَادْعُمْ عَلَى رَاحَتِكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعِيكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عَضُوٍّ مِّنْكَ».

حسن: رواه ابن خزيمة (٦٤٥) عن عبيدة الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا عمي، أنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني مسرور بن كدام الهلالي، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر فذكر الحديث.

وإسناده حسن لأجل ابن إسحاق، وهو مدلس ولكنه صرّح بالتحديث وبقية رجاله ثقات، وعم عبيدة الله بن سعد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد وهو ثقة روى له الجماعة، ورواه أيضاً الطبراني في الكبير. قال الهيثمي في المجمع (٢٧٦٧): «ورجاله ثقات».

وقوله: ضبعيك: الضبع بسكون الباء - العدد، والجمع أضباع، مثل فرع وأفراخ.

• عن عدي بن عميرة الحضرمي قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يُرى بياض إيطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يُرى بياض خده، وعن يساره.

حسن: رواه الطبراني في الأوسط (٨٥١٧) عن معاذ قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا مفتور بن سليمان، قال: قرأنا على الفضيل بن ميسرة أبي معاذ، قال: حدثنا أبو حريز، أن قيس ابن أبي حازم حدثه، عن عدي بن عميرة فذكر مثله.

قال الطبراني: لا يُروي هذا الحديث عن عدي بن عميرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به معتمر. انتهى.
وقال الهيثمي في مجمعه (٢٧٥٤): رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط ثقات. انتهى.

قلت: فيه الفضيل بن ميسرة أبو معاذ البصري وثقة ابن معين.

وقال الإمام أحمد: ليس به بأس، وهو في مرتبة «صدق» عند الحافظ.

وأبو حريز هو: عبدالله بن حسين الأزدي مختلف فيه.

فوئقه أبو زرعة، وابن معين في رواية. وقال الدارقطني: يعتبر به، وضعفه ابن معين في رواية أخرى، والنمساني، وجعله الحافظ في مرتبة «صدق يخطئ».

قلت: ومثله يحسن حديثه في الشواهد.

٩- باب ما روي في الاستعانة بالركب في السجود

لم يثبت في هذا الباب شيء. وأما ما روي عن أبي هريرة قال: اشتكي أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: «استعينوا بالركب». فالصواب أنه مرسلاً. رواه أبو داود (٩٠٢)، والترمذى (٢٨٦) كلاهما عن قتيبة ابن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكر الحديث. وصححه الحاكم (١/٢٢٦) وقال على شرط مسلم. قلت: رجاله ثقات غير محمد بن عجلان فهو مختلف فيه فقد وثقه جماعة منهم أحمد وابن معين وأبو حاتم والتسماني وغيرهم، وجعله الحافظ في مرتبة «صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة».

ولذا قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان، وروى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمعي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث» انتهى.

قلت: وهذا الحديث مما اختلط عليه، لأن غيره يرويه عن سمعي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهو الذي رجحه الترمذى قبله البخارى.

وقول الترمذى: من حديث الليث، عن ابن عجلان - أي عن سمعي، لأن المقارنة بين ابن عجلان وغيره عن سمعي. وليس بين الليث بن سعد وبين غيره.

ومن رواه عن سمعي، عن النعمان بن أبي عياش مرسلاً سفيان بن عيينة. ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة (١/٢٥٩) وسفيان بن عيينة أوئل من ابن عجلان. وكذلك رواه سفيان الثوري.

قال البيهقي (٢/١١٧): وكذلك رواه سفيان الثوري، عن سمعي، عن النعمان مرسلاً. قال البخارى: «وهذا أصح بارساله» انتهى.

١٠- باب السجود على سبعة أعضم

عن ابن عباس قال: أَمِّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرًا، وَلَا ثُوبًا: الْجَبَةُ وَالْيَدَيْنُ وَالرَّكْبَتَيْنُ وَالرَّجْلَيْنُ.

متفق عليه: رواه البخارى في الأذان (٨٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس فذكره.

وروى عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس وفيه: وعلى الجبهة - وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا تكفيث الثياب والشعر.

رواه الشيخان - البخاري (٨١٢)، ومسلم - كلامها من طريق وُهيب، عن عبدالله بن طاوس به مثله.

وفي رواية: ولا نكُف ثوابا ولا شرعا.

وقوله: نكفيت من الكفت هو الضم، وهو بمعنى الكفت، ومنه قوله تعالى: «أَتَرْ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَّانًا» [سورة المرسلات: ٢٥] أي: تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

والمراد منه: لا يجمع ثابته ولا شعره عند السجود، والحكمة في ذلك كما قيل: إنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه بالمتكبر.

● عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩١) عن قتيبة بن سعيد، ثنا بكر (وهو ابن مُضر) عن ابن الهداء، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعيد، عن العباس بن عبد المطلب فذكر الحديث.

يبدو أنَّ هذا الحديث سقط في بعض نسخ مسلم، فإنَّ الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٣/١) عزاه لأصحاب السنن الأربع، فتبه.

١١- باب السجود على الجبهة مع الأنف

● عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ رُئي على جنبهِ، وعلى أربنتيه أثر طين من صلاة صلاتها بالناس.

صحيح: رواه أبو داود (٨٩٤) عن ابن المثنى، حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا معاذ، ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، عن معاذ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري فذكر مثله.

وأصله في الصحيحين - البخاري في الأذان (٨١٣) عن موسى، قال حدثنا همام، عن يحيى به في حديث طويل وسيأتي في فضل ليلة القدر، ورواه مسلم في الصيام (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق به مثله، كما رواه أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير في حديث طويل وسيأتي في الصيام.

● عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذني (٢٧٠)، والطحاوي (١٤٩٢)، والبيهقي (١١٢/٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٤٠) كلهم من حديث فليح بن سليمان، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، فذكره. قال الترمذني: «حسن صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط من أجل فليح بن سليمان الخزاعي فإنه وإن كان من رجال الجمعة إلا أنه مختلف فيه، والخلاصة فيه: أنه يحسن في الشواهد.

وروى أيضاً عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضطجع جبهة

وأنه في سجوده».

رواه الإمام أحمد (١٨٨٦٤) وعنه الطبراني في "الكبير" (٢٩/٢٢) عن عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وايل، عن أبيه، فذكره. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

قال الترمذى عقب إخراج حديث أبي حميد: «والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنه، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقد قال قوم من أهل العلم يجزئه. وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والألف».

قلت: ويه قال أحمد وإسحاق وهو قول الشافعى أيضًا.

هذا هو الصحيح من فعل النبي ﷺ في وضع الأنف مع الجبهة على الأرض، وأما ما روی: «من لم يُلْزِمْ أَنَفَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ»، فكلها ضعيفة منها حديث ابن عباس في الكبير (١١٩١٧)، والأوسط (٤١١١) للطبراني وفيه الضحاك بن حمزة قال البخاري: منكر الحديث مجهول، وضيقه غير واحد، وفي التقريب: «ضعيف». وحمزة: بضم المهملة وبالراء.

ومنها حديث أم عطية: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ صَلَاتَ مَنْ لَا يُصْبِطُ أَنَفَهُ الْأَرْضَ» رواه الطبراني في الكبير (٥٥/٢٥)، والأوسط (٤٧٥٨) وفيه سليمان بن محمد القافلاني وهو متوفى كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦٣).

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة (١/٢٦٢) عن ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال: «من صلى صلاة لا يصيّب الأنف ما يصيّب الجبين لم تُقبل صلاته». وهو مرسل.

ورواه الدارقطنى (١٣١٩) وعنه البيهقي (١٠٤/٢)، والحاكم (١/٢٧٠) كلّهم من طريق الجراح بن مخلد، ثنا أبو قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأصولي، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

قال الدرقطنى: قال لنا أبو بكر: لم يستند عن سفيان إلا أبو قتيبة فالصواب عن عاصم عن عكرمة مرسل».

وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقد أوقفه شعبة عن عاصم. ثم رواه الحاكم من الطريق السابق عن شعبة، عن عاصم الأصولي، عن عكرمة، عن ابن عباس من قوله. انتهى.

ولكن رواه البيهقي في الموضع المشار إليه أعلاه فقرن شعبة بالثوري في الرفع.

فهذا الحديث دائر بين الإرسال والوقف والرفع.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٣/٣): « وإنما أستند به ذكر ابن عباس فيه أبو قتيبة، عن سفيان وشعبة، عن عكرمة، وغلط فيه، ورواه سمّاك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس

موقوفاً، قال الترمذى فيما قرأت من كتابه: حديث عكرمة أصح، وكذلك قاله غيره من الحفاظه انتهى. أي: أن المرسل هو الأصح.

ولكن عارضه قول من قال: أبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيرى الخراسانى ثقة، وثقة أبو داود وأبو زرعة والحاكم وابن حبان وغيرهم. وأخرج له البخاري.

قال ابن الجوزى في "التحقيق" (٢٥٧/٢): «هو ثقة أخرج عنه البخاري، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة».

والخلاصة: أن هذا الحديث يقويه فعل النبي ﷺ بأنه كان يضع أنفه مع جبهته عند سجوده، وسبق قول الترمذى من قال من أهل العلم: يجب وضع الأنف مع الجبهة في السجدة وهم الجمهور.

١٢ - باب من قال: الالكتفاء بالسجود على الأنف

• عن عبد الله بن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -، واليدين، والركبتين، والرجلين».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) كلامها من حديث وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

قوله: « وأشار بيده على أنفه» دليل لممن قال: بأنه يكفي فيه إصابة الأنف بالأرض في السجدة، وإن كان ابن المنذر نقل إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها.

ومن قال غير ذلك جعل الجبهة والألف عضواً واحداً وإن تكون الأعضاء التي يسجد عليها ثمانية.

١٣ - باب السجود على اليدين مع الجبهة

• عن ابن عمر رفعه قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحذكم وجهه فليضع بيديه، وإذا رفعه فليرفعهما».

صحيح: أخرجه أبو داود (٨٩٢) عن الإمام أحمد، وهو في مسنده (٤٥٠١)، والنسائي (١٠٩٢) عن زياد بن أبيوب ذلوبيه - كلامها عن إسماعيل ابن عليه، أنا أبوه، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده صحيح، وقد صححه ابن خزيمة (٦٣٠)، والحاكم (٢٢٦/١) وعنه رواه البيهقي (٢/١٠١)، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين»، ثم رواه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق وهيب قال: ثنا أبوه به إلا أنه صرخ برفعه إلى النبي ﷺ فقال: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وإسناده صحيح أيضاً.

قال البيهقي: ثنا قال: رواه إسماعيل ابن علية، عن أبيه، فقال: رفعه، رواه حماد بن زيد

عن أيوب موقوفاً على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعاً.

١٤ - باب نصب القدمين ورصفهما في السجود

• عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسنته. فوقع في يدي على بطْن قدميه وهو في المسجد (أي في السجود) وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم أعود برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، حدثني عبد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة، فذكرته.

• عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معه على فراشي، فوجده ساجداً راصداً عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وبك منك، أثني عليك، لا أبلغ كل ما فيك» فلما انصرف قال: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقالت: أما لك شيطان؟ قال: «ما من آدمي إلا له شيطان» فقلت: وأنت يا رسول الله! قال: «وأنا، ولكنني دعوت الله عليه فأسلم».

صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤) ومن طريقه ابن حبان (١٩٣٣)، والحاكم (٢٢٨/١) وعنه البيهقي (١١٦/٢) كلهم من حديث سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، قال: سمعت أبي النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير، يقول: قالت عائشة فذكرت الحديث، إلا أن ابن حبان خالفه في قوله: «يا عائشة أخذك شيطانك» فقال: «يا عائشة أخرِبك شيطانك» أي: أهاجمك وأغضبك.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين». وصححه أيضًا ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٥٦) بعد أن عزاه لابن حبان.

١٥ - باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود

• عن وائل بن حجر قال:رأيت النبي ﷺ حين سجد ويديه قريباً من أذنيه. حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/٢٦٠) وعبد الرزاق (٢٩٤٨) كلامهما من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.

وإسناده حسن لأجل عاصم بن كلبي، والحديث جزء من الحديث الطويل في وصف صفة صلاة النبي ﷺ وقد سبق تخرجه في باب رفع اليدين، وفي باب وضع اليدين على الشمال.

- ١٦ - باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة
- عن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ يسجد على أليتي الكف.
- حسن: رواه أحمد (١٨٦٠٤)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٩)، وعنه ابن حبان (١٩١٥)، والحاكم (٢٢٧/١) ومن طريقه البهقي (١٠٧/٢) كلهم من حديث الحسين بن واقد، حدثنا أبو إسحاق، حدثني البراء، فذكره.
- قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه».
- وإسناده حسن من أجل الحسين بن واقد المروزي فإنه حسن الحديث.
- عن البراء بن عازب، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وَجَهَ أصابعه قبل القبلة، فتفاجأ.
- حسن: رواه البهقي (١١٣/٢) عن أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا الحسين بن علي الصداني، حدثني أبي علي بن يزيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي زائدة، عن البراء، فذكره.
- وأبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي هو السراج صاحب المستند إلا أنه لم أجده هذا الحديث في «حديث السراج» المطبوع بتحقيق الأخ ابن عكاشة، ولكن وجده في «مستند السراج» (٣٥٢) بتحقيق الشيخ إرشاد الحق الأخرى.
- وإسناده حسن من أجل الكلام في الحسين بن علي الصداني، ولكن قال الحافظ في «الذرابة»: «إسناده صحيح».
- قلت: هو مختلف فيه، فقال أحمد: «ما كان به بأس» وتكلّم فيه أبو حاتم غير أنه يحسن حديثه هذا لوجود شواهد مترفة له.
- عن وائل بن حجر، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.
- حسن: رواه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠)، والحاكم (٢٢٧/١)، والبهقي (٢/١١٢) كلهم من حديث الحارث بن عبد الله بن إسماعيل بن عقبة بن الخازن، ثنا هشيم، عن عاصم ابن كلبي، عن علقة بن وائل بن حجر، عن أبيه، فذكر الحديث.
- وإسناده حسن من أجل ابن الخازن فإنه حسن الحديث، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث» وقال الذهبي في «الميزان»: «صدوق».
- وأما قول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» فهو وهم منه، فإنَّ ابن الخازن هذا ليس من رجال التهذيب أصلًا.
- ولكن رواه الحاكم (٢٢٤/١) من وجه آخر عن عمرو بن عون، ثنا هشيم بإسناده وقال: «على شرط مسلم» وهو كما قال.

١٧ - باب ما جاء في جلسة الاستراحة

- عن مالك بن الحويرث الليبي أنه رأى النبي ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وطير من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً.
- صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٣) عن محمد بن الصباح، أخبرنا مُحَمَّد، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، أخبرنا مالك بن الحويرث فذكره.
- وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة كما قال ابن القيم في زاده (١/٢٤٠).
- قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٢/٢): «أخذ بها الشافعي، وطاقة من أهل الحديث، وعن أحمد رواياتان، وذكر الخلال أنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا». يعني ترك قوله بترك الجلوس لحديث مالك بن الحويرث كما في المعنى (١/٢١٣).

- عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فذكر الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: ثم يعود -يعني إلى السجود، ثم يرفع يقول: الله أكبر، ثم يثنى رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع، أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً.

صحيح: رواه البيهقي (١٢٣/٢) واللفظ له، عن شيخه الحاكم أبي عبد الله، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان، ثنا أبو عاصم، عن عبدالحميد بن حنف، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ... فذكر مثله.

وإليه أشار البيهقي في «المعرفة» (٤٢/٣) قائلاً: «ورويتنا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي» إلا أنه لم يذكره في الباب، والحديث رواه أيضاً أبو داود (٩٦٣) من طريقين؛ عن الإمام أحمد بن حنبل، ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، وعن مسدد، عن يحيى - وهو ابن سعيد كلامها عن عبدالحميد بن حنف به، في حديث صفة صلاة النبي ﷺ إلا أنه لم يتضح لي موضع الشاهد إلا قوله: «يفتح - بالخاء - أصابع رجليه إذا سجد»، ثم يقول: «الله أكبر ويرفع، وثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك»، ولكن الحافظ ابن حجر أكد على أن جميع الروايات عن أبي حميد لم تتفق على تفاصيل جلسة الاستراحة، بل أخرى جه أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه بإثباتها، وذلك ردًا على الطحاوي الذي ادعى بخلو حديث أبي حميد عنها، انظر: «الفتح» (٢٠٢/٢).

قلت: هكذا رواه أبو داود حديث أبي عاصم عن الإمام أحمد، ولم أجده في المسند، وإنما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٥٩٩) عن يحيى بن سعيد، عن عبدالحميد بن حنف به في صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد فيه قوله: «ثم هو ساجداً وقال: الله أكبر ثم جافي، وفتح عضديه عن

بطنه، وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنف في الركعة الثانية مثل ذلك».

ورواه أيضاً الترمذى (٣٠٤) عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان فذكر صفة صلاة النبي ﷺ، والشاهد مثله.

وقوله: فتح - بالخاء المعجمة - أي فتح أصابع رجله: أي نصبها وغمز موضع الفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين، وفيه يقال للعقاب: فتحاء، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها» كذا في النهاية.

وأما ما جاء في بعض الروايات: فتح - بالباء المهملة، فيرى بعض أهل العلم أنه تصحيف، وإن كان معناه قريب منه.

١٨ - باب القعود على العقبين بين السجدتين وهو الإقامة المباح

• عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقامة على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنما لزarah جفأة بالرجلِ فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ.

صحيح: أخرجه سلم في المساجد (٥٣٦) عن إسحاق بن إبراهيم، أنبا محمد بن بكر، أنبا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير فذكر الحديث.

اختلاف أهل العلم في حكم الإقامة وتفسيره؛ فإن كان تفسيره أن يجعل أبنته على عقيبه بين السجدتين، وهو المراد به في حديث ابن عباس فهو مستحب عند الشافعى، وبه قال أكثر أهل الحديث.

وقد ثبت ذلك عن العبادلة، قال الأعمش، عن عطية: رأيت العبادلة يقعون في الصلاة بين السجدتين، يعني عبدالله بن الزبير، وابن عمر، وابن عباس. رواه ابن أبي شيبة (١١٢٨، ١٢٨٥) عن أبي معاوية، عن الأعمش. وكذلك رواه أيضاً طاوس، قال معاوية بن خديج: رأيت طاووساً يقعى، فقلت: رأيتك تقعى؟ فقال: ما رأيتي أتفى، ولكنها الصلاة. رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك؟ عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، رواه البهقى (٢/١١٩) من طريق سفيان، ثنا أبو زهير معاوية بن خديج فذكر مثله.

قال البهقى: «فهذا الإقامة المرخص فيه، أو المسنون على ما رويانا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أبنته على عقيبه، ويضع ركبته على الأرض».

قال الترمذى (٢٨٣) بعد ما روى حديث ابن عباس: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بأساً بالإقامة. وهو قول بعض أهل مكة من أهل العلم

والفقه». انتهى.

وقال المازري في «المعلم» (١/٢٧٤): وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي مُعْيَّاً، قال ابن شمیل: الإقامة أن يجلس على وركيه، وهو الاحتفاز والاستيفاز.

وقال المازري أيضًا: حكى الشعالي في أشكال الجلوس عن الأئمة: أن الإنسان إذا ألسن عقيبه باليته قبل: أقى، وإذا استوفز في جلوسه، كأنه يريد أن يثور للقيام، قبل: احتفز واقعنز، أو قعد العقفرز، فإذا ألسن أليته بالأرض، وتوسط ساقيه قبل: قرطس. انتهى.

قلت: ولا منافاة بين هذا الإقامة الذي ذكره ابن عباس، وفسره ابن شمیل وغيره من أهل اللغة وبين الافتراض الذي ورد في حديث أبي حميد وغيره فإنها كلها سنة، وقد قال به أهل العلم والفقه من أهل مكة، ويظهر منه أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذه، وتارة هذه. فلا حاجة إلى تأويل بأن ذلك كان لأجل عنبر من مرض وغيره.

وأما إن فسرنا الإقامة بأن يُلْصِن أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقامة الكلب والقرد كما قال الهروي وغيره من أهل اللغة، فهذا الذي ورد النهي في الأحاديث، وإن كان أساسnya ضعيفة مثل حديث علي بن أبي طالب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِنَ بين السجدين».

رواه الترمذى (٢٨٢) عن عبدالله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب فذكره، قال الترمذى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقال: وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور». انتهى.

قلت: الحارث الأعور مع ضعفه عند أهل العلم فيه أيضًا أبو إسحاق السبيعى وهو مدلس قد عنون. ومثل حديث أبي هريرة قال: «أمرني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاثة، أمرني بركتعي الضُّحْنِي، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، والوتر قبل النوم، ونهاني عن ثلاثة: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقامة كإقامة القرد، ونفر كنفر الذيل»، روى عن أبي هريرة من طريقين: أحدهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، ومن طريقه رواه البهقى (٢/١٢٠)، ورواه ابن أبي شيبة (١/٢٨٥) عن علي بن مسهر، عن ليث به مكتفياً بقوله: «نهاني خليلي أن أقى إقامة القرد».

ورواه الإمام أحمد (١٠٤٥٠، ١٠٤٨٣) عن طريقين، عن ليث به إلا أنه اكتفى بذكر الشطر الأول من الحديث، ولم يذكر الشطر الثاني، وإن الشطر الأول جاء من طرق صحيحة، وسيأتي في صلاتي الضُّحْنِي والوتر.

والطريق الثاني ما رواه أبو داود الطيالسى (٢٧١٦) قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي

زياد، عن سمع أبي هريرة يقول فذكر الحديث بطروله.

ورواه الإمام أحمد (٧٥٩٥) عن محمد بن فضيل، حدثنا يزيد بن أبي زياد به، وفيه علتان: إحداهما زياد بن أبي زياد فإنه ضعيف، والثانية: جهالة الراوي عن أبي هريرة، وقد سماه شريك في رواية عن يزيد بن أبي زياد بأنه مجاهد، رواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن يحيى بن آدم، حدثنا شريك به، وشريكه ضعيفان.

وفي هذا المعنى أحاديث أخرى غير ما ذكرت وكلها ضعيفة وأكد بذلك النبوة وغيره، انظر للمزيد «السنن الكبرى» (١٢٠/١).

١٩ - باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإقامة المكروه

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

وفي رواية: كان ينهى عن عقب الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) من طريق حسين المعلم، عن بُديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة في حديث طويل سبق ذكره في بداية القراءة بفاتحة الكتاب، وفي باب الاعتدال في الركوع والسجود.

وقوله: كان ينهى عن عقبة الشيطان - وهو الإقامة المكروه الذي فسره أهل اللغة كما سبق فإذا جعلنا الإقامة على نوعين نوع فسره أهل اللغة فيكون مكروهًا، ونوع فسره الفقهاء فيكون مستحبًا وبهذا يمكن الجمع بين الحديدين، ولا تحتاج إلى نسخ ما قاله ابن عباس كما ادعى المازري بأنه لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقامة.

وأبدى الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون النهي الوارد في هذا الحديث للجلوس للتشهد الأخير، ويكون القعود على العقبتين بين السجدتين.

انظر «التلخيص» (٢٥٨/١) وهو تبع في ذلك البيهقي (١٢٠/١) يقول: «فلا يكون منافيًا لما روينا عن ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين» انتهى.

ومن الإقامة المكروه أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده اليسرى لما جاء:

• عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، فقال: «إنَّها صلاة اليهود».

صحيح: رواه الحاكم (٢٧٢/١) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه».

ومن طريقه رواه البيهقي (١٣٦/٢) أيضًا مثله.

وبتابعه عبد الرزاق عن معمر، وعنه رواه الإمام أحمد (٦٤٧) -وعنه أبو داود (٩٩٢)- ولنفذه: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه».

وهذا هو الصحيح من حديث عبد الرزاق الذي رواه أحمد، وأخطأ من جعل الحديث في الاعتماد في الرفع من السجدة كما في سنن أبي داود عن أحمد بن محمد بن شبيه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، كلهم عن عبد الرزاق.

قال البيهقي: «والذي يدل عليه رواية أحمد بن حنبل هي المراد بالحديث».

ثم رواه أبو داود (٩٤) من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلاً ينكب على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة.

وفي رواية: «ساقطاً على شفه الأيسر». فقال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون». وهي فريضة قوية بأن المقصود من حديث ابن عمر هو الإقامة المكرورة.

٢٠ - باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائل الركعات

• عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلّى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيُت النبي ﷺ يُصلّى، قال أبُو يَمْرَدْ: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا -يعني عمرو بن سلمة، قال أبُو يَمْرَدْ: وكان ذلك الشيخ يُتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٤) عن معلى بن أسد، قال: حدثنا وهب، عن أبُو يَمْرَدْ، عن أبي قلابة ذكر مثله.

قال الشافعي في الأم (١١٧/١) بعد أن روى حديث مالك بن الحويرث عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحناء، عن أبي قلابة به مثله: «ويهذا نأخذ فنامر من قام من سجود، أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه متعًا اتباعًا للسنة».

• عن الأزرق بن قيس قال: رأيُت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيده. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون.

حسن: رواه البيهقي (١٣٥/٢) من حديث كامل بن طلحة، ثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق، فذكره. وأسناده حسن من أجل كامل بن طلحة وهو الجحدري فإنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يستند على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين.

وقوله: «ولكن هذا يكون إشارة إلى الرفع.

وأما ما رواه الطبراني في الأوسط (٤٠١٩) من حديث يونس بن بكيٰر، قال: حدثنا الهيثم بن علقة، عن عطية بن قيس بن ثعلبة، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت عبدالله بن عمر وهو يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام.

فقلت: ما هذا يا أبي عبدالرحمن؟ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعجن في الصلاة - يعني يعتمد» قوله: «يعجن» منكر.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأزرق إلا الهيثم، تفرد به يونس بن بكيٰر».

قلت: يونس بن بكيٰر مختلف فيه غير أنه حسن الحديث.

ولكن شيخه الهيثم بن علقة «مجهول» ولم يتتابعه أحد على قوله: «يعجن».

وقد روي ذلك أيضاً عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن».

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: «هذا الحديث لا يصح، ولا يعرف، ولا يجوز أن يحتج به». وقال التنوبي في "شرح المهدب": «هذا حديث ضعيف، أو باطل لا أصل له».

ذكره الحافظ في "التلخيص" (٣٩٢/١) وأطال الكلام فيه، فليراجعه من شاء.

وأما الاعتماد على اليدين في النهوض، فقال مالك والشافعي: السنة أن يعتمد على يديه في النهوض؛ لأن مالك بن الحويرث وصف صلاة النبي ﷺ فقال: «ثم اعتمد على الأرض». كلما ذكره ابن قدامة في "المغني" (٢١٣/١). (٢١٤-٢١٣).

وأما الإمام أحمد فنقل عنه أنه لا يعتمد على يديه سواء جلس جلسة الاستراحة أو لم يجلس «انتهى».

وقال ابن هانئ: «سألت أبي عبدالله: الرجل ينهض على يديه في الصلاة؟ قال: لا ينهض على يديه إلا أن يكون شيئاً كبيراً، فينهض على يديه. ولি�نهض على صدور قدميه».

ثم قال: «رأيت أبي عبدالله (يعني الإمام أحمد) ربما يتوگّا على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض». مسائل الإمام أحمد (١/٥٤).

وقال التنوبي في "شرح المهدب" (٤٤٤/٣): وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتدًا على يديه، وحکي ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكرياء والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد.

وأما ما رُوي عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» فهو ضعيف.

رواية الترمذى (٢٨٨) عن يحيى بن موسى، حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح مولى التراؤة، عن أبي هريرة فذكر مثله.

قال الترمذى: «خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خالد ابن إلياس أيضاً».

وقال البيهقي (١٢٤/٢): روى خالد بن إلياس، ويقال: إلياس، وهو ضعيف، عن صالح مولى التوأة، عن أبي هريرة ذكر مثله، وقال: حديث مالك بن الحويرث أصح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٠/٢): وعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ذكر مثله، وقال: وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح. انتهى.

قلت: أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (١٢٥/٢) وقال: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى. وكذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ضعيف أيضاً.

انظر تخریجه في باب الخرور إلى السجود.

وعن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست من سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي، رواه مالك في الصلاة (٥٠) عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم به مثله.

٢١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناسُ صافوف خلف أبي بكر، فقال: «أيها الناس إنَّه لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّراتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاها الْمُسْلِمُ. أَوْ تُرَى لَهُ؛ أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمُّنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من أوجه عن سفيان بن عيينة، قال: أخبرني سليمان بن سُحِيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن أبيه، عن ابن عباس ذكر الحديث.

ورواه أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني سليمان بن سحيم به ولفظه: كشف رسول الله ﷺ السترة، ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه فقال: «اللَّهُمَّ هُلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ [إِنَّه] لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّراتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاها الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» ثم ذكر بمثل حديث سفيان.

• عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً وساجداً.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠) من طريق ابن شهاب والوليد بن كثير وزيد بن أسلم كلهم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب ذكره وألفاظهم متقاربة.

ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، فأدخل بين أبيه وبين علي بن أبي طالب -عبد الله بن عباس، ورواه مالك في الصلاة (٢٨) عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، وعن تحنم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود.

ومن طريق مالك وغيره رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩/٢١٣) وقال: ولم يذكروا في رواياتهم النهي عنها في السجود، كما ذكره الزهرى وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس، ورواه أيضاً في كتاب اللباس (٢٠٧٨) من طريق مالك مثل الموطأ سواء.

وأما الزهرى فروى عنه يونس ولم يذكر النهي عن القراءة في السجود مثل مالك، بينما روى معمراً عنه فذكر الركوع والسجود فالذين ذكروا النهي عن القراءة في الركوع والسجود حجة على من لم يذكروا.

٤٢ - باب فضل السجود

• عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، أراد أن يُخرج برحمته مَنْ أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يُخرجوه من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممَّنْ أراد أن يَرْحَمَهُ ممَّنْ يشهد أن لا إله إلَّا الله». فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلَّا أثر السجدة. حَرَّمَ الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحنوا، فِيُصْبِطُ عَلَيْهِم مَاءَ الْحَيَاةِ فَيَبْتَوُنَ تحته، كما تبتت الجنة في حميم السيل».

متفق عليه: رواه البخاري في كتاب التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم في الإيمان (١٨٢) كلاماً من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة.. فذكره، في حديث طويل سبق ذكره في الإيمان.

٤٣ - باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

• عن ابن عباس قال: كشف رسول الله الستارة، والناس صفو خلف أبي بكر فقال: «أيها الناس! إنَّه لَمْ يَقِنْ مَنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيَّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاها الْمُسْلِمُ، أو تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِمًا أَوْ ساجِدًا، فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَا السجود فَاجتهدوا فِي الدُّعَاءِ، فَقُمُّنَ أَنْ يُسْتَحْابَ لَكُمْ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، أخبرني سليمان بن شحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن عباس فذكره، وسبق ذكر الحديث في باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

• عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢) من طريق سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح

ذكران، يحدث عن أبي هريرة . . . ذكر الحديث.

٤٤ - باب ما جاء في الحث على كثرة السجود

• عن معدان بن أبي طلحة البعمري قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخيرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنّة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة. فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تসجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

قال معدان: ثم لقيت أبي الدرداء فسألته. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٨) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني الوليد بن هشام المعيطي، حدثني معدان بن أبي طلحة البعمري فذكر مثله.

• عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبكي مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مراجعتك في الجنّة، قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعوي على نفسك بكثرة السجود».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٠) من طريق الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثیر، حدثني أبو سلمة، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي فذكر مثله، وفي الحديث دليل لمن يقول: إن تكثير السجود أفضل من تطويل القيام. ولكن لما عارضه حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» توقف الإمام أحمد عن الترجيح. والمراد بالقنوت القيام.

ورواه الإمام أحمد (١٦٥٧٩) من طريق أخرى أتت من هذا عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمّع، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ وأقوم له في حوانجه نهاري أجمع، حتى يصلّي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس بياباه إذا دخل بيته أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده» حتى أملّ فارجع، أو تغلبني عيني، فارقد. قال: فقال لي يوماً لما يرى من خفتني له وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة أعطيك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله! ثم أعلمك ذلك. قال: ففكّرت في نفسي، فعرفت أنّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأنّ لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني. قال: فقلت: أسألك رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله ﷺ بالمتزل الذي هو به. قال: فجتته فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟» قال: فقلت: نعم يا رسول الله! أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتنقني من النار. قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت: لا والذى بعثك بالحق! ما أمرني به أحد، لكنك لما قلت سلني أعطيك، وكنت من الله بالمتزل

الذى أنت به، نظرت في أمرى وعرفت أنّ الدنيا منقطعة وزائلة، وأنّ لي رزقاً سأتأتني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي. قال: فقسمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال لي: «إني فاعلُ، فأعني على نفسك بكثرة السجود».

إسناده حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث.

• عن خادم للنبي ﷺ رجل أو امرأة قال: كان النبي ﷺ مما يقول للخادم: «ألك حاجة؟» قال: حتى كان ذات يوم، فقال: يا رسول الله حاجتي. قال: «ما حاجتك؟» قال: حاجتي أن تشفع لي يوم القيمة. قال: «ومن ذلك على هذا؟» قال: ربّي. قال: «إما لا فأعني بكثرة السجود».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٦٠٧٦) عن عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي -، قال: حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن زياد بن أبي زياد مولى بنى مخزوم، عن خادم للنبي ﷺ فذكره. قال الهيثمي (٢٤٩/٢): «رواه أحمد ورجالة رجال الصحيح».

قلت: وهو كما قال؛ فرجالة الشيوخين غير زياد بن أبي زياد، واسم أبي زياد؛ ميسرة من رجال مسلم. وإنسانه صحيح. والخادم البهيم في هذا الحديث قد يكون هو ربيعة بن كعب نفسه إلا أنه سُأله في الحديث الأول الذي عند مسلم، مراقبة النبي ﷺ في الجنة، وفي هذا الحديث سُأله أن يُعتقد الله من النار، فلعلّ هذا سؤال آخر بعد إجابته النبي ﷺ بسؤاله الأول.

وقوله: «إما لا» بكسر المهمزة، وتشديد الميم، بادغام نون «إن» الشرطية في ميم «ما» الزائدة، والتقدير: لا ترك هذه الحاجة، فكن أنت معيناً لي على قضائها بكثرة التسجد. أفاده السندي.

• عن أبي فاطمة قال: قلت يا رسول الله! أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: «عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله درجة، وحطّ بها عنك خطيئة».

حسن: رواه ابن ماجه (١٤٢٢) عن هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن موة أنّ أبي فاطمة قال: ذكر الحديث. والوليد بن مسلم مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث. وعبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، والخلاصة أنه حسن الحديث، إلا ما يروي في تأييد مذهب في القدر، وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول.

قال ابن عدي: «له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحًا، ويكتب حديثه على ضعفه، وأبوه ثقة». والحديث في مسند الإمام أحمد (١٥٥٢٧) من طريق ابن لهيعة، حدثنا الحارث بن زيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبي فاطمة وهو معنا بذري العواري يقول . . . ذكر الحديث.

وأبن لهيعة في كلام مشهور، ولكن في بعض الأسانيد يروي عنه عبدالله بن المبارك كما في زهذه (١٢٩٦) وعبد الله بن يزيد المقرئ، وقبيبة بن سعيد وسماع هؤلاء كان قدماً.

وكثير الأعرج الصدفي لا يُعرف، ولكن المحفوظ أنه من حديث كثير بن مُرّة كما قال المزي وغيره. وللحديث أسانيد أخرى غير أن ما ذكرته هو أصحها.

• عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً يُنكبُر السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري على شفعت انتصرت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدرى، فإنَّ الله يَعْلَم يدرى. ثم قال: أخبرني جبّي أبو القاسم ثُمَّ بكى ثُمَّ قال: أخبرني جبّي أبو القاسم ثُمَّ بكى ثُمَّ قال: أخبرني جبّي أبو القاسم ثُمَّ أنه قال: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة».

قال: قلت: أخبرني من أنت يرحمك الله؟

قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ. فتقاضَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢١٤٥٢) عن عبد الرزاق - وهو في مصنفه (٤٨٤٧-٣٠٦١) قال: سمعت الأوزاعي يقول: أخبرني هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس فذكره. ورواه البزار (٣٩٠٣) من طريق الأوزاعي به.

ولإسناده صحيح. وللحديث أسانيد أخرى رواه الإمام أحمد والطحاوي والبيهقي وغيرهم، غير أن ما ذكرته هو أصحها.

وفي معناه ما رُوي عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة، ومحَا عنه بها سيئة، ورفع له بها درجة، فأكثروا من السجدة».

رواية ابن ماجه (١٤٢٤) عن العباس بن عثمان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن خالد ابن يزيد المُرّي، عن يونس بن ميسرة بن حلبي، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت فذكره. وإسناده ضعيف لتدعيم الوليد بن مسلم؛ فإنه لم يُصرح بالسماع، وإنَّه وُصف بتدعيم التسوية.

٤٥ - باب ما يقال في الركوع والسجود

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُنكبُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي» يتأوَّلُ القرآن.

متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٨)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤) كلاماً من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة فذكرت الحديث.

وقوله: يتأوَّل القرآن - فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ أَفْرَأَيْتَهُ وَأَفْتَنْتُهُ﴾ ① وَزَأْتَهُ

الناس يدخلون في دين الله أولاً ① فَسَيِّعَ مُحَمَّدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةٌ لَإِنَّمَا كَانَ تَوَبَّاً ② [سورة النصر]. ففي صحيح البخاري (٤٩٦٧) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما صلَّى النبي صَلَّى صلاة بعد أن نزلت عليه: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ لَلَّهُ وَالْفَتْحُ» إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

وفي مسلم: ما رأيَتُ النَّبِيَّ صَلَّى صلاة منذ نزل عليه: «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ لَلَّهُ وَالْفَتْحُ» يصلِّي صلاة إلا دعا، أو قال فيها: «سبحانك ربِّي وبحمدك اللهم اغفر لي» رواه من طريق الأعمش به، ورواه من طريق داود، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى كَثِيرًا من قول: «سبحان الله وبحمده، وأستغفرُ الله وأتوبُ إليه» قالت: قلت: يا رسول الله! أراك تُكثِّرُ من قول «سبحان الله وبحمده أستغفرُ الله وأتوبُ إليه» فقال: «أَخْبَرْنِي رَبِّي أَتَيَ سَارِي عَلَامَةً فِي أَمْرِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ: سَبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا». «إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ لَلَّهُ وَالْفَتْحُ» فتح مكة «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَوْلَأَمَا ① فَسَيِّعَ مُحَمَّدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةٌ لَإِنَّمَا كَانَ تَوَبَّاً ②».

• عن عائشة قالت: افتقدت النبي صَلَّى ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسنت ثم رجعت فإذا هو راكع، أو ساجد يقول: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت».

قالت: بأبي أنت وأمي! إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

صحيف: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير قال: قلت لعطا: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أمًا سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت . . . فذكرت الحديث.

• عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صَلَّى ليلة من الفراش. فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِعِمَاعَاتِكَ مِنْ عَقْوَبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

صحيف: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أبوأسامة، حدثني عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة . . . فذكرت الحديث.

• عن عائشة أن رسول الله صَلَّى كان يقول في ركوعه وسجوده «سُبُّوْحُ قُدُّوسُ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

صحيف: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن يشر العبدى،

حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرّف بن عبد الله بن الشخير، أن عائشة تبأه... فذكرت الحديث.

ومعنى سُبُّوح: المبرأ من الناقص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية.

ومعنى قُدُّوس: المطهّر من كل ما لا يليق بالخالق.

- عن حذيفة أنه صَلَّى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربِّ الأعلى» وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها، فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعود.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢) من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأخفف، عن ضبلة بن زفر، عن حذيفة في حديث طويل وسيأتي في صلاة الليل.

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلِّهِ، وَدُقَّهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَّهُ وَسِرَّهُ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٨٣) من طريق سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... فذكر الحديث.

- عن عليٍّ بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «اللَّهُمَّ إِنِّي رَكِعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشِعْتُ لَكَ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ، وَمُؤْمِنٌ وَعَظِيمٌ وَعَصِيبٌ». وإذا سجد يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي سَاجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجَهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) انظر باب ما جاء من دعاء النبي ﷺ في السكتين بعد التكبير.

- عن عوف بن مالك الأشعري قال: قُمْتَ مع رسول الله ﷺ ليلةً، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعود، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملوك والكباراء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ آل عمران، ثم قرأ سورة سورة.

حسن: رواه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١١٣٢) والترمذى في الشمائل (٣٠٦) كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس الكندي، يقول: سمعت عاصم بن حميد، يقول سمعت عرف ابن مالك يقول ... فذكر الحديث.

ورجاله ثقات وإن شدّه حسن فإن عاصم بن حميد وهو: السكوني، قال الدارقطني: ثقة، وذكره

ابن حبان في الثقات، والخلاصة فيه أنه: «صحيح».

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه وصوّره، وشقّ سماعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

صحيح: رواه السناني (١١٢٧) عن يحيى بن عثمان قال: أخبرنا أبو حية، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ فذكر الحديث. وإسناده صحيح.

• عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشيت سمعي وبصري ودمي ولأخمي وعظمي وعصبي الله رب العالمين».

صحيح: رواه السناني (١٠٥١) عن يحيى بن عثمان الحمصي، حدثنا أبو حية، حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله . . . فذكر الحديث. وإسناده صحيح، وأبو حية هو: شريح بن يزيد الحمصي الحضرمي.

ذكر جابر بن عبد الله اللقطين من الحديث، فالظاهر أنه ﷺ كان يقول: مرة كذا، ومرة كذا . . .

• عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى».

حسن: رواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٨) عن محمد بن صالح بن العوام، عن عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكرة . . . فذكره. وإسناده حسن من أجل بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة؛ فإنه حسن الحديث، إذا كان لحديثه أصل ولم يخطئ، ولذا قال ابن عدي: أرجو أنه لا باس به.

• عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى، فلما رکع قال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.

حسن: رواه الطبراني في الكبير (٣٢١، ٣٢٢)، وأحمد (٢٢٩٠٦) كلاماً من طرق عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري . . . فذكره. والسياق للطبراني، وسياق أحمد أطول. وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٨٠): «فيه شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام، وقد وثقه غير واحد».

• عن حذيفة بن اليمان أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رکع: «سبحان ربي

العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى» ثلاث مرات. حسن: رواه ابن ماجة (٨٨٨) عن محمد بن رفع المצרי قال: أبانا ابن لهيعة، عن عبد الله ابن أبي جعفر، عن أبي الأزهر، عن حذيفة فذكره.

وفي ابن لهيعة، وفيه كلام معروف. وأبو الأزحر المصري روى عنه اثنان، ولم يوثقه أحد. ولكن رواه ابن خزيمة (٦٠٤) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً.

وفي ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ، إلا أنه توبع في الاستاد الأول، وبهذين الاستادين يصير الحديث حسنة على رسم الترمذى، إذ ليس فيه منهم.

وفي معناه ما رُوي عن عقبة بن عامر فرواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجة (٨٨٧) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعت عمي إياس بن عامر (وأبهمه أبو داود) يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهجي يقول: لما نزلت: **﴿فَتَبَّعَ أَشْدَرَ رَبِّكَ الْأَقْلَم﴾** [سورة العنكبوت: ٥٢] قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزلت: **﴿فَتَبَّعَ أَشْدَرَ رَبِّكَ الْأَقْلَم﴾** [سورة الأعلى: ١]. قال: «اجعلوها في سجودكم»

ولإياس بن عامر مجھول، أو ضعيف، قال الذهبي: ليس بالقوى، وقد تفرد بالرواية عنه ابن أخيه موسى بن أيوب، أو أيوب بن موسى هكذا رواه أبو داود (٨٧٠) من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، أو موسى بن أيوب، عن رجل من قومه، عن عقبة بن عامر بمعناه وزاد قال: فكان رسول الله ﷺ إذا رکع قال: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وإذا سجد قال: «سبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثاً.

قال أبو داود: وهذه الزيادة تخاف أن لا تكون محفوظة. وقال: انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين. انتهى.

رواية أيضًا ابن خزيمة (٦٠٠) من طريق موسى بن أيوب، قال: سمعت عمي إياس بن عامر فذكر الحديث ولم يذكر فيه العدد.

وكذلك ما رُوي عن ابن مسعود بلفظ: «إذا رکع أحدكم فليقل في ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم ركوعه، وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثلاثاً، فإذا فعل ذلك فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواية أبو داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود . . . فذكر الحديث. وفيه علتان: إحداهما: إسحاق بن يزيد الهذلي قالوا فيه: إنه مجھول، فإنه لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب. والثانية: فيه انقطاع كما قال الترمذى: «ليس بإسناده بمتصصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق

ابن مسعود». وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله». وأعله أيضًا البخاري بالإرسال
«التاريخ الكبير» (٤٠٥) / (١).

قلت: عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وإن كان ثقة عابدًا، إلا إنه كان كثير الإرسال،
وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل هو عم أبيه.

و كذلك ما روى عن جبير بن مطعم فرواه البزار «كشف الأستار» (٥٣٧) من طريق عبد العزيز
ابن عبدالله، عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان يقول
في ركوعه: «سبحان ربِّ العظيم» ثلاثاً، وفي سجوده: «سبحان ربِّ الْأَعْلَى» ثلاثاً.

قال البزار: «لا نعلمُ يرَوَى عن جبير إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن عبد الله صالح
الحديث، وليس بالقوى، وقد روى عنه أهل العلم واحتملوا حديثه» مستند البزار (٣٤٤٧)، وعزاه
الهيشمي إلى الطبراني في الكبير أيضًا.

و كذلك لم يصح قول أنس: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه برسول الله ﷺ من هذا الفتى -
يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

رواه أبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥) كلامها من طريق وهب بن مأنوس، قال: سمعت
سعيد بن جبير، يقول: سمعت أنس بن مالك فذكره .
وفي إسناده وهب بن مأنوس «مستور»، ومن طريقه رواه أيضًا أحمد (١٢٦٦١).

فمن أخذ بهذه الأحاديث قال: من السنة أن لا يُسبّح أقل من ثلاثة مرات، وإليه يشير الترمذى
عقب قول ابن مسعود: «والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع
والسجود من ثلاثة تسبيحات». وروى عن عبدالله بن المبارك قال: «استحب للإمام أن يُسبّح خمس
تسبيحات، لكن يدرك من خلفه ثلاثة تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم».

ومن رأى أن هذه الأحاديث معارضة للأحاديث الصحيحة بأن ركوعه وسجوده كان بقدر قيامه
لم يأخذ بهذه الأحاديث، وجعل الأصل في ذلك بلا محدود. وال الصحيح الجمع بين هذه الأحاديث
فأقل التسبيح والتعميد هو الثلاث، وأكثره لا حد فيه. وبالله التوفيق.

٢٦- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود

- عن عبد الله بن عباس قال: بِئْتُ عند خالي ميمونة بنت الحارث، وبات رسول
الله ﷺ عندها فرأيته قام ل حاجته، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين
الوضئتين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحل شناقها، ثم
توضأ وضوءاً هو الوضوء، ثم قام فصلٍ، وكان يقول في سجوده: «اللهم اجعل في
قلبي نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي

نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يسارى نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، وأعظم لي نوراً ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال فرأيقظه للصلوة.

صحيح: رواه النسائي (١١٢٠) عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن رشدين - وهو كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس ... ذكر الحديث.

ونص النسائي أن هذا الدعاء كان يدعوه النبي ﷺ في السجود.

وعن هناد رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٨٨/٧٦٣) ولم يذكر بهذا التفصيل، وإنما ذكره في حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، وفيه: «فجعل يقول في صلاته أو في سجوده» ورواه البخاري في كتاب الدعاء (٦٣١٦) من حديث سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، وذكر الدعاء كما أنه أيضاً لم ينص على أنه كان يدعوه به في السجود، وسبق ذكر الحديث في الوضوء، وسوف يأتي في الدعاء أيضاً.

٢٧- باب المكث بين السجدين

• عن أنس بن مالك قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلِّي بنا، قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نَسِيَ، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نَسِيَ.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢١)، ومسلم في الصلاة (٤٧٢) كلامها من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس واللفظ للبخاري.

وفي رواية أخرى عند مسلم (٤٧٣) عن أنس قال: ما صلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَّةً مِنْ صَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِهِ، كَانَتْ صَلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَقَارِبَةٍ، وَكَانَتْ صَلَّةُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ تَقَارِبَةٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرَ بْنُ الخطَّابَ مَدُّ فِي صَلَّةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَامَ حَتَّى تَقُولَ: «قَدْ أَوْهَمْتُمْنِي» ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ حَتَّى تَقُولَ: «قَدْ أَوْهَمْتُمْنِي».

وقوله: قد أوهمنا معناه أي أسقط ما بعده، أو معناه قد أوهمنا في وهم الناس - أي في ذهنهم أنه تركه.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله: «وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انتراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكنث بين السجدين ... انظر: «زاد المعاد» (٢٣٩/١).

قلت: وهذا المكث ثابت في حديث رفاعة بن رافع وغيره أيضاً.

٢٨- باب ما يقول بين السجدين

• عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي رب اغفر لي».

حسن: رواه ابن ماجة (٨٩٧) من طريقين: أحدهما عن علي بن محمد قال: حدثنا حفص بن

غیاث، قال: حدثنا العلاء بن المسبّب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة ...
فذکر مثله، وصححه الحاکم (٢٧١/١) على شرط الشیخین.

ومن طریق العلاء بن المسبّب رواه أيضًا النسائي (١٦٦٤) في حدیث أطول منه وقال: «هذا
الحدیث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمہ سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسبّب
قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة». انتهى.

قلت: لعله يقصد به شعبة فإنه رواه عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل
من بني عبس، عن حذيفة رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٥) كلاهما من طرق عن شعبة به.
وفيه: وكان يقعده فيما بين السجدين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر
لي» والله لفظ لأبي داود، وعن شعبة رواه أبو داود الطیالسی (٤١٦) وفيه: ثم رفع رأسه من الرکوع،
فقام مثل رکوعه فقال: «إن لربِي الحمدًا ثم سجد...» وقال: يقول بين السجدين ... فذکر مثله.
وقال: «شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة».

وقال مثله أيضًا البزار (٢٩٣٥) بأن الرجل من بني عبس يرونـه صلة.

قلت: حدیث صلة بن زفر عن حذيفة رواه مسلم (٧٧٢) مطرولاً، وسيأتي في صلاة الليل،
وسبق جزء منه في باب ما يقال في الرکوع والسجود، وليس فيه ذکر ما يقال بين السجدين إلا ما
رواہ ابن ماجة من الوجه الثاني عن علي بن محمد، قال: حدثنا حفص بن غیاث، عن الأعمش،
عن سعد بن عبیدة، عن المستورد بن الأخفش، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول
بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

وتحدیث شعبة نفسه رواه أبو داود الطیالسی (٤١٥) ومن طریقه الترمذی (٢٦٢)، وأبو داود
(٨٧١)، والنسائي (١٠٠٨) كلاهما من طرق عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت سعد بن عبیدة،
يحدث عن المستورد بن الأخفش، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه صلی مع النبي ﷺ بالليل فكان
يقول في رکوعه: «سبحان ربِي العظيم» ويقول في سجوده: «سبحان ربِي الأعلى» وما أتى على آية
رحمة إلا وقف فسأل، ولا أتى على آية عذاب إلا وقف فتعوذ.

وليس فيه ذکر ما يقال بين السجدين، فالظاهر والله أعلم أن الحديث له طریقان: طریق صلة بن
زفر عن حذيفة وهو المشهور، وليس فيه ذکر ما يقال بين السجدين.

وطریق العلاء بن المسبّب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وفيه ذکر ما
يقال بين السجدين، وهو مرسل لكن يشهد له حدیث ابن عباس الآتي.

• عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي،
وارحمني، وعافني، واهدّني، وارزقني».

حسن: رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذی (٢٨٤)، وابن ماجة (٨٩٨) كلهم من طریق کامل أبي

العلااء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جعير، عن ابن عباس . . . فذكر مثله إلا أن ابن ماجة زاد فيه: «في صلاة الليل»، قال الترمذى: هذا حديث غريب. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً. انتهى.

قلت: كامل أبو العلاء مختلف فيه. وئقه يحيى بن معين والعلجلي ويعقوب بن شيبة، وضعفه الآخرون، والخلاصة فيه كما قال الحافظ: «صدوق يخطئ».

وبقية رجاله ثقات، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان وصف بالتدليس إلا أنه ثقة في نفسه، وئقه يحيى بن معين والنمساني والعجلبي وغيرهم، وإنما تُقْرَمُ عليه حديث المستحاضة، وأنها تصلي وإن قُطِرَ الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم لأنه لم يسمع حديث المستحاضة من عروة، ولا حديث القبلة من أم سلمة بل أرسلهما. وصححه الحاكم (١/٢٧١) بعد أن أخرجه من طريق أبي العلاء وقال: «كامل أبو العلاء من يجمع حديثه في الكوفيين». والحديث رواه أيضًا البيهقي (٢/١٢٢) ولم يعلمه بشيء.

وأما قول الترمذى: «روى مرسلاً» فلم أقف على من أرسله.

٢٩- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة

• عن البراء قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريباً من السواء.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠١)، ومسلم في الصلاة (٤٧١/ . . .). كلامها من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، واللفظ للبخاري، ولمسلم من طريق أبي عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رفقت الصلاة مع النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد ركوعه، فسجنته، فجلسَتَ بين السجدتين، فسجنته، فجلسَتَ ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء.

قال النووي: «أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإنما فد ثبت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بالثم تتبيل السجدة، وأنه كان يقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقع فيقضي حاجته، ثم يرجع فيتوضاً، ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بالطور وبالمرسلات، وفي البخاري بالأعراف وأشباه هذا. وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوالاً بحسب الأوقات».

وقال الحافظ ابن حجر: وأجاب بعضهم عن حديث البراء أن المراد بقوله: «قريباً من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريباً معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفتها أخفَّ بقية الأركان. «الفتح» (٢/٢٨٩).

جموع أبواب التشهد والسلام

١- باب هيئة الجلوس في التشهد

• عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) الرواية الأولى من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عباد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ... ذكره، والرواية الثانية من طريق حماد بن سلمة، عن أبيوب، عن نافع، عن ابن عمر ... ذكره.

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعيه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابية، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطي، ويُلْقِم كفه اليسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه ذكر مثله.

وقوله: فرش قدمه اليمنى -والمعروف من الأحاديث الصحيحة نصب قدمه اليمنى، فلعله فرش تارة لبيان الجواز.

وقوله: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، هو هيئة التورك.

وقوله في حديث ابن عمر: وعقد ثلاثة وخمسين، وفي حديث ابن الزبير: وأشار بإصبعيه السبابية، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطي.

قال النووي: هاتان الروايتان معمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا، وفي وقت هذا. انتهى.
 • عن علي بن عبد الرحمن المعاوبي أنه قال: رأني عبدالله بن عمر، وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهايتي وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار ياصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعاوبي به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

٢- باب كيف الجلوس في التشهد الأول

• عن عبدالله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره، أنه كان يرى عبدالله بن عمر يتربّع في الصلاة إذا جلس، قال: فعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله، وقال: إنما سنته الصلاة أن تنصبَ رجلك اليمنى، وتنثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك. فقال: إن رجلي لا تحملاني.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥١) عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ذكره به مثله، ورواه البخاري في الأذان (٨٢٧) عن عبدالله بن مسلمة، عن مالك به مثله. وفي رواية النسائي (١١٥٧) وأبي داود (٩٥٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه قال: إن من سنته الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصبَ اليمنى. والإضجاع هو الافتراض.

ويظهر من هذا أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، وأبوه القاسم بن محمد كلامها رواها عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، وفي بعض الروايات أن عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه، عن عبدالله ابن عبد الله بن عمر وكلها صحيحة.

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد. فنصبَ رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أرأني هذا عبدالله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن آباء كان يفعل ذلك.

ورواه عمرو بن الحارث، عن يحيى، أن القاسم حدثه، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنته الصلاة أن تنصبَ القلم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. رواه النسائي (١١٥٨) عن الربيع بن سليمان بن داود، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مصر،

قال: حدثني أبي، عن عمرو بن الحارث فذكره.

- عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتح الصلاة حتى يحاذى منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضع يميني ونصب يميني، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم من البرانس.

حسن: رواه النسائي (١١٥٩) عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر فذكره.
وإسناده حسن من أجل عاصم بن كلبي فإنه حسن الحديث.
وفي رواية غير سفيان: «نم قعد وافتشر رجله اليسرى».

٣- باب كيف الجلوس في الشهد الثاني

- عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة النبي ﷺ ثم قال: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة فقدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده».

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٢٨) عن يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن خالد (وهو ابن يزيد) عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء فذكر الحديث. وسبق الحديث بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

وفي الحديث دليل على أن الصلاة التي فيها شهادان فهيئة الجلوس في الشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير، إذ في الأخير الجلوس على المقعد متوركاً على الشق الأيسر، وقد جاء التصریح بهذا في حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تتفضي فيما الصلاة آخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم. رواه النسائي (١٢٦٢) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومحمد بن بشار بن دار -واللفظ له- قالا: حدثنا يحيى بن سعيد به.

وبه قال الإمام أحمد، وأخذ الشافعي بعموم قوله (في الركعة الأخيرة) أن تشهد الصبح كالشهاد الأخير في الرباعيات والثلاثيات، وعليه يدلّ حديث ابن مسعود الآتي.

- عن عبدالله بن مسعود، قال: علمني رسول الله ﷺ الشهد في وسط الصلاة

وفي آخرها. فكنا نحفظ عن عبدالله حين أخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ عَلِمَ إِيَّاهُ قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه يسرى: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه». قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حتى يفرغ من شهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعوه، ثم يسلم.

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٣٨٢) عن يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن شهد رسول الله ﷺ وفي آخرها عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التخمي، عن أبيه، عن عبدالله، فذكر الحديث.

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه مدلّس، إذا صرّح بالتحديث يكون حسن الحديث. وقد صحّح ابن خزيمة (٧٠٢) ورواه من طريق محمد بن إسحاق بإسناده إلا أنه لم يذكر قوله: «في وسط الصلاة».

وبهذا أخذ مالك رحمة الله تعالى فقال: «يجلس متورّكاً على كل حال» أي في وسط الصلاة وأخرها. والجلوس بين السجدين مثل الجلوس في الشهاد، وقد جاء تفسير الوسط كما سيأتي بقوله: «إذا قعدتم في كل ركعتين». وحقيقة التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض، قاله الخرقى، انظر: المعني (٢٢٥/١). وأما الحنفية فسروا بين الشهدين فقالوا: يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

٤- باب من قال بوجوب الشهد الأول

• عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة إلى أن ذكرت: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان يعني عن عقبة الشيطان.

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨) في سياق صفة صلاة النبي ﷺ من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، ذكرت مثله.

وقد تكلم بعض أهل العلم فقالوا: إن أبا الجوزاء لم يدرك عائشة، وال الصحيح أنه أدركها. قولها: «في كل ركعتين التحية» فيه مستدل لمن أوجب الشهد الأول، ورواه أبو يعلى (٤٣٥٦) تحقيق الأثري من طريق عبد السلام بن حرب، عن بديل به ولنفذه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على الشهد» وفيه حجة لمن يقول: لا يصلى على النبي ﷺ في الشهد الأول. وهم الجمهور خلافاً للشافعى، انظر للمزيد: باب الصلاة على النبي ﷺ.

وقولها: كان يفرض رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى: أي في الشهد الأول لم يكن يتورك بخلاف الشهد الثاني، فإنه كان يتورك فيه، وبهذا تجمع الأحاديث، ومن حمله على التشهد الثاني فقد اضطر إلى تأويل حديث أبي حميد وغيره. ومن المحتمل أيضاً أن يترك التورك أحياناً لبيان بأنه من السنة وليس بواجب، ومعنى عقبة الشيطان تقدم في باب الإقام المكره.

• عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ ذكر حديث المسيح صلاته وقال فيه: فإذا جلس في وسط الصلاة فاطمن، وافتشر فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

حسن: رواه أبو داود (٨٦٠) حدثنا مؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، عن محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عممه رفاعة بن رافع فذكره. ومحمد بن إسحاق مدلس، ولكنه صرّح بالتحديث.

• عن عبدالله بن مسعود قال: كَيْنَ لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نُسَبِّحْ ونَكْبِرْ ونَحْمَدْ رَبِّنَا، وَأَنْ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاتَّ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمِهِ، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ولتختير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل.

صحيح: رواه النسائي (١١٦٣) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ذكره.

وإسناده صحيح، ومحمد هو: ابن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.

وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي من رجال مسلم.
وصححه ابن خزيمة (٧٢٠) فرواه من طريق محمد بن جعفر به مثله.

كما صححه أيضاً ابن حبان (١٩٥١) فرواه من وجه آخر عن شعبة به مثله.

ورواه أيضاً النسائي (١١٦٢)، والترمذى (٢٨٩) كلامها عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى، حدثنا عبد الله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله ابن مسعود قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: ذكر التشهد مثله.

قلت: رجاله ثقات غير أبي إسحاق فإنه مدلس وقد عنون، وأؤكد بعض أهل العلم من عدم سماعه من الأسود بن يزيد.

٥- باب من لم ير وجوب التشهد الأول

• عن عبدالله ابن بُحينة - وهو من أزد شنوة - وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولىين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلیمه كبار وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يُسلم، ثم سلم.

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩) ومسلم في المساجد (٥٧٠) كلامها من حديث ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، مولىبني عبدالمطلب، قال مرة: مولى ربعة ابن الحارث، عن عبدالله ابن بُحينة الأنصاري، فذكر الحديث. واللفظ للبخاري وبؤب بقوله: «من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع».

وبؤب النسائي بقوله: «باب ترك التشهد الأول» (١١٧٧) وفيه: فسبحوا فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم.

٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في التشهد

• عن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار ياصبعه.

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار ياصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوُسْطَى، ويُلْقِمُ كفه اليسرى ركبته.

صحيح: أخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) الرواية الأولى من طريق عثمان بن حكيم، حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

والرواية الثانية من طريق الليث، وأبي خالد الأحمر، كلامها عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

ورواه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي (١٢٧٠)، والبيهقي (١٣١/٢) من طريق زياد بن سعد الخراساني، عن محمد بن عجلان.

وزاد فيه: «وكان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها». وزياد بن سعد الخراساني ثقة من رجال الجماعة.

قال الترمي في "المجمع" (٤٥٤/٣): «إسناده صحيح».

وإسناده حسن فإنَّ محمد بن عجلان صدوق، ثم قوله: «لا يحرّكها» هو تفسير لقوله: «يشير بها». ولذا لا منافاة بين اللفظين.

• عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة. صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أبُوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وقوله: «عقد ثلاثة وخمسين» فسروا هذا العقد بأن يعقد الخنصر والبنصر والوسطي، ويرسل الإبهام إلى أصل المسبحة، وفي «التلخيص» (١/٢٦٢): «وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة».

• عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكبيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها». صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٥٨٠) من طرق عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره.

قال الترمذى بعد أن أخرج الحديث وحشئه: «والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، يختارون الإشارة في التشهد، وهو قول أصحابنا» يعني أهل الحديث.

• عن علي بن عبدالرحمن المعاوى أنه قال: رأى عبدالله بن عمر، وأنا أبعث بالحصباء في الصلاة، فلما انصرفتْ نهاياني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل.

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٤٨) عن مسلم بن أبي مرريم، عن علي ابن عبدالرحمن المعاوى به مثله، ورواه مسلم في المساجد (١١٦/٥٨٠) عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك به مثله.

• عن نافع قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكبيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشدُ على الشيطان من الحديد» يعني السبابة.

حسن: رواه الإمام أحمد (٦٠٠) والبزار - كشف الأستار (٥٦٣) كلاماً من طريق محمد بن

عبد الله أبي أحمد الزيري، حدثنا كثير بن زيد، عن نافع، فذكروا مثله.
وكثير بن زيد هو: الأسلمي ثم السهمي مولاهم أبو محمد المدني، مختلف فيه، تكلم فيه النساءى، وأما ابن معين فاختلَف عليه أصحابه. فقال عبدالله بن الدورقى عنه: ليس به بأس، وقال معاویة بن صالح وغيره عنه: صالح، وقال ابن أبي خثيمه عنه: ليس بذلك. ووثقة ابن عمار الموصلى، ومئاشر أبو زرعة وأحمد وابن عدى وغيرهم. فمثله يحسن حديثه وخاصة في الشواهد، ولذا لم يتكلم عليه البيهقي (١٣٢/٢) بشيء، وإنما تكلم على محمد بن عمر الواقدى الذى روى عن كثير بن زيد بلفظ: «تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان» ومن هذا الوجه رواه أيضًا الرويانى في مستنه (١٤٣٩) وابن عدى في «الكامل» (٤٤٧/٦).

قال البيهقي: تفرد به محمد بن عمر الواقدى وليس بالقوى. وقال: روينا عن مجاهد أنه قال: تحريك الرجل إصبعه في الجلوس في الصلاة مذكرة للشيطان انتهى.

• عن عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ، فذكر صفة صلاة رسول الله، وقال فيه: فافتresh رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه - يعني السبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذى (٢٩٣) كلاماً من طريق أبي عامر العقدى - هو عبد الملك بن عمرو، قال: أخبرنى فليح بن سليمان المدنى، حدثنا عباس بن سهل. فذكره.

قال الترمذى: حسن صحيح.

وصححه ابن خزيمة (٦٨٩) وابن حبان (١٨٧١) وروياه عن أبي عامر العقدى، به مثله.
قلت: في الإسناد فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، من رجال الجماعة، إلا أنه مختلف فيه؛ فقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس بالقوى. وقال النساءى: ضعيف. ولكن قال الدارقطنى: مختلف فيه، ولا بأس به. وقال ابن عدى: له أحاديث صالحة مستقية، وغرائب، وهو عندي لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. فمثله يقوى حديثه عند المتتابعة، ومن متتابعته القاصرة ما رواه عبد الرزاق (٣٠٤٦) عن إبراهيم بن محمد، عن ابن حلحلة - وهو محمد بن عمرو بن حلحلة الدبلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة في الركعتين الأولتين نصب قدمه اليمنى، وافتresh اليسرى، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام.. فذكر الحديث.

وأصل حديث أبي حميد في صحيح البخارى، انظر تخرجه بالتفصيل في باب رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس منه.

● عن وائل بن حجر أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وجاء فيه: ثم جلس فاقترب رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحذّر مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض اثنين، وحلق حلقة، ورأيته يقول: هكذا. وحلق بشر بالإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة.

حسن: رواه أبو داود (٧٢٦) واللفظ له، والنسائي (١٢٦٧) وابن ماجه (٨٦٧) كلهم من طريق بشير بن المفضل، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل بن حجر. فذكر الحديث.

وإسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كلبي؛ فإنه «صدوق». وقال التنووي في «المجموع» (٣١٢): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ورواه البيهقي (١٣١/٢) من طريق خالد بن عبدالله، ثنا عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل، بلفظ: «ثم عقد الخنصر والبنصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة».

بشير بن المفضل، وخالد بن عبدالله - وهو الواسطي - ومن تابعهما - كما سيأتي رواه عن عاصم بن كلبي فقالوا: « وأشار بالسبابة».

وأنفرد زائدة بن قدامة فرواه عن عاصم بن كلبي بإسناده ومعناه، وقال فيه: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسخ والساعده»، وقال فيه: «ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» كما عند أبي داود وغيره. وفي رواية: «فرأيتها يحرّكها يدعو بها».

رواه أبو داود، والنسائي (٨٨٩) وابن الجارود (٢٠٨) والإمام أحمد (١٨٨٧٠) وابن خزيمة (٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والبيهقي (٢٢٧، ٢٨) كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة، عن عاصم ابن كلبي، بإسناده.

وقد روى هذا الحديث عن عاصم أكثر من عشرة، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معارة، وسفيان بن عيينة، وسلمان بن سليم، وأبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وفيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبدالله الواسطي، فلم يذكروا في حديثهم «فرأيتها يحرّكها يدعو بها»؛ ولذا حكم بعض أهل العلم على هذه الزيادة بأنّها شاذة.

قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحرّكها» إلا في هذا الخبر... زائدة ذكره».

وعلى صحة ثبوتها - لأنّ زائدة بن قدامة الثقفي، أحد الثقات المشهورين بالثبات، حتى قال الإمام أحمد: «المثبتون في الحديث أربعة». وذكر منهم زائدة - فيحمل قوله: «فرأيتها يحرّكها يدعو بها» على ما قاله البيهقي رحمة الله تعالى (٢/١٣٢): «فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير». والله أعلم.

قلت: وفي الباب عن نمير الخزاعي قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على فخذه

اليمني في الصلاة، ويشيرُ بأصبعه».

رواه النسائي (١٢٧١)، وأبو داود (٩٩١)، وابن ماجه (٩١١)، وابن خزيمة (٧١٥)، وابن حبان (١٩٤٦) كلهم من طريق عصام بن قدامة، عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، فذكره. ومالك بن نمير لا يُعرف كما قال الذهبي، وفي التقريب: «مقبول» أي إذا توقيع، وإنما فلتين الحديث. وهو لا يأس به في الاستشهاد.

أما الإشارة بالسبابة فلا خلاف بين أهل العلم كما قال ابن عبد البر وغيره، وما قاله بعض الحففي في كتبهم بأن الإشارة بالسبابة في التشهد مكرورة، فقد خالفوا الإمام أبي حنيفة نفسه، إذ نقل محمد بن الحسن في موطنه عن الإمام بعد أن روى حديث مالك عن مسلم بن أبي مريم قال: «وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة» انتهى.

قال العلامة عبدالحي اللكتني: «إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وطرق متکثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردّها»، ووجه نقدًا شديدًا إلى أصحاب الفتاوي كصاحب «الخلاصة» و«البازية الكبرى» و«العتابية» و«الغائية» و«الولوجية» و«عمدة المفتى» و«الظهيرية» وغيرها حيث أنهما ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكرورة. انتهى. «التعليق الممجد على موطأ محمد» (٤٦٤/١).

ثم إنَّ من السنة أن يستمرَّ في الإشارة بالسبابة، من بداية التشهد إلى نهاية السلام، ولا دليل لمن يقول بأنَّ الإشارة تكون عند كلمة الشهادة فقط، وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمَّداً رسول الله».

٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة

- عن عبدالله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع كفه على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

حسن: رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (١٢٧٥) كلامهما من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه فذكر مثله.

وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان فإنه صدوق، وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤) من طريق يحيى بن سعيد به مثله. وأصل الحديث في صحيح مسلم (٥٧٩) كما سبق من طرق عن ابن عجلان دون قوله: «لا يجاوز بصره إشارته».

٨- باب النهي عن الإشارة بياصبعين

- عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ على النبي ﷺ وأنا أدعو بياصبعي فقال: «أَخْدَ أَخْدَ» وأشار بالسبابة.

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٣) كلامها من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص فذكره. وإسناده صحيح.

وقوله: أَحَدْ أَحَدْ - أي أشر بواحدة ليوافق التوحيد.

• عن أبي هريرة أن رجلاً كان يدعى بإصبعيه فقال رسول الله ﷺ «أَحَدْ أَحَدْ».

حسن: رواه النسائي (١٢٧٢)، والترمذى (٣٥٥٧) كلامها عن محمد بن شمار، ثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

قال الترمذى: حسن صحيح غريب.

قلت: إسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وأما القعقاع فهو: ابن حكيم الكنانى من رجال مسلم.

قال الترمذى: ومعنى هذا الحديث إذا أشار الرجل بإصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. انتهى.

قلت: والرجل المبهم لعله هو سعد بن أبي وقاص كما ذكر في الحديث السابق، أو رجل آخر في قصة أخرى.

٩- باب ما جاء في إخفاء التشهد

• عن عبدالله بن مسعود، قال: «من السنة أن يخفى التشهد».

حسن: رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذى (٢٩١) كلامها من طريق يونس بن بكر، عن محمد ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود، فذكره.

ورواه الحاكم (٢٦٧/١) وعنه البيهقي (١٤٦/٢) كلامها من طريق محمد بن إسحاق، به، مثله.

قال الترمذى: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، ولكنه توبع.

رواہ الحاکم (۱/۲۳۰) مِنْ وَجْهِ أَخْرَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَيَارِ الْعَطَّارِ، ثُنَّا عَبْدُ الرَّاحِمِ بْنَ زِيَادٍ، ثُنَّا الْحُسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّاحِمِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ رَوَاهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيَّ (۱۴۶/۲).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين».

وهو وهم منه؛ فإن العلاء بن عبد الرحمن ليس من رجال مسلم، وشيخ شيخه الحسن بن عبد الله ليس من رجال البخاري، إلا أنهما ثقنان، والحديث صحيح.

قال الترمذى عقب تخریج الحديث: «والعمل عليه عند أهل العلم».

قلت: لا أعلم من خالف في ذلك، بل قال النووي في "شرح المذهب" (٤٦٣/٣): «أجمع العلماء على الإسرار بالشهادتين وكراهة الجهر بهما، واحتجوا له بحديث ابن مسعود هذا».

١٠- باب ما جاء في صيغ الشهاد

تشهد ابن مسعود:

• عن عبدالله بن مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد الله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١) عن أبي نعيم، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله ... فذكر الحديث.

وفي رواية يحيى، عن الأعمش حديثي شقيق، عن عبدالله (٨٣٥) قال: كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام» ثم ذكر بقية الشهاد مثله، وقال في آخره: «تم بتخيير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه».

ورواه أيضاً في الدعوات (٦٣٢٨)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢) كلامهما عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن أبي وايل، عن عبدالله قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ كذا ذكره مسلم وقال أيضاً: «تم بتخيير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «تم بتخيير بعد من المسألة ما شاء».

وفي الصحيحين أيضاً - البخاري في الاستذان (٦٦٥) واللفظ له، ومسلم في الصلاة كلامهما عن أبي نعيم، قال: حدثنا سيف بن سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: حديثي عبدالله بن سخيرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه - التشهد كما يعلمني السورة من القرآن فذكر مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» وقال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ قلنا: السلام - يعني على النبي ﷺ.

يعني أنهم كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب، فلما مات عليه السلام عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة. وقد صرَّحَ عن الصحابة أنهم كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي». فلما مات قالوا: «السلام على النبي».

رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة، ذكره. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في "الفتح" (٣١٤/٢).

ورواه أبو داود (٩٧٠)، والدارقطني (١٣٣٣)، وصححه ابن حبان (١٩٦٢) كلهم من حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقة بيديه، وأخذ ابن مسعود بيده علقة، وأخذ النبي ﷺ بيده ابن مسعود، فعلمه التشهد كما ذكره الأعمش: «إذا قلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقدر فاقعد».

هكذا قال أبو داود، وقال ابن حبان: قال عبدالله بن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

فاختلط أهل العلم في هذه الزيادة، هل هي مرفوعة أو موقوفة على عبدالله بن مسعود؟ فذهب الدارقطني إلى أن من جعله من كلام ابن مسعود أشبه بالصواب، وذكر عللها وتبعه في ذلك البهقى.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١٧٤/٢٢، ١٧٥، ١٧٤): «لا تعلل بها رواية من رفع؛ لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول. فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة، وأفتي به مرة أخرى، وهذا أولى من جعل كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه».

قلت: وفي حال ثبوته مرفوعاً فيه دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة، وهو رأي جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء إلا الشافعى ورواية عن أحمد فإنهما ذهبا إلى وجوبها. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في الباب الذي يليه.

شرح ألفاظ الحديث:

قوله: «التشهد» سُمي بالتشهد للنطق بالشهادة بالوحданية والرسالة.

قوله: «إن الله هو السلام» معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه السالم من القائض، وسمات الحدوث، ومن الشريك والنَّد.

قوله: «التحيات» جمع تحيَّة وهي الملك، يقال: حيَّك الله - أي ملكك. كلها في «مختر الصاحب».

قال النووي: «التحيات جمع تحيَّة وهي الملك، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع، لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة». انتهى.

قوله: «فليقل التحيات لله» : قال الخطاطي: «فيه إيجاب التشهد؛ لأن الأمر على الوجوب». انتهى.

قلت: وإليه ذهب جمهور المحدثين بأن التشهدين واجبان، وذهب أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى أنهما سَنَان، وقال الشافعى: الأول سنة، والأخير واجب.

تشهد ابن عباس:

• عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة

من القرآن. فكان يقول: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث (هو ابن سعد) عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وعن طاوس، عن ابن عباس فذكره، وذكر له وجهًا آخر عن عبد الرحمن ابن حميد، حدثني أبو الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس به، فذكره.

قال أبو عوانة في صحيحه (٢٠٤): سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: هذا أجود حديث رُوِيَ عن النبي ﷺ في التشهد.

وقوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات» قال النووي: تقديره: «والباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى، ولا تصلح حقوقها لغيره» انتهى.

وأما ما رواه ابن ماجه (٩٠٢)، والنمساني (١١٧٥، ١٢٨١)، والحاكم (٢٦٦/١) وعنه البيهقي (١٤١، ١٤٢) كلهم من طريق أيمان بن نابل، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: باسم الله وبإله التحيات...» فهو خطأ مع ما زاده في أول المتن.

قال البيهقي: تفرد به أيمان بن نابل، عن أبي الزبير، عن جابر. قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس». .

ذكره الترمذى في "العلل الكبير" (٢٢٨/٢).

وقال النمساني في الموضع الثاني (٤٣/٣): «لا نعلم أحدًا تابع أيمان بن نابل على هذه الرواية، وأيمان عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

تشهد أبي موسى الأشعري:

• عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا في بين لنا ستة، وعلمنا صلاتنا فقال: «وإذا كان عند القعدة فليكُن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤) عن جطّان بن عبد الله الرقاشي قال: صلّيْتُ مع أبي

موسى الأشعري صلاة، ثم ذكر حديثا طويلا ومنه هذا.
تشهد ابن عمر:

• عن ابن عمر: عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أئمّها النبي ورحمة الله وبركاته» - قال ابن عمر: زدت فيها: بركاته - السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» - قال ابن عمر: زدت فيها: وحده لا شريك له - «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه أبو داود (٩٧١) عن نصر بن علي، حدثني أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر ... فذكر الحديث.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات غير أن شعبة تكلم في أبي بشر، وزعم أنه لم يسمع شيئاً من مجاهد، ولكن جاء في الإسناد: سمعت مجاهداً. وهذا نص في السماع.
رواية أيضاً الدارقطني (٣٥١/١) عن أبي بكر بن أبي داود، ثنا نصر بن علي به مثله وقال: هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابن أبي علي، عن شعبة، ووفقاً غيرهما. انتهى.

وقول ابن عمر: زدت فيه «وبركاته» و«وحده لا شريك له» هذه الزيادة ليست من عند نفسه، بل إنه لم يسمع هذه من النبي ﷺ ولكنها سمعها من أبي موسى الأشعري كما يدل عليه ما رواه الإمام أحمد (٥٣٦٠) عن عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة، حدثني عبدالله بن باباه المكي، قال: صليت إلى جنب عبدالله بن عمر، قال: فلما قضى الصلاة ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا: فتلا علي هؤلاء الكلمات. يعني قوله أبي موسى الأشعري في التشهد. وإسناده صحيح.

وفي تشهد أبي موسى الأشعري هؤلاء الكلمات موجودة. فالذى يظهر أنه أخذ من النبي ﷺ مختصرًا، والباقي من أبي موسى الأشعري، وكلها مروفة.

وأما ما روى عنه: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الولدان، فهو ضعيف، رواه مسدد، ثنا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر ... فذكره.

ورواه أيضاً عن عبدالواحد، ثنا عبد الرحمن به وزاد «على المنبر» (المطالب العالية، ٥٣٤) وإتحاف الخيرة، (١٩٧٤، ١٩٧٥). وقال البوصيري: رجال ثقات، وهشيم هو: ابن أبي بشير. قلت: ليس كما قال فإن عبد الرحمن بن إسحاق وهو: أبو شيبة الواسطي الأنباري ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد ويعقوب بن سفيان وأبو داود والنمساني وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتاج به، وضعفه أيضاً الساجي والعقيلي وغيرهم. فلعله اشتبه عليه برجل آخر.

تشهد عمر بن الخطاب:

- عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر، فيقول: «قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكره.

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٢٠٢/٢) وعنه البيهقي (١٤٤/٢) عن معمر، عن الزهرى، عن عروة ابن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، فذكر نحوه.

قال معمر: كان الزهرى يأخذ به ويقول: علمه الناس على المنبر، وأصحاب رسول الله ﷺ متواترون لا ينكرون، قال معمر: وأنا آخذ به. قال عبد الرزاق: وأنا آخذ به.

تشهد عائشة:

- عن القاسم بن محمد أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا شهدت: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم».

صحيح: رواه مالك في الصلاة (٥٩)، من وجهين: عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد الأنصاري كلاهما عن القاسم بن محمد ... فذكر الحديث.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق مالك: وروي عن محمد بن صالح بن دينار، عن القاسم بن محمد مرفوعاً. وال الصحيح موقف.

ولا خلاف بين أهل العلم على أن المصلى بالختار من هذه الشهادات يختار ما يشاء، وإنما الخلاف في الأفضلية.

فاختار أكثر أهل العلم تشهد ابن مسعود، ومن هؤلاء: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب الشافعى إلى تشهد ابن عباس.

وذهب مالك إلى تشهد عمر بن الخطاب لأنه علمه الناس على المنبر. انظر شرح السنة (٣/١٨٣).

١١ - باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد

- عن أبي حميد الساعدي قال: قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّي عليك؟ فقال:

قولوا: اللهم صلّى على محمد وأزواجه وذراته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذراته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». متفق عليه: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٦) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقاني، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي . . . فذكره. رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٠٧) كلاماً من طريق مالك ابن أنس به مثلك.

• عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة: فقال له بشير بن سعد: أمننا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله! فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّأنا أنه لم يسأله ثم قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

صحيح: رواه مالك في قصر الصلاة (٦٧) عن نعيم بن عبد الله المُجْعِر، عن محمد بن عبدالله زيد، أنه أخبره عن أبي مسعود الأنصاري . . . فذكر مثلك. رواه سلم في الصلاة (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مثلك.

وزاد ابنُ خزيمة وغيره: «كيف نصلّي عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا».

• عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) كلاماً من طريق شعبة، حدّثنا الحكم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، فذكره.

وفي روایة عند البخاري (٣٣٧٠) من طريق عبدالله بن عيسى، سمع عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، قال: لقيني كعب بن عجرة. فقال: ألا أهدى لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ قلت: بلٍ، فأهدّها لي. فقال: سأّلنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ فذكر مثلك إلا أنه زاد فيه: «كما صلّيت على إبراهيم» «كما باركت على إبراهيم» ولم يذكر الحكم في حديثه: «إبراهيم» وإنما ذكر فيه: «آل إبراهيم» في الموضوعين.

والاحاديث الصحيحة مصرحة بثلاثة ألقاظ: «إبراهيم» وحده، «وآل إبراهيم» وحده، والجمع بينهما «إبراهيم وآل»، وذلك يعود إلى الرواة اختصاراً وتفصيلاً، وليس فيه شيء من التكارة.

قوله: «قد عرفنا كيف نسلم عليك» أي علمناه في الشهد وهو قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

• عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام عليك، فكيف تصلّى؟ قال: «قولوا: اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك، كما صلّيت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

صحيح: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٥٨) عن إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدراروري، عن يزيد (هو ابن الهداد)، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

• عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ يقول: يدعوه في صلاته، لم يُمجّد الله، ولم يُصلّى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعا له، أو لغيره: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يُصلّى على النبي ﷺ، ثم يدعوه بعد بما شاء».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذى (٣٤٧٧) كلاماً من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، ثنا حبيبة بن شريح، أخبرني أبو هانى، حميد بن هانى، أن أبي علي عمرو بن مالك الجنّبى أخبره، أنه سمع فضالة بن عبيد . . . ذكر مثله.

واللفظ لأبي داود، وإسناده صحيح. ورجاله رجال مسلم غير عمرو بن مالك إلا أنه أيضاً ثقة.

وقال الترمذى: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٧١)، والحاكم (٢٣٠/١)، كلاماً من طريق المقرىء به مثله.

ورواه النسائي (١٢٨٤) عن محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب، عن أبي هانئ به وفيه: سمع رسول الله ﷺ يدعوه في الصلاة، لم يُمجّد الله، ولم يُصلّى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي» ثم علّمهم رسول الله ﷺ، فسمع رسول الله ﷺ رجالاً يصلّى بمجد الله، وحَمِدَه، وصلّى على النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادعْ تُجب، وستَلْ تُعطَ».

ورواه أيضاً الترمذى (٣٤٧٦) عن قتيبة بن سعيد، ثنا رشدين بن سعد، عن أبي هانئ به وفيه: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي، وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي، إذا صلّيت ف cellpaddingت فاصمد الله بما هو أهل، وصلّى علىي ثم ادعه» قال: ثم صلّى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله، وصلّى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أيتها المصلي ادعْ تُجب».

قال الترمذى: حسن، ثم أشار إلى حديث حبيبة بن شريح.

قلت: يرشد بن سعد - بكسر الراء وسكون المعجمة ضعيف.

ولكن تابعه حبيبة بن شريعة، وابن وهب، كما مضى، وتتابعهم أيضًا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي، عن عمه، قال: حدثني أبو هانئ به نحوه، رواه ابن خزيمة (٧٠٩) وأحمد بن عبد الرحمن ضعيف تغير بأخره، ولكن لا يأس به في المتابعات، ولعل الترمذى حسن إسناده لأجلها.

• عن طلحة بن عبيد الله قال: قلنا يا رسول الله! كيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مجمع بن يحيى، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه فذكر الحديث ورجاله ثقات غير مجمع بن يحيى فإنه صدوق، ولذا حسن الحافظ إسناده في التلخيص (١/٢٦٨).

• عن أبي هريرة قال: سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلّى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وببارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وبباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم».

صحيح: رواه البزار - كشف الأستار (٥٦٥) حدثنا أحمد بن عبدة، أبا سليم بن أخضر، ثنا داود بن قيس، عن نعيم، عن أبي هريرة ... ذكر الحديث.

قال البزار: لا نعلم إلا من حديث داود، عن نعيم، عن أبي هريرة.

قلت: داود بن قيس هو: الفراء الدباغ، ولا يضر تفرده فإنه ثقة، وثقة أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وهو من رجال مسلم.

ونعيم هو: ابن عبد الله المجرم أبو عبدالله المدني مولى آل عمر بن الخطاب، كان يُجمر المسجد، ثقة روى له الجماعة؛ ولذا قال الهيثي في «مجمع الزوائد» (٢٨٧٠): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٠٨): «هذا حديث صحيح، أخرجه البزار عن أحمد بن عبدة به، وعلق على قول البزار قائلاً: «رجاله رجال الصحيح».

• عن زيد بن خارجة، قال: سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك؟ قال: «صلوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

صحيح: رواه الإمام أحمد (١٧١٤) حدثنا علي بن بَخْر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان

ابن حكيم، حدثنا خالد بن سلمة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرَّس على ابنته فقال: يا أبا عيسى كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال موسى: سأله زيد بن خارجة عن الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال زيد: أنا سأله رسول الله ﷺ نفسي: كيف الصلاة عليك؟ ... فذكر الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني في الكبير (٥١٤٣) من طريق عثمان بن حكيم، وليس فيه أن عبد الحميد ابن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة، وفيه: قد عرفنا كيف تُسلم عليك، فكيف تُصلِّي عليك؟ فذكر مثله، ورواه أيضًا النسائي (١٢٩٢) من طريق عثمان بن حكيم إلا أنه اختصره. ورجاله ثقات وإنستاده صحيح.

وأما أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ عمومًا فستاني في كتاب الدعوات.
فقه الباب:

أحاديث هذا الباب تدلُّ على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في الشهد، وهو أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف في وجوبها فقال جماعة من الصحابة والتابعين، والإمامان الشافعي وأحمد: إنها واجبة، واستدلوا بقوله: «قولوا».

وقال جمهور أهل العلم: إنها ليست بواجبة، لأنها ليست جزءاً من القوليات التي أمر النبي ﷺ أن نصلِّي كمانها.

ثم اختلف القائلون بوجوبها فمن رأى أنه لا تخصيص للشهاد الثاني قال بوجوبها في الشهدتين. ومن رأى أن الشهد الأول ليس محلَّ للصلاحة على النبي ﷺ لأنَّه شرع فيه التخفيف كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ: «أنَّه إذا كان في الرَّكعتين الأوَّلتين كأنَّه على الرَّصف (الحجارة المحماء) حتى يقُوم». قال بعدم وجوبها في الشهد الأول.

رواية أبو داود والترمذى والنمساني. قال الترمذى: «حسن».

والصواب أنه منقطع؛ لأنَّه من روایة أبي عبيدة، عن أبي عبدالله بن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقالوا أيضًا: في شهد عبدالله بن مسعود، قال النبي ﷺ: «لم يتخير من الدُّعاء أعجبه إليه فيدعوه». إشارة إلى أنَّ الشهد الأول ليس فيه من الأدعية؛ لأنَّ المقصود منه التخفيف والإسراع. ولكن من صلى على النبي ﷺ في الشهد الأول لا ينكر عليه؛ لأنَّ الصلاة على النبي ﷺ من أفضل القربات.

وعقد الحافظ ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام» فصلين:

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في آخر الشهد وقال: هو أهمها وأكدها، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، واختلفوا في وجوبها فيها، ثم ذكر أدلة المانعين والموجفين وأطال. الفصل الثاني: الصلاة على النبي ﷺ في الشهد الأول.

وقال: «وقد اختلف فيه، فقال الشافعي رحمة الله في "الأم" (١٠٢/١) يصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول. هذا هو المشهور من مذهبها، وهو الجديد. لكنه يستحب وليس بواجب. وقال في القديم: لا يزيد على التشهد. وهذه روایة المزني عنه، وبهذا قال أ Ahmad وأبُو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى وغيرهم».

ثم ذكر الأحاديث التي استدل بها للشافعی في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، وخلص إلى القول بأن المراد من الصلاة على النبي ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها هو التشهد الأخير دون الأول.

قلت: أما الأحاديث في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فمع ضعفها إنها غير مقيدة بالتشهد الأول، ومن هذه الأحاديث:

١ - حديث ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات الطيبات، الزاكيات لله، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله» ثم يصلى على النبي ﷺ.

رواه الدارقطني (١٣٣٠) من طرق عن خارجة بن مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، فذكرة.

قال الدارقطني: موسى بن عبيدة وخارجية ضعيفان.

٢ - وحديث بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بريدة، إذا جلست في صلاتك، فلا ترك الصلاة على، فإنها زكاة الصلاة، وسلم على جميع أنبياء الله ورسله، وسلم على عباد الله الصالحين».

رواه الدارقطني (١٣٤٠) من طرق عن سعيد بن عثمان الخزار، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، فذكرة.

قال الدارقطني: عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان.

٣ - وحديث عائشة، قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة إلا بظهور، وبالصلاحة على».

رواه الدارقطني (١٣٤١) من وجه آخر عن سعيد بن عثمان الخزار، حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال الشعبي: سمعت مسروق بن الأجدع يقول: قالت عائشة (ذكرته).

وفي أيضاً عمرو بن شمر، وجابر الجعفي ضعيفان كما قال الدارقطني.

وقد أشار البهقي (٣٧٩/٢) إلى هذا بقوله: «زوّوي فيه عن عائشة مرفوعاً، وإن سناه ضعيف».

٤ - وحديث ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهد أحدكم في الصلاة، فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل

محمد كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم، وعلى آن إبراهيم إنك حميد مجيد».

رواية الحاكم (٢٦٩/١) وعنه البهقي (٣٧٩/٢) من حديث يحيى بن السباق، عن رجل من بني الحارث، عن ابن مسعود، فذكره.

قال الحاكم بعد أن نقل عن ابن مسعود قال: يشهد الرجل، ثم يصلّي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه. قال: أسنّد هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود بإسناد صحيح ثم ذكر ما سبق. وفيه رجل لم يسم، فكيف يكون بإسناد صحيح.

٥ - وعن ابن مسعود أيضًا قال: علمني رسول الله ﷺ الشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات للصلوات والطبيات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آله بيته، كما صلّيت على آن إبراهيم وعلى آله بيته، كما باركت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوة المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سلم فبلغ: «وعلى عباد الله الصالحين» فقد سلم على أهل السماء والأرض. رواه الدارقطني (١٣٣٨) عن أحمد بن محمد بن يزيد الرعفاناني، حدثنا عثمان بن صالح الخطاط، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد، قال: حدثني مجاهد، قال: أخذ بيدي ابن أبي ليلى أو أبو معمر، قال: علمني ابن مسعود الشهد وقال: كما علمته رسول الله ﷺ، فذكره.

قال الدارقطني: ابن مجاهد ضعيف الحديث.

٦ - وحديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال: سمعت أبي يحدث عن جدي أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله عليه، ولا صلاة لمن يصل على النبي الله في صلاته».

رواية الحاكم (٢٦٩/١) وقال: «لم يخرج هذا الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرجَا عبد المهيمن» تعقبه الذهبي فقال: «عبد المهيمن واه».

وقال البهقي: «عبد المهيمن ضعيف لا يحتاج برواياته».

والخلاصة: أن هذه الأحاديث لا يصح منها شيء، وإن دلّ بمجموعها على الصلاة على النبي ﷺ في الشهد، فليكن ذلك في الشهد الأخير.

قال الحافظ ابن القيم: «أما الشهد الأول فليس محله، وهو القديم من قول الشافعي، وهو الذي صلحه كثير من أصحابه؛ لأن الشهد الأول المشروع فيه التخفيف».

ثم نقل على لسان المعارضين قولهم: أما ما استدللت به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عيسى، وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا تدل، لأن المراد بالشهاد فيها هو الأخير دون الأول لما

ذكرنا من الأدلة، جلاء الأفهام (ص ٥١١).

قلت: وأحسن ما جاء في هذا الباب ما رواه أبو عوانة في "صحيحه" (٢٠٦٠، ٢٢٩٥) عن الحسن بن علي بن عفان، ثنا محمد بن بشر، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن زرازة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: انطلقت إلى عبدالله بن عباس فسألته عن الوتر، فقال: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض، وذكر الحديث، وفيه:

قال سعد بن هشام: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أتبيني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نمد له سواكه وظهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً، ثم يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة، فيدعوه ربّه ويصلّي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلّي الناسعة، ثم يسلم تسليمة يُسمعنا، أو تسليم يسمعنا.

والحديث في "صحيف مسلم" (٧٤٦؛ ١٣٩) رواه عن محمد بن المثنى العتزي، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن سعيد بأسناده، فذكره بطوله.

وفيه: «لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم» فذكره. ورواه أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بأسناده وقال: ساق الحديث بقصته، ولم يذكر لفظه.

فإن قصد مسلم رواية محمد بن المثنى فليس فيها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وإن قصد غير ذلك فمن عادته أنه يذكر الزيادات، وحيث أنه أحدهم فالظاهر أن الصلاة على النبي ﷺ في الركعة الثامنة غير موجودة.

فالزيادة التي في صحيح أبي عوانة إما أن يحكم عليها بالشنود، لأنها لم يذكر أحد من وصف وتر النبي ﷺ في الليل أنه يصلّي على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو كان يفعل أحياناً لا دائماً وخاصة في صلاة الليل دون النهار.

١٢ - باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم

• عن عائشة زوج النبي ﷺ إنها أخبرت أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وقتة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم».

فقال له قائل: ما أكثر - ما تستعبد من المغرم يا رسول الله! فقال: «إن الرجل إذا غرّم حدث فكذب، ووَعَدَ فأخلّف».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩) كلاماً من طريق أبي اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، قال: أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة أخبرته ...

ذكرت الحديث.

ورواه أيضًا مختصرًا من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يستعيد في صلاته من فتنة الدجال»، رواه البخاري في كتاب الفتن (٧١٢٩) عن عبد العزى بن عبدالله، ثنا إبراهيم بن سعد، ومسلم في المساجد (٥٨٧) عن عمرو التاقد وزهير بن حرب قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، به مثله.

• عن عائشة قالت: إن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نعم، عذاب القبر حق».

قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلاته إلا توعّد من عذاب القبر.

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٢)، ومسلم في المساجد (١٢٦/٥٨٦) كلامها من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة . . . فذكرت مثله.

وفي رواية أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة قالت: دخلت على عجوزان من عجم يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعنبون في قبورهم، فكتبتُهما، ولم أتم أن أصدقهما فخرجا. ودخل على النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن عجوزين من عجم المدينة دخلتا علي، فزعمتا أن أهل القبور يعنبون في قبورهم فقال: «صدقتا، إنهم يعنبون عذابًا تسمعه البهائم كلها».

قالت: فما رأيت بعد في صلاة إلا تعود من عذاب القبر.

رواه البخاري في الدعوات (٦٣٦٦)، ومسلم في المساجد (١٢٥/٥٨٦) كلامها من طريق جرير، عن متصور، عن أبي وائل به.

• عن فروة بن نوفل قال: قلت لعائشة: حدثني بشيء كان رسول الله ﷺ يدعوه في صلاته، قالت: نعم، كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملتُ، ومن شر ما لم أعمل».

صحيح: رواه مسلم في كتاب الذكر والدعا (٢٧١٦) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم واللطف ليحيى قالا: أخبرنا جرير، عن متصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألت عائشة . . . فذكر الحديث، ومسلم ساق لفظ يحيى، وليس في روایته أنه كان يدعو به في صلاته، وإنما ذكره إسحاق بن إبراهيم، وعنه رواه النسائي (١٣٠٧) بالسند المذكور عند مسلم، والمتن الذي سئل عنه. وكذلك لم يرو أبو داود (١٥٥٠) وابن ماجه (٣٨٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، فلم يذكرها أيضًا أن ذلك كان في الصلاة.

• عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني

حساباً يسيرًا» فلما انصرف قلت: يا نبِيَ الله! ما الحساب اليسير؟ قال: «أن يَنظُر في كتابه، فيتجاوز عنِه، إنَّه منْ تُوقَنُ الحساب يومئذٍ يَا عائشةً! هلك. وكلُّ ما يصِيبُ المؤمنَ يكُفُّ الله عَزَّ وَجَلَ عَنْهُ حتَّى الشوكة تشوَّكه».

حسن: رواه الإمام أحمد (٢٤٢١٥) قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن الزبير، عن عائشة... فذكرت الحديث. ورجاله ثقات ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه صريح بالتحديث، وصححه ابن خزيمة (٨٤٩) بعد أن رواه من طريق إسماعيل وهو ابن علية، والحاكم (١/٥٧، ٥٥٥) بعد أن رواه من طريق الإمام أحمد وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «منْ تُوقَنُ الحساب عذب» والطبراني في الأوسط (٣٦٦٢) من طريق محمد بن مشلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه، عن عائشة فذكرت الحديث دون قوله: في بعض صلاته.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن عروة إلا محمد بن إسحاق، تفرد به محمد بن مسلمة. قلت: وليس الأمر كما قال فقد روى عن محمد بن إسحاق - إسماعيل ابن علية، أيضًا كما أن يحيى بن عروة لم ينفرد به فقد تابعه عبد الواحد بن حمزة كما أن محمد بن إسحاق لم ينفرد به، فقد تابعه عبد الواحد بن زياد. رواه الإمام أحمد (٢٥١٥) عن يونس بن محمد، عنه قال: حدثنا عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عباد بن الزبير يقول سمعت أم المؤمنين عائشة تقول: سألت رسول الله ﷺ عن الحساب اليسير، قلت يا رسول الله! ما الحساب اليسير؟ فقال: «الرجل تُفرضُ عليه ذنبه، ثم يتجاوزُ له عنها، إنَّه منْ تُوقَنُ الحساب هلك، ولا يصِيب عبدًا شوكةً فما فوقها إلا فاصٌ الله عزَّ وَجَلَ بها من خطاياه».

وعبد الواحد بن زياد ثقة من رجال الجماعة، وسيقه وإن كان يختلف إلا أن أصل الحديث واحد.

* عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات»، ومن فتنة المسيح الدجال».

متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٧٧)، ومسلم في المساجد (١٣١/٥٨٨) كلاماً من حديث هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة... فذكر الحديث.

وزاد مسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

وفي رواية: إذا فرغ أحدكم من الشهد الآخر فليستعذ بالله من أربع - فذكر مثله.

وفي رواية: «عُوذوا بالله من عذاب الله، عُوذوا بالله من عذاب القبر، عُوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عُوذوا بالله من فتنة المحيا والممات».

هذه الروايات كلها في صحيح مسلم من أوجه عن أبي هريرة.

• عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أشهدُ ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار. أما والله! ما أخسِنْ دَنْدَنْكَ وَلَا دَنْدَنْهُ معاذ. فقال ﷺ : «حولها دَنْدَنْ».»

صحيح: رواه ابن ماجه (٩١٠، ٣٨٤٧) عن يوسف بن موسى القطان، قال: حدثنا جرير (ابن عبد الحميد) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

وإسناده صحيح، صححه أيضًا ابن خزيمة (٧٢٥) فرواه عن يوسف بن موسى به مثله، وابن حبان (٨٦٨) فرواه من طريق جرير بن عبد الحميد به مثله.

وأما أبو داود (٧٩٢) فرواه عن عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكر مثله. ورجاله ثقات.

وقوله: ما أحسن دَنْدَنْكَ - أي مسألتك الخفية. والدَنْدَنْة: أن يتكلّم الرجل بكلام تسمع نعمته، ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً، والضمير في «حولها» للجنة أي حول تحصيلها، أو للنار - أي حول التعوذ من النار، كذا في «النهاية» (١٣٧/٢).

• عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٠) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس . . . فذكره.

قال مسلم: بلغني أن طاؤساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك. لأن طاؤساً رواه عن ثلاثة، أو أربعة. أو كما قال.

قال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لقواته. وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاؤساً أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه انتهى.

ومن ذهب إلى عدم وجوبه الإمام البخاري فإنه بؤب بقوله: «باب ما يتخير من الدعاء بعد الشهد وليس بواجب» واستدل لذلك بحديث عبدالله بن مسعود: «ثم يتخير من الدعاء أعيجه إليه فيدعوه» فإنه يصرف صيغة الأمر في قوله: «فليستعد بالله من أربع» من الوجوب إلى الندب، وبه قال جمهور العلماء.

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد، إلا أن الشافعي قال بوجوبه بعد الشهد.

وأما الأدعية فإن الجمهور أجازوا من الأدعية في الصلاة بما يختار المصلحي من أمر الدنيا والآخرة لما ذكر في شهيد ابن مسعود «ثم يتخير من المسألة ما شاء» وفي رواية: «ثم يتخير بعد من المسألة ما شاء».

وقد أبو حنيفة ومن وافقه بأنه لا يدعون في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن، أو ثبت في الحديث، ولكن ظاهر حديث ابن مسعود يؤيد لما ذهب إليه الجمهور، وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة (٢٩٦/١) من طريق عمير بن سعيد قال: كان عبدالله (بن مسعود) يلعن الشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرع أحدكم من الشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر كله ما عملت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبينا، وكفر عنّا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، وآتنا ما وعدتنا على رسولك ولا تخزنا يوم القيمة إنك لا تخلف الميعاد.

نها الدعاء ليس مما ورد كله في القرآن ولا في السنة إلا أن عبدالله بن مسعود كان يعلم أصحابه.

• عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عُلِّمْتِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عَنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥) كلاهما عن قبيحة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، عن أبي بكر الصديق ذكر مثله.

ورواهما أيضاً -البخاري في التوحيد (٧٣٨٨)، ومسلم في الذكر من طريق عبدالله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، وزاد مسلم مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهمًا كلاهما -عن يزيد بن أبي حبيب به مثله.

وهذا الرجل المبهم هو: ابن لهيعة كما بين ذلك ابن حزيمة في روايته. ذكره الحافظ في الفتح (٣٢٠/٢).

• عن علي بن أبي طالب يقول النبي ﷺ بين الشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخْرَتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» الحديث.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبدالله بن أبي رافع، عن علي .
انظر الحديث بطوله في باب الاستفتاح.

ولكن رواه أبو داود (٧٦١) من طريق عبدالله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب،

عن عبد الرحمن الأعرج به: يقول عند انصرافه من الصلاة.

فإن صحيحاً هذا فيحمل على أنه مرة كان يقول به في الصلاة، وأخرى عند انصرافه منها.

● عن مخجّن بن الأذرع قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد وهو يقول: اللهم! إني أسألك يا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له» ثلاثاً.

صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١) كلامها من طريق عبدالوارث، حدثنا الحسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن حنظلة بن علي، أن مخجن بن الأذرع حدثه ذكر مثله. وإسناده صحيح ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (٢٦٧/١) فروياه من طريق عبدالوارث به مثله، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

● عن بريدة بن الحُصَيب الأَسْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ سَمْعَ رَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنِّي أَشَهِدَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ: «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ».

صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٣)، وصحيفه (١٤٩٤) من وجهين: من طريق يحيى، عن مالك بن مغول، ومن طريق زيد بن حباب قال: حدثنا مالك بن مغول، وابن ماجه (٣٨٥٧) من طريق وكيع، عن مالك بن مغول، والترمذمي (٣٤٧٥) من طريق زيد بن حباب، عن زهير بن معاوية، عن مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه ... فذكر الحديث.

قال الترمذمي: قال زيد: فذكره لزهير بن معاوية بعد ذلك بيدين فقال: حدثني أبو إسحاق، عن مالك بن مغول، قال زيد: ثم ذكره لسفيان الثوري فحدثني عن مالك. قال الترمذمي: حسن غريب. وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن بريدة، عن أبيه، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمданى عن مالك بن مغول، وإنما دلّه، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق «انتهى كلام الترمذمي».

ويظهر من كلام الترمذمي أن أبي إسحاق مدلّس قد دلّس فيه، والراوى عنه شريك وهو سيء الحفظ، ولكن لا يضر تدلّيسه فقد رواه أيضاً سفيان الثوري ووكيع عن مالك بن مغول كما أن زيد ابن حباب أيضاً من سمعه من مالك بن مغول بعد أن سمعه من سفيان الثوري أولاً.

ولذا صحّحه كثير من أهل العلم.

منهم ابن حبان (٨٩١)، والحاكم (١٥٠٤) بعد أن روياه من طريق مالك بن مغول قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيختين، وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله الصفار، ثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا الأسود بن عامر، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن ابن بريدة، عن أبيه.

وقال المنذري في «مختصر أبي داود» (١٤٥/٢): «وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روى في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن الله أسماؤه هو الاسم الأعظم» انتهى.

* عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يُصلِّي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنشان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم! فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسم العظيم الذي إذا دُعِي به أجب، وإذا سُئل به أعطى».

حسن: رواه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) كلامهما من طريق خلف بن خليفة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس بن مالك فذكر مثله.

وصححه ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم (٥٠٣، ٥٠٤) فروياه من طريق خلف بن خليفة به وجاء فيما: فلما ركع وسجد وتشهد، دعا فقال في دعائه فذكرا مثله. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيختين.

قلت: حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدنبي، قيل: هو ابن عبدالله، أو ابن عيادة ابن أبي طلحة، وقيل ابن عمر بن عبدالله، أو عيادة ابن أبي طلحة، وقيل: ابن محمد بن عبدالله ليس من رجال مسلم، إلا أنه ثقة، وشَفَقَ الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حفص بن عبدالله بن أبي طلحة آخر إسحاق ابن أخي أنس لأمه. وكذا ذكره أيضاً في صحيحه.

وخلف بن خليفة، وإن كان من رجال مسلم إلا أنه قد اختلط، ولكنه توبع فقد رواه ابن ماجه (٣٨٥٨)، والإمام أحمد (١٢٢٠٥) عن وكيع، حدثني أبو خزيمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك فذكر مثله وفيه: «لقد سألت الله باسم الله الأعظم...» كذا في مستند الإمام أحمد.

وأبو خزيمة هو: العبيدي البصري، اسمه نصر بن مرداس «صالح صدوق»، ورواه الترمذى (٣٥٤٤) من وجه آخر عن عاصم الأحوص ثنا ثابت، عن أنس نحوه، قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث ثابت عن أنس، وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس انتهى. وفيه سعيد بن زربي ضعيف.

ثم قال الحاكم: وقد روي من وجه آخر عن أنس بن مالك، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبدالله بن وهب، أخبرني عياض بن عبدالله الفهري، عن إبراهيم بن عبيد، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك بأن لك

الحمد لا إله إلا أنت، أنت المنان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، أسألك الجنة، وأغزو بك من النار. فقال النبي ﷺ: «لقد كاد يدعوك باسمه الذي إذا دعى به أجاب، وإذا سئل به أعطى».

ورواه الإمام أحمد (١٣٧٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم الرازبي، حدثنا سلمة بن الفضل، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، عن أنس بن مالك قال: مَرْ رسول الله ﷺ يأبِي عِيَاشَ زيدَ بنِ صامتِ الْزُّرْقَيِّ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فَذَكَرَ مَثَلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «أَسَأَلَكَ الْجَنَّةَ وَأَغْزُوكَ بِكَ مِنَ النَّارِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ أَعْظَمُ إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى».

ومحمد بن إسحاق مدلس ولكنه توبع، وعبد العزيز بن مسلم هو المدنى، مولى آل رفاعة لم يُوثقه إلا ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ: «مقبول» ويجمعون هذه الطرق يصل الحديث إلى درجة الحسن. وبقية أحاديث هذا الباب ستائى في كتاب الدعوات.

• عن أنس بن مالك قال: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! علمني كلمات أدعو بها في صلاتي. قال: «سبّحِي الله عشرًا، واحمدِي الله عشرًا، ثم سلِّي حاجتك يُقْلِلُ: نعم نعم».

حسن: رواه النسائي (١٢٩٩)، والترمذى (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٥٠)، وإن كان من طريق عكرمة بن عمارة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فذكر مثله.

وإسناده حسن فإن عكرمة بن عمارة وإن كان من رجال مسلم إلا أنه «صادق يغلط».

وصححه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (٢٥٥/١، ٣١٧) بعد ما رووا عن عكرمة بن عمارة. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ولكن أعلم أبو حاتم بالإرسال فقال: رواه الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أم سليم، وهو مرسل، وهو أشبه من حديث عكرمة بن عمارة. نقله الحافظ في «النكت الظراف» (٨٥/١) عن ابن أبي حاتم، عن أبيه. انتهى.

فمن أخذ يقول أبي حاتم ضعف هذا الحديث، لأن الإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومن لم يأخذ به نظر إلى ظاهر الإسناد فإنه متصل، فعلل إسحاق بن أبي طلحة أرسل أولاً، ثم أستنه بذكر أنس ولا يصح العكس.

• عن عمارة بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في صلاته: «اللهم بعلك الغيب، وقدرتك على الخلق أخْيَنِي ما علِمْتَ الحياة خيرًا لي، وتوفَّنِي إذا علِمْتَ الوفاة خيرًا لي، اللهم أَسأَلُكَ خشيتَك - يعني في الغيب والشهادة، وأَسأَلُكَ

كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسالك القضى في الفقر والغنى، وأسالك نعيمًا لا ينعد، وأسالك قرءاً عين لا تقطع، وأسالك الرضا بعد القضاء، وأسالك برد العيش بعد الموت، وأسالك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مُضِرة، ولا فتنه مُضِلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مُهتدين».

صحيح: رواه النسائي (١٣٥٥) من طريق حماد بن زيد، حدثنا عطاء بن السائب بن مالك، عن أبيه قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم، لقد خففت - أو أوجزت الصلاة. قال: ما علىي ذلك، فقد دعوت فيها دعوات سمعتها من رسول الله ﷺ، فلما قام، تبعه رجل من القوم، هو أبي (أبي أبو عطاء) غير أنه كنى عن نفسه فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم، فذكر الدعاء.

وإسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة غير أنه اختلط، لكن رواية حماد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط.

ومن طريق حماد بن زيد رواه أيضًا ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/٥٤٢) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتابعه حماد بن سلمة، ومن طريقه رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤)، وفضيل بن غزوان، ومن طريقه رواه أبو يعلى (١٦٢١ تحقيق الأثرى) ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به مثله. إلا أن سماع فضيل من عطاء كان بعد اختلاطه، ولكن متابعة حماديين له تؤكد أنه لم يختلط في هذا الحديث.

ولذا استدل بهذا الحديث كثير من المحدثين على رؤبة المؤمنين الرب عز وجل يوم القيمة منهم: الإمام ابن حزم في كتابه «التوحيد» (ص ١٢) وابن منه في «الرد على الجهمية» (٨٦) واللالكاني في «أصول اعتقاد أهل السنة» (٨٤٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢٤٤).

وللحديث طريق آخر رواه النسائي (١٣٠٦)، والطبراني في الدعاء (٦٢٥)، والبزار في مسنده (١٣٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣٢٥) كلهم من طريق شريك، عن أبي هاشم، عن أبي مجذل قال: صلى بنا عمار صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتيم الركوع والسجود؟ قالوا: بل، قال: أما إني قد دعوت فيهما بدعا، كان رسول الله ﷺ يدعوه ذكر الدعاء.

وفيه شريك بن عبد الله التخعي تكلم في حفظه، إلا أنه لم يُخطئ في رواية هذا الحديث لمتابعته له في الجملة.

* عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن جده، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُصلّي، وقد وضع يده على يسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمين على فخذه اليميني، وقبض أصابعه، وبسط السبابة وهو يقول: «يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك».

حسن: رواه الترمذى (٣٥٨٧) عن عقبة بن مُكْتَمٍ، حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري، حدثنا عبد الله بن معدان، أخبرني عاصم بن كلب الجرمي، عن أبيه، عن جده قال . . . فذكر الحديث.
قال الترمذى: حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: لعله حكم عليه بالغراية لأجل عبد الله بن معدان فإنه لم يُؤْتَه أحد غير ابن حبان، فهو «مقبول» عند الحافظ، إلا أن ابن معين قال فيه: «صالح» وكذلك تابعه صفوان. رواه أبو يعلى الموصلى في مستنه قال: ثنا سيار، ثنا محمد بن حمران، ثنا صفوان، عن عاصم بن كلب به.
وزاد فيه «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة» وبقية الحديث مثله.
ولم أستطع تعين صفوان، إلا أن أحداً من يسمى بصفوان لم يتم، فمتابعته لعبد الله بن معدان يجعل الحديث حسناً لغيره.

١٣ - باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة

• عن سعد بن أبي وقاص قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدى، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه ذكره.

• عن جابر بن سمرة قال: كنّا إذا صلّينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبيين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْعِفَ عَلَى فَخْدِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشَمَالِهِ».

صحيح: رواه مسلم في الصلاة (٤٣١) من طريق مسرع، حدثني عبيد الله ابن القبطية، عن جابر بن سمرة ذكر مثله، وفي رواية قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم. السلام عليكم. فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال: «ما شانكم؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَفَثِّثَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُوْمِنَ بِيَدِهِ» رواه أيضاً مسلم من وجه آخر عن فرات القراء، عن عبيد الله، عن جابر بن سمرة به.

وفي رواية: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنهما أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة». رواه أيضاً مسلم من وجه آخر عن الأعمش، عن المسipp بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة ذكر مثله.

قوله: خيل شمس: جمع شموس مثل رسول ورسل، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتحرك بأذنابها وأرجلها.

وقوله: ما لي أراكم رافعي أيديكم - المراد بالرفع المنهي عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبيين كما صرّح به في الرواية الأولى.

- عن أبي عمر، أن أميراً كان بمكة يُسلّم تسليمتين. فقال عبدالله: أتني علّقها؟
قال الحكم في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٨١) عن زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن مجاهد، عن أبي عمر فذكر مثله.

ورواه أيضاً عن الإمام أحمد بن حنبل في المستند (٤٢٣٩) فقال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن أبي عمر، عن عبدالله، قال شعبة: (رفعه مرة) أن أميراً، أو رجلاً ذكر مثله.

وقوله: أتني علّقها -فتح العين وكسر اللام- أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها. كذا في شرح النووي.

قال البيهقي (١٧٧/٢) بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق مسلم: «ولهذا الحديث شواهد عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ».
قلت: وهو الآتي.

• عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يُسلّم عن يمينه، وعن شماليه، حتى يُرى بياض خده «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٦)، والترمذى (٢٩٥)، والناساني (١٠٨٤، ١٣٢٠)، وابن ماجه (٩١٤) كلام من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود ذكر مثله، واللفظ لأبي داود. قال الترمذى: «حسن صحيح».

ولكن نقل أبو داود عن شعبة أنه كان ينكر أن يكون حديث أبي إسحاق مرفوعاً.

قلت: وأبو إسحاق هو: السبيعى مدلس ومحاطل، ولكن من الرواية من روى عنه قبل الاختلاط منهم سفيان الثورى وقد ساق أبو داود أسانيد كثيرة عن أبي إسحاق، ولذا صتحجه ابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩٣) بعد أن رواه من طريقه، ونقل الحافظ عن العقيلي: وأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين، ولا يصح في تسليمية واحدة شيء. التلخيص (١/٢٧٠).

فلمعلم له يدلّس في هذا الحديث ولم يختلط فيه لوجود طرق كثيرة، ليس فيها أبو إسحاق. منها ما رواه عبد الرزاق (٣١٢٧) عن معمر والثورى، عن حماد، عن أبي الفُضْحى، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال: ما نسيتُ فيما نسيتُ عن رسول الله ﷺ أنه كان يُسلّم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» حتى نرى بياض خده، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة

الله» حتى نرى بياض خده أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير (١٠١٧٧)، والإمام أحمد (٣٨٨٧) ولكن تحرف فيه «حمداد» إلى «جابر» وإسناده صحيح.

ومنها ما رواه ابن حبان (١٩٩٤)، والبيهقي (٢/١٧٧) كلاماً من طريق زكريا (وهو ابن أبي زائدة) عن الشعبي، عن مسروق به مثله.

• عن وائل بن حجر قال: صلّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ فَكَانَ يُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَعَنْ شَمَائِلِهِ: «السلام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

حسن: رواه أبو داود (٩٩٧) قال: حدثنا عبدُ بن عبدِ اللهِ، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا موسى ابن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كعبٍ، عن علقة بن وائل، عن أبيه فذكر الحديث.

إسناده حسن لأجل موسى بن قيس فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث، كما في التفريب، وبقية رجاله ثقات، ولكن علقة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فنقل العلائي في «جامع التحصيل» (٥٣٧) عن ابن معين أنه قال: «لم يسمع من أبيه شيئاً» وأثبت سماعه آخرون، وإنما الذي لم يسمع من أبيه هو عبدالجبار بن وائل، ولذا صحح إسناد أبي داود عبد الحق الإشيلي في «الأحكام الوسطى» (٤١٣/١)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤٣٢/١)، والنبووي في المجموع (٤٧٩/٣)، والحافظ في «بلغ المرام» وسكت عليه المتندي في «المختصر».

والتبس الأمر على الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧١) فقال: «حديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه ولم يسمع منه» كذا قال عبدالجبار، وهو وهم منه فإن أبي داود لم يرو عن عبدالجبار، وإنما رواه عن علقة، فأصحاب في «بلغ المرام» والذي رواه من طريق عبدالجبار بن وائل هو أبو داود الطيالسي (١١١٥) قال: حدثنا المسعودي، عن عبدالجبار بن وائل قال: حدثني بعض أهل بيتي، عن أبي، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن يساره.

وفيه رجل منهم من أهل بيته، وأظن هو أخوه علقة، لأن عبد الجبار يروي عن أخيه علقة، عن أبيه، إن ثبت هذا فرجع الحديث إلى علقة بن وائل.

وللحديث إسناد آخر: رواه أبو داود الطيالسي (١١١٤) وابن أبي شيبة (٢٩٨/١)، وأحمد (١٨٨٥٣)، والبيهقي (٢٦/٢)، والطبراني (٤١/٢٢) كلهم من طريق شعبة، قال: أخبرني عمرو ابن مرة، قال: سمعت أبي البخtri، يحدث عن عبدالرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيُرْفَعُ بِدِيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسْلِمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. ولللفظ لأبي داود الطيالسي.

عبدالرحمن بن اليحصبي لم يوثقه غير ابن حبان. فهو «مقبول» لأنه توبع.

تبنيه: وقع في الرواية الثانية في صحيح ابن حبان من حدث ابن مسعود، وعند أبي داود من حدث واثل بن حجر زياده: «ويركاه» وهي من زيادة الثقة فيجب قبولها وكلها سنة فمرة بحذفها، ومرة بذكرها.

ويتعجب الحافظ من قول ابن الصلاح: «إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث. **التلخيص** (٢٧١) إلا أنه عزاه هذه الزيادة أيضاً من حدث ابن مسعود إلى ابن ماجه. والنسخة التي عندنا ليست فيها هذه الزيادة، فلعلها في نسخة كانت عنده.

عن واسع بن حبان أنه سأله عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.

صحيح: رواه النسائي (١٣٢٠) قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزغفراني، عن حجاج قال: ابن جرير أبنا عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن حبان أنه سأله ابن عمر فذكر مثله.

ورجاله ثقات وإسناده صحيح وقد صحّحه ابن خزيمة (٥٧٦) فرواه أيضاً عن الحسن بن محمد، وحسنه ابن عبدالبر: التمهيد (١٨٩/١٦)، وابن جرير مدلس إلا أنه صرّح بالتحديث. وحجاج هو ابن محمد المصيص من رجال الجماعة.

ولا يدل بما رواه الشافعي في الأم (١٢٢/١) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جرير، به مثله.

ومسلم بن خالد المعروف بالزنجي وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رؤاد متكلم فيهما، إلا أنهما صدوقان يُخطثان. ولذا قال البيهقي في المعرفة (٣٨٤٤) بعد أن روى من طريق الشافعي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جرير.

ولكن رواه الدراوري، عن عمرو بن يحيى المازني، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع - قال مرة: عن ابن عمر، ومرة: عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه، وعن شماله. رواه الشافعي، ومن طرقه البيهقي في المعرفة (٣٨٤٦).

هكذا رواه الشافعي عنه بالشك، ورواوه الإمام أحمد (٥٤٠٢) عن أبي سلمة، والنسائي (١٣٢١) عن قتيبة بن سعيد، كلاماً عن عبد العزيز الدراوري - عن ابن عمر بدون شك، ولفظ أحمد: فذكر الكبير كلما وضع رأسه، وكلما رفعه، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم» عن يساره.

فالذى يظهر أن الدراوري كان يرويه من وجهين، أو أنه وقع في وهم لسوء حفظه فيكون الصواب أنه من حدث ابن عمر لصحة رواية ابن جرير من طريقه.

• عن عباس بن سهل بن سعد أنه كان في مجلس، كان فيه أبوه وأبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي وأنهم تذاكروا صلاة رسول الله ﷺ فذكروا أنه سَلَّمَ عن يمينه وعن شماليه.

حسن: رواه ابن حبان (١٨٦٦) والطبراني في الكبير (١٥٨/٦) كلاهما من حديث أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا الحسن بن الجرّ قال: حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي فذكره.

وجاء في رواية ابن حبان بالفظ: فلما سَلَّمَ عن يمينه: «سلام عليكم ورحمة الله»، وسَلَّمَ عن شماله: «سلام عليكم ورحمة الله»

وإسناده حسن فإن أبي الوليد وهو شجاع بن الوليد تكلم في حفظه وبسبق تخریج الحديث مفصلاً في باب رفع اليدين.

• عن أبي مالك الأشعري إنه قال لقومه: ألا أصلّى بكم صلاة رسول الله ﷺ، فذكر الصلاة، وسَلَّمَ عن يمينه وعن شماله، ثم قال: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ.

حسن: رواه الطحاوي في شرحه (٢٦٩/١) عن ابن أبي داود، قال: ثنا عياش الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا قرة، قال: ثنا بُدْبِيل، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال أبو مالك الأشعري ... فذكره.

وإسناده حسن لأجل شهر بن حوشب، وبسبق تخریج الحديث في باب مقام الصبيان في الصف من رواية أبي داود (٦٧٧) عن عيسى بن شاذان، ثنا عياش الرقام به ذكر صلاة رسول الله ﷺ مختصراً ولم يذكر فيه السلام.

وعياش الرقام هو: عياش بن الوليد البصري، ثقة من رجال البخاري.

وبُدْبِيل: هو ابن ميسرة البصري ثقة من رجال مسلم.

نهاية الباب:

أحاديث الباب تدل على وجوب التسليم، فإنه تحليل للصلاحة، كما أن التكبير تحرير لها. وله قال جمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاحة من عمل، أو حدث، أو غير ذلك جاز، إلا أن السلام عنده مستون، وليس بواجب، والصواب ما قاله الجمهور، لأدلة صحيحة قاطعة.

كما أن أحاديث الباب تدل على التسليمتين، وهو ثابت عن جماعة من الصحابة منهم: أبو بكر

وعلي وعمر وابن مسعود وغيرهم، ومن جماعة من التابعين ومن بعدهم، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وأصحاب مالك، بل قال أهل الظاهر: إنها واجبنا. وذهب مالك إلى أنه يُسلم تسليمة واحدة، واستدل المالكية على كفاية التسلية الواحدة بعمل أهل المدينة، وهو عمل توارثه كابرًا عن كابر.

قال ابن عبدالبر: «والقول عندي في التسلية الواحدة، وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معهول به عملاً مستفيضًا بالحجز التسلية الواحدة. وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح به الاحتياج بالعمل لتراث النقل كافة عن كافة في ذلك. ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم، لأن ما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعنة والتخيير» (التمهيد) (١٦/١٩٠).

قلت: وقد تقرر في الأصول بأن عمل أهل المدينة ليس بحججة، ولذا قال الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان» (زاد المعاد) (١/٢٦١).

وذكر كثير من أهل العلم أن الأحاديث الواردة في التسلية الواحدة غير ثابتة، ولكن الصواب أن الأحاديث الواردة في التسليمتين أرجح من التسلية الواحدة، ولذا جعله اليهقي من الاختلاف المباح (٢/٢٥٥).

ورأى بعض أهل العلم أن التسلية الواحدة كانت في صلاة الليل.

وأما الواجب فهو تسلية واحدة، والثانية مستحبة. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائزة.

وقال بعض الحنابلة: الثانية أيضاً واجبة، ولكن لم يرد نصًّ عن الإمام أحمد بوجوب التسليمتين، وإنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ.

قال ابن قدامة: وهذا الخلاف في الصلاة المفروضة، وأما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسلية واحدة.

١٤ - باب ما جاء في تسلية واحدة

- عن عائشة أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلِي ثمان ركعات يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وما شاء من القرآن، فلا يقعُدُ في شيءٍ منها إلا في الثامنة، فإنه يقعُدُ فيها، فيتشهد، ثم يقوم ولا يُسلم. فيصلِي ركعة واحدة ثم يجلسُ فيتشهد ويدعُو، ثم يُسلم تسلية واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يُوقظنا.

صحيح: رواه الإمام أحمد (٢٥٩٨٧) قال: حدثنا بهز بن حكيم، -وقال مرة: أخبرنا - قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: سئل عائشة . . . فذكر الحديث. ورواه أبي داود (١٣٤٦) من طريق ابن عدي، عن بهز بن حكيم وفيه: «وَسُلْمَ تَسْلِيْمَ وَاحِدَةً شَدِيدَةً يَكَادُ يُوقَظُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ شَدَّةِ تَسْلِيْمٍ».

وزرارة بن أوفى لم يسمع من عائشة، وإن كان قد سمع من عمران وأبي هريرة وابن عباس، مع أن أعمارهم كانت متقاربة. فإن بينهما سعد بن هشام، كما عند الإمام أحمد (٢٥٩٨٨) وتابعه قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، عن عائشة كذا رواه النسائي (١٧١٩)، وابن حبان (٢٤٤٢) وهذا إسناد صحيح.

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٤٦) في سياق طويل عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها قالت فيه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي تَسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقْرُمُ فِيَّصْلِي التَّاسِعَةِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمِدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيْمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

فتلك إحدى عشرة ركعة. وسيأتي الحديث بسياقه الطويل في كتاب الوتر.

إن قول مسلم: ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيْمًا -ليس نصاً على تسليمة واحدة، لأن المصدر يؤتى به للتأكيد، والذي يدل على العدد هو مصدر المرة - أي تسليمة كما جاء في الروايات الأخرى.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٠): «روى ابن حبان في صحيحه، وأبو العباس السراج في مستنه عن عائشة -أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقدر إلا في الثامنة، فيحمد الله. ويدركه، ثم يدعوه، ثم ينهض ولا يُسْلِم، ثم يُصْلِي التاسعة في مجلس، ويدرك الله ويدعوه، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيْمَةً». الحديث.

قال: «إسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم». مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد كما سيأتي، وما صَرَحَ لِأَيْمَنِهِ مَا لَمْ يَصُحُّ، وهو ما رواه الترمذى (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥) ، والحاكم (١/٢٣١ - ٢٣٠) وعنه البيهقي كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة أبي حفص التنسى، ثنا زهير بن محمد المكى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْلِمُ فِي الْعُصْلَةِ تَسْلِيْمَةً وَاحِدَةً تَلَاقَهُ وَجْهُهُ، يَمْلِئُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَلِيلًا».

ورواه ابن ماجه (٩١٩) من طريق عبد الملك بن محمد الصناعى، عن زهير بن محمد به، مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجا به».

وقال البيهقي: «تفرد به زهير بن محمد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقفًا».

وقال الترمذى: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْؤُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرَوْاْيَةُ أَهْلِ الْعَرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصْحَّ».

قلت: عمرو بن أبي سلمة من أهل الشام، وعبد الملك بن محمد الصناعي أيضاً من أهل الشام، ونسبة الصناعي ليس لصناعة اليمن، وإنما لأهل صناعة دمشق.

وقد ذُكر هذا الحديث لابن معين فقال: «عمرو بن أبي سلمة، وزهير ضعيفان لا حجة فيهما». وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث الذي رواه عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد فقال: «هذا حديث منكر. وهو عن عائشة موقوف». العلل لابن أبي حاتم (١٤٨/١).

قلت: خلاصة أقوال أهل العلم في هذا الإسناد أنه ضعيف عند ابن معين والبخاري وأبي حاتم والدارقطني وغيرهم.

وصحيح عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن وغيرهم، ويقوى ما ذهب إليه هؤلاء ما سبق، وعمل عائشة. وهو ما رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

وتتابعه يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة (٧٣٢)، وعبد الوهاب بن عبد المجيد عنه وعند البيهقي (٢/١٧٩) كلامها عن عبد الله، عن القاسم، قال: رأيت عائشة تسلم واحدة. هذا لفظ يحيى.

وزاد عبد الوهاب بن عبد المجيد في حديثه: «ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شماليها».

ورواه ابن خزيمة أيضاً من طريق وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسلم واحدة: «السلام عليكم».

فهذا الموقف عن عائشة ليس بمعارض للمرفوع، بل مقوًّ له لاختلاف مخارجها، وما كانت عائشة تخالف رسول الله ﷺ وهي ترى كل يوم كيف يصلِّي رسول الله ﷺ في بيته. ولكن إن صَحَّ ما قالت فإنه يحمل على صلاة الليل.

وأما في المفروضة والسنن الراية فيجب فيها التسلية الثانية كما قال الإمام أحمد. لأن الذين رروا عن النبي ﷺ التسليمتين رروا ما شاهدوه في الفرض في المسجد وهم أكثر.

وأما جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة فقالوا: الثانية سنة ويجوز الاقتصار على واحدة. قال ابن خزيمة (٣٦٠/١): «باب إباحة الاقتصار على تسلية واحدة من الصلاة. والدليل على

أن تسلية واحدة تجزئ، وهذا من الاختلاف المباح، فالملخص مختير بين أن يسلم تسلية واحدة، وبين أن يسلم تسليمتين كذهب الحجازيين». ثم أخرج حديث عائشة من طريق زهير بن محمد المكي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وقال البيهقي في سنته (١٨٠/٢): «روي عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسلية واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز، وبإذنه التوفيق».

قلت: ومن هؤلاء: أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر. رواه عنهمَا ابن أبي شيبة.

• عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يُفْصِلُ بين الوتر والشفع بتسليمٍ، ويُسْمِعُناها.

حسن: رواه الإمام أحمد (٥٤٦١) قال: حدثنا عتّاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة -يعني السكري، عن إبراهيم -يعني الصانع، عن نافع، عن ابن عمر . . . فذكره.
وإسناده حسن، عتّاب بن زياد الخراساني «صدوق» روى له ابن ماجه، وإبراهيم الصانع هو: ابن ميمون المروزي «صدوق» أيضًا روى له البخاري ملئقاً.

وأما أبو حمزة فهو: محمد بن ميمون السكري ثقة فاضل من رجال الجماعة.
وصححه ابن حبان (٢٤٣٥) فرواه من طريق عتّاب بن زياد به مثله إلا أنه قال: بتسليم، وأعتقد أنه محرف، فقد رواه أيضًا الطبراني في الأوسط (٧٥٧) من طريق عتّاب بن زياد به وفيه: بتسليمة -بالناء للمرة.

ووهم الهشمي رحمه الله تعالى في «المجمع» (٣٤٦٣) فقال: «فيه إبراهيم بن سعيد وهو ضعيف» وذلك بعد أن عزاه للطبراني في الأوسط من أن الطبراني نفسه نصّ على أنه إبراهيم الصانع وقال: لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم الصانع إلا أبو حمزة السكري.

فلعله التبس عليه إبراهيم الصانع بإبراهيم بن سعيد المدني أبي إسحاق، وهو من رجال أبي داود «مجهول الحال».

وأما قول الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا أبو حمزة السكري» فليس بعلة قادحة فإن أبو حمزة السكري من كبار أصحاب إبراهيم الصانع، نصّ على ذلك النسائي وغيره.
وفي الباب ما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة».

روايه الطبراني في «الأوسط». مجمع البحرين (٨٧٨) عن معاذ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن حميد، عن أنس، فذكره.
ورواه أيضًا البيهقي (١٧٩/٢) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب.
قال الطبراني: لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب.

قلت: ولا يضر تفرده، فإنه ثقة من رجال الشيدين. قال الحافظ في «الدرية» (ص ٩٠):
«رجاله ثقات».

وأوردته الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣٤، ٤٣٣) من جهة البيهقي وسكت عليه.
ولكن خولف عبد الوهاب في الرفع فجعله مالك بن أنس وأبو خالد الأحمر عن حميد من فعل
أنس. انظر: ابن أبي شيبة (١/٣٣٤ - ٣٣٨).

وأما البزار - كشف الأستار (٥٦٦) - فرواه عن محمد بن عبد الله المخزومي، ثنا يونس بن محمد، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي
الله عنهما يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة».
ففيه أيوب وهو السختياني لم يسمع من أنس، ولا رآه كما قال ابن عبد البر في «التمهيد»

(١٨٩/١٦) وقال: قال أبو بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي ﷺ في التسلية الواحدة شيء - يعني من جهة الاستناد انتهى.

والبيهقي في "مجمع الزوائد" (٢٨٧٨) اكتفى بقوله: «رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح».

وفي الباب أحاديث أخرى عن ابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وسمرة بن جندب، وسهل بن سعد، ولكن كلها ضعيفة.

انظر تخريجها في "التحقيق" (٢٨٧/٢)، ونصب الرأي (٤٣٣/١).

١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه

روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

رواه أبو داود (١٠٠٤) عن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن سلمة، عن أبي هريرة ... فذكره. وهو في مسند الإمام أحمد (١٠٨٨٥).

قال عيسى: «نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».

قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهانى أحمد بن حنبل عن رفعه».

قلت: ورواه الترمذى (٢٩٧) عن علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، بإسناده عن أبي هريرة موقعاً.

قال علي بن حجر: «قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمد مذاً».

قال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم التخمي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم. وهقل، يقال: كان كاتب الأوزاعي»، انتهى كلام الترمذى.

وقال الدارقطنى في العلل (٢٤٧/٩): «والصحيح عن الأوزاعي أنه موقف على أبي هريرة». قوله: حذف السلام سنة معناه: لا يمد بطوله، وهو مستحب.

١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟

• عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثمَّ لينصرف».

صحيف: رواه أبو داود (١١١٤) وابن ماجه (١٢٢٢) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وإسناده صحيح على شرط الشيixin، وصححه ابن خزيمة (١٠١٩) وابن حبان (٢٢٣٨)

والحاكم (١٨٤) ورووه من هذا الوجه.

قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه.

١٧ - باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال

• عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قام النساء حين يقضي تسلیمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم.

قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي يتقدّم النساء قبل أن يُدركهن من انصرف من القوم.

صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٣٧) عن موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا الزهرى، عن هند بنت الحارث، أن أم سلمة رضي الله عنها قالت ... فذكرت الحديث.

وقال البخاري أيضاً: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد، قال أخبرني جعفر بن ربيعة، أن ابن شهاب كتب إليه قال: حدثني هند بنت الحارث الفراسية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - وكانت من صواحبها - قالت: «كان يُسْلِمُ فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن يتصرف رسول الله ﷺ».

وقال ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني هند الفراسية، وقال عثمان بن عمر: أخبرنا يونس، عن الزهرى، حدثني هند الفراسية، وقال الزبيدي: أخبرنى الزهرى أن هند بنت الحارث القرشية أخبرته - وكانت تحت معد بن المقداد، وهو حليف بنى زهرة - وكانت تدخل على أزواج النبي ﷺ، وقال شعيب، عن الزهرى، حدثني هند القرشية. وقال ابن أبي عتيق، عن الزهرى، عن هند الفراسية. وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد، حدثه عن ابن شهاب، عن امرأة من قريش حدثه عن النبي ﷺ (٨٥٠) هذه الروايات كلها ذكرها البخاري. ومراده بيان الاختلاف في نسب هند، فإن منهم من قال: الفراسية، نسبة إلى بنى فراس - بكسر الفاء - وهم بطون من كنانة. ومنهم من قال: القرشية نسبة إلى قريش.

وحدث ابن وهب رواه النسائي (١٣٣٣) وفيه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سَلَّمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وحدث عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى بإسناده رواه البخاري (٨٦٦) عن عبدالله بن محمد عنه به ولفظه: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سَلَّمن من المكتوبة ثُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

وقوله: «قال الزبيدي» وصله الطبراني في مسنون الشاميين (٢٦١) من طريق عبدالله بن سالم عنه، أخبرنى الزهرى به. وفيه: إن النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ، فإذا سَلَّمَ قام

النساء فانصرفن إلى بيوتهن قبل أن يقوم الرجال.

١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين

• عن السدي قال: سالت أنساً: كيف انصرف إذا صليت؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثُر مارأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨) من طريق أبي عوانة وسفيان، كلاماً عن السدي به.

والسدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي گربة أبو محمد الكوفي مختلف فيه لأجل تشيعه. فوثقها الإمام أحمد وغيره. وقال ابن العدين: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت أحداً يذكر السدي إلا بخير، وما تركه أحد. ولعل مسلماً رحمه الله ترجم له أقوال هؤلاء، فروى عنه ما يوافق أهل السنة، وتجنب من أحاديثه ما يوافق بدعته. لأن أقل أحواله أنه «صدق» كما قال ابن عدي. وبالغ فيه الجوزجاني فقال: «كذاب شمام»، وذلك كعادته في الجرح الشديد لأهل الكوفة ومن اتهم بالتشيع، ولأجل ذلك رمى أهل الكوفة الجوزجاني بالنصب.

• عن البراء بن عازب قال: كُنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أخينا أن تكون عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه.

قال: فسمعته يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث (أو تجمع) عبادك».

صحيح: رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٩) عن أبي گرب، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن مشعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء . . . فذكر مثله.

ورواه وكيع عن مسعر بهذا الإسناد ولم يذكر: «يُقبل علينا بوجهه»، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) فقال: حدثنا محمد بن بشار، نا أبو أحمد، نا مسعر، عن ثابت، عن البراء بن عازب فذكر الحديث مثله ولم يذكر «يُقبل علينا بوجهه» كما لم يذكر الواسطة بين ثابت بن عبيد والبراء بن عازب.

اختلف في ابن البراء من هو؟ فسماه أبو داود (٦١٥) «عبيده» مع أنه رواه من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مشعر به.

وعند أحمد (١٨٥٥٣) في رواية وكيع، وابن خزيمة (١٥٦٤) في رواية سفيان كلاماً عن مشعر اسمه «يزيد بن البراء».

ثم رواه ابن خزيمة (١٥٦٣) من طرق عن وكيع، عن مشعر، عن ثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب بدون واسطة. كما سبق ذكره.

وسماه البغوي: ربيع بن البراء، بعد أن رواه من طريق أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد،

عن ابن البراء، عن البراء، قال ابن البراء: هو: ربيع بن البراء بن عازب، شرح السنة (٣/٢١٣). وعبيد بن البراء «مقبول»، ويزيد بن البراء «صدوق»، وربيع بن البراء «ثقة» وثقة العجلاني وابن حبان وغيرهما، ولعل إيهام ابن البراء أولى من ذكره لأجل متابعة بعضه بعضاً، كما أن الإسناد ثابت بدون واسطة. وبهذا انتهى إشكال بعض أهل العلم من هذا الحديث.

١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار

• عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) كلاماً من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود . . . فذكره. ولا تعارض بين حديث أنس في قوله: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وبين قول ابن مسعود: لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، فإن أنس بن مالك يُخْبِرُ خبراً عاماً، ويُخْبِرُ ابن مسعود خبراً خاصاً بأن النبي ﷺ كان ينصرف عن يساره، لأن حجرته كانت في يساره لما رواه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التخمي، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف، أو عن يساره؟ قال: فقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصرافه من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته.

رواه الإمام أحمد (٤٣٨٣) عن يعقوب (وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف) حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال حدثني عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد التخمي . . . فذكر الحديث.

ويستناده حسن. ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرّح بالتحديث. فكان إنكار ابن مسعود على من يرى وجوب الانصراف عن اليمين، كما أنه لا يرى وجوب الانصراف عن اليسار، بل جعله لعنة وهي وجود حجرات النبي ﷺ إلى اليسار، فالامر واسع ولا كراهة في واحد من الأمرين.

يقول ابن عمر: انصرف حيث أحببت على يمينك، وإن شئت على يسارك. انظر: «الموطأ» (١٦٩/١).

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. ذكره الترمذى (٢/١٠٠). وإن استوى الجانبان، فينصرف إلى أي جانب شاء، واليمين أولاهما لما كان النبي ﷺ يُحبُّ اليمين.

فجعل أنس بن مالك هذا الذي أراد بأنه إذا صلَّى ولم يكن له حاجة، ولم يُرِدُ الخروج من المسجد، أو صلَّى في غير مسجده فكثيراً ما كان ينصرف عن يمينه، وأحياناً ينصرف على وجهه كما يدل عليه حديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب.

٢٠ - باب إقبال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم

• عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبل علينا بوجهه. صحيح: رواه البخاري في الأذان (٨٤٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٧٥) كلامها من حديث جرير بن حازم، قال: حدثنا أبو رجاء، عن سمرة بن جندب ... فذكره. وزاد مسلم فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟».

وفي الحديث تفاصيل أخرى ستأتي في كتاب الرؤيا.

• عن زيد بن خالد الجعفري قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةً الصبح بالحدبية -على أثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس فقال ... فذكر بقية الحديث. متفق عليه: رواه مالك في الاستسقاء (٤) عن صالح بن كيسان، عن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، عن زيد بن خالد الجعفري فذكره.

ومن طريق مالك رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

٢١ - باب ما جاء في انتصار الإمام أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال

• عن هلب قال: كان رسول الله ﷺ يؤمِّنا، فينصرفُ على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله.

حسن: رواه أبو داود (١٠٤١)، والترمذى (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩) كلهم من طريق سماك ابن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه فذكره، واللفظ للترمذى.
قال الترمذى: حديث حسن.

قلت: وهو كما قال فإن قبيصة بن هلب لم يوثقه غير العجلبي وابن حبان ومثله يحسن حديثه، وقد حسنه أيضاً النووي في المجموع (٤٩٠/٣) وابن عبدالبر في الاستيعاب كما قال الشوكاني في النيل (٣٥٦/٢)، وأما الذين رموه بالجهالة فالأجل لم يرو عنه غير سماك بن حرب، فإذا وُثُقَ ارتفعت عنه الجهالة ول الحديث أصول ثابتة ثقرية.

• عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه، وعن يساره في الصلاة.

حسن: رواه ابن ماجه (٩٣١) عن بشر بن هلال الصواف، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن

حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . . فذكره .
وإسناد حسن لأجل عمرو بن شعيب، وبقية رجاله ثقات، وبهذا الاستناد رواه المؤلف أيضاً
(١٠٣٨) متن آخر وهو: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي حافياً ومتعبلاً».

وهذا المتن رواه أيضاً أبو داود (٦٥٣) من طريق ابن المبارك، عن حسين المعلم به وسيأتي في
موضعه، كما رواه أيضاً الترمذى (١٨٨٣) من طريق حسين المعلم به، ولغفظه: «يشرب قائمًا وقاعدًا».
فيبين من هذا أن هذا الاستناد يُروى به متن مطول وسيأتي مجزأً في موضعه. قال الترمذى:
«حسن صحيح».

• عن أبي هريرة قال: رأيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصلِّي حافِيَا وناعِلَا، وقائِمَا وقاعِدَا،
وينتفِيلُ عن يمينه وعن يساره .

حسن: رواه الإمام أحمد (٤٨٣٧)، والحميدى (٩٩٧) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير،
قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت أبا هريرة . . . فذكره كذا عند الحميدى، وفي المسند: عن أبي
الأوير، عن أبي هريرة . . . فذكره، ولكن لم يذكر قوله: «ويُنْتَهَى عَنِ اليمينِ وَعَنِ اليسارِ» وإنما رواه
الإمام باستناد آخر (٤٨٥٧) عن حسين بن محمد، ثنا سفيان وزاد فيه: «ويُنْتَهَى عَنِ اليمينِ وَعَنِ اليسارِ».
ورواه البهقى (٢٩٥/٢) من طريق سعدان بن نصر، ثنا سفيان به وجامع بين الحدبىين. ورجاله
ثقات غير أبي الأوير، المشهور بكنيته، وسماه النسائي والدولابى وأبو أحمد الحاكم وغيرهم:
زياداً، ووثقه ابن معين وابن حبان، وصحح حديثه، انظر: «تعجيز المنفعة» (٤٣٤).
قلت: أخرج حدبه ابن حبان (٣٦١٠) في كتاب الصوم «لا تصوموا يوم الجمعة فإنه يوم عيد
إلا أن تُصلُّوا بِيَامٍ».

• عن عائشة قالت: رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشرِبُ قائمًا وقاعِدًا، وينتفِيلُ متعبلاً
وحافِيَا، وينصرفُ من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

حسن: رواه الطبرانى في «الأوسط» (١٢٣٥) عن أحمد، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوّم،
قال: حدثنا مُخلد بن يزيد الحراني، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عطاء، عن عائشة . . .
فذكرت الحديث.

ورجاله ثقات غير مُخلد بن يزيد فهو تكلم من قبل حفظه غير أنه حسن الحديث، وهو من رجال
الشیخین، قال البهقی في «المجمع» (٢/٥٥): «رواه الطبرانى في «الأوسط» ورجاله ثقات»،
وهذا من أجود الأسانيد روى به هذا الحديث.

ورواه النسائي (١٣٦١) عن إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزبيدي، أن
مckoحولاً حدّه، أن مسروق بن الأجدع حدّه، عن عائشة قالت: «رأيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشرِبُ قائمًا
وقاعِدًا، وينتفِيلُ حافِيَا ومتعبلاً، وينصرفُ عن يمينه وعن شماله .

ورواه أيضاً أَحْمَد (٢٤٥٦٧) عن عصام بن خالد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن سمع مكحولاً، يحدث عن مسروق به مثله.
وفي الإسناد علل منها:

- ١- الانقطاع بين مكحول ومسروق. فقد أنكر أبو زرعة الدمشقي في «تاریخه» (ص ٣٢٩) أن يكون مكحول - وهو الشامي - قد سمع من مسروق الأجدع.
- ٢- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه فضففه الإمام أحمد وقال: أحاديثه مناكير ولكن وثيقه غيره والخلاصة فيه أنه: «صالح الحديث».
- ٣- الراوي العبيه في إسناد الإمام أحمد.
- ٤- الاضطراب في إسناد هذا الحديث كما قال به بعض أهل العلم.
وخلاصة القول فيه: الحديث حسن بإسناد الطبراني، ولا يُمْلَأ بالأسانيد الأخرى، كما تقرر في أصول الحديث إذا صَحَّ الحديث بإسناد فلا يُمْلَأ بالأسانيد الضعيفة.

٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة

- عن رَوَادَ كاتب المغيرة بن شعبة قال: أَمْلَى عَلَيَّ المغيرةُ بن شَعْبَةَ في كتاب إلى معاوية أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ». متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٣) كلامها من طريق رَوَادَ مولى المغيرة، به. مثله.
وفي رواية عند البخاري (٦٦١٥): كتب معاوية إلى المغيرة: «اكتب إلى ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة» قال رَوَادَ: فأملى على المغيرة، فذكره.
وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدْدُ» قال الترمي: المشهور الذي عليه الجمهور، أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الفن، والحظ منك غناه. انتهى.
قال الحسن: الْجَدْدُ الفن.

- عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ.
وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.
متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤١)، ومسلم في المساجد (٥٨٣: ١٢١) كلامها من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا عبد مولى ابن عباس

أخبره، أن ابن عباس أخبره، قال (فذكره).

وفيه دليل لمن استحب من أهل العلم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، ومنهم ابن حزم الظاهري.

وأما الشافعى فذهب إلى عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر. وحمل قول ابن عباس على أن النبي ﷺ جهر به وقتاً يسيراً لعلم الناس صفة الذكر لا أنه كان يجهر دائمًا. انظر: "المجموع شرح المذهب" (٤٨٧/٣).

وقوله: «كنت أعلم إذا انصرفاوا» ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغرها. وهو ما استظهره القاضي عياض، كما في "فتح الباري" (٣٢٦/٢).

• عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العللى والنعيم المقيم: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يتحججون بها ويعتمرون، ويُمجاهدون ويتصدقون. قال رسول الله ﷺ: «ألا أخذتكم بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدهم، وكتم خير من أنتم بين ظهاريه، إلا من عميل مثله، تسبحون وتَحْمِدُونَ وَتَكْبِرُونَ خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين»، فاختلقنا بيتنا: فقال بعضنا: نسبح ثلاثة وثلاثين، ونحمد ثلاثة وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين. فرجعت إليه، فقال: تقول سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منها كلهن ثلاثة وثلاثون».

متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥) كلامها من طريق معتبر، عن عبد الله، عن سمعي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ... فذكر مثله واللفظ للبخاري وزاد مسلم: « جاء فقراء المهاجرين ».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: « ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء ».

وقوله: الدثور بضم المهملة والمثلثة، جمع ذئر بفتح ثم سكون، وهو المال الكثير.

وقوله: النعيم المقيم: أي الدائم، وهو نعيم الآخرة وعيش الجنة.

وقال مسلم: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، عن ابن عجلان قال: سمعي: فحدث بعض أهلي هذا الحديث فقال: وهمت. إنما قال: « تسبح الله ثلاثة وثلاثين، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين، ونكبر الله ثلاثة وثلاثين ».

فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

ثم قال مسلم: وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الْدُّنْوَر بالدرجات العلَى، والثَّعِيمُ الْقَعِيمُ، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قوله قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين ... إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٧٣/٢): «صنب مسلم يقتضي أنه كان عند سهيل حدثان متغايران، وقد قيل: إن التغيير من قبل سهيل، فإنه لم يتابع عليه، وقد سبق التصريح عن أبي هريرة بأن كل كلمة تُقال ثلاثة وثلاثين». انتهى.

وخلاصة القول: أن قوله «ثلاثة وثلاثين» يتحمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح كما رواه مسلم وكذا البخاري إلا أنه قال: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا، وتکبرون عشرًا»، ولكن لم يتابع سهيل على ذلك. والأظاهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد -يعني تسبح الله ثلاثة وثلاثين، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين، وتکبر الله أربعمائة وثلاثين، تكملة لمائة. وهذا الذي تشهد له الأحاديث الأخرى كما سيأتي.

وسوف يأتي تسمية قائل: ذهب أهل الْدُّنْوَر وهو: أبو ذر الغفارى.

• عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من سبّ الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وكَبَرَ الله ثلاثة وثلاثين». فتلك تسعه وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولـه الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خططيـاه وإن كانت مثل زيد البحر».

صحـحـ: رواه مسلم في المساجد (٥٩٧) عن عبدـالـحمـيدـ بنـ بـيـانـ الـواسـطـيـ، أخـبـرـنـاـ خـالـدـ بنـ عـبدـالـلـهـ، عـنـ سـهـيلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـيـدـ الـمـذـحـجـيـ (قالـ مـسـلـمـ: أـبـوـ عـبـيـدـ مـوـلـيـ سـلـيـمـانـ بنـ عـبـدـالـلـكـ) عـنـ عـطـاءـ بنـ يـزـيدـ الـلـيـشـيـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ... فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.

وقولـهـ: إـنـ كـانـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ: أـيـ فـيـ الـكـثـرـ وـالـعـظـمـةـ مـثـلـ زـيـدـ الـبـحـرـ، وـهـوـ مـاـ يـعـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ عـنـ هـيـجـانـهـ وـتـمـوـجـهـ.

• عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلم بنـيهـ هـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ، كـمـاـ يـعـلـمـ الـمـعـلـمـ الـغـلـمـانـ الـكـتـابـةـ وـيـقـوـلـ: إـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺ كـانـ يـتـعـوـذـ مـنـهـنـ دـبـرـ الـصـلـاـةـ: «الـلـهـمـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـجـبـنـ، وـأـعـوـذـ بـكـ أـنـ أـرـدـ إـلـىـ أـرـدـلـ الـعـمـرـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ فـتـنـةـ الـدـنـيـاـ، وـأـعـوـذـ بـكـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ».

صحـحـ: رـواـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـجـهـادـ وـالـسـيـرـ (٢٨٢٢) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ عـوـانـةـ، عـنـ عـبـدـالـلـكـ بنـ

عمير، قال: سمعت عصرو بن ميسون الأوزدي قال: كان سعد . . . فذكره.
ورواه شعبة (٦٣٧٥)، ورواه شعبة (٦٣٧٤) وزائدة (٦٣٧٤) وعبيدة بن حميدة كلهم عن عبد الملك بن عمير،
عن مصعب بن سعد، عن أبيه ولم يذكروا أن ذلك كان بعد الصلاة.

• عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دُبُر كل صلاة حين يَسْتَلِمُ: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ
الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانِهُ الْحَسْنَةُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَّ لِهِ الدِّينُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

وقال: كان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنْ دُبُر كل صلاة.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٤) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا
هشام، عن أبي الزبير فذكر مثله.

ورواه من طريق الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير
يخطب على هذا المنبر وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة، أو الصلوات
فذكر مثله.

• عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثة
وقال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ».
قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله،
استغفر الله.

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩١) عن داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن
أبي عمار (اسمه شداد بن عبد الله) عن أبي أسماء، عن ثوبان فذكره.

• عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ» - وفي رواية ابن نمير:-
يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٢) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، عن عبد الله بن
الحارث، عن عائشة فذكرته.

• عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَانُونُ دُبُرِ كل صلاة
مكتوبة، ثلث وثلاثون تصفيحةً، وثلاث وثلاثون تحميلاً، وأربع وثلاثون تكبيرةً».

صحيح: رواه مسلم في المساجد (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا
مالك بن مغول، قال: سمعت الحكم بن عتبة، يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن

عجارة فذكر مثله.

قوله: مُعَبَّاتٌ: قال الhero: قال سمرة: معناه تسبيحات تُتعلَّم أعقاب الصلاة. وقال أبو الهيثم: سُمِّيَتْ مُعَبَّاتٍ، لأنها تُتعلَّم مرة بعد أخرى. قوله تعالى: ﴿لَمْ يَمْقُبَّتْ مَنْ يَنْدَيْهُ وَمَنْ تَلْوِيْهُ﴾ [سورة الرعد ١١٣] أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً. كذا قال التوسي.

• عن أبي ذر قال: يا رسول الله! ذهب أصحاب الدثور بالأجر، يصلون كما نصلِّي، ويصومنون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهنَّ من سبقك، ولا يلحقك مَنْ خلقَك إِلَّا مَنْ أَخْذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ»؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: «تُكَبِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَسْبِحُهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَخْتَمُهَا بِـ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غَفَرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم (وهو دحيم) حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: حدثني محمد بن أبي عائشة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال أبو ذر فذكره. وإنستاده صحيح، والوليد بن مسلم مدلس، ولكنه صرَّح بالتحديث وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٠١٥) وهو عند الإمام أحمد (٧٢٤٣) عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ورواه ابن ماجه (٩٢٧) عن الحسين بن المروزي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قيل للنبي ﷺ، وربما قال سفيان: قلت: يا رسول الله! وجاء فيه: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَلَعْنَوْهُ أَدْرَكْتُمْ مِنْ قَبْلِكُمْ، وَفَتَّنْتُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ». تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبّحونه، وتُكَبِّرُونَهُ، ثلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وأربَعاً وَثَلَاثَيْنَ». قال سفيان: لا أدرِي أَيْهُنَ أَرْبَعَ.

قالت: لقد سبق في حديث كعب بن عجارة أن التكبير يكون أربعاً وثلاثين وهو الذي يؤيده أيضاً حديث زيد بن ثابت الآتي.

وآخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٧٤٨) عن عبدالجبار بن العلاء، نا سفيان به مثله، وزاد في آخر الحديث مع قوله: «دبر كل صلاة». «إِذَا أُوْتِتْ إِلَى فَرَاشَكَ».

• عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن تُسبِّحْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدُهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَنُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تُسْبِحُوا في دبر كل صلاة ثلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَتَحْمِدُوا الله ثلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ، وَنُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثَيْنَ؛ قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً

وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: افعلوا.
 (أي التسبيح خمس وعشرون، والتحميد خمس وعشرون، والتكبير خمس وعشرون، ولا إله إلا الله خمس وعشرون فتلك مائة).

صحيح: رواه الترمذى (٣٤١٣)، والنسانى (١٣٥٠) كلاما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثیر بن أفلح، عن زيد بن ثابت فذكر مثله. قال الترمذى: صحيح.
 وصححه ابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧) فرويا من طريق عثمان بن عمر، أخبرنا هشام ابن حسان به.

وعثمان بن عمر هو: العبدى البصري ثقة من رجال الجماعة، وعنه رواه الإمام أحمد في مستنده (٢١٦٠) بالإسناد السابق.

• عن ابن عمر أن رجلاً رأى فيما يرى النائم، قيل له: بأي شيء أمركم نبكم ﷺ؟
 قال: أمرنا أن نسبّح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبّر أربعاً وثلاثين.
 فتلك مائة. قال: سبّحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهلّلوا خمساً وعشرين. فتلك مائة، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا كما قال الأنصارى».

حسن: رواه النسانى (١٣٥١) أخبرنا عبد الله بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي، قال: حدثنا أحمد ابن عبدالله بن يونس، قال: حدثني علي بن الفضيل بن عياض، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر فذكر مثله.

وإسناده حسن، ورجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي رواد فإنه حسن الحديث إذا لم يخطئ.
 أورده الحافظ في الفتح (٢/٣٣٠) وسكت عليه.

• عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَنَانِ لَا يُخْصِبُهُما رجلٌ مسلمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَلَا وَهُمَا يُسِيرُ، وَمَنْ يَعْمَلُ بَهُمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُّ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقُدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ، فَتَلَكَ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَ وَخَمْسِمِائَةً فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَخْذَتْ مَضْجَعَكَ تُسْبِحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةً سِيَّئَةً؟ قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُخْصِبُهُما؟! قَالَ: يَأْتِي أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَتَقَلَّ فَلَعْلَهُ لَا يَفْعُلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجِعِهِ، فَلَا يَزَالْ يُتَوَمَّهُ حَتَّى يَنْامُ».

صحيح: رواه الترمذى (٣٤١٠) وهذا لفظه، من طريق إسماعيل ابن علية، وابن ماجه (٩٢٦) قوله بإسماعيل محمد بن فضيل، وأبو يحيى التميمي وابن الأجلع، والنسائى (١٣٤٨) من طريق حماد، وأبو داود (١٥٠٢) من طريق الأعمش مختصرًا كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو فذكره.

قال الترمذى: حسن صحيح، وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب هذا الحديث. وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرًا انتهى.

إسناده صحيح، عطاء بن السائب ثقة، وثقة الأئمة إلا أنه اختلط في آخر عمره، ولكن رواية حماد بن سلمة، وشعبة، والثورى، والأعمش عنه قبل اختلاطه.

وقوله: «فتلك خمسون ومائة»: أي ثلات عشرات وهو الثلاثون في يوم وليلة خمس مرات يبلغ مائة وخمسون.

وقوله: «ألف وخمسماة في الميزان» لأن كل حسنة بعشر أمثالها $[10 \times 150 = 1500]$ وكذلك لما بعده.

● عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: «يا معاذ! والله! إنني لأحبك» فقال: «أوصيك يا معاذ! لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢) وهذا لفظه، والنسائى (١٣٠٣) كلامها من طريق حبيبة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن العُبْلِي، عن الصنابحي، عن عباد بن جبل ... فذكره. وزاد النسائى بعد قول النبي ﷺ لمعاذ «والله إني لأحبك» قال معاذ: وأنا أحبك يا رسول الله!

قال أبو داود: وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن، وزاد النسائى في عمل اليوم والليلة (١٠٩) وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم. قال التورى في الخلاصة: إسناده صحيح. *(نصب الراية ٢٣٥/٢)*.

وقال الحاكم (٣/٢٧٣): صحيح على شرط الشيفين.

قلت: أبو عبد الرحمن العُبْلِي وهو: عبدالله بن يزيد المعاافري من رجال مسلم فقط غير أنه ثقة.

● عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المُعوذاتُ دُبُر كل صلاة.

حسن: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائى (١٣٣٦) كلامها عن محمد بن سلمة المرادي، قال: حدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، أن حنين بن أبي حكيم، حدثه عن علي بن رياح، عن عقبة ابن عامر فذكره.

ورجاله ثقات غير حنين بن أبي حكيم الأموي فإنه «صادق».

وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، والحاكم (١/ ٢٥٣) فأخرجه من طريق الليث بن سعد به مثله. وأخرجه الترمذى (٢٩٠٣) عن قتيبة بن سعيد، حديثاً ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رياح به مثله. وقال: «حسن غريب».

قلت: وابن لهيعة فيه كلام معروف ولكن الرواية عنه هنا قتيبة بن سعيد.

● عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمتُ، وما أخربتُ، وما أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

صحيح: وهذا القدر رواه أبو داود (١٥٠٩) ونص على أنه كان يقول ذلك عند انصرافه من الصلاة، وفي مسلم (٧٧١: ٢٠١، ٢٠٢) في سياق طويل: «يقول بين الشهد والتسليم»، وفي رواية: «إذا سلم» فلعله كان يقول مرة بين الشهد والتسليم، وأخرى بعد الانصراف من الصلاة.

وبنحو مطولاً في الاستفناخ مخرجًا من صحيح مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١).

● عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

حسن: رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠) قال: أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس، كتبنا عنه قال: حدثنا محمد بن جمیر، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة ... فذكر الحديث. ورجاله ثقات غير محمد بن جمیر فقد وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وجعله الحافظ في مرتبة «صادق».

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٥٣/٢): رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدهما صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، ورواه ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه، وزاد الطبراني في بعض طرقه: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْدُ» [الإخلاص: ١] وإنسانه بهذه الزيادة جيد أيضًا».

وغفل ابن الجوزي فأدخل هذا الحديث في الموضوعات (١/ ٢٤٤) لكلام في محمد بن جمیر من يعقوب بن سفيان بأنه ليس بقوي، وهو جرح غير مفسر في حق من وثقه يحيى بن معين وأخرج له البخاري وغيره.

لل الحديث شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة ما بينه وبين أن يدخل الجنة إلا أن يموت، فإذا مات دخل الجنة».

رواه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٢١) من طريق مكي بن إبراهيم، ثنا هاشم بن هاشم، عن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن كعب، عن المغيرة بن شعبة ... فذكر الحديث.

وإسناده ضعيف، فإن فيه عمر بن إبراهيم لم يوثقه أحد بل قال فيه المُعْقيلي: لا يتابع عليه. انظر ترجمته في الميزان.

• عن أبي مروان أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دُنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لي ما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. قال: وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقولهن عند اتصارفه من صلاته.

حسن: رواه النسائي (١٣٤٦) أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه . . . فذكره. وصححه ابن خزيمة (٧٤٥)، وأiben حبان (٢٠٣٦) فرويا من طريق حفص بن ميسرة به مثله. ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (٩٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة به، وحسنه الحافظ في «انتاج الأفكار» (٣٣٥) / (٢).

وأبو مروان هو: الأسلمي مختلف في صحبته فقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

وأما أبو جعفر بن جرير الطبراني فذكره في أسماء من روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أبو مروان مغيث ابن عمرو، وكذلك ذكره أيضاً الواقدي من الصحابة. فهو لا يخلو من أحد الأمرين إما صاحبها، أو تابعي ثقة؛ فإن كان الثاني فهو لا يروي إلا عن صحابي وجهالة الصحابة لا تضر.

وأما قول النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف فقد عرفه غيره. وأما ما رُوي عن عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلاً رافقاً يديه بدعوات قبل أن يفرغ من صلاته. فلما فرغ منها قال: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ». ففيه الفضيل بن سليمان، تكلم فيه.

رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣، ٩٢/١٤) عن سليمان بن الحسن العطار، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبدالله بن الزبير أنه رأى رجلاً، فذكره.

والفضيل بن سليمان هو التميري أبو سليمان البصري تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، فقال عباس الدوراني عن يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال ابن الجنيد عنه: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ليس الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ليس بالقوي. وقال أبو عبيد الأجربي: سألت

أبا داود عن الفضيل بن سليمان التميري فقال: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عنه، قال: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمتي إلى عقبة فاستعرا منه كتاباً فلم يرداه. وقال النسائي: ليس بالقوى.

فمثل هذا لا يقبل تفرده، فإن كل من روى عن صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد أن يفرغ من صلاته.

وأما قول الهيثمي في "المجمع": «رجال ثقات، فهو اعتماداً على أنه من رجال الجماعة وأن ابن حبان ذكره في "ثقاته" (٣١٦/٧).

تنبيه: قوله: "دبر الصلوات" الدبر يستعمل في معندين:

أحدهما: آخر شيء مثل دبر الإنسان. والثاني: خارجه.

وأحاديث هذا الباب بعضها يكون في آخر الصلاة، وبعضها يكون بعد نهاية الصلاة.

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | ٣- كتاب العلم |
| ٥ | جموع أبواب ما ورد في الترغيب في العلم |
| ١ | - باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَتَنَاهُكُ عنِ الرُّوحِ فَلِ الرُّوحِ مِنْ أَسْرِ رَبِّهِ وَمَا أُوتِيَشَدَّ مِنَ الْأَيْمَرِ إِلَّا قِيلَّا﴾ [سورة الإسراء: ٨٥] |
| ٥ | ٤- باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله |
| ٦ | ٥- باب ما جاء في الاغبطة في العلم والحكمة |
| ٦ | ٦- باب ما جاء في فضل من خرج في طلب العلم |
| ٧ | ٧- باب الرحلة في طلب العلم |
| ١٢ | ٨- باب خروج نبي الله موسى -عليه السلام- في طلب العلم |
| ١٤ | ٩- باب إن العلماء هم ورثة الأنبياء |
| ١٥ | ١٠- باب تقريب الفيتان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلم |
| ١٥ | ١١- باب في فضل الإنفاق على طلبة العلم |
| ١٧ | ١٢- باب ما جاء عن معلم الخير |
| ١٧ | ١٣- باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله |
| ١٧ | ١٤- باب من دعا إلى هدى أو ضلاله |
| ١٨ | ١٥- باب ما جاء في الذال على الخير |
| ١٨ | ١٦- باب أجر من هدى الله به رجالاً |
| ٢١ | ١٧- باب فضل العلم والفقه في الدين والبحث على طلب العلم |
| ٢١ | ١٨- باب العلم بالتعلم |
| ٢٢ | ١٩- باب ما جاء في فضل العالم على العابد |
| ٢٣ | ٢٠- باب من الجائز للعلم وهو مشغول بالعلم أن لا يقطع كلامه إذا سُئل |
| ٢٥ | ٢١- باب طرح العالم المسألة على أصحابه ليختبرهم |
| ٢٦ | ٢٢- باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها |
| ٢٦ | ٢٣- باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها |
| ٢٧ | ٢٤- باب التخوّل في الموعظة والاختصار فيها |

| | |
|----|--|
| ٢٨ | - باب متى يصح سماع الصغير؟ |
| ٢٨ | - باب فضل من علم، وعيّل، وعلم |
| ٢٨ | - باب الترغيب في سماع الحديث وتبليله |
| ٣٢ | - باب في التناوب في حضور مجالس العلم |
| ٣٢ | - باب إعادة الحديث ثلاثة ليهم، وكراهة سرده |
| ٣٣ | - باب تخصيص يوم للعلم للنساء |
| ٣٤ | - باب ما ورد من التهـي عن كتابة غير القرآن |
| ٣٥ | - باب ما جاء في جواز كتابة العلم |
| ٣٩ | - باب جواز الشرف في العلم |
| ٣٩ | - باب حفظ العلم والبحث على نشره |
| ٤٠ | - باب أمر العالم أن يحدّث الناس بما يفهمون |
| ٤١ | - باب كراهة الحياة في العلم |
| ٤١ | - باب حكم ما جاء عنبني إسرائيل |
| ٤٢ | - باب الرخصة في الحديث عنبني إسرائيل |
| ٤٢ | - باب استحباب تعلـم لغات غير العربية للأمن من مكر الكفار والمشركين |
| ٤٣ | - باب ما جاء من سؤال الله العلم النافع |
| ٤٥ | - باب ما جاء أنـ العلم النافع لا يقطع أجره |
| ٤٧ | - باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والذين |
| ٤٧ | - باب ما جاء في فضل مدارسة العلم |
| ٤٩ | - باب معرفة أهل العلم بالحديث لصحيحه وضعيفه |
| ٤٩ | - باب قوله تعالى: «وَيَقُولُ الظَّاهِرُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُونَ مَمْ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» [سورة البقرة: ٧٩] |
| ٥٠ | - باب خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا |
| ٥٠ | - باب ما جاء في زيادة العلم بالمعاينة |
| ٥١ | - باب رواية الصحابة بعضهم عن بعض ولم يكن فيهم الكذب |
| ٥١ | - باب في معرفة الناسخ والمنسوخ |
| ٥٢ | - باب إخبار التي كذب بما هو كائن إلى يوم القيمة |
| ٥٣ | - باب كل عالم يسأل عن علمه يوم القيمة |

| | |
|----|--|
| ٤٩ | - باب ما جاء في تعليم الوليدة وتأديبها |
| ٥٠ | - باب ذم من تعلم القرآن وتاؤله على غير ما أنزل الله |
| ٥١ | - باب في الحث على تعلم الأنساب |
| ٥٢ | - باب إنّ من البيان سحرًا |
| ٥٣ | - باب الترغيب في طلب العلم من الأكابر دون الأصغر |
| ٥٤ | - باب ما جاء في إقالة زلات أهل العلم والدين |
| ٥٥ | - باب الترغيب في إكرام العلماء وإجلالهم وتقديرهم |
| ٥٦ | - باب القيام لأهل العلم وغيرهم على وجه الإكرام |
| ٥٧ | - باب من كره أن يقام له على وجه التعظيم مخافة الكبر |
| ٦٥ | جموع أبواب ما ورد من الترهيب في أبواب العلم |
| ٦٥ | - باب رفع العلم وظهور الجهل والفن في آخر الزمان |
| ٧١ | - باب ما جاء في كراهة الفتوى بغير علم |
| ٧١ | - باب الترهيب من المرأة والجذال في كتاب الله |
| ٧٢ | - باب التهـي عن تبيـع المتشابـه من القرآن |
| ٧٤ | - باب الترهـيب من تحريم الحلال، وتحليل الحرام |
| ٧٤ | - باب الترهـيب من الدعـوى في العلم والقرآن |
| ٧٦ | - باب الترهـيب من الكذـب على النبي ﷺ |
| ٨٢ | - باب كراـهـة منـع الـعلم وـهو عـلم الـكتـاب وـالـسـنة |
| ٨٣ | - باب كراـهـة من تـعلم الـعلم ثـم لا يـحدـث بـه |
| ٨٥ | - باب التـهـي عنـ الحديث بـكلـ ما سـمع |
| ٨٥ | - باب التـهـي عنـ الروـاـيـة عنـ الـكـذـابـين وـالـاحـتـيـاط فـيـ التـحـتـلـ وـالـأـدـاء |
| ٨٦ | - باب ما جاء في ذمـ النـبـي إـلا عـالـمـا أو مـتـعلـمـا |
| ٨٦ | - باب التـهـيب من طـلب الـعلم لـغـير وـجه الله |
| ٨٨ | - باب التـهـي عنـ كـثـرـة المسـأـلة عـنـا لـم يـكـن وـلـم يـنـزـل بـه وـحـي |
| ٩١ | - باب ما ورد من الـوعـيد لـلـقـرـاءـ الـمـرـائـين |
| ٩٣ | - باب فـيـ التـحـذـيرـ مـنـ كـثـرـةـ الـفـصـصـ |
| ٩٥ | - باب الرـجـرـ عنـ النـظرـ فـيـ كـتـبـ أـهـلـ الـكـتـابـ |
| ٩٧ | - باب ما جاء في الرـجـرـ عنـ عـلـمـ الـتـجـوـمـ |

| | |
|--|-----|
| ١٩ - باب النهي عن التنطع في الذين | ٩٧ |
| ٢٠ - باب ما جاء من الوعيد للعالٰ الذي لا يعلم بعلمه، وإن كان علمه يتفعّب به غيره | ٩٨ |
| ٢١ - باب ما رُوي في حفظ أربعين حديثاً | ١٠١ |
| ٤ - كتاب الطهارة | ١٠٢ |
| ١ - باب الوضوء بماء البحر | ١٠٢ |
| ٢ - باب كراهة غمس المترضي وغيره يده في الإناء قبل غسلهما | ١٠٤ |
| ٣ - باب أن الماء إذا كان قلئين لا يُتجه شيء | ١٠٤ |
| ٤ - باب مصافحة الجنب | ١٠٨ |
| ٥ - باب استعمال أواني التناس للاوضوء وغيره | ١٠٨ |
| ٦ - باب حكم ولوغ الكلب في الإناء | ١٠٩ |
| ٧ - باب طهارة سور الهرة | ١١٠ |
| ٨ - باب خصال الفطرة | ١١٢ |
| ٩ - باب ما جاء في الختان | ١١٥ |
| ١٠ - باب ذكر الله تعالى في كل حال | ١٢٠ |
| ١١ - باب ما جاء: لا يمس القرآن إلا ظاهر | ١٢٠ |
| ١٢ - باب استعمال فضل الوضوء | ١٢٥ |
| ١٣ - باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة | ١٢٧ |
| ١٤ - باب جواز غسل الرجل والمرأة ووضوئهما في إناء واحد | ١٢٨ |
| ١٥ - باب ما يقول عند إرادة دخول الخلاء | ١٣٠ |
| ١٦ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء | ١٣٢ |
| ١٧ - باب الرجل الحاقن يبدأ بالخلاف | ١٣٣ |
| ١٨ - باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم | ١٣٥ |
| ١٩ - باب ما جاء في السواك | ١٣٥ |
| ٢٠ - باب ما جاء في السواك من الأراك | ١٤١ |
| ٢١ - باب من تسوّك بسواك غيره | ١٤٣ |
| ٢٢ - باب الإيتار في الاستجمار | ١٤٣ |
| ٢٣ - باب في بيان كيفية الاستطابة | ١٤٥ |
| ٢٤ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين | ١٤٥ |

| | |
|-----|--|
| ١٤٦ | - باب لا يُستحيي يرثي ولا عظم |
| ١٥٠ | - باب الاستنجاء بالماء |
| ١٥٢ | - باب خروج النساء إلى البراز |
| ١٥٣ | - باب التباعد للبراز في الفضاء |
| ١٥٤ | - باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا |
| ١٥٥ | - باب جواز البول قائمًا |
| ١٥٦ | - باب النهي عن استقبال القبلة بفانط أو بول في الفضاء |
| ١٥٧ | - باب جواز استقبال القبلة واستديارها عندقضاء الحاجة في البناء |
| ١٥٩ | - باب أجر من لم يستقبل القبلة عند الحاجة |
| ١٥٩ | - باب كيف التكثف عند الحاجة |
| ١٦٠ | - باب في البول في الطست |
| ١٦٢ | - باب النهي عن البول في الجُحر |
| ١٦٣ | - باب المواضع التي يُنهى عن البول والبراز فيها |
| ١٦٤ | - باب في نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه |
| ١٦٧ | - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله |
| ١٦٩ | - باب صب الماء على البول في المسجد |
| ١٧٠ | - باب طهارة الأرض بجفافها |
| ١٧٠ | - باب غسل المني |
| ١٧١ | - باب ما جاء في فرك المني |
| ١٧٢ | - باب في الأذى يصيب الذيل والتعال |
| ١٧٣ | - باب اللعاب يصيب التوب |
| ١٧٤ | - باب كراهة السلام على من يبول |
| ١٧٦ | - كتاب الفسل |
| ١٧٦ | - باب ما جاء إنما الماء من الماء |
| ١٧٧ | - باب ما يوجب الفسل ونسخ أن الماء من الماء |
| ١٨١ | - باب بيان صفة مني الرجل وماء المرأة اللذين يجب الفسل بخروجهما |
| ١٨٢ | - باب وجوب الفسل على المرأة إذا رأث في المنام مثل ما يرى الرجل |
| ١٨٣ | - باب صفة الفسل من الجنابة |

| | |
|--|-----|
| ٦- باب القدر المستحب من الماء للغسل والوضوء | ٦ |
| ٧- باب ترك المرأة تقض ضفراً رأسها عند اغتسالها من الجنابة | ١٩٠ |
| ٨- باب ما جاء في تقض المرأة شعرها عند اغتسالها من المحيض | ١٩١ |
| ٩- كيفية غسل الحائض | ١٩١ |
| ١٠- باب الاشتار في الفُشل والتول والبراز | ١٩٢ |
| ١١- باب ما جاء في منع النساء من دخول الحمامات العامة | ١٩٥ |
| ١٢- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، والتستر أفضل | ١٩٧ |
| ١٣- باب الاعتناء بحفظ العورة | ١٩٧ |
| ١٤- باب تحريم النظر إلى العورات | ١٩٩ |
| ١٥- باب في الرجل يطوف على نسائه بفضل واحد | ١٩٩ |
| ١٦- باب ما جاء في غسل الجنابة قبل النوم وبعده | ٢٠٠ |
| ١٧- باب ما جاء في الجنب يُصلّى بالقوم وهو نامي | ٢٠١ |
| ١٨- باب غُشِّل الكافر إذا أسلم | ٢٠٢ |
| ٦- كتاب الحيض | ٢٠٥ |
| ١- باب ما جاء في سقوط الصلاة عن الحائض والنساء، وتوقيت أربعين يوماً للنساء | ٢٠٥ |
| ٢- باب كيفية غسل دم الحيض من الثوب | ٢٠٦ |
| ٣- باب المصلي يُصيّب ثوبه الحائض | ٢٠٨ |
| ٤- باب الصلاة في الثوب الذي يجامع أهله فيه | ٢٠٨ |
| ٥- باب كراهة الصلاة في شُعْر النساء | ٢٠٩ |
| ٦- باب طهارة سور الحائض | ٢٠٩ |
| ٧- باب ما جاء في مأكولة الحائض وسُورها | ٢١٠ |
| ٨- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد | ٢١٠ |
| ٩- باب مباشرة الحائض | ٢١١ |
| ١٠- باب جواز ترجيل الحائض رأس زوجها | ٢١٣ |
| ١١- باب قراءة الرجل في حَجَر امرأته وهي حائض | ٢١٣ |
| ١٢- باب تناول الحائض شيئاً من المسجد | ٢١٣ |
| ١٣- باب جواز الاختساب للحائض | ٢١٥ |
| ١٤- باب النهي عن إتّيان الحائض وعن إتّيان المرأة في دبرها | ٢١٥ |

| | | |
|-----|---|-----|
| ١٥- | باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهور | ٢١٦ |
| ١٦- | باب ما جاء في غسل المستحاضة وصلاتها وغشيان زوجها | ٢١٧ |
| ١٧- | باب ما جاء أن المستحاضة تغسل لكل صلاة | ٢٢٠ |
| ١٨- | باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بفضل واحد | ٢٢١ |
| ١٩- | باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة | ٢٢٣ |
| ٢٠- | كتاب الوضوء | ٢٢٦ |
| ٢١- | باب إيجاب النية للوضوء | ٢٢٦ |
| ٢٢- | باب التسمية في الوضوء | ٢٢٦ |
| ٢٣- | باب وجوب الطهارة للصلاة | ٢٢٨ |
| ٢٤- | باب ما جاء في ثواب الطهور | ٢٣١ |
| ٢٥- | باب ما جاء في فضل الوضوء والصلة عقبه | ٢٣٨ |
| ٢٦- | باب ما جاء في المحافظة على الوضوء | ٢٤٢ |
| ٢٧- | باب الفُرُّ المحجَّلين من آثار الوضوء | ٢٤٣ |
| ٢٨- | باب التيمُّن في الطهور وغيره | ٢٤٧ |
| ٢٩- | باب ما جاء في صفة وضوء النبي ﷺ | ٢٤٧ |
| ٣٠- | باب صفة وضوء النبي ﷺ من غير حديث | ٢٦٣ |
| ٣١- | باب ما روی عن النبي ﷺ: «الأذنان من الرأس» | ٢٦٤ |
| ٣٢- | باب استحباب تخليل اللحمة في الوضوء | ٢٦٥ |
| ٣٣- | باب ما جاء في تخليل الأصابع | ٢٦٧ |
| ٣٤- | باب المضمضة والاستنشاق | ٢٦٩ |
| ٣٥- | باب النهي عن الإسراف في الماء | ٢٦٩ |
| ٣٦- | باب وجوب استبعاب جميع أجزاء محل الطهارة | ٢٧٠ |
| ٣٧- | باب فضل إساغي الوضوء على المكاره | ٢٧٥ |
| ٣٨- | باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة | ٢٧٦ |
| ٣٩- | باب جواز الصلوات بوضوء واحد | ٢٧٧ |
| ٤٠- | باب ما يقول الرجل إذا توضأ | ٢٧٧ |
| ٤١- | باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم والأكل | ٢٧٩ |
| ٤٢- | باب جواز النوم للجنب بدون وضوء | ٢٨٠ |

| | |
|---|-----|
| ٢٣- باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود | ٢٨١ |
| ٢٤- باب نقض الوضوء من لحوم الإبل | ٢٨٢ |
| ٢٥- باب الوضوء مما مسنه النار | ٢٨٢ |
| ٢٦- باب ترك الوضوء مما مسنه النار | ٢٨٤ |
| ٢٧- باب المضمضة من شرب اللبن | ٢٨٨ |
| ٢٨- باب أن النوم ليس حذفًا بل مظنة للحدث | ٢٨٩ |
| ٢٩- باب من لم يتوضأ من النشوة إلا إذا كان مُثِقلاً | ٢٩٢ |
| ٣٠- باب الوضوء من من الفرج | ٢٩٣ |
| ٣١- باب ترك الوضوء من من الذكر | ٢٩٤ |
| ٣٢- باب إذا شُكَّ في الحديث | ٢٩٥ |
| ٣٣- باب ما جاء في نقض الوضوء من خروج الصوت من الدبر | ٢٩٦ |
| ٣٤- باب من يرى الوضوء من القبيح | ٢٩٧ |
| ٣٥- باب ما روی أن خروج الدم من غير السيلين لا يوجب الوضوء | ٢٩٨ |
| ٣٦- باب الوضوء من المذى، والنضح بعده | ٣٠٠ |
| ٣٧- باب ما رُوِيَ من ترك الوضوء من القبلة | ٣٠٢ |
| ٣٨- باب ترك الوضوء من من اللحم النبوي | ٣٠٤ |
| ٣٩- باب ترك الوضوء من بعد الغسل | ٣٠٤ |
| ٤٠- باب ما جاء في جواز أكل الطعام للمحدث وأنه لا كراهة في ذلك | ٣٠٥ |
| ٤١- باب الوضوء لردة السلام | ٣٠٥ |
| ٤٢- باب المسح على الخفين والعمامة والناصية | ٣٠٥ |
| ٤٣- باب ما جاء في التوقيت في المسح على الخفين | ٣١٢ |
| ٤٤- باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين | ٣١٧ |
| ٤٥- باب غسل الرجلين في التعلين وأنه لا يمسح عليهما | ٣١٩ |
| ٤٦- باب المسح على ظاهر الخفين | ٣٢١ |
| ٤٨- كتاب التيم | ٣٢٣ |
| ٤٩- باب ما جاء في التيم | ٣٢٣ |
| ٥٠- باب في التيم وأن الصعيد الطيب هو التراب | ٣٢٤ |
| ٥١- باب ما جاء في صفة التيم | ٣٢٥ |

| | |
|---|-----|
| ٤- باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء | ٣٢٧ |
| ٥- باب إذا خاف الجُبُر البرد أيتيم؟ | ٣٢٩ |
| ٦- باب التيم لردة السلام | ٣٣١ |
| ٧- باب أجنب رجلان فتيم أحدهما وصلٌّ، ولم يصل الآخر | ٣٣٣ |
| ٨- باب المتيم يجد الماء بعدهما يصلٌّ في الوقت | ٣٣٣ |
| ٩- كتاب الصلاة | ٣٣٥ |
| جموع ما جاء في وجوب الصلاة وفضلها | ٣٣٥ |
| ١- باب كُم فرض الله على عباده من الصلوات | ٣٣٥ |
| ٢- باب البيعة على إقامة الصلاة | ٣٣٨ |
| ٣- باب قتال تارك الصلاة والزَّكَاة | ٣٣٩ |
| ٤- باب حكم تارك الصلاة متعمداً | ٣٣٩ |
| ٥- باب فضل المشي إلى الصلاة | ٣٤٣ |
| ٦- باب فضل المشي إلى الصلاة في الفلام | ٣٤٥ |
| ٧- باب ما جاء أن متظر الصلاة في المسجد كالقانت | ٣٤٦ |
| ٨- باب أن الصلاة كفارة | ٣٤٧ |
| ٩- باب ما جاء في تأكيد الصلاة والمحافظة عليها | ٣٤٩ |
| ١٠- باب أن الصلاة برهان | ٣٥٠ |
| ١١- باب الفراغ من الصلاة راحة للقلب | ٣٥٠ |
| جموع أبواب مواقف الصلوات | ٣٥٢ |
| ١- باب ما جاء في إمامية جبريل وتوقيت الصلاة | ٣٥٢ |
| ٢- باب ما جاء في توقيت الصلوات | ٣٥٦ |
| ٣- باب فضل الصلاة لوقتها | ٣٦١ |
| ٤- باب المنع من إخراج الصلاة عن وقتها | ٣٦٤ |
| ٥- باب استحباب التكبير بصلوة الصُّبْح وأدائها في اللَّيْل | ٣٦٦ |
| ٦- باب ما جاء في الإسفار بالصُّبْح | ٣٦٧ |
| ٧- باب إبراد الصلاة في شدة الحرّ | ٣٦٩ |
| ٨- باب استحباب تعجيل الظهر في أول وقتها | ٣٧٢ |
| ٩- باب استحباب التكبير بالعصر | ٣٧٥ |

| | |
|---|-----|
| ١٠- باب أن وقت صلاة العصر يمتد إلى قبل الغروب | ٣٧٨ |
| ١١- باب إنما من فاتته صلاة العصر | ٣٧٨ |
| ١٢- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العضر | ٣٨٠ |
| ١٣- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي الظهر | ٣٨٣ |
| ١٤- باب ما جاء في أول وقت المغرب وهو عند غروب الشمس | ٣٨٤ |
| ١٥- باب وقت صلاة العشاء وتأخيرها | ٣٨٧ |
| ١٦- باب كراهة أن يقال لصلاة العشاء التئمة | ٣٩٥ |
| ١٧- باب كراهة أن يقال للمغرب العشاء | ٣٩٦ |
| ١٨- باب ما يكره من السمر بعد العشاء | ٣٩٧ |
| ١٩- باب جواز السمر في الفقه والخير بعد العشاء | ٣٩٧ |
| ٢٠- باب من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة | ٣٩٨ |
| جموع أبواب الأذان | ٤٠٠ |
| ١- باب بدء الأذان | ٤٠٠ |
| ٢- باب ما جاء في تأكيد الأذان | ٤٠٤ |
| ٣- باب رفع الصوت بالنداء وفضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعه | ٤٠٥ |
| ٤- باب ما جاء في الأذان فوق المئار | ٤٠٩ |
| ٥- باب ما جاء في الترجيع في الأذان | ٤٠٩ |
| ٦- باب ما جاء في قول المؤذن في صلاة الصبح: «الصلاحة خير من اللوم» | ٤١٣ |
| ٧- باب ما جاء في تتبية الأذان وإفراد الإقامة وأن من أذن فهو يقيم | ٤١٥ |
| ٨- باب ما جاء في الأذان قبل الفجر | ٤١٩ |
| ٩- باب الأذان في السفر | ٤٢٣ |
| ١٠- باب الأذان للثالثة والإقامة لها | ٤٢٣ |
| ١١- باب استعجاب الأذان لمن يصلي وحده | ٤٢٧ |
| ١٢- باب جواز أذان الأعمى إذا كان من يُخْرِجُه | ٤٢٩ |
| ١٣- باب النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان | ٤٢٩ |
| ١٤- باب جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر للمسجد الواحد | ٤٣٠ |
| ١٥- باب كراهةأخذ الأجر على التأذين | ٤٣١ |
| ١٦- باب بين كل أذانين صلاة | ٤٣٢ |

| | |
|---|-----|
| ١٧- باب ما يقول إذا سمع النداء | ٤٣٣ |
| ١٨- باب يحجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء | ٤٣٦ |
| ١٩- الدعاء بين الأذان والإلقاء | ٤٣٦ |
| ٢٠- الدعاء عند سماع النداء | ٤٣٧ |
| ٢١- باب ماذا يقول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح | ٤٣٩ |
| ٢٢- باب في الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان | ٤٤١ |
| ٢٣- باب ما يقول إذا سمع الإلقاء | ٤٤١ |
| ٢٤- باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن | ٤٤٢ |
| ٢٥- باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان | ٤٤٤ |
| ٢٦- باب في المؤذن يتضرر الإمام، فإذا رأه يقيم | ٤٤٥ |
| ٢٧- باب أن المؤذن يقم قبل أن يخرج الإمام | ٤٤٦ |
| ٢٨- باب قيام الناس إذا رأوا الإمام | ٤٤٦ |
| ٢٩- باب جواز الكلام إذا أقيمت الصلاة | ٤٤٨ |
| جموع أبواب صفة الصلاة من التكبير، والقيام، والقراءة | ٤٤٩ |
| ١- باب قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلّى» | ٤٤٩ |
| ٢- باب ما جاء في تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام | ٤٤٩ |
| ٣- باب وجوب استقبال القبلة | ٤٥٣ |
| ٤- باب ما رُوي في الاختلاف في القبلة عند التحرى | ٤٥٥ |
| ٥- باب ما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ وافتتاحها بالتكبير | ٤٥٧ |
| ٦- باب ما جاء في إنعام التكبيرات في الصلاة | ٤٥٩ |
| ٧- باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه | ٤٦١ |
| ٨- باب من قال: لا يُسن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه | ٤٧١ |
| ٩- باب ما يقول بعد التكبير | ٤٧٤ |
| ١٠- باب الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» | ٤٧٧ |
| ١١- باب ما جاء في وضع اليدين على الشمال | ٤٨١ |
| ١٢- باب ما جاء في التعمود قبل القراءة | ٤٨٥ |
| ١٣- باب البداء بفاتحة الكتاب قبل السورة | ٤٨٥ |
| ١٤- باب ما جاء في القراءة آية آية | ٤٨٧ |

| | |
|--|-----|
| ١٥- باب وجوب قراءة سورة الفاتحة | ٤٨٨ |
| ١٦- باب ما زاد على سورة الفاتحة فهو حسن | ٤٩٨ |
| ١٧- باب لا يجهر المأمور بالقراءة خلف الإمام | ٥٠١ |
| ١٨- باب ما جاء في الجهر بأمين للإمام والمأمور فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه | ٥٠٢ |
| ١٩- باب النهي عنمبادرة الإمام بالتأمين | ٥٠٦ |
| ٢٠- باب ما جاء في فضل التأمين وحسد اليهود عليه وعلى القبلة | ٥٠٦ |
| ٢١- باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح | ٥٠٧ |
| ٢٢- باب القراءة في الفجر يوم الجمعة | ٥١٣ |
| ٢٣- باب القراءة في الصبح والظهر والعصر وفي الليلات الأخرى | ٥١٤ |
| ٢٤- باب القراءة في صلاة المغرب | ٥٢١ |
| ٢٥- باب القراءة في صلاة العشاء | ٥٢٤ |
| ٢٦- باب ما جاء في تطويل الركعتين في الأولين، والاقتصار في الآخرين في العشاء | ٥٢٧ |
| ٢٧- باب قراءة النبي ﷺ سراً ومجهراً كان بياناً لمجمل القرآن | ٥٢٧ |
| ٢٨- باب ما جاء في تكرار قراءة سورة واحدة في كل ركعتين | ٥٢٨ |
| ٢٩- باب الجمع بين السورتين في الركعة | ٥٣٠ |
| ٣٠- باب ما جاء لكل سورة ركعة | ٥٣١ |
| ٣١- باب ما يجزئ من القراءة في الصلاة لمن لا يحسن القرآن | ٥٣٢ |
| ٣٢- باب التعمذ من وسسة الشيطان في الصلاة | ٥٣٣ |
| ٣٣- باب التسبيح والسؤال والتعمذ عند قراءة آيات التسبيح والرحمة والمعذاب جموع أبواب ما جاء في الركوع والسجود | ٥٣٣ |
| ٤- باب ما جاء في صفة الركوع | ٥٣٦ |
| ٥- باب ما جاء في قول الإمام «سمع الله لمن حمده» | ٥٥٢ |
| ٦- باب الخرور إلى السجود | ٥٥٣ |

| | |
|---|-----|
| ٧- باب الاعتدال في التسجد والتهي عن افتراش الثراعين افتراش الكلب | ٥٥٧ |
| ٨- باب التجافي في السجود | ٥٥٨ |
| ٩- باب ما روي في الاستعmana بالركب في السجود | ٥٦٢ |
| ١٠- باب السجود على سبعة أعظم | ٥٦٢ |
| ١١- باب السجود على الجبهة مع الأنف | ٥٦٣ |
| ١٢- باب من قال: الاكتفاء بالسجود على الأنف | ٥٦٥ |
| ١٣- باب السجود على اليدين مع الجبهة | ٥٦٥ |
| ١٤- باب نصب القدمين ورصفهما في السجود | ٥٦٦ |
| ١٥- باب في اليدين أين تكونان من الرأس عند السجود | ٥٦٦ |
| ١٦- باب الاعتماد على الكفين في السجود، وضم أصابعهما وتوجيهها إلى القبلة | ٥٦٧ |
| ١٧- باب ما جاء في جلسة الاستراحة | ٥٦٨ |
| ١٨- باب القعود على العقبيين بين السجدين وهو الإناء المباح | ٥٦٩ |
| ١٩- باب ما جاء في النهي عن عقبة الشيطان وهو الإناء المكروه | ٥٧١ |
| ٢٠- باب كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات | ٥٧٢ |
| ٢١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود | ٥٧٤ |
| ٢٢- باب فضل السجود | ٥٧٥ |
| ٢٣- باب الأمر بالاجتهد في الدعاء في السجود | ٥٧٥ |
| ٢٤- باب ما جاء في الحث على كثرة السجود | ٥٧٦ |
| ٢٥- باب ما يقال في الركوع والسجود | ٥٧٨ |
| ٢٦- باب ما جاء من أدعية الركوع والسجود | ٥٨٣ |
| ٢٧- باب المكث بين السجدين | ٥٨٤ |
| ٢٨- باب ما يقول بين السجدين | ٥٨٤ |
| ٢٩- باب ما جاء من التسوية بين أركان الصلاة | ٥٨٦ |
| جموع أبواب الشهد والسلام | ٥٨٧ |
| ١- باب هبة الجلوس في الشهد | ٥٨٧ |
| ٢- باب كيف الجلوس في الشهد الأول | ٥٨٨ |
| ٣- باب كيف الجلوس في الشهد الثاني | ٥٨٩ |
| ٤- باب من قال بوجوب الشهد الأول | ٥٩٠ |

| | |
|--|-----|
| ٥- باب من لم ير وجوب الشهاد الأول | ٥٩٢ |
| ٦- باب ما جاء في الإشارة بالسبابة في الشهد | ٥٩٢ |
| ٧- باب موضع البصر عند الإشارة بالسبابة | ٥٩٦ |
| ٨- باب النبي عن الإشارة بإصبعين | ٥٩٧ |
| ٩- باب ما جاء في إخفاء الشهد | ٥٩٧ |
| ١٠- باب ما جاء في صيغ الشهد | ٥٩٨ |
| ١١- باب الصلاة على النبي ﷺ في الشهد | ٦٠٢ |
| ١٢- باب ما جاء من الأدعية قبل التسليم | ٦٠٩ |
| ١٣- باب ما جاء في السلام للتحليل من الصلاة | ٦١٨ |
| ١٤- باب ما جاء في تسلية واحدة | ٦٢٣ |
| ١٥- باب من المستحب حذف السلام وهو تخفيفه | ٦٢٧ |
| ١٦- باب من أحدث في الصلاة كيف ينصرف؟ | ٦٢٧ |
| ١٧- باب انصراف النساء بعد السلام قبل الرجال | ٦٢٨ |
| ١٨- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليمين | ٦٢٩ |
| ١٩- باب ما جاء من انصراف النبي ﷺ عن اليسار | ٦٣٠ |
| ٢٠- باب إقفال النبي ﷺ على أصحابه بعد التسليم | ٦٣١ |
| ٢١- باب ما جاء في انصراف الإمام أحياناً عن اليمين وأحياناً عن الشمال | ٦٣١ |
| ٢٢- باب الأذكار دبر الصلوات المفروضة | ٦٣٣ |